موسوعة
المجالس القومية المتخصصة

Bibliotheca Alexandrina
0115183

رئاسة الجمهورية
المجالس القومية المتخصصة

الهيئة العامة لمكتبة الأسكندرية
رقم التصنيف ....
رقم التسجيل ......

موسوعة
المجالس القومية المتخصصة
١٩٧٤ - ١٩٩٢

المجلد الثامن عشر

تقديم :

يعتمد التواصل الفكرى والعلمى ، الى حد كبير ، على تسجيل منجزات العلم والفكر ؛ وخاصة من خلال تدوين البحوث والدراسات فى مراجع معتمدة موثقة ، تيسر لكل باحث الافادة منها حينما يشاء ، أو حين تقتضى الضرورة الانتفاع بجهود صفوة العلماء والمفكرين فى اى ميدان من ميادين المعرفة ، والتعرف على طريقة الخبراء والمتخصصين فى تناولهم للقضايا التى تهم المجتمع ، والمناهج التى اتبعوها لبحث مشكلاته ، والسبل التى سلكوها لمواجهة هذه القضايا ، والحلول التى اقترحوها لحل هذه المشكلات .

ومن هنا ترسخت فكرة الاستمرار فى إصدار « الكتاب السنوى » ضمن مجلدات هذه الموسوعة ، مشتملا على التقارير السنوية العامة التى تنجزها المجالس القومية فى نهاية دورة عملها كل عام ، حتى يكون هذا الكتاب مرجعا دائما – فى الحاضر والمستقبل – متضمنا الدراسات التى قام بها كل مجلس فى مجال تخصصه ، سواء مايتصل منها بالموضوعات ذات الصفة العاجلة والملحة ، لعلاج وضع من الأوضاع الطارئة ، وحل مشكلة من المشكلات الراهنة – أو الموضوعات المتصلة برسم السياسات والاستراتيجيات طويلة المدى .

وقد توزعت دراسات المجالس فى العام الحالى ١٩٩٢/٩١ بين هذين الفرعين من الدراسات ، واشتملت فى مجموعها على ستة وأربعين موضوعاً ، يضمها هذا المجلد الثامن عشر من موسوعة المجالس القومية المتخصصة ، منها : عشرة موضوعات فى مجال الانتاج والشئون الاقتصادية ، وعشرة موضوعات فى مجال الخدمات والتنمية الاجتماعية ، وأحد عشر موضوعاً فى مجال التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا ، وخمسة عشر موضوعا فى مجال الثقافة والفنون والآداب والاعلام .

– أما الدراسات الخاصة بالانتاج والشئون الاقتصادية ، فتستهل بموضوع عن : اتجاهات استراتيجية العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجى ، وتهتم ببحث علاقاتنا الاقتصادية مع الخارج ، وتكشف عن معالمها من خلال عرض وتحليل : الصورة الحالية لميزان المدفوعات ، وضرورة تحديد أهداف استراتيجية جديدة لتحقيق التوازن فيه ، عن طريق تحسين المناخ الاستثمارى ، وتعديل سلم أولويات التصنيع ، واستهداف أسواق بعينها للتصدير فى نظام متكامل محكم الحلقات ، وتوثيق العلاقات مع التكتلات الاقتصادية الجديدة فى العالم . وكحالة تطبيقية : تتناول الدراسة أثر المتغيرات الدولية على المدخرات العالمية التى أصبحت تتسم بالندرة ، نتيجة لتعاظم الطلب عليها من مصادر جديدة ، كدول أوربا الشرقية والكومنولث

الجديد ، مما يقتضى إعادة النظر فى استراتيجية الاستثمارات العربية ، لتنظيم التدفقات المالية من دول الفائض الى دول العجز ، بحيث تركز على الاستثمارات المباشرة ، مع إعطاء أهمية خاصة لتوفير المناخ الاستثمارى الملائم ، وتعديل نظام ووظيفة الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ، ليكون بمثابة بنك عربى للتعمير والتنمية لتمويل المشروعات الانمائية فى الشرق الأوسط .

وتتوالى بعد هذا الموضوع دراسات فى : السياسات المالية والاقتصادية ، والزراعة والرى ، والصناعة ، والنقل والمواصلات ، والانتاج .

– وتبدأ الدراسات الخاصة بالخدمات والتنمية الاجتماعية بدراسة عن : استراتيجية للحفاظ على البيئة ، تهتم بمواجهة مخاطر التدهور والتلوث التى شملت موارد البيئة المصرية . وأصبحت تؤثر بشكل مباشر على صحة الانسان وحياته ، وعلى ثرواتنا النباتية والحيوانية ، بل على تراثنا الحضارى ، مما يستلزم الإسراع فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية المياه العذبة ، والمحافظة على نوعيتها فى حدود الخواص الطبيعية والبيولوجية والكيميائية ، وحماية المياه البحرية الساحلية من مصادر التلوث المختلفة ، واتخاذ الوسائل الكفيلة بإصحاح الهواء والتربة والنبات ، وذلك عن طريق مكافحة التلوث الكيماوى ، والاقلال من استخدام المبيدات الكيماوية . مع وضع برنامج وطنى لصون التنوع البيولوجى ، ونشر الوعى البيئى بين المواطنين .

وكان من الضرورى أن تشفع هذه الدراسة بتقرير مستقل مفصل عن : حماية نهر النيل من التلوث ، باعتباره دعامة الحضارة فى مصر ، وشريان حياتها ، ومصدر مواردها المائية اللازمة لسكانها وزراعتها وثروتها الحيوانية ، كما أنه أحد مغريات الجذب السياحى إليها ، بل والسمة الرئيسية لملامح زينتها وجمال بيئتها .

وبعد هاتين الدراستين ؛ تتلاحق الموضوعات فى مجالات : الاسكان ، والعدالة والتشريع ، والخدمات الصحية والعامة ، والقوى العاملة ، والحكم المحلى .

– ويتصدر الموضوعات الخاصة بالتعليم : مشروع بإصلاح جذرى للتعليم ؛ يتناول العملية التعليمية فى جملتها وبمختلف مراحلها ، ويعالجها من ناحية التغيير والإصلاح الأساسى الذى تقتضيه المرحلة الراهنة ، على أساس إعادة النظر جذريا فى فلسفتنا التعليمية ، وفى الأداء الذى يواكب متغيرات الظروف العالمية والمحلية التى تتابعت خلال السنوات القليلة الماضية ، فى الشرق والغرب ، فغيرت بعض المفاهيم ، واقتضت

أن يجارى التعليم عندنا – بل وفى العالم كله – ما استجد من ظروف ، وما طرأ من رياح للتغيير فى صلات العالم بعضه ببعض ، وفى دور مصر ومكانها ومكانتها ، حتى تعوض بعض مافاتها ، وتستشرف آفاق القرن الحادى والعشرين .

ويأتى فى أعقاب هذا المشروع ، مجموعة من الدراسات التفصيلية فى مجالات : التعليم العام ، والأزهرى ، والجامعى ، والعالى ، والبحث العلمى .

– وفى مجال الثقافة والفنون والآداب والاعلام ؛ تنقسم الدراسات الخاصة بها الى قسمين : يشتمل الأول على السياسة الثقافية ، ويشتمل الآخر على السياسة الاعلامية . ويبدأ القسم الأول بموضوع عن : مراجعة الموقف الثقافى فى مصر على ضوء المتغيرات المحلية والعالمية ، ويخلص الى : عرض مظاهر هذه المتغيرات وآثارها ، وانعكاساتها على الساحة المصرية فى جوانبها الثقافية ، وأهمية الحفاظ على ذاتيتنا ، والاهتمام بالكيان الحضارى للانسان المصرى وتنمية خصائصه الثقافية ، باعتبار ذلك جزءا لايتجزأ من التنمية القومية الشاملة .

ويبدأ القسم الثانى بموضوع : الدراسات الإعلامية وتطور العمل الإعلامى ، ويركز على أهمية الربط بين الدراسات الأكاديمية والميادين العملية فى مجالات الإعلام ، بما يكفل صالح كل منهما ، ولايدع مجالاً للتقصير فى حقوق كل منهما تجاه الآخر ، مما يستدعى : إقامة دورات معلومات للعاملين بمختلف مجالات الإعلام ، للتعريف بكل ما هو جديد فى مفردات العمل الإعلامى ، على أن تهتم الدراسات الإعلامية الأكاديمية بملاحقة الجديد فى ميادين العمل الاعلامى .

• • •

وأرجو أن يتيح هذا المجلد الشامل فرصة طيبة لكل باحث ودارس ومتخصص للانتفاع بدراساته ومقترحاته ، تبعا لاختصاصه .

والله ولى التوفيق .

د . محمد عبد القادر حاتم

عبدالقادر حاتم

المشرف العام

على المجالس القومية المتخصصة

الكتاب السنوى

١٩٩١ - ١٩٩٢

الإنتاج والشئون الاقتصادية

الدورة الثامنة عشرة

السياسات المالية والاقتصادية

اتجاهات استراتيجية العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجى

– تحدد استراتيجية العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجى المسار الذى ينبغى أن تسلكه هذه العلاقات فى السنوات المقبلة . وعلى ذلك فهى عنصر هام للغاية ، ومؤثر أشد التأثير على تطور الاقتصاد القومى ، وذات ارتباط وثيق وتأثير متبادل مع السياسات الاقتصادية الداخلية ومع المتغيرات الإقليمية والدولية .

– والغرض الأساسى من وضع استراتيجية للعلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجى هو التوصل ابتداء إلى تحديد أهداف لهذه الاستراتيجية تحقق المصلحة العامة للاقتصاد الوطنى فى مراحله المختلفة ، وبحيث تكون هذه الأهداف متسقة مع أهداف السياسات الاقتصادية الداخلية ، ومع إمكانات هذا الاقتصاد الوطنى ، وكذلك مع تطورات الاقتصاد العالمى ، وبخاصة التجارة الدولية وتحركات رؤوس الأموال ودرجة وطبيعة المنافسة السائدة فى الأسواق الدولية والتكتلات الاقليمية والدولية التى تحكمها . وبعد تحديد أهداف الاستراتيجية الجديدة يأتى دور استنباط السياسات التى تؤدى إلى تحقيقها .

– وفى غيبة وجود استراتيجية واضحة للعلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجى ، فإن مختلف السياسات الاقتصادية المتناثرة التى تتبع تؤدى فى حقيقة الحال إلى نشوء نوع من العشوائية التى تتسم بعدم التسلسل المنطقى من حيث اختيار أهداف الاستراتيجية ومراعاة اعتبارات تناسقها مع باقى أهداف الاقتصاد القومى ومع المتغيرات الاقليمية والدولية ، ثم اختيار السياسات التى من شأنها تحقيق هذه الأهداف .

أهمية السياسات الداخلية : تعتبر السياسة الاقتصادية الداخلية عاملا أساسيا فى نجاح أو فشل أى استراتيجية يتم اعتمادها للعلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجى . ولذلك يجب التنبيه إلى أن التحرك نحو تحقيق الأهداف التى تعتمدها هذه الاستراتيجية لا يمكن أن يتم بوسائل واجراءات واستراتيجيات تتعلق بالعلاقات الاقتصادية الخارجية وحدها ، بمعزل عن السياسات الاقتصادية الداخلية . فزيادة الصادرات السلعية مثلا تتوقف على سياساتنا الداخلية ومدى نجاحها فى زيادة العرض من الانتاج السلعى حتى تتوفر كميات يمكن تصديرها ، وزيادة العرض من الانتاج السلعى تتوقف بدورها على مختلف السياسات الداخلية ، وما قد يشوبها من معوقات إدارية أو بيروقراطية أو تسعيرية أو ضريبية أو عمالية أو غيرها . وإذا كانت هذه الدراسة تركز على الناحية المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية الخارجية ، فقد أخذت فى الاعتبار أن تحرير الاقتصاد الداخلى ينبغى أن يستمر بخطى متسارعة وفقا لسياسة الاصلاح الاقتصادى التى استقر عليها الرأى .

الوضع الحالى لعلاقاتنا الاقتصادية مع العالم الخارجى

يعتبر ميزان مدفوعات أى دولة هو الصورة المعبرة عن نتائج تنفيذ الاستراتيجية التى تتبعها تلك الدولة فى علاقاتها الاقتصادية مع العالم

الخارجى . ويتضح من فحص ميزان مدفوعات مصر عن السنوات الماضية أنه يتصف بعدة ظواهر وعدة اتجاهات . وتتناول الفقرات التالية أهم هذه الظواهر والاتجاهات .

عجز الميزان التجارى :

يحقق الميزان التجارى للصادرات والواردات السلعية عجزا مستمرا . كما توضح الأرقام اتساع رقعة هذا العجز على مر السنين ، إذ تصاعد من ٦٤،١ مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ إلى ١٦٢،٤ مليون جنيه فى سنة ١٩٧٠ ثم إلى ١٩١١٥،٨ مليون جنيه فى سنة ١٩٩٠/٨٩ (جدول رقم ١) . وقد نشأت هذه الزيادة نتيجة لتزايد الواردات السلعية بمعدل أسرع كثيرا من معدل زيادة الصادرات السلعية . ، ومن ثم انخفضت نسبة تغطية الصادرات للواردات من نحو ٧٠ ٪ فى سنة ١٩٥٢ إلى ٢٣ ٪ فى سنة ١٩٩٠/٨٩ . كذلك يمثل عجز الميزان التجارى نسبة كبيرة إزاء اجمالى الناتج المحلى .

الصادرات السلعية :

تغير تركيب قائمة الصادرات السلعية وخاصة القطن ، إذ تراجع القطن الخام من المركز الأول للصادرات السلعية حيث كان يمثل ٨٥ ٪ من إجمالى الصادرات السلعية فى عام ١٩٥٢ حتى كاد يختفى كلية من هذه القائمة ، حيث مثل ٣،٢ ٪ فحسب من إجمالى الصادرات السلعية فى سنة ١٩٩٠/٨٩ . وإذا أخذنا فى الاعتبار ما تم استيراده فى تلك السنة من قطن خام قصير التيلة ، تبين أن مصر تحولت إلى مستورد صاف للقطن الخام .

وقد حل محل القطن الخام فى المركز الأول للصادرات السلعية — النفط الخام ومنتجاته المكررة حيث بلغت ٢٣،٦ ٪ من إجمالى الصادرات السلعية فى سنة ١٩٩٠/٨٩ . ولكن هذا التحول فى الأهمية النسبية من القطن الخام إلى النفط الخام يعكس فى نفس الوقت تحولاً عن مصدر متجدد للصادرات السلعية إلى مصدر هو بطبيعته ثروة موقوتة ... مآلها إلى النضوب ، وهذه الظاهرة سوف نجد لها مثيلا فى باقى عناصر ميزان المدفوعات . أى أن الاتجاه إلى زيادة الاعتماد على موارد غير دائمة بطبيعتها أصبح كبيرا ومتزايدا .

– كذلك يبين اعتماد جانب كبير من صادراتنا السلعية على اتفاقات الدفع الثنائية ، وبخاصة فى الفترة من منتصف الخمسينات حتى منتصف السبعينات . والتجارة فى هذا الإطار لا تعتمد على المنافسة الحرة فى الأسواق الدولية ، ومن ثم فهى لا تتضمن حافزا على تجويد الانتاج أو على الالتزام بالمواصفات العالمية . كما أن أسعار التعامل فيها مصطنعة ومغالى فيها من الجانبين ، وبالتالى فهى تؤدى إلى أرباح عالية ولكن غير مبررة اقتصاديا ، ومن هنا يترتب عليها تشويه العلاقات السعرية ، وتوجيه الانتاج إلى وجهات قد تكون خاطئة فى الأجل الطويل . وكذلك تعرض المنتج والمصدر إلى هزات مفاجئة ، كما حدث بالنسبة لتصدير الموالح إلى أسواق كتلة الاتحاد السوفيتى السابق الذى ترتب على انهياره اتجاه حجم التجارة التى تتم فى هذا الإطار الثنائى إلى الانخفاض ، علاوة على أن سياسة الحكومة المصرية ذاتها كانت قد بدأت فعلا فى تخفيض الاعتماد على هذه الاتفاقات الثنائية تنفيذا لسياسة الاصلاح الاقتصادى . ومع ذلك تفيد أرقام البنك المركزى أن حجم الصادرات السلعية غير النفطية التى يجرى تمويلها فى إطار اتفاقات ثنائية وصفقات متكافئة – لايزال كبيرا .

– ويتضح من قائمة الصادرات الصناعية المصرية أن منتجات صناعة الغزل والنسيج تمثل وحدها أكبر نسبة من الصادرات الصناعية ، اذ تبلغ حوالى ثلث الصادرات الصناعية ، عدا البترول . وتستدعى هذه الظاهرة ملاحظتين ، الملاحظة الأولى تتعلق بربحية تصدير الغزل بالمقارنة بالقطن الخام ، وهى قضية مثارة من قبل خبراء القطن والغزل منذ فترة . والملاحظة الثانية أن باقى الصناعات مجتمعة لاتحقق إلا نسبة صغيرة من اجمالى الصادرات ، الأمر الذى يشير إلى أن هناك مجالا كبيرا لتحسين الأداء فى هذا المجال إذا ما طبقت سياسات سليمة . ولا شك أن نجاح أى استراتيجية للتصدير السلعى

جدول رقم (١) ميزان مدفوعات العمليات الجارية

(مليون جنيه بالأسعار الجارية)

بيان	١٩٥٢	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٩٠/٨٩
١ - الصادرات السلعية	١٤٨,٨	٢٠٣,٧	٣٥٥,٤	٥٧١٥,٣
منها قطن خام	١٢٦,٤	١٣٤,٨	١٤٧,٩	١٨٩,٩
نفط خام ومنتجاته المكررة	غ٠م	٤,٥	١٥,٨	١٣٥١,٥
غزل ونسيج	غ٠م	غ٠م	غ٠م	١٤٩٣,٩
٢ - الواردات السلعية	٢١٢,٩	٢٥٨,١	٥١٧,٨	٢٤٨٣١,١
ومنها سلع غذائية	غ٠م	غ٠م	غ٠م	٤٦٢٥,٠
٣ - الميزان التجارى (١-٢)	-٦٤,١	-٥٤,٥	-١٦٢,٤	-١٩١١٥,٨
٤ - متحصلات غير منظورة	٦٩,٩	٩٨,٠	٧٦,٤	١٠٨٨٥,٥
ومنها قناة السويس	٢٦,٦	٥٠,١	—	١٦١٨,٩
السياحة	غ٠م	غ٠م	غ٠م	٢٧٦١,٨
٥ - مدفوعات غير منظورة	٥٩,٢	٦٧,٢	١١٤,٧	٧٩٤٥,٨
ومنها سداد فوائد على الدين الخارجى	غ٠م	غ٠م	غ٠م	٢٥٢١,١
٦ - ميزان العمليات غير المنظورة (٤-٥)	+١٠,٧	+٣٠,٨	-٣٨,٣	+٢٩٣٩,٧
٧ - ميزان العمليات الجارية (٣+٦)	-٥٣,٤	-٢٣,٦	-٢٠٠,٧	١٦١٧٦,١
٨ - تحويلات من الخارج	—	—	+١٣٤,٠	-
ومنها تحويلات رسمية	—	—	غ٠م	١٢٢٥٥,٨
تحويلات العاملين المصريين			غ٠م	+
٩ - ميزان العمليات الجارية والتحويلات (٧+٨)	-٥٣,٤	-٢٣,٦	-٦٦,٧	٢٤٩٢,١

المصدر : المجلة الاقتصادية للبنك المركزى المصرى .

يتوقف على مدى النجاح في زيادة الصادرات الصناعية .

– أما بالنسبة للصادرات الزراعية فقد تضاءلت أهميتها النسبية خلال السنوات الأخيرة ، فأصبح القطن يمثل ٣.٣٪ فحسب من إجمالى الصادرات السلعية فى سنة ٨٩ / ١٩٩٠ . وباقى السلع الزراعية كلها أصبحت تمثل فى نفس السنة ٦.٩ ٪ ، أى أن مجموع الصادرات الزراعية كلها ١٠.٢ ٪ من إجمالى الصادرات السلعية . ولاشك أن هناك مجالا لتحسين أداء هذا القطاع فيما يتعلق بالصادرات إذا ما تحسنت الإنتاجية الزراعية . وتشير المقارنات مع الانتاجية الزراعية لمختلف المحاصيل فى دول العالم المتقدم وبعض دول العالم الثالث ، إلى أن هناك إمكانية كبيرة لتحسين الانتاجية عندنا . ويتوقف ذلك فى المقام الأول على السياسات الداخلية المتبعة فى القطاع الزراعى .

الواردات السلعية :

ارتفعت نسبة الواردات من السلع الغذائية بحيث أصبحت تمثل وحدها نحو خمس إجمالى الواردات السلعية .

تشير أرقام البنك المركزى عن ميزان المدفوعات ، إلى أننا نعتمد بصورة كبيرة على وسائل غير دائمة بطبيعتها لتمويل الواردات . ويظهر ذلك بصورة واضحة من أرقام طرق تمويل الواردات فى كل من عامى ٨٨/ ١٩٨٩ و ٨٩ / ١٩٩٠ . (جدول رقم ٢) . وتعكس هذه الظاهرة ضخامة العجز الجارى فى ميزان المدفوعات ، وعدم كفاية الموارد المتاحة للاقتصاد القومى لمقابلة جميع الاستخدامات المكونة لعناصر إجمالى الناتج المحلى .

حصيلة العمليات غير المنظورة :

نمت هذه الحصيلة نموا كبيرا خلال السنوات الماضية . ويعود الفضل فى ذلك بصفة خاصة إلى إيرادات قناة السويس والسياحة . إذ بلغت إيرادات قناة السويس ١٦١٨.٩ مليون جنيه فى سنة ٨٩ / ١٩٩٠ . وبالمقارنة بالصادرات السلعية فإن إيرادات قناة السويس تحقق مايوازى ٢٨.٣ ٪ من إجمالى الصادرات السلعية كلها ، بما فى ذلك صادرات النفط الخام . مع الأخذ فى الاعتبار أن سعر الصرف المستخدم فى تقييم إيرادات قناة السويس فى الجدول رقم (١) كان أقل من سعر الصرف فى السوق الحرة ، طبقا لقواعد البنك المركزى . وبالتالى فإن المساهمة الحقيقية لإيرادات قناة السويس هى أكبر من النسبة المشار إليها والمستخرجة من الجدول المذكور . ومن مزايا هذا العنصر من عناصر المتحصلات أنه يتصف بالاستقرار والنمو فى المستقبل المنظور .

أما ايرادات السياحة فقد بلغت ٢٧٦١.٨ مليون جنيه ، بما يعادل حوالى نصف إجمالى الصادرات السلعية كلها . اى أن إيرادات السياحة وحدها تعادل قيمة صادرات النفط الخام ومنتجاته المكررة وقيمة صادرات صناعة الغزل والنسيج معا ، هذا مع ما هو معروف عن السياحة من أنها صناعة تعتمد على كثافة العمالة بالمقارنة مع غيرها ، إذ انها صناعة قادرة على توفير فرص توظف أكثر من غيرها . وإن ظهور إيرادات السياحة بهذه الأهمية الكبيرة فى ميزان مدفوعاتنا – يؤكد أن فرص النمو أمام هذا القطاع مازالت كبيرة ، وأنه يمكن إذا ما ضوعفت الجهود بشانه أن يصبح المخرج الطبيعى لميزان مدفوعاتنا من عجزه المستمر حتى الآن .

المدفوعات غير المنظورة :

تتمثل أهم عناصر هذه المدفوعات فى بند سداد الفوائد على الدين الخارجى ، وقد ارتفع حجم هذا البند ارتفاعا كبيرا فى السنوات الماضية ، حتى بلغ ٢٥٢١.١ مليون جنيه فى سنة ٨٩ / ١٩٩٠ ، أى مايعادل ٤٤٪ من إجمالى الصادرات السلعية كلها ، بما فى ذلك النفط الخام . وهو وضع يصور العبء الكبير الذى يلقيه الدين الخارجى على الاقتصاد القومى ، خاصة وأن هذه الأرقام تمثل عبء الفوائد المستحقة وحدها ، عدا مايستجد سداده من أصل الديون ذاتها ، وهو بند يظهر فى قسم آخر من أقسام ميزان المدفوعات .

جدول رقم (٢) طرق تمويل الواردات

بيـــــــــان	١٩٨٩/٨٨		١٩٩٠/٨٩	
	مليون جنيه	٪	مليون جنيه	٪
نقدا	٩٨٠٦.٨	٤٢.٥	٩٨٦١.٣	٣٩.٧
تسهيلات مصرفية	٤٢٠.٧	١.٨	٢٥٢.٧	١.٠
تسهيلات موردين	٩٦٢.٣	٤.٢	١٢٠٥.٧	٤.٩
صفقات متكافئة	٥١.٣	٠٠,٢	١٠٤.٧	٠,٤
قروض سلعية	١٥٩٥.٧	٦.٩	٢٢٩١.٨	٩.٢
فوائض السلع الزراعية الأمريكية	٢٠٨.٨	٠,٩	٩٩.٤	٠,٤
واردات ممولة من موارد خاصة	٤٧٢٩.٠	٢٠,٥	٥٠٠٣.٥	٢٠,١
واردات لمشروعات فى نطاق قانون الاستثمار	٢٦٢٠.٥	١١.٤	٢٩٦٢.٥	١١.٩
اتفاقات دفع	٨٢٥.٧	٣.٦	٧٩٣.٩	٣.٢
منح سلعية	١٨٥٤.٢	٨.٠	٢٢٥٥.٦	٩.١
اجمالـــــــى	٢٣٠٧٥.٠	١٠٠		

المصدر : البنك المركزى المصرى – المجلة الاقتصادية – العدد الرابع – المجلد الثلاثون .

وقد توصلت مصر فى شهر ابريل ١٩٩١ إلى اتفاقات مع صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير على خطط إصلاح الهيكل الاقتصادى للبلاد . وقد ترتب على هذه الاتفاقات أن تمكنت الحكومة المصرية من الحصول على موافقات من الأطراف الدائنة بإلغاء أجزاء من ديونها ، وبإعادة جدولة الباقى على مدد أطول من المدد الأصلية . ويجب أن نغتنم هذه الفرصة لنعيد النظر فى أسس سياسة اقتراضنا من الخارج ، بحيث نتفادى الوقوع فى أزمة تزايد عبء الدين الخارجى من جديد .

ميزان العمليات الجارية :

أسفر ميزان العمليات الجارية (وهو عبارة عن مجموع الميزان التجارى وميزان العمليات غير المنظورة) عن عجز مستديم ومتواصل الارتفاع حتى بلغ ١ . ١٦١٧٦ مليون جنيه فى سنة ٨٩ / ١٩٩٠ ، وهو رقم يمثل نسبة كبيرة من إجمالى الناتج المحلى . وجدير بالذكر أن ميزان العمليات الجارية هو أهم جزء فى ميزان المدفوعات وأكثرها دلالة ، وأن ميزان المدفوعات يتحسن طالما هناك عجز فى ميزان العمليات الجارية . واذا كان هذا العجز تجرى مقابلته من التحويلات من الخارج ومن المعونات والقروض والاستثمارات ، لكنها عناصر مساعدة فقط ، وبعضها مثل القروض يزيد المشكلة تفاقما ، بحكم ما يترتب عليها من أعباء . وعلى ذلك يظل مؤشر الصحة من المرض فى ميزان المدفوعات هو ميزان العمليات الجارية ، ومن ثم يجب أن تستهدف استراتيجيتنا إنهاء وجود العجز فى هذا الميزان .

التحويلات من الخارج :

بلغت جملة التحويلات ٨ ، ١٢٢٥٥ مليون جنيه فى سنة ٨٩ / ١٩٩٠ . ولم يكن هذا البند ذا قيمة تذكر فى الخمسينات والستينات . وإنما بدأ ينمو من عقد السبعينات مع بداية التحرير الاقتصادى . ويمثل هذا الاجمالى فى مجموعه مايجاوز بكثير قيمة إجمالى الصادرات السلعية كلها بما فى ذلك النفط الخام . بل يكاد يصل وحده إلى ما يساوى نسبة كبيرة من جميع المتحصلات السابق استعراضها . وتمثل هذه الظاهرة مدى الاعتماد الكبير على هذا البند الذى يمثل جزءا كبيرا من إجمالى الناتج المحلى . والميزة الكبرى لهذا البند أنه لايترتب عليه فوائد ولا التزامات بسداد . بالإضافة إلى أن جزءا كبيرا منه يرد إلى البلاد بقصد الاستثمار قصير الأجل أو طويل الأجل ، مما يساعد على التنمية الاقتصادية وعلى توفير فرص التوظف . ويقابل هذه الميزات أنه عنصر حساس معرض للتقلبات الواسعة . فالتحويلات الرسمية تتوقف على اعتبارات سياسية قابلة للتغير . وتحويلات العاملين المصريين فى الخارج تتوقف على الظروف الاقتصادية فى البلاد التى يعملون بها من جهة ، وعلى مدى نجاحنا فى جذب مدخراتهم وتهيئة الثقة والاستقرار والمناخ الاستثمارى المناسب من جهة أخرى .

ميزان العمليات الجارية والتحويلات :

يتبقى فى هذا الميزان - بعد كل ماسبق ذكره من عناصر متحصلات ومدفوعات وتحويلات - عجز كبير بلغ ٣ ، ٣٩٢٠ مليون جنيه فى سنة ٨٩/ ١٩٩٠ . وكان الاعتماد الرئيسى فى السنوات السابقة فى مقابلة هذا العجز على الاقتراض الخارجى . ومن هنا تزايد الدين الخارجى وثقل عبئه . وقد بذلت جهود لتشجيع ورود الاستثمارات المباشرة ، ولكن يبدو أنها لم تكن كافية ، حيث لم تبلغ الاستثمارات المباشرة الأرقام المأمولة . ولاشك أن هناك مجالا واسعا لجذب نسبة كبيرة من الاستثمارات المباشرة إذا ما أتممنا الإصلاح الاقتصادى الذى بدأناه فعلا ، بما يكفل تحرير الاقتصاد وتعميق الثقة لدى القطاع الخاص المصرى والأجنبى .

- وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزى قد نشر فى تقريره السنوى سنة ٩٠/١٩٩١ تقديرات ميزان المدفوعات عن السنة المذكورة . وتظهر هذه التقديرات انخفاضا فى عجز ميزان العمليات الجارية ، إذا ما أضيفت إليه التحويلات فإنه يتحول إلى فائض . وقد نتج هذا التغير فى معظمه عن الآثار الاستثنائية لظروف حرب الخليج فى ذلك العام . فقد

ترتب على هذه الحرب ارتفاع أسعار النفط ، وبالتالى زادت إيراداتنا منه بمبلغ ٧٤٢ مليون دولار ، كما ازدادت حركة المرور فى قناة السويس فازدادت إيراداتنا منها بنحو ١٩٠ مليون دولار ، علاوة على زيادة التحويلات الرسمية بنحو ٤٠٠ مليون دولار . ولذلك ينص تقرير البنك المركزى المصرى عن السنة المذكورة على أنه « إذا كان تحقيق هذا الفائض يعد مؤشرا إيجابيا ، إلا أنه من المناسب النظر إليه بحذر ، حيث اقترن تحقيقه أساسا بظروف استثنائية ارتبطت بأزمة الخليج كارتفاع أسعار النفط وتصاعد النشاط الملاحى وزيادة التحويلات الرسمية » . وبالنظر إلى أن تقديرات ميزان المدفوعات عن تلك السنة قد أعدت على أسس مختلفة عن تقديرات السنوات السابقة ، حيث أعدت مقومة بملايين الدولارات بدلا من الجنيهات ، وعلى أساس أسعار الصرف الفعلية المختلفة باختلاف أنواع الصادرات والمتحصلات ، فإنه لم يتيسر إدماج هذه التقديرات ضمن الجدول رقم (١) لعدم قابليتها للمقارنة بسبب هذا الاختلاف فى عملة وطريقة التقييم . وبناء عليه يتضمن جدول رقم (٣) تقديرات ميزان المدفوعات للسنتين الأخيرتين وفقا للتقييم الجديد بملايين الدولارات . وإذا ما استبعدنا التغيرات الناشئة عن آثار حرب الخليج ، فإن الاتجاهات التى ظهرت من تحليل الجدول رقم (١) تؤكدها أرقام الجدول رقم (٣) أيضا .

الاستراتيجية التى اتبعت فى الماضى :

ان هذه الصفات التى تميز بها ميزان مدفوعات مصر فى السنوات السابقة إنما هى نتاج الاستراتيجيات التى اتبعت فى تلك السنوات ، سواء أكانت هذه الاستراتيجيات مخططة ومقصودة بذاتها ، أو كانت مجرد تراكمات لقرارات وخيارات توالت على مر هذه السنوات . ويمكن تصوير هذه السياسات فى النقاط الرئيسية التالية :

أ - اعتماد سياسة منح الأولوية الأولى فى التصنيع للصناعات التى تستهدف منتجات تحل محل الواردات ، إذ تؤدى هذه السياسة فى النهاية الى خلق قطاع صناعى غير مهيأ للتصدير .

ب - اتباع سياسات مغالى فيها لحماية الانتاج المحلى مثل : الحظر الكلى أو الجزئى للاستيراد ، والرسوم الجمركية المغالى فيها ، والقيود الإدارية والاقتصادية . وهذه الحماية المغالى فيها أدت الى انقطاع الصلة بين تطور وجودة المنتجات المحلية ، وبين التطور فى نفس هذه النوعيات من السلع الخارجية ، وبالتالى فقدت صلاحيتها للمنافسة فى الخارج ، كما فقدت قدرتها على الحصول على رضا وثقة المستهلكين بالداخل .

جـ - اعتماد سياسة تصنيع المواد الخام المحلية إلى اقصى درجة ممكنة من التصنيع قبل تصديرها ، كمبدأ أساسى ، دون اعتبار لعوامل التكلفة وغيرها من الاعتبارات الاقتصادية . والمثال الواضح على ذلك هو القطن الخام ، إذ إن تصديره هو أربح للاقتصاد المصرى من تصديره غزلا فى ظل الظروف القائمة حاليا . وقد حاولت السياسة الاقتصادية ، كإجراء لاحق ، أن تعالج هذه المشكلة عن طريق الاحتفاظ بمستوى منخفض لأسعار القطن الخام فى الداخل ، حتى تتمتع صناعة غزل القطن بهامش أعلى من الربحية على حساب منتج القطن الخام . وترتب على هذه السياسة النتيجة الحتمية لذلك وهى : انخفاض انتاج القطن أصلا .

د - الاعتماد بصفة أساسية فى التصدير السلعى على اتفاقات التجارة والدفع الثنائية .

هـ - تفضيل الاقتراض الخارجى على الاستثمار المباشر الوافد من الخارج . وقد تقررت هذه السياسة كنتيجة طبيعية بعد اجراءات التأميم ، واتساع رقعة القطاع العام ، وتخفيض دور القطاع الخاص ، وسادت وقتئذ أيديولوجيات معادية للاستثمار الأجنبى خاصة ، واستثمارات القطاع الخاص عامة . ولم تبدأ هذه السياسة فى التغير تدريجيا إلا بعد بدء سياسة الانفتاح الاقتصادى . ولكن لم تكتمل حتى الآن خطوات الاصلاح الاقتصادى التى من شأنها دعم دور القطاع الخاص بصورة كافية لاجتذاب الاستثمارات المباشرة من الخارج .

جدول رقم (٣) تقديرات ميزان المدفوعات
مقومة بملايين الدولارات

البيان	٨٩ / ٩٠	٩٠ / ٩١	التغير
١ – الصادرات السلعية ومنها :	٣١٤٤,٨	٣٨٨٦,٨	+٧٤٢,٠
قطن خام	٢٢٠,٠	٨٣,٢	-١٣٦,٨
سلع زراعية أخرى	١٨٧,٢	١٤٢,٨	-٤٤,٤
نفط خام ومنتجاته	١٢٢٨,٦	١٩٧٠,٧	+٧٤٢,١
غزل ونسيج	٦٣٥,١	٥٢٨,٩	-١٠٦,٢
٢ – الواردات السلعية ومنها :	١١٤٤١,١	١١٤٢٤,٥	-١٦,٦
سلع غذائية	٢٥١٦,٤	١٨٩٥,٦	-٦٢٠,٨
٣ – الميزان التجارى (١ –٢)	-٨٢٩٦,٣	-٧٥٣٧,٧	-٧٥٨,٦
٤ – متحصلات غير منظورة ومنها :	٦٧٨٢,٩	٧٦٧٨,٨	+٨٩٥,٩
قناة السويس	١٤٧١,٨	١٦٦١,٩	+١٩٠,١
السياحة	١٠٧١,٨	٩٢٤,١	-١٤٧,٧
الملاحة	٥٤١,٣	٨١١,٩	+٢٧٠,٦
٥ – مدفوعات غير منظورة ومنها :	٣٩٥٦,٩	٤٠١٢,٠	+٥٥,١
سداد فوائد الدين الخارجى	١٦٨٨,٥	١٥٢٩,٧	-١٥٨,٨
مصروفات الحكومة	٣٤٠,٥	٤٤٤,٧	+١٠٤,٢
٦ – ميزان العمليات غير المنظورة (٤ – ٥)	+٢٨٢٦,٠	+٣٦٦٦,٨	+٨٤٠,٨
٧ – ميزان العمليات الجارية (٣ + ٦)	-٥٤٧٠,٣	-٣٨٧٠,٩	-١٥٩٩,٤
٨ – تحويلات من الخارج ومنها :	٤٨٣٦,٣	٥٢٦٢,٢	+٤٢٥,٩
تحويلات العاملين المصريين	٣٧٤٢,٦	٣٧٧٥,٣	+٣٢,٧
تحويلات رسمية (بخلاف المنح الاستثنائية)	١٠٩٣,٧	١٤٨٦,٩	+٣٩٣,٢
٩ – ميزان العمليات الجارية والتحويلات (٧ + ٨)	-٦٣٤,٠	+١٣٩١,٣	-٢٠٢٥,٣

المصدر : التقرير السنوى للبنك المركزى المصرى عن عام ٩٠ / ١٩٩١ .

– وإذا كانت هذه هي الصفات التي تتسم بها استراتيجية العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي ، فإن المتغيرات الدولية والمحلية المتلاحقة تستوجب إعادة النظر في هذه الاستراتيجية .

المتغيرات الدولية

لعل أهم المتغيرات الدولية تتمثل في أربعة مظاهر رئيسية : أولها التداخل الواضح بين المصالح الاقتصادية لدول العالم كله . وثانيها اتساع نطاق نشاط الشركات عابرة القارات . وثالثها تحول الاتحاد السوفيتي السابق ودول أوروبا الشرقية إلى اقتصاد السوق . ورابعها الدور الجديد لمجلس الأمن في فرض عقوبات اقتصادية وتجارية .

– إن التداخل الواضح بين المصالح الاقتصادية لدول العالم اليوم قد بلغ مرحلة لابد أن نستبعد معها أفكار الانغلاق على الداخل ، ومايتعلق بها من أفكار التنمية المستقلة عن مجريات الأمور في باقي أنحاء العالم . إن التطور الذي تشهده السوق الأوروبية المشتركة اعتبارا من نهاية العام الحالي سوف يخلق مجالا اقتصاديا ضخما لايمكن لمصر أن تتجاهله . وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقات التعاون الاقتصادي بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ، والعلاقات الاقتصادية والتجارية الخاصة التي تربط بين اليابان وكوريا الجنوبية وغيرها من دول جنوب وشرق آسيا . إن هذه المجالات هي أسواق محتملة لصادراتنا وهي أيضا منابع لوارداتنا . ولابد لنا من الانفتاح عليها بإنشاء علاقات تجارية وثيقة معها ، وبتعديل نظمنا وقوانيننا التي تحكم تجارتنا ونشاطنا الاقتصادي لتواكب هذه التطورات الدولية .

– إن اتساع نطاق نشاط الشركات عابرة القوميات يجعل هذه الشركات لاعبا أساسيا وقويا في مجال التجارة الخارجية . ولايتيسر الآن لأي دولة من الدول أن تقتحم أسواقا جديدة إلا إذا نجحت في إنشاء مصالح متبادلة مع هذه الشركات . ولايجوز أن يخيفنا حجم هذه الشركات وقوتها الاقتصادية . بل علينا أن نجد معها مجالا للمصلحة المشتركة ، فهي حريصة على أن تدخل أسواقنا . كما أننا حريصون على أن ندخل أسواقها ، وهي تملك التكنولوجيا الحديثة ورأس المال ، ونحن نملك أسواقنا ، كما نملك قوة عاملة وموقعا جغرافيا مناسبا . والتعاون للمصلحة المتبادلة أصبح اليوم هو القاعدة المقبولة دوليا .

– إن أبرز المتغيرات الدولية ، وهو تحول الاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا الشرقية إلى اقتصاد السوق ، يعني فقدنا لإطار الاتفاقات الثنائية على عيوبها ، ومن ثم لابد من أن تتغير استراتيجيتنا تجاه هذه الدول ، وهو يعني أيضا أن هذه الدول سوف تكون منافسا قويا لنا ولغيرنا من الدول النامية في اجتذاب رؤوس الأموال والاستثمارات المباشرة من أوروبا الغربية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية ، ولذلك فإنه يتعين علينا أن نسارع بتوثيق علاقاتنا الاقتصادية بهذه الدول الأخيرة ، قبل أن يستغرقها الانفتاح على الدول الشرقية .

– ولاتقتصر المتغيرات الدولية على تلك الاتجاهات الأربعة الكبرى ، وإنما تمتلىء الساحة الدولية للتعامل الاقتصادي بمتغيرات تفصيلية أخرى ، لابد من أن نواكبها وأن نوليها من الاهتمام مايسمح لنا بالمشاركة في تكوينها وفي التأثير عليها . ومثال ذلك : مفاوضات أورجواي التي تستهدف تحرير المعاملات الدولية في مجال الخدمات ، وهي تأكيد للاتجاه الدولي نحو تحرير التجارة الخارجية بمختلف فروعها وانشطتها ، والتشدد الذي بدأ يظهر في مجال المعاملات المصرفية ، وعلى وجه الخصوص ما انتهت إليه القرارات التي اتخذت في بازل بسويسرا ، عن شروط تحديد الملاءة المالية لمختلف المؤسسات المالية في أنحاء العالم ، وهي شروط يترتب عليها ، رفع تكلفة الاقتراض على المؤسسات المالية التي أدرجت في مرتبة متأخرة نسبيا من مراتب الملاءة المالية . وتكاد تكون كل البنوك العربية قد تأثرت بذلك ماعدا بنوك السعودية . ولاشك أن هذا الوضع يترتب عليه ارتفاع تكلفة تمويل التجارة الخارجية للدول العربية . ويضاف الى ذلك اتجاه المعاملات الدولية إلى التضخم ، وكبر حجم التعامل بحيث وصل إلى أحجام عملاقة لا تتيسر للدول النامية – ومن بينها مصر – أن تجاريها إلا في اطار

من التنسيق أو التكتل بين الجهات التى تتوافق مع مصالحها .

المتغيرات المحلية

بلغت تراكمات آثار الاستراتيجية التى اتبعت فى العقود السابقة درجة مؤثرة على مستقبل النمو الاقتصادى للبلاد . وأصبحت هذه التراكمات قوة ضاغطة استوجبت تعديل الاستراتيجيات التى سادت من قبل ، فعجز الموازنة العامة للدولة استفحل أمره ، والضغوط التضخمية القوية الناشئة عنه والتى كانت مكبوتة فى البداية تفجرت وطفت على سطح الاقتصاد القومى ، واستمر تدهور ميزان المدفوعات وبخاصة الجزء السلعى منه ، وازداد حجم الدين العام الخارجى والداخلى زيادة كبيرة تفوق طاقة الاقتصاد القومى على السداد .

–ونتيجة لهذه الأوضاع قامت الحكومة بخطوات لعلاج هذه المشكلات الكبيرة والمتشعبة الجذور . وبدأت هذه الاصلاحات بخطوات لتشجيع العاملين المصريين بالخارج على تحويل مدخراتهم إلى مصر . وتمثلت هذه الخطوات فى البداية بحلول جزئية مثل : السماح بالنظام الذى سمى بالاستيراد دون تحويل عملة . وإنشاء بنوك باتفاقات خاصة معفاة من الضرائب على القيم المنقولة ، أعقبها إعفاء شامل لجميع الفوائد على الودائع من الضرائب ، كما شملت تلك الخطوات فى عام ١٩٧٤ بدء سياسة جديدة للانفتاح الاقتصادى تشجع الاستثمارات العربية والأجنبية واستثمارات العاملين المصريين بالخارج ، ثم تعديل قانون النقد الأجنبى فى سنة ١٩٧٦ . واستمرت تلك الخطوات حتى تم فى السنة الماضية تحرير كامل لسعر الصرف وللتحويلات ولأسعار الفائدة ، مع اتخاذ عدة خطوات لتحرير التجارة الخارجية . وفى الوقت نفسه أعيد النظر فى سياسة تسعير السلع والخدمات ، وتم تخفيض الدعم الذى كانت تتحمله الدولة ، وأعيد تنظيم القطاع العام ، وبدأت إجراءات تطبيق تحويله جزئيا إلى القطاع الخاص . كما أكدت السياسة العامة للدولة مؤخرا استهداف التحول إلى نظام اقتصاد السوق ، وإلى الاعتماد على دور القطاع الخاص كمحرك رئيسى للاقتصاد المصرى .

– على أن كل هذه التغيرات المحلية تستوجب إعادة النظر فى استراتيجية مصر الخاصة بعلاقاتها الاقتصادية مع العالم الخارجى ، حتى تكون منسجمة مع المتغيرات المحلية والدولية ، وحتى تتحقق المصلحة المثلى للاقتصاد المصرى .

آفاق الاستثمار فى الوطن العربى

الاستثمار والمتغيرات الدولية : يشهد الاقتصاد العالمى فى الوقت الحاضر بعض التغيرات التى سوف يكون لها أثر عميق على سياسات الاستثمار فى البلاد النامية . ولعل أهم هذه التغيرات يتمثل فى ازدياد درجة الاعتماد المتبادل بين البلاد المختلفة ، فقد ارتبط العالم بعضه ببعض بشبكة كثيفة من العلاقات التجارية والمالية ، ولم يعد فى وسع أى بلد أن يعيش بمعزل عن العالم الخارجى . وليس من قبيل المبالغة القول بأن ماحدث من تقدم تكنولوجى فى عالم المواصلات والاتصالات والمعلومات جعل الكوكب الأرضى وكأنه قرية صغيرة . وكان من شأن هذه التغيرات ظهور سمة جديدة للاقتصاد العالمى وهى عالمية الأسواق ، ويصدق ذلك بصفة خاصة على الأسواق المالية . فقد شهد العالم نموا انفجاريا فى الانتقالات الدولية لرؤوس الأموال ، ولم تكن هذه الانتقالات قاصرة على حركة المدخرات من بلاد الفائض الى بلاد العجز كما تتوقع النظرية الاقتصادية المألوفة ، ولكنها اشتملت على انتقالات فى الاتجاه المضاد . حيث نجد أن نسبة معينة من مدخرات البلاد النامية تتجه نحو البلاد الصناعية ، وهذه ظاهرة لم تكن معروفة على هذا النطاق الواسع ، وهى تعكس الاتجاه السائد فى البلاد الصناعية والنامية على السواء نحو تحرير الحركة الدولية لرؤوس الأموال . ومن ناحية أخرى فهى تعكس عالمية سوق المدخرات والاستثمارات .

وإلى جانب عالمية سوق المال ؛ هناك اتجاه واضح نحو التكتلات الاقتصادية . وها نحن نرى بلاد المجموعة الأوربية تسير بخطوات ثابتة

سريعة نحو وحدة اقتصادية كاملة مع نهاية هذا العام ١٩٩٢ . حينذاك سوف تنشأ كتلة اقتصادية ضخمة تضم ما يزيد على ٣٢٠ مليون نسمة تعمل فى إطار سوق واحدة وتشتمل على اثنتى عشرة دولة أوربية ، من بينها بلاد على أعلى درجات التقدم التكنولوجى والديناميكى . ومن الصعب أن نتكهن بالحصيلة النهائية لهذا التكتل الاقتصادى على البلاد النامية ، ولكن هناك احتمالات لا يمكن تجاهلها . ومن ذلك أن السوق الموحدة سوف تفتح مجالات جديدة للاستثمار ، مما يجتذب نسبة معينة من الادخارات الأوربية ، وادخارات البلاد الصناعية الأخرى التى كانت تتجه نحو البلاد النامية . وهذا واضح بالنسبة للتدفقات الاستثمارية من ألمانيا الغربية بعد اتحادها مع ألمانيا الشرقية ، فان عملية تعمير ألمانيا الشرقية وتحرير اقتصادها سوف تستنفد نسبة عالية من ادخارات ألمانيا الغربية .

غير أن الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لا يقتصر على بلاد المجموعة الأوربية ، فقد قطعت الولايات المتحدة الأمريكية شوطا طويلا نحو اقامة منطقة تجارة حرة مع كندا والمكسيك . وليس من المستبعد أن تتطور نحو أكثر من منطقة تجارة حرة ، وان تضم بلادا أخرى ، بحيث تقوم كتلة اقتصادية فى مثل ضخامة المجموعة الأوربية أو أكبر منها ، تضم عددا كبيرا من بلاد الأمريكتين . ويقال مثل ذلك بالنسبة لاتجاه اليابان نحو التكتل الاقتصادى مع بلاد شرق وجنوب آسيا ، مع احتمال اتساعها لكى تضم استراليا ، بحيث تقوم كتلة اقتصادية عملاقة فى حوض المحيط الهادى .

وهناك التغيرات التاريخية فيما كان يسمى بالاتحاد السوفيتى ، وبلاد أوربا الشرقية ، فان تحول تلك البلاد من الاشتراكية الماركسية الى نظام الاقتصاد الحر يعنى دخولها فى المجرى الرئيسى للاقتصاد العالمى ، بعد أن كانت منعزلة الى حد كبير . وهذا يفتح الباب أمام امكانات استثمارية شاسعة ، وأغلب الظن أن تستأثر بنسبة عالية من الادخارات العالمية . وقد اتضح هذا الاتجاه بانشاء البنك الأوربى للتعمير والتنمية خلال فترة قصيرة برأسمال قدره عشرة مليارات وحدة نقد أوربية (أو نحو ١٢ مليار دولار) . وهو يتخصص فى تمويل عملية التحول فى أوربا الشرقية والكومنولث الجديد ، وقد بدأ فعلا فى الاقتراض من الأسواق المالية الدولية . وهذه هى الخطوة الأولى ، ومن المؤكد أن تتلوها خطوات أخرى لتوثيق عرى العلاقات التجارية والاستثمارية بين الغرب والشرق .

نخلص من ذلك إلى أن المتغيرات الدولية خلال عقد التسعينات سوف تؤدى الى تعاظم الطلب على المدخرات العالمية من مصادر جديدة لم تكن قائمة فى الماضى . ومن ناحية أخرى نجد أن عرض المدخرات فى البلاد الصناعية يتجه نحو التقلص ، أو على كل حال لا يزيد بنفس معدل الزيادة فى الاستثمارات ، خصوصا اذا أخذنا بعين الاعتبار استمرار عجز الميزانية بل اتجاهه نحو الزيادة فى الولايات المتحدة الامريكية ، وهذا بذاته كفيل بامتصاص نسبة كبيرة من المدخرات الأمريكية والعالمية .

ومعنى ذلك أن ندرة المدخرات العالمية سوف تكون من السمات الأساسية خلال عقد التسعينات ، وسوف تجد البلاد النامية نفسها فى منافسة مع كثير غيرها ممن يسعون للحصول على شريحة متزايدة من تلك المدخرات ، سواء فى صورة قروض أو مساعدات انمائية أو استثمارات . وهى فى نفس الوقت فى وضع لا تحسد عليه من حيث اهليتها الائتمانية ، فان بعضها مازال يرزح تحت عبء مديونية خارجية ثقيلة ، وقد نضب – أو كاد – معين القروض من البنوك التجارية متعدية الجنسية ، بعد التجربة المريرة التى تعرضت لها طوال عقد الثمانينات ، بسبب ارتفاع معامل الانكشاف فى قروضها للبلاد النامية .

ولاشك ان لهذه المتغيرات دلالات بعيدة المدى بالنسبة لسياسات الاستثمار فى عقد التسعينات . وأولها وجوب الاعتماد على المدخرات المحلية فى تمويل الاستثمارات بدرجة تفوق كثيرا ما كان عليه الحال فى عقدى السبعينات والثمانينات . وهذا يتطلب : العمل على تعبئة المدخرات

المحلية بطرق أكثر فعالية ، وتقوية الحوافز على الادخار ، وتوفير المناخ الملائم لاجتذاب الاستثمارات الخارجية ، وعودة رؤوس الأموال الوطنية المهاجرة أو المهربة . وهذا لا يعني الاستغناء عن الاقتراض الخارجي ، فإن ذلك صعب المنال ان لم يكن مستحيلا ، ولكنه يعني وجوب التوازن بين العناصر المختلفة التي تشكل التمويل الخارجي للتنمية ، أي التوازن بين القروض التجارية والمساعدات الانمائية الرسمية والاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة . فان من بين الأسباب التي أدت الى أزمة المديونية الخارجية في عدد كبير من البلاد النامية : الاسراف الشديد في الاقتراض من المصادر التجارية على حساب أنواع التمويل الأخرى ، ودون الاعتناء الكافي بتعبئة المدخرات المحلية . وقد اتضحت عيوب هذه السياسة عندما امتنعت البنوك التجارية الدائنة عن الاستمرار في تمويل البلاد المدينة ، إذ وجدت تلك البلاد نفسها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الخارجية مما أضعف أهليتها الائتمانية ، وأثر تأثيرا سلبيا على مسار التنمية فيها طوال عقد الثمانينات .

أهمية الاستثمارات العربية :

كان الارتفاع الكبير لأسعار النفط في أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ من الأحداث الهامة التي تركت آثارا عميقة على النظام الاقتصادي العربي بصفة خاصة والاقتصاد العالمي بصفة عامة . وليس من قبيل المبالغة القول إن عقد السبعينات يمثل الخط الفاصل بين عهدين ، فقد شهد هذا العقد انهيار نظام « بريتون وودز » لأسعار الصرف الثابتة ، وقيام نظام نقدي عالمي جديد يختلف في سماته الأساسية عما كان عليه منذ الحرب العالمية الثانية .

وأعقب ذلك ارتفاع أسعار النفط وما صاحبه من ارتفاع ضخم في دخل البلاد المصدرة للبترول ، وخصوصا البلاد العربية الخليجية وبروز تلك المنطقة باعتبارها من أهم مصادر الاستثمارات الدولية . ولا توجد احصاءات رسمية عن حجم الاستثمارات العربية . وتعتمد معظم التقديرات على الاحصاءات التي كان ينشرها بنك انجلترا دوريا الى منتصف الثمانينات ، بالإضافة إلى تقديرات بعض الدوريات المتخصصة في شئون الشرق الأوسط وبعض البيوت الاستثمارية والاجتهادات الفردية .

وعلى أساس هذه المصادر يمكن القول إن رصيد الاستثمارات العربية عشية حرب الخليج كان في حدود أربعمائة مليار دولار تقريبا ، وهذا الرقم يشمل الاستثمارات الحكومية والخاصة . فإذا عرفنا أن مجموع المساعدات الانمائية العربية – ثنائية كانت أو جماعية – بلغت خلال الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٧ نحو مائة مليار دولار ، فان معنى ذلك أن حجم الاستثمارات العربية تصل بسهولة الى أربعة أمثال المساعدات الانمائية . وتدل نفس التقديرات على أن النسبة العظمى من الاستثمارات العربية ، أو نحو ثمانين في المائة منها ، كانت مركزة في البلاد الصناعية ، وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة وبريطانيا وسائر بلاد غرب أوربا . وكان نصيب البلاد النامية نحو ٢٠ ٪ . ولا توجد تقديرات عن تقسيم هذا الرقم بين البلاد العربية وغيرها من البلاد النامية ، ولكن التقسيم مناصفة بين المجموعتين يعطي فكرة تقريبية . أي أن حصة البلاد العربية المستوردة لرأس المال كانت في حدود عشرة في المائة أو أربعين مليار دولار . ويلاحظ أن الاستثمارات تشمل كل أنواع الأوعية الاستثمارية .

والواقع أن النسبة الساحقة كانت في أوعية تحمل فوائد ثابتة مثل الودائع المصرفية والقروض المشتركة وسندات الخزانة والسندات الصناعية ، ولم تتجاوز الاستثمارات المباشرة ١٢ في المائة من مجموع التدفقات الاستثمارية . ولكن النمط الاستثماري في البلاد النامية كان يختلف بصورة واضحة عن النمط الاستثماري في البلاد الصناعية ، حيث كانت الاستثمارات المباشرة في الأولى تمثل نسبة تزيد كثيرا عن نسبتها في الثانية ، ويرجع ذلك التباين في بعض الحالات الى القيود التي فرضتها معظم البلاد الصناعية على الاستثمارات المباشرة العربية ، مما أرغم البلاد العربية على استثمار فوائضها

فى أوعية مالية ذات عوائد ثابتة .

ومن ناحية أخرى فإن معظم البلاد النامية – بما فيها البلاد العربية – تفتقر الى الأوعية ذات العائد الثابت بنفس العمق والتنوع والأمان المتاح فى البلاد الصناعية الرئيسية ، وأدى ذلك الى اتجاه معظم الفوائض العربية نحو الاستثمارات المباشرة . والراجح أن الاستثمارات المباشرة فى البلاد العربية المستوردة لرأس المال لم تكن تتجاوز ستة عشر مليار دولار أى ٤ ٪ من مجموع التدفقات الاستثمارية ، وهذه نسبة بالغة الضآلة بالقياس الى حصتها من المساعدات الانمائية الرسمية التى بلغت نحو ٦٠ ٪ .

ولا شك أن نجاح البلاد العربية المستوردة لرأس المال فى اجتذاب نسبة أكبر من هذه الفوائض يعتبر من أهم التحديات التى تواجهها . غير أن السؤال الذى يطرح نفسه فى الوقت الحاضر يتعلق بمستقبل تلك الفوائض ، وهذه مسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتوقعات بالنسبة لأسعار البترول . ومن المؤكد أن هذه الفوائض سوف تحتجب بعض الوقت إلى أن تنتهى فترة التعمير فى الكويت والعراق ، وإلى أن تتخطى المملكة العربية السعودية آثار التكلفة الباهظة التى تحملتها من جراء أزمة الخليج . ولكن بعد انتهاء تلك الفترة هناك من الدلائل ما يدعو إلى التفاؤل فى هذا الصدد ، فان كل الدراسات المتاحة تشير إلى تزايد حصة بلاد الخليج من الاحتياطيات البترولية الثابتة فى العالم ، وهى حاليا تمثل ما يقرب من خمسين فى المائة . غير أن هناك احتمالات لنضوب بعض المناطق الأخرى المنتجة حاليا بعد مدة تتراوح بين عشرين أو ثلاثين سنة ، ومعنى ذلك أن منطقة الخليج بمفردها قد تمثل ما يعادل سبعين فى المائة من الاحتياطيات الثابتة فى العقود الأولى من القرن الحادى والعشرين . وفى الوقت نفسه فان البدائل عن البترول كمصدر للطاقة لا تبشر بنجاح كبير ، ما لم يحدث اختراق تكنولوجى ليس فى الحسبان . فان مصادر الطاقة المتجددة مثل : أشعة الشمس والمد والجزر والرياح والمصادر العضوية ، غير فعالة وغير اقتصادية الا فى استخدامات محدودة ، أما الطاقة النووية فقد أصبحت غير مقبولة لما تنطوى عليه من مخاطر بيئية جسيمة . ومن ثم لا توجد فى الوقت الحاضر ولا فى المستقبل المنظور بدائل يعتد بها يمكن أن تهدد مكانة البترول .

أما من ناحية الطلب على الطاقة فانه ينتظر استمرار تزايده بسبب النمو الاقتصادى المتواصل فى البلاد الصناعية وتقلص امكانات التوفير فى استخداماتها . ولا يقل أهمية عن ذلك توقعات التزايد السريع فى الطلب من البلاد النامية ، وهذا المصدر يمثل العملاق النائم ، ذلك أن نسبة كبيرة من احتياجاتها للطاقة يتم اشباعها حاليا من مصادر غير تجارية مثل الأخشاب والأحطاب والمخلفات الحيوانية . غير أن عملية التحديث والتنمية التى تتسارع فى البلاد النامية لابد أن تترجم عاجلا أو آجلا الى طلب اضافى على الطاقة التجارية . كل هذه العوامل تدعو الى الاعتقاد بأن السعر الحقيقى للبترول سوف يشهد ارتفاعا ملموسا مع نهاية عقد التسعينات ، ولن تجدى محاولات البلاد الصناعية لتأجيل هذا اليوم ، فان القوانين الاقتصادية لابد أن تعمل عملها فى النهاية ، وقد أثبتت التجربة أن تعطيل مفعول تلك القوانين لابد أن يؤدى الى انفجار فى الأسعار كما حدث فى عقد السبعينات .

إذا صح هذا التحليل فان معناه أن البلاد البترولية سوف تشهد فورة نفطية أخرى مع نهاية عقد التسعينات وأوائل القرن الحادى والعشرين . وهذا يعنى بدوره ظهور الفوائض العربية من جديد . والغالب أن تكون على نطاق يجاوز ما شهدناه من قبل . فإذا نجحت بلاد العجز فى اجتذاب نسبة متزايدة من الاستثمارات العربية – وخصوصا فى مجال الاستثمارات المباشرة – فان هذا التغيير قد يكون من العوامل الحاسمة فى التنمية وتضييق الفجوة الدخلية بين البلاد الغنية والبلاد الفقيرة فى المنطقة العربية . ولا يرجع ذلك الى مجرد ضخامة الفوائض الاستثمارية بالمقارنة مع المساعدات الانمائية ، ولكن أيضا لاستقرار

العلاقات الاستثمارية ووضوح مبدأ المصلحة المتبادلة فيها . على أن تجربة العقدين الأخيرين تشير الى أن الاستثمارات العربية فى البلاد الصناعية لا تتمتع بالأمان المفترض فى كل الظروف ، وهى على الأقل عرضة للتجميد خلال الأزمات السياسية الحادة . يضاف الى ذلك أن نسبة بالغة الارتفاع منها كانت فى أوعية مالية تحمل عائدا ثابتا وهى عرضة للتآكل أثناء الموجات التضخمية . وفى نفس الوقت فان العائد على تلك الاستثمارات لم يكن فى أغلب الحالات على المستوى المطلوب . ومن ثم فان من مصلحة بلاد الفائض اعادة النظر فى استراتيجية الاستثمار وذلك من ناحيتين :

الأولى : التوزيع الجغرافى بحيث تنخفض حصة البلاد الصناعية بعض الشئ وتزيد حصة البلاد العربية بنفس القدر .

الثانية : نوعية الأوعية الاستثمارية بحيث تنخفض حصة الأدوات المالية وتزيد حصة الاستثمارات المباشرة .

غير أن هذا التغيير يتوقف إلى درجة كبيرة على بلاد العجز أيضا ، فان قدرتها على اجتذاب نسبة متزايدة من تلك الاستثمارات ترجع إلى السياسات التى تتبعها فى هذا الصدد. وقد أصبح التغيير فى تلك السياسات أمرا محتوما، فى ضوء التطورات الدولية التى طرأت على نمط التمويل الخارجى لعملية التنمية منذ انفجار أزمة المديونية فى أوائل الثمانينات .

أزمة المديونية ونمط التمويل الخارجى :

لمعرفة التغيرات التى طرأت على نمط التمويل الخارجى ، قد يكون من الملائم التميز بين ثلاث فترات :

الفترة الأولى : تمتد من نهاية الحرب العالمية الثانية الى سنة ١٩٧٣ . خلال هذه الفترة كان التمويل الخارجى للبلاد النامية يعتمد أساسا على المساعدات الانمائية الرسمية ، والى درجة أقل على الاستثمارات المباشرة . غير أن هذه الأخيرة كانت مركزة الى حد كبير على عدد محدود من البلاد النامية خصوصا بلاد أمريكا اللاتينية . ولم تكن البنوك التجارية فى البلاد الصناعية تلعب دورا يذكر فى هذا المجال .

الفترة الثانية : وتمتد من ١٩٧٣ إلى تفجر أزمة المديونية سنة ١٩٨٢ ، وفيها تغيرت أنماط التمويل الخارجى بصورة جذرية ، إذ اقترن ارتفاع أسعار البترول بنمو ضخم فى حجم السيولة الدولية ، ولم تكن بلاد الفوائض البترولية فى وضع يمكنها من استيعاب كل تلك الفوائض فى استثمارات داخلية . كذلك لم تكن لديها التجربة ولا المؤسسات لكى تقوم باستثمارات خارجية مباشرة على نطاق واسع ، ومن ثم فان النسبة العظمى من هذه الفوائض استثمرت فى ودائع لدى البنوك التجارية ، خصوصا البنوك الدولية العملاقة فى الولايات المتحدة وأوربا الغربية . وقد تمتعت تلك البنوك بدرجة من السيولة لم تعرفها من قبل ، واشتد الحافز لديها للعثور على منافذ استثمارية ، ووجدت ضالتها فى البلاد النامية التى كانت فى مسيس الحاجة إلى تمويل خارجى ، بعد أن ساءت أوضاعها الخارجية من جراء ارتفاع أسعار الطاقة المستوردة ، وتدهور معدلات التبادل وانتشار الكساد التضخمى فى البلاد الصناعية .

وهكذا قامت الظروف المواتية لعملية تدوير الدولارات البترولية تعاظم السيولة من جانب العرض ، واشتداد الحاجة اليها من جانب الطلب . وكانت نتيجة ذلك دخول البنوك التجارية على نطاق كبير فى مضمار تمويل البلاد النامية . ولم تلبث أن أصبحت القروض التجارية هى الصورة الغالبة بالقياس الى المساعدات الانمائية الرسمية والاستثمارات ، وساعد على ذلك استحداث آليات جديدة فى الأسواق المالية ، لعل أهمها ظهور القروض المشتركة . وكان من شأن هذه الآلية استقطاب عدد ضخم من البنوك التجارية التى لم يكن لها تجربة سابقة فى الاقراض الدولى بصفة عامة ، وإقراض البلاد النامية على وجه الخصوص . إذ يكفى الاعتماد على بنك دولى واحد أو عدد محدود من البنوك العملاقة للقيام بدور القيادة فى تجميع القروض المشتركة

وادارتها . أما العامل الثانى الذى ساعد على النمو الانفجارى فى القروض التجارية للبلاد النامية فهو انتشار ظاهرة بنوك « الأوفشور » ، وكان من شأن هذا التطور تمكين البنوك التجارية من الإفلات من رقابة السلطات النقدية ، واستطاعت بذلك أن تنغمس فى الاقراض طويل المدى دون احترام النسب التى تقضى بها التقاليد المصرفية السليمة . ويمكن اعتبار « يوروماركت » صورة من صور بنوك الأوفشور ، حيث قام بدور رئيسى فى تمويل البلاد النامية خلال عقد السبعينات ، وقد أدت هذه التطورات إلى تغييرات أساسية فى نمط تمويل عملية التنمية . ويتضح ذلك من المقارنة بين هذا النمط فى الفترة الأولى وبينه فى الثانية ، ففى الفترة الأولى كانت المساعدات الانمائية والاستثمارات المباشرة تمثل نحو ٧٥ ٪ من التمويل الخارجى للبلاد النامية . أما فى الفترة الثانية فقد انقلبت الصورة ، وأصبحت القروض التجارية تمثل نحو ٦٥ ٪ من كل مصادر التمويل .

الفترة الثالثة : وتبدأ مع تفجر أزمة المديونية الخارجية ، على أثر اعلان المكسيك توقفها عن الدفع فى صيف ١٩٨٢ ، وكان ذلك ايذانا ببداية مرحلة جديدة . وقد تركت تلك الأزمة بصماتها على النظام المالى الدولى ، وكان أول أثر مباشر لتلك الأزمة هو الانكماش الفجائى الكبير فى حجم القروض التجارية . وبعد أن لعبت البنوك التجارية الدور الأول فى تمويل البلاد النامية ، وخصوصا بلاد أمريكا اللاتينية ، لم تجد مفرا من التراجع غير المنتظم ، فقد وجدت نفسها عندما وقعت الواقعة تترنح على حافة الانهيار . ويصدق ذلك بصفة خاصة على عدد من أكبر البنوك الأمريكية ، فقد بلغت قروضها للبلاد التى أعلنت توقفها ، أو كانت على وشك التوقف ، عدة أمثال رأسمالها . ولولا التدخل السريع لصندوق النقد الدولى والبنك الدولى والاتفاق على ما يسمى « رابطة الانقاذ » بالتعاون الوثيق بين جميع الأطراف المعنية – لانهارت بعض البنوك الدائنة وجرت معها مئات البنوك الأخرى فى كل أنحاء العالم . لذلك لم يكن غريبا أن تنسحب من هذا الميدان بعد أن احترقت أصابعها ، وانعكس ذلك فى انكماش حجم القروض التجارية الصافية الاختيارية إلى نسبة ضئيلة من أحجامها السابقة . وليس من المنتظر أن تعود البنوك التجارية إلى اقراض البلاد النامية على نطاق كبير بعد هذه التجربة المريرة . بل الغالب ان تركز نشاطها فى المستقبل على تمويل التجارة الخارجية وبعض المشروعات الاستثمارية ، وتترك تمويل العجز فى موازين المدفوعات للمصادر الاخرى .

هذا عن القروض التجارية ، أما المساعدات الانمائية الرسمية فلم تسلم هى أيضا من تأثير أزمة المديونية . وذلك ليس بانكماشها ، ولكن بالتغير الكبير الذى طرأ على نوعيتها ، فقد أصبحت النسبة العظمى منها تخضع لاشتراطية جديدة لم تكن معهودة من قبل . ذلك أن الاتفاق مع صندوق النقد الدولى أصبح شرطا ضروريا للحصول على موارد مالية جديدة أو على اعادة جدولة للديون القائمة . غير أن الاتفاق مع الصندوق – سواء فى صورة اتفاق مساندة أو فى صورة تسهيل ممتد – لم يعد ميسورا الا بالتزام البلد المدين بتنفيذ برنامج تصحيحى يتناول السياسات « الاقتصادية الكلية » مثل : سعر الصرف وسعر الفائدة وسياسة الميزانية . وحدث نفس التطور فى اطار البنك الدولى ، فقد استحدث البنك نوعا جديدا من القروض فى أول الثمانينات وهو قروض التصحيحات الهيكلية ، وهذه مشروطة بالتزام المدين باجراء التصحيحات الهيكلية . ويدخل فى ذلك رفع كفاءة القطاع العام وتحويل وحداته أو عدد كبير منها الى القطاع الخاص – أو ما يسمى بسياسة التخصيصية – واعادة النظر فى أولويات الاستثمار ، وتحرير التجارة الخارجية ، وتصحيح الأسعار وخصوصا أسعار الطاقة . وأعقب ذلك نشوء ما يسمى بالاشتراطية المتبادلة بين صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ، ومعناها أن الحصول على موارد مالية من احدى المنظمتين أصبح يتوقف على تنفيذ اشتراطية المنظمة الأخرى . ومن ثم لا يمكن الحصول على قرض للتصحيحات الهيكلية من البنك الدولى إلا بشرط الوصول الى اتفاق مساندة مع الصندوق ، والعكس صحيح فى بعض

الحالات . بمعنى أنه لا يمكن الوصول إلى اتفاق مساندة مع الصندوق الا بعد اجراء تصحيحات هيكلية يتم الاتفاق عليها مع البنك الدولى . ولم يقف الامر عند هذا الحد ، بل اتسع نطاق الاشتراطية حتى امتد إلى المساعدات الرسمية الثنائية ، فقد أصبحت المصادر الثنائية مشروطة فى حالات كثيرة بالحصول على شهادة الصحة الاقتصادية من صندوق النقد الدولى ، واصبح ذلك شرطا للحصول على موارد جديدة أو اعادة جدولة فى اطار نادى باريس . وهكذا أحكمت الحلقات على البلاد المدينة ، فهى اذا اتفقت مع الصندوق بشروطه انفتحت أمامها أبواب التمويل الخارجى ، ولها أن ترفض ، ولكنها فى هذه الحالة تجد كل أو معظم المنافذ التمويلية مسدودة فى وجهها .

الاستثمارات المباشرة فى النظام المالى الدولى :

هذا هو النظام المالى الدولى الذى نشأ فى أعقاب أزمة المديونية ، وهو يقوم على : محورية الدور الذى يقوم به صندوق النقد الدولى فى التمويل الخارجى للبلاد النامية ، واشتراطية كل مصادر التمويل والتنسيق فيما بينها ، بحيث تقبل على بلد معين أو تدبر عنه بصورة جماعية .

وكان من شان هذه التطورات تعاظم أهمية الاستثمارات المباشرة كمصدر من مصادر التمويل للبلاد النامية ، فالقروض التجارية نضبت او أوشكت على النضوب . وعلى كل حال لم تعد متاحة باليسر أو بالنطاق الذى كانت عليه فى السبعينات . أما المساعدات الرسمية فإنها اصبحت فى معظم الاحوال خاضعة لشروط عديدة تتعلق بالسياسات المالية والنقدية واستراتيجية التنمية ، وقد لا تتفق تلك الشروط مع التوجهات أو الأيديولوجيات السائدة . وحتى اذا اتفقت فقد يثور الخلاف مع صندوق النقد الدولى حول السرعة التى يتم بها تنفيذ الاصلاحات الاقتصادية ، أو حول الآثار التنموية لبرنامج التصحيح أو مضمونه الاجتماعى أو التداعيات السياسية التى يمكن أن تنجم عنه . ومن هنا نجد عزوف عدد غير قليل من البلاد النامية عن الدخول فى اتفاق مع الصندوق أو عجزها عن إتمام المفاوضات معه .

اذا استبعدنا القروض التجارية لأنها غير متاحة ، واستبعدنا المساعدات الانمائية الرسمية لانها شديدة الاشتراطية - فان ذلك يعنى تعاظم اهمية الاستثمارات الأجنبية ، وهى فى نفس الوقت تتمتع بمزايا لا تتوافر لمصادر التمويل الأخرى . فهى أولا غير منشئة للمديونية حيث لا تتولد عنها التزامات تعاقدية مثل التى تنشأ عن القروض بسداد مبالغ محددة فى أوقات محددة . أما الالتزام بتحويل الأرباح إلى الخارج فهو يختلف فى طبيعته القانونية عن الالتزام بخدمة الدين . وهو من الناحية الاقتصادية يتمتع بقدر كبير من المرونة ، اذ تتغير الارباح المحولة ارتفاعا وانخفاضا تبعا للرواج والكساد ، ومن ثم فهى لا تلقى عبئا على ميزان المدفوعات مثل خدمة الدين . ففى فترة ارتفاعها يكون ميزان المدفوعات فى وضع يمكنه من احتمالها ، فاذا تدهور ميزان المدفوعات فى فترات الكساد فالغالب أن تتضاءل الارباح المحولة أو تتلاشى تماما .

يضاف إلى ذلك أن الاستثمارات بريئة من الاشتراطية التى أصبحت تعكر صفو المساعدات الرسمية . فقد تكون هناك شروط تتعلق بالمشروع محل الاستثمار ، ولكن هذا يختلف كل الاختلاف عن الاشتراطية التى تتعلق بالاصلاح الاقتصادى أو استراتيجية التنمية .

وأخيرا فان الاستثمارات المباشرة تقترن عادة بانتقال التكنولوجيا ، سواء فى دائرة الانتاج أو الادارة .

رغم هذه المزايا الواضحة فان الاستثمارات الاجنبية ما زالت تثير الشكوك فى عدد من البلاد النامية ، ويرجع ذلك جزئيا الى اعتبارات تاريخية . فهى مرتبطة فى ذهن الكثيرين بالفترة الاستعمارية ، وما انطوت عليها أحيانا من استغلال بشع لثروات البلاد الخاضعة للاستعمار ، وهؤلاء لا يريدون العودة الى أنماط تذكرهم بتلك الحقبة الكريهة . ومن ناحية أخرى فان الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى الوقت الحاضر ترتبط ، فى نظر البعض ، بالشركات الأجنبية العملاقة

متعدية الجنسية . وهى عند هؤلاء تمثل الاستعمار الجديد ولا تختلف عن الطراز القديم الا فى القناع الخارجى ، فهى فى نظرهم مثله فى الاستئثار بخيرات البلاد النامية ، وتعطيل نموها ، وانتهاك سيادتها .

على أن هذه الآراء لا تخلو من مبالغة . فان عالم اليوم غير عالم الأمس ، ولا طائل من الضرب على وتر الاستعمار القديم والجديد الى ما لا نهاية . وقد اسهمت الشركات متعدية الجنسية اسهاما مرموقا فى اقامة صناعات تصديرية ناجحة فى عدد من البلاد النامية ، ولاشك ان نجاح بلاد شرق أسيا فى هذا المضمار يرجع فى جزء غير قليل منه إلى خلاصها من عقدة الاستعمار والشركات متعدية الجنسية . وفى الوقت نفسه فان البلاد المضيفة اصبحت لديها الامكانات للرقابة على أنشطة تلك الشركات ، والوصول إلى اتفاقات عادلة معها ، والحد من ممارساتها الاحتكارية أو غير المقبولة . ولها أن تستعين فى هذا الصدد بخدمات المراكز المتخصصة التى انشئت فى المنظمات الدولية المختلفة ، وعلى وجه الخصوص مركز الشركات متعدية الجنسية فى الأمم المتحدة ، ومركز الخدمات الصناعية فى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

المناخ الاستثمارى :

غير ان مصر والبلاد العربية لاتستطيع اجتذاب القدر الكافى من الاستثمارات دون أن يتوافر فيها المناخ الاستثمارى الملائم .

ويمكن تعريف المناخ الاستثمارى بأنه مجموعة القوانين والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التى تؤثر فى ثقة المستثمر ، وتقنعه بتوجيه استثماراته الى بلد دون آخر . وواضح من ذلك التعريف أن المناخ الاستثمارى لايقف عند حدود العوامل الاقتصادية ، ولكنه يتجاوز ذلك إلى الظروف السياسية والاجتماعية السائدة ، فاذا كان البلد لايتمتع باستقرار سياسى ، بل يتعرض بين الحين والحين إلى هزات أو اضطرابات سياسية – فان ذلك لابد أن يؤثر فى قرار المستثمر المحتمل ، ويدفعه بعيدا مهما كانت الفرص الاستثمارية المتاحة أو الامتيازات التى تعرض لاغرائه . فالسلامة قبل الربح مبدأ اساسى يحكم القرارات الاستثمارية فى كل زمان ومكان .

كما أن المناخ الاستثمارى يتوقف على بعض القوانين والمؤسسات ذات الصلة باحتمالات الربح . ومن ذلك قوانين العمل مثلا ، فاذا كان قانون العمل يسلب من صاحب العمل حرية التشغيل والطرد ، أو يفرض عليه مشاركة العمال معه فى الأرباح والادارة ، فان ذلك قد يجاوز الأوضاع التى يمكن قبولها . كذلك الحال بالنسبة لنظام الضرائب ، فإذا كانت الضرائب المفروضة شديدة الارتفاع أو شديدة التعقيد فانها تفسد المناخ الاستثمارى ، وليس معنى ذلك المطالبة باعفاءات ضريبية ولكن المطلوب هو الاعتدال والهوادة . بل ان النظام القضائى ومدى سلامته وسرعته فى حسم الخصومات ، ووضوح القوانين المطبقة ، كل ذلك يلعب دورا هاما فى القرارات الاستثمارية .

إلى جانب هذه الاعتبارات السياسية والقانونية والمؤسسية ، فان العوامل الاقتصادية ذات دور حاسم فى تكوين المناخ الاستثمارى . أما العامل الأول فهو السياسات « الماكرو اقتصادية » والثانى يتمثل فى الأهمية النسبية للقطاع العام والقطاع الخاص فى النظام الاقتصادى . وهذان العاملان يفسران الى حد بعيد أسباب فشل البلاد العربية المستوردة لرأس المال فى اجتذاب الاستثمارات العربية أو الأجنبية .

والمناخ الاستثمارى فى أى بلد من البلاد يتأثر بالاختلالات « الماكرو اقتصادية » وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بالتضخم وتقلبات سعر الصرف . ذلك أن المستثمر الأجنبى ، مثل المستثمر الوطنى ، فى حاجة الى استقرار سعرى ، فاذا كانت معدلات التضخم عالية فإن من شأنها افساد المناخ الاستثمارى ، ويقصد بالمعدلات العالية ما يجاوز عشرة فى المائة سنويا . فاذا بلغ معدل التضخم ٣٠ ٪ أو ٤٠٪ أو جاوز ١٠٠ ٪ سنويا فاننا ندخل منطقة

الخطر ، سواء بالنسبة للاستثمارات الوطنية أو غيرها . ولسنا فى حاجة إلى التاكيد على الآثار الاجتماعية الضارة التى تترتب على التضخم ، لما يلقيه من عبء شديد على الفقراء وأصحاب الدخل المحدود ، مما يهدد السلم الاجتماعى ، وهذا لايخلو من دلالة بالنسبة للمستثمر . غير ان الخطر الأكبر يكمن فى تدمير الثقة فى العملة الوطنية ، وقد أدى ذلك فى أغلب البلاد التى تعانى من التضخم إلى ظاهرة « الدولرة » حيث تحل عملة أجنبية محل العملة الوطنية كوسيط للمبادلة ومخزن للقيمة ، وينعكس ذلك فى هرب المدخرات المحلية إلى الخارج أو الى أرصدة بالعملة الأجنبية . بالاضافة الى ذلك فان التضخم يؤدى الى تشويه النمط الاستثمارى ، حيث يتجه المستثمر الى تلك الأنشطة ذات الأفق المحدود أو المضاربة فى المبانى أو المعادن النفيسة ، وينصرف عن الاستثمارات المنتجة التى تتطلب آفاقا بعيدة المدى .

كذلك الحال بالنسبة للتقلبات المفاجئة لأسعار الصرف فهى ذات تاثير سلبى على المناخ الاستثمارى ، حيث ان مثل هذه التقلبات تجعل من العسير عمل دراسات الجدوى ، كما انها قد تعرض المستثمر لخسارات باهظة غير متوقعة ولا سلطان عليها .

ويقال مثل ذلك بالنسبة لهيمنة القطاع العام على نسبة عالية من الأنشطة الاقتصادية ، فان من شأن ذلك تضييق الفرص الاستثمارية المتاحة للقطاع الخاص ، ففى مصر وبعض البلاد العربية توجد قطاعات باكملها لايستطيع القطاع الخاص دخولها ، وطنيا كان أو أجنبيا . وهناك قطاعات مفتوحة من الناحية النظرية ، ولكنها مغلقة من الناحية الفعلية ، لضرورة حصول المستثمر على تصريح من السلطات الحكومية ، وغالبا لايستطيع الحصول عليه . كذلك يباشر القطاع العام تاثيرا سلبيا على المناخ الاستثمارى بسبب البيروقراطية المتفشية . وهناك علاقة وثيقة بين سيطرة القطاع العام والتخطيط المركزى وانتشار القيود والاجراءات البيروقراطية التى تنفر المستثمر ، والبلاد العربية حافلة بالأمثلة لاستثمارات عربية أو اجنبية كانت تريد الاتجاه اليها ، ولكن البيروقراطية استطاعت ان تقف سدا منيعا أمام ذلك ، لما يتطلبه الاستثمار من عشرات التوقيعات والموافقات ، وتعدد الجهات التى تتدخل بصورة أو بأخرى فى القرار الاستثمارى . وهذا يرجع فى حالات عديدة الى الرغبة فى حماية مشروعات القطاع العام من منافسة القطاع الخاص ، وطنيا كان أو أجنبيا . وأخيرا فان سيطرة القطاع العام على نسبة عالية من الأنشطة الاقتصادية تجعل من الصعب - ان لم يكن من المستحيل - نشوء سوق مالية نشطة متطورة . وهذا عنصر أساسى من عناصر المناخ الاستثمارى الملائم .

التعاون العربى فى مجال الاستثمار :

حرصت البلاد العربية منذ انشاء جامعة الدول العربية على التعاون فيما بينها لإنشاء الترتيبات والمؤسسات اللازمة لتشجيع انتقالات رؤوس الاموال فيما بينها ، وذلك بالاضافة إلى التشريعات والمؤسسات الوطنية التى تسعى الى تحقيق نفس الهدف . وقد شهدت العلاقات العربية بعض الانجازات فى هذا المجال ، وان لم تصل فى مستواها وفعاليتها الى المستوى الذى تم انجازه فى ميدان المساعدات الإنمائية . ولكننا على كل حال لانبدأ من فراغ ، ولابد أن نعرف ما هو موجود على الطبيعة من مؤسسات أو ترتيبات قبل أن نكون فى وضع يمكننا من سد ماعسى أن يكون فى البناء الاستثمارى من ثغرات أو عيوب . وإذا اقتصرنا على الصعيد القومى وجبت الاشارة إلى أربع علامات بارزة على طريق التعاون العربى فى هذا المجال :

أولا : اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلاد العربية لسنة ١٩٧٠ . وقد بلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية اثنتا عشرة دولة ، وباب العضوية فيها مفتوح لجميع الدول العربية .

وتحاول هذه الاتفاقية تنظيم الاستثمارات العربية من جوانب متعددة ، بإلزامها الدول الاطراف بتشجيع انتقال رؤوس الاموال من الدول المصدرة وتسهيل استثمارها فى الدول المستوردة ، وإلزام البلاد المضيفة بمعاملة الاستثمارات العربية بدون تمييز فى جميع المجالات

المتاحة فيها ، بما لايقل عن معاملة الاستثمارات الوطنية وعن أية مزايا تقررها الدول لأية استثمارات أجنبية ، وتنسحب تلك المزايا تلقائيا ودون قرارات خاصة ، بعبارة أخرى فإن الاستثمارات العربية تتمتع طبقا لتلك الاتفاقية بشرط أولى الدول بالمراعاة ، كما تلتزم الدول المضيفة بعدم تاميم أو مصادرة الاستثمارات العربية . وتنص الاتفاقية على حق المستثمر فى تحويل صافى رأس ماله المستثمر وصافى عوائده والتعويضات المستحقة ، كما أقرت له حق الاقامة فى اقليم الدولة المضيفة لمارسة نشاطه الإستثماري .

ثانيا : اتفاقية تسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى لعام ١٩٧٤ . ويبلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية تسع دول ، وهى ايضا مفتوحة لانضمام جميع البلاد العربية . وتعنى هذه الاتفاقية بحل المنازعات القانونية التى تنشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدولة العربية المضيفة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين المستثمر من مواطنى الدول العربية الاخرى ، وذلك عن طريق التوفيق ابتداء ، فاذا لم يتيسر حل النزاع عن هذا الطريق أمكن الالتجاء الى التحكيم وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها تفصيلا فى الاتفاقية .

ثالثا : الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال فى الدول العربية لعام ١٩٨٠ ، ويبلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية خمس عشرة دولة ، وهى مثل اتفاقية سنة ١٩٧٠ – التى تنظم العلاقة الاستثمارية بين البلاد العربية المضيفة والبلاد المصدرة لرؤوس الأموال ، ولكنها تختلف عن كل ما عداها من ناحية هامة . فان التوقيع على تلك الاتفاقيات لايعنى بالضرورة أنها تصبح نافذة المفعول ، بل يتوقف الامر على استكمال الاجراءات التشريعية الداخلية لكى تصبح الاتفاقية جزءا من القانون الوطنى . وهذه هى الخطوة الحيوية التى لم تحدث فى كثير من الحالات ، ومعنى ذلك بقاء تلك الاتفاقيات حبرا على ورق . أما فى حالة الاتفاقية الموحدة للاستثمار فإن المستثمر يستمد حقوقه مباشرة من الاتفاقية دون تعليق على إجراء داخلى ، ومن ثم فإن التوقيع عليها يجعلها بمثابة تشريع داخلى واجب التطبيق ، وناسخ لكل مايخالفها من أحكام ، وهذه خطوة كبرى إلى الامام فى مجال التعاون العربى .

رابعا : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتضم فى عضويتها جميع البلاد العربية . وقد وقعت الاتفاقية المنشئة لها سنة ١٩٧١ وباشرت المؤسسة أعمالها فى منتصف ١٩٧٥ . وهى دون شك من أهم الانجازات العربية فى مجال الاستثمار ، حيث إنها أول نظام جماعى على المستوي الدولى لضمان الاستثمارات فيما بين البلاد العربية ، وتستهدف تامين المستثمر العربى بتعويضه عن الخسائر التى تلحق به نتيجة تحقق أحد المخاطر غير التجارية المحددة فى الاتفاقية وهى : مخاطر التاميم والمصادرة ونزع الملكية والاستيلاء الجبرى وما فى حكمها ، ثم مخاطر الحرب والاضطرابات الاهلية العامة كالثورات والانقلابات وأعمال العنف . وأخيرا تحمل المؤسسة على التامين ضد مخاطر عدم تحويل الأرباح أو الفوائد أو أصل رأس المال أو تطبيق سعر صرف تمييزى ينطوى على إجحاف بصاحب الاستثمار .

وبالإضافة إلى التامين ضد المخاطر غير التجارية ، تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات المكملة لغرضها الأساسى ، وعلى الاخص فى مجال التعرف على فرص الاستثمار المتاحة فى البلاد المضيفة ، وتقديم العون الفنى لتحسين مناخ الاستثمار فيها .

هذه هى أهم الانجازات التى تمت فى مجال الاستثمارات العربية ، وتبدو فى ظاهرها كما لو كانت على درجة كبيرة من الأهمية ، ولكن الواقع أنها لم تثبت فعاليتها بالقدر المطلوب ، ذلك أن هذه الاتفاقيات لم يتم التصديق عليها من بعض البلاد الأعضاء باستثناء الاتفاقية الموحدة . أما المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فهى محدودة بضآلة مواردها بالقياس الى المهمة التى تقع على كاهلها . وجدير بالذكر ان قانونها الأساسى يضع حدا أقصى لما يمكن أن تقوم به من عمليات الضمان يعادل خمسة أمثال رأس المال والاحتياطى . ومعنى ذلك ان

التزامات المؤسسة نتيجة عمليات الضمان لايجوز أن تزيد فى أى وقت من الاوقات عن ٢١٥ مليون دينار كويتى أى مايعادل ٧٥٠ مليون دولار تقريبا . وهذا مبلغ ضئيل جدا بالنسبة لما ينبغى أن يكون عليه حجم الاستثمارات العربية ، خصوصا اذا علمنا أنه لاتوجد مؤسسات وطنية فى البلاد العربية المصدرة لرأس المال لضمان الاستثمارات الخاصة ضد المخاطر غير التجارية - كما هو الحال فى مؤسسة OPIC فى الولايات المتحدة الامريكية وهرمز فى ألمانيا وميتى فى اليابان . ومعنى غياب المؤسسات الوطنية أن يقع عبء الضمان بأكمله على المؤسسة العربية ، وهذا ما لا تستطيع القيام به فى حدود امكاناتها الحالية ، وهى تستطيع التعاون مع الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التى تم انشاؤها سنة ١٩٨٨ فى اطار البنك الدولى ، ولكن ذلك بدوره يخضع لحدود ضيقة ، لذلك قد يكون من الضرورى النظر فى تقوية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، وذلك بزيادة رأسمالها أو زيادة طاقتها الضمانية أو هما معا ، حتى تستطيع القيام بدورها على أساس النمو المطرد للاستثمارات فيما بين البلاد العربية .

المساعدات الإنمائية الرسمية :

على كل حال فان من الخطأ أن نتصور أن الاستثمارات العربية المباشرة سوف تنمو الى الدرجة التى تجعلها تحل محل مصادر التمويل الاخرى . وحتى اذا افترضنا ان البلاد المستوردة لرأس المال نجحت فى تهيئة المناخ الاستثمارى الملائم من جميع الوجوه ، فإن تلك البلاد تبقى فى حاجة ماسة الى أنواع التمويل الخارجى الاخرى ، وعلى وجه الخصوص المساعدات الانمائية الرسمية .

ويعتبر هذا المجال من أهم الانجازات للنظام الاقتصادى العربى . ففى دراسة أخيرة قام بها صندوق النقد الدولى : قدر مجموع المساعدات الانمائية التى قدمتها البلاد العربية ذات الفائض الى كل البلاد النامية خلال الفترة من ١٩٧٣ الى ١٩٨٧ بنحو مائة مليار دولار ، وخص البلاد العربية ذات العجز ما يعادل ٦٠٪ أى نحو ٦٠ مليار دولار بمتوسط ٤ مليارات سنويا . وقد بلغت المساعدات الانمائية ذروتها سنة ١٩٨١ حين وصلت إلى ٨ مليارات دولار ، ولكنها انخفضت انخفاضا ملموسا على أثر انخفاض اسعار البترول فى منتصف الثمانينات ، حين هبطت إلى نحو ٢.٥ مليار دولار فى بعض السنوات . أما نسبتها الى الناتج المحلى الاجمالى فقد تجاوزت ٤ ٪ فى سنوات الذروة ، وانخفضت الى أقل من ٢ ٪ فى سنوات الانكماش . وغنى عن البيان أن البلاد العربية المعطية للمعونة ليست على قدم المساواة من حيث مقدار ما تقدمه أو نسبته الى ناتجها القومى . ولاشك أن المملكة العربية السعودية تأتى على رأس القائمة ، حيث انها كانت مسئولة عن أكثر من نصف مجموع المساعدات الانمائية ، وارتفعت النسبة فى بعض السنوات إلى ٧٠ ٪ وتليها دولة الكويت . وكانت تدور حصتها حول ٢٥ ٪ ، غير أنها انكمشت كثيرا فى السنوات الأخيرة السابقة على أزمة الخليج .

ورغم الدور الايجابى الذى قامت به المساعدات الرسمية فى دفع عجلة التنمية وتخفيف العجز الخارجى فانها لم تكن تخلو من بعض العيوب ، ومن ذلك ان نسبة عالية منها كانت تتم عن طريق قنوات ثنائية مباشرة أى من حكومة الى حكومة . وقد بلغت حصة المساعدات الرسمية الثنائية نحو ٧٥ فى المائة من مجموع التدفقات الانمائية . ومعنى ذلك أن المؤسسات الانمائية - سواء كانت قطرية مثل : صناديق السعودية والكويت وأبو ظبى ، أو قومية مثل : الصندوق العربى وصندوق النقد العربى وغيرهما - لم تكن تمثل أكثر من ربع تلك التدفقات . ومن المعروف أن المساعدات الثنائية المباشرة تمتاز عما عداها بارتفاع عنصر المنح فيها ، الا أن التجربة أثبتت مرة بعد أخرى أنها شديدة الحساسية للاعتبارات السياسية . وهذا شأن كل المساعدات الثنائية - عربية أو غير عربية ، ومعنى ذلك أنه لا يمكن الاعتماد على استمراريتها ، فهى قد تنكمش أو ينضب معينها فجأة . وهناك أمثلة عديدة لذلك فى تاريخ العلاقات العربية . يضاف الى ذلك أنها كثيرا ماتعطى دون اعتبار كبير لنوعية المشروعات التى تمولها ، بل انها قد

تعطى لتمويل استيراد سلع استهلاكية ، ولهذا خطره اذا كانت من قبيل القروض الرسمية غير الميسرة حيث تكون شروطها أقرب ماتكون إلى الشروط التجارية ، فى هذه الحالة قد تسهم فى زيادة عبء المديونية الخارجية ، دون أن يقابل ذلك زيادة مناظرة فى الطاقة الانتاجية أو القدرة التصديرية للبلاد المتلقية للمعونة . وهذه الاعتبارات لاتنطبق على القروض المؤسسية ، فهى فى اغلب الأحوال لا تعطى الا بعد دراسة وافية لجدوى المشروعات التى تذهب لتمويلها . ولايعنى ذلك تخفيض المساعدات الثنائية ، فهى دائما جزء لايتجزأ من أدوات السياسة الخارجية للبلاد المعطية للمعونة . ولكن هذه الاعتبارات تعنى وجوب الزيادة الملموسة فى الموارد المالية والطاقة الاقراضية للمؤسسات الانمائية ، سواء كانت قطرية أو قومية ، فهى فى الوقت الحاضر جد محدودة . ويكفى أن نذكر أن المتوسط السنوى لارتباطات الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى خلال المدة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٧ – كان نحو ٢٥٠ مليون دولار ، وكان أقصى ماوصلت اليه نحو ٣٦٠ مليون دولار سنة ١٩٨٦ . ويقال مثل ذلك بالنسبة لصندوق النقد العربى ، فقد كان متوسط الارتباطات خلال المدة من ١٩٧٨ الى ١٩٨٧ نحو ١٢٠ مليون دولار سنويا ، وكان أقصاها سنة ١٩٨١ حين بلغت ٢٨٠ مليون دولار تقريبا . ويلاحظ أن حجم المسحوبات كان يدور حول نصف الارتباطات فى أغلب السنوات ، أما المؤسسات الانمائية القطرية فانها تتمتع بطاقة اقراضية أكبر من المؤسسات القومية . فكان المتوسط السنوى لحجم الارتباطات من الصندوق السعودى نحو ٤٠٠ مليون دولار خلال المدة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٧ ، وكان الرقم المقابل من الصندوق الكويتى يقل بعض الشئ عن ذلك . ولكن لايجوز أن ننسى أن الصناديق القطرية لاتقف فى اقراضها عند حدود البلاد العربية ولكنها تتجاوز ذلك الى كل البلاد النامية . ويمكن القول بصفة عامة إن حصة البلاد العربية تبلغ نحو نصف الحجم الكلى لقروضها . وواضح ان مجموع الارتباطات والمسحوبات من الصناديق القطرية والقومية مازال فى حدود متواضعة ، بالقياس إلى الحجم الكلى للمساعدات الانمائية العربية .

فكرة إنشاء بنك عربى للتعمير والتنمية :

ترددت أخيرا فكرة انشاء بنك عربى للتعمير والتنمية ، تكون مهمته تمويل المشروعات الانمائية فى منطقة الشرق الأوسط على غرار البنك الدولى للتعمير والتنمية الذى يقوم بهذه المهمة على الصعيد العالمى ، ومثل البنوك الاقليمية المشابهة الموجودة فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، والبنك الاوربى الذى أنشئ أخيرا لتمويل عملية التحول من النظام الاشتراكى إلى نظام الاقتصاد الحر فى الكومنولث الجديد وبلاد أوربا الشرقية . وقد ثارت فكرة انشاء بنك للتنمية فى المنطقة العربية فى ذروة أزمة الخليج ، ردا على الحملة الدعائية التى استهدفت استغلال حقيقة وجود فجوة دخلية كبيرة بين البلاد العربية الغنية والبلاد العربية الفقيرة .

كذلك نشأت الفكرة على أثر ما لاحظه الكثيرون من وجود ثغرة فى بنيان التمويل الانمائى على الصعيد الاقليمى ، فالمنطقة العربية هى المنطقة الوحيدة من بين المناطق النامية التى لايوجد فيها بنك اقليمى للتنمية ، حيث توجد مثل هذه البنوك فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأخيرا أوربا .

ولاشك أن نقطة البداية فى تناول هذا الموضوع هى المؤسسات الانمائية العربية القائمة حاليا والتى تقوم بدور مشابه لما تقوم به البنوك الاقليمية للتنمية . وأول مايرد إلى الذهن فى هذا الصدد هو الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى الذى أنشئ فى أوائل السبعينات ، وبدأ عملياته فى منتصفها ، ويبلغ رأسماله الآن – بما فى ذلك الاحتياطيات – مايقرب من ثلاثة مليارات دولار . ويمكن أن ننظر إليه على أنه المقابل العربى للبنك الدولى والبنوك الاقليمية . ويتكون رأسماله من مساهمات قدمتها حكومات البلاد العربية ، ويختص بتقديم المساعدات الانمائية فى صورة قروض بشروط ميسرة لتمويل المشروعات الانتاجية فى البلاد العربية ، وخصوصا أكثرها فقرا ،

كذلك يولى الصندوق عناية خاصة للمشروعات الاقليمية التى تقع فى أكثر من بلد عربى واحد ، لتنمية التعاون فيما بينها . وقد قام الصندوق منذ إنشائه الى نهاية ١٩٨٧ بتمويل مائة وستين مشروعا فى سبعة عشر بلدا عربيا ، وبلغ مجموع القروض المقدمة تراكميا مايزيد على مليارين ونصف المليار دولار ، ٧٥ ٪ منها بشروط ميسرة ، وماعدا ذلك فى صورة مساعدات انمائية غير ميسرة .

والمسألة المطروحة هى : إلى أى حد يقوم الصندوق العربى مقام البنك الاقليمى للتنمية . واضح أن هناك وجوه شبه بين الاثنين ، فكلاهما مؤسسة انمائية من الحكومات ، وكلاهما يقدم قروضا لتمويل مشروعات انتاجية فى البلاد الاعضاء ، ولكنهما فى نفس الوقت يختلفان من وجوه عديدة . ولعل أهم وجوه الخلاف بين الصندوق والبنوك الاقليمية للتنمية تتمثل فى أن هذه الأخيرة تقوم بدور الوساطة بين الأسواق المالية الدولية من ناحية ، والبلاد المقترضة من ناحية أخرى ، وهذه أيضا هى احدى المهام الأساسية للبنك الدولى للتعمير والتنمية . ومعنى ذلك ان البنك الدولى – مثل البنوك الاقليمية للتنمية – يقترض لكى يقرض ، فالمصدر الرئيسى لما يقدمه من قروض لايتمثل فى رأس المال المدفوع من الحكومات المساهمة فيه ، ولكن فى حصيلة مايقترضه من الاسواق المالية الدولية مثل : نيويورك وطوكيو وزيورخ وأمستردام وغيرها .

ولبيان ذلك ينبغى ان نتوقف قليلا لمعرفة هيكل رأس المال فى البنك الدولى والبنوك الاقليمية ، ففى الوقت الحاضر يبلغ رأس مال البنك الدولى المكتتب فيه من الحكومات الاعضاء مائة واربعين مليار دولار ، غير أن رأس المال المدفوع منه يدور حول عشرة مليارات دولار ، ومابقى بعد ذلك – ويبلغ نحو ١٣٠ مليار دولار – يبقى فى ذمة الحكومات المساهمة ، ويسمى رأس المال تحت الاستدعاء . وتتحدد قدرة البنك الدولى على الاقتراض والاقراض ليس فقط بمقدار رأس المال المدفوع ، ولكن الأهم من ذلك هو رأس المال تحت الاستدعاء . وهو نوع من الضمان يستند اليه البنك الدولى – والبنوك الاقليمية – فى الاقتراض والاقراض إلى حدود كل رأس المال المكتتب فيه ، سواء كان مدفوعا أو تحت الاستدعاء . وهذا هو الفرق الجوهرى من حيث هيكل رأس المال بين البنك الدولى من ناحية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى من ناحية أخرى . فالبنك الدولى يعتمد فى طاقته الاقراضية على رأس المال تحت الاستدعاء ، بحيث ان كل دولار تدفعه الحكومات الاعضاء فى رأس ماله يساعد البنك على الاقتراض والاقراض الى حدود اربعة عشر دولاراً . أما الصندوق فهو لايعرف فكرة رأس المال تحت الاستدعاء ، ومن ثم فان كل دولار تدفعه الحكومات المساهمة فيه لايولد طاقة اقراضية إلا فى حدود الدولار المدفوع . هذه هى الفكرة الأساسية التى قام عليها البنك الدولى والبنوك الاقليمية ، وهى فكرة الاقتراض والاقراض بضمان كل رأس المال المكتتب فيه ، رغم أن الجزء المدفوع منه يمثل نسبة ضئيلة لاتزيد على سبعة ونصف فى المائة .

غير ان قدرة البنك على الاقتراض الى حدود اربعة عشر مثل رأس المال المدفوع ترجع الى الأهلية الائتمانية العالية للحكومات المساهمة فيه ، وعلى وجه الخصوص البلاد الصناعية الكبرى مثل : الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا وانجلترا . وكأنما تقدم هذه الحكومات أهليتها الائتمانية ضمانا لتمكين البنك الدولى من الاقتراض فيما يجاوز رأس المال المدفوع .

ونبادر إلى القول : إن الصندوق العربى له حق الاقتراض طبقا لقانونه الأساسى ، ولكن سلطة الاقتراض فى هذه الحالة تختلف عنها فى حالة البنك الدولى . فهى لاتستند إلى فكرة رأس المال تحت الاستدعاء ، ومن ثم فهى لاتعطى الصندوق تلك الطاقة الاقتراضية والاقراضية الهائلة التى يتمتع بها البنك الدولى . يضاف الى ذلك ان سلطة الاقتراض الموجودة فى القانون الأساسى لاتجعله يقوم بدور الوساطة المالية بين الاسواق الدولية لرأس المال من ناحية والبلاد المقترضة من ناحية أخرى ، وانما يقصد بها تكملة موارده المالية عند

الحاجة بالاقتراض من حكومات البلاد الاعضاء .

نخلص من ذلك الى أنه رغم وجوه الشبه القائمة بين الصندوق والبنك الاقليمى للتعمير والتنمية ، فان الفرق بينهما من الاهمية بحيث يبرر النظر فى مشروع إنشاء بنك عربى للتعمير والتنمية . ذلك ان هذا البنك يسد فراغا فى هيكل المساعدات الانمائية العربية ، يتمثل فى عدم وجود مؤسسة إنمائية تقوم بدور الوساطة بين الأسواق الدولية لرؤوس الاموال من ناحية والبلاد العربية المقترضة من ناحية أخرى . وفى هذه الحالة فإن البنك العربى للتعمير والتنمية يستند الى الاهلية الائتمانية المالية للبلاد العربية ذات الفائض .

وليس من الضرورى أن يكون البنك العربى للتعمير والتنمية فى صورة مؤسسة جديدة تنشأ إلى جانب الصندوق العربى . والأكثر منطقية أن يتم تطوير الصندوق العربى لكى يصبح بنكا عربيا للانماء . والواقع أنه على اساس رأس المال المدفوع حاليا للصندوق العربى – وهو نحو ثلاثة مليارات دولار – يمكن انشاء بنك عربى للتعمير والتنمية برأس مال مقداره ثلاثون مليار دولار دون مدفوعات إضافية من أية حكومة مساهمة ، وذلك باعتبار أن رأس المال المدفوع فى البنك الجديد يكون عشرة فى المائة من رأس المال المكتتب فيه . ويستطيع البنك على أساس رأس مال بهذا الحجم أن يقدم قروضا للبلاد العربية ، يمكن ان تصل بعد استكمال كل طاقته الاقتراضية والاقراضية إلى نحو أربعة مليارات دولار سنويا . هذا بالمقارنة مع طاقة إقراضية حالية للصندوق العربى تتراوح بين ١٨٠ و ٣٦٠ مليون دولار سنويا . أى أن الطاقة الاقراضية للبنك يمكن ان تزيد عن طاقة الصندوق بما يزيد على عشرة امثال ، وذلك بنفس القدر من الأموال المدفوعة .

أما من حيث شروط الاقراض ؛ فإن من المؤكد ان قروض البنك المقترح سوف تكون أقل تيسيرا من قروض الصندوق . ذلك أن البنك سوف يعتمد بصفة أساسية على أموال مقترضة ، وعلى ذلك فانه لايستطيع أن يقرضها بأقل من تكلفة الاقتراض ، والغالب أن تكون قروضه بتكلفة الاقتراض ، مضافا اليها نحو نصف فى المائة لتغطية مصروفاته الادارية . وهذا يميز الصندوق العربى الذى يعتمد على موارده الذاتية وهى بدون تكلفة تقريبا . ومن ثم فهو يستطيع الاقراض بشروط ميسرة فى أغلب الاحوال . وبعبارة اخرى فإن تطوير الصندوق العربى فى اتجاه بنك عربى يعنى توسعا ضخما فى القروض المتاحة للبلاد العربية ، ولكن بشروط أقل تيسيرا . لذلك فان انشاء مثل هذا البنك سوف يتطلب بالضرورة نافذة خاصة بالمساعدات الانمائية الميسرة ، وذلك على غرار الهيئة الدولية للتنمية IDA الموجودة فى البنك الدولى . وبذلك يمكن أن يتخصص البنك العربى فى اقراض البلاد العربية متوسطة الدخل مثل : مصر وسورية والأردن ولبنان وبلاد المغرب العربى ، على أن يتخصص التسهيل التيسيرى فى إقراض البلاد العربية منخفضة الدخل مثل : اليمن والسودان والصومال وجيبوتى وموريتانيا .

ويذكر ان الولايات المتحدة كانت قد اقترحت انشاء بنك عربى للتنمية فى بداية أزمة الخليج ، ولكن اقتراحها كان عن بنك شرق أوسطى وليس البنك العربى . ويبدو أن المقصود أن تكون عضوية البنك المقترح مفتوحة ليس فقط للبلاد العربية الاعضاء فى الصندوق العربى ، ولكن أيضا للبلاد الشرق أوسطية غير العربية مثل : تركيا وايران وعلى وجه الخصوص اسرائيل . غير أن عضوية اسرائيل فى مثل هذه المؤسسة الانمائية لايمكن تصورها إلا على افتراض تسوية شاملة عادلة للقضية الفلسطينية والنزاع العربى الاسرائيلى . ويلاحظ أيضا أن كل البنوك الاقليمية الأخرى تضم بعض الدول الصناعية المعنية بشئون التنمية فى المنطقة بالإضافة الى دول المنطقة . وعلى ذلك فالولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا أعضاء فى الصندوق الأفريقى للتنمية ، بالإضافة الى البلاد الافريقية . وكذلك يضم البنك الاسيوى للتنمية اليابان ، بالإضافة الى البلاد الاسيوية . وهذا يثير موضوع العضوية فى البنك الجديد لغير بلاد

المنطقة . وأغلب الظن أن كل أو معظم الاعضاء الدائمين في مجلس الامن يريدون الانضمام إلى جانب البلاد العربية ، وهذه مسألة متروكة للبلاد العربية ذاتها . والميزة الهامة لوجود البلاد الصناعية الكبرى هى الاهتمام بشئون التنمية فى المنطقة ، وتسهيل اقتراض البنك من أسواقها المالية ، وأهم من ذلك هو مساهمتها فى موارد النافذة التيسيرية التى تنشأ فى البنك .

وأخيرا فان ادارة البنك سوف تكون على أساس نظام الأصوات المرجحة ، كما هو الحال في البنك الدولى والصندوق العربى . ومعنى ذلك أن تتمتع كل حكومة مساهمة بعدد من الاصوات يتناسب مع حصتها فى رأس مال البنك ، على أن تكون الأغلبية الساحقة للبلاد العربية ، أما البلاد غير العربية فإن مساهمتها سوف تكون رمزية . وفيما بين البلاد العربية تؤول الاغلبية للبلاد ذات الاهلية الائتمانية العالية مثل : المملكة العربية السعودية وغيرها من بلاد الخليج . غير أن البلاد المقترضة ينبغى أن تتمتع بقوة تصويتية معقولة ، حتى يكون لها صوت مسموع فى ادارة البنك وسياساته .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، برزت مجموعة من الآراء والاتجاهات التى جاءت تاكيدا لما انتهت إليه من نتائج ، من بينها ما يأتى :

– أهمية توافر المعلومات والبيانات الصحيحة عن كافة جوانب الاقتصاد القومى ، وخاصة من حيث دقة الاحصاءات والأرقام ، حتى يمكن استقراء دلالاتها ومؤشراتها بدقة .

– توجيه الاستثمارات العربية إلى مجال الزراعة لسد الفجوة الغذائية ، إعمالا لمبدأ التعاون والتكامل العربى .

– تيسير عمل الخريجين المصريين فى البلاد العربية ، إسهاما فى علاج مشكلة البطالة .

– استخدام الامكانات المصرية المتاحة للتعاون مع الأسواق العالمية ، مع الاعتماد على قطاع المعلومات والبحوث لامداد الاقتصاد بما يحتاجه من معلومات عن الأسواق الخارجية .

وعلى ضوء ما سبق جميعه ، يوصى بما يأتى :

* ان حسن اختيار أهداف الاستراتيجية المثلى هو أساس نجاحها ، وعلى هذا فإن أهم الأهداف التى يجب أن تسعى إلى تحقيقها استراتيجية التعامل مع العالم الخارجى ؛ تتمثل فيما يأتى :

– الهدف العام هو تحقيق التوازن في ميزان مدفوعات العمليات الجارية ، وبخاصة تخفيض العجز فى الميزان التجارى المتعلق بالمبادلات السلعية ، مع الحد من الاعتماد على القروض فى الجزء الباقى من ميزان المدفوعات الكلى ، والاستعاضة عن ذلك بزيادة مايرد إلى البلاد من الاستثمارات المباشرة . وفى جميع الأحوال يجب أن نستهدف عدم وجود عجز فى ميزان العمليات الجارية ، إلا فى الحدود التى يمكن تغطيتها من تدفقات رأسمالية قابلة للاستمرار .

– الهدف الخاص هو تحقيق معدلات زيادة عالية ومتسارعة للصادرات السلعية الصناعية والزراعية وللايرادات السياحية ، باعتبارها العناصر التى لا مفر من أن يقع عليها الجانب الأكبر من عبء تحقيق التوازن المأمول تحقيقه فى ميزان المدفوعات ، ودون إهمال أو تقليل من أهمية باقى عناصر متحصلات ميزان المدفوعات .

– عدم العودة إلى نظام اتفاقات الدفع الثنائية .

– الاستمرار فى تحرير تجارتنا الخارجية لما فى ذلك من مصلحة ذاتية للاقتصاد المصرى ، ولأنه يمثل تذكرة الدخول الى النظام الاقتصادى الدولى .

* ان التحرك نحو تحقيق الأهداف لايمكن أن يتم بوسائل وإجراءات واستراتيجيات تتعلق بالعلاقات الاقتصادية الخارجية وحدها ، أى بمعزل عن السياسات الاقتصادية الداخلية . وعلى ذلك فإنه يجب اتخاذ السياسات الاقتصادية الداخلية التى تتفق مع هذه الأهداف ، وعلى وجه

الخصوص تحرير التعامل والأسواق من القيود الادارية والبيروقراطية وكفالة المناخ اللازم لزيادة الانتاج ، سواء من حيث المعاملة الضريبية ، أو من حيث الاجراءات التنظيمية ، أو من حيث الأسس الهيكلية للاقتصاد الوطنى .

وتتمثل أبرز الوسائل والسياسات فيما يأتى :

- تعديل سلم أولويات التصنيع فى مصر ، بحيث تكون الأولوية الأولى للصناعات التصديرية . على أن ينعكس ذلك بصورة محددة على السياسة العامة للدولة ، وعلى المزايا والاعفاءات التى تقرر لمختلف الأنشطة الصناعية .

- تشجيع المستثمرين العرب والأجانب – وعلى وجه الخصوص الشركات الصناعية الدولية الكبرى – على الاستثمار فى مصر ، مع تيسير قيامها بتصدير جزء من المنتجات المصرية إلى الأسواق الدولية ، وتشجيع شركات التوزيع والتسويق الدولية على تسويق المنتجات المصرية فى الخارج .

- إعادة النظر فى أجهزة الرقابة على الصادرات السلعية ، بما يضمن سهولة واختصار إجراءات التعامل معها ، مع التشديد فى وضع مواصفات قياسية للصادرات ، حتى يرتفع مستوى جودتها إلى المستوى المطلوب لكفاءة المنافسة فى الاسواق الخارجية .

- أن تقوم الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية المختصة بالتجارة الخارجية وتنميتها بإعداد وإصدار دراسات تسويقية تفصيلية عن السلع الممكن تصديرها ، والأسواق الممكن التصدير إليها ، وأن تتاح هذه الدراسات لكل المشتغلين بالتصدير فى مصر ، مع تطويرها وتحديثها بصفة مستمرة . وذلك للوصول إلى مرحلة يمكن فيها وضع أهداف محددة لسلع محددة ولأسواق محددة . وهو النظام الذى اتبعته بنجاح اليابان ، ثم كوريا الجنوبية وبعض دول جنوب شرق آسيا . على أن يقترن ذلك باتخاذ خطوات مدروسة وفعالة لإزالة جميع العوائق ، بدءا من عملية الإنتاج إلى التعبئة والتخزين والتصدير ، ثم التسويق فى الأسواق المستهدفة .

- إعادة دراسة هيكل الضرائب والرسوم المختلفة الذى تخضع له تجارة التصدير ، وتقرير اعفاءات مجزية وواسعة المدى للنشاط التصديرى .

- إلغاء نظام تسعير الصادرات الزراعية ، وعلى وجه الخصوص تجارة القطن الخام ، بقصد تحريرها وتسهيل النشاط التصديرى فيها ، وبحيث يلعب القطاع الخاص الدور الأكبر فى ذلك .

- اتخاذ سياسات فعالة لإعطاء أولوية قصوى لمشروعات البنية الأساسية وتنمية الوعى السياحى ، اللازمين لدعم وتنشيط السياحة . فالنشاط السياحى من أهم الأنشطة المبشرة بإمكانات النمو ، وهو قادر على تحقيق نتائج وإيرادات سريعة . وقد حقق هذا القطاع معدلات جيدة للنمو ، ويمكنه تحقيق المزيد اذا ما تقررت له الأولويات التى يستحقها .

- توثيق العلاقات مع التكتلات الاقتصادية فى أوروبا وآسيا والأمريكتين . وذلك بالعمل على الحصول على معاملة تفضيلية لصادراتنا إلى تلك التكتلات ، أسوة بالأنظمة التفضيلية المقررة لمجموعات أخرى من الدول النامية . كما ينبغى العمل على توثيق العلاقات بما يكفل تشجيع الاستثمارات المباشرة ، والحصول على معونات مالية وفنية فى شتى المجالات .

- إن الهيكل الضريبى والرسوم التى يخضع لها الانتاج المحلى فى الوقت الحاضر ؛ يعتبر متخلفا عن الوضع الأمثل ، كما يعتبر فى كثير من الأحوال عبئا ثقيلا على العمليات الانتاجية ، وقد حاولت الدولة علاج ذلك بتقرير عدد من الاعفاءات الضريبية . لكن ذلك لايغنى عن إعادة نظر شاملة فى هذا الهيكل ، وفى الرسوم المختلفة على وجه الخصوص ، بقصد تشجيع العمليات الإنتاجية وتخفيض تكلفتها لتكون أقدر على المنافسة الخارجية والداخلية .

- ضرورة الاستمرار على منهج الاصلاح الاقتصادى بخطوات متسارعة ، وفى إطار من دعم وتعميق فلسفة التحرير الاقتصادى فى

جميع المجالات ، خاصة زيادة الأهمية النسبية للقطاع الخاص ، باستكمال برنامج « الخصخصة » الذى يلعب دورا حاسما فى تكوين المناخ الاستثمارى اللازم لتطبيق آليات السوق ، واجتذاب الاستثمارات من الخارج .

* يقوم على تنفيذ السياسات المؤدية لتحقيق استراتيجية العلاقات الاقتصادية عدد كبير من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية (انظر الملحق) ، ويلزم الأمر النظر فى اعادة تنظيم القطاع الحكومى منها بما يحقق الأهداف التالية :

– أن يخدم التنظيم أهداف استراتيجية العلاقات الاقتصادية الخارجية التى يتم اعتمادها ، وأن يتم توزيع الاختصاصات والمسئوليات بما يضمن التكامل والتنسيق والتعاون بين الأجهزة دون ازدواج أو تضارب .

– أن تتخلى الأجهزة الحكومية عن الأنشطة التنفيذية التى تهدف إلى الربح – كعمليات الاستيراد والتصدير وخدماتها ، وعلى الأخص النقل البحرى والشحن والتفريغ ، والسياحة ، والفندقة ، والتجارة الداخلية – للقطاع الخاص ، تمشيا مع سياسة الاصلاح الاقتصادى وسياسة « الخصخصة » .

– ان يكون هناك توجه اقتصادى واضح للدبلوماسية المصرية ، من خلال اضطلاع البعثات الرسمية ذاتها بمهمة تعزيز التعاون الاقتصادى مع الخارج ، وإفساح المجال للاتصالات غير الرسمية من جانب الشركات والمؤسسات والبنوك لانشاء فروع أو تعيين وكلاء وممثلين لها بالخارج ، وإقامة معارض دائمة ، والمشاركة فى المعارض والمؤتمرات والاجتماعات الاقليمية والدولية .

* وجوب الاعتماد على المدخرات المحلية فى تمويل الاستثمارات بدرجة تفوق ما كان عليه الحال فى عقدى السبعينات والثمانينات ، نظرا لندرة المدخرات العالمية – مما يستلزم العمل على تعبئة المدخرات المحلية بطرق اكثر فعالية ، وتقوية الحوافز على الادخار .

* الاسراع بالتهيئة الشاملة لمناخ استثمارى يتيح اجتذاب نسبة متزايدة من الاستثمارات الخارجية ، التى تكتسب أهميتها فى ضوء صعوبة الحصول على قروض تجارية ، وارتباط المساعدات الانمائية الرسمية بشروط مقيدة . بالاضافة إلى ان هذه الاستثمارات غير منشئة للمديونية ، وتتمتع بقدر كبير من المرونة فى تحويل الأرباح وفقا للظروف ، وتقترن عادة بنقل التكنولوجيا ، مما يساعد على توطين منجزاتها ومستحدثاتها فى مصر .

مع التركيز على اجتذاب الاستثمارات العربية ، والتاكيد على مدى الأمان الذى سوف تتمتع به هذه الاستثمارات ، بالمقارنة بما قد تتعرض له من تقلبات ومخاطر فى الخارج .

* الإسراع بتعديل القوانين والتشريعات المتصلة بتهيئة مناخ الاستثمار ، كقانون العمل ، بحيث تراعى اعتبارات التوازن بين صاحب العمل وبين العمال . وكذلك قوانين الضرائب ، بحيث تراعى الاعتدال ، لضمان استمرارية الاستثمارات ، الى جانب تيسير اجراءات التقاضى ، لضمان سرعة حسم الخصومات ، مع ضرورة وضوح القوانين ذات الصلة بمجالات الاستثمار .

* العمل على تدعيم « المؤسسة العربية لضمان الاستثمار » حتى تستطيع النهوض بدورها فى تامين الاستثمارات العربية ضد المخاطر .

– مع الإسراع فى تنشيط العمل باتفاقيات الاستثمار العربية الموقعة فى إطار جامعة الدول العربية .

* انشاء بنك عربى للتعمير والتنمية ، لتمويل المشروعات الإنمائية فى المنطقة العربية ، عن طريق تطوير الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ، من حيث قدرته التمويلية وشروط الاقراض والعضوية .

ملحـــق

أجهزة ادارة
العلاقات الاقتصادية الخارجية

يقوم على تخطيط وتوجيه وتنفيذ العلاقات الاقتصادية الخارجية على الوجه الذى تعرضت له ورقة استراتيجية العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجى – عدد كبير من الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية . بعضها له دور مباشر فى أداء هذه المهام ، والبعض الآخر له دور غير مباشر .

ويمكن تقسيم هذه الأجهزة ، إلى حكومية تضطلع بالتخطيط والتوجيه والاشراف على تنفيذ القوانين والقرارات المتصلة بالعلاقات الاقتصادية الخارجية ، وأخرى غير حكومية تعاون القطاع التنفيذى لهذه السياسات .

وفيما يلى بيان باهم هذه الأجهزة :

الجهــــــــة	الاختصاصـــــــــــــــــات
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية : ويتبعها :	– تشجيع وتنمية الاستثمارات الوطنية والعربية والاجنبية المشتركة وتنمية موارد النقد الاجنبى والعمل على الاستقرار فى سوق الصرف وتنمية التجارة بجمهورية مصر العربية وتشجيع الصادرات الوطنية وتنظيم الاستيراد بما يحد من العجز فى ميزان المدفوعات وتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية وكذلك تدعيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين جمهورية مصر العربية والدول الاخرى .
١ – قطاع التمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .	– رعاية وتمثيل وحماية مصالح مصر الاقتصادية والتجارية لدى الدول الاجنبية وتنفيذ ومتابعة السياسات الاقتصادية والتجارية للدول فيما يتعلق بعلاقاتها الخارجية بالدول الاجنبية والتجمعات

الجهة	الاختصاصات
	الاقليمية والدولية وذلك عن طريق القطاع بكافة تقسيماته التنظيمية ومكاتب التمثيل التجارى فى الخارج . – العمل على تنمية حركة التبادل التجارى والعلاقات الاقتصادية والانشطة المرتبطة بها مع الدول الاجنبية ومتابعتها وذلك عن طريق تنمية وتنشيط صادراتنا الى الخارج مع العمل على تنظيم تدفق الواردات لتوفير احتياجات البلاد من السلع المختلفة . – الاشتراك فى وضع ومتابعة تنفيذ برامج التعاون الاقتصادى بين مصر والدول الاجنبية والوكالات الدولية المتخصصة والدول الاخرى والمنظمات الاقتصادية الدولية .
٢ – الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .	– اعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التى يدعى المال العربى والاجنبى الى الاستثمار فيها . – دراسة طلبات المستثمرين وعرض نتائج الدراسة على مجلس ادارة الهيئة . – الموافقة على تمويل صافى الارباح الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية .
٣ – الهيئة العامة للمعارض والاسواق الدولية .	– تخطيط الاشتراك فى المعارض والاسواق الخارجية بقصد تعريف الدول الأجنبية بالمنتجات المصرية بغية تنشيط صادراتنا وفتح اسواق جديدة . – اعداد وتنفيذ البرامج الاعلامية فى المجال الخارجى بهدف الدعاية للمعروضات والدعاية العامة والسياحية للبلاد .
٤ – الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .	– فحص ورقابة الصادرات الزراعية ووضع الشروط والمواصفات الخاصة بهذه الصادرات .

الجهة	الاختصاصات
	- دراسة استحقاقات التصدير للدعم طبقا للقواعد التى تقرر فى هذا الشأن . - موازنة اسعار الصادرات والواردات بما يحقق العمل على استقرار حجم الانتاج وتنميته .
٥ - المجلس الاستشارى لتنمية الصادرات المصرية .	- اقتراح الخطط والسياسات والبرامج التى تستهدف تنمية وتعظيم الصادرات المصرية حجما وقيمة . - اقتراح سبل القضاء على اية معوقات تؤثر على عملية التصدير . - تقديم الدراسات عن الاسواق الخارجية وامكانات التوسع فى التصدير لها . - تعبئة جهود المنتجين والمصدرين من اجل التصدير والترويج للمنتجات المصرية فى الاسواق الخارجية .
٦ - الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .	- اعداد الدراسات وتحليل الامكانات الانتاجية التصديرية والطاقات الاستيعابية للاسواق الخارجية - اعداد التوصيات الفنية والتصميمية اللازمة لتطوير الانتاج والقضاء على معوقات التصدير - العمل بالتعاون مع مركز التجارة الدولى بجنيف والمنظمات الدولية الاخرى على تنمية التعاون الدولى والاقليمى فى مجالات تنشيط الصادرات المصرية .
وزارة الخارجية	- تضطلع برعايه مصالح مصر الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية المنتشرة فى عواصم الدول الاجنبية ومقار المنظمات الدولية والاقليمية . وبالاضافة الى الممثلين الدبلوماسيين التابعين لوزارة الخارجية المنتدبون لهذه البعثات ، يلحق ممثلون

الجهة	الاختصاصات
	متخصصون فى الشئون الاقتصادية والسياحية والعمالية وغيرها لمعاونة رئيس البعثة فى متابعة هذه العلاقات .
بنك الاستثمار القومى ويتبع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط .	- كفالة التمويل المحلى والاجنبى اللازم لتنفيذ كل مشروع خلال سنوات التنفيذ طبقا للخطة .
وزارة التعاون الدولى	- تنمية وتدعيم علاقات التعاون الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية واقتراح معايير وضوابط الاقتراض الخارجى والحصول على المنح الاجنبية .
وزارة التموين والتجارة الداخلية	- توفير احتياجات المواطنين من مختلف السلع الاساسية فى نطاق خطة الدولة الاقتصادية سواء عن طريق الانتاج المحلى أو الاستيراد . - قبول المعونات من الهيئات الاجنبية والدولية والاشراف على توزيعها ومتابعة اعمال اللجنة للمساعدات الخيرية الاجنبية وتوجيهها والاشتراك فى المؤتمرات المحلية والدولية المهتمة بشئون التموين والتجارة الداخلية .
ويتبعها : **- الهيئة العامة للسلع التموينية .**	- العمل على استيراد المواد والسلع التموينية من الخارج بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية تبعا للقواعد المنظمة لذلك . - متابعة تنفيذ عقود الاستيراد ووضع البرامج التنفيذية والزمنية لتوفير هذه المواد والسلع فى مواسم طلبها .
وزارة المالية	- اجراء الدراسات اللازمة بالاشتراك مع وزارتى الاقتصاد والتخطيط للربط بين الخطة العامة للدولة والخطة التمويلية بالعملات المحلية والأجنبية .

الجهـة	الاختصاصات
ويتبعها : - مصلحة الجمارك .	- جباية الضرائب والرسوم الجمركية على بضائع التجارة الخارجية (واردات - صادرات سواء مشحونة أو بصحبة الركاب) . - تطبيق التشريعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير للنقد . - ضبط البضائع الاجنبية التى لم تسدد عنها الرسوم الجمركية .
وزارة الانتاج الحربى	- مراجعة سياسة التسويق والتصدير ومتابعة تنفيذها فى اطار السياسة العامة للدولة واقتراح السياسة العامة للتعاون مع الدول العربية والصديقة لتوسيع قاعدة الانتاج فى اطار السياسة العامة للدولة .
وزارة البترول والثروة المعدنية .	- رسم السياسة العامة للاتفاقيات البترولية والتعدينية وفقا لاحدث التطورات العالمية ورسم سياسة التعاون مع الهيئات الاجنبية فى المشروعات البترولية والتعدينية فى اطار السياسة العامة للدولة .
مصلحة الرقابة الصناعية وتتبع وزير الصناعة .	- ابداء الرأى فى كل مايتعلق باحتياجات الصناعة من المواد الخام وطلبات الاستيراد للآلات والمعدات .

كما تشارك الهيئات الآتية فى ادارة العلاقات الاقتصادية الخارجية :

هيئة قناة السويس ، والهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ، والبنك المركزى ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والمجلس الأعلى للتجارة الخارجية ، والمجلس الأعلى لتنمية الصادرات ، والمجلس الأعلى للاستثمار .

ومن الهيئات غير الحكومية :

اتحاد الغرف التجارية ، واتحادات الصناعات ، وجمعية رجال الأعمال .

التخطيط
فى ظل الاصلاح الاقتصادى

اتبعت مصر منهج التخطيط الجزئى (الخطة الخمسية للتصنيع) فى منتصف الخمسينات ، ثم تحولت الى التخطيط الشامل اعتبارا من اوائل الستينات . وقد ساعد على ذلك نمو الملكية العامة فى أعقاب التاميمات الشاملة التى فرضت حينذاك . ومنذ ذلك الحين صيغ العديد من الخطط ، ولسنا هنا بصدد تقويم تجربة التخطيط فى مصر أو الاساليب التى اتبعت فى إعدادها ، ولكن من المسلم به أن فترات مضت لم توضع لها خطة . غير أن السمة العامة للتخطيط فى مصر أنه كان مركزيا يعتمد أساسا على القرارات الادارية وتفصيلات السلطة المركزية .

وقد شهد الوضع المحلى تطوراً هاماً تمثل فى توقيع اتفاق نوايا مع صندوق النقد الدولى بشأن اصلاح الاقتصاد المصرى ، ويتم بمقتضاه الاعتماد على قوى السوق والقطاع الخاص فى ادارة الاقتصاد القومى .

وعلى الصعيد الخارجى حدث تغير ضخم تمثل فى تخلى ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتى ودول أوربا الشرقية عن النظام الاشتراكى والتحول الى القطاع الخاص ، والاعتماد على قوى السوق فى اتخاذ القرارات الاقتصادية الاساسية .

والسؤال الذى يثور الآن هو : هل تعنى هذه الاحداث انهيار مبدأ التخطيط الاقتصادى وجدواه ؟ وما هو السبيل الذى تسلكه مصر بعد انتهاء الخطة الجارية ، بنهاية شهر يونيه ١٩٩٢ ؟ والاجابة هى أن التخطيط بمعناه العام – وهو وضع الاهداف ورسم السياسات والاجراءات التى تحقق أكبر قدر منها فى ظل الموارد المتاحة – مازالت له امكانات كبيرة على كافة المستويات ، سواء للمشروع أو الاقليم أو على المستوى القومى ، والتحولات التى تأخذ مجراها داخليا واقليميا ودوليا تستلزم ادخال تغييرات جوهرية وجذرية على أسلوب ومنهاج التخطيط الاقتصادى المتبع فى مصر ، بحيث يصبح التخطيط التاشيرى هو الواجب التطبيق بدلا من التخطيط المركزى القائم أساسا على الملكية العامة لأدوات الانتاج .

ونعرض فيما يلى لمضمون التخطيط التأشيرى ، ثم نعرض لبعض الجوانب الهامة الواجب اعطاؤها عناية خاصة عند اعداد الخطط ، ونتناول بعد ذلك بعض عناصر التخطيط القطاعى .

أولا : مضمون التخطيط التاشيرى :

يشتمل مضمون التخطيط التاشيرى على ثلاثة بنود فرعية هى : تعريفه ، وكيفية إعداد الخطة التاشيرية ، ووسائل تنفيذها .

١ – تعريفه :

ان أحد المحددات الرئيسية لمنهج التخطيط الذى يتبع فى الدولة هو حجم القطاع العام والملكية العامة كنسبة من اجمالى الاقتصاد القومى ، ومدى مساهمة هذا القطاع فى الاستثمار الكلى ، وحجم الانتاج ، وفرص العمالة ، وغيرها ، وحيث تكون هذه النسبة صغيرة أو متجهة الى التناقص يصبح التخطيط التاشيرى هو الملائم للمجتمع . ومثل هذا التخطيط يتبع فى كثير من الدول الصناعية مثل : فرنسا وهولندا واليابان .

والتخطيط التاشيرى يدل على أن دور الحكومة المباشر فى النشاط الاقتصادى يكون محدودا ، ولكن تاثيرها فى الاقتصاد القومى يكون كبيرا ، وذلك باستخدامها للسياسات الاقتصادية المختلفة وأدواتها المتنوعة : المالية ، والنقدية ، والتجارية ، والسعرية ، وغيرها . ويتم هذا التاثير عن طريق اعطاء الحوافز الملائمة للانشطة المراد التوسع فيها وتشجيعها . ومن أمثلة ذلك : خفض معدلات الضرائب على بعض

الصناعات في فترة معينة نتيجة لتوليدها العديد من الوظائف في ظل البطالة ، أو الاعفاءات الضريبية للاستثمار في المناطق النائية ، أو تقديم فوائد مخفضة للقروض التي يحصل عليها استصلاح الأراضى في المناطق الصحراوية ، أو اعطاء اعانات نقدية لبعض المشروعات المرغوب فيها اجتماعيا . أما الانشطة التي ليس من صالح المجتمع أن تستحوذ على موارد أكبر فتفرض عليها القيود المناسبة ، بحيث تكون أنشطة طاردة وليست جاذبة ، ومن ذلك : فرض رسوم جمركية عالية على المعدات المكثفة لاستخدام الطاقة في ضوء ندرتها ، وفرض ضرائب مانعة على المشروعات التي تقام في المدن المكتظة بالسكان والتي ترتفع فيها درجة التلوث مثل القاهرة والاسكندرية .

ولا يعني ما سبق أن الحكومة لا تقوم ببعض الأنشطة بطريقة مباشرة ، فهي تنفذ مشروعات البنية الأساسية في المقام الاول ، بالاضافة الى الأنشطة المرغوب فيها اجتماعيا ، والتي قد لا يقبل عليها القطاع الخاص ، إما لضعف امكاناته في ضوء التكاليف الاستثمارية اللازمة أو لانخفاض ربحيتها . وكذلك تنهض بعبء صناعات حساسة مثل صناعة الاسلحة والذخيرة وغيرها مما لا ينطبق عليها مبدأ الاستبعاد .

واتخاذ القرارات في ظل التخطيط التأشيرى يتم في الجوانب الاقتصادية المختلفة بناء على تفاعل قوى العرض والطلب . وبذلك تكون قرارات الانتاج والاستثمار والاستهلاك معتمدة على مؤشرات العرض والطلب وإشارات السوق . ولا يعني هذا عدم تدخل الحكومة في بعض الحالات الاستثنائية التي يفشل فيها السوق في تحقيق الكفاءة الاقتصادية . وهذه الحالات تنبع من وجود الوفورات الخارجية وأضرارها ، أو وجود بعض القوى الاحتكارية ، أو عدم العدالة في توزيع الدخل والثروة .

ويتطلب التخطيط التأشيرى اجراء الاسقاطات المستقبلية لأهم المؤشرات الاقتصادية المتوقع أن تسود في المستقبل ، في ضوء المؤثرات الداخلية والخارجية . وكي يتم ذلك يجب إعداد نماذج للاقتصاد القومي بحيث تبين تفاعل المتغيرات الاقتصادية واعتمادها المتبادل ، بعضها على بعض . ومن هذه النماذج : المدخلات والمخرجات ، والبرمجة الخطية وغير الخطية ، والمحاكاة أو المماثلة للاقتصاد القومي ككل .

كما يجب اجراء دراسات قطاعية – زراعة ، وصناعة ، وسياحة وغيرها – تبين هيكل هذه القطاعات ، ومدى توافر المزايا لأنشطتها المختلفة ، وقدرتها على التنافس في الأسواق العالمية ، وكذلك اشباع حاجات الطلب المحلي باكبر قدر ممكن من الكفاءة ، دون حاجة لدعم أو حماية زائدة عن الحدود المعقولة . وكذلك يلزم دراسة سلوك الافراد والشخصيات الاعتبارية ومدى استجابتها للمؤشرات المختلفة مثل : الضرائب ومعدلاتها ، والاعانات النقدية ، وأسعار الفائدة ، وأسعار الصرف ، وغيرها .

والتخطيط التأشيرى بهذا المعنى يشتمل على أنشطة متعددة تستلزم أن يكون الجهاز القائم على عملية التخطيط على درجة عالية من الكفاءة ، ولديه الخبرات المؤهلة للقيام بهذه المهام . كما يتطلب وفرة المعلومات والبيانات بأسرع وقت ممكن ، وأن تكون على درجة عالية من الدقة بحيث يمكن الاعتماد عليها ، كما ينبغى اتاحة الامكانات البشرية والمادية بما في ذلك أجهزة الحاسب الالكتروني والخدمات المرتبطة بها .

كذلك يحتاج نجاح التخطيط التأشيرى الى مرونة عالية في الجهاز الحكومي والسياسات الحكومية ، والقدرة على تغيير مستوى الادوات الرئيسية في أقصر وقت ممكن ، بحيث يتم اتخاذ القرار المناسب في التوقيتات الملائمة . وغني عن القول أن الموعد الذي يتخذ فيه القرار من أهم مقومات نجاحه وفعاليته . وهذا كله يستدعي اعادة النظر في كثير من الترتيبات المؤسسية السائدة وأساليب اصدار القوانين واللوائح وتعديلها .

وبهذا يمكن تعريف التخطيط التأشيرى بأنه : وضع خطة اقتصادية

تبين دور كل من القطاع العام والقطاع الخاص فى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التى يصبو المجتمع الى تحقيقها ، بالاعتماد بصورة أكبر على القطاع الخاص ، مع ابراز الأنشطة ذات الأولوية العالية وأدوات السياسة الاقتصادية التى سوف تستخدم ، وكذلك الحوافز والروادع التى سوف يتم تطبيقها على مختلف الانشطة .

٢ – كيفية إعداد الخطة التاشيرية :

توجد أساليب عديدة لإعداد وصياغة الخطة التأشيرية ، تختلف من دولة الى أخرى ومن خطة الى أخرى داخل الدولة الواحدة ، غير أن جميعها يشترك فى جانب رئيسى : هو ضرورة اجراء تنبؤ بالأحوال الاقتصادية المتوقع حدوثها وكيفية التأثير فيها . وقد تقدمت أساليب التنبؤ الاقتصادى تقدما كبيرا فى الوقت الحاضر ، بحيث جعلت التخطيط التاشيرى الجيد أكثر يسرا . وعلى سبيل المثال قد تكون خطوات إعداد خطة تاشيرية هى ما يلى :

الخطوة الاولى : تحديد معدل النمو المرغوب فيه :

ومعدل النمو الذى ترغب الدولة فى تحقيقه قد لا يكون قيمة واحدة ، ولكن يمكن أن يوضع بين حدين : أحدهما متفائل (مرتفع) ، والآخر متحفظ (منخفض) . ويحكم الاختيار بينهما اعتباران أساسيان هما :

أ – **معدل نمو السكان** : من المسلم به أن متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقى يزيد بزيادة نمو الناتج المحلى على معدل نمو السكان . وحيث إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تستهدف رفع مستوى المعيشة ، فان هذا الاعتبار يدفع متخذ القرار نحو اختيار معدل نمو يزيد على معدل نمو السكان .

ب – **افتراضات النمو المختلفة** : تتأثر هذه الافتراضات بعدة اعتبارات ، من بينها معدلات النمو التى حققها الاقتصاد القومى فى الماضى . وتلك التى تحققها الدول التى تكون فى ظروف مشابهة للدول التى تصوغ خطتها ، وذلك فى حالة تعذر الحصول على بيانات تفصيلية عن الدولة ذاتها ، والموارد المتاحة أو المحتمل توافرها خلال فترة الخطة . كما يؤثر فى هذا الاختيار مستوى الحاجات الخاصة والعامة التى يراد إشباعها .

الخطوة الثانية : تحديد الحاجات :

وتتمثل فى تحديد الحاجات التى يود المجتمع اشباعها خلال فترة الخطة ، وهذه الحاجات هى أساسا الاستهلاك الخاص والاستهلاك الجماعى والاستثمار . ويتوقف الاستهلاك الخاص فى المجتمع على حجم السكان وهيكلهم ، ومستوى الدخول ونمط توزيع الثروة والدخل . وهذه العناصر الاخيرة تؤثر فى الميل الحدى للاستهلاك . أما الحاجات الجماعية فهى عبارة عن الاستهلاك الجماعى الذى يمثله الانفاق الجارى بالموازنة العامة للدولة ، وكذلك الانفاق الاستثمارى العام . كل ذلك مع إعطاء أهمية للجوانب الاجتماعية وعدالة توزيع الدخل ، وخاصة فى المراحل الأولى من برامج الاصلاح الاقتصادى .

الخطوة الثالثة : توصيف علاقات الانتاج :

من الضرورى دراسة وتوصيف علاقات الانتاج فى الأنشطة المختلفة ، حتى يمكن تقدير عدة متغيرات منها : مقدار المدخلات اللازمة لتحقيق الانتاج الذى يتسق مع الاهداف المراد تحقيقها ، والواردات اللازم استيرادها ، وأثر ذلك على ميزان المدفوعات وغيرها . وهذه الخطوة ضرورية لتحقيق التناسق الداخلى للخطة (أى كفاية المستلزمات لحاجة الانتاج) وكذلك تناسقها الخارجى (أى كفاية الانتاج لاشباع الحاجات والأهداف المرسومة) . ويتطلب توصيف علاقات الانتاج اجراء ما يلى :

أ – بناء جداول المدخلات والمخرجات التى تظهر دوال انتاج السلع فى القطاعات المختلفة فى ظل الفن الانتاجى المعروف . ولدينا فى مصر هذه الجداول لسنوات مختلفة وبمستويات تجميع متعددة ، وقد يلزم تحديث هذه الجداول فى ضوء التطورات الحديثة .

ب – تقدير احتياجات أنشطة القطاعات المختلفة ، بحسب المحافظات ، من العمالة وذلك لتقدير حجم العمالة التى سيتم توظيفها .

جـ – يجرى تقدير حجم الصادرات والواردات المتوقع والذى يتسق مع الأهداف المختلفة للخطة . أى أنه يتم تحديد حجم قطاع التجارة الدولية فى الاقتصاد القومى .

د – يحسب حجم الاستثمارات اللازمة لتنفيذ الخطة وذلك على أسس تختلف من قطاع الى آخر :

١ – بالنسبة لقطاعات الاسكان والتعليم والصحة ؛ يحسب الاستثمار على أساس اشباع الحاجات الأساسية من هذه القطاعات .

٢ – بالنسبة للصناعة وغيرها من القطاعات ؛ فيتم تقدير حجم الاستثمار فى ضوء مستوى الانتاج المطلوب والمعاملات الحديـة لرأس المال ، الى الناتج المتوقع استخدامه فى كل قطاع .

الخطوة الرابعة : الدراسات القطاعية التفصيلية :

تحدد الخطوات السابقة المتغيرات التجميعية للاقتصاد القومى ، ويلزم بعد ذلك اجراء دراسات تفصيلية لكل قطاع ، لبيان أنواع المنتجات والمستلزمات اللازمة لكل منها ، ونوع المشروعات المطلوب اضافتها لبلوغ مستوى الانتاج المخطط ، وكذلك تفاصيل الآلات والمعدات الملائمة ، ونوع الفن الانتاجى المتوقع اتباعه ، وغيرها .

الخطوة الخامسة : التوازن العام :

بعد الخطوات السابقة يتم التأكد من التوازن العام للخطة ، وتناسق القطاعات بعضها مع بعض .

٣ – وسائل تنفيذ الخطة :

يرى البعض أن الخطة التأشيرية ليست خطة ، وانما هى نوع من الآمال والتوقعات ، فهل هذا الرأى صحيح وله ما يبرره ؟ ويعتمد ذلك القول على أن وجود قطاع خاص رئيسى لا يوجد من يلزمه بتحقيق الأهداف المتوقعة منه ، ولا نعتقد بصحة هذا القول ، اذ ان الخطة التأشيرية قابلة للتنفيذ ، ويجب أن نميز هنا بين الشق الخاص بالحكومة والقطاع العام ، وكذلك المتعلق بالقطاع الخاص .

أ – **بالنسبة للحكومة :** فان جزء الخطة الذى يخصها يتم تنفيذه من خلال اعتمادات الموازنة العامة للدولة ، شأنه شأن الحال فى ظل التخطيط الآمر .

ب – **بالنسبة للقطاع الخاص :** فان التنفيذ يتم كاستجابة للسياسات المختلفة التى ترسمها الحكومة ، والمؤشرات التى يبنى عليها القطاع الخاص قراراته . وهذه الأدوات تتمثل أساسا فى :

- تقديم الحوافز المالية المختلفة للانشطة المرغوب فى اقامتها مثل : تخفيض الضرائب أو الاعفاء منها ، والمنح التى لاترد ، واتاحة القروض بشروط ميسرة ، وغيرها .
- الإقلال من القيود الادارية المفروضة على الانشطة المختلفة الى أدنى حد ، مع عدم اشتراط الحصول على تراخيص أو موافقات الا فى أضيق الحدود . وفى المقابل يتم اعلان المواصفات الفنية الواجب الالتزام بها ، مع وضع عقوبات على من يخالفها .
- نشر تنبؤات طويلة الأجل تتراوح ما بين ١٠ – ٢٥ عاما ، وأخرى متوسطة الأجل تساعد الوحدات المختلفة على اتخاذ القرارات المناسبة .
- وجود تفاعل وثيق بين الحكومة وقطاع الأعمال ، بحيث يؤدى إلى تنفيذ العديد من المشروعات والأنشطة عن طريق الإقناع والاقتناع .

ولا يوجد ضمان أكيد بأن الخطة التأشيرية سوف يتم تنفيذها على النحو الذى صيغت به . فهناك مخاطر معتادة تتعلق بعدم معرفة المستقبل على وجه اليقين . وهذه المخاطر تكتنف أيضا الخطة فى ظل التخطيط الآمر . ومن ناحية أخرى فان العديد من الخطط التأشيرية قد تم انجازها بالكامل وفى بعض الحالات فى فترات أقصر من المتوقع ، وذلك كما حدث فى اليابان وغيرها . هذا التنفيذ الجيد يتوقف على عدة أمور من بينها : مدى التفاعل بين الحكومة وقطاعات الأعمال المختلفة ، وتوفير المناخ الملائم وزرع الثقة فى المستقبل الاقتصادى للبلاد ، وحسن استخدام السياسات الاقتصادية الكلية بما يزيد من كفاءة أداء الاقتصاد

القومى ، وكذلك فعالية الحوافز المقدمة . أما بالنسبة للظروف الخارجية والمخاطر التى ترتبط بها ؛ فإنها تؤثر على مسار المتغيرات الاقتصادية ولا يمكن التحكم فيها ، وتعتبر قاسما مشتركا بالنسبة لمختلف أنواع التخطيط . ويعتقد بأن الخطة التأشيرية لها من مقومات التنفيذ ما يجعلها عملية وليست مجرد آمال أو ضرب من ضروب الخيال والتخمين .

ثانيا:اعتبارات أساسية فى إعداد الخطة :

توجد اعتبارات عديدة يجب أخذها فى الحسبان عند إعداد الخطة . وفى الاطار المصرى سوف نشير الى بعضها وهى : التخطيط طويل الأجل ، والبيئة الاقتصادية المتوقعة خلال الفترة القادمة ، ودور الحكومة فى النشاط الاقتصادي ، والسكان والتوطن الاقليمى .

الخطة والتخطيط طويل الأجل :

وضعت الخطة الخمسية الأولى ٦٠/١٩٦١ – ٦٤/١٩٦٥ فى اطار طويل الاجل ، يرمى الى مضاعفة الدخل القومى مرة كل عقد من الزمان . صحيح أنه لم يتم صياغة الخطة الخمسية الثانية ولم يتم تنفيذ الاهداف المرسومة – وكان ذلك بسبب الظروف التى تعرض لها الاقتصاد المصرى وخاصة حرب اليمن وهزيمة يونيو ١٩٦٧ – غير أنه يعتقد أن الخطط التى وضعت بعد ذلك لم تتم فى اطار تصور طويل المدى للمشكلات التى سوف يواجهها الاقتصاد المصرى والصورة المستقبلية التى نود أن يكون المجتمع عليها ، سواء من ناحية التوطن الاقليمى أو الانشطة محليا واقليميا ودوليا ، أو بالنسبة للمصادر النسبية التى يتولد منها الدخل والناتج والعمالة ، وغيرها .

ولذا فان التخطيط التأشيرى لا يجب أن يقتصر على وضع خطط خمسية ، بل ينبغى أن تكون كل خطة عبارة عن حلقة من الحلقات المتصلة التى يؤمل معها ، فى الاجل الطويل ، تحقيق الاهداف القومية لنحو ٢٥ سنة قادمة . وأهم معالم الاجل الطويل المتوقع فى مصر الواجب التخطيط فى اطارها ما يلى :

أ – تغيرات حجم السكان : وفى هذا الصدد من المتوقع أن يبلغ عدد السكان فى مصر عام ٢٠٠٠ نحو ٧٠ مليون نسمة . واذا استمر معدل النمو السكانى على الوتيرة الحالية مع عدم حدوث أية تغيرات جذرية ، فان حجم السكان المتوقع فى عام ٢٠٢٥ هو نحو ١٤٠ مليون نسمة . وهذا الحجم من السكان يدق ناقوس تحذير ويثير مسألتين فى غاية الأهمية أمام المخطط وهما :

الأولى : ما هى السياسات والاجراءات والحوافز والروادع التى يمكن أن تخفض معدل النمو السكانى ، بحيث يتلاءم عدد السكان فى المستقبل مع الموارد الاقتصادية المتاحة ، وحتى يمكن رفع مستويات المعيشة وتحسين نوع الحياة التى سوف تتوافر للاجيال القادمة .

الثانية : تتعلق بالسياسات الخاصة باستيعاب العدد المقدر باكبر كفاءة اقتصادية ممكنة ، وذلك فى ضوء متطلبات اجتماعية أساسية تفرض كقيود على التخصيص المقترح للموارد . ومن هذه المتطلبات :

- الحفاظ على الاراضى الزراعية القائمة وخاصة ذات الانتاجية العالية .
- اضافة موارد اقتصادية جديدة (زراعة ، وصناعة ، وسياحة وغيرها) الى دائرة الاستغلال الكفء ، وتقليل اقامة المجتمعات التى تكون عالة على الموارد الموظفة حاليا .
- تجنب الاكتظاظ السكانى ، وتضخم المدن بصورة كبيرة ، مع ما يترتب عليه من تدهور فى نوع الحياة وارتفاع معدلات تلوث البيئة ، وغيرها من المشاكل التى ترتبط بالمدن الحضرية الكبيرة .

ب – حجم الموارد الطبيعية المتاحة : وخاصة الموارد المائية التى تعتبر من أندر الموارد فى مصر ، خاصة فى ضوء التطور الاقتصادى المتوقع حدوثه مستقبلا فى دول حوض نهر النيل . وغنى عن القول أن مشكلة المياه سوف تعتبر من أعقد مشكلات الشرق الاوسط باكمله فى المستقبل القريب . لذلك يجب أن تؤدى الخطط المتوالية الى .

حسن استخدام المياه ، بما يكفل توافرها لجميع الاغراض للجيل الحاضر وللاجيال القادمة .

جـ – دراسة المزايا النسبية طويلة المدى لأنشطة الاقتصاد المصرى المختلفة : وذلك بغرض التركيز على الانشطة التى لها ميزه تنافسية والابتعاد عن المجالات التى لا يوجد لنا فيها ميزة نسبية من السلع الداخلة فى التجارة الدولية ، مع ملاحظة ان دول جنوب شرق أسيا التى حققت معدلات نمو عالية وتغيرات جذرية فى اقتصادها ، قد اعتمدت على استغلال مزاياها النسبية ، وهذا ما مكنها من زيادة صادراتها بالمعدلات المعروفة .

د – ان احد محددات نمو المجتمعات المختلفة هو : مدى استفادتها من التطور التكنولوجى ، واتباع أساليب انتاجية عالية الكفاءة . لذا يتعين فى الاجل الطويل بناء القدرات الذاتية لمصر فى هذا المجال . ومن ثم نحتاج الى دراسة التطورات التكنولوجية والاسهام بطريقة نشطة فى المخترعات الجديدة .

البيئة الاقتصادية المتوقعة :

من المتوقع أن تتميز البيئة الاقتصادية فى مصر خلال السنوات الخمس القادمة بعدة معطيات ، بعضها شبه محدد والآخر احتمالى . وأهم عناصر هذه البيئة مايلى :

– الالتزامات قبل المؤسسات الدولية : وقعت مصر مع صندوق النقد الدولى اتفاق نوايا فى مطلع عام (١٩٩١) بشأن اصلاح الاقتصاد القومى . وأهم بنوده هى :

- تحرير الاسعار ، وتركها بصورة عامة لتفاعل قوى العرض والطلب .
- خفض عجز الموازنة العامة للدولة تدريجيا ، من نحو ١٦٪ من الناتج المحلى الاجمالى لكى يصل الى أقل من ٥٪ فى عام ١٩٩٥/١٩٩٦ . وسوف يتطلب هذا عدم نمو النفقات العامة بمعدلات كبيرة . ومن ثم يمكننا توقع عدم زيادة قدرة الدولة على تمويل حجم كبير من الاستثمارات .
- الالتزام ببرنامج خصخصة نشط ، ويترتب على ذلك أن حجم القطاع العام كنسبة من اجمالى المنشآت فى مختلف الانشطة – سوف يتقلص .

– كى يزيد اسهام القطاع الخاص فى النشاط الاقتصادى ويعوض النقص المتوقع فى النشاط الاقتصادى للقطاع العام ، يلزم أن تعمل الحكومة على اتاحة المناخ الملائم لذلك . وهذا يتطلب العديد من الاجراءات والممارسات من بينها : القضاء على البيروقراطية ، وجعل الادارة الحكومية فى خدمة النشاط الاقتصادى وليست معوقة له ، والغاء المتطلبات الادارية غير الضرورية ، واشراك القطاع الخاص فى عملية اتخاذ القرارات من خلال القنوات الرسمية ، وغيرها .

– الاعتماد على قوى السوق بطريقة متزايدة ، وكذلك أدوات السياسة الاقتصادية فى ادارة الاقتصاد القومى ، بدلا من الاوامر الادارية المباشرة ، أو فرض حصص التوريد ، أو تحديد أسعار ادارية .

– فى المجال الدولى يتوقع تزايد حدة المنافسة مع الدول الصناعية وتلك المصنعة حديثا ، وما يستجد من الدول « مثل اندونيسيا وتايلاند » ، وكذلك يتوقع مزيد من التحرير فى التجارة الدولية فيما لو كتب النجاح لدورة أوروجواى فى اطار منظمة « الجات » التى تهدف الى تحرير التجارة فى الخدمات والملكية الفكرية والاستثمارات الى جانب السلع .

دور الحكومة :

ما هو دور الحكومة فى ظل التخطيط التأشيرى ، هل سيكون هامشيا أم رئيسيا ؟

لاشك أن دور الحكومة فى النشاط الاقتصادى المباشر سوف يكون أقل من نظيره فى الاقتصاد الآمر . غير أن هذا لايعنى انحساره . وأهم أدوار الحكومة فى ظل هذا النوع من التخطيط هو :

أ – الاشراف والرقابة والتوجيه للاقتصاد القومى بأكمله ،

بواسطة السياسات الاقتصادية المختلفة .

ب – تنفيذ الانشطة المرتبطة بالبيئة الأساسية ، والتى يكون لها عائد اجتماعى كبير .

جـ – للحكومة خاصة فى ظل الأحوال السائدة فى مصر دور كبير فى المجتمعات الجديدة ، يتركز أساسا فى التصميم واقامة البنية الأساسية ، مع تمكين القطاعات المختلفة من تنفيذ واقامة المنشآت الاخرى الانتاجية والخدمية . ومن طبيعة الأمور عند اقامة المجتمعات الجديدة أن تكون هناك طاقات غير مستغلة تتمثل فى : وحدات سكنية خالية ، وطرق واسعة عليها حركة خفيفة بالمقارنة لتصميمها ، ومحال تجارية خالية ، وأراض فضاء تنتظر البناء ، وغيرها . وقد حدث هذا فى كثير من المدن الجديدة فى عديد من الدول . ولكن يجب أن تكون فترة بقاء هذه الطاقات بدون استغلال معقولة ، وألا تجمد استثماراتها بدون عائد لمدة طويلة . الا أنه يلاحظ أن هذه الفترة فى مصر طويلة نسبيا . وربما كانت أبرز أسباب ذلك مايلى :

- عدم حصول بعض الشركات على مساكن للعاملين بها بالايجار ، مما تسبب فى عدم نمو سكان هذه المجتمعات بدرجة تسمح باقامة الانشطة الأخرى المرتبطة بالمعيشة من مسكن وملبس وخدمات أخرى . ويتم نقل العمالة يوميا من المجتمعات القديمة اليها .
- التوسع فى اقامة وحدات سكنية من نوع خاص لايوجد طلب كاف عليها .
- حصول بعض الافراد على مساكن لغير أغراض استخدامها الفورى ، ومن ذلك لاستعمال الأبناء بعد عدد طويل من السنوات ، أو للمضاربة على ارتفاع ثمنها .

ومن ثم فان تركيز الحكومة على اقامة البنية الأساسية وترك الأنشطة الأخرى كى يقوم بها القطاع الخاص ، يسهم فى الاسراع بتعمير المجتمعات الجديدة ، ويمكن الحكومة من اضافة عدد أكبر من هذه المجتمعات ، ويزيد من نسبة مساحة البلاد الداخلة فى دائرة الاستغلال الاقتصادى .

د – وبسبب عدم اكتمال الاسواق ، ووجود بعض العناصر الاحتكارية ، والأسباب الخارجية ، وعدم العدالة فى توزيع الدخل ، فان من المسلم به نظريا ضرورة تدخل الحكومة فى عمل نظام السوق ، حتى تستطيع تصحيح هذه الاوضاع ، وبلوغ توازن أفضل عما ينتج من تفاعل قوى العرض والطلب فى مثل هذه الظروف .

السكان والتوطن الاقليمى :

ان السكان والتوطن الاقليمى متغيران يحتاجان الى عناية خاصة عند الحديث عن تخطيط الاقتصاد المصرى ؛ ذلك أن حجم السكان ومعدل نموهم المرتفع يضع عبئاً على الموارد المحلية . أما التوطن الاقليمى فبالنظر الى أن المساحة المستغلة من البلاد هى ٤٪ فتصبح اضافة موارد جديدة من الاعتبارات الحيوية فى التخطيط لمستقبل مصر . ويقتضى استيعاب العدد المقدر للسكان بكفاءة رسم سياسات عدة ، أهمها :

- اتباع سياسة سكانية تقوم على منح حوافز للأسر التى لايتجاوز عدد الاولاد فيها طفلين اثنين ، والعكس بالنسبة للأسر التى تتجاوز هذا الحد ، وذلك بغرض اتاحة فرصة زمنية لاستيعاب السكان عن طريق اقلال معدل زيادتهم .
- تركيز استثمارات البنية الأساسية فى الفترة المقبلة فى مناطق مثل : البحر الأحمر وسيناء والوادى الجديد والساحل الشمالى ، بحيث تمتص هذه المناطق الجديدة الزيادة المستقبلية فى السكان بطريقة ، فعالة ، وتساعد على تخفيف حدة التكدس السكانى الموجود حاليا فى الوادى .

إقامة عاصمة جديدة لمصر :

لقد طرح هذا الاقتراح أكثر من مرة ولكن لم يحسم بطريقة قاطعة . وترجع أهمية هذا الاقتراح الى أنه – تاريخيا فى مصر – حيث توجد العاصمة يزداد النشاط الاقتصادى ويتكاثر تواجد السكان . ويقترح بأن يكون محور التخطيط الاقليمى هو المحور الرئيسى

للتخطيط المستقبلى ، وأساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر . ويتوقف النجاح فى هذا المضمار على حسن اختيار الموقع الجديد للعاصمة . وأهم الخصائص التى يجب أن يتميز بها هذا الموقع هى :

– أن تكون له قاعدة اقتصادية مستقلة بذاتها يعتمد عليها ، ولا يكون عالة على الاقاليم المستقلة حاليا .

– أن يبتعد عن القاهرة بمسافة كافية ، لكى تتعذر الاقامة المعتادة فى أحدهما والانتقال يوميا إلى الأخرى . بحيث لاتقل هذه المسافة عن ٣٥٠ كيلو مترا .

– أن يساعد هذا الموقع على ادخال موارد جديدة فى دائرة الاستغلال الاقتصادى ، بحيث تزيد نسبة رقعة البلاد المتوطن فيها عن النسبة الحاضرة ، وأن تؤدى إلى اقلال الفوارق بين أقاليم مصر المختلفة .

– أن يؤدى إلى المحافظة على الأراضى الزراعية القديمة والجديدة ، ولا يؤدى إلى تسارع زحف السكان عليها .

ويعتقد بأن تخصيص الاستثمارات اللازمة لانشاء البنية الاساسية لعاصمة جديدة يكون ذا جدوى أكبر مما لو خصصت لأغراض تحسين الأحوال المعيشية لمدينة القاهرة الكبرى . وغنى عن القول أنه اذا تم بناء هذه العاصمة بالخصائص السابق ذكرها ، فان هذا لن يؤدى إلى اقلال أهمية القاهرة كمركز حضارى وسياحى ومالى وتجارى رئيسى ، بل انه سوف يزيد من قدرتها وكفاءتها على تلبية الدور الذى تقوم به حاليا .

غير أن البعض لا يتفق مع الآراء السابقة بالنسبة لعاصمة جديدة ، ومن ثم فان هذا الموضوع يحتاج إلى دراسات مستفيضة قبل اتخاذ قرار نهائى بشأنه .

ثالثا : التخطيط القطاعى :

وفى ظل التخطيط التأشيرى يجب اجراء دراسات تفصيلية عن مختلف قطاعات الاقتصاد القومى وإعداد برامج تفصيلية لها . ونشير هنا إلى بعض التوجهات الرئيسية فى مجالات الزراعة والصناعة والسياحة والتعليم والتطوير التكنولوجى .

١ - قطاع الزراعة :

ان الجوانب الهامة التى يعنى بها جهاز التخطيط فى هذه الحالة هى :

– اعطاء عناية كبيرة للارشاد الزراعى ، من أجل رفع الانتاجية من مختلف المحاصيل .

– اقتراح الترتيبات المختلفة التى توجه إلى اتباع اساليب الرى الحديثة التى تقتصد فى استخدام المياه .

– ما سوف تقوم الدولة بتنفيذه من مشروعات الصرف وغيرها ، مما يحافظ على جودة الأراضى الزراعية ، مع الاهتمام بدراسة أفضل الطرق لاسترداد قيمة هذه الاستثمارات من المستفيدين من تنفيذها ، حتى تتمكن الدولة من تنفيذ مشروعات أخرى دون التأثير سلبا على أوضاع الموازنة العامة للدولة .

– الاهتمام الجدى بمراكز البحوث وزيادة كفاءتها .

– منع تبوير الاراضى الزراعية أو تجريفها بكافة السبل الممكنة .

– تحقيق العدالة فى العلاقة بين المالك والمستأجر ، بما يكفل التوافق والتكامل فى المصلحة بين الطرفين ، على أساس النفع المتبادل بينهما ، وكذلك تحسين دخل المزارع بالنسبة إلى بقية القطاعات .

٢ - قطاع الصناعة:

ونظرا إلى أن قطاع الزراعة مع التنمية الاقتصادية يكون طاردا للعمالة والسكان ، وتنخفض نسبة العاملين فيه إلى اجمالى القوة العاملة ، فضلا عن وجود قيود على امكان توسعه بالنسبة للأرض والايدى العاملة – فان قطاع الصناعة والقطاعات الخدمية الاخرى تصبح هى الملاذ لزيادة فرص التوظف المنتجة .

والدراسات التفصيلية عن قطاع الصناعة فى ظل

التخطيط التاشيرى يجب أن تنصب على :

– اجراء دراسات تفصيلية عن المزايا النسبية للصناعات المصرية المختلفة ، من أجل بيان الصناعات التى نتمتع فيها بميزة اكبر ، ومن ثم تكون فرصتها اكبر فى الازدهار فى ظل التحرر الاقتصادى على المستوى العالمى .

– الاهتمام بمتابعة التجديد والابتكار فى نشر هذه المعلومات ، كى تستفيد منها الوحدات الصناعية المتنوعة .

– دراسة احوال الشركات العامة وتحديد تلك التى يتم خصخصتها ، وأفضل الاساليب لذلك وبرنامجه الزمنى .

– العناية بالبحوث والتطوير ، مع ربط مراكزها بالوحدات الصناعية المختلفة . بحيث تجد النتائج التى يتم التوصل اليها طريقها إلى التطبيق فى أقصر وقت ممكن .

٣ – قطاع السياحة :

تتلاءم طبيعة هذا النشاط مع القطاع الخاص فى الاسهام فى تنمية الاقتصاد المصرى ، وعلى وجه الخصوص بالنسبة لتوفير فرص العمالة ، وزيادة حصيلة البلاد من العملة الأجنبية ، واعادة توزيع خريطة التركز السكانى ، ونظرا لهذه الاعتبارات فان الدولة يجب أن تعطيه دفعة كبيرة وذلك عن طريق :

– التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة للحفاظ على الموارد السياحية ، سواء كانت تاريخية أو ترفيهية أو دينية ، وعدم تعريضها للتلوث أو التدهور .

– تحديد أفضل الاماكن السياحية الجديدة ، مع توفير البنية الاساسية والتخطيط الهيكلى لها ، ثم ترك التنفيذ للقطاع الخاص . ويتطلب ذلك وجود جهاز قوى لمساعدة نمو هذه المناطق وتذليل العقبات الادارية ، مع الاشراف فى ذات الوقت على الالتزام بالمواصفات الفنيه والمعمارية والصحية وغيرها .

– الاهتمام بالترويج السياحى ، على مستوى مصر باكملها ، فى دول العالم ، وابراز عناية الدولة بهذا القطاع ، وذلك بالاشتراك مع المشروعات العاملة فى المجالات السياحية المختلفة .

٤ – قطاع التعليم :

التعليم من المقومات الاساسية للمجتمع . وهو أحد المحددات الرئيسية لتقدمه . وينطبق هذا بدرجة اكبر على مصر ، نظرا لأن ثروتها الأساسية هى القوة البشرية الكبيرة وخبراتها التى تراكمت عبر السنين . ويقترح أن يتشكل دور الدولة بحيث يعمل على تحقيق ما يلى :

– التاكد من استيعاب جميع الأطفال الذين هم فى سن التعليم الاساسى ، وما يرتبط بذلك من متطلبات مثل : بناء المدارس وإعداد المدرسين والادوات الدراسية وغيرها ، مع محاولة منع التسرب قبل اتمام هذه المرحلة .

– محو أمية الأفراد البالغين بكافة السبل ، بما فى ذلك جعل محو الأمية شرطا ضروريا للحصول على الوظائف أو الترقى فيها .

– توجيه الطلاب بعد مرحلة التعليم الاساسى إلى فروع التعليم والتدريب التى تتوافق مع احتياجات المجتمع أولا ، ثم استعداد الطلاب ورغباتهم ثانيا . وللمجالس القومية دراسات تفصيلية فى هذا الميدان يحسن الاستفادة بها عند رسم البرامج التفصيلية للتعليم .

٥ – التطوير التكنولوجى :

لقد تفوقت المانيا واليابان على غيرها من الدول عن طريق العناية بالبحوث والتطوير التكنولوجى . وقد مكنها هذا من رفع الانتاجية وخفض التكاليف ، ومن ثم زيادة قدرتها على التنافس فى الاسواق العالمية . وتنفق مثل هذه الدول نحو ٥ ٪ من دخلها القومى على البحوث والتطوير . وفى ظل تزايد دور القطاع الخاص فى النشاط الاقتصادى فى مصر سوف تقوم بعض الشركات الكبيرة بالاستثمار فى هذا المجال . غير أن للدولة دورا رئيسيا فى استحداث التطوير والتقدم التكنولوجى فى المجتمع . ومن ثم يجب أن تهتم الخطط المختلفة بالانفاق على مراكز البحوث ، واستحداث المراكز الجديدة اللازمة ، بحيث تتحقق ثورة كبيرة

فى مجالات الانتاج المختلفة ، زراعية وصناعية وغيرها .

وإذا تم تخصيص نسبة اكبر من الناتج المحلى الاجمالى للانفاق على البحوث والتطوير فيجب التأكد من فعالية هذا الانفاق وجدواه ، حتى لا يستهلك فى الأجور والمكافآت والمرتبات ، بدون عمل مثمر وبناء . وكذلك فان طبيعة هذا النشاط تتداخل بين التخصصات المختلفة والعلوم المتنوعة ، ولذلك يجب ان يتسم العمل فى مجال البحوث والتطوير بروح الفريق والتنسيق والكفاءة فى مختلف المجالات .

رابعا : جوانب تنظيمية ومؤسسية :

يستلزم منهج التخطيط التأشيرى ترتيبات تنظيمية ومؤسسية تختلف عن تلك القائمة فى ظل التخطيط الآمر . ونشير هنا إلى بعض الجوانب التنظيمية والمؤسسية الحاكمة فى اطار التحرير الاقتصادى الذى تسير فيه مصر حاليا .

١ - مرحلة انتقالية :

أبرمت مصر اتفاقا مع صندوق النقد الدولى من أجل الاصلاح الاقتصادى ، وحصلت بمقتضاه على منافع كبيرة ليس أقلها تخفيف دفع الديون الخارجية وإلغاء بعضها . وتقتضى مصلحة مصر السير قدما فى تنفيذ هذا البرنامج . ويتضمن الجدول التالى أهم المتغيرات الاقتصادية المتوقعة فى اطار هذا الاتفاق .

وهذه التوقعات مبنية على سياسات واجراءات محددة ، يمكن اعتبارها بمثابة خطة لهذه السنوات القادمة . ولذلك يقترح أن تكون هذه السنوات فترة انتقالية يجرى فيها الاستعداد والتجهيز للتخطيط التأشيرى ، على أن تصدر خطة بالمنهج الجديد اعتبارا من سنة ١٩٩٦/٩٥ .

التوقعات بالنسبة لأهم المتغيرات الاقتصادية

(نسبة مئوية)

البيان	فعلى مبدئى ٩٠/٨٩	التوقعات					
		٩١/٩٠	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥
معدل تغير الناتج المحلى الاجمالى	-٠.٥	-١.٥	-٣.٠	١.٧	٢.٥	٣.٠	٣.٠
التغير فى أسعار المستهلكين	٢١.٤	١٩.٥	٣١.٥	١٥.٨	٩.٠	٥.٧	٤.٨
سعر الفائدة للودائع (٣-٦شهور)	٩.٥	١٧.٠	٣٠.٠	٢٠.٠	١٥.٠	١٣.٠	١٢.٠
الاستثمار لاجمالى الناتج القومى	٢٣.١	١٩.٥	٢١.٠	٢١.٥	٢٣.٢	٢٤.٦	٢٤.٥
الادخار لاجمالى الناتج القومى	١٥.٢	٩.٢	٩.٥	١١.٩	١٤.٢	١٥.٩	١٦.٧
العجز الاجمالى بالموازنة للناتج المحلى الاجمالى	١٨.٤	٢٠.٩	١٠.٣	٦.٥	٥.٥	٤.٥	٣.٥

٢ – جهاز للتخطيط :

يقترح انشاء جهاز للتخطيط يتم فيه اتخاذ القرارات الرئيسية للخطة التاشيرية مثل معدل النمو المراد تحقيقه ، ودور القطاع الخاص بصفة عامة فى مختلف الأنشطة بالتفصيل ، والسياسات التى سوف تتبع ، والحوافز والروادع التى سوف تطبق ، وغيرها . وأن يكون لهذا المجلس أمانة فنية تضم عدداً محدوداً من العاملين على درجة عالية من العلم والخبرة ، ولديهم القدرة على اجراء الدراسات التنبؤية والاسقاطات المستقبلية . وان يكونوا على دراية كاملة ببناء النماذج القياسية ، وأساليب البرمجة المماثلة أو المحاكاة ، وغيرها .

ويقترح أن يكون رئيس هذا الجهاز تابعا لرئيس مجلس الوزراء . وحيث ان القطاع الخاص عليه مسئولية كبيرة فى تحقيق أهداف الخطة ، فيجب أن يمثل تمثيلا جيدا فى هذا المجلس . لقد ساد خلال السنوات الماضية نوع من حساسية اجتماع الحكومة مع القطاع الخاص أو اشتراكهما فى اجتماعات ومجالس ، وربما كان هذا مفهوما فى ظل سيطرة القطاع العام . أما مع تزايد اسهام القطاع الخاص فى النشاط الاقتصادى ، فلا يجب أن تكون هناك حساسية من اشتراكه فى المجلس الاعلى للتخطيط وغيره ، نظرا للتفاعل والاعتماد المتبادل بين القطاع الخاص والقطاع العام بمعناه الشامل ، من حكومة مركزية ومحليات ، وغيرها .

٣ – دور الاحصاء والمعلومات :

من الناحية التنظيمية يتبع الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء لوزارة التخطيط ، ولكن يوجد شبه فصل عضوى بينهما . وفى ظل التخطيط التاشيرى يلزم توافر البيانات والاحصاءات المختلفة فى أسرع وقت ممكن ، مع متابعة التغيرات الاقتصادية التى تحدث فى المجتمع باستمرار .

ولذلك يقترح فصل جهاز التعبئة عن جهاز الاحصاء اداريا ، وادماج الأخير فى جهاز التخطيط التاشيرى بحيث يصبح جزءا عضويا تابعا له . ومثل هذا التنظيم يزيد من فعالية العملية التخطيطية .

٤ – بنك الاستثمار القومى :

فى ظل الوضع الحالى ، يمول كثير من استثمارات القطاع العام عن طريق بنك الاستثمار القومى ، الذى يحصل على موارده الاساسية من هيئة التامينات والمعاشات . ويشكو البنك من انخفاض معدل العائد الذى يدفع له . ومن ناحية أخرى فان هيئة التامينات والمعاشات لا ترفع مستويات المعاشات لتواكب غلاء المعيشة ، بسبب انخفاض هذا العائد – مما أدى إلى عدم قدرة كثير من أرباب المعاشات على مواجهة تكاليف المعيشة المتزايدة . وبالاضافة إلى ذلك فانه فى ظل التحرير الاقتصادى ، سوف تحصل مشروعات قطاع الاعمال العام على الأموال اللازمة لها على أسس تجارية .

وفى ضوء كل هذا يلزم اعادة هيكلة بنك الاستثمار القومى بصفته أحد الأجهزة الحالية للتخطيط ليصبح جهازا متخصصا فى استثمار الأموال الخاصة بهيئة التامينات والمعاشات ، وغيرها من الاجهزة التى تتطلب ذلك . ويتوقف نجاحه فى هذا الصدد على قدرته على استثمار الأموال ، داخليا وخارجيا ، باكبر كفاءة ممكنة .

وذهب رأى آخر إلى أن هذه الادوار يقوم بها الجهاز المصرفى ، ومن ثم فان بنك الاستثمار القومى ماهو الا حساب خاص لمتابعة الاستثمار ، ويجب ان يتقلص بما يتلاءم مع ذلك .

٥ – نظام المتابعة :

يحتاج التخطيط التاشيرى الكفء لنظام فعال للمتابعة ، يعتمد فى المقام الاول على المتغيرات القائدة التى تشير إلى اتجاه مسار النشاط الاقتصادى بين الرواج والكساد ، أو التضخم والركود ، وزيادة معدل التشغيل أو ارتفاع معدل البطالة ، واتجاه ميزان المدفوعات نحو التحسن أو زيادة العجز ، وكذلك حركة الاستثمار بين الأنشطة والاقاليم المختلفة وغيرها . وهذه المتابعة ضرورية من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة فى الوقت الملائم ، وبناء على الاشارات التى تظهرها المتابعة ،

وذلك فى محاولة تجنب الآثار غير المرغوب فيها وتعميق التغيرات المراد الاسراع بها .

الخلاصة :

تخلص النقاط الأساسية بشأن هذا الموضوع فيما يأتى :

١ – ينتهى العمل بالخطة الجارية بنهاية السنة المالية الجارية ، وقد حدثت تحولات داخلية وخارجية فى المجال الاقتصادى ، مضمونها الاساسى أدارة الاقتصاد القومى وفقا لاقتصاديات السوق ، ومن ثم يصبح منهج التخطيط الآمر غير مناسب ، ولكن هذه التطورات لا تلغى دور التخطيط ، غير أنها تستلزم منهجا جديدا فى التخطيط هو التخطيط التأشيرى .

٢ – والتخطيط التأشيرى هو وضع خطة اقتصادية تبين دور كل من القطاع العام والقطاع الخاص فى تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التى يصبو المجتمع الى تحقيقها ، بالاعتماد بصورة اكبر على القطاع الخاص مع ابراز الانشطة ذات الأولوية العالية وأدوات السياسة الاقتصادية التى سوف تستخدم ، وكذلك الحوافز والروادع التى ستطبق .

٣ – من الاعتبارات الاساسية الواجب أخذها فى الحسبان :

– أن تكون الخطط المتوسطة (٥ سنوات مثلا) فى اطار تخطيط طويل المدى لتصور الاقتصاد المصرى الذى نود بلوغه بعد ربع قرن مثلا .

– ان البيئة الاقتصادية التى ستواجه الاقتصاد المصرى خلال الفترة المقبلة تتميز بالآتى : ضرورة الالتزام بالتعهدات المقطوعة للمؤسسات الدولية ، وزيادة اسهام القطاع الخاص فى النشاط الاقتصادى ، والاعتماد المتزايد على قوى السوق ، وكذلك زيادة حدة المنافسة فى النطاق الدولى مع الدول المصنعة حديثا ، ومن ينضم اليها من الدول الاخرى .

– ان دور الحكومة فى النشاط الاقتصادى سوف يرتبط أساسا بإنشاء البنية الاساسية ، والانشطة ذات العائد الاجتماعى المرتفع التى لا يقبل عليها القطاع الخاص ، وتشجيع قيام المجتمعات الجديدة ، وتصحيح الاختلالات الناتجة عن عدم اكتمال الاسواق مثل : عدم عدالة توزيع الدخل ، والاحتكار الضار .

– أن يكون المحور الاساسى للتنمية هو التوطن الاقليمى الذى يحافظ على الموارد النادرة ويستوعب السكان بكفاءة ، وهذا قد يتطلب اقامة عاصمة جديدة بمواصفات خاصة .

٤ – يتطلب التخطيط التأشيرى اجراء دراسات قطاعية تفصيلية ، وعلى سبيل المثال :

– فى قطاع الزراعة : اعطاء عناية للارشاد الزراعى والاهتمام بمراكز البحوث ، واقتراح افضل أساليب الرى ، وماسوف تنفذه الدولة من مشروعات الصرف ، ومنع تبوير الاراضى الزراعية .

– فى قطاع الصناعة : دراسة المزايا النسبية للصناعات المختلفة ، والاهتمام بالتجديد والابتكار ، ودراسة أحوال الشركات ، ووضع برنامج خصخصتها وأفضل الاساليب الى ذلك ، مع تنمية قدرات المجتمع بالبحوث والتطوير التكنولوجى .

– فى قطاع السياحة : التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة ، وتحديد أفضل الاماكن السياحية التى تحتاج الى تنمية ، والترويج السياحى بالاشتراك مع القطاع الخاص العامل فى هذا المجال .

– فى قطاع التعليم : الاهتمام بمحو الأمية والاستيعاب الكامل للاطفال فى سن التعليم ، وايجاد هيكل قوة عاملة يتناسب مع احتياجات التنمية .

– التطوير التكنولوجى : التاكد من انفاق نسبة ملائمة من الناتج المحلى الاجمالى مع التحقق من فعاليتها ، واذكاء روح الفريق فى ميدان العمل .

٥ – يحتاج التخطيط التأشيرى الى اعادة تنظيم أجهزة التخطيط المختلفة بغرض إيجاد إطار مؤسسى فعال فى هذا المجال .

التوصيات

وعلى ضوء هذا التقرير ، ومادار حوله فى اجتماع المجلس من مناقشات ، برزت بعض الآراء والاتجاهات يأتى فى مقدمتها :

- يجب التركيز على الجوانب الأساسية للتخطيط مثل : توفير المعلومات لجميع القطاعات ، وإعادة النظر فى بعض التشريعات الجامدة ، والبدء فى الإصلاح الإدارى الشامل ، والأخذ بنظام التدريب التحويلى .

- ان تقوم الدولة بوضع استراتيجيات طويلة الأجل لتنمية الموارد المائية فى إطار حشد الموارد التى لا غنى عنها لتحقيق التنمية الاقتصادية .

- ان التخطيط التأشيرى لايمنع من وجود قطاع عام فى مجالات محدودة والحكومة هى التى تحدد أهداف واستثمارات هذا القطاع . أما فيما يتعلق بالقطاع الخاص ، فإن آليات السوق هى التى تحكم أداءه لدوره .

- ضرورة وضوح الرؤية لدور الدولة فى المرحلة القادمة شرط لازم على ضوء المتغيرات العالمية والمحلية ، حتى يمكن تطبيق أسلوب التخطيط الذى يناسب الأوضاع فى البلاد .

وعلى ضوء ما سبق جميعه ؛ يوصى بما يأتى :

* تغيير منهج التخطيط الحالى فى مصر الى التخطيط التأشيرى .

* أن يكون هناك تصور طويل الاجل لما نود أن يكون عليه الاقتصاد المصرى بعد عشرين عاما من الآن مثلا ، بحيث توضع الخطط متوسطة الاجل (٥ سنوات) بما يحقق هذا التصور .

* أن تكون هناك مرحلة انتقالية تمتد إلى عام ١٩٩٥/٩٤ ، يجرى فيها الاستعداد للتخطيط التأشيرى ، على أن يتم تسيير الاقتصاد القومى خلال هذه المرحلة الانتقالية طبقا للبرنامج الاقتصادى المتفق عليه .

* انشاء جهاز للتخطيط برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، على أن يضم كفاءات على خبرة عالية تستطيع القيام بمهمة التخطيط التأشيرى على خير وجه .

* أن يشترك القطاع الخاص اشتراكا فعالا فى المجلس الأعلى للتخطيط ، وذلك نظرا لتعاظم الدور الذى يقوم به هذا القطاع فى تنفيذ الاستثمارات القومية .

* فصل جهاز التعبئة عن جهاز الاحصاء ، على أن يكون هذا الأخير جزءا عضويا من جهاز التخطيط ، كى تزيد فعالية الحصول على البيانات والمعلومات واستخداماتها .

* اعادة النظر فى بنك الاستثمار القومى كأحد أجهزة التخطيط ، بحيث يصبح جهازا متخصصا فى استثمار أموال هيئة التامينات والمعاشات وغيرها ، أو مجرد حساب لمتابعة الاستثمار الحكومى ، على أن يقوم الجهاز المصرفى بعمليات الاستثمار .

* وضع نظام فعال للمتابعة يقوم على المتغيرات والمؤشرات القائدة ، بحيث يتم تطوير السياسات والاجراءات بما يحقق أقصى كفاءة ممكنة .

* دراسة اقامة عاصمة جديدة لمصر تبعد عن القاهرة بمسافة كافية بحيث تكون لها قاعدة اقتصادية مستقلة بذاتها ، وأن تساعد على الحفاظ على الاراضى الزراعية القائمة ، وتضيف موارد جديدة فى دائرة الاستغلال الاقتصادى .

البعد الاجتماعى فى إطار تطبيق نظام آليات السوق

ان ملابسات انشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية في مصر – باعتباره اطارا مؤسسيا لاتخاذ القرارات التي تساعد على مواجهة العبء الاقتصادى الذى يتحمله محدودو الدخل نتيجة للاصلاح الاقتصادى – تعطى لهذه التجربة خصوصية متميزة ، بالرغم من أن فكرة انشاء مظلة اجتماعية تتزامن مع برامج الاصلاح الاقتصادى ليست جديدة ، فقد سبق أن طبقت بصور مختلفة فى أقطار أخرى ، وبعضها لايزال قيد التنفيذ .

قرار إنشاء الصندوق :

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء « الصندوق الاجتماعى للتنمية » يتبع رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه ، ومن أهم ماجاء فى هذا القرار مايلى :

– يختص الصندوق الاجتماعى للتنمية بتعبئة الموارد المالية والفنية العالمية والمحلية للمعاونة فى تنمية الموارد البشرية ورفع المعاناة عن محدودى الدخل بإعداد وتنفيذ مشروعات محددة لزيادة فرص العمل وتحسين المستوى المعيشى لهم ودعم برنامج الاصلاح الاقتصادى . (مادة ٢) .

– تتكون موارد الصندوق من المنح والهبات والمبالغ التى ترد من الافراد ، والحكومات الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية والمحلية لاغراض الصندوق والمبالغ التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة . (مادة ٣) .

– تسرى على أموال الصندوق القواعد والاحكام المتعلقة بالأموال العامة وبالرقابة عليها وللصندوق فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ اجراءات الحجز الادارى . (مادة ٤) .

– ينشأ حساب خاص للصندوق بالبنك المركزى المصرى ، ويكون الصرف من أموال هذا الحساب وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى . (مادة ٥) .

– يتولى ادارة الصندوق مجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وستة أعضاء بعضهم من الشخصيات العامة يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويصدر بتشكيل المجلس وتنظيمه وسير العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويكون للصندوق أمانة فنية تتكون من أمين عام والعدد اللازم من الموظفين . ويتولى الأمين العام تصريف شئون الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الادارة وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير . ويصدر باختيار الأمين العام وباقى العاملين بهذه الامانة وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء . (مادة ٦) .

– يكون تنفيذ المشروعات التى يقرها الصندوق ويمولها من خلال الوزارات والأجهزة والمؤسسات والشركات المصرية المعنية بالدولة ، سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص . (مادة ٧) .

موارد الصندوق :

تتكون موارد الصندوق من المنح والهبات والمبالغ التى ترد من الأفراد ، والحكومات الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية والمحلية لاغراض الصندوق والمبالغ التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة .

وقد تم اتفاق بين الحكومة وهيئة التنمية الدولية (I D A) يتضمن قيام الحكومة بعقد اتفاقات مع بعض الدول الصديقة بعد موافقاتها المبدئية للحصول على :

- منحة من المجموعة الاقتصادية الأوربية قدرها حوالى ٢٤٠ مليون دولار .
- قرض بشروط ميسرة من الصندوق العربى للتنمية الاجتماعية والاقتصادية قدره حوالى ٥٠ مليون دولار .
- قرض بشروط ميسرة من الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية قدره حوالى ٥٠ مليون دولار .
- منحة من حكومة المانيا قدرها حوالى ٣٥ مليون دولار .
- منحة من حكومة كندا قدرها حوالى ١٥ مليون دولار .
- منحة من المملكة المتحدة قدرها حوالى ١٠ مليون دولار .
- منحة من حكومة سويسرا قدرها حوالى ١٠ مليون دولار .
- منحة من حكومة هولندا قدرها حوالى ٦ مليون دولار .
- منحة من حكومة الدنمارك قدرها حوالى ٥ مليون دولار .
- منحة من صندوق الأمم المتحدة للتنمية (U N D P) قدرها حوالى ٤ مليون دولار .
- منحة من حكومة فنلندا قدرها حوالى ٢ مليون دولار .
- منحة من حكومة النرويج قدرها حوالى ٢ مليون دولار .

هذا بالاضافة الى قرض من هيئة التنمية الدولية ميسر الشروط يتضمن $\frac{١}{٢}$ ٪ رسم ارتباط على المبالغ التى لم يتم صرفها ، و $\frac{٣}{٤}$ ٪ مقابل الخدمة على المبالغ المنصرفة ، ويسدد على أقساط نصف سنوية ، تبدأ من مارس سنة ٢٠٠١ وتنتهى فى مارس ٢٠٢٦ . وتبلغ قيمة القرض ١٤٠ مليون دولار .

أغراض الصندوق :

يتضح مما ورد فى خطاب النوايا ، وكذلك فى الاتفاقات التى تمت مع صندوق النقد الدولى والبنك الدولى وهيئة التنمية الدولية ، أن هناك هدفين أساسيين للصندوق الاجتماعى هما :

١) تخفيف وطأة اجراءات الاصلاح الاقتصادى عن كاهل الطبقات محدودة الدخل .

٢) اتاحة فرص عمالة لمقابلة البطالة المتزايدة ، وعلى الأخص الناتجة عن أزمة الخليج .

وفى صدد تحقيق هذه الأهداف ، تم الاتفاق مع هيئة التنمية الدولية على تحديد مهمة الصندوق فى اتخاذ اجراءات معينة يتم صرف أموال الصندوق بمقتضاها فى ستة اغراض على الوجه التالى :

الخدمات المحلية (اشغال عامة) : وتشمل تنفيذ المشروعات التى تستوعب عمالة كبيرة ، منها تحسين الطرق ومياه الشرب وخدمات المجارى ، وكذلك اجراءات الصيانة وتطهير قنوات الرى وصيانة المبانى .

النقل العام : وذلك بغرض : العمل على توفير قطع الغيار . وتصنيع وتجميع ٢٥٠ اتوبيسا ستجدد عن طريق شركة النصر .

تنمية المجتمعات : وتتضمن بعض الأنشطة الانتاجية ، الى جانب التنمية الاجتماعية :

أنشطة انتاجية : وتشمل تدبير راس المال العامل اللازم للتدريب ، لتوفير المعدات فى مجال الصناعات اليدوية وتوزيع المنتجات والتصنيع الغذائى .

التنمية الاجتماعية : وتشمل التمويل اللازم للخدمات الصحية والتعليمية ومراكز العناية الصحية للأطفال والتوعية الصحية ومكافحة الأمية .

تنمية المشروعات : وتشمل اتاحة الائتمان والمعونة الفنية والتدريب ، بغرض المساعدة فى انشاء مشروعات جديدة والتوسع فى الوحدات القائمة ، لتحقيق فرص عمالة جديدة .

تحقيق المرونة للعمالة : وتشمل انشاء وحدة فنية يكون عملها : بحث احتياجات اعادة تدريب العمال ، وتنفيذ البرامج اللازمة لتحقيق هذه المرونة ، وتقدير ما يحتاجه ذلك من معونة مالية ، واعادة التدريب وارشاد العمال وايجاد أماكن مناسبة لهم ، وغير ذلك من الاجراءات .

تنمية المؤسسات : وهدفها توفير المعلومات والبيانات ، عن

طريق توفير نظم الحاسبات الآلية التى تساعد على التعرف على التغيرات التى تطرأ على الاحوال المعيشية أو الاجتماعية ، لمساعدة الصندوق على تحقيق أغراضه .

كما يشمل هذا البند القيام بالدراسات الخاصة بالموضوعات الاجتماعية الهامة مثل : وصول الدعم الى مستحقيه ، وتوفير الخدمات الأساسية للفئات المحدودة الدخل . وذلك بالاضافة الى تدريب العاملين فى الصندوق .

هذا وقد نص الاتفاق مع هيئة التنمية الدولية على أنه من المتوقع انجاز هذه المشروعات فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ .

اعتبارات عامة :

فيما يتعلق بدور الصندوق وآفاق عمله ، فإن ثمة اعتبارات يتعين أن توجه الجهود اليها ، وهذه الاعتبارات ينبغى أن تكون واضحة أمام كافة الوزارات والهيئات والجهات الأخرى التى ترتبط انشطتها أو بعض مشروعاتها بعمليات الصندوق . ذلك ان نجاح الصندوق الاجتماعى فى أداء دوره رهين بقدرته على التعامل مع معطيات وأهداف مرحلية ملموسة وقابلة للقياس ، وعلى مدى النجاح فى تحقيق تلك الأهداف تتوقف أمور كثيرة ، ربما كان انجاز برنامج الاصلاح ذاته ، والالتزام بجدوله الزمنى أبرزها وأخطرها .

وفى هذا الصدد ، فإن ثمة قضايا جوهرية تستوجب الاهتمام ، منها :

أولا : الصندوق كعنصر متكامل مع برنامج الاصلاح :

تتسم عمليات الصندوق بانها ذات طبيعة اجتماعية بحكم الهدف الذى من أجله أنشئ الصندوق ، ولا ينفى هذا انها تعمل وفقا للقواعد الاقتصادية . وعنصر الاعانة فيها هو جزء من منهجية شاملة ، حيث يتعين ان توجه هذه العمليات فى اتجاه برنامج الاصلاح الذى تستهدف سياساته تحويل طاقات المجتمع غير المستغلة إلى طاقات منتجة . وهذه القضية جوهرية وأساسية بحكم ان الصندوق جزء من برنامج إصلاحى متكامل ، وهى تعنى ضرورة التفرقة بين الصفة الاجتماعية لاهداف الصندوق ، والطبيعة الاقتصادية لبرامجه ومشروعاته .

ثانيا : الطبيعة المؤقتة والعاجلة للصندوق :

فالصندوق – من الناحية المؤسسية – هو ترتيب مؤقت لمدة أربع سنوات ، مع امكان امتداد عملياته لمرحلة تالية إذا دعت الحاجة . وأهدافه موجهة بشكل رئيسى لمواجهة مشكلات محددة ، فى الاجل القصير ، لامتصاص آثارها السلبية على الفئات غير القادرة ، وذلك من خلال مجموعة متكاملة من البرامج التى تشمل : تأهيل العمالة الزائدة فى وحدات القطاع العام ، وتشجيع الصناعات الصغيرة ، واستيعاب قوة العمل الحالية والجديدة المتاحة فى مشروعات عامة مكثفة للعمالة ، أو مشروعات اقتصادية ذات اهداف اجتماعية .

هذه الطبيعة المؤقتة لعمليات الصندوق يترتب عليها نتيجتان : الأولى أن الصندوق بحاجة إلى الشروع فى تنفيذ عمليات عاجلة ، بحيث تتزامن مع التقدم فى تطبيق سياسات الاصلاح الاقتصادى وتتناسق معها ، **والثانية** تتطلب الحذر من اغراءات التضخيم الادارى لجهاز الصندوق ، والسعى لتركيز اهتمامه على التنسيق والتخطيط ومتابعة التنفيذ . ويتاتى ذلك بتوسيع نطاق المشاركة التنفيذية فى عمليات الصندوق ، لتمتد إلى كافة خلايا المجتمع ومؤسساته الحكومية والاهلية .

ثالثا:الدور المحورى للصندوق فى تعبئة الموارد :

فاذا استطاع الصندوق ان يصبح نواة ومحورا لتعبئة الموارد المحلية والخارجية من أجل تحقيق اهدافه ، فانه يكون قد حقق فى اطار برنامج الاصلاح الاقتصادى انجازا جليل الاثر . ويرتبط بهذا الدور ادراك أن نطاق عمل الصندوق واهتماماته يعتبر مكملا لانشطة وجهود أخرى قائمة وليس بديلا لها ، فهناك جهات تعمل فى مجالات اهتمام الصندوق ،

يتعين الحرص على دعم امكاناتها وتكامل وتنسيق الجهود معها ، ومنها : بنك التنمية الصناعية ، وبنك ناصر الاجتماعى ، وصندوق التنمية المحلية ، وجهاز التعاون الانتاجى ، واكاديمية البحث العلمى ، والهيئة العامة للتصنيع ، وشركة ضمان المشروعات الصغيرة .

رابعا : عمليات الصندوق ليست بديلا لتحمل تكلفة الاصلاح :

ذلك انه ليس صحيحا ، كما أنه ليس مفيدا ايضا ، ان يتولد ايحاء بأن بوسع الصندوق أن يدفع عن المجتمع كله « فاتورة » التكلفة الاجتماعية للاصلاح الاقتصادى . فللإصلاح اعباؤه وتضحياته ، والافضل ان نعرفها ونتعايش معها ، وننطلق منها إلى تحقيق أهداف محددة دون محاولة لوضع فروض لاظل لها على أرض الواقع .

خامسا : موارد الصندوق ترتبط بمعدلات أدائه :

فبقدر التقدم فى انجاز مهام الصندوق ، يتعزز دوره فى تعبئة الموارد المطلوبة للنهوض بتبعات المراحل التالية . وجانب كبير مما تجمع للصندوق من موارد يدخل فى اطار « التعهدات » ، بمعنى ان اتاحتها تتوقف على توافر الحاجة اليها ، وعلى مدى التقدم فى انجاز برامج الصندوق ، وتحقيق اهدافه وفق معايير ومقاييس فنية واقتصادية ، ومن ثم ، فان الاستفادة من هذه الموارد تتطلب وعيا بأهداف الصندوق واجراءات تنفيذ عملياته وادراكا لمدى الترابط بين هذه الاهداف ومجمل عملية الاصلاح واعادة الهيكلة .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، برزت مجموعة من الآراء والاتجاهات يخلص أهمها فيما يأتى :

– ضرورة ان يكون للصندوق موارد أخرى علاوة على ماحدد بقرار إنشائه ، مع الاستفادة من جهود الجهات الأخرى القائمة فى هذا المجال ، كبنك ناصر الاجتماعى وبنك التنمية الصناعى وبنك الائتمان الزراعى .

– الاهتمام بعنصر الادارة باعتبارها من أهم مؤشرات نجاح أى مشروع . وهذا أمر ينبغى مراعاته فى تشكيل ادارة الصندوق .

– ان تقوم الدولة بإجراء الإصلاحات الواجبة فى كل من مجالات الانتاج والتسويق ، على أن تأخذ فى الاعتبار الجوانب الاجتماعية مثل : رعاية الملكية الخاصة ومنع الاحتكار وايجاد نظام لإعانة البطالة ، والتركيز على أن يكون العلاج والدواء من خلال نظام للتأمين الصحى ، يسمح لأصحاب المعاشات بالاستفادة منه .

– ان يركز الصندوق على المشروعات الصغيرة التى تفتح أبواب العمل أمام الشباب ، وتسهيل الاقتراض الميسر .

وبناء على ماتقدم ، فانه لكى يحقق الصندوق الاجتماعى للتنمية أهدافه بكفاءة وفعالية – يوصى بما يأتى :

أولا : من الناحية التنظيمية :

* تحديد دور كل من الصندوق الاجتماعى لتنمية والهيئات والمؤسسات القائمة ، التى ستشارك فى تنفيذ مشروعات الصندوق ، حتى لاتتعثر المشروعات نتيجة للازدواج المتوقع فى اتخاذ القرارات بينها .

* تحديد العلاقة بين الصندوق الاجتماعى للتنمية ووزارة التخطيط التى تقوم بوضع الأولويات فى جميع أوجه النشاط الاقتصادى والاجتماعى ، حتى لايحدث تضارب بين أولوياتها .

* مراعاة الالتزام بهيكل ادارى محدود لجهاز الصندوق ، ينهض بمهامه دون تضخم فى عدد أفراده .

ثانيا : من الناحية الوظيفية :

* ضرورة التفرقة بين الصفة الاجتماعية لأهداف الصندوق والطبيعة الاقتصادية لبرامجه ومشروعاته .

* الشروع فى تنفيذ عمليات عاجلة تتزامن مع التقدم فى تطبيق سياسات الاصلاح الاقتصادى وتتناسق معها .

* العمل على تركيز اتجاهات انفاق الصندوق فى أولويات محدودة ، ليكتسب الانفاق مزيدا من الفاعلية . وفى هذا الاطار يمكن تحديد المهام الآتية :

– التصدى لمشكلة البطالة على المدى القصير ، باعداد خطة لتمويل الصناعات الصغيرة ومنها الصناعات اليدوية ، وذلك فى اطار توجه الدولة لعلاج آثار البطالة على المستوى الاقتصادى القومى ككل .

– تنفيذ مشروعات عامة مكثفة للعمالة ، لاستيعاب أعداد كبيرة من الوافدين الجدد إلى سوق العمل .

– تعزيز نشاط اعادة التدريب على المستوى القومى ، لاستيعاب العائدين من الخارج من ناحية ، ولتلافى الآثار الاجتماعية السلبية للاستغناء عن نسبة معينة من العمالة من ناحية أخرى .

* توجيه العناية إلى مشروعات التنمية الاجتماعية ، بما يكفل دعم الخدمات الصحية والتعليمية ، والاهتمام بالطفولة والأمومة فى نطاق الفئات المحدودة الدخل .

* النظر فى تطبيق نظام اعانة البطالة ، أسوة بما هو متبع فى كثير من الدول التى تأخذ بنظام السوق ، مع دراسة إمكان اقتصاره على فترة زمنية محددة على ضوء الموارد المتاحة للتمويل .

* توسيع نطاق المشاركة فى تنفيذ عمليات الصندوق ، بحيث تشمل كافة خلايا المجتمع من مؤسسات حكومية وأهلية على حد سواء .

* بحث امكانات تدوير الأموال المتاحة للصندوق ، بحيث تستكمل بشكل مستمر عندما يتم صرفها ، اذ انه من الضرورى مراعاة استمرارية أعمال الصندوق بالتحكم فى تمويل مشروعاته ، حتى لا يضطر إلى قطع جانب كبير من أعماله نتيجة التوسع فى الانفاق ومحدودية العائد .

سياسة تطوير الجهاز المصرفى

تقوم التشريعات التى تحكم العمل المصرفى فى مصر ، على أساس : القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البنوك والائتمان ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى . وقد تناولت القانونين تعديلات مختلفة منذ صدورهما . ولعل أهم التعديلات ما تضمنها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ .

وقد كشف سير العمل المصرفى عن ثغرات جديدة فى التطبيق استوجبت تصويب الأوضاع ؛ باستحداث تعديلات تشريعية على قوانين البنوك والائتمان ، ليصدر بها قانون جديد ؛ يعمل على تثبيت استقلال البنك المركزى ، وهيمنته على التطورات النقدية .

المبادىء العامة التى تحكم التغيير وفلسفته :

١ – مر على صدور القانون الأساسى للبنوك والائتمان نحو ثلث قرن . وهى فترة طويلة نسبيا بمعايير التطورات فى الأحوال الاقتصادية والمالية . وقد شهدت الفترة تغيرات جذرية فى البيئة الاقتصادية وفى العمل المصرفى والاشراف عليه فى مصر والخارج ، مما يبرر اعادة نظر شاملة بما يمكن الاقتصاد المصرى من انطلاقة جديدة .

٢ – ينشأ عن تعدد التعديلات التى تدخل على القوانين متاعب الاحالة إلى قوانين متعددة فى مسألة واحدة كما أن بعض التعديلات قد تتعارض مع بعض النصوص المستمرة فى القانون . وفى مثل هذه الأحوال يحسن بالنسبة للقوانين التى تعددت تعديلاتها ، مثل قانون البنوك والائتمان ، أن يصدر قانون متكامل جديد وليس تعديلات اضافية على بعض النصوص القائمة .

٣- تتلخص المبادىء الأساسية التى يجب أن تحكم تعديلات قانون البنوك والائتمان أو تغييره فيما يأتى :

أ- الاتساق مع الفلسفة الاقتصادية العامة :

من الواجب أن تتسق التعديلات التشريعية مع السياسة العامة التى تسير عليها الدولة . وقد تعرضت الفلسفة الاقتصادية العامة لتغيرات أساسية بدأت بمرحلة التمصير فى أعقاب العدوان الثلاثى فى عام ١٩٥٦ ، واتسمت الستينات بالملكية العامة وادارة الاقتصاد القومى عن طريق الأوامر المباشرة والتخطيط المركزى . وشهدت السبعينات بداية سياسة الانفتاح الاقتصادى الذى يعتمد بدرجة متزايدة على قوى السوق ويفسح مجالا متعاظما للقطاع الخاص .

وتأكد التزام الدولة بسياسة التحرير الاقتصادى فى الاتفاقات مع المؤسسات الدولية على برامج الاصلاح الاقتصادى . ومن ثم يجب أن تكون فلسفة التغيير متمشية مع سياسة التحرير الاقتصادى . وهذا يعنى أن يكون اشراف الدولة وتوجيهها عن طريق المتغيرات الاقتصادية أساسا .

ب - عمومية القانون :

لايجوز أن تكون صياغة التشريع فى ظل أوضاع استثنائية ، إذ يجب أن تنبع من الأوضاع المعتادة المستقرة ، أما الأحوال الطارئة فتتم معالجتها بأحكام مؤقتة . والمشاهد أن التعديلات على القوانين المتعلقة بالبنوك دفع اليها مشاكل واجهت الاقتصاد المصرى . ويخشى أن يخيم على التعديلات المقترحة جو المشكلات التى أثارها إعسار أحد البنوك . ولذا يحسن أن تتسم صياغة القانون بالمرونة حتى يستطيع مواجهة مثل هذه الظروف دون أن يخل ذلك بما يلزم من وضوح .

جـ - استقلال البنك المركزى :

القاعدة أن البنك المركزى مسئول عن استقرار النقد المصرى وعن كفالة سلامة المراكز المالية للمنشآت المصرفية ، بما يطبقه من سياسات نقدية واجراءات رقابية وتوجيهية للبنوك . وفى ظل سياسة التحرير الاقتصادى ، يجب ألا تشغل البنك المركزى واجبات أخرى عن تحقيق واجبه الأساسى .

ويقتضى هذا : التأكيد على استقلال البنك المركزى فى رسم السياسات واتخاذ الاجراءات اللازمة .

كما يقتضى حسن تنفيذ البنك المركزى لمسئولياته فى توجيه السياسة النقدية وفى مراقبته المنشآت المصرفية - دعم القدرات الذاتية للبنك المركزى المصرى بحيث يكون قادرا على إعمالها بكفاءة وبعدالة وحزم .

ولاشك أن التأكيد على استقلال البنك المركزى ودعم قدراته يبرر الحاجة إلى اصدار تشريع جديد متكامل يتناول - عدا الاجراءات المتعلقة بالجهاز المصرفى التقليدى - تنظيم أعمال المؤسسات المصرفية غير التقليدية والمؤسسات المالية غير المصرفية وما الى ذلك من الوسطاء الماليين ، التى يتطور نشاطها بشكل يحتمل أن يجعل لها دورا بارزا فى التنمية الاقتصادية وفى تنمية سوق رأس المال .

ولهذا ينبغى اعداد قانون متكامل جديد يأخذ فى صياغته التطورات فى أسواق النقد والائتمان ويتسق مع الفلسفة التى يتجه لاعتناقها الاقتصاد المصرى .

ملحوظات على التعديلات المقترحة :

بالرغم من أنه لا تبدو هناك عجلة لتبنى تعديلات جزئية ، فانه إذا تعذر اصدار قانون جديد شامل فى القريب العاجل ، فان بعض التعديلات المقترحة تعتبر ، بعد مناقشتها نقاشا مستفيضا ، أمرا مرغوبا فيه .

وفى مناقشة المواد المقدمة بالتعديلات المقترحة ، لن يكون هناك ، على وجه العموم ، تعرض للصياغة القانونية ، كما تقتصر الملحوظات على الموضوعات الجوهرية التى ينبغى التعرض لها .

أ- التعديلات المقترحة على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ :

ويجملها مشروع قانون التعديل فى مادتين : الاولى تتضمن اقتراح اضافة ثلاث مواد جديدة للقانون ، والمادة الثانية تقدم نصوصا معدلة لعشر مواد من القانون .

١- مواد جديدة مقترحة :

المادة (١٩) مكرر : النص المقترح :

« يجوز لمحافظ البنك المركزى التصريح للبنوك الأجنبية التى ليس لها فروع فى جمهورية مصر العربية بفتح مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الاسواق وامكانات الاستثمار ويحظر على هذه المكاتب ممارسة أى نشاط مصرفى أو تجارى » .

والنص المقترح يسد فراغا فى القوانين المصرفية الحالية التى لم تتعرض لمكاتب تمثيل البنوك الأجنبية . ولا ملحوظات عليه .

المادة (٣٠) مكرر : النص المقترح :

« يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى فى أحوال تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالى وعلى صالح المودعين لديه ، دعوة مساهمى البنك لتوفير موارد مالية اضافية فى صورة زيادة فى رأس المال أو لايداع أموال مساندة لدى البنك بالشروط وخلال المدة التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى .

فاذا انقضت المدة المشار اليها دون التنفيذ الفعلى لهذه الدعوة يكون لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى اما تقرير الزيادة التى يراها فى رأسمال البنك وطرحها للاكتتاب العام بالاجراءات والشروط التى يقررها أو اصدار قرار بادماج البنك فى أخر أو تصفيته ، على أن يتضمن هذا القرار اجراءات الادماج أو التصفية وقواعد تنفيذها » .

والمشروع يزيد من مسئوليات البنك المركزى عن سلامة البنوك كل على حدة ، ويورد لأول مرة احتمالات تصفية البنوك التى تتعرض لمشكلات ، وتحميل أصحابها ودائنيها خسائر معاملاتهم .

ويحتاج الأمر إلى تحديد للمقصود بعبارة « تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالى وعلى صالح المودعين لديه » التى وردت فى الفقرة الأولى من المادة المقترحة وذلك باستبدالها بعبارة أكثر تحديدا . فتكون الفقرة الأولى كلها على الوجه الآتى :

« يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى فى أحوال تعرض أحد البنوك لمشكلات مالية جسيمة تهدد سلامة أموال المودعين لديه ، دعوة مساهمى البنك لتوفير موارد مالية اضافية فى صورة زيادة فى رأس المال أو بايداع أموال مساندة لدى البنك بالشروط وخلال المدة التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى » .

وبالنسبة للفقرة الثانية ، فهناك شبهة عدم دستورية الاجراء المقترح بالنسبة للشركات المصرفية من القطاع الخاص ، فان قرار البنك المركزى بادماج بنك فى بنك للقطاع الخاص قد يعنى تحميل الاخير بخسائر البنك الاول وهو ما قد يكون بمثابة تاميم جديد أو مصادرة .

كما أن قيام البنك المركزى بطرح أسهم زيادة رأسمال أحد البنوك يبدو فيه خروج عن الحدود القانونية ، فضلا عن أن ذلك يعرض البنك المركزى لأوضاع ضارة به إذا لم يسفر الاكتتاب العام عن تغطيته للزيادة المطلوبة فى رأس المال .

ولتفادى ذلك يقترح تعديل الفقرة الثانية إلى :

« فاذا انقضت المدة المشار اليها دون التنفيذ الفعلى لهذه الدعوة يكون لمجلس ادارة البنك المركزى حل مجلس الادارة وتعيين مفوض مؤقت لاتخاذ الاجراءات التى يتطلبها اصلاح أوضاع البنك بما فى ذلك تصفيته إذا لزم الأمر » .

وعلى ذلك يوصى المجلس بأن يكون التعديل المقترح على الوجه التالى :

« يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى فى أحوال تعرض أحد البنوك لمشكلات مالية جسيمة تهدد سلامة أموال المودعين لديه ، دعوة مساهمى البنك لتوفير موارد مالية اضافية فى صورة زيادة فى رأس

المال أو بايداع أموال مساندة لدى البنك بالشروط وخلال المدة التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى . فاذا انقضت المدة المشار اليها دون التنفيذ الفعلى لهذه الدعوة يكون لمجلس ادارة البنك المركزى حل مجلس الادارة وتعيين مفوض مؤقت لاتخاذ الاجراءات التى يتطلبها اصلاح أوضاع البنك بما فى ذلك تصفيته إذا لزم الأمر » .

المادة (٣١) مكرر : النص المقترح :

« ينشأ صندوق للتامين على الودائع لدى البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى ، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويخضع لاشراف البنك المركزى المصرى ويكون الغرض منه التامين على ودائع عملاء البنوك المشار اليها .

ويضع مجلس ادارة البنك المركزى المصرى نظام هذا الصندوق متضمنا كيفية ادارته وأسلوب الصرف منه وبيان العقوبات التى توقع على المخالفين للنظام وذلك كله بما يتمشى مع طبيعة الصندوق واختصاصاته ، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

كما ينشأ بالبنك المركزى المصرى معهد لتدريب العاملين بالجهاز المصرفى تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويضع مجلس ادارة البنك المركزى المصرى جميع الشروط والأوضاع المتعلقة بادارة المعهد ونظم العمل به ، وذلك بما يتمشى مع طبيعته واختصاصاته ، مع عدم التقيد بكافة النظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام » .

وتتعلق هذه المادة بمؤسستين مطلوبتين فعلا ، ولو أنه لاتبدو هناك ضرورة ، بل قد يكون من الأنسب ألا يضطلع البنك المركزى بمسئوليات مباشرة عن هذين النشاطين .

وهنا تجدر الاشارة الى أن مشروع القانون المعروض لم يتناول تعديل أحكام المادة ٣١ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والتى تتعلق بتكوين اتحاد للبنوك . وهذا الاتحاد هو تجمع يعمل على رفع مستوى المهنة المصرفيه وتطبيقاتها ، ويدعم المنافسة الصحية بين أعضائه ، وخاصة فى الاتجاه الحالى نحو التحرر الاقتصادى وإعمال قوى السوق . وتعتبر تقوية اتحاد البنوك مسألة ضرورية مما يدعم المطالبة بضرورة أن تتضمن التعديلات المقترحة تعديل المادة ٣١ من القانون بالنص على : اكساب اتحاد البنوك الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يعفى الاتحاد من التكوين تحت مظلة قانون الجمعيات واشراف وزارة الشئون الاجتماعية .

وفى ظل اتحاد قوى مستقل للبنوك يمكن اعادة النظر فى قضية تامين الودائع وأيضا فى موضوع انشاء معهد للدراسات المصرفية .

ولايحتاج موضوع انشاء معهد للدراسات المصرفية الى النص عليه فى قانون البنوك والائتمان . و يمكن للاتحاد أو لأى بنك أو مؤسسة مهتمة إنشاء معهد للتدريب .

أما بالنسبة لصندوق التامين على الودائع فالأمر فعلا يحتاج إلى النص الواضح بشأنه ، مع الاسراع بانشائه . كما أن أوضاع الصندوق تحتاج إلى قانون مستقل يحدد شكل الصندوق ورأسماله ورسوم الاشتراك فيه ، وهل يكون اختياريا أم اجباريا ، وقواعد عمل الصندوق والجهاز الذى يخدم أهدافه وأوجه استثمار أمواله ، وغيرها . وإلى أن يصدر قانون خاص يمكن فى المرحلة الملحة الحالية تقنين انشاء الصندوق على النحو المقترح فى المادة ٣١ مكرر ، وذلك بأن يكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة بمشاركة البنوك واتحادها تحت اشراف البنك المركزى .

وبالنظر إلى ماينتظر من ضخامة أعباء المرحلة الحالية ، فقد يدعو الأمر إلى مشاركة الدولة فى أموال الصندوق اقتداء بما اتبعته بعض البلاد فى مواجهتها العاجلة لمواقف متسعة ، وخاصة حفاظا على صالح المودعين وثقتهم فى الأجهزة التى تعمل تحت اشراف من الدولة وقوانينها .

وبذلك يمكن أن تقرأ المادة ٣١ مكرر كما يأتى :

« ينشأ صندوق للتأمين على الودائع لدى البنوك تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة وبمساهمة من البنوك ذاتها كما يجوز أن تسهم الدولة فى رأسماله . ويخضع الصندوق لاشراف البنك المركزى المصرى ويكون الغرض منه التأمين على ودائع عملاء البنوك التى تسهم فيه .

وإلى أن يصدر قانون خاص بتنظيم صندوق تامين الودائع لدى البنوك ، يضع مجلس ادارة البنك المركزى المصرى نظام هذا الصندوق متضمنا رأسماله وأسلوب ورسوم المشاركه فيه وقواعد عمل الصندوق وأوجه استثمار أمواله وأسلوب الصرف منه وذلك كله بما يتمشى مع طبيعة الصندوق واختصاصاته ، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام » .

٢ - تعديلات فى مواد قائمة :

تتناول التعديلات المقترحة ١١ مادة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

وتتعرض التعديلات فى عموميتها الى ماياتى :

- نقل السلطة المبينة فى القانون الحالى لوزير الاقتصاد الى محافظ البنك المركزى ، وذلك بالنسبة للاعتراض على مسئولى البنوك أو الاستثناء من حدود أو فى الاستئذان فى رفع الدعوى العمومية فى الجرائم الخاصة بهذا القانون أو حتى فى الرجوع الى الوزير فى ابواب التصرف فى حصيلة الرسم السنوى على البنوك . وجاء ذلك فى التعديلات المقترحة للمواد (٢٤) مكرر ، (٣٦) ، (٣٩) (د) والمادة (٦٥) . وبالنسبة للمادة (٢٥) اضيف حق للمحافظ فى اعتراض لم يكن واردا من قبل بالنسبة لمراقبى حسابات البنوك .

وهذه التعديلات كلها فى الاتجاه الى استقلال البنك المركزى بعمله ودعم سلطاته الرقابية . وبالنسبة للقرارات الخاصة بالاعتراض على مسئولى البنوك بما فى ذلك مراقبى الحسابات فان فى صدورها من مجلس ادارة البنك المركزى مايدعم موضوعيتها بدلا من النص المقترح بصدورها من المحافظ .

- امتداد اعتراض البنك المركزى الى مسئولين لم يسبق أن تعرض لهم القانون بشكل مباشر وهم المديرون العامون المسئولون ومراقبو الحسابات .
- تكثيف اجراءات المتابعة والرقابة على اعمال البنوك وعلى سلامة أوضاعها عن طريق مراقبى حسابات البنوك من ناحية وعن طريق تأكيد كفاية رؤوس أموالها وحقوق الملكية فيها ، وامتداد التهديد بحل مجلس الادارة وتعيين مفوض الى الأحوال التى يتبين فيها عجز مجلس الادارة عن مباشرة مسئولياته .
- زيادة الرسوم السنوية والعقوبات المالية على مخالفات نسبتى الاحتياطى والسيولة بالاضافة الى تشديد العقوبات بإمكان الالتجاء الى اجراءات اضافية أخرى تصل الى حل مجلس الادارة وتعيين مفوض .
- تأكيد الاتجاهات الأخيرة نحو ترك مزيد من الحريات للبنوك فى مباشرة نشاطها فيما يختص بتحديد أسعار الفوائد الدائنة والمدينة التى تطبقها ، وكذلك فى التسوية فى المعاملة بين عملاء البنوك من القطاع الخاص والعملاء من شركات القطاع العام فيما يتعلق بحدود مايمكن منحه لكل منهم بالنسبة للموارد الذاتية للبنك .

وفيما يلى المواد التى تناولتها التعديلات المقترحة :

المادة (٢١) النص المقترح :

« يتم التسجيل فى سجل خاص يعد لذلك فى البنك المركزى المصرى وفقا للشروط الآتية :

أ - أن يتخذ البنك شكل الشركة المساهمة المصرية ، وأن تكون أسهمه جميعها اسمية أو أن يكون شخصا اعتباريا عاما صدر بانشائه قانون ومن بين أغراضه القيام بأعمال البنوك ، أو أن يكون فرعا لبنك أجنبى يزاول نشاطه وفقا للقواعد والشروط التى يضعها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى .

وباستثناء البنوك المنشأة بقوانين خاصة وفروع البنوك

الأجنبية ، يتعين الا تقل نسبة مساهمة رأس المال المحلى المملوك لمصريين عن ٥١ ٪ من رأس المال فى جميع الأحوال .

ب – ألا يقل رأسمال البنك المرخص به والمدفوع عن الحدود التى يقررها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى ، ويجوز سداد رأس المال كليا أو جزئيا بالمعادل من العملات الحرة .

وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فيجب ألا يقل المال المخصص لنشاطها فى مصر عن الحد الذى يقرره مجلس ادارة البنك المركزى المصرى .

جـ – أن يعتمد البنك المركزى المصرى النظام الأساسى للبنك وكذا اى اتفاق يتعلق بأسلوب ادارة البنك .

د – أن يوافق مجلس ادارة البنك المركزى المصرى على تسجيل البنك . وعلى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى تاريخ العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها طبقا لأحكام هذه المادة ، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس ادارة البنك المركزى المصرى بتقرير الحدود سالف الاشارة اليها » .

والتعديلات المقترحة جاءت لسد الفراغ القائم بعد تعديل قانون الاستثمار وحذف منه المواد المتعلقة ببنوك لا يملك أسهمها مصريون بالكامل وكذا بفروع البنوك الأجنبية .

وبينما كان قانون الاستثمار يقصر التعامل بالعملة المصرية بالنسبة للبنوك التى تنشأ فى ظله على تلك التى لاتقل الملكية المصرية فيها عن ٥١ ٪ ، فان التعديل المقترح وضع هذا الحد كشرط عام للبنوك التى تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية . وفى هذا الشأن تلزم الاشارة الى جولة اوروجواى التى تطالب بتحرير التجارة والخدمات ، وهو ماقد يشير بأفضلية حذف النص على نسبة رأس المال المملوك لمصريين فى القانون .

وتتعرض الفقرة (جـ) فى المادة المعدلة إلى اعتماد البنك المركزى للنظام الاساسى للبنك ، وكذلك أى اتفاق يتعلق بأسلوب ادارة البنك .

وبينما لا ملحوظة على اعتماد النظام الاساسى إلا أنه بالنسبة لاتفاقات الادارة فقد جاءت بصورة عامة يحسن تقييدها بحيث يكون اعتماد البنك المركزى قاصراً على أى اتفاق « من شأنه تولية الادارة إلى جهة أخرى » .

وعلى ذلك يوصى المجلس بأن يكون التعديل المقترح على الوجه التالى :

« باستثناء البنوك المنشأة بقوانين خاصة وفروع البنوك الأجنبية يتم التسجيل فى سجل خاص يعد لذلك فى البنك المركزى المصرى وفقا للشروط الآتية :

أ – أن يتخذ البنك شكل الشركة المساهمة المصرية ، وأن تكون أسهمه جميعها اسمية أو أن يكون شخصا اعتباريا عاما صدر بانشائه قانون ومن بين أغراضه القيام بأعمال البنوك ، أو أن يكون فرعا لبنك أجنبى يزاول نشاطه وفقا للقواعد والشروط التى يضعها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى .

ب – الا يقل رأسمال البنك المرخص به والمدفوع عن الحدود التى يقررها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى ، ويجوز سداد رأس المال كليا أو جزئيا بالمعادل من العملات الحرة .

وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فيجب الا يقل المال المخصص لنشاطها فى مصر عن الحد الذى يقرره مجلس ادارة البنك المركزى المصرى .

جـ – أن يعتمد البنك المركزى المصرى النظام الأساسى للبنك وكذا أى اتفاق من شأنه تولية الادارة الى جهه أخرى » .

المادة (٢٤) مكرر : النص المقترح :

« يجب اخطار محافظ البنك المركزى المصرى بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الادارة ومديرى عموم البنوك ومن فى حكمهم وبكافة البيانات المتعلقة بهم وفقا للنموذج الذى يضعه البنك المركزى المصرى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار اليها ، ولا يكون تعيين هؤلاء نهائيا الا بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ

استلام البنك المركزى الإخطار المشار اليه مستوفيا كافة البيانات دون ابلاغ البنك اعتراض محافظ البنك المركزى المصرى على هذا التعيين ، وفى حالة الاعتراض يعتبر التعيين كأن لم يكن ،

ولمحافظ البنك المركزى المصرى ابداء الاعتراض المشار اليه بالنسبة لمديرى عموم البنوك الحاليين ومن فى حكمهم ، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون » .

وبجانب التصحيح الذى أشير اليه سابقا من حلول المحافظ محل وزير الاقتصاد فى الاعتراض ، فان الاخطار والاعتراض امتد ليشمل مديرى عموم البنوك ومن فى حكمهم بالاضافة إلى الوضع الحالى الذى يقتصر على مراجعة أعضاء مجالس ادارات البنوك .

والاضافة هامة ، اذ أن مراجعة صلاحية المديرين العامين المسئولين يمكن أن تكون أكثر أهمية من مراجعة صلاحية أعضاء مجلس الادارة ، وتشترك كثير من التشريعات فى الخارج فى النص على هذه المراجعة بل وتجعل منها مراجعة مستمرة . ولم يكتف التشريع فى مثل هذه الاحوال بالارتكان على التوجيه الأدبى الذى تتمتع به هيئات الرقابة المصرفية فى البلاد المتقدمة .

والتعديل المقترح يورد عبارة مطاطة وهى : « للمديرين العامين أو من فى حكمهم » ويلزم تحديد مدلولها بدقة أكثر على أساس من المسئولية عن الادارة العامة لاعمال البنك . كما أن مراجعة المسئولين فى البنوك واستمرار صلاحيتهم هى عملية مستمرة وليست فقط عند بدء التعيين . وإعمال هذه الملحوظة يمكن أيضا أن يلغى الحاجة إلى تحديد مهلة للاعتراض ، ولا شك أن النص عليها كما هو مقترح يعنى أن يمر المسئولون عن البنوك العاملة فى مصر بتسعين يوما عصيبة مع ما لذلك من أثر على أعمالهم .

ولذلك يقترح تعديل النص إلى ما يأتى :

« يجب اخطار البنك المركزى بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الادارة والمديرين المسئولين عن الادارة العامة لأعمال البنوك وفقا للنموذج الذى يضعه البنك المركزى وذلك خلال ثلاثين يوما من صدور القرارات المشار اليها .

ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزى طلب استبعاد أى من أعضاء مجالس الادارة أو المديرين المسئولين عن الادارة العامة للبنوك متى اقتنع بأن استمراره فى موقعه فيه إضرار بصالح البنك أو بالصالح العام . ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا » .

المادة (٢٥) : النص المقترح :

« يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات . ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد .

وتلتزم البنوك بإخطار البنك المركزى المصرى بأسماء مراقبى الحسابات المرشحين للتعيين وذلك قبل صدور قرارات تعيينهم بثلاثين يوما على الأقل .

ولمحافظ البنك المركزى المصرى الاعتراض على أى من مراقبى الحسابات وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار المشار اليه ، وفى حالة الاعتراض يعتبر الترشيح كأن لم يكن .

ويحظر على البنوك اعطاء قروض أو تسهيلات ائتمانية أو ضمانات من أى نوع لمراقبى حساباتها أو لأى منشأة يكون هؤلاء المراقبين شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس ادارتها وذلك بصفتهم الشخصية » .

وفى ظل الاتجاه إلى التحقق من سلامة البنوك من ناحية وتدعيم مهنة المحاسبة والمراجعة من جهة إخرى ، فان امتداد حق اعتراض هيئة الرقابة المصرفية أو البنك المركزى إلى مراقبى الحسابات هو خطوة قوية فى الاتجاه السليم . ويجعل كثير من التشريعات الاجنبية للبنك المركزى أو لهيئة الرقابة المصرفية الكلمة الاخيرة فى اختيار مراقبى حسابات البنوك . وفى تشريعات حديثة استخدم البنك المركزى مراقبى الحسابات فى التحقق من تطبيق قراراته فى البنوك المعنية ، وأيضا للتصديق على البيانات التى تلتزم البنوك بموافاة البنك المركزى بها .

وهنا أيضا تكون التوصية بان يوكل الاعتراض على المراقب إلى مجلس ادارة البنك المركزى ، مع حذف النص على عدم جواز مراجعة المراقب الواحد لحسابات اكثر من بنكين فى وقت واحد .

وعلى ذلك يوصى المجلس بأن يكون التعديل المقترح على الوجه التالى :

« يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات . وتلتزم البنوك بإخطار البنك المركزى المصرى باسماء مراقبى الحسابات المرشحين للتعيين وذلك قبل صدور قرارات تعيينهم بثلاثين يوما على الأقل .

ولمجلس ادارة البنك المركزى المصرى الاعتراض على أى من مراقبى الحسابات وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار المشار اليه ، وفى حالة الاعتراض يعتبر الترشيح كأن لم يكن .

ويحظر على البنوك اعطاء قروض أو تسهيلات ائتمانية أو ضمانات من أى نوع لمراقبى حساباتها أو لأى منشأة يكون هؤلاء المراقبين شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس ادارتها وذلك بصفتهم الشخصية » .

المادة (٢٦) : النص المقترح :

« على مراقب الحسابات أن يخطر البنك كتابة بأى نقص أو خطأ أو بأية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها مع التزام المراقب فى ذات الوقت بإخطار البنك المركزى المصرى بذلك .

ويجب أن يتضمن التقرير السنوى الذى يعده المراقب بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة .

وعلى المراقب أن يوضح فى التقرير أيضا ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له من عدمه ، وعليه أن يرسل إلى البنك المركزى المصرى قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الاقل صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية مع ابداء رأيه فيما يأتى :

أ - مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى البنك .

ب - مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول وكذا أية التزامات قد تقع على عاتق البنك مع تحديد قدر العجز فى المخصصات ان وجد .

ولمجلس ادارة البنك المركزى المصرى أن يصدر قرارا خلال شهر من تاريخ اخطار المحافظ بالتقرير المشار اليه بعدم توزيع أرباح على مساهمى البنك إذا ما تبين وجود نقص فى قيم أصول البنك بشكل يخل بسلامة مركزه المالى » .

ولا ملحوظات على التعديل وعلى الحاجة اليه للتحقق من سلامة المركز المالى للبنك وكفاية مخصصاته ونظمه قبل أن تقرر الجمعية العامة توزيعات الأرباح ، الا أن النص المقترح يعنى أن المراقب يجب أن يتم مراجعته وتقريره فى أقل من أربعة أشهر بعد نهاية السنة المالية فى ضوء الالتزام بعقد الجمعية العامة للمساهمين فى مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة المالية . وهذا يكاد أن يكون متعذرا ويستوجب تعديل المدة المتاحة للمراقب لتسليم تقريره إلى البنك المركزى . ومن الناحية العملية قد يتمثل الحل فى أن يكون تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح رهنا بعدم اعتراض البنك المركزى .

المادة (٣٦) : النص المقترح :

« تلتزم البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال بأداء رسم سنوى يحتسب بواقع خمسة وسبعين قرشا عن كل عشرة آلاف جنيه من اجمالى المركز الشهرى فى آخر ديسمبر من كل عام . ويكون هذا الرسم بالنسبة للبنوك الاخرى بواقع خمسين قرشا عن كل عشرين ألف جنيه من اجمالى المركز الشهرى فى آخر ديسمبر من كل عام .

ويجب أداء هذا الرسم إلى البنك المركزى المصرى خلال شهر يناير من كل عام وذلك عن السنة السابقة ، وفى حالة التأخير فى السداد تستحق فائدة تحتسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى .

وتودع حصيلة هذا الرسم فى حساب خاص يتم الانفاق منه في الاغراض التي يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى » .

ولا ملحوظات على هذه المادة التى تتعلق بجباية الرسم السنوى من البنوك على أساس يختلف عما ورد فى قانون البنوك والائتمان فى صورته الاصلية . والرسم على هذا النحو مقصود به مقابلة تكلفة الرقابة والاشراف على البنوك ، وبذلك لا يوجد ما يستحق تحديده من أغراض للانفاق منه ، والملائم أن يذكر الغرض صراحة بالنص على أن تودع الحصيلة فى الحساب الخاص بالرقابة على البنوك الذى وردت الاشارة اليه فى مواد أخرى من القانون .

المادة (٣٧) : النص المقترح :

« يضع مجلس ادارة البنك المركزى قواعد عامة للرقابة والاشراف على البنوك طبقا لأحكام هذا القانون تتناول بوجه خاص تنظيم المسائل الآتية :

أ - الطريقة التى تتبع فى تقدير الأنواع المختلفة لأصول البنك .

ب - تحديد النسب الواجب مراعاتها بين مكونات بنود المركز المالى وكذا بين قيمة السلف والقيمة التسليفية للضمان وتحديد نوع الضمان وكذا تحديد آجال الاستحقاق .

جـ - وضع معايير بشأن كفاية حقوق الملكية لدى كل بنك من خلال تحديد نسبتها إلى عناصر الأصول أو إلى عناصر الالتزامات ، وذلك مع عدم الاخلال بالحد الأدنى المقرر لرأس المال .

د - تعيين البيانات الواجب نشرها وكيفية النشر » .

وأهم ما تدخله التعديلات المقترحة يتعلق بمزيد من التحديد للمسائل التى تنظمها القواعد العامة للرقابة والاشراف من حيث تحديد النسب الواجب مراعاتها بين مكونات المركز المالى والنص على معايير حقوق الملكية وكفاية رأس المال .

والتعديل الهام الآخر هو حذف الفقرة فى المادة - كما هى حاليا - التى تترك لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى تحديد الحدود القصوى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة وفوائد التأخير ، وهو اتجاه محمود تمثل فعلا فيما سبق أن قرره البنك المركزى من فترة قصيرة بترك تحديد أسعار الفائدة للبنوك ذاتها . ولا ملحوظات .

المادة (٣٧) مكرر : النص المقترح :

« يحظر على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥ ٪ من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته ، ويستثنى من هذا الحظر التسهيلات الممنوحة إلى الجهات الحكومية ، ويحدد مجلس ادارة البنك المركزى المصرى المدة التى يجب على البنوك تصفية التجاوزات الزائدة عن الحد المشار اليه خلالها وذلك بالنسبة للجهات التى كانت مستثناة من الحد المذكور » .

والنص المقترح يقصر الاستثناء من الحظر على التسهيلات المقدمة للجهات الحكومية ، بينما يُدخل النص الحالى فى الاستثناء - التسهيلات للهيئات العامة وشركات القطاع العام ، ويسير النص المقترح فى الاتجاه الحالى لتوحيد المعاملة بين القطاعين العام والخاص . ولا ملحوظات .

المادة (٣٩) بند (د) : النص المقترح :

« (د) امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على ٢٥ ٪ من رأس المال المصدر للشركة وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته .

ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء » .

والتعديل هو فى اتباع قاعدة رأس المال المصدر بالنسبة للشركة ، ورأس المال المصدر والاحتياطيات بالنسبة للبنك ، وهو ما يعنى بعض التيسير وخاصة بالنسبة لما يجرى حاليا من تسويات بين البنوك ومدينها وتحويل أجزاء من المديونية إلى أسهم .

المادة (٤٢) : النص المقترح :

« إذا خالف البنك قرارات مجلس ادارة البنك المركزى المصرى الصادرة تنفيذا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٠) أو الفقرة الأولى من المادة (٤١) جاز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك لا يجاوز نسبة من قيمة العجز فى نسبة السيولة أو فى الرصيد الدائن المشار اليه فى المادة (٤١) تعادل مثلى سعر البنك المركزى المصرى للاقراض والخصم عن الفترة التى حدث فيها العجز ، ويضاف هذا المبلغ إلى الحساب الخاص بالرسوم التى تحصل من البنوك .

وإذا جاوز العجز ٥ ٪ مما يجب أن يكون عليه الرصيد أو إذا استمر العجز لمدة تجاوز شهرا ، جاز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى أن يتخذ أيا من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦٠) مكرر وذلك بالاضافة الى الجزاء المالى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويتعين على البنك أن يقدم للبنك المركزى البيانات الخاصة بتطبيق هذه المادة على النماذج التى يعدها لهذا الشأن وفى المواعيد التى يحددها » .

وقد سبقت الاشارة الى الاتجاه فى التعديلات المقترحة إلى زيادة الرسوم والجزاءات المالية التى تطبق على مخالفات نسبتى الاحتياطى والسيولة . ولا ملحوظات على هذا الرفع فى قيمة الجزاء المالى إلى الضعف تقريبا . وهو جزاء يبدو رادعا فى حالة مخالفة نسبتى الاحتياطى والسيولة فى حد ذاتها ، بمعنى ألا يكون ذلك راجعا لخلل فى المركز المالى للبنك بما يؤثر على سلامته وهو ما يمكن اتخاذ اجراءات بصدده تصل إلى التصفية . وعلى ذلك لايبدو هناك حاجة للاشارة إلى اجراءات تصل إلى حدود استثنائية بالنسبة لتجاوزات العجز فى أى من النسبتين أو فى مدة استمرار العجز ، ويكفى فى ذلك استمرار الفقرة الثانية من المادة (٤٢) كما هى عليه حاليا مع تعديل صغير بحيث تقرأ : وإذا جاوز العجز ٥ ٪ مما يجب أن يكون عليه الرصيد أو إذا استمر العجز لمدة تجاوز شهرا جاز لمجلس ادارة البنك المركزى أن يفرض على البنك عدم اعطاء قروض جديدة حتى يتم استيفاء النقص ، وذلك بالاضافة إلى الجزاء المالى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة » .

المادة (٦٠) مكرر بند (ز) : النص المقترح :

« (ز) حل مجلس الادارة وتعيين مفوض لادارة البنك للمدة التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى . ويعرض المفوض خلال هذه المدة الامر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس ادارة جديد .

ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى مد المدة المشار اليها لمدة أو لمدد أخرى .

كما يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى اتخاذ هذا الاجراء إذا ما تبين عدم مقدرة مجلس ادارة البنك على مباشرة مسئولياته واختصاصاته بما يؤثر على سلامة المركز المالى للبنك ومصلحة المودعين » .

ويتناول التعديل أولا : أوضاع المفوض لادارة البنك المخالف ، فبدلا من أن يكون تعيينه « مؤقتا » يكون التعيين للمدد التى يحددها أو يجددها مجلس ادارة البنك المركزى وفى هذا إحكام للنص . ولا ملحوظات .

أما التعديل الهام فهو: ما أقحم على هذا البند (ز) من المادة ٦٠ فى الفقرة الثالثة فى المشروع المقدم والتى تجيز لمجلس ادارة البنك المركزى حل مجلس البنك وتعيين مفوض اذا تبين عدم مقدرة المجلس على مباشرة مسئولياته واختصاصاته بما يؤثر على سلامة المركز المالى للبنك ومصلحة المودعين .

والفقرة تستخدم عبارات مرنة فى الحكم على عدم مقدرة مجلس ادارة البنك على مباشرة مسئولياته ، وخاصة أن ذلك ليس متعلقا بمخالفات محددة لقرارات البنك المركزى أو لاحكام القانون وهو ما تنصب عليه المادة (٦٠) مكرر أصلا . وهو ما يتطلب معالجته بحرص شديد .

وبالنسبة لتأثير عدم قدرة المجلس على مباشرة مسئولياته واختصاصاته على سلامة المركز المالى للبنك ومصلحة المودعين ، فهنا تلزم الاشارة إلى ما سبق ملاحظته عند مناقشة المادة (٣٠) مكرر المقترح اضافتها الى القانون من حيث تفضيل استخدام عبارة : « وتهدد سلامة أموال المودعين » بدلا من تعبير : « مصلحة المودعين » .

ومن ناحية الترتيب تبدو هناك ملاءمة لضم المادة (٣٠) مكرر المقترحة إلى الفقرة الثالثة المقترحة للبند (ز) من المادة (٦٠) مكرر فى مادة جديدة برقم (٦٠) مكرر ٢ أو برقم (٦١) مكرر ، اذ لا تبين الحكمة من وضعهما تحت الموضعين المقدمين فى المشروع .

المادة (٦٥) : النص المقترح :

« لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو اتخاذ أية اجراءات فيما ينسب الى العاملين بالبنوك بسبب مباشرتهم لأعمالهم الا بناء على إذن كتابى من محافظ البنك المركزى المصرى أو من ينيبه فى ذلك » .

والاذن المطلوب صدوره من المحافظ أو من ينيبه لا يقتصر على رفع الدعوى فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان ، وإنما ايضا فى حالة اتخاذ أية اجراءات فيما ينسب للعاملين فى البنوك بسبب مباشرتهم لأعمالهم ، وهى اضافة يحتاج اليها كثير من العاملين فى البنوك بعد تعدد ما واجهوه من معاناة .

ومن ثم ، فإنه يلزم أن يفصح النص المعدل عن أن الإذن المطلوب يقتصر على الأعمال المتعلقة بالمسائل الفنية والأئتمان والجرائم المصرفية التى تحتاج إلى رأى وخبرة المحافظ .

وعلى ذلك يوصى المجلس ان يكون التعديل المقترح على الوجه التالى :

« لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو اتخاذ أية اجراءات فيما ينسب إلى العاملين بالبنوك بسبب مباشرتهم لأعمالهم المصرفية الا بناء على إذن كتابى من محافظ البنك المركزى المصرى أو من ينيبه فى ذلك » .

ب - التعديلات المقترحة على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ :

يختص هذا القانون أساسا بنظام البنك المركزى المصرى وبنوك القطاع العام وذلك باعتبار وضعها الخاص فى تنظيمات القطاع العام . وقد اقحم على هذا القانون بعض النصوص التى مكانها قانون البنوك والائتمان ، وخاصة فى ضوء ما أدخله قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من تغييرات وتسميات فى البنوك وتركيبها .

والتعديلات المقترحة لهذا القانون تتناول أربعة مواد تتعلق ثلاث منها بنظام البنك المركزى المصرى ومجلس ادارته من ناحية ، وكذلك اختصاصاته كجمعية عمومية لبنوك القطاع العام من ناحية أخرى . والتعديل فى المادة الرابعة يمس وسائل مجلس ادارة البنك المركزى فى ادارته للسياسة النقدية والأئتمانية . وتتضمن التعديلات ايضا سحب ما كان لوزير الاقتصاد من اختصاصات فيما يتعلق باقتراح أو ترشيح محافظ البنك المركزى وأعضاء مجلس ادارته أو برئاسته للجمعية العامة للبنوك ، وهى تتمشى مع الاتجاه الذى سبق الاشارة اليه عند مناقشة التعديلات المقترحة على قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

وقياسا على هذا الاتجاه فالامر يحتاج ايضا إلى تعديل على النسق ذاته فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والتى تتناول مجلس ادارة بنوك القطاع العام وتشكيله ، وذلك بأن يكون ترشيح رئيس المجلس ونائبيه وأعضائه من محافظ البنك المركزى ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ... إلى آخر المادة .

وفيما يلى التعديلات المقترحة على المواد الاربعة أرقام ٦ ، ٧ ، ٢٢ ، ٢٣ .

المادة (٦) : النص المقترح :

« يكون للبنك مجلس ادارة يشكل على الوجه التالى :

١ - محافظ البنك رئيسا لمجلس الادارة

٢ – نواب محافظ البنك نوابا لرئيس مجلس الادارة

٣ – رئيس الهيئة العامة لسوق المال

٤ – اثنان من رؤساء مجالس ادارة البنوك

٥ – ممثل لكل من وزارات المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والتخطيط يختارهم الوزراء المختصون .

٦ – ثلاثة من كبار المتخصصين فى المسائل النقدية والمالية والقانونية .

٧ – أحد رجال قطاع الاعمال .

وفى حالة غياب المحافظ تكون الرئاسة لأقدم نواب المحافظ .

ويصدر بتعيين المحافظ ونواب المحافظ وتحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، ويكون تعيين المحافظ ونائب المحافظ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويسرى على المحافظ ونواب المحافظ نظم المكافآت والحوافز والبدلات الأخرى المقررة للعاملين بالبنك .

ويعين الاعضاء المشار اليهم فى البنود (٤ ، ٦ ، ٧) لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس الوزراء بناء على ترشيح المحافظ . وتحدد مكافآت الاعضاء المشار اليهم فى البندين (٦ ، ٧) وكذلك بدل حضور جلسات مجلس ادارة البنك بقرار من رئيس الوزراء بناء على اقتراح المحافظ .

ولا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الاصلية أو المجددة » .

وبجانب استبعاد اختصاصات وزير الاقتصاد الحالية بالنسبة للمجلس ومكافآت أعضائه ، فان اهم ما يتضمنه التعديل المقترح فتح الباب لتعيين أكثر من نائب للمحافظ وبدون تحديد . ويبدو أن المشروع المقترح جانبه التوفيق فى نظرته الى مركز نائب المحافظ وكاد أن يعتبره وظيفة تكرارية .

وان خطورة المنصب وتولى صاحبه رئاسة مجلس ادارة البنك المركزى ، فى غياب المحافظ ، يجعل من الضرورى تعيين نائب واحد للمحافظ يكون نائبا لرئيس مجلس ادارة البنك المركزى ، ويكون تعيينه على ذات النظم التى يعين بها المحافظ ، بل ويجب أن يحاط بضمانات مماثلة من ناحية عدم جواز عزله .

وقد دار نقاش مستفيض على أهمية تاكيد استقلال البنك المركزى بأن يكون قرار رئيس الجمهورية بتعيين المحافظ ونائبه بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس الشعب . وفى هذا تاكيد للدور الهام الذى يقوم به البنك المركزى والذى يقدم عنه تقريرا سنويا الى مجلس الشعب . وبذلك يقترح أن تتضمن الفقرة الخاصة بتعيين المحافظ ونائب المحافظ فى التعديل المقترح أن يكون بـ « قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس الشعب ، ..... » .

وللتخفيف من قوة التمثيل الحكومى فى مجلس ادارة البنك المركزى وفى ضوء الاتجاه إلى التحرير الاقتصادي، يقترح تخفيض عدد ممثلى الحكومة (وزارات المالية و الاقتصاد والتجارة الخارجية والتخطيط) من ثلاثة إلى اثنين يمثلان الحكومة ويختارهما مجلس الوزراء .

المادة (٧) فقرة (د) : النص المقترح :

« تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان ويجوز للمجلس تخويل البنوك حرية تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة ، وذلك كله دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر » .

والتعديل المقترح ينصب على الجملة الخاصة بتخويل البنوك حرية تحديد أسعار الفائدة التي تطبقها وذلك كما يبدو تاكيدا للقرار الذى أصدره مجلس البنك المركزى حديثا بالغاء الحدود التى سبق تقريرها لاسعار الفائدة تاركا الحرية للبنوك فى تحديد الاسعار التى تطبقها .

وفى ضوء الاتجاه الى التحرير الاقتصادى فان الجملة الاولى من الفقرة (د) هى التى تحتاج الى تعديل يجعل الفقرة (د) تقرأ على النحو الآتى :

(د) تحديد أسعار الخصم وفقا لسياسة النقد والائتمان مع ترك الحرية للبنوك فى تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة التى تطبقها وفقا لظروف السوق ودون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر .

المادة (٢٢) : النص المقترح :

« يخول مجلس ادارة البنك المركزى المصرى اختصاصات الجمعية العامة بالنسبة لبنوك القطاع العام وبصفة خاصة :

أ) اقرار الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

ب) الترخيص للبنوك باستخدام المخصصات فى غير الاغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك .

جـ) تعديل النظام الاساسى للبنوك ، بما فى ذلك اطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأسماله أو تخفيضه .

د) تقرير ادماج البنك أو تقسيمه ، ولايكون القرار الذى يصدر فى هذا الشأن نافذا الا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه .

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة البنك ومراقبا الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويكون لمحافظ البنك المركزى المصرى بصفته رئيسا للجمعية العامة تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة البنوك والشركات التى تساهم فيها تلك البنوك فى ضوء ترشيحات رؤساء مجالس ادارة بنوك القطاع العام .

كما يختص رؤساء مجالس ادارة بنوك القطاع العام بتعيين ممثليها فى الجمعيات العامة للبنوك والشركات التى تساهم فيها تلك البنوك » .

والتعديل المقترح يقتصر على استبعاد وزير الاقتصاد من رئاسة مجلس ادارة البنك المركزى فى اجتماعه كجمعية عامة لبنوك القطاع العام وترك ذلك للرئيس الطبيعى للمجلس وهو المحافظ .

وضرورة التعديل لايجب أن تستطرد الى قيام المحافظ بدلا من الوزير بتعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى الشركات أو البنوك التى تسهم فى رأسمالها . إذ حان الوقت الى عودة هذا الاختصاص إلى رؤساء بنوك القطاع العام ذاتهم ، كما كان الوضع قبل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ . وفى ذلك ايضا انسجام مع الاتجاهات الحديثة لاطلاق مزيد من الحريات لشركات القطاع العام فى مباشرة أعمالها .

المادة (٢٣) : النص المقترح :

« يختص مجلس ادارة البنك المركزى المصرى باعتماد الموازنات التخطيطية للبنك المركزى المصرى وبنوك القطاع العام ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

ولاتشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة بالبنك المركزى المصرى وبنوك القطاع العام .

ويؤول صافى أرباح هذه البنوك الى الخزانة العامة للدولة ، وذلك بعد اقتطاع مايتقرر تكوينه من احتياطيات » .

وقد ورد اختصاص مجلس ادارة البنك المركزى باعتماد الموازنات التخطيطية لبنوك القطاع العام فى النص المعدل وذلك نقلا من الفقرة (جـ) فى المادة ٢٢ الحالية .

وبذلك لاتكون المادة المقترحة قد تضمنت تعديلا حقيقيا . ولا ملحوظات .

. . .

وختاما ، فإن التطورات فى الفلسفة العامة وفى الأسس التنظيمية للاقتصاد القومى ومساراته – تحتم أن يصدر قانون جديد موحد متكامل ينظم أوضاع البنك المركزى وغيره من البنوك والمؤسسات المالية شبه المصرفية وغير المصرفية من تقليدية وغير تقليدية .

ويحتاج اصدار هذا القانون الى دراسات مستفيضة ومناقشات

موسعة . ويلزم الاعداد له بتشكيل لجنة من خيرة المتخصصين فى الميادين التى يتناولها القانون المنشود . ولابد أن تأخذ هذه اللجنة الوقت الكافى فى الإعداد الجيد والمتطور للقانون الذى سيكون قاعدة لانطلاقة مرتقبة فى الاقتصاد المصرى .

وإلى أن يكتمل ذلك ، يحتاج استقرار العمل المصرفى واستقلال السياسة النقدية ، فى ظل الاتجاه الى التحرير الاقتصادى - إلى إعمال التعديلات المعروضة بعد استكمال الملحوظات التى وردت فى هذا التقرير .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

توصيات عامة :

* إعداد قانون متكامل جديد يراعى التطورات المتلاحقة فى أسواق النقد والائتمان ، ويتسق مع فلسفة اقتصاد السوق التى يتجه اليها الاقتصاد المصرى ، وذلك بدلا من التعديلات المتكررة التى قد يترتب عليها عدم اتساق بعض النصوص .

* ينبغى أن تتسم صياغة القانون بالمرونة ، بحيث تكون عامة ، وتستطيع مواجهة الظروف المختلفة ، دون أن يخل ذلك بما يلزم من وضوح ، حيث ان كثيرا من تعديلات القوانين تصدر بصدد حالات فردية طارئه ، ولذلك يخشى أن يخيم على التعديلات المقترحة جو المشكلات الطارئة المثارة .

* دعم القدرات الذاتية للبنك المركزى المصرى ، بحيث يكون قادرا على توجيه السياسة النقدية ، ومراقبة المنشآت المالية عموما والمصرفيه على وجه الخصوص ، بأكبر قدر ممكن من الكفاءة .

* مناقشة مشروع القانون المقترح مناقشة مستفيضة قبل اصداره ، حتى يأتى على أكمل وجه ممكن ، دون الحاجه إلى تعديله فى فتره وجيزة .

فى شأن التعديلات المقترحة على القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ :

بالنسبة للنصوص المقترح تعديلها ، يوصى بادخال التعديلات الآتية على عدد من المواد :

* إعادة صياغة المادة ٣٠ مكرر لتصبح على النحو الآتى :

« يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى فى أحوال تعرض أحد البنوك لمشكلات مالية جسيمة تهدد سلامة أموال المودعين لديه - دعوة مساهمى البنك لتوفير موارد مالية إضافية فى صورة زيادة فى رأس المال ، أو ايداع أموال مساندة لدى البنوك ، بالشروط وخلال المدة التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى .

فاذا انقضت المدة المشار اليها دون التنفيذ الفعلى لهذه الدعوة ، يكون لمجلس إدارة البنك المركزى حق حل مجلس الادارة ، وتعيين مفوض مؤقت لاتخاذ الاجراءات التى يتطلبها اصلاح أوضاع البنك ، بما فى ذلك تصفيته إذا لزم الأمر » .

* بالنسبة للمادة ٣١ مكرر يوصى بإعادة صياغتها على النحو الآتى :

« ينشأ صندوق للتأمين على الودائع لدى البنوك تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة وبمساهمة من البنوك ذاتها ، كما يجوز أن تسهم الدولة فى رأسماله . ويخضع الصندوق لإشراف البنك المركزى المصرى ، ويكون الغرض منه التأمين على ودائع عملاء البنوك التى تسهم فيه .

وإلى أن يصدر قانون خاص بتنظيم صندوق تأمين الودائع لدى البنوك ، يضع مجلس ادارة البنك المركزى المصرى نظام هذا الصندوق متضمنا رأسماله وأسلوب ورسوم المشاركه فيه وقواعد عمل الصندوق وأوجه استثمار أمواله وأسلوب الصرف منه وذلك كله بما يتمشى مع طبيعة الصندوق واختصاصاته ، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام » .

- وأن يكون معهد الدراسات المصرفية تابعا لاتحاد البنوك ولاحاجة للنص عليه فى تعديلات القانون .

* فيما يتعلق بالمادة ٢١ يحسن حذف النص على نسبة رأس المال المملوكة للمصريين ، وذلك اتساقا مع موقف مصر من المفاوضات الجارية فى اطار جولة اوروجواى بمنظمة الجات والتى تنادى بتحرير التجارة فى الخدمات .

وبالنسبة لاعتماد البنك المركزى لاتفاقات الادارة يقترح أن يقتصر على أى اتفاق « من شأنه تولية الادارة الى جهة أخرى » .

* ان مراجعة صلاحية المديرين العامين المسئولين يمكن أن تكون اكثر اهمية من مراجعة صلاحية أعضاء مجلس الادارة . كما أن مراجعة هذه الصلاحية يجب ان تكون عملية مستمرة وليس عند بدء التعيين فقط ، ولذلك يقترح إعادة صياغة المادة ٢٤ مكرر لتصبح كما يأتى :

« يجب اخطار البنك المركزى بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الادارة والمديرين المسئولين عن الادارة العامة لأعمال البنوك وفقا النموذج الذى يضعه البنك المركزى وذلك خلال ثلاثين يوما من صدور القرارات المشار اليها .

ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزى طلب استبعاد أى من أعضاء مجالس الادارة أو المديرين المسئولين عن الادارة العامة للبنوك متى اقتنع بأن استمراره فى موقعه فيه إضرار بصالح البنك أو بالصالح العام . ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا » .

* بالنسبة للمادة ٢٥ ، يوصى بأن يوكل الاعتراض على مراقب الحسابات إلى مجلس ادارة البنك المركزى ، وحذف النص على عدم جواز مراجعة المراقب الواحد لحسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد .

* فى شأن المادة ٢٦ ، يوصى بأن يكون التحقق من سلامة المركز المالى للبنوك عن طريق جعل عدم اعتراض البنك المركزى المصرى شرطا لنفاذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح .

فى شأن التعديلات المقترحة على القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ :

* بالنسبة للمادة ٦ ، يقترح : « نظرا لخطورة منصب نائب المحافظ ، تعيين نائب واحد للمحافظ يكون نائبا لرئيس مجلس ادارة البنك المركزى ، ويكون تعيينه بذات النظام الذى يعين به المحافظ . مع خفض عدد ممثلى الحكومة من ثلاثة الى اثنين يختارهم مجلس الوزراء » .

* المادة ٧ فقرة « د » تعدل لتصبح على النحو الآتى :

(د) « تحديد أسعار الخصم وفقا لسياسة النقد والائتمان مع ترك الحرية للبنوك فى تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة التى تطبقها وفقا لظروف السوق ودون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر » .

* بالنسبة للمادة ٢٢ يوصى بأن « يكون تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى الشركات أو البنوك التى تسهم فى رأسمالها من اختصاص رؤساء بنوك القطاع العام . وذلك اتساقا مع الاتجاهات الحديثة لاطلاق مزيد من الحريات لشركات القطاع العام فى مباشرة أعمالها » .

ملحق

ملحوظات على
مشروع قانون سوق رأس المال

كانت مصر من الدول التى ازدهر فيها نشاط أسواق الأوراق المالية فى التعامل فى الأسهم والسندات المتداولة ، وتمتعت بورصة الاسكندرية بمكانة دولية حيث كان يجرى فيها تداول أوراق مالية من مختلف الدول ، وقد استمر هذا النشاط حتى يوليو ١٩٦١ ، حين صدرت قوانين التأميمات الشاملة لكافة أوجه النشاط الاقتصادى وشملت الشركات التى لها اسهم وسندات تتداول فى بورصتى الاوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية .

وبعد إعلان سياسة التحرر الاقتصادى وماصاحبها من سياسات تكميلية وتنفيذية ، اتضحت ضرورة استعادة بورصتى القاهرة والاسكندرية لنشاطهما السابق للإسهام فى توفير مناخ للاستثمار يتلاءم مع اقتصاد السوق .

وتعد أسواق الأوراق المالية فى اقتصاد السوق الحديث أحد أهم الأدوات التى تتيح تجميع الأموال وتوجيه الاستثمارات وإجراء الصفقات

بسرعة وكفاءة تتناسب مع التطور المذهل للاتصالات والاتجاه المتزايد إلى إجراء عمليات اقتصادية على نطاق يتخطى الحدود القومية للدول ، فالسوق لم تعد موقعا جغرافيا بقدر ما أصبحت شبكة ضخمة من المعلومات والاتصالات تستجيب للتغييرات والأوضاع السياسية والاقتصادية بحساسية فائقة ، وهى بالاضافة إلى ذلك تؤدى دورا بالغ الأهمية فى التعرف على حركة واتجاهات الأسواق العالمية فى وقت يتجه فيه الاقتصاد المصرى إلى أن يصبح اقتصادا تصديريا .

ومن ناحية أخرى ، فإن كفاءة أداء هذه السوق لدورها يجعل منها عامل جذب للمدخرات المصرية والعربية والأجنبية بالتوازى مع البنوك التجارية ، الأمر الذى يكتسب أهميته فى ضوء المتغيرات التى تطرأ تباعا فى العالم والتى جعلت حدة التنافس تشتد فى سوق القروض الدولية من ناحية والاستثمارات الأجنبية المباشرة من ناحية أخرى . ومن ثم ، فإن الدول النامية مطالبة فى هذه المرحلة بتوفير جانب من الأموال من أسواقها المحلية لتحقيق الدفعة المطلوبة للتنمية فى إطار الاصلاح الاقتصادى والتحول إلى اقتصاد السوق ، ولن يتيسر لها تحقيق ذلك الا فى ظل نظام مصرفى مرن ومتطور وسوق مالية حرة ، بما يحقق للمدخر والمستثمر تعظيم الاستفادة من موارده المالية .

علاوة على ذلك ، فإن السوق المالية ستقدم دعما كبيرا لبرنامج الاصلاح الاقتصادى فى الوقت الذى تتأثر فيه بدورها بنجاح هذا البرنامج ، وذلك بالمساعدة فى تنفيذ عملية بيع أسهم شركات القطاع العام للقطاع الخاص أو ما يعرف بالخصخصة ، إذ إن سوق الأوراق المالية هى الاطار الطبيعى لتداول الأسهم والسندات وطرح الاسهم الجديدة . ولا شك ان انتعاش حركة البيع ، لاسيما بالنسبة لحصص الحكومة فى الشركات المشتركة المقيدة بالفعل فى البورصة ، يؤدى بدوره لانتعاش حركة سوق الاوراق المالية .

وأخيرا ، فإن استعادة مصر مكانتها كسوق مالية عربية ودولية تستلزم تنشيط أسواق الأوراق المالية بها ، ووضع الإطار التشريعى الذى يسمح لها بحرية الحركة والمرونة اللازمتين لأداء دورها فى عالم أصبح التنافس قانونه الأساسى فى المال والاقتصاد بدرجة لم يعرفها من قبل .

تأسيسا على هذا كله ، فإن صياغة أى مشروع قانون لتنظيم سوق رأس المال ينبغى أن تضع فى الاعتبار ما يأتى :

– الاتساق مع سياسة التحرير الاقتصادى التى قطعت فيها البلاد شوطا طيبا بحيث تستلزم تذليل كافة العقبات المعوقة لحركة النشاط الاقتصادى فى بيئة تتغير معالمها باستمرار .

– مراعاة التوازن بين اعتبارات الاشراف الإدارى واعتبارات مرونة السوق لتشجيع دوائر الأعمال على القيام بنشاطها بما يحقق الهدف الأساسى وهو تطوير هذه السوق .

– تشجيع إقبال الأفراد على التعامل فى السوق وإزالة العقبات التى تواجههم فى مجال الاستثمار المالى مع تحقيق قدر معقول من الضمانات .

– ان هناك عددا كبيرا من القوانين والتشريعات تحكم أعمال الشركات والبورصة ، تتطلب اعتبارات التناسق التشريعى ألا تتضارب مواد القانون الجديد معها ، وأن تمثل تقدما وإحكاما فى اتجاه التشريع عنها ، وألا تضيف أية معوقات بيروقراطية لأنها تتعامل مع مستثمرين يهمهم ان تكون هناك قواعد واضحة وبسيطة ومحددة للتعامل .

غير أن مشروع القانون المطروح لسوق رأس المال يثير عدة ملحوظات تتعلق بفلسفته الحاكمة ومدى اتساقه مع اتجاه التحرير الاقتصادى ، وتتمثل فيما يأتى :

١ – ألغى مشروع القانون فى مادته الرابعة القانون ١٦١ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالبورصة بما يترتب عليه من الغاء الكيان القانونى المستقل للبورصة . وبذلك تتحول إلى إدارة حكومية تابعة لهيئة سوق المال تخضع لسلطة مجلس إدارة الهيئة وليس مجلس البورصة كما كان الحال من قبل ، فى الوقت الذى تتجه فيه الدولة لتحرير النشاط الاقتصادى وتشجيع القطاع الخاص وبيع بعض وحدات القطاع العام . ولا شك ان هذا يؤدى إلى مركزية شديدة ، فى حين أن عمل

البورصة يجب ان يكون منفصلا عن الهيئة مع رقابة الهيئة على أعمال البورصة بالوسائل المقررة قانونا .

٢ – يغلب على مواد القانون إعطاء سلطات اشرافية وتنظيمية واسعة لهيئة سوق المال مما قد يؤدى إلى نتائج سلبية وصرف المستثمرين عن التعامل فى سوق المال بدلا من جذبهم اليها . ولعل أبرز ما يوضح هذا ما تشير إليه المادة ٢٢ من التدخل المباشر لرئيس الهيئة لوقف عروض وطلبات التداول وسلطة إلغاء العمليات التى تمت . ويأتى نص هذه المادة على عكس ماورد فى القانون الحالى لهيئة سوق المال (م ٤) الذى ينص صراحة على أنه ليس للهيئة الحق فى التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر فى أسعار الأوراق المالية بكافة أنواعها . بالإضافة إلى هذا ، فإن هذه السلطة التقديرية لالغاء العمليات قد تجعل المستثمرين يحجمون عن التعامل مع السوق ، إذ يجدون أن صفقاتهم قد تلغى لاعتبار أو لآخر .

٣ – ان هيئة سوق المال تتدخل فى أمور ليست من اختصاصها ، ومثال ذلك ما ورد فى المادة الرابعة من عدم جواز طرح أوراق مالية لأية شركة إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة ، هذا علاوة على التدخل السافر فى أعمال الشركات ، حيث تعطى المادة العاشرة لرئيس الهيئة الحق فى وقف قرارات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها . وكذلك ما تنص عليه المادة ٣٩ من اعطاء رئيس الهيئة سلطة منع التصرف فى اموال الشركة إذا قام خطر يهدد المصلحة الاقتصادية العامة دون تحديد معايير لذلك .

٤ – تتعدد طلبات الهيئة من الشركات دون نفع يذكر ، ومثال ذلك : طلب بيانات غير محددة (٤٣ فقرة ز) وتقارير ربع سنوية عن نشاط الشركات التى تطرح اسهما فى الاكتتاب العام ، أو تصوير الميزانية (م ٥) .

٥ – يتضمن مشروع القانون بعض القيود والتعقيدات الادارية ، ومثال ذلك : تحديد قيمة السهم بما لايزيد عن ألف جنيه (م ١) وهو أمر لا مبرر له خاصة مع تغير قيمة العملة . وتحديد القيد فى بورصة واحدة (م ١٦) مع ان من مزايا القيد فى اكثر من بورصة العمل على استقرار الاسهم ، واستبعاد المنشآت الفردية من القيام بأعمال السمسرة (م ٣٠) ، وليس من الضرورى منع الافراد وشركات التضامن والتوصية البسيطة من العمل فى أعمال السمسرة ، حيث ان السمسار ضامن لجميع املاكه الشخصية .

٦ – ان رسوم منح التراخيص الواردة فى (م ٢٩) مرتفعة جدا ، ولا يجب ان تفرض الهيئة مثل هذه الرسوم التى تزيد من أعباء إنشاء الشركات . علاوة على هذا تحتوى النصوص على جباية رسوم للهيئة بطريقة مغالى فيها فى المواد : م٢٠ (رسم قيد ٥ الاف جنيه) ، م ٢٥ (رسم قيد للجداول غير الرسمية) ، م٧١ (رسوم مرتفعة للاطلاع على بيانات ووثائق لدى الهيئة) ، م ٧٣ (رسم تأسيس ومقابل خدمات باهظ) .

٧ – نص مشروع القانون فى المادة ١١ على الاعفاءات الضريبية للأسهم ، وهو اتجاه محمود للمساواة بينهما وبين الأوعية الادخارية الأخرى وأذون الخزانة . غير أن المادة نصت على الاعفاء للأسهم المقيدة فى الجداول الرسمية ببورصات الأوراق المالية .

ولا شك ان قصر الإعفاء على هذه الأسهم وحدها يناقض المبرر الأصلى الذى من أجله تقرر هذا الإعفاء ، وهو تشجيع الاستثمار ، مما يقتضى إلغاء هذا التحديد وإطلاق الإعفاء لكافة أنواع الأسهم .

٨ – تنص المادة ٤٦ على تشكيل مجلس إدارة هيئة سوق المال . ولا يحدد النص من أعضاء المجلس إلا نائب محافظ البنك المركزى ، ويترك الباقين دون النظر إلى تخصصات معينة كرئيس البورصة أو أحد رؤساء البنوك التجارية أو الخبراء .

كما أن وظيفة رئيس الهيئة لا تستوجب عدم العزل خلال مدة شغله لوظيفته .

ومن ثم يتبين ان مشروع القانون يتسم بسيادة اتجاه نحو زيادة التحكم الادارى وتوسيع نطاق صلاحيات هيئة سوق المال ، وهو ما يتناقض مع الهدف من القانون ذاته وهو : تنشيط سوق الأوراق المالية للاسهام فى حشد وتعبئة المدخرات وتشجيع الاستثمار .

تحرير تجارة وحليج الأقطان

يعد التصدى لعلاج المشكلة القطنية فى مصر ، أحد التحديات الهامة التى تواجه سياسة التحرير الاقتصادى . فهذه المشكلة تمثل حالة نموذجية نتيجة لأخطاء متشابكة ممتدة فى شتى قطاعات الاقتصاد الوطنى ، ولغلبة اعتبارات مختلفة على مسار السياسة الاقتصادية الرشيدة . ومن ثم فإن محور أى علاج مستقبلى للمشكلة ينبغى أن يقوم على أساس نظرة شاملة تتناول الجوانب الثلاثة لاقتصاد القطن وهى : الزراعة والصناعة والتجارة ، وبالتالى يحدد التغييرات المطلوبة فى مجالات : الأسعار والضرائب وسياسة دعم المستلزمات الزراعية ، والجوانب الفنية المتعلقة بتحسين غلة ونوعية القطن ، وهيكل المؤسسات ومناخ العمل .

ويثير الحجم الضخم للمشكلة قضية السرعة الواجبة فى اتخاذ إجراءات العلاج . ولاشك ان التحرير الاقتصادى يمثل الحل الذى لابديل عنه ، بسبب تعقد المشكلة ذاتها من ناحية ، وبسبب تراجع حركة القطن المصرى عالميا من ناحية أخرى . ومن ثم فإن إجراءات التحرير الاقتصادى ينبغى أن تسير حثيثا لتحقيق هدف أساسى هو : استعادة القطن المصرى لدوره كمحصول تصديرى . إذ ان الإجراءات التى اقترحها خبراء الأقطان أو البنك الدولى تستهدف جميعها التوصل الى محصول مرتفع الانتاجية ، عالى الجودة ، قادر على المنافسة لاسترداد مافقده فى الأسواق العالمية .

على أن تحقيق هذا الهدف أمر تكتنفه صعوبات عديدة داخلياً وخارجياً . فعلى الصعيد الداخلى يرتبط اقتصاد القطن بصناعة الغزل والنسيج ، وصناعة العلف ، وصناعة الزيوت ، مما يستلزم تعديل السياسات الخاصة بالقطن بحيث لاتنتج اثارا سلبية . ومن ثم ، يتعين مناقشة الإطار العام للاقتصاد المصرى كله ، حيث اننا إزاء سلسلة طويلة من الأنشطة والقطاعات التجارية والصناعية والزراعية ، تحكمها نظم موجهة لم تستطع بعد أن توفق أوضاعها للأخذ بأساليب أخرى جديدة فى ظل آليات السوق .

وعلى الصعيد الخارجى تبدأ مصر تعديل هيكلها الاقتصادى لتحكمه آليات السوق الحرة ، وسط ظروف دولية تتسم بسيادة الاتجاه الى اقتصاد السوق فى سائر انحاء العالم بما فى ذلك جمهوريات ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتى ، ودول أوربا الشرقية ، بل ان الدول التى لاتزال شكلياً تحافظ على نظام التخطيط المركزى بدأت هى الأخرى فى انتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادى والانفتاح على العالم الخارجى . ومؤدى هذا اشتداد المنافسة الدولية للوصول إلى الأسواق فى إطار نظام اقتصادى دولى تتحيز شروط التجارة الدولية فيه لصالح الدول المتقدمة ، وتقل فرص عقد الصفقات المتكافئة . ومن هنا تتضح صعوبة المهمة الملقاة على عاتق الدول النامية التى تعمل على بناء اقتصاد موجه للتصدير .

واستكمالا الدراسات السابقة التى قامت بها المجالس القومية المتخصصة عن انتاج وتصنيع الأقطان ، فان هذا التقرير يركز على تحرير تجارة وحليج الأقطان ، وتتلخص نقاطه الرئيسية فيما يأتى :

الأوضاع الراهنة :

تتسم الاوضاع الراهنة لزراعة القطن بتراجع المحصول فى السنوات الأخيرة ، ورغم القوانين التى تلزم المزارعين بزراعة ثلث المساحة او اكثر فى حالة تطبيق الدورة الثنائية فقد تمكنوا من الهروب من هذه الزراعة التى لاتغطى تكاليفها ، لانخفاض سعر الشراء الذى حددته الحكومة من جهة ، ولانخفاض متوسط غلة الفدان وكذلك معدل تصافى الحليج من جهة اخرى بعد تدهور التقاوى . وبذلك انخفضت المساحة فى الموسم الاخير الى اقل من مليون فدان ، بعد ان كان

متوسط المساحة فى الحقبة الخمسينية ١.٨ مليون فدان ، كما كان متوسطها فى الحقبة الستينية والسبعينية ١.٧ مليون ، ١.٤ مليون على التوالى .

أما متوسط غلة الفدان فقد تراجع تراجعا كبيرا فى الحقبة الاخيرة ، فبعد ان كان متوسط غلة الفدان فى موسم ٨١/٨٢ : ٨.٤ قنطار مترى ، ٨.٦ قنطار مترى فى الموسم التالى ٨٢/١٩٨٣ ، فقد هبط الى ٥.٧ قنطار فى موسم ٨٩/١٩٩٠ والى ٥.٨ قنطار موسم ٩٠/١٩٩١ . ويعد انخفاض غلة الفدان هو السبب الاساسى وراء تراجع الفلاحين عن زراعته ، إذ انه بدد تاثير الزيادات التى قررتها الحكومة فى اسعار الشراء من المنتجين فى السنوات العشر الأخيرة بما يزيد عن نسبة ٩٠٪ بين موسم ٨٢/٨٣ وموسم ٩١/٩٢ وفقا للجدول الآتى :

السعر بالجنيه لرتبة جود / فولى جود

الصنف	جيزه ٤٥	جيزه ٧٦	جيزه ٧٠	جيزه ٧٧	جيزه ٧٥
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
موسم٨٢/٨٣	٨٠٠ ر ٨٥	٧٠.٤٥٠	٥٦.٦٠٠	٥٧.٦٥٠	٥٥.٦٠٠
موسم٩١/٩٢	- ر ٤٨٥	-ر٣٢٢	-ر ٣١١	-ر ٣٠٦	-ر ٢٨٢
نسبة الزيادة٪	٪٥٦٥	٪٤٥٧	٪٥٤٩	٪٥٣٠	٪٥٠٧

ورغم توالى هبوط المعروض القطنى موسما بعد آخر ، وازدياد الطلب العالمى بما يبرر زيادة اسعاره ، الا ان الجهات المختصة قد بالغت فى تلك الزيادة مبالغة لاتبررها الظروف الدولية فى مجال صناعة الغزل الرفيع ، مما أدى الى خروج أهم غزالى القطن المصرى من التعامل . وقد تراجع حجم التعاقد فى الموسم الماضى ٩٠/٩١ الى ١٠٠ ألف بالة مصرية وهو رقم بالغ الانخفاض ، بل ان الصادرات الفعلية قد لاتتجاوز ٦٠ ألف بالة فقط اى مايقل عن ٤٠٠ ألف قنطار ، ورغم اعلان الحكومة عن سياستها عند الفتح للموسم الجديد ٩١/١٩٩٢ بتجنيب حصة مخصصة للتصدير قدره مليون قنطار ، وخفض سعر القطن بنسب تتراوح من ٢٨٪ الى ٣٤٪ ، الا ان التجاوب العالمى لم يتواكب مع هذا الاتجاه ، حيث ان هذه الاجراءات المحمودة فى حد ذاتها قد جاءت متأخرة .

مركز القطن المصرى فى الأسواق العالمية :

ظلت مصر على مدى عشرات السنين تتمتع بالمركز الأول بلا منازع فى مجال انتاج الأقطان الطويلة والممتازة ، حيث كانت تنتج أفخر وأطول الأقطان فى العالم ، وتعتبر رائدة ومؤثرة فى السوق العالمى ، لأنها كانت تغطى نسبة كبيرة من احتياجات هذا السوق وصلت إلى نحو ثلثى إجمالى الانتاج العالمى للأقطان الطويلة والممتازة .

ولكن هذه المكانة تاثرت كثيرا خلال المواسم العشرة الأخيرة ، فوصلت الى أدنى مستوى فى الموسم ٨٩/١٩٩٠ ، حيث هبطت نسبة مساهمتنا فى الانتاج العالمى من ٥٩.٢٪ فى موسم ٨٠/١٩٨١ الى ٢٧٪ من هذا الانتاج فى موسم ٨٩/١٩٩٠ . هذا فى الوقت الذى ارتفع فيه الانتاج العالمى للأقطان الطويلة والممتازة من ٤ ملايين بالة الى ٤.٩ مليون بالة بنسبة زيادة قدرها ٢٥٪ فى الفترة نفسها .

وقد انتهزت بعض الدول هذا الانخفاض الذى حدث فى مستوى الأقطان المصرية ، فزادت انتاجها من الأقطان الطويلة والممتازة ، مثل الولايات المتحدة ، فقد ارتفع انتاجها من ١٠٥ الف بالة الى ٦٦٣ الف بالة بنسبة ٥٢٩٪ ، وكذلك الهند زاد إنتاجها من الأقطان الطويلة من ٥٦٢ الف بالة الى ١.٢ مليون بالة بنسبة زيادة قدرها ١١١٪ .

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن تناقص صادراتنا من القطن له تأثيره

المباشر فى الميزان التجارى ، باعتباره سلعة تصديرية ذات قدرة تنافسية عالية فى الأسواق العالمية ، تفوق قدرتنا التنافسية بالنسبة للغزل والمنسوجات . ويذكر أن سعر الوحدة من القطن الخام أخذ فى التزايد باستمرار ، وبصفة خاصة بالنسبة للاقطان الطويلة والطويلة الممتازة ، حيث وصل سعر القنطار الى حوالى ٢٥٠ دولار ، وقد يزيد عن ذلك بالنسبة لبعض الأصناف فائقة الطول .

وقد أستمر القطن المصرى لسنوات طويلة يتمتع بسمعة طيبة فى الأسواق العالمية ، نظرا لجودته وتفوق صفاته مع استقرار صادراته إلى هذه الاسواق ، الأمر الذى جعل الغزالين يتجهون مطمئنين إلى الاسواق المصرية لشراء حاجتهم منها ، ولكن تناقصت الكميات التى تصدر الى الاسواق العالمية .

ويرجع ذلك الى عدم مسايرة الانتاج المصرى للاتجاهات العالمية ، سواء من ناحية الانتاج أو من ناحية الاستهلاك العالمى الذى أخذ فى التزايد بدرجة مرتفعة خلال السنوات الأخيرة ، حيث وصل إلى حوالى ٨٧,٦٪ مليون بالة عام ٨٩/١٩٩٠ ، بعد أن كان ٣٦,٨ مليون بالة عام ٥٢/١٩٥٣ . ومع تزايد هذه النسبة على المستوى الدولى فإنها أخذت أيضا فى الزيادة فى مصر ، فارتفع استهلاكنا من القطن من ٣١٤ الف بالة عام ٥٢/١٩٥٣ إلى ١٤٦٣ الف بالة عام ٨٩/١٩٩٠ .

وهذا التطور فى الاستهلاك ، سواء بالنسبة لدول العالم أو بالنسبة لمصر ، لابد أن يؤخذ فى الاعتبار عند تخطيط سياسة الانتاج لمحصول القطن ، من أجل سد الحاجة المتزايدة اليه محليا أو مسايرة احتياجات السوق العالمى .

العقبات التى تعترض سبيل القطن :

يواجه القطن المصرى كثيرا من العقبات التى تعوق الارتقاء بانتاجه ، أو تنمية صادراته ، ومن ذلك :

اولا : هبوط محصول القطن الى مستويات بالغة الانخفاض وخصوصا فى المواسم الخمسة الاخيرة بما فى ذلك الموسم الجديد ٩١/١٩٩٢ التى تشير الدلائل الى ضعف محصوله بما لايصل به الى ٦ مليون قنطار .

ولا شك أن غلة الفدان من القطن ستظل على حالها من الانخفاض ، وكذلك المساحة القطنية ، مابقيت السياسة الزراعية والاقتصادية على حالها .

احصائية عن القطن

فى الفترة من ٨١/٨٢ - ٩٠/١٩٩١

بالألف قنطار بالقنطار المترى

الموسم	المساحة	غلة الفدان	بالقنطار المخزون أول سبتمبر	المحصول	الصادرات	الاستهلاك المحلى	حجم الاستيراد من القطن الاجنبى
٨١/٨٢	١,١٧٨,٤٢٠	٨,٤٠	٤,٤٧٥	٩,٩٨٥	٣,٨٧١	٥,٨٣٩	
٨٢/٨٣	١,٠٦٥,٨٤١	٨,٦٤	٤,٢١٧	٩,٢٠٨	٣,٦٠٧	٥,١٦٣	
٨٣/٨٤	٩٩٨,٢٧٧	٨,٠٢	٣,٧٢٨	٨,٠٠٤	٣,٣٣٢	٥,٣٠٧	
٨٤/٨٥	٩٨٣,٥٦٠	٨,١٢	٢,٠٠٩	٧,٩٨٤	٣,٠٤٠	٥,٢١٩	٦١٦,٠٥٦
٨٥/٨٦	١,٠٨١,٠٠٩	٨,٠٥	١,٦١٥	٨,٧٠٦	٢,٩٦٠	٥,٧١٠	٥٩١,٠٠
٨٦/٨٧	١,٠٥٤,٨٦٠	٧,٦٤	٢,١٠٢	٨,٠٥٥	٢,٤٢٧	٥,٦٣١	٢٩٦,٤٦
٨٧/٨٨	٩٧٩,٧٩٣	٧,١٧	١,٤٧٠	٧,٠٢١	١,٧٥٦	٥,٤١١	٦٠٩,٤٢
٨٨/٨٩	١,٠١٣,٩٦٠	٦,١٣	١,٢٧٥	٦,٢١١	١,٢٠٠	٥,٠٧٤	٦١٣,٣٨
٨٩/٩٠	١,٠٠٥,٥٣٣	٥,٧٣	٨٠٩	٥,٧٦٦	٨٥٩	٤,٩٥٣	١,١٣٧,٧٧
٩٠/٩١	٩٩٣,٠٤٧	٥,٩٦		٥,٩١٩	٢٦٧	٥,٠١٦	١,٠٢٩,٧٩

المصدر : مجلة القطن المصرى (اتحاد المصدرين) عدد ٩٧ يوليو سنة ١٩٩١ ، مع ملاحظة ان صحة رقم المحصول فى موسم ٩٠/٩١ هو ٨,٥ مليون قنطار ورقم غلة الفدان ٨,٥ قنطار .

ويتبين من هذا الجدول ان المواسم - ابتداء من موسم ٨٨/١٩٨٩ وحتى الموسم الأخير ٩١/١٩٩٢ - اتسمت بانخفاض حجم المحصول الى أقل من ٦ مليون قنطار ، وبما لايفى بحاجات الاستهلاك المحلى .

ثانيا : ان التعرف على اسباب الفشل فى السياسة القطنية هو المقدمة المنطقية لدراسة واقتراح الحلول للنهوض بها ، ولعل

أهم أسباب خروج عملائنا هو ما دأبت عليه الجهات المختصة من رفع أسعار القطن موسما بعد آخر ، بهدف الحصول على أكبر حصيلة ممكنة من النقد الأجنبى ، مما أخرج القطن عن دائرة القبول العالمى .

ومع التسليم بأن يكون للقطن المصرى ميزة سعرية على كافة الأقطان العالمية لما يتمتع به من خواص فريدة ، الا أن هنالك حدودا تم تجاوزها بغير دراسة لحالة أسواق الغزل الرفيع فى العالم ، وخصوصا بعد تدهور صفات القطن المصرى فى سنواته الأخيرة .

كما ان الخضوع لمتطلبات الصناعة جعل من تجارة القطن الخام هدفا ثانويا يأتى فى المرحلة الثانية بعد تغطية كافة احتياجات المغازل المحلية ، برغم ما كانت تتمتع به صادرات القطن من ميزة نسبية على صادرات الغزل .

ولم يتم التركيز على تبنى سياسة مرنة جديدة ازاء المتغيرات الدولية والمنافسة الشديدة التى نجحت فى استغلال جمود العقد المصرى ، والمبالغة فى وضع شروط مجحفة بالنسبة لدول أوربا الشرقية تعوق حرية التداول ، ولا تتفق والأعراف التجارية . وكذلك فإنه يجب ايجاد وسيلة اكثر عدالة فى مجال التحكيم بعد تدهور صفات القطن ، وازدياد موجة السخط بين عملاء القطن المصرى .

وعلاوة على ذلك فمن الضرورى العمل على استرداد أسواقنا التقليدية والحفاظ على مستوى الجودة فى الأصناف التجارية واستنباط اصناف جديدة .

ثالثا : والزعم بأن خروج الغزالين من سوق القطن المصرى انما جاء نتيجة لتقدم تكنولوجيا صناعة الغزل فى العالم ، مما ساهم فى احلال أقطان أقل جودة للحصول على نفس كفاءة الغزل ومواصفات النسيج – هو من قبيل تلمس الأعذار ، إذ ان التقدم الفنى فى هذه الصناعة قد جاء معززا لقوة الطلب على القطن المصرى لما يتمتع به من خاصية فريدة وهى المتانة التى تمكنه من تحمل الجهد فى عمليات التشغيل والسرعات العالمية للمغازل المستحدثة .

رابعا : وفى إطار الحديث عن المتغيرات فى الأسواق المصرية ، نجد أن خروج دول أوربا الشرقية يمثل خسارة فادحة . إذ كانت اغلبية هذه الدول تمثل دعامة بالغة الأهمية لتماسك أسعار الأقطان المصرية ، وخصوصا تشيكوسلوفاكيا والمجر ويوغوسلافيا ورومانيا وبولندا وبلغاريا . وبين هذه الدول من كان يفضل التعامل الحر المباشر بالعملات وخصوصا تشيكوسلوفاكيا والمجر ، وكان حجم استهلاك تشيكوسلوفاكيا يتراوح مابين ٣٥ إلى ٤٠ ألف بالة ، بينما يدور حجم الاستهلاك الطبيعى للمجر فى ظل الظروف العادية حول ١٥ ألف بالة . كما بلغت الصادرات لرومانيا وحدها ٦٣ ألف بالة فى موسم ٨١ / ١٩٨٢ و ٤٣ ألفاً فى موسم ٨٥ / ١٩٨٦ ، الا ان الحكومة المصرية كانت مصرة على التعامل مع هذه الدول بأسلوب الصفقات المتكافئة ، حيث يلزمون بتقديم سلع دولارية مقابل السلع الراكدة التى تحمل على القطن منتهزين فرصة تلهفهم على الحصول على اكبر قدر متاح منه ، ومن جانب آخر فقد استغلت بعض هذه الدول فى تكوين مراكز مفتعلة لصالح المضاربين ، واعادة البيع لدول الغرب .

ولعل صعوبة فتح الاعتمادات بالعملات الحرة فى مصر ألجأت الوزارات المختلفة للتأثير على وزارة الاقتصاد والابقاء على نظام الصفقات المتكافئة حتى توفر لهذه الوزارات المستلزمات السلعية التى عجزوا عن تدبير الاعتمادات اللازمة لاستيرادها ، وهى معاملة تتسم بالبعد عن الأعراف التجارية ، مما عجل بخروج كثير من هذه الدول قبل الهزات السياسية الأخيرة . ويبدو أن هذه الدول فى سبيلها إلى الانتظام فى المجموعة الأوربية ، بعد أن عجزت روسيا عن إمدادهم باحتياجاتهم فى ظل الاتفاقيات القديمة التى كانت تربط بينهم فى سابق العهد .

خامسا : يتراجع حجم المحصول القطنى ، مع نقص القطن المتاح للتصدير ، فقد شهدت المواسم ما قبل ٨٩ / ١٩٩٠ تهافتا دوليا على شراء القطن المصرى ، حرصا من الغزالين الأجانب على تنفيذ

بيان بحجم الصادرات من القطن المصري مقارنا بصادرات القطن الامريكي (صنف البيما)
على مستوى الدول خلال الفترة من ١٩٨٧/٨٦ - ١٩٩٢/٩١

البيـــــــان	موسم٨٦/٨٧		موسم ٨٧/٨٨		موسم٨٨/٨٩		موسم٨٩/٩٠		موسم٩٠/٩١		موسم٩١/٩٢	
	بالة مصرية ٧٢٠ ليرة	بالة دولية ٤٨٠ ليرة	بالة مصرية	بالة دولية	بالة مصرية	بالة دولية	بالة مصرية	بالة دولية	بالة مصرية	بالة دولية	بالة مصرية	بالة دولية
اليابان :												
القطن مصرى	٨٢٧٥٣	١٢٤١٣٠	٦٩٤٨٠	١٠٤٢٢٠	٥٢٠٩٣	٧٨١٤٠	٢٨٠٤٧	٤٢٠٧٠	١٦٠٨٠	٢٤١٢٠		
القطن أمريكى (بيما)		٧٠٠٠		٥٠٠٠٠		٧٨٠٠٠		٩٢٠٠٠		١١٩٠٠٠		٣٢٠٠
الجملة		١٣١١٣٠		١٥٤٢٢٠		١٥٦١٤٠		١٣٤٠٧٠		١٤٣١٢٠		
كوريا الجنوبية :												
قطن مصرى	١١١٠٤	١٦٦٦٠	٦٦١٠	٩٩٢٠	٥٥٢٦	٨٢٩٠	٧٥٣٠	١١٢٩٠	٣٠٧٤	٤٦١٠		
قطن أمريكى (بيما)		٤٠٠٠		٢١٠٠٠		٢٧٠٠٠		٣٩٠٠٠		٤٦٠٠٠		٤٠٠٠
الجملة		٢٠٦٦٠		٣٠٩٢٠		٣٥٢٩٠		٥٠٢٩٠		٥٠٦١٠		
المانيا :												
قطن مصرى	١٧٧٩٠	٣٦٦٤٠	١١٣١١	١٦٩٧٠	٧٧٦٢	١١٦٤٠	١٢٢٤	١٨٤٠	—	—		
قطن أمريكى (بيما)		٤١٠٠٠		٦٤٠٠٠		٦٤٠٠٠		٧٩٠٠٠		٤١٠٠٠		٢٢٠٠٠
الجملة		٦٧٦٤٠		٨٠٩٧٠		٧٥٦٤٠		٨٠٨٤٠		٤١٠٠٠		
سويسرا :												
قطن مصرى	٦٨٨٢	١٠٣٢٠	٥٧٦٤	٨٥٧٠	٤٢٥٢	٦٣٨٠	٤٥١٩	٦٧٨٠	٣٧٤٥	٥٦٢٠		
قطن أمريكى (بيما)		١٤٠٠٠		١٥٠٠٠		١٩٠٠٠		٣١٠٠٠		٣٢٠٠٠		١٤٠٠٠
الجملة		٢٤٣٢٠		٢٣٥٧٠		٢٥٣٨٠		٣٧٧٨٠		٣٧٦٢٠		
ايطاليا :												
قطن مصرى	٦٤٧٩٤	٩٧١٩٠	٤٣٧٦١	٦٥٦٤٠	٢٣٢٩٥	٣٤٩٤٠	٧٧٤٠	١١٦١٠	٢٥٢٢	٣٧٨٠		
قطن أمريكى (بيما)		٩٠٠٠		٢٦٠٠٠		٣٤٠٠٠		٦٦٠٠٠		٨٤٠٠٠		٢٠٠٠
الجملة		١٠٦١٩٠		٩١٦٤٠		٦٨٩٤٠		٧٧٦١٠		٨٧٧٨٠		
دول أخرى :												
قطن مصرى	٢٠٩٦٠٨	٣١٤٤١٠	١٢٨٤٠٨	١٩٢٦١٠	٩١٧٠٩	١٣٧٥٦٠	٨٧٠٧٩	١٣٠٦٢٠	٧٣٩٩٤	١١٠٩٩٠		
قطن أمريكى (بيما)		٣٤٠٠٠		٤٦٠٠٠		٤٢٠٠٠		١٢٤٠٠٠		١٠١٠٠٠		١٣٠٠٠
الجملة		٣٤٨٤١٠		٢٣٨٦١٠		١٧٩٥٦٠		٢٥٤٦٢٠		٢١١٩٩٠		
الاجمالى :												
قطن مصرى	٣٩٢٩٠١	٥٨٩٣٥٠	٢٦٥٢٨٤	٣٩٧٩٣٠	١٨٤٦٣٧	٢٧٦٩٥٠	١٣٦١٣٩	٢٠٤٢١٠	٩٩٤١٥	١٤٩١٢٠		
قطن أمريكى (بيما)		١٠٩٠٠٠		٢٢٢٠٠٠		٢٦٤٠٠٠		٤٣١٠٠٠		٤٢٣٠٠٠		١٠٥٠٠٠

EGYPT COTTON TRADE

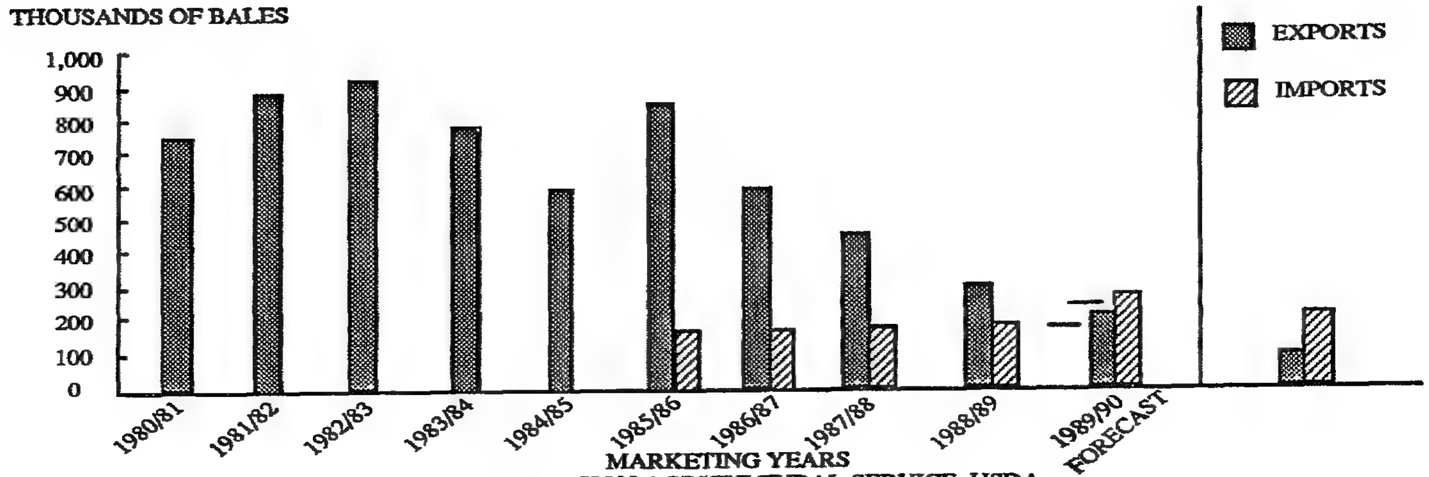

SOURCE : FOREIGN AGRICULTURAL SERVICE, USDA

مضاف موسم ٩٠/٩١

المصدر : وزارة الزراعة الأمريكية

الأرقام التى يشير إليها الرسم البيانى فى موسم ٨٩/١٩٩٠ تقديرية ، فالرسم يشير إلى أن رقم الصادرات المتوقع ٢١١ ألف بالة دولية . وصحته ١٩٨ ألف بالة دولية .

ويشير الرسم الى أن رقم الاستيراد المتوقع ٢٥٠ ألف بالة وصحته ٢٢٧.٥٥٥ بالة دولية . وقد أضفنا الى الرسم سهما لتحديد الأرقام النهائية . وقد أضفنا إليه رسما يمثل أرقام ٩٠/١٩٩١ الخاصة بالصادرات الفعلية وتبلغ ٩٠ ألف بالة فقط ، ورقم الاستيراد وبلغ ٢٢٨.٨٤٣ بالة دولية (زنة ٤٨٠ رطلا) بل إنه وفقا للأرقام الأولية للموسم الجديد فان الرسم البيانى للموسم الماضى ٩٠/١٩٩٠ يمكن أن يتكرر بفروق بسيطة .

عقودهم قبل عملائهم من المنتجات المصنعة من الأقطان المصرية ، وإزاء قوة الطلب العالمي على أقطاننا فقد استطاعت قلة من التجار فرض ما يشبه الاحتكار ، وبذلك تمكنوا من تكوين مراكز بغرض إعادة بيعها إلى عملائنا التقليديين بفروق سعرية كبيرة مما عجل بخروجهم من أسواقنا ، ولعل عزوف العملاء عن الشراء فى الموسمين الأخيرين وخروج الكثيرين منهم قد أضعف من هذه الظاهرة ، حيث ان العرض المصرى من الأقطان فى هذه الآونة يفوق الطلب العالمى رغم ضآلته . ومن جهة أخرى فان تراخى الطلب العالمى قد عمل على تعاظم دور هؤلاء الوكلاء بالنسبة لشركات التصدير للتنافس القائم فيما بينها . كما أن دور الوكلاء هو من الأهمية بمكان لعملاء القطن المصرى ، نظرا لما يقومون به من دور فى تمويل صفقاتهم فى هذه الفترة التى تتسم بالركود فى سوق الغزل الرفيع فى العالم .

سادسا : وجود مجموعة من العقبات التى تعترض تجارة القطن داخليا ، ومنها :

- الملكيات المفتتة وما ينتج عنها من كميات مجزأة ، تقتضى جهدا مضاعفا فى تجميعها برغم التباين فى الرتب واللون والتيلة ، تبعا للمعاملات الزراعية المختلفة من مزارع لآخر .
- رغم ارتفاع مصاريف الاستلام التى تقررها الحكومة لشركاتها فى مجال استلام محصول القطن ، فان هذه الشركات تحقق خسائر ناجمة عن الفروق الفعلية لعمليات الشراء .
- أن الدولة مازالت تغل يد الشركات عن فرز مشترياتها من الأقطان ، حيث توكل عملية الفرز إلى هيئة التحكيم بدعوى حياد الهيئة ، رغم كون هذه الهيئة قطاعا حكوميا أيضا .
- ان النظام الخاص بالفرز بالغ التعقيد ، وبمقتضاه فعلى فرازى هيئة التحكيم فرز الأقطان الزهر ، والتنبؤ بما ستكون عليه رتبة هذا القطن بعد حلجه شعرا بالكيس الواحد . فاذا ما كانت صناعة الحليج فى عهودها الأولى تكسب القطن الزهر ١/٤ رتبة بكفاءتها الفنية ، فانه من العسير إرجاع تحسين الرتب فى ظل هذا النظام التعاونى إلى التحسينات التى تدخلها صناعة الحليج بقدر ما يرجع إلى عوامل أخرى .

اعادة فتح بورصة عقود القطن :

ونتيجة لتلك الأوضاع ؛ لم يكن من المستغرب ان تفكر الدولة فى العودة إلى نظام السوق الحر بما يستتبع ذلك من اعادة فتح بورصة عقود القطن وبورصة البضاعة الحاضرة بالضرورة ، إذ لا يمكن تحرير بعض الحلقات دون القطاعات الأخرى ، حيث يتصل بعضها ببعض اتصالا يحتم دراستها ككل ، فليس من المتصور ان تنشأ بورصة لعقود القطن ، بينما يظل أسلوب الشراء من المنتجين تحكميا ، وان يظل التسويق التعاونى هو أسلوب التداول فى تجارة القطن فى الداخل . كذلك فان اعادة البورصة لابد أن يثير التساؤل عن أسلوب البيع للمغازل المحلية ، وهل ستستمر سياسة الدعم المكثف لهذه الصناعة الحيوية التى تستأثر بعدد كبير من العمالة الصناعية .

على أن التحول إلى نظام السوق يعنى منذ البداية ضرورة اجراء تعديلات سياسية وتشريعية ، يستلزمها التحول ، وأن الشركات القابضة تمثل مرحلة أولى ينبغى أن تتبعها اجراءات أخرى للوصول إلى التحرر الاقتصادى المنشود .

ان نجاح الاصلاح يتوقف على الاطار السياسى والمناخ الذى يمكن معه إحداث هذا التغيير ، فى المدى المتوسط أو الطويل ، وفقا لأولويات ترتبط بجداول زمنية محددة .

تطور نظم تجارة القطن

مرت تجارة القطن فى مصر بعدة مراحل ، انتقلت خلالها من نظام إلى آخر ، تبعا لظروف كل مرحلة سياسيا واقتصاديا ، وتتلخص هذه النظم فيما يأتى :

أولا: نظام التسويق الحر :

كان الهيكل التنظيمى لقطاع القطن حتى سنة ١٩٦١ على النحو الآتى :

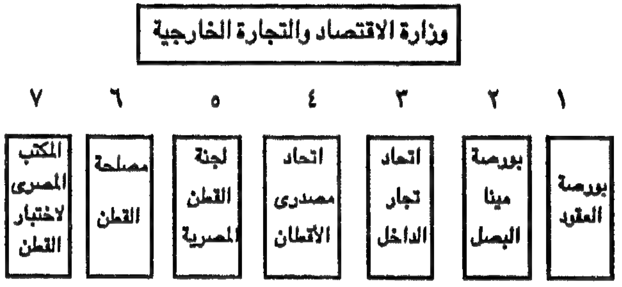

وكانت تجارة القطن تسويقا وحليجا وتصديرا ، حتى سنة ١٩٦١ ، تعتمد اعتمادا كليا على القوانين والقرارات والعرف المنظم لها ، والتى كانت قابلة للتعديل من وقت لآخر ، لتتمشى مع الظروف والأوضاع المحيطة بالقطن كسلعة مؤثرة فى اقتصاديات البلاد . وكانت تجارة القطن ترتكز أساسا على هيكل متماسك ممثل فى وحدات مترابطة تهدف جميعا إلى خدمة القطن كسلعة ذات أهمية خاصة .

وكانت تربط هذا النظام ثلاث حلقات رئيسية متتابعة ، أخذت فى التطور المستمر دون اخلال بالأساس .

الحلقة الأولى : تجارة الداخل :

كان لأهمية القطن والمشتغلين به فى الداخل أن فكرت الدولة فى إنشاء اتحاد يضم تجار الزهر وتجار الشعر والسماسرة ، وقد تم ذلك بمقتضى القانون ١٨١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تجارة القطن فى الداخل .

وقد اقتضى الأمر العمل بهذا التنظيم ، بحيث يكون هناك سجل تنظيمى للمشتغلين فيه وهم الفئات الثلاث السابق ذكرها ، حيث كان لكل من هذه الفئات الدور الفعال فى انسياب المحصول من المنتج إلى المغازل سواء المحلية أم الأجنبية عن طريق شركات التصدير فى النهاية .

واستلزم ذلك وجود أجهزة متشعبة فى داخل الريف مهمتها اتمام حلقات التسويق ، وذلك بتيسير مهمة كلا الطرفين المشترى والبائع . وبموجب هذا كانت تتم عمليات الشراء والبيع المباشر بين المنتج وتاجر الزهر ثم تاجر الشعر أو فروع شركات التصدير ، وفى بعض الأحيان شركات الحليج ، وكان هذا البيع إما بيعا قطعيا أو تحت القطع ، حسبما تسفر عنه أسعار بورصة العقود وعلاوات بورصة مينا البصل . بمعنى أن المنتج كان يحصل على أحسن سعر يعرض عليه بالطريقة والكيفية التى يرتضيها .

الحلقة الثانية : بورصة مينا البصل :

وهى جهاز كانت تتحدد من خلاله علاوات الرتب التى يجب أن تضاف أو تخصم من سعر رتبة الأساس التى تتحدد فى بورصة العقود ، بالاضافة إلى أنه كان الجهاز الذى يتم من خلاله تبادل الأقطان الشعر بيعا وشراء بضاعة حاضرة ، وكذلك تنظيم عمليات التحكيم على الأقطان المكبوسة كبسا مائيا ، والنظر فى الخلافات بين الأعضاء .

ولقد كان أمرا طبيعيا الا تتمكن شركات التصدير من استيعاب كافة احتياجاتها عن طريق فروعها فى الداخل ، نظرا لما كان يكبدها ذلك من نفقات وما يتطلبه من أجهزة فنية متخصصة تفضل العمل الحر عن التوظف لدى شركات التصدير.

معنى ذلك أن الأجهزة المتخصصة والتى كانت منتشرة فى أنحاء الريف بجوار فروع شركات التصدير ، كان لابد أن تعرض أقطانها التى قامت بتسويقها على شركات التصدير .

وكان لدى هؤلاء التجار الخبرة التى اكتسبوها على مدار سنين طويلة على تعرف احتياجات شركات التصدير ، وكان أمرا طبيعيا أن يعرضوا أقطانهم فى بورصة مينا البصل عن طريق أجهزة متخصصة أيضا فى هذه البورصة ، ممثلة فى فئة السماسرة الذين كانت تقع عليهم مهمة إيصال الأقطان من فئة التجار أو كبار المنتجين إلى شركات التصدير أو المغازل المحلية ، بأنسب الأسعار وأحسنها .

الحلقة الثالثة : بورصة عقود القطن :

كانت سوق العقود بالاسكندرية من أقدم أسواق العالم وأرسخها

قدما ، ولها من تاريخها وتقاليدها وخبرة الفنيين فيها ثروة تهيئ لها أسباب النجاح .

وقد أنشئت بورصة العقود بالاسكندرية فى عام ١٨٦١ ، وبذلك تكون اول بورصة من نوعها فى العالم ، وقد تطورت فى ظل تشريعات خاصة بها سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩١٩ ، ثم صدرت لوائح اخرى منظمة سنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٤٨ ، ولقد استقرت نظمها واساليب التعامل بها والتحكيم بموجبها ، حتى اصبحت نبراسا لكافة البورصات التى اخذت عنها بعد ذلك فى مختلف دول العالم .

ثم عطلت البورصة بعد سنة ١٩٥٢ ، ثم اعيد افتتاحها ثم تعطيلها ، ثم افتتاحها ، إلى ان صدر قانون ٦٩ لسنة ٦١ بتعطيل بورصة العقود لاجل غير مسمى ، اعتبارا من ٢٢ يونيو سنة ١٩٦١ .

وكانت أسعار رتبة الأساس للأقطان الطويلة الممتازة ، والأقطان الطويلة الوسط ، تحدد من خلال هذه البورصة ، بحسب حالة العرض والطلب .

وكان التعامل فى هذه السوق هو التعامل الآجل بكميات محددة فى حدود ٢٥٠ قنطار ومضاعفاتها ، وكانت ترجمة لما يدور فى الاسواق بالداخل والخارج ، بمعنى أن أسعار الطن كانت تتذبذب ارتفاعا وانخفاضا بحسب حالة الطلب العالمية والإقبال على شراء أقطاننا ، وكان السعر يحدد بحسب ما تسفر عنه الأسعار المسجلة ببورصة العقود بالنسبة للعقدين الطويل والمتوسط ، مضافا إليها أو مخصوما منها العلاوات السائدة فى بورصة مينا البصل .

وكانت بورصة العقود فى النهاية المكان الطبيعى ، حيث يغطى المصدر مبيعاته للخارج ليتجنب تقلبات الأسعار ، بمعنى أنها كانت أداة الموازنة للسوق القطنى ، بالاضافة إلى أنها كانت أداة لتأمين وتغطية تجارة الداخل بالنسبة للمنتجين وشركات الغزل ، سواء بأنفسهم أو عن طريق البنوك .

ثانيا : نظام التسويق المختلط :

يمكن تصوير الهيكل التنظيمى لقطاع القطن من سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٦٥ كالآتى :

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
مينا البصل	اتحاد تجار الداخل	اتحاد مصدرى القطن	مؤسسة القطن	لجنة القطن المصرية	مصلحة القطن	المكتب المصرى لاختبار القطن

ثالثا:نظام التسويق بعد سنة ١٩٦٥ وحتى الآن :

ويوضح الهيكل التالى ما كان عليه وضع الأجهزة فى هذه الفترة :

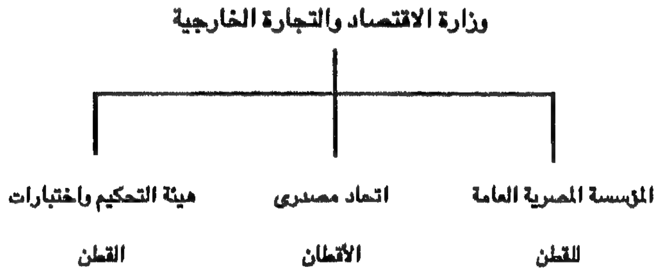
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة المصرية العامة للقطن
اتحاد مصدرى الأقطان
هيئة التحكيم واختبارات القطن

ويلاحظ أنه حدث تطور بالنسبة للمؤسسة بحيث أصبحت هيئة ، ثم بعد ذلك أصبحت الشركة القابضة المشرفة والمنظمة لقطاع القطن .

وبعد استعراض الوحدات العاملة المكونة للهيكل التنظيمى لقطاع القطن حتى سنة ١٩٦١ ، فإن الأمر يستوجب التعرف على ما تم فى سنة ١٩٦١ وما بعدها وحتى سنة ١٩٦٥ ثم الفترة التالية لها ، والأسباب التى أدت إلى التغييرات الجذرية التى حدثت فى هذا القطاع الحيوى الهام . والتى كانت خليطا بين السوق الحرة والسوق الموجهة بما يمكن تسميته نظام التسويق المختلط :

بورصة العقود :

كان الأمل معقودا عند إعادة فتح بورصة العقود فى سبتمبر سنة ١٩٥٥ على أن تسير فيها الأمور على هدى من الأسس السليمة التى زودت بها لائحتها الجديدة ، وأن يجرى بها التعامل فى جو من الطمأنينة

والاستقرار دون التعرض للهزات التى طالما أصابت سوق القطن بالأضرار .

إلا أن التجاء بعض الدول الى تركيز مشترياتها فى يد هيئات قوية شبه حكومية ، تدخل مشترية لكميات كبيرة – أدى إلى الضغط على السوق فسجلت أسعارا غير طبيعية . إذ لما كان الأمر يقتضى تغطية مشتريات هذه الدول ببورصة العقود ، فإن الأسعار تميل للارتفاع بدرجة ملحوظة ، نظرا لضخامة العمليات التى تجريها تلك البلاد فى فترات دورية تعقبها ذبذبات قوية عندما تمتنع عن الشراء بعد استيفاء احتياجاتها . وكثيرا ما كانت تتدخل الحكومة لتحقيق التوازن فى السوق ، سواء مشترية أو بائعة عن طريق لجنة القطن المصرية .

وقد انتهى الأمر بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعطيل بورصة عقود القطن .

بورصة مينا البصل :

وبإغلاق إحدى الحلقات الأساسية والتى تمثل الركيزة الأولى فى الهيكل التنظيمى لقطاع القطن ، بدأت بورصة مينا البصل تفقد وظيفتها الأساسية كجهاز يتحدد من خلاله مقدار علاوات رتب البضاعة الحاضرة . إذ أصبحت العلاوات المعمول بها فى الداخل تختلف عن المعمول بها فى الاسكندرية ، وتطورت الأسعار فشهدت ارتفاعا سريعا جعل كثيرا من المنتجين والوسطاء يحجبون أقطانهم عن التداول ، مما أصاب بعضهم فى النهاية بالخسارة نتيجة التطورات السريعة بالسوق ، وصارت المضاربة من بعض الفئات تكاد تكون هى الأساس فى التعامل ، مما أخل بالسوق وجعله يخرج عن سيره الطبيعى ، على الرغم من تحديد سعر رسمى اساسى يتم التعامل بموجبه .

وانتهى الأمر بإصدار قرار تعطيل بورصة مينا البصل كجهاز لتحديد اسعار القطن ، مع الإبقاء عليها كجهاز يتم من خلاله تنظيم عمليات التحكيم على الأقطان المكبوسة مائيا ، والنظر فى الخلافات بين الاعضاء .

اتحاد تجار الداخل :

وكان من الطبيعى أن تهتز الأوضاع القائمة باتحاد تجار الداخل ، حيث أصبحت الاسعار الممنوحة للمنتج متفاوتة تفاوتا كبيرا ، ودخلت السوق بعض العناصر التى كان هدفها الإثراء على حساب المنتج وشركات التصدير فى نفس الوقت ، مستغلة إخراج القطن من يد المنتج باقل سعر ممكن ، وبيعه لشركات التصدير باعلى سعر ممكن . وكانت شركات التصدير فى موقف يستوجب الشراء بأى سعر لتغطية التزاماتها بالخارج . وهكذا تقرر تعطيل العمل ببورصة مينا البصل بالنسبة لتبادل الأقطان وبيعها كسوق للبضاعة الحاضرة ، وبالتبعية تعطيل العمل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تجارة القطن فى الداخل .

لجنة القطن المصرية :

انتهت الإجراءات السابقة إلى إعادة النظر فى سياسة تصريف القطن بهدف تثبيت الأسعار للمنتجين ، وذلك بأن تشترى الحكومة كل ما يحوزونه من أقطان باسعار محددة ووضع نظام لتصريف المحصول بالسعر العالمى ، ومن ثم تقرر أن تتم كافة عمليات تصدير القطن أو شراء المغازل المحلية له ، عن طريق لجنة القطن المصرية ، بمعنى :

أنه إذا ما رغبت شركة التصدير فى الارتباط على القطن للبيع فى الخارج ، أو إذا رغبت المغازل المحلية فى شراء القطن ، كان على شركة التصدير أو المغزل بحسب الأحوال أن يبيع الأقطان للجنة القطن المصرية بالأسعار المحددة للشراء ، ثم يشتريها من اللجنة بالأسعار المحددة للبيع ، وهو ما يسمى نظام إعادة الشراء الذى مارسته اللجنة من قبل ، عند تعطيل بورصة العقود فى سنة ١٩٥٢ ، وحتى تاريخ إعادة فتحها فى سنة ١٩٥٥ .

معنى ذلك أن لجنة القطن المصرية (ثم بعد ذلك المؤسسة المصرية

العامة للقطن) أصبحت المكان الطبيعي الذى يتم من خلاله عملية الموازنة .

ونتيجة لكل هذا أصبحت الأسس التالية هى المتبعة :

١ – أن أسعار الشراء من الداخل لرتب من أصناف القطن تحدد قبل الموسم القطنى ، وهى غير قابلة للتغيير أو التبديل على مدار السنة .

٢ – أن اسعار البيع للتصدير تعلن فى بداية موسم البيع للخارج اي بداية الموسم القطني ، مع تحديدها لتكون فى مستوى الأسعار العالمية ، وهذه الأسعار يتم التعامل بها لفترة أسبوع ينتهى فى منتصف ليل السبت من كل أسبوع . وبذلك تكون الأسعار قابلة للتغيير من أسبوع لآخر .

وكانت شركات التصدير تغطى مبيعاتها لدى المؤسسة المصرية العامة للقطن ، عن طريق تسجيل عقود البيع التى تمت مع الخارج مؤيدة بالبرقيات المتبادلة الممثلة للإيجاب والقبول .

التسويق التعاونى :

فقدت سوق القطن توازنها بعد تعطيل العمل ببورصة العقود ، وما استتبع ذلك من تعطيل العمل ببورصة مينا البصل ، ثم عدم صلاحية أجهزة تجار الداخل ، حيث تخلخلت أوضاعها بتدخل بعض الفئات مستغلة الظروف التى أدت إلى عدم توازن السوق فعملت الحكومة على إيجاد نظام بديل لتسويق القطن داخليا ، والذى كان معمولا به قبل سنة ١٩٦١ . ومن ثم بدىء فى تطبيق نظام التسويق التعاونى للقطن اعتبارا من ٦٢/٦١ ، ثم تم التوسع فى تطبيقه سنة بعد أخرى إلى أن طبق بصفة عامة على مستوى الجمهورية اعتبارا من موسم ٦٦/٦٥ .

ويقوم نظام التسويق التعاونى للقطن على الأسس الآتية :

– تقسيم الجمهورية إلى مراكز إدارية يتبعها عديد من القرى والجمعيات التعاونية .

– يتبع كل مركز إدارى عدد من الجمعيات ، وقد يشمل المجمع قرية أو اكثر ، او جمعية او اكثر ، بحسب حجم المساحة المنزرعة قطنا فى كل قرية .

– تربط كل شركة من شركات التصدير على مركز إدارى ، فإن كان المركز الإدارى كبيرا ؛ قُسّم بين شركتين أو اكثر .

– يراعى فى توزيع المراكز الادارية على الشركات أن تكون استلاماتها ممثلة فى أصناف القطن المختلفة .

– يقوم المنتج بجمع قطنه وتعبئته وتوريده للمجمعات .

– يتم وزن القطن فور وصوله إلى مركز التجميع ، ويسلم المنتج علم وزن بمعرفة قبانى المجمع .

– يتم فرز القطن بمعرفة فرازى هيئة التحكيم .

– تحدد اسعار القطن بحسب الصنف والرتبة التى يحددها فراز هيئة التحكيم .

– الأسعار التى يتم التعامل على أساسها هى أسعار شراء القطن شعرا ، تسليم الاسكندرية بالنسبة للرتب وأصناف القطن المختلفة . وهذه الأسعار غير قابلة للتعديل طوال الموسم القطنى ، حتى لا يكون هناك تفاوت فى الدخول بين منتج وآخر .

ومازال هذا النظام معمولا به حتى الآن ، وإن اختلف فى أسلوبه وبعض تفاصيله ، بحيث أصبحت أسس التعامل التسع السابقة شبه ثابتة .

مشكلات التسويق التعاونى :

تتمثل أهم المشكلات التى ظهرت خلال تطبيق نظام تسويق القطن فيما يأتى :

اختيار مراكز التجميع : وتكمن أهم مشكلاته فى عدم امكان توفير القوة الفنية المدربة التى يمكن ان تغطى الاعداد المختارة من مراكز التجميع .

الفاقد : يمثل فقد أى كمية من القطن خسارة للاقتصاد

القومى ، بقدر ما يمثله القطن من أهمية كمحصول كسائى وغذائى فى المقام الأول . ويمكن إرجاع اسباب الفاقد ، سواء فى الكمية أو القيمة ، إلى العوامل الآتية :

انخفاض الرتب – حالة الأكياس – التغليف – التهريب – التخزين – الحرائق – الاستخدام غير الاقتصادى .

انخفاض الرتب : يعتبر انخفاض رتب المحصول القطنى فاقدا فى قيمة المحصول ، وقد تدهورت الرتب المتوسطة للمحصول مع بدء تعميم نظام التسويق التعاونى ، من $\frac{١}{٨}$ رتبة فى بعض المواسم ، إلى $\frac{٣}{٤}$ رتبة فى المواسم الأخرى .

ويرجع ذلك الانخفاض أو التدهور فى رتبة المحصول برغم جودته إلى : ندرة الأيدى العاملة وارتفاع أجورها ، مما دفع المنتج إلى جنى القطن مرة واحدة .

سوء حالة الأكياس : تتعرض الأكياس للعديد من أسباب التمزق ، ويترتب على ذلك فقدان كميات من القطن الزهر أثناء عمليات النقل .

التغطية والتغليف : تعتبر سوء حالة الشنبر ، والغطاء المستخدم فى حزم وتغليف البال ، وعدم تغطيته بالمشمعات اثناء النقل – من الاسباب الهامة لحدوث الفاقد فى كمية وقيمة القطن .

التهريب : لوحظ انتشار ظاهرة تهريب الأقطان وحلجها على دواليب الحلج غير المرخص بتشغيلها ، واستخدام ناتج الحلج للبيع كأقطان تنجيد ، او خلطها بنواتج مصانع تنظيف عوادم القطن والغزل . وتقدر الكميات التى يتم حلجها بالدواليب الأهلية بنحو ١٥٠ ألف قنطار زهر ، فى مختلف المحافظات ، ولكن لا يكتشف منها الا القليل ، حيث يتم تركيب هذه الدواليب على سيارات ، لمرونة الحركة من حقل إلى آخر فى النهار والليل على السواء ، بعيدا عن أعين الرقباء .

ويعزو بعض الخبراء سبب التدهور الخطير الذى لحق مؤخرا صنف الجيزة ٧٠ ، وشمل كل مواصفاته الغزلية ، إلى هذه الظاهرة ، حيث اختلطت سلالات الصنف بغيره من الأصناف .

التخزين : يؤدى سوء التخزين إلى الاضرار بالأقطان المخزنة ، وذلك نظرا للظروف التى تتعرض لها المحالج من حيث : تدفق الوارد فى فترة قصيرة ، وضيق المساحات التخزينية ، وقصور الامكانات البشرية عن الوفاء بمتطلبات التخزين الجيد للقطن .

الحرائق : وتحدث نتيجة تلوث القطن المنقول على سيارات غير نظيفة ، وملوثة غالبا بالمواد البترولية والكيماوية ، مما يساعد على سرعة احتراق القطن .

الاستخدام غير الاقتصادى للقطن : هناك مظاهر عديدة للاستخدام غير الاقتصادى للقطن ، ويمكن حصر هذه المظاهر فى مجموعتين :

المجموعة الاولى : وتشمل الخلل الموجود فى هيكل أسعار القطن ورفع رتبه وزيادة فرق الرتبة ، وتهريبه ، مما يستدعى ترك الحرية للمنتج كى يحلج باسمه ولحسابه الكميات التى يجمعها من حطب القطن بعد تقطيعه ، لتغذية سوق اقطان التنجيد ، ويمكن ايضا إدخاله فى صناعة الاقمشة الشعبية .

وما دامت مشكلة اقطان التنجيد باقية ، فإن أسعار الاقطان الصنف ستظل اقل من أسعار الاقطان التنجيد . ومن ثم فلابد من تغيير هيكل اسعار شراء القطن من المنتجين ، على اساس سعر الشراء بنفس اسعار البيع للتصدير .

المجموعة الثانية : وتضم : سوء حالة الأكياس وغطاء البال والشنبر ، وعدم التغطية بالمشمعات أثناء النقل وسوء التخزين ، والحرائق ، ويتطلب علاج هذه الحالات اتخاذ بعض الاجراءات ، مثل تشجيع الجهود المبذولة لميكنة عمليات تستيف وتحميل الاكياس الزهر وبالتالى تقليل الفاقد . وحل مشكلة شنبر البال ، بالتعاون مع شركات الغزل وجمعية تصنيع خيش وشنبر البال .

– وينعقد الاجماع على أن التسويق التعاونى للقطن ، بالأسلوب الذى

سار عليه لسنوات طويلة لم يصادف النجاح المنشود ، نظرا لما تخلله من صعوبات ، سواء من ناحية التوريد حيث ينساب القطن فى فترة زمنية محدودة ، مما أربك العمل فى شركات الحليج وأجهزة شركات التصدير - أو من ناحية التخزين أو الفرز أو المعاملة الفنية له فى مراحله المختلفة .

ونظرا لأهمية القطن ، وحساسية التعامل فيه ، ينبغى أن تعطى للمنتج حرية تصريف محصوله بالقدر الذى يرغب فيه ، مع الأخذ فى الاعتبار تفتت الملكية وما استتبعه من كثرة عدد صغار المنتجين ، الذين يعاملون القطن من الحقل حتى التعبئة بإمكانات محدودة ، بينما كان فى الماضى وقبل سنة ١٩٦١ ، الكثير من كبار المنتجين وتجار الشعر يعاملون أقطانهم المنتجة معاملة خاصة ، سواء من ناحية زراعته أو جمعه أو تبويبه أو تخزينه أو حلجه .

إن إعادة الثقة للفلاح لزراعة قطنه والعناية به ليحصل على حقه الكامل نتيجة زراعته ، لن يأتى إلا بحصوله على سعر عادل مجز ، وهذه الثقة لن تأتى إلا بإيجاد الاتصال المباشر بين المنتج والمشترى حتى نحفزه على الإقبال من جديد على زراعة قطنه .

أما تسويق القطن من المنتج ، فان فئات تجار الزهر والشعر والسماسرة الذين كانوا قائمين على خدمة القطن - يمكن أن تتكون من جديد على مدار الممارسة والتداول ، حسبما يفرزها السوق ويخلق كوادرها .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق ، ومادار فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضة ؛ رؤى :

ضرورة العمل على إزالة جميع المعوقات والعقبات التى تعترض الارتقاء بمحصول القطن ، وتحرير تجارته .

ومن ثم يوصى بما يأتى :

اولا : الارتقاء بمحصول القطن كما ونوعا :

بحيث يصل الى سابق عهده فى بداية الحقبة الثمانينية - وماقبلها - إذ تميزت بالثبات النسبى فى المساحة القطنية التى تدور حول المليون فدان .

ومن الملاحظ ان الزيادة والنقص فى مساحة الأرض لم تكن السبب الرئيسى لتراجع المحصول بقدر ما يرجع ذلك بصفة رئيسية الى تراجع غلة الفدان . وفى هذا الاتجاه يوصى بما يأتى :

* الاستعانة بالبحوث العالمية فى مجال الهندسة الوراثية لاستنباط الأصناف الجديدة ، مع الاهتمام بالتجارب الخاصة بمكافحة الآفات بالوسائل الطبيعية بدلا من الوسائل الكيمائية .

* العناية بالتقاوى المنتقاة بتكثيف الرقابة الحقلية وبنزع شجيرات القطن الهندى والغريبة أثناء المحصول ، وفى المحالج بتتبع البذور النقية والرتب العالية وعزلها عن السلالات الأخرى .

* وضع سياسة متكاملة المقاومة فى شتى اطوار الزراعة ، ابتداء من خدمة الأرض ومعالجة البذور وانتهاء باللوز .

ثانيا : إرساء سياسة قطنية ثابتة :

تعلن الحكومة بمقتضاها عن عزمها الجاد على تدعيم تجارة القطن ، ويقتضى الأمر مايأتى :

* أن تكون السياسة الجديدة المعلنة متكاملة ، بحيث توضح الحكومة موقفها من صناعة الغزل والنسيج بما يضمن التوازن الأمثل بين النشاطين التجارى والصناعى ، مع النظر فى ايقاف التوسع الصناعى فى الدلتا ومناطق زراعة القطن ، وتركيزه فى المناطق المعزولة كالاسكندرية وحلوان ، حيث يمكن استخدام الاقطان العالمية الرخيصة والمتوسطة الطول ، وهى الخامة الأنسب والأوفر لانتاج الاقمشة الشعبية ، كما تمكن صناعة الملبوسات المصرية من الدخول فى مجال المنافسة العالمية ، إذ ان مراكز صناعة الملبوسات فى العالم فى كوريا وتايوان وتركيا وهونج كونج والصين الشعبية لا تستخدم الأقطان الأطول تيلة فى مثل هذه الصناعة البالغة الحساسية لتكاليف الانتاج .

– أما في المدى الطويل فانه يفضل تهجير بعض المصانع الداخلة فى نطاق الدلتا ومناطق زراعة القطن الى مناطق معزولة ، حتى لا تبقى الا المصانع العتيدة المتخصصة فى صناعة الغزل الرفيع وما فوق المتوسط ، حيث انه من قبيل اهدار الموارد استهلاك خمسة ملايين قنطار من الاقطان المصرية فى صناعة الخيوط المتوسطة والكثيفة والمنسوجات الشعبية والرخيصة – بينما لاتستهلك الصناعة فى الولايات المتحدة على سبيل المثال الا ٣٥٠ ألف قنطار من الأقطان الأطول تيلة من مجموع استهلاكها البالغ ٤٠ مليون قنطار ، رغم تفوق القطن المصرى على الاقطان supima الأمريكية فى السعر والخواص .

ثالثا : تطوير أساليب التسويق – وتحرير تجارة القطن :

* إن إلغاء التسويق التعاونى بشكله الحالى يمثل خطوة على الطريق الصحيح ، مع ايجاد وسائل أخرى لتداول المحصول وتصديره فى ظل حرية التعامل . على أن يتم تنقية النظام التعاونى من الثغرات التى تعتريه ، حتى يمثل المفهوم التعاونى الصحيح والمطبق فى بلدان العالم الحر ، وبحيث يكون أهليا لا حكوميا .

* العودة ببورصة مينا البصل لسابق عهدها ، لتكون مركزا طبيعيا لتداول الاقطان الشعر بيعا وشراء ، وتحديد اسعار فروق الرتب ، وتنظيم عمليات التحكيم على الاقطان المكبوسة كبسا مائيا ، والنظر فى الخلافات بين الاعضاء .

* إعادة النظر فى احكام القانون ١٨١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تجارة القطن في الداخل – تجار الزهر وتجار الشعر والسماسرة – بما يتمشى مع الأوضاع السائدة حاليا . مع ايجاد النظم الكفيلة للانسياب الطبيعى للمحصول فى شتى مراحله ، وخصوصا بعد زيادة أسعار القطن واختلاف الظروف التى استدعت سن القانون ١٩٦٠/١٨١ المشار اليه آنفا .

* منح الحرية للمنتجين لبيع محصول القطن لمن يشاءون وفقا لأفضل العروض ، سواء لشركات التصدير القائمة ، أو الجمعيات التعاونية بالمحافظات ، أو للشركات الخاصة ، والأفراد الذين يرخص لهم بتداول الأقطان ، من تجار الزهر أو الشعر أو السماسرة ، مما يستوجب سن تشريعات جديدة تتمشى مع الأوضاع المستحدثة التى يتم الاتفاق عليها لتحرير تجارة القطن . بحيث تواكب سياسة التحرر الاقتصادى وأليات السوق .

* أن يكون نظام التسويق الداخلى للقطن – مرحليا – على النحو التالى :

– السماح للقطاع التعاونى والقطاع الخاص أفرادا أو شركات خاصة بالتجارة الداخلية بتداول الأقطان فيما بينهم زهرا ، مع حرية اختيار المحلج المخصص للصنف . وذلك للنهوض بصناعة الحليج ، بالاضافة الى حرية الاتجار به فى حدود اللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

– على أن يسمح لجميع الجهات التى تقوم بالتعامل فى القطن الزهر بحليج الأقطان فى أى من المحالج المخصصة لحليج الصنف ، مع مراعاة اتباع قواعد حليج الأقطان الإكثار .

– يتم التعامل بين المنتجين والمشترين مباشرة ، بحيث يحصل المنتجون على مستحقاتهم كاملة ، على أن يقوم المنتج بتوفير التصريح اللازم لنقل أقطانه .

* تأمينا لشركات الغزل المحلية فى الحصول على احتياجاتها من الأقطان ؛ يسمح لها بالشراء من جميع المتعاملين فى القطن بالداخل ، أو من سوق البضاعة الحاضرة بالاسكندرية ، أو من المنتج مباشرة ، خصوصا وأن أقطان الوجه القبلى مخصصة بأكملها للاستهلاك الداخلى .

* انشاء جهاز على غرار لجنة القطن المصرية ، يتولى استلام الأقطان الشعر التى تعرض عليه بالأسعار المعلنة فى حالة عدم تمكن الحائزين من بيع اقطانهم – اعتبارا من أول يونيه من كل عام . وذلك كمرحلة انتقالية .

* اطلاق حرية التعامل فى مخلفات القطن بدون تدخل من أى جهة ، على أن تتولى الوزارات المعنية تحديد أسعار البذرة وأسلوب تداولها عند اعلان أسعار القطن .

رابعا : تحرير صناعة الحليج :

* أعادة صناعة الحليج الى القطاع الخاص ، حتى تأخذ طريقها الى التطور فى ظل اليات السوق ، ولإيجاد جيل جديد من خبراء القطن .

خاصة وأن تحرير تجارة القطن يستلزم تحرير الحليج ، حيث تتمكن التجارة الحرة من استرجاع بعض الخبرة المصرية القديمة وقدرتها على الارتقاء بهذه الصناعة ، والارتفاع بمستوى جودة القطن من خلال العناية الفردية والأساليب اليدوية فى نقاوة الأقطان الزهر والشعر، ومن واقع المعرفة الدقيقة بخواص الأقطان المختلفة ومناطق الانتاج وامكانية مزج الأقطان ذات المستوى المتقارب ، حتى لاتهدر قيمة الأقطان الأعلى فى ظل عمليات الحليج الجارية فى القطاع العام ، وبحيث تصل الى التجانس فى الرتبة والتيلة واللون ، وفى ذلك ارتقاء بالصناعة ذاتها ، ووقف لاهدار الرتب العالية فى الفرافر ، وتسهيل عمليات اعداد النماذج للشركات المصدرة ، مع الاستفادة من خصائص القطن الى أقصى درجة ممكنة .

* ان إعادة تنظيم قطاع الحليج أصبح ضرورة ملحة قبل التفكير فى بيع المحالج للقطاع الخاص ، مع التوصية بتكهين المحالج التى تقع فى وسط المدن ، وعرضها كأراض مرتفعة القيمة للبناء ، قد تساهم حصيلتها فى تخفيف أعباء اعادة التنظيم ورسم السياسات الجديدة ، مع تخصيص الحصيلة قبل الاقدام على التصرف تجنبا لتنازع الاختصاصات بين المحليات والوزارات .

* اذا كانت المحالج المطورة من الضخامة بحيث يصعب بيعها فوراً ، فانه من الممكن التفكير فى نظام مماثل لما هو متبع فى فنادق الدولة التى يتم تأجيرها للشركات المتخصصة فى هذا المجال ، مع السماح باستغلالها الاستغلال الأمثل فى مشروعات أخرى مكملة أو مختلفة . وعلى سبيل المثال فإن محلج رينهارت بزفتى كان يقوم بصناعة الثلج ، كما كان محلج كوبر يقوم بضرب الأرز .

* ان الوقت قد حان للنهوض بتحديث الدواليب بما يكفل توفير الوقت والجهد والمكان ، وهى المهمة التى قد تستطيع الشركات الخاصة النهوض بها .

خامسا : تحديد أسعار القطن المصرى عالميا :

* ينبغى اتباع عدة اجراءات لقياس اتجاهات السوق والاسترشاد بها فى تحديد الاسعار تتمثل فيما يأتى :

- تطعيم سفاراتنا فى اليابان وايطاليا وسويسرا بملحقين تجاريين متخصصين على درجة كبيرة من الكفاءة ، والالمام باقتصاديات القطن لمتابعة الأسواق فى هذه البلاد والتى تشكل أهم أسواقنا ، والاتصال الدورى بعملائنا فى هذه المراكز ، وكذلك الاتصال بوكلائنا المهمين وعددهم محدود ، ونقل رغباتهم الى جهة الاختصاص التى سوف يسفر عنها التنظيم الجديد ، كذلك مد هؤلاء العملاء بكافة المعلومات المطلوبة .
- تحديد سعر الشراء من المنتجين فى الداخل بعد دراسة حالة الأسواق العالمية وحجم المحصول ، وتقدير حجم الاستهلاك الداخلى ، وكذلك تقدير حصة التصدير المحتملة ، مع اطلاق حرية البيع .
- اعادة تنظيم شركات التصدير على الفور بما يتناسب وحجم النشاط الفعلى ، مع السماح بانشاء الشركات الخاصة فى مجال التصدير ، على أن تحدد الدولة حدا أدنى لسعر التصدير . وعلى أن يكون الفرق بين سعر الشراء من المنتجين وسعر التصدير محل ضريبة صادر جديدة تنشأ فى هذه المرحلة الانتقالية ، وحتى يتم ازالة الفروق بين السعر الداخلى وسعر السوق الخارجى فى مراحل مقبلة ، تمهيدا لتطبيق سياسة الخصخصة فى هذا المجال .
- تحوير مهمة هيئة التحكيم القائمة حاليا لاستيعاب عمل لجنة القطن المقترحة انفا ، مع استمرار الهيئة فى أداء وظيفتها الأصيلة فى التحكيم ومنع الخلط ، وذلك تخففا من أعباء انشاء أجهزة جديدة وحتى لا نتعرض الى ظاهرة ندرة الكوادر والكفاءات القطنية .
- ضرورة تكوين مخزون استراتيجى كاف من القطن ، بحيث تستطيع مصر مواجهة ارتباطاتها محليا أو خارجيا بمقدرة ومرونة . خصوصا وان مخزونها فى المواسم الماضية لم يكن يترك لها الخيار بين التزاماتها الخارجية وبين مواجهة عجز - بل توقف - بعض المصانع .

الانتـــاج الزراعـــى والرى

اقتصاديات استخدام مياه الرى

يوشك الماء العذب ان يكون من الموارد النادرة فى كثير من دول العالم بسبب ماتعانيه بعض هذه الدول من جفاف فى السنوات الأخيرة ، وبسبب ازدياد المطالب المائية للتوسع الزراعى والصناعى لمواجهة الزيادة المطردة فى عدد السكان مع الارتفاع بمستوى المعيشة فى الدول النامية والمتخلفة .

ومن أجل ذلك كان من الضرورى دراسة اقتصاديات مياه الرى التى تمثل الجزء الاكبر من المياه العذبة المستخدمة فى العالم ، وأن يكون هدف الدراسة هو استغلال الكميات المتاحة من المياه الاستغلال الاقتصادى الامثل .

وقد قسمت هذه الدراسة الى قسمين :

أولا : القيمة الاقتصادية لمياه الرى :

يقتضى بيان القيمة الاقتصادية لمياه الرى الحديث ما يأتى :

١- التعرف على الاحتياجات المائيه للمحاصيل :

منذ عدة سنوات قامت الجامعات واكاديمية البحث العلمى كما قام مركز البحوث المائية بوزارة الاشغال والموارد المائية ومركز بحوث

أخيرا على أرقام الاستهلاك المائى للمحاصيل وتقدير الاحتياجات المائية بزيادة ٢٠ – ٦٠ ٪ من الاستهلاك المائى ، ويتضح من الجدول رقم (١) بيان الاحتياجات المائية للمحاصيل الرئيسية مقدرة باضافة ٤٠٪ الى الاستهلاك المائى مقابل الفواقد فى النقل الداخلى والحقل .

جدول رقم (١)
الاحتياجات المائية للمحاصيل الرئيسية
بالمتر المكعب للفدان الواحد

المحصول	الوجه البحرى	مصر الوسطى	مصر العليا
قمح	٢٢٥٢	٢٧٩٥	٣٠٧٢
فول	١٧٩٠	٢١٩٥	٢٥٥٨
شعير	١٩٧٠	٢٥٢٠	٣٠١٥
عدس	١٨٦٥	٢١٠٥	٢٢٦٣
برسيم تحريش	١٢٤٠	١٥٣٠	١٦٦٤
برسيم مستديم	٣٣١٠	٣٨٢٠	٤٣٦٨
بصل	٢٢٨٠	٢٤١٠	٢٤١٠
قطن	٣٩٤٥	٤٩٦٠	٥٤٣٤
ذرة شامى	٣٤٠٥	٣٦٥٧	٣٩٤٧
ارز	٦٥٧٠	———	———
قصب سكر	———	١٠،٠٠٠	١٢٧٥٠
سمسم	٢٨٦٦	٢١٥٢	٣٦٣٠
فول سودانى	٣١٦٣	٣٧٥٢	٥٧٣٨
خضر شتوية	١٩٠٤	٢٢٥٠	٢٤٥٠
خضر صيفية	٢٦٩٥	٣١٣٨	٣٢٨٠
حدائق	٥٦٢٠	٥٧٩٨	٧٥٣٢

* تعديل قوانين المبانى الحالية ، بحيث تستوجب توفير سكن خاص لحارس المبنى يغنيه عن استخدام الأماكن الجوازية لسكناه وسكنى عائلته .

* القضاء على ظاهرة إسكان الشوارع والميادين والحدائق العامة والكبارى ، والالتزام الحازم بتطبيق أحكام القانون واحترامها فى هذا الشأن .

* العمل على إزالة التعديات على الأراضى الزراعية ، على أن تكون الدولة هى القدوة فى هذا المجال .

* اتخاذ كافة الوسائل للحد من الهجرة إلى القاهرة ، مع خلق فرص عمل بالريف المصرى والأقاليم ، حتى تكون مناطق جذب لا مناطق طرد .

- مع تطبيق قانون التشرد الذى يساعد على الحد من هذه الهجرة .

* مجابهة الانحراف والتطرف الدينى والسلوك غير السوى والإدمان ، التى نجمت عن الأماكن العشوائية ، حفاظا على قيم المجتمع المصرى ، مع البحث عن طرق أمنية تمكن من القضاء على البؤر الفاسدة الموجودة بها .

* العمل على تطبيق ميثاق فينسيا الصادر عام ١٩٦٤ - إذ يعتبر الإطار العام لترميم واستخدام المناطق الأثرية والمحافظة عليها - والذى يقضى بالحفاظ على الآثار وصيانتها ، مع جعل هذه الآثار مراكز حضارية تعمل على رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى فى منطقة الأثر .

العدالة والتشريع

السياسة التشريعية المستقبلة بشأن مكافآت الضبط

نهج المشرع فى الآونة الأخيرة خطة تهدف إلى زيادة أجور بعض العاملين القائمين بالأعمال المتصلة بضبط الجرائم ، بأسلوب يوحى بأن هذه الزيادة إنما هى حوافز مادية أو مكافآت تشجيعية ، ولم يلتزم المشرع فى هذا النهج بخطة محددة أو بضابط موحد ، وإنما خصص أحيانا نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة لبعض صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين ، أو لصناديق التعاون الاجتماعى والادخار ، إلى غير ذلك من المسميات ، ولجأ أحيانا أخرى إلى توزيع نسبة من الغرامات والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة على كل من أرشد أو عاون فى ضبط الجريمة ، بل وجعل التوزيع يشمل فى بعض الأحوال كل من شارك فى استيفاء الإجراءات المتصلة بالضبط .

ولاشك فى أن هذا المسلك يمثل مسعى لزيادة مرتبات بعض العاملين دون البعض ، وينطوى على خروج على ضوابط القانون العام فى منح الحوافز والمكافآت ، فضلا عن شدة خطورته من حيث تأثيره على حيدة رجل الضبط الذى يتعين - لضمان نزاهته وتحريه الحقيقة - تجريده من أية مصلحة أو شبهة مصلحة .

أما عن ضوابط القانون العام فى منح الحوافز والمكافآت ، فإن المادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يستحق شاغل الوظيفة مقابلا

عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال » .

وتنص المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين ذاته – بعد استبدالها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ – على أن « تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء ، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، ومراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه » .

وتنص المادة ٥١ من قانون نظام العاملين المذكور على أنه « يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقات » .

وتنص المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون آنف الذكر على أن « تدرج كل وحدة فى مشروع موازنتها الاعتمادات اللازمة لمنح العلاوات التشجيعية والبدلات والمزايا العينية والتعويضات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الأضافية والمكافآت بأنواعها ومقابل النفقات التى يتحملها العاملون فى سبيل أداء أعمال وظائفهم ، وذلك طبقا لأحكام القانون » .

وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، بفتواها رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٩ ، إلى أنه لما كان من الواضح من التنظيم الذى أورده المشرع للمكافآت التشجيعية والأجور الإضافية أنها من الحوافز التى قصد بها حث العاملين على بذل الجهود وتحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ، وأطلقت يد السلطة المختصة فى تقرير هذه الحوافز ، حتى لا تحول القيود بينها وبين حفز العاملين المجدين المخلصين ، فإنه يكون من غير الملائم أن تمنح هذه الحوافز لمن هم على قمة الجهاز الإدارى للمرفق ؛ المنوط بهم تقدير جهود العاملين بهذا المرفق وحفز من يستحق منهم على الاستمرار فى بذل الجهود .

وبالرجوع إلى أمثلة القوانين الخاصة التى خرج أغلبها على ضوابط منح الحوافز والمكافآت الواردة بنصوص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنفة الذكر ، يتبين أن المادة ١٩٥ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائيا طبقا لأحكام هذا القانون ، وتؤول هذه الحصيلة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم .

ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظام هذا الصندوق وموارده الأخرى وأغراضه وكيفية إدارته » .

بينما تنص المادة ١٣١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن « تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التى تتبع فى توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى اكتشافها أو ضبطها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وعلى صناديق التعاون الاجتماعى والادخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفى الجمارك » .

وتنص المادة ٦ من القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على أنه « يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، ولها أن تصرف مكافأة فور الضبط لمن سبق

ذكرهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

وتنص المادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أن « للوزير المختص حق توزيع كل أو بعض المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

وباستعراض هذه الأمثلة من نصوص بعض القوانين الخاصة يبين أن الأسلوب المتبع فى مكافآت الضبط يحوى العديد من العيوب ، أخصها :

– الإخلال بالمساواة بين العاملين ، إذ يفوز البعض منهم الذى يتصل عمله بضبط الجرائم بزيادة فى الأجور والمرتبات فى صورة حوافز ومكافآت ، بينما يحرم البعض الآخر من هذه الزيادة دون سبب مفهوم ، ذلك بأن ضبط الجريمة واستيفاء الاجراءات المتصلة بها هو من صميم وظائف العاملين القائمين بهذه الأعمال .

– الخروج على ضوابط القانون العام فى منح الحوافز والمكافآت ، ذلك بأن الأعمال المذكورة ليست من قبيل الأعمال الإضافية التى يستحق عنها مقابل بخلاف المرتبات . كما وأنها ليست من الجهود غير العادية ولا الخدمات الممتازة ، وإنما هى لا تعدو أن تكون قياما بالواجب الوظيفى .

– التضارب فى المنهج ، إذ بينما التزمت بعض التشريعات بإنشاء صناديق للخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بالمصلحة أو الجهة ، وقصرت توزيع نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة على هذه الصناديق ، مثلما فعل قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر ، إذا بأغلب التشريعات الأخرى تضرب صفحا عن إنشاء أو تمويل مثل هذه الصناديق ، وتولى كل اهتمامها إلى توزيع نسبة من هذه الحصيلة على المرشدين والقائمين بالضبط والمساعدين فى اكتشاف الجريمة وفى استيفاء الإجراءات المتصلة بها .

– التوسع والإسراف فى توزيع نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة على كل من عاون فى استيفاء الإجراءات المتصلة بالجريمة ، الأمر الذى قد يشكل مخالفة لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع والمشار إليها تفصيلا من قبل ، إذ يصح أن يكون المعاونون فى استيفاء الإجراءات المتصلة بالجريمة الذين حصلوا على نسبة من تلك الحصيلة من القائمين على قمة الجهاز الإدارى الذين انتهت الفتوى إلى عدم ملاءمة منحهم حوافز ، سواء كانت مكافآت تشجيعية أو أجورا إضافية .

– الإضرار بالعدالة لتوقف المصلحة المادية للقائمين بالإرشاد والضبط على إلباس الواقعة المضبوطة ثوب الجريمة المتكاملة الأركان ، وهو ما يجردهم من الحيدة اللازمة لضمان الوصول إلى الحقيقة .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات – يوصى بما يأتى :

* الالتزام مستقبلا بخطة موحدة فى مكافآت الضبط ؛ تنحصر فى أسلوب تخصيص نسبة معينة من الغرامات والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة ، على أن تؤول هذه النسبة إلى صناديق الخدمات الصحية والاجتماعية الخاصة بالعاملين بالجهة المختصة .

* تجنب النص فى أى تشريع يصدر مستقبلا على تخصيص أية نسبة من الغرامات أو التعويضات أو قيم الأشياء المصادرة لأى شخص طبيعى ، سواء كان هذا الشخص من المرشدين أو القائمين بالضبط أو

من المعاونين عليه ، أو ممن ساعدوا فى اكتشاف الجريمة أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها .

* تعديل نص المادة ١٣١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، بحيث يلغى ما يتضمنه من توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة ، أو عاونوا فى اكتشافها أو ضبطها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، ويقتصر النص على تخصيص نسبة من هذه التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة لصناديق التعاون الاجتماعى والادخار الخاصة بموظفى الجمارك .
* إلغاء نص المادة ٦ من القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ التى تجيز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وكذلك توزيع مكافأة فور الضبط على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة ، أو اكتشافها ، أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها .
* إلغاء نص المادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛ الذى يعطى للوزير المختص حق توزيع كل أو بعض المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة ، أو اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها .
* إلغاء كل نص وارد فى أى تشريع خاص آخر يجيز توزيع غرامات أو تعويضات أو قيم أشياء مصادرة على الأشخاص الطبيعيين من المرشدين والمعاونين فى اكتشاف الجريمة ، والقائمين بالضبط والمشاركين فى استيفاء الإجراءات . كل ذلك من أجل الحفاظ على حيدتهم ، حرصا على تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة ,

التصدى لظاهرة اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها

شاعت فى السنوات الأخيرة جنايات اختلاس الأموال العامة حتى أثقلت كاهل المحاكم والنيابة العامة ، والأمر فى ذلك يرجع الى أسباب متعددة من بينها : التوسع فى تعريف المال العام ، وإدخال عديد من الأموال « الخاصة » ضمن المال الخاضع للاختلاس ، وهى أموال كانت فيما مضى لا تدخل ضمن جنايات اختلاس المال العام . كما أن القانون أدخل ضمن جنايات اختلاس المال العام أموالا ليست فقط مملوكة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، بل كذلك الأموال الخاضعة « لإشراف وإدارة » تلك الجهات ، وهى عبارة عامة وواسعة ، مع أن نصوص قانون العقوبات يجب ألا يتطرق اليها لبس أو إبهام .

ومن ناحية أخرى فقد توسعت النصوص الجديدة لقانون العقوبات فى تعريف « الموظف العام » ، فأصبح الموظف العام تجاه جريمة الاختلاس غير مقصور على الموظف العام تجاه جريمة الرشوة كما كان الحال فيما سبق . الأمر الذى وسع كثيرا فى مدلول الاختلاس ، وسبب إرهاقا للمحاكم والنيابات دون مبرر جدى . وقد وردت جرائم الاختلاس فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بعنوان « **اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر** » الذى يحوى المواد من ١١٢ الى ١١٩ مكررا . ويمكن رد جرائم هذا الباب إلى الفصائل الآتية :

- جرائم اختلاس الموظف للأموال الموجودة فى حيازته بسبب وظيفته (عامة أو خاصة) م ١١٢ عقوبات .
- استيلاء الموظف بغير حق على مال عام – م ١١٣ عقوبات .

- الغدر وهو طلب أو أخذ ماليس مستحقا من الغرامات أو الضرائب ونحوها - م ١١٤ عقوبات .

- جرائم محاولة الحصول على ربح من أعمال الوظيفة (التربح) والإخلال بنظام توزيع السلع المنصوص عليها فى المادتين ١١٥ ، ١١٦ عقوبات .

- جرائم إحداث الضرر بالأموال والمصالح عمدا أو بإهمال ، وقد نص عليها فى المواد ١١٦ مكررا (أ) و ١١٦ مكررا (ب) عقوبات .

- جرائم الاخلال بتنفيذ بعض العقود الادارية وعقد المقاولة ، وقد نص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (جـ) .

- جريمة استخدام العمالة سخرة ، وقد نص عليها فى المادة ١١٧ عقوبات .

- جريمة تخريب الأموال الثابتة والمنقولة ، ونص عليها فى المادة ١١٧ مكررا عقوبات .

وقد طرأت على هذا الباب أربعة تعديلات تشريعية ، كان أولها بالقانون رقم ١٩٥٣/٦٩ ، الذى عبر لأول مرة عن سياسة المشرع فى معالجة هذه الجرائم بالحزم والشدة ، لتحقيق القضاء على الفساد والإفساد ، والمحافظة على أموال الدولة ، وعدم التفريط فيها . وقد عبرت المذكرة الايضاحية لذلك القانون عن الاتجاه نحو التشديد بقولها : « لتلائم روح العهد الحاضر وتحقق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها » .

ثم عدلت هذه النصوص مرة أخرى بالقانون رقم ١٢٠ / ١٩٦٢ على إثر صدور القوانين الاشتراكية فى يوليو ١٩٦١ ، والذى وسع فى نطاق التجريم ليكفل الحماية الكافية لأموال الدولة ولأموال الشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، التى تسهم الحكومة أو إحدى الهيئات العامة فى رأسمالها ، وأموال الشركات المساهمة وما إليها من الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام . لأن أموالها وإن تكن أموالا خاصة ، الا ان اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع حماية أوفى .

وبعد ذلك صدر القانون رقم ١٩٧٢/٣٥ بشأن حماية الأموال العامة ، الذى وسع فى نطاق التجريم ، وشدد بعض العقوبات ، وأضاف بعض الظروف المشددة . وقد لوحظ أن هذا القانون قد جانبته الدقة التشريعية ولابسته ظروف العجلة ، فتضمن نصوصا فى موضوعات لا ترتبط ببعضها برابطة واضحة ، ولم تراع فى وضعها الأصول العلمية .

ثم صدر القانون ٦٣ /١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية . وقد استبدلت المادة الأولى من هذا القانون نصوصا جديدة تحمل عنوان (الباب الرابع : اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بتعديلاته السابقة . وقد حاول المشرع فى هذا القانون سد الثغرات التى كشف عنها التطبيق ، وتجميع النصوص الخاصة بالتجريم ، واستحداث بعض الجرائم وإضافة بعض الظروف المشددة . وقد تم به إلغاء القانون رقم ١٩٧٢/٣٥ بشأن حماية الأموال العامة .

وقد تضمن هذا القانون نصا مستحدثا ، يجيز للمحكمة إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، ان تقضى فيها بعقوبة الحبس ، الذى لا يجوز ان ينزل الى أقل من ثلاثة أشهر ، أو أن تقضى فيها ببعض التدابير التى أشار اليها هذا القانون ، مثل العزل من الوظيفة وحظر مزاولة النشاط الاقتصادى .

وقد تغيرت الأوضاع فى الآونة الأخيرة عن الوضع الاقتصادى الذى كان قائما وقت إدخال هذه التعديلات ، وبدأت البلاد تبتعد تدريجيا عن الانغلاق الاقتصادى ، وتتجه شيئا فشيئا الى اقتصاديات السوق والقطاع الخاص ، الأمر الذى يستوجب تعديل النصوص القائمة ، خصوصا بالنسبة لتعريف المال الخاضع للاختلاس ، وتحديد الموظف القائم بالاختلاس ، وإلغاء التجنيح الذى ينص عليه القانون القائم .

أولا : تعديل قانون العقوبات بالنسبة للمال العام :

إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تفترض أن يكون المال فى حيازة الموظف العام بسبب

وظيفته ، ولئن كان الأصل فى هذا المال أن يكون مالا عاما ، الا أن هذا ليس بشرط ، بل تتوافر جريمة الاختلاس ولو كان المال مالا خاصا ، متى وجد فى حيازة الموظف العام بسبب وظيفته .

أما جريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من هذا القانون – فتشترط أن يكون المال المستولى عليه مالا عاما ، أو أن يكون مالا خاصا تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من القانون ، وهى المادة التى تصدت لتعريف المال العام فى تطبيق أحكام الباب الرابع ، والخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

والأصل فى المال العام ، أنه المال المملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ، وقد كان يجرى على هذا النحو نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، الذى كان يقضى بأن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره .

ثم عدل هذا النص بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، بحيث أصبحت الفقرة الأولى منه تنص على : أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما ، أو سهل ذلك لغيره .

وبذلك فلم يكن المشرع فى ذلك الوقت يميز بين المال المخصص للمنفعة العامة ، وبين المال الذى تديره الدولة لحسابها ، كما لم يكن يميز بين المال المملوك للدولة وبين المال المملوك لغيرها من الأشخاص المعنوية العامة ، أو المال المملوك لأية هيئة عامة تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما ، أيا كان قدر هذا النصيب .

ورغم هذا التوسع فى معنى المال العام ، الا أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد استحدث توسعا أكبر فى مدلول المال العام ، بحيث أدخل فيه المال الخاص على النحو الذى صاغ به نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، والذى أصبح بمقتضى هذا القانون – يقضى بأن يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب (وهو الباب الرابع الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية « أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها » :

أ – الدولة ووحدات الادارة المحلية .
ب – الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .
جـ – الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .
د – النقابات والاتحادات .
هـ – المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .
و – الجمعيات التعاونية .
ز – الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .
ح – أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

وهكذا فقد أصبحت أموال الأشخاص المعنوية الخاصة الوارد ذكرها فى نص المادة ١١٩ ، آنفة الذكر ، شأنها شأن أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة ، الأمر الذى يخل بميزان التجريم والعقاب ، ويخرج بمدلول المال العام عن حقيقته ومفهومه .

ولم يقف هذا التوسع والخلط بين المال العام والخاص عند هذا الحد ، بل بلغ الأمر حد المساواة بين ملكية المال وبين « **الإشراف** عليه أو إدارته » ، اذ يكفى أن يكون المال خاضعا لاشراف أو لادارة إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من القانون ، لكى يكون مالا عاما ولو لم يكن مملوكا لإحدى هذه الجهات . هذا الى غموض العبارة بالنسبة « للإشراف والإدارة » مع أن نصوص قانون العقوبات يجب أن تكون محكمة وصريحة لا يتطرق اليها أى لبس أو إبهام .

ومن أجل ذلك يقترح - مرحليا - ضرورة تعديل نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات على النحو الآتى :

١ - إلغاء عبارة « الاشراف والادارة » من نص الفقرة الأولى من المادة ، بحيث يقتصر مدلول الأموال العامة على معيار الملكية فحسب ، دون الإشراف على المال أو ادارته ، ويصبح صدر المادة على النحو الآتى :

« يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية »

٢ - إلغاء البند (جـ) من المادة وهو الخاص بالاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .

٣ - إلغاء البند (د) من المادة وهو الخاص بالنقابات والاتحادات .

٤ - الغاء البند (و) من المادة وهو الخاص بالجمعيات التعاونية .

ثانيا : تعديل قانون العقوبات بالنسبة للموظف العام :

لا تقع جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وجريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ منه إلا من موظف عام .

وقد كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات - حسبما وردت بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ - تنص على أن « يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار اليها فى المادة ١١١ من هذا القانون » .

وتنص المادة ١١١ من قانون العقوبات ، على أن يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل (المقصود هو الباب الثالث الخاص بالرشوة) :

١ - المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

٢ - أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

٣ - المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديّانة والمصفون والحراس القضائيون .

٤ - كان هذا البند ينص على الأطباء والجراحين والقابلات ، بالنسبة لما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ، ثم ألغى بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٢٢٢ من القانون المذكور .

٥ - كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٦ - أعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت ، وقد أضيف هذا البند بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

وهكذا يتبين أن المشرع كان لايميز فى مدلول الموظف العام ، بين جريمة الرشوة وبين جرائم الاختلاس التى تقع من الموظف العام والعدوان على المال العام والغدر ، الى أن جاء القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الذى غير فى مدلول الموظف العام بين جريمة الرشوة وبين سائر الجرائم الأخرى المشار اليها ، وبالرغم من توسع المشرع فى تعريف الموظف العام فى جريمة الرشوة ، اذ هو لم يقتصر على الموظف العام الحقيقى بل امتد التعريف الى الموظف العام الحكمى ، الا أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المذكور زاد على هذا التوسع ، إذ استحدث فى نص المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات تعريفا جديدا للموظف العام ، فنص على أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب (أى الباب الرابع الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) :

أ) القائمون باعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الادارة المحلية .

ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

جـ) أفراد القوات المسلحة .

د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين ، أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة ، متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة ، دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا ، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

وقد حدا بالمشرع الى هذه التوسعة فى تعريف الموظف العام فى الباب الرابع الخاص باختلاس المال العام أو العدوان عليه أو الغدر ، توسعته فى مدلول المال العام ، مع أنه كان يتحتم توحيد مدلول الموظف العام فى جميع جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، لما يجب أن يتحلى به قانون العقوبات من تناسق ووضوح تام وثبات .

من أجل ذلك يقترح العودة الى الوضع الطبيعى غير الشاذ الذى كان سائدا قبل صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وهو الأخذ بتعريف واحد للموظف العام لا يختلف وفقا لأنواع هذه الجرائم ، وبذلك يمكن للكافة الإلمام بهذا الحكم فى سهولة ويسر ، ويمكن للقاضى تطبيق القانون بمعيار واحد تطبيقا صحيحا دون خلط أو تناقض أو إبهام .

والعودة الى الوضع الطبيعى فى هذا النطاق تقتضى تعديل المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بحيث يستبدل بها النص الآتى :

مادة ١١٩ مكررا : « يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب الأشخاص المشار اليها فى المادة ١١١ من هذا القانون » .

ويلاحظ أن هذا التعديل لا يستبعد من مدلول الموظف العام سوى البندين (هـ) و (و) من المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، أما سائر بنود هذه المادة فكل ما ورد فيها يتفق مع مدلول الموظف العام فى المادة ١١١ من هذا القانون ، مع مراعاة أنه يعد فى حكم الموظف العام كل شخص مكلف بخدمة عمومية ، وليس مجرد من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة .

ثالثا : تعديل قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية بالنسبة لتخفيف العقاب والتجنيح :

صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية .

وقد استحدث هذا القانون المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات فى الباب الرابع من الكتاب الثانى باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، ونصها كالآتى :

مادة ١١٨ مكررا (أ) : « يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها – بدلا من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح » .

كما استحدث القانون المذكور المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، ونصها كالآتى :

« يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لاحوال المادة المذكورة » .

وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ما نصه :

ومن البديهى أنه فى الحالات التى تستوجب ظروفها رأفة القضاة بالجانى تطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات ومؤداها إمكان النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى الحبس الذى ينقص عن ستة شهور وبعقوبة السجن الى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور ، كما أنه من الممكن شمول هذا الحبس بوقف التنفيذ .

غير أنه لما كانت الوقائع العملية تتخذ فى كثير من الأحيان صورا يكون من القسوة فيها حتى الحكم بمثل هذه العقوبة ، فقد استحدثت المادة ١٨٨ مكررا (أ) لكى تجيز للمحكمة إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها ، بعقوبة الحبس ، الذى يهبط بالتالى الى أقل من ثلاثة شهور ، أو بواحد أو أكثر مما نصت عليه المادة ١١٨ مكررا من تدابير .

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة نفسها ، أن تقضى المحكمة بالمصادرة والرد فى جميع الأحوال إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

وأجاز المشروع فى المادة الرابعة منه والتى تتضمن إضافة مادة جديدة برقم ١٦٠ مكررا إلى قانون الاجراءات الجنائية للنائب العام أو المحامى العام إذا تحققت شروط الفقرة الاولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) أن يحيل الدعوى إلى محكمة جنح لتقضى فيها وفقا لاحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) المشار اليها .

ويستفاد من خطة المشرع عند اصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، أنه حينما استحدث توسعا كبيرا فى تعريف الموظف العام وفى مدلول المال العام – وهو ما اقترح تعديله وفق ما سبق – استحسن أن يستحدث مقابل ذلك نظاما لتخفيف العقوبة والتجنيح لإحداث توازن إزاء هذا التوسع الشديد ، وقد كان المشرع فى غنى عن ذلك لو أنه التزم بحجم المشكلة الحقيقى ، ولم يشذ فى مد صفة الموظف العام الحكمى على العاملين فى القطاع الخاص ، الذى يخضع ماله لمجرد الاشراف أو الادارة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، وفى مد هذه الصفة على العاملين فى النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية ، ولو أنه لم يشذ كذلك فى اسباغ صفة المال العام على أموال الاشخاص المعنوية الخاصة من نقابات أو اتحادات أو جمعيات تعاونية ، وكذلك من جهات أخرى تابعة للقطاع الخاص لمجرد أن إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ المذكورة تشرف عليها أو تديرها .

ولما كانت العودة الى الوضع الطبيعى فى مدلول المال العام وفى تعريف الموظف العام تمثل تلافيا لهذا الشذوذ ، فانه يقترح إزاء ذلك ضرورة الغاء المادتين المستحدثتين أنفتى الذكر الخاصتين بتخفيف العقوبة وبالتجنيح لزوال دواعيهما ، ولاشك أن فى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وفى سلطة النيابة العامة فى إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية ، وكذلك للاكتفاء بالجزاء الادارى ، ما يغنى عن هاتين المادتين وهما : ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات والمادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، خاصة وأن المادتين المذكورتين ليس لهما نظير فى سائر الجرائم عدا جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

مع التوضيح بأن التعديلات التشريعية المقترحة هى تعديلات مرحلية ، يقتضيها الوضع القائم بخصوص هيئات القطاع العام وشركاته ، والشركات القابضة ، والشركات التابعة لها المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام ، ولايحول ذلك دون استحداث تعديل تشريعى آخر مستقبلا يتلاءم مع اقتصاد السوق ، وهو رهين بعودة الاوضاع الاقتصادية الى مسارها العادى عند تقليص دور الدولة فى التدخل فى النشاط الاقتصادى .

رابعا : بعض الاقتراحات الأخرى بالنسبة لجرائم الاختلاس :

تخصيص دوائر لنظر قضايا الاختلاس :

نظرا لزيادة تعداد جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، ورغبة فى إنجاز القضايا المتراكمة الخاصة بهذه الجرائم ، فانه يقترح ضرورة تخصيص دائرة أو دوائر ، بحسب الحال فى كل محكمة من محاكم الاستئناف الثمانى ، لنظر القضايا المذكورة دون سواها ، الى أن يعود الوضع الى التعداد الطبيعى ، لما فى سرعة الفصل من أثر فى الردع والقضاء على المشكلة ، أو تخفيفها بقدر الإمكان .

التنشئة الاجتماعية وغرس القيم الدينية فى المحافظة على المال العام :

لاشك أن العناية بغرس قيم معينة ، من خلال عملية التنشئة ، يؤتى ثماره على المدى البعيد ، فغرس القيم الدينية فى تنشئة مجتمع معين يؤتى ثمره على مر السنين . والقيم المنشود غرسها فى معترك التصدى لظاهرة اختلاس المال العام هى : غرس قيمة المحافظة على هذا المال ، وأن يستشعر كل مواطن أن هذا المال هو ماله الخاص ، بحيث لا يتوانى فى الحفاظ عليه والذود عنه ، لا أن يقف منه موقف عدم الاكتراث أو يعمل التخريب فيه .

ويضطلع بعملية التنشئة المنزل والمدرسة ودور العبادة والنادى وكافة الهيئات التى تشارك فى تنشئة النشء وتربيته ، وغرس ورعاية القيم الصالحة التى ينصلح بها حال المجتمع وتنمو بها حضارته وتزدهر . وكثيرا ما نلاحظ أن عدم الحفاظ على المال العام - بل وإتلافه - يقع تحت سمع وبصر المواطنين ، ولا يبادر أحد بمنعه أو التصدى له بحجة ظاهرها أن المال ليس ماله حتى يتصدى له . وتعديل هذا المسلك من سلوك الجمهور ، واحلال الاحساس بالملكية الخاصة لهذا المال العام هو الأمر المنشود ، والذى ينبغى أن تسعى مؤسسات التنشئة الى غرسه وتنميته ورعايته ، وتلك أولى الخطوات فى درب التصدى لظاهرة جرائم المال العام .

الاحصاء القضائى واحصاء الأمن العام :

كان آخر ما صدر عن الاحصاء القضائى فى سنة ١٩٨٤ ، والباقى مسودات لم تر النور بعد ، وتأخره على هذا النحو أمر بالغ الضرر والخطورة ، فليس ثمة مجال لتخطيط أو تبين لحجم الجريمة ازاء هذا القصور ، بل إن فى اقتصار بياناته على أمرى عدد التبليغات وعدد ما حكم فيه ، ما يشكل تجهيلا أخطر وأفدح ، فلا يعلم مصير هذه التبليغات وأوجه التصرف فيها ما أحيل منها إلى المحاكمة وما حفظ ، ونوع ذلك الحفظ ان كان قطعيا أو مؤقتا ، وما انتهى منه خلال العام ، وما امتد التحقيق فيه إلى العام التالى ، وحجم المال المختلس ، وما استرد منه ، وما تقرر فيه الجزاء الادارى أو المحاكمة التاديبية والعقوبات الموقعة ، ليبين منها مدى الاتجاه الى التشديد أو التخفيف .

كل هذه البيانات جدير بالاحصاء القضائى أن يعنى بها ويفرد لها الرسوم البيانية ، أما وقوفه على ما هو عليه فانه غرم كبير من الميسور تداركه بجهد ضئيل .

وأما عن احصاءات الأمن العام ، فهى وان تنوعت بياناتها وتتابع صدورها ، الا أنها أوردت عددا متقاربا للجنايات على مدى الأعوام التى سجلتها ، رغم ما يستشعره الكافة من تزايد فى تلك الجرائم ، هذا التزايد الذى يكشفه الاحصاء القضائى بما أورده من عدد عن التبليغات . فضلا عما ورد فى احصاءات الأمن العام من أوجه التصرف فى عدد الجنايات كاملا فى ذات العام ، فى حين أن تحقيقها فى ذاته غالبا ما يتجاوز عام وقوعها ، وقد يمتد الى سنوات . الأمر الذى ينبغى معه تحرى الدقة فى جمع هذه البيانات ، وبيان مصادر الحصول عليها ، وبحث أوجه التباين بينها وبين بيانات الاحصاء القضائى ،

وتعليل هذا التباين كلما وجد ، حتى تكون جديرة بالثقة والأخذ فى الاعتبار .

تحرى دقة اختيار الموظفين القائمين على المال العام :

فإحكام الرقابة والاشراف على تسيير المال العام أمر بالغ الخطورة ، كلما أحكم كان بمثابة الوقاية من وقوع جرائم الاعتداء عليه . وينبغى الاشارة هنا الى استكمال عدة أمور فى هذا المجال يكشف الاستقراء نتيجة الممارسة عن وجوب العناية بتاكيدها أو العمل على إنشائها .

فيجب تحرى الدقة وحسن اختيار الموظفين العاملين فى المال العام ومن لهم السلطة والهيمنة عليه ، وفى هذا المجال لايكفى توافر الأهلية بتحقيق المؤهل المطلوب ، بل لابد إلى جواره من توافر الصلاحية بالتحرى عن أمانة الموظف ومدى ملاءته واكتفائه ماديا ، وسلامته من الاضطرابات المالية ، وأن يكون التحرى دقيقا يعهد به الى جهة لها كفايتها ، وأن يتابع هذا التحرى ، حتى إذا ما بدا الاضطراب على الأحوال المالية للموظف ؛ جرى إبعاده عن التعامل فى المال العام فى الوقت المناسب .

جرد العهد والمخازن دوريا :

العناية بأمر جرد العهد والمخازن فى آجال متقاربة ، وأن يتسم هذا الجرد بالجدية ، ويجرى دوريا علاوة على اجراء جرد مفاجىء ، مهما كانت الأعباء أو التكاليف لذلك الجرد بنوعيه الدورى والمفاجىء .

انشاء ادارة بالجهاز المركزى للمحاسبات لفحص قضايا الاختلاس للتعرف على أساليب ارتكاب الجريمة :

انشاء أو تخصيص هيئة رقابية لها صفة الاستقلال ، وتتبع الجهاز المركزى للمحاسبات ، تكون مهمتها دراسة القضايا والأحكام وقرارات الحفظ الصادرة فى جنايات الاختلاس للتعرف على أساليب ارتكاب الجريمة ، والمثالب فى العمل التى استغلت فى ارتكاب الفعل ، واصدار التعليمات والتوجيهات الى جهات العمل ، لتلافى تلك المثالب وعدم وقوع ذلك مستقبلا .

تعاون الأجهزة الرقابية لصالح كشف الاختلاس :

أن يسود التكامل والتعاون بين الأجهزة الرقابية القائمة ، بحيث تتعاون جميعها وتتبادل معلوماتها ، لا أن تستأثر كل منها بالمعلومات فى سبيل إظهار جهدها .

مراقبة تفتيش النيابات لإنجاز التحقيق فى الاختلاس :

رغم ما عنيت به التعليمات الصادرة من النائب العام ، فالملاحظ أن تحقيق قضايا اختلاس المال العام يستغرق آمادا طويلة ، مرجعها مايجرى عليه تحقيقها من تشكيل لجان لفحص أعمال المتهم عن فترة وقوع الاختلاس وما سبقها ، ثم وضعها لتقريرها ورفعه الى النيابة التى تقوم بدراسته ، ثم تتولى سؤال كل عضو من اعضاء اللجنة تفصيلا كشاهد ، ثم توالى الاطلاع على المستندات المثبتة للاختلاس ، وما يستغرقه ذلك من وقت فى ابراز العجز المكون للاختلاس وتقديره ، دون العناية ببيان وتحقيق الركن المادى لفعل الاختلاس . ولطول تلك الاجراءات فكثيرا مايفرج عن المتهم اثناءها ، وان انتهى الأمر إلى احالة القضية الى المحاكمة ، فكثيرا مايقدم المتهم مفرجا عنه . وفى المحاكمة ونظرا لكون المتهم مفرجا عنه ، ولضخامة ملف الدعوى ، كثيرا ما تؤجل من دور الى آخر ويستغرق نظرها اكثر من دور ، وتتغير خلال ذلك الهيئة التى بدأت فى نظر الدعوى ، وتعاد الكرة أمام دائرة جديدة ، وربما استغرق نظر الدعوى عدة سنوات .

واخيرا فإذا ماصدر الحكم بالادانة ، فالأغلب الاعم أن يطعن فيه بالنقض ، وكثيرا مايرجع سبب النقض إلى نقص فى التحقيق ينبنى عليه قصور فى التسبيب ، وذلك فى بيان الركن المادى للاختلاس اكتفاء بثبوت العجز فى عهدة الموظف . حتى فاضت مجاميع الأحكام بقاعدة تتردد على مدى سنين فى أحكام قضايا الاختلاس المنقوضة : أن ليس العجز فى عهدة الموظف دليلا على الاختلاس ، وما أكثر ما ترددت هذه القاعدة فى مجاميع الأحكام .

ء دورات تدريبية في المركز القومى للدراسات
: لاعضاء النيابة بالنسبة للاختلاس :

ضرورى إجراء دورات تدريبية لأعضاء النيابة الذين يوكل اليهم
ضايا اختلاس المال العام ، يتلقون فيها مبادىء المحاسبة
الدفاتر والقوانين واللوائح المخزنية ، بحيث يتسنى لهم القيام
بان فحص أعمال المتهم ما أمكن ذلك ، وتوجيههم الى العناية
لركن المادى فى التحقيق ، ووسيلة ارتكاب الفعل ، وليس
إثبات العجز فى العهدة ومقداره .

التوصيات

ضوء ماسبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات –
ا يأتى :

المادة ١١٩ من قانون العقوبات بحذف عبارة « الإشراف
» من نص الفقرة الأولى من المادة بحيث يقتصر مدلول
عامة على معيار الملكية فحسب ، دون الإشراف على المال أو
ع إلغاء البند (جـ) من المادة وهو الخاص بالاتحاد الاشتراكى
ت التابعة له . والغاء البند (د) من المادة وهو الخاص بالنقابات
ى . وإلغاء البند (و) من المادة الخاص بالجمعيات التعاونية .

المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتى «
وظف العام فى حكم هذا الباب الأشخاص المشار اليها فى
' من هذا القانون » بحيث يصبح تعبير الموظف العام مماثلا
نسبة للرشوة .

المادتين ١١٨ مكررا من قانون العقوبات و ١٦٠ مكررا من
راءات الجنائية .

المادة الأولى تجيز للمحكمة فى جرائم الاختلاس والاستيلاء
كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز
جنيه ان تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة
أى بعقوبة الجنحة) وببعض التدابير الأخرى الخاصة فضلا
رة والرد ، إن كان لهما محل ، وبغرامة معينة . أما المادة
الثانية أى المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، فقد أجازت التجنيح فى الحالات المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) . ويوصى بإلغاء هاتين المادتين بعد العودة إلى الوضع الطبيعى فى مدلول المال العام ، وفى تعريف الموظف العام ، حسبما ورد فى التوصيتين الأولى والثانية ، وبعد ان زالت دواعى وجودهما ، اذ لاشك أن فى تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون العقوبات وفى سلطة الاكتفاء بالجزاء الادارى مايغنى عن هاتين المادتين .

* تخصيص دوائر معينة لنظر قضايا اختلاس المال العام والاستيلاء عليه والغدر ، لما فى سرعة الفصل فى هذه القضايا من أثر فى الردع والقضاء على المشكلة بقدر الإمكان ، وكذا إنشاء نيابة للأموال العامة فى كل نيابة كلية .

* التنشئة الاجتماعية وغرس القيم الدينية فى المحافظة على المال العام – فى المنزل والمدرسة ودور العبادة والنوادى وكافة الهيئات التى تشارك فى التنشئة .

* العناية بالاحصاءات القضائية وإحصاءات الأمن العام .

* وجوب تحرى الدقة وحسن اختيار الموظفين القائمين على المال العام ، بتحرى أمانتهم وسلامتهم من الاضطرابات المالية ، ومتابعة التحرى عنهم أثناء عملهم .

* العناية بجرد العهد والمخازن دوريا فى آجال متقاربة .

* انشاء ادارة بالجهاز المركزى للمحاسبات لفحص القضايا والأحكام وقرارات الحفظ فى قضايا الاختلاس ، وذلك للعمل على تلافى ما تلاحظه الأحكام وقرارات النيابة العامة من أوجه القصور .

* تعاون الأجهزة الرقابية لصالح كشف الاختلاس والاستيلاء على المال العام .

* مراقبة تفتيش النيابات لإنجاز التحقيقات التى تجريها النيابة العامة فى شأن قضايا الاختلاس .

* اجراء دورات تدريبية فى المركز القومى للدراسات القضائية لأعضاء النيابة العامة ، بالنسبة لقضايا الاختلاس والاستيلاء على المال العام وأسلوب التحقيق فيها .

الخدمات الصحية

نحو سياسة لمكافحة الحوادث

تؤثر الحوادث تأثيرا سلبيا على مسيرة التنمية الشاملة من خلال الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها .

فمن حيث الآثار الاقتصادية : تتسبب الحوادث فى خسائر مباشرة وأخرى غير مباشرة ، فالخسائر المباشرة تتمثل فى فقد الممتلكات الخاصة والعامة ، كالسلع والأجهزة المستعملة فى إنقاذ الحياة ، والعلاج وتكاليف التأمين المخصصة لمنع الحوادث ، أما غير المباشرة فتتمثل فى اقتصاديات الفاقد من البضائع والخدمات التى تعطل انتاجها ، بسبب الوفيات أو العجز أو الدمار الناتج عن الحادث .

أما الآثار الاجتماعية والنفسية : فهى العوامل التى تتسبب فى حدوث القلق النفسى والاضطراب الاجتماعى ، إذ تؤثر اجتماعيا ونفسيا على ضحايا الحوادث أو الكوارث الباقين على قيد الحياة ، مما ينتج عنه نقص فى قدرتهم الانتاجية .

وقد اهتمت الدول المتقدمة – بعد الحرب العالمية الثانية – بهذه المشكلة ، واتخذت اجراءات كثيرة لمنع الحوادث والاصابات ، مما أدى الى هبوط نسبة الوفيات ، بحيث تراوحت ما بين ١٠ – ٢٠ فردا لكل مائة ألف مواطن ، بعد أن كانت تتراوح مابين ٣٠ – ١٠٠ فرد لكل مائة ألف مواطن فى بعض هذه البلاد .

أما الدول النامية والمنطقة العربية ، فقد اتخذت العديد من الاجراءات للحد من مخاطر الحوادث ، تمثلت فيما يلى :

- إصدار التشريعات التى تحد من وقوع الحوادث مثل : قوانين العمل ، والأمن الاجتماعى ، وتعليمات الأمان ، وقوانين التأمين الصحى .
- اتخاذ بعض الاجراءات التنفيذية والادارية الضرورية لسلامة المواطن .
- إعداد بعض البرامج الاعلامية لتوعية المواطنين .
- تجميع المعلومات الخاصة بالحوادث والكوارث ، وإجراء الدراسات والبحوث التى من شأنها أن تحد من الحوادث أو تمنع وقوعها .
- تطوير أساليب التعليم والتدريب لزيادة نطاق الأمان فى العمل .

ورغم أن هناك هيئات عديدة معنية بأمور الحوادث – كالنيابة والشرطة ، والمرور ، والنقل ، والخدمات الصحية ، والتأمين – لديها امكانات الحد من وقوع الحوادث أو تقليلها ، الا أن هذه الهيئات لازال ينقصها التنسيق والتعاون فيما بينها ، الأمر الذى أدى الى ازدواجية الاختصاص ، واهدار الكثير من الامكانات المتاحة ، مما يستلزم مضاعفة الاهتمام بسبل مواجهة الحوادث والكوارث ، بهدف تعزيز القدرة على هذه المواجهة .

أسباب تاخر الاهتمام بالحوادث فى العالم النامى :

من أهم هذه الاسباب :

- أن الحوادث ينظر اليها على أنها من الأمور الحتمية التى لا مفر من حدوثها ، كنتيجة طبيعية للتطور السريع فى المجتمع .

– أن مسئولية التحقيق فى الحوادث تقع على عاتق رجال الشرطة ، وهم مثقلون بكثير من الأعباء المتعلقة بالأمن السياسى والاجتماعى ، اضافة إلى تصورهم غير الصحيح عن مفهوم الحوادث ، واعتبارها قضية تنتهى عند تحديد الاتهام والإحالة الى القضاء .

– عدم النظر الى الحوادث من الناحية الطبية من منظور واقعى ، واعتبارها قضية بعيدة عن البحث الاكاديمى .

– عدم نظر المختصين الى قضية منع الحوادث من منظور اقتصادى ، وحساب العائد الناتج عن الانفاق على منع الحوادث من خسائر فى الارواح والمعدات ، وما تتكلفه إزالة الآثار الناجمة عنها .

– عدم مسايرة المواطنين لروح العصر ، ذلك أن التطور السريع للمجتمع أدى الى وجود ظاهرتين متناقضتين تتعايشان معا ، الأولى : تتمثل فى استخدام شريحة من المواطنين لمعدات العصر الحديثة دون معرفة حقيقية أو دراية كافية عن الاستخدام الصحيح لهذه الأجهزة ، الأمر الذى يعرض الأرواح والصحة العامة والممتلكات والبيئة للخطر . بينما الصورة الثانية : تتمثل فى اسراف وسوء استخدام شريحة من المجتمع للأجهزة الحديثة ، وما يصاحب ذلك من تهور واستهتار وسلوك غير سوى بالنسبة للغير .

أنواع الحوادث

أولا : حوادث الطرق :

تشير بعض الاحصائيات الى الزيادة المطردة فى حوادث المرور ، وما ينتج عنها من زيادة عدد القتلى والمصابين ، كما توضح بعض المؤشرات ، من أهمها :

– أن حوادث الطرق خارج المدن تمثل حوالى ٣٣ ٪ من مجموع الحوادث ، بينما تمثل الحوادث داخل المدن حوالى ٦٧ ٪ .

– أن ٥٤ ٪ من الحوادث التى تقع فى طقس ممطر على الطرق تكون خارج المدن .

– أن ٧٧ ٪ من الحوادث التى تقع أثناء الضباب تحدث خارج المدن .

– أن ٦٦ ٪ من مجموع الحوادث التي تحدث فى جو صحو تحدث على الطرق داخل المدن .

– أن حوادث التصادم من الخلف وحوادث المشاة تمثل أكثر الأنواع شيوعا « ٣٥ ٪ ، ٢٥ ٪ خارج المدن ، ٧٨ ٪ ، ٥٤ ٪ داخل المدن » .

– أن ٤٩٪ من مجموع الضحايا هم من سن ٤– ٢١ سنة .

– أن إجمالى الخسائر بلغ ٦٠ مليون جنيه ، منها ٧٢٪ للاصابات والوفيات ، ٢٨ ٪ خسائر مركبات وممتلكات عامة ، وناتج تأخير وتوقف حركة المرور .

أسباب حوادث الطرق :

– الزيادة المطردة فى أعداد السيارات ، واختلاف أنواعها ، وعدم الالتزام الجدى بالفحص الفنى للسيارة ، حيث يرخص لسيارات متهالكة انقضى عمرها الزمنى ، وأخرى ذات سرعات عالية – غير مسموح بها – قد تصل الى ٢٠٠ كم / ساعة . بالاضافة إلى استخدام قطع غيار غير مطابقة للمواصفات ، قد تؤدى إلى أعطال مفاجئة تنشأ عنها الحوادث .

– اختلاف نوعية العابرين للطريق من بشر وحيوان وسيارات ، وما يترتب على ذلك من تضارب فى ردود أفعالهم ، الأمر الذى يربك السائقين ويؤدى إلى الحوادث .

– تحول كثير من القرى والمناطق غير المأهولة – نتيجة للضغط السكانى – إلى مدن عشوائية غير مخططة ، مما أدى إلى وجود طرق غير ممهدة أو مجهزة ، تربط بين هذه القرى والمدن ، بالاضافة إلى زيادة الضغط على الطرق السريعة .

– غياب الوعى بالمخاطر التى تتأتى من العشوائية ، سواء فى القيادة أو تحميل السيارات ، وعدم تفهم أهمية هندسة الطريق ، وجغرافية تخطيط المرور ، وقيمة الالتزام بالقواعد العلمية ، مما نتج عنه

عدم الالتزام بالقوانين وقواعد المرور .

- عدم تحديد التكنولوجيات المناسبة لأسلوب الحياة فى الريف والحضر ، إضافة إلى عدم تطويع التكنولوجيات الحديثة المستعملة فى الطريق أو المنزل أو الحقل أو الصناعة ، لكي تواكب تحول المجتمع ، وكذلك عدم الالتزام بتعليمات الأمن الصناعى اللازمة للحفاظ على المواطنين والممتلكات .

- عدم الاستفادة من الاحصائيات الجادة فى تحديد مسببات الحوادث للعمل على تلافيها .

- عدم الأخذ بمعطيات البحث العلمى ، خاصة البحوث الاستقصائية والحقلية ، للاستفادة منها فى رسم خطط التطوير والتحديث ، وكذلك عدم الاستفادة بالدراسات والأبحاث الخارجية التى من شأنها الحفاظ على المواطنين وممتلكاتهم .

- افتقار المؤسسات المسئولة ، عن سلامة وأمن المواطن ، إلى التنسيق والتعاون فيما بينها للعمل كفريق متكامل ، للوصول إلى حلول من شأنها الحد من الحوادث .

ثانيا : حوادث العمل :

الزراعة :

يمكن رصد عدة ملاحظات هامة فى حوادث الزراعة منها :

- هناك تطور كبير فى أساليب الزراعة ، حيث أدخلت أساليب تكنولوجية متطورة ومستحدثة ، ونشأت صناعات صغيرة تعتمد على أنواع مختلفة من الطاقة « غازات ، بترول ، كهرباء » وقد صاحب ذلك تعد غير معقول على شبكات الضغط العالى وكهرباء الريف بأسلوب عشوائى وغير علمى ، مما تسبب فى الكثير من الحوادث .

- تكدس بقايا ونفايات الزراعة (حطب القطن وقش الأرز) فوق أسطح المنازل الريفية ، وكثير منها يقع مباشرة تحت أسلاك الضغط العالى ، مما يؤدى إلى حرائق ودمار ، خاصة فى موسم رياح الخماسين .

- الالتجاء لاستعمال الكيماويات المخصبة ومبيدات الآفات الزراعية ، دون إلمام بنوعية هذه الكيماويات أو التدريب على طرق استخدامها .

- عدم التقيد بضوابط الأمن عند استعمال الوسائل الميكانيكية لنقل الحاصلات ، أو العمالة الزراعية أو تحضير الأرض للزراعة .

الصناعة :

ازدادت حوادث الصناعة منذ بداية الثورة الصناعية واختراع المركبات البخارية ، وظهور ثورة الكهرباء والطاقة والذرة . وقد تسببت حوادث الصناعة - فى دول الغرب - فى خسائر بشرية كبيرة قدرت بأكثر من ضحايا الحرب العالمية الثانية .

أما فى مصر فقد بلغت خسائر حوادث الصناعة - وفقا لتقديرات ادارة الأمن الصناعى عام ١٩٨٣ - حوالى ٢٩٦ مليون جنيه ، منها ٤٦,٣٠٥,٧٣٢ جنيها خسائر مباشرة أنفقت فى علاج المصابين وتعويضهم ، و٢٤٦,٥٢٨,٦٦٠ جنيها خسائر غير مباشرة نتيجة الفاقد فى الوقت والانتاج . هذا عدا الاصابات والأمراض المهنية التى يعتبرها القانون إصابة عمل . وتقدر الخسائر حاليا بأكثر من مليار جنيه سنويا .

وهناك عدة حقائق عن حوادث الصناعة منها :

- أن إصابات وحوادث العمل وفقا للتقديرات العلمية والدولية تقع بسببين رئيسيين : **الأول** : تصرفات بشرية غير مأمونة ، وهذه تمثل حوالى ٧٠ ٪ من الحوادث .

والثانى : ظروف عمل غير مأمونة ، وهذه مسئولة عن حوالى ٣٠ ٪ من الحوادث .

- ان ارتفاع نسبة الوفيات فى حوادث الصناعة يجعل من الوقاية السلاح الفعال الذى يمكن أن نجابه به كارثة ازدياد الحوادث .

ثالثا : الحوادث المنزلية وحوادث الترويح :

١) الحوادث المنزلية :

ولهذه الحوادث أسباب عديدة منها :

– استخدام أجهزة ومعدات أو مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية ، مثل أنابيب البوتاجاز غير المحكمة ، أو الكيماويات الخطرة ، وكذلك وصول المواد القابلة للاشتعال إلى متناول أيدى الأطفال .

– الاكثار من استعمال المواد السامة مثل الصابون السائل ، والصودا الكاوية ، والمنظفات الرخيصة ، ومايسببه استخدام مثل هذه المواد من مخاطر قاتلة كحروق الجلد والمرىء .

– الانشاءات العشوائية فى الأحياء الفقيرة فى المدن والقرى دون رقابة هندسية ، ودون مراعاة قواعد السلامة والأمن فى هذه المبانى ، كاستخدام مواد بناء غير صالحة ، أو وصلات كهربائية غير آمنة ، أو وصلات غاز أو سلالم مهتزة .

٢) حوادث الترويح :

تختلف حوادث الترويح باختلاف نوع الرياضة الممارسة ، فازدحام ملاعب كرة القدم مثلا قد يسبب انهيار المدرجات المزدحمة ، وعدم وجود أجهزة متخصصة لرعاية مصابى الضغط العالى فى الاعماق قد يسبب حوادث الغرق فى سياحة الغطس ، وضلال الطريق فى سياحة الصحراء قد يسبب الموت عطشا ، وتتكلف الدولة الكثير من النفقات للبحث عن المفقودين .

رابعا : حوادث الطفولة :

تتنوع حوادث الاطفال بتنوع المؤثر الذى يتعرض له الطفل ، ولها مسببات عديدة كالوقوع أو بلع أجسام غريبة ، والتعرض للسيارات والدراجات ، أو الغرق ، أو الاصابات الناجمة عن اللعب بالأسلحة والصواريخ النارية ، أو التسمم بالأدوية والكيماويات . هذا وتعتبر الحروق اكثر الانواع شيوعا ، وتنشأ من ترك الأجهزة المنزلية والمواد القابلة للاشتعال فى متناول يد الاطفال .

وقد تبين من تحليل حوادث الاطفال وتحديد مسبباتها – المؤشرات التالية :

– أن الاختناق ، وبلع الأجسام الغريبة ، والمأكولات الفاسدة ، والاصابة فى السيارة ، تصيب الاطفال منذ الولادة وحتى عمر سنة . أما حوادث السيارات ، والغرق ، والحروق ، واللعب بالاسلحة ، والتسمم بالغذاء والكيماويات ؛ فتصيب الاطفال من عمر سنة وحتى ٤ سنوات .

– أن حوادث السيارات ، والحروق ، واللعب بالأسلحة – تصيب الاطفال من سن ٥ إلى ١٤ سنة .

– أن حوادث السيارات – والحروق – والغرق – واللعب بالأسلحة تصيب الأطفال من سن ١٤ إلى ٢٠ سنة .

وتقع مسئولية الحوادث للطفل فى عامه الأول على الأسرة والاطباء ، ثم تكون بعد ذلك مسئولية المجتمع ومؤسساته .

وتنحصر أسباب وفاة الاطفال فيما يلى :

– الالتهابات المعوية والرئوية والأمراض المعدية – السرطانات – التشوهات الخلقية – الحوادث .

وقد انخفضت حالات الوفاة بالنسبة لكل هذه الأسباب تقريبا فيما عدا الحوادث ، حيث لا زالت هى السبب الاول لوفاة الأطفال حتى سن ١٥ سنة ، وعلى الأخص حوادث الطرق ، وتقدر نسبة استقبال الاطفال المصابين فى الحوادث بالمستشفيات بحوالى ٣٠ ٪ من مجموع حالات الدخول ، وتزداد هذه النسبة كلما زادت شريحة صغار السن فى المجتمع كما فى مصر ، حيث تمثل هذه الشريحة وحتى سن العشرين ما بين ٣٥ – ٤٠ ٪ من المجتمع .

وينفرد سن الطفولة بخصائص عدة ، منها :

٠ أن الطفل بفطرته لديه ملكة لاستكشاف المجهول الذى قد يكون خطرا عليه ، ونظرا لخبرته المحدودة فانه قد يكون عرضة للخطر اكثر من الشخص البالغ ، الذى عادة ما يكون على دراية بمكامن الخطر .

وقد تبين من تحليل حوادث الاطفال أن هناك بعض فئات منهم أكثر عرضة للحوادث من غيرهم ، حيث يتضح :

- أن الذكور أكثر عرضة للحوادث من الإناث .
- أن أطفال الشرائح الدنيا من المجتمع أكثر عرضة للحوادث من أطفال القادرين ، بالنظر إلى زيادة نسل هذه الشريحة من المجتمع ، وتقارب سن الأبناء بها ، وازدحام المكان الذى يسكنونه ، وزيادة المسئولية الواقعة على الأم .
- أن المجتمع المحيط له تأثيره الخاص على حوادث الأطفال ، حيث تختلف حوادث الأطفال فى الريف عنها فى الحضر .

خامسا : الكوارث :

تتنوع الكوارث بتنوع مسبباتها ، فمنها كوارث طبيعية تتسبب فيها الزلازل والبراكين أو العواصف أو الامطار ، إلى غير ذلك من قوى الطبيعة ، ومنها كوارث بيئية أو فنية تحدث كنتيجة طبيعية للتطور التكنولوجى أو الخطأ فى استعمال أجهزة العصر المتقدمة ، بل قد يتسبب الانسان فى احيان كثيرة ، بسوء استخدام ما لديه من أجهزة أو كيماويات ، فى وقوع الكوارث .

والكوارث غالبا ما ينتج عنها خسائر فى الأرواح والممتلكات بدرجات متفاوتة . وقد تفوق قدرة الكارثة قدرة العاملين بمنطقتها على المجابهة ، الأمر الذى يتطلب ضرورة التعاون بين كافة الأجهزة ، سواء على الصعيد القومى عن طريق الفرق المتخصصة المجهزة بالمعدات الحديثة ، أو على المستوى الشعبى عن طريق فرق المتطوعين ، أو على المستوى المحلى من المسئولين عن ادارة المرافق بمنطقة الكارثة .

وقد خصصت الأمم المتحدة العقد الحالى (١٩٩٠ – ٢٠٠٠) لمجابهة وادارة الكوارث ، كما اهتمت الدول المتقدمة بمكافحة الكوارث والعمل على مجابهتها فور وقوعها ، حيث قامت بإعداد خطة طوارىء لكل موقع ذى أهمية خاصة ، أو منشاة ذات أخطار صناعية ، أو مرفق من المرافق القومية الخطرة ، كيماوية كانت أو ذرية أو غازية أو كهربائية .

كما اهتمت الجامعات بمكافحة الكوارث حيث قامت باعداد وتدريس برامج منتظمة لحماية المنشآت الصناعية والمرافق الهامة ، وإعداد دورات تدريبية لكافة طلاب التكنولوجيا الصناعية ، بغرض تخريج كوادر فنية متخصصة تعمل على دراسة احتمالات وقوع الكوارث ، وكيفية مجابهتها ، والقدرة على تامين المرافق والمصانع .

الكوارث الطبيعية :

وتأتى نتيجة ثورة قوى الطبيعة من زلازل ، وبراكين ، وسيول ، وأمطار ، وعواصف ، مما يؤدى إلى تصدع فى الأرض أو حدوث حرائق أو حوادث غرق ، تؤثر فى عدد كبير من الناس ، وقد تنشأ كحادث من فعل الانسان ثم تعمل قوى الطبيعة على اتساعها وانتشارها ، كما فى حوادث الحرائق فى القرى .

وقد ثبت من دراسة وتحليل مسببات الكوارث فى مصر – التى حدثت خلال الفترات الماضية (حريق التلفزيون ، حريق الشيراتون ، حادث عمارة المعادى ، حادث النوبارية ، حادث حرائق مخازن السكة الحديد وغيرها) مايلى :

– عدم وجود خطة متكاملة للطوارئ أو ادارة الكارثة ، الامر الذى يؤدى إلى تاخر التدخل لفترات طويلة ، مما يزيد من استفحال الخطر وعدم القدرة على تلافيه .

– عدم وجود جهاز مقيم من المتطوعين والمتخصصين ، وعدم إجراء أى تدريبات لهم على كيفية مجابهة الكوارث .

– عدم وجود خطة إخلاء للمواطنين من مكان الحادث والتحكم فى ردود أفعالهم ، ورفع روحهم المعنوية للالتزام بالتعليمات واجبه التنفيذ للانقاذ .

– عدم توفير مصادر المياه وتامين وصولها إلى الارتفاعات اللازمة للسيطرة على الحرائق ، كما حدث فى عمارة المعادى ، وقد ينشأ ذلك نتيجة عدم الالتزام بتراخيص المبانى ، مما يؤدى إلى الارتفاع بها

لمسافات عالية يتعذر الوصول اليها .

– عدم اليقظة فى متابعة صيانة الوسائل والاجراءات الوقائية واكتشاف مصادر الأخطار وتلافى وقوعها قبل حدوث الكارثة ، كما حدث فى النوبارية .

– عدم اتباع تعاليم واشتراطات التخزين كإجراء وقائى ، كما حدث فى حريق مخازن السكة الحديد .

الكوارث البيئية والكيماوية :

وتأتى من الحوادث الناتجة عن المخلفات والكيماويات الصناعية والزراعية . وتعرف منظمة الصحة العالمية الكارثة البيئية بأنها : حالات التسمم الحاد أو تحت الحاد أو المزمن ، التى تنتج عن تدهور البيئة نتيجة تلوثها بالمواد الكيماوية السامة ، والتى تؤثر فى عدد كبير من الناس .

ولقد ساهمت الكيماويات المستحدثة فى رخاء الانسان ورفاهيته ، ولكنها فى المقابل تسببت فى تلوث البيئة . ويختلف تأثير المواد الكيماوية باختلاف نوعية المادة ودرجة سميتها ، والكميات التى تتسرب منها إلى البيئة وتتراكم فيها ، والتغيرات التى تحدث تبعا لعملية التعاظم البيولوجى .

وقد قدرت منظمة البيئة أن المبيدات تقتل كل عام حوالى ١٤,٠٠٠ نسمة ، وأن السموم تقتل حوالى ٧٥٠,٠٠٠ نسمة على مستوى العالم .

وقد ازداد استهلاك الفرد من الكيماويات المصنعة فى بعض الدول كالولايات المتحدة وانجلترا وفرنسا ، حيث تراوح فى عام ١٩٦٣ ما بين ١٤ – ١٦٠ دولاراً الفرد ، ووصل عام ١٩٧٥ إلى ما بين ٢٤٧ – ٤٢٤ دولاراً للفرد . كما قدرت أنواع الكيماويات التى استعملها الانسان سنة ١٩٨٠ بحوالى ٦٠,٠٠٠ ، مادة ، تزداد كل سنة بحوالى ١٠٠٠ مادة .

ويمكن تصنيف الكيماويات المستعملة إلى : كيماويات زراعية وكيماويات صناعية وكيماويات منبعثة من

الكوارث البيئية :

الكيماويات الزراعية :

أ – المخصبات : وأهمها مخصبات الفوسفات والأزوت ، ومفعولها المباشر بسيط ، ولكن لوحظ أن الأزوت المخصب يتفاعل عند تسربه الى المياه الجوفية ، وقد يسبب زرقة فى الاطفال . وقد استهلكت مصر حوالى ١٤٥٠ طن من مخصبات الفوسفات عام ١٩٩٠ ، ارتفعت إلى ١٤٩٥ طن عام ١٩٩١ ، أما مخصبات الأزوت فقد استهلك منها حوالى ٥٠٥٥ طن عام ١٩٩٠ ، زيدت إلى ٥٣٠٠ طن عام ١٩٩١ .

ب – المبيدات : وقد استهلكت مصر منها حوالى ٦٢٠٠٠ طن عام ١٩٩٠ ، ارتفعت إلى ٦٦٠٠٠ طن عام ١٩٩١ ، وهى تحدث – على خلاف المخصبات – تسمما حادا يمكن ملاحظته من مراجعة تحويل المصابين الى المستشفيات ، آخذين فى الاعتبار أن الحالات المقيدة بالمستشفيات أقل كثيرا من الواقع ، حيث لا توجد احصاءات دقيقة ومفصلة بالادارة العامة للصحة الصناعية أو الرعاية العاجلة بوزارة الصحة ، وانما أمكن العثور على بعض الاحصاءات المتفرقة التى يتضح من بعضها أن عدد المصابين بسبب المبيدات عام ١٩٦٦ بمحافظة الاسكندرية بلغ (١٠٩١) فردا ، وعام ١٩٨٣ (١٣٥٣) فردا .

كما بلغ عدد الوفيات بسبب المبيدات بمحافظة المنوفية عام ١٩٦٦ نحو (٤٤) فردا ، وعام ١٩٧٦ (٢٤) فردا ، وعام ١٩٨٣ (١٦) فردا .

وقد قدر عدد الاصابات السنوية عالميا بسبب حالات التسمم بالمبيدات بحوالى ٥٠٠,٠٠٠ حالة تسمم حاد ، نتج عنها حوالى ٩٠٠٠ حالة وفاة فى الدول النامية ، فى حين أنه فى الدول الصناعية المتقدمة لا يحدث سوى ١ ٪ فقط من الوفيات ، رغم أن هذه الدول تستهلك حوالى ٨٠ ٪ من اجمالى المبيدات المستهلكة على مستوى العالم .

ولعل السبب الاول فى ذلك يرجع إلى أن المبيدات التى يحظر استعمالها فى البلاد المتقدمة يسمح بتصديرها واستخدامها فى البلاد

النامية . أما السبب الثانى فيعود إلى سوء استعمال وسائل الرش ، أو رش المبيد بأسلوب بدائى ، مما ينتج عنه التسمم المباشر للانسان .

الكيماويات المستعملة فى الصناعة :

وهى المواد المتخلفة عن الصناعة أو الأغراض الأخرى ، كما حدث عند احتراق مخزن قنابل الدخان بالاسكندرية عام ١٩٨٧ ، والذى اصيب فيه حوالى ٤ آلاف شخص وتوفى ٨ افراد ، وتسرب غاز الكلور بسبب كسر صمام احدى الاسطوانات عام ١٩٩٠ ، حيث أصيب عشرات الاشخاص وتوفى أحدهم .

الكيماويات المنبعثة من الكوارث البيئية :

وهى على ثلاثة أنواع :

النوع الاول : انبعاث كميات من الملوثات نتيجة أنشطة صناعية أو منزلية تكون مقبولة تحت الظروف العادية ، ولكنها فى حالات سوء الاحوال الجوية تسبب كارثة بيئية (احتراق الفحم – الكبريت – الهيدروجين) .

النوع الثانى : تسرب كمية من الملوثات تصيب الانسان بطريق مباشر أو غير مباشر ، وتتسبب فى ظهور آثار تحت الحادة ، تتزايد مع الوقت مالم يحدث تدخل لوقف التلوث ، وهذه قد تسبب آثارا متاخرة أو وفيات .

النوع الثالث : وهو تسرب مفاجىء غير متوقع لكميات غير عادية من مواد سامة ، خلال فترة وجيزة من الزمن ، نتيجة حريق أو انفجار أو تفاعل كيمائى أو ذرى أو خلل ميكانيكى .

وهذه تؤدى إلى آثار حادة تتناقص كما وكيفا بمرور الوقت ، وكثيرا ما تترك آثارا مزمنة .

الرعاية الطبية العاجلة :

الرعاية الطبية العاجلة هى الخدمات الضرورية ، الواجب تقديمها للمصاب على وجه السرعة ، فى مكان الحادث أو بعد نقله الى المستشفى ، بما يسمح بانقاذ حياته .

وقد بدأ نظام الرعاية الطبية العاجلة – تحت رعاية الجمعيات الخيرية – فى الاسكندرية عام ١٩٠٢ ، ثم القاهرة عام ١٩٠٦ ، وفى عام ١٩٦٦ خضعت هذه الخدمات لوزارة الصحة ، ثم أنشىء المجلس الأعلى للاسعاف عام ١٩٧٦ ، وأجريت دراسات تفصيلية لمشروع الخدمات بالتعاون مع الولايات المتحدة الامريكية ، وفى السنة التالية ١٩٧٧ أنشىء مشروع استرشادى فى القاهرة والاسكندرية ، حيث تم ربطه بشبكة لاسلكى النجدة ، وثمانية مستشفيات ، ومئات من سيارات الاسعاف المجهزة ، وكان الأمل أن يمتد هذا المشروع الى ٥ محافظات كمرحلة ثانية ، ثم يمتد الى أربع محافظات أخرى بعد ذلك .

ويرتكز نجاح الرعاية الطبية العاجلة على عدة عناصر أساسية ، أهمها :

أ – الوقت : ان اسعاف المصاب وانقاذ حياته ، يتوقف على سرعة القيام بالاسعافات المطلوبة ، ويمكن تصنيف الوقت الى :

الوقت الحرج : وهو الوقت الضائع السابق على تقديم الرعاية الطبية العاجلة .

وقت الدخول : وهو الوقت الذى يمر من لحظة وقوع الحادث الى محاولة طلب الاتصال ، والنجاح فى ذلك .

وقت الاستجابة : وهو الوقت الواقع بين تلقى النداء ووصول الخدمة المطلوبة الى مكان الحادث والتعامل مع المصاب .

وقت الدخول فى الخدمة المتكاملة : وهو الوقت بين وصول الاسعاف الى مكان الحادث ووصول المريض الى المستشفى .

وقد أجريت دراسة علمية ودقيقة على الخدمة فى مصر على مدى عدة سنوات وفى مناطق مختلفة من المدن الكبرى ، تبين منها أن الوقت الحرج يصل الى حوالى ٢٢ دقيقة ، ووقت الدخول يصل الى حوالى ٤٣ دقيقة ، ووقت الاستجابة يصل الى حوالى ٨.٦ دقيقة ، أما وقت الدخول فى الخدمة المتكاملة فيصل الى حوالى ١٢ دقيقة . وبذلك يصل مجموع الوقت بين وقوع الحادث ووصول الرعاية الطبية الى حوالى ساعة

ونصف تقريبا ، وهى مدة طويلة اذا ماقورنت بما هو حادث فى الدول المتقدمة كانجلترا أو فرنسا ، حيث تتراوح المدة مابين ١٥ الى ٣٠ دقيقة فقط .

وكان من نتائج إبراز هذه المشكلة ، البدء فى إيجاد تصور جاد وهادف لمجابهة هذه القضية على أربعة مستويات هى :

- القدرة على التصرف الفورى فى مكان الحادث والاتصال السريع .

- توفير إمكانات وسبل الاتصال ، والوصول الى مكان الحادث والنقل السريع .

- الرعاية الكاملة أثناء النقل .

- تجهيز الاستقبال ورعاية المستشفى ووجود المختص والإمكانات .

ب - الفرد : والمقصود بالفرد هنا :

- **الطبيب :** القادر على توصيف الحالات ورعايتها ، وتقديم كافة متطلبات الرعاية العاجلة ، وتوجيه المريض لمتابعة العلاج المتخصص داخل وخارج المستشفى ، بحيث تكون لديه القدرة على اتخاذ القرار فى الزمان والمكان المناسبين . وادارة تنظيم الخدمات الطبية العاجلة التى تعتمد أساسا فى التشخيص على الفحص الاكلينيكى ، مع مراعاة الحالة الاجتماعية للمريض ، والابتعاد قدر الامكان عن الفحوص المعقدة باهظة التكاليف .

وتستغرق فترة تدريب أطباء الرعاية العاجلة فى أمريكا حوالى ثلاث سنوات بعد التخرج ، أما فى فرنسا فتستغرق حوالى (١٠٠٠) ساعة مابين دراسة وتدريب بعد التخرج ، وبعد الانتهاء من التخصص فى الأمراض الباطنة أو الجراحة .

هذا ومن الضرورى الاهتمام بتدريس الرعاية الطبية العاجلة بسنوات التعليم الأولى بكليات الطب ، على أن تكون لها مدة امتياز لاتقل عن ثلاثة شهور ، مع انشاء قسم للدراسات العليا فى طب الطوارئ تدرس فيه حالات القلب والرعاية المركزة ، والعظام والحروق ، وحالات الصدر والأعصاب ، وأمراض النساء والمسالك البولية ، والعيون والأنف والأذن ، والتخدير والأسنان . وذلك كله بغية خلق جيل مؤهل وقادر لمجابهة هذه النوع من التخصص .

كما يجب أن تنشا فى المستشفيات وظيفة تحت مسمى الرعاية الطبية العاجلة .

- **المسعفون والفئات المساعدة :** وهم يمثلون العمود الفقرى للخدمات الطبية العاجلة ، وهؤلاء يجب عمل برامج تدريبية متقدمة لهم ، للتدريب على إجراء الاسعافات الأولية الضرورية ووسائل الحفاظ على حياة المصاب .

- **المواطنون :** إذ يجب اعتبار الرعاية الطبية العاجلة - خاصة حالات انعاش القلب والتنفس والوقاية من الحوادث فى المنزل والطريق والمصنع والحقل - قضية قومية تدخل فى برامج التعليم الأساسى وبرامج أجهزة الاعلام التى يمكن عن طريقها تبسيط بعض المعلومات الطبية . مع التركيز على شرائح مختارة من المواطنين كالمدرسين والسائقين والعمال ورجال الشرطة والمطافئ والموظفين .

جـ - وظائف نظام الخدمات الطبية العاجلة :

ويشمل اكتشاف وتحديد مكان الحادث بعد وصول الاشارة وتسجيلها ، وتحديد موقع الحادث وأسرع السبل للوصول اليه ، وتحريك وسيلة الاسعاف ، وتقديم الرعاية الطبية للمصاب فى موقع الاصابة ، ونقله الى المستشفى ثم القسم المناسب لحالته . كذلك يتناول هذا النظام القدرة على تنظيم المعلومات المطلوبة ، واستخدام البحث العلمى لتطوير وتحديث هذا النظام ، والقيام بعمليات التعليم والتدريب المستمر للارتقاء بمستويات القائمين عليها .

ويشتمل هذا النظام على عدة مراحل ، تبدأ بمكان الحادث ، ثم أثناء النقل ، ثم مرحلة دخول المصاب المستشفى . وهنا تبرز قيمة العناية بأقسام الاستقبال والحوادث ، والرعاية المركزة وغرف العمليات ، وتجهيز وتوفير التخصصات الدقيقة لكل حالة ، واظهار أهمية

التسجيل والاحصاء .

تطوير نظم الخدمات الطبية العاجلة :

ويخلص ما سبق من أهمية دعم الخدمات الطبية العاجلة ، من خلال « استراتيجية » عامة ترتكز على مايأتى :

- تكامل نظم الخدمات الطبية العاجلة ، وتوزيع المسئوليات على المناطق والأقاليم المختلفة ، وتوفير الموارد والقدرات للقيام بالواجب المطلوب .

- خطة قومية شاملة لمنع الحوادث والاصابات واستكمال القدرات والنظم على مستوى جميع المحافظات .

- انشاء وحدة أو ادارة عامة لمجابهة الحوادث والكوارث وتوفير وسائل الأمان ، ويمكن أن تلحق هذه الوحدة بوزارة الصحة أو الداخلية .

- تنفيذ برامج تدريبية واسترشادية ، للتدريب على منع الحوادث والاصابات على مستوى الرعاية الطبية الأساسية .

- دعوة المنظمات الدولية للمشاركة والارشاد ، وذلك بالاشتراك فى الدورات والمؤتمرات والتعاون مع المنظمات الدولية لانشاء مركز متخصص لبحوث منع الحوادث والاصابات .

- مراجعة وتقييم نظم الخدمات العاجلة - بمعرفة هيئات متخصصة - وصولا لدعمها وتوجيهها .

- الارتقاء بالتدريب على وظائف الخدمات العاجلة ، وتطوير وسائل الأمان ورعاية المصابين والعلاج .

- حفز الدارسين على القيام بالدراسات والبحوث ، خاصة فى مجال المسح الوبائى للحوادث ، وجمع وتسجيل المعلومات وتوفير الامكانات المطلوبة .

- **تطوير نظم الخدمات الطبية العاجلة على النحو الآتى :**

- تطوير وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

- تخطيط مواقع و مراكز الاسعاف بدقة (ومنها الطائرات) حسب الكثافة السكانية والاحتمالات المتوقعة للحوادث .

- ادخال نظام التخصص على مستوى المسعف أو الطبيب فى سيارة الاسعاف .

- تطوير نظام التصنيف والاحالة من خلال بحوث علمية .

- توصيف نظام أقسام الاستقبال بالمستشفيات ، وتصنيف المستشفيات حسب نوعية الاستقبال .

- وضع منهج علمى للتعليم والتدريب .

- وضع خطط للاستعداد ولمجابهة الكوارث بالمستشفيات .

- ايجاد وظائف تخصصية للرعاية الطبية العاجلة ، مع وضع كادر وظيفى خاص لها لجذب الكفاءات .

- تدريب المواطنين من خلال التعليم المباشر أو من خلال وسائل الاعلام .

- الربط بين كافة العاملين والمسئولين عن قضية منع الحوادث فى : الصحة والداخلية والدفاع والمواصلات والحكم المحلى وشركات التأمين والتخطيط والاقتصاد .

دور البحث العلمى فى مجابهة الحوادث :

يعتبر البحث العلمى المؤشر الذى يؤكد جدوى أسلوب التعامل وتأكيد النجاح فى مجابهة ما أطلق عليه : معركة مجابهة الحودات The Battle Of Accident Prevention ، حيث يتأكد دور البحث العلمى كأسلوب فى تحديد الهدف من البحث ومتطلباته وخطواته والتوصيات الخاصة به .

أ - الهدف من البحث : ويتطلب ذلك :

- تجهيز قاعدة معلومات متكاملة ومبرمجة وقابلة للاستفادة منها .

- استعمال أسلوب وثائقى Format لتيسير التسجيل لكل أبعاد المشكلة ، من الناحية الهندسية والطبية والأمنية والاقتصادية ، وتحديد

انعكاس كل ذلك على أسلوب التخطيط ، وتحديد الخسائر وحسابها لتكون معينا لاقناع الجهات المسئولة عن اتخاذ القرار السياسي .

– تحديد المشاكل وتجربة الحلول على مستوى صغير Micro Level ، حتى يمكن قياس مدى صلاحيتها على مستوى أكبر .

– التوجيه والتحفيز والاقناع للمستويات العليا من خلال تقييم العائد من العلاج والتطوير المرتجى ، حتى يمكن مجابهة المشكلة من خلال خطة قومية مشتركة وبرامج لمؤسسات مسئولة تحت قيادة قادرة ، ومشاركة واقتناع شعبي وسياسي .

ب – متطلبات البحث :

– توفير المتطلبات المالية اللازمة للدراسة ، وكذلك توفير المتطلبات المادية والبيئية من تجهيزات ومعدات لازمة لخدمة المشروع .

– تحديد وتوصيف القوى العاملة اللازمة من كل التخصصات ، وتدريبها على البرامج المتخصصة المطلوبة ، مع التركيز على بعض النوعيات الخاصة من الباحثين مثل : المتخصصين في الهندسة الحيوية Biomechanical Engineers واخصائي علوم المجتمع Social Scientisits والمتخصصين في علوم السلوكيات والادارة Behavioral Scientists .

– توفير قاعدة معلومات متكاملة على المستويين المحلي والعالمي ، على أن تتضمن التجارب الأكاديمية والحقلية ، وبحيث تجدد دوريا حتى تكون جاهزة وعلى المستوى المطلوب .

– تجهيز جبهة قومية National Setting تقوم باعداد مجموعات للبحوث تعمل من خلال شبكات محلية لتجميع المعلومات ، وتدريب المتخصصين من مهندسين وأطباء وشرطة واقتصاديين واخصائيين وغيرهم .

– فتح باب التعاون الدولي سواء على مستوى المنطقة العربية والافريقية أو على المستوى العالمي ، للاستفادة من تجارب الدول الأخرى ونتائج اجتهاداتها ، والاشتراك في تدريب العاملين ورفع مستوى المتخصصين.

– الاهتمام بقضايا الاعلام وغرس الاحساس بجدوى حماية النفس وقيمة الفرد ، والشعور بمدى الخسائر الفادحة الناجمة عن عشوائية التصرفات وقيمة العائد المجتمعي .

جـ – خطوات البحث :

– تجميع المعلومات والتأكد من صحتها وجدواها .

– تحديد نوعية المدربين ورفع مستواهم .

– تحديد المناطق والأساليب والمنتجات الخطرة .

– وضع خرائط للطرق ومخاطرها ، والمباني والمصانع ومدى خطورتها ونقط الضعف فيها .

– تحليل المعلومات واجراء التجارب .

– اقناع صناع القرار بجدوى البدء في التطوير .

أمثلة من أنواع البحوث المطلوبة في قضية منع الحوادث :

– **البحوث الوقائية** : Epidemiological Research وتعتمد على الاحصاءات لتحديد نسبة المصابين والوفيات والمسببات وأماكن الخطر ومكامن الأذى « جغرافيا – سنا وجنسا – مستوى التعليم – السلوك » آخذين في الاعتبار الخصائص المجتمعية (خاصة زيادة نسبة الأطفال والشباب في المجتمع) .

– **البحوث الطبية** : Service Research لتحديد نوعية الخدمات وتوزيعها في حدود الامكانات المتاحة ، وتدريب القائمين عليها ، وضبط أدائهم من خلال فترات محددة للدراسة والتدريب ، وتطوير التعليم الطبي والهندسي الطبي بما يتوائم مع الخطة المنشودة .

وكذلك وضع بروتوكولات علاجية ، وتوفير الامكانات للخدمات العاجلة ، خاصة مجابهة حالات هبوط القلب والدورة الدموية

وانسداد الجهاز التنفسي والنزيف ، وما يحتاجه ذلك من توفير امكانات تدليك القلب وقسطرة التنفس وبنوك الدم .

– بحوث كيماوية وصيدلية : Toxicological & Pharmacological Research لمواجهة احتمالات التسمم فى الكوارث الكيماوية والبيئية وحالات تسمم الأطفال والكبار بالأدوية والغازات المنزلية .

– البحوث النفسية والسلوكية : لتحديد التصرف النفسى والسلوكى لكيفية مجابهة الخطر ، وتوضيح مدى تأثير التعليم والتدريب والارشادات على حماية النفس ، وتقدير جدوى العقاب والجزاءات والمخالفات على الأفراد .

– بحوث الاتصالات والمواصلات : لبيان كيفية ربط المناطق المختلفة بوسائل الاتصال سلكية كانت أو لاسلكية ، وتحديد سبل التغلب على صعوبة الاتصال ، وتحديد طرق الوصول إلى مكان الحادث ، وتوجيه المسعفين الى أيسر السبل للوصول اليه ، وكيفية التغلب على المصاعب التى تعترض طرق الوصول .

– بحوث الهندسة الميكانيكية والهندسية الطبية : Biome-chanical & Mediamcal Research وذلك بالتحليل الهندسى للتكنولوجيات المستعملة ومدى تناسبها مع قدرات المتعاملين معها ، سواء فى الطريق أو السيارة أو المنزل أو الملعب أو المصنع أو المزرعة .

– بحوث سلامة التصميم الهندسى وتوصيفها : Design Safety & Standardizatian Research وما يتطلبه ذلك من التعاون بين المهندس والطبيب والمنتج ، حيث ينعكس ذلك كله فى النهاية على أمن المبانى والمصانع والطرق ووسائل الانتاج .

– بحوث لتقييم اعادة تأهيل المعوقين : ترتبط بنوعية الاعاقة وتأثير ذلك على انتاجية الفرد وأسلوب حياته ، وكيفية اعادة التأهيل ليعود انسانا منتجا قابلا للحياة السليمة بقدر المستطاع .

– بحوث جدوى الحفاظ على المجمتع : Social Preventive Policy Research وهذه توجه لتقييم :

- التخطيط الاجتماعى وتأثيره على صيانة الفرد والممتلكات ، والتشريعات المطلوبة لتحقيق ذلك ، والعقوبات وتأثيرهاسلبا أو ايجابا .
- التنظيم المجتمعى وأسلوب التعامل مع المشكلة .
- أهمية التأمين على الفرد والممتلكات وجدواها .
- الاعلام وتأثيره على شرائح المجتمع .
- اقتصاديات الحوادث وانعكاسها على خطة الدولة .

– بحوث المنظومة الصحية : Healthsystem Research وهى المنظومة المتكاملة المطلوبة لتوجيه كل هذه القوى وغيرها والوصول بها الى تحقيق سلامة الفرد وتقييم العائد الصحى والاقتصادى والسياسى على المجتمع .

ومن هنا يمكن الوصول لتأكيد دور البحث العلمى فى مواجهة الحوادث عن طريق ماياتى :

– الاهتمام بالبنية الأساسية المسئولة عن البحث Infrastuation من أفراد مؤهلين وقادرين وملتزمين وتوفير الامكانات اللازمة لاجراء البحوث .

– توفير القدرة على تجميع المعلومات Surveillance System وتحليلها والوصول بها الى توصيات مقنعة .

– وضع استراتيجية للوقاية من الحوادث Preventive strategy تتضمن :

- التركيز على قضية حماية النفس والسلوك والممتلكات .
- تقنين وسائل الأمان المستخدمة فى وسائل الانتقال والمصنع والمزرعة والمنزل والملعب .

• الاعلام والتعليم كوسائل للتأثير فى المجتمع .

• سن التشريعات اللازمة لتحقيق ذلك .

– التقييم المستمر للأوضاع وانعكاس ذلك على حياة البشر .

– اقتناع صناع القرار Political Commitment والتزامهم بأهمية البحث العلمي ودوره فى مواجهة الحوادث .

أمثلة من نتائج البحوث :

اكتشاف قيمة حزام الأمان : Safety Belt : وقد ثبت أن هذا الحزام يمنع التطاير خارج السيارة وارتطام الرأس بالزجاج الأمامى ، كما ثبت أن استعماله وتقنينه سنة ١٩٧٧ فى انجلترا منع وفيات حوالى ١٥.٥٠٠ فردا فى عام واحد . وقلل اصابة راكبى السيارات بمقدار ٥٠ ٪ ، وقد قنن فى ديسمبر سنة ١٩٩٠ استعمال الحزام للراكب الخلفى بالنظر لارتفاع نسبة الاصابات فى الجالس الخلفى عنها فى الجالس الأمامى .

بالونة الهواء المرتبطة بعجلة القيادة : وهى تنتفخ فى عُشر ثانيــة عند أى ارتطام للسيارة من الأمام ، إذ توجد مراكز حساسة تعمل عند تلقى الصدمــة وتجعـلها تنتفخ بالنتروجين ، ثم تبدأ بعد ذلك فى التفريغ خلال ثانية واحـدة حتى لا تضغـط على الصـدر بعد حـدوث الصدمة .

مسند الرأس Head Rest: : ويمنع كسور فقرات الرقبة وما قد ينتج عنها من شلل .

أحزمة وكراسى الأطفال : وتوضع هذه الكراسى فى الأمام فى حالة الأطفال أقل من سنة ، على أن يكون ظهر الطفل فى مواجهة الزجاج الأمامى ، ثم يوضع فى الخلف بالنسبة للأطفال من سن ٢ – ٥ سنوات مع ربط حزام الأمان . وقد قللت هذه الكراسى اصابات الأطفال بنسبة ٧٥ ٪ .

خوذة الرأس : صممت لحماية الجمجمة حيث كان يموت أربع من كل خمس حالات فـى حـوادث راكبـى الدراجات البخاريــة بسبب نزيف المخ . وقد قلت الاصابات فى هذه الحوادث بعد استعمال هذه الخوذات ، حيث أصبحت ، بين راكبى الدرجات البخارية أقل منها بين راكبى الدراجات العادية (البسكليت) .

ادارة المرور بالأسلوب الالكترونى المتقدم : Advanced Transportatin Management System (A . T . M . S) حيث توضـــع شبكـــة الكترونيـة تيسر للسائق سبل المرور فى الطرق الميسرة وغير المزدحمة فى هيئه خريطة تضع بدائل أمام السائق للوصول إلى المكان المطلوب .

نظم المعلومات المتقدمة للسائق : Advanced Driver's Information System (A . T . I . D) وذلك عن طريق جهـــاز الكترونى متصل بشبكة معلومات فى مركز ادارة المرور يرشد السائق إلى خرائط الملاحة فى الطرق وأساليب الوصول إلى الهــدف ، والبدائــل المتاحــة أمامــه للوصــول إلى المكان المطلــوب ، خاصــة إلى المستشفيات والمصانــع والشرطــة .

ضبط القيادة الأوتوماتيكية: Automated Vehicle Control (A . V . C) وتستعمل فى الظروف القهرية ، حيث توجد شبكات الكترونية فى مقدمة السيارة تربطها بشبكة على الأرصفة توجهها أوتوماتيكيا وتمنعها من الاصطدام ، وكذلك توقف السيارة عند اللزوم فى مكان الأمان .

– **العمليات التجارية**: Commercial Operation Systems ، وهى خدمة متخصصة موجهة لسيارات النقل الثقيل وسيارات الاسعاف والشرطة والحريق ، وكلها لها وظيفة مجتمعية وخدماتها لا تحتمل التأخـير . ومــن هنا تبدو أهمية ربط هذه الشبكة بشبكة الخدمات المركزية .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق ، ومادار فى اجتماع المجلس من مناقشات – يوصى بما يأتى :

فى شأن حوادث الطرق :

* إنشاء جهاز قومى يضم مسئولين من كل الوزارات المعنية ، ويكون له كيان ادارى ومالى ، وموارد مستقلة ، بحيث يعتبر بمثابة مركز لبحوث حوادث المرور على المستوى القومى ، وأن يعتمد فى تمويله على الأفراد والمؤسسات والهيئات المختصة وشركات التأمين ، ويختص هذا الجهاز بما يلى :

– جمع المعلومات عن الحوادث وتحليلها ، واجراء الدراسات والبحوث اللازمة .

– وضع البرامج التدريبية لإعداد الكوادر الفنية فى جميع التخصصات والتخطيط لتنفيذها .

– الاشراف على التنفيذ لمعالجة مواقع تكرار وقوع الحوادث ، بالتنسيق مع الاجهزة المعنية .

– الاتصال والتعاون مع المراكز المثيلة بالدول الأخرى .

• ويمكن أن يكون من موارد تمويله نسبة من أموال الغرامات المحصلة عن مخالفات المرور .

* تقنين وسائل الأمان لراكبى السيارات (الحزام الواقى ، كراسى الأطفال ، غطاء الرأس لراكبى الدراجات البخارية) .

* الاهتمام بتقوية إضاءة الشوارع ووضع لافتات وإرشادات فوسفورية تضىء ليلا ، تحذيرا وتنبيها للسائقين للوقاية من الحوادث .

* إنشاء وحدة طوارئ طبية – أو مستشفيات متنقلة – على الطرق الرئيسية ، لعلاج المصابين فى حوادث الطرق ، على أن تكون مجهزة بأحدث الوسائل والأجهزة الطبية اللازمة لذلك .

* إنشاء شرطة متخصصة ومدربة على كيفية التحقيق فى الحوادث والتصرف فيها ، بما يتفق والإجراءات السليمة والملائمة للتحقيق .

* تشجيع العمل التطوعى غير الحكومى فى مواجهة الحوادث .

فى شأن حوادث العمل :

* ضرورة التدقيق فى اختيار التكنولوجيا المناسبة فى ضوء المناخ الفكرى والثقافى للعامل وقدرته على الاستيعاب ، منعا لتعريض العاملين للخطر الناجم عن نقل التكنولوجيا دون استيعاب أو تدريب ، ومن ثم لابد من تاهيل العمال وتدريبهم قبل تشغيلهم على الآلات المتطورة ، لاسيما فى الصناعات الخطرة .

* الالتزام بعمل الصيانة الدورية الوقائية ، ومراقبة وسائل التشغيل ، والضبط المستمر للآلات ، واحترام قواعد السلامة ، والانتباه الى العمر الافتراضى للآلة ، حفاظا على نوعية الانتاج وحياة العمال .

* تدريب العاملين على متطلبات الأمن والسلامة والرقابة المستمرة على أسلوب أدائهم ، للتاكد من التزامهم بهذه المتطلبات .

* التاكد من إتمام كافة وسائل الوقاية قبل التصريح بإنشاء أى مؤسسة صناعية ، ومن أهم هذه الوسائل اختيار موقع المصنع ، ومراعاة شروط السلامة عند انشائه .

* الاقتصار على استيراد الآلات المشتملة على وسائل التامين الذاتى ، وهى الآلات التى يشمل تصميمها تركيب وسائل للوقاية ، وذلك تاكيداً على مبدأ سلامة العامل .

* اتباع مبدأ السلامة قبل الانتاج ، وذلك برفع كفاءة العاملين وتوعيتهم المستمرة وتنمية سلوكهم للحد من الأخطاء البشرية التى تسبب الحوادث ، كالإهمال والغفلة والسرعة والرعونة .

* الحرص على ضرورة تنفيذ القانون ، الذى يقضى بحبس صاحب

المنشأة أو مدير المصنع إذا تسبب إهماله فى وقوع خسائر جسيمة فى الأرواح .

فى شأن الحوادث المنزلية وحوادث الترويح :

* الالتزام بالحفاظ على البيئة واستشعار الحوادث عند التخطيط للأحياء والمدن الجديدة ، والالتزام بكافة التعليمات الهندسية الخاصة ببناء المساكن .

– مع حظر استخراج رخص بناء مخالفة ، أو بناء ارتفاعات غير مطابقة للمواصفات .

* تدريب الأهالى على كيفية التصرف السريع لمجابهة الحوادث ، وذلك عن طريق دورات تدريبية ، ومن خلال البرامج الموجهة من الاذاعة والتليفزيون والصحافة .

* تكوين مجموعات عمل فى الأحياء والمصانع للتصرف بسرعة للحفاظ عليها عند وقوع الحوادث .

فى شأن حماية الطفل :

* الالتزام بالمواصفات القياسية عند انشاء المرافق بالمبانى السكنية والمدارس ، وجعلها فى غير متناول أيدى الأطفال ، كالوصلات الكهربائية ومواسير المياه والصرف الصحى .

* وضع ضوابط ومعايير لرقابة المنشآت التى تقوم بتصنيع المواد والألعاب التى تصل الى أيدى الأطفال ، وكذلك إلزام شركات الأدوية بتعبئة الأدوية الضارة بالطفل فى عبوات خاصة ، بحيث يصعب على الطفل فتحها .

* تأمين سلامة الاطفال فى السيارات ، باستخدام الكراسى الخاصة للطفل أقل من سنة ، وفى المقعد الخلفى أقل من ٤ سنوات ، واستعمال حزام الأمان لبقية الأعمار .

* رعاية الأطفال فى الملاعب وحمامات السباحة ، وتحميل القائمين على رعاية شئونهم فيها – المسئولية القانونية عن أى أخطار يتعرضون لها .

* خلق الوعى الأسرى بطرق الإعلام المختلفة لتوعية الأسرة بكيفية حماية أطفالهم ودرء الأخطار عنهم .

* العمل على انشاء مؤسسة قومية للحفاظ على الطفل ، تتولى إصدار كتيبات ونشرات إرشادية وبرامج إعلامية لتعليم القائمين على رعاية الطفولة وارشادهم عن كيفية رعايتهم وحمايتهم – وفقا لخطة قومية مقننة وقابلة التنفيذ .

فى شأن الكوارث :

* دراسة احتمالات الحوادث ووضع خطة لمجابهة الطوارىء ، يراعى فيها :

– تحديد المسئولية مركزيا ، وفى كل موقع على مستوى المناطق الصناعية المختلفة . وجعل قنوات الاتصال مفتوحة لمدة ٢٤ ساعة يوميا ، مع تحديد مسئول أو أكثر فى كل مؤسسة ، أو كل منطقة فيها من المصانع مايجعلها قابلة لحدوث الكوارث . وكذلك تحديد دور المسئولين عن تنفيذ خطة الطوارىء على كافة المستويات .

– أن تكون الخطة مكتوبة ومحللة ، وأن يجرى التدريب على تطبيقها حتى يكون التصرف تلقائيا وناجحا عند حدوث الكارثة ، وأن يتم اجراء التجارب الدورية عليها . ووضع بدائل للتصرف عند تغير الظروف ، مع الالتزام بمراقبة وسائل الوقاية بصفة مستمرة ، وتحديد المسئولية وتوقيع الجزاءات الرادعة عند التقصير .

– التنسيق الكامل بين المسئولين عن خطة الطوارىء على كافة المستويات « المصنع – المنطقة الصناعية – المحافظة – الدولة » ومن أمثلة ذلك : خدمات مكافحة الحريق ، وخدمات الشرطة والدفاع المدنى ، والخدمات الطبية . مع الأخذ فى الاعتبار الالتجاء إلى القوات المسلحة أو مسئولى الحكم المحلى فى المناطق المأهولة

بالسكان عند الضرورة .

- توفير كافة المعلومات الجغرافية والهندسية والكيماوية عن المصنع والمناطق المحيطة به ، القابلة للضرر أو التضرر .
- تحديد مسار لوسائل الاسعاف والاغاثة ، لتيسير سبل الوصول بدون عقبات الى المناطق ذات الاستراتيجية الهامة ، مع تشديد العقوبة على إعاقة وسائل الاغاثة والانقاذ .
- توفير الموارد اللازمة مادية كانت أو بشرية ، وكذلك الاجهزة اللازمة لمواجهة الكوارث ، وذلك ضمن الخطة السنوية لكل مؤسسة .

* وضع خطط للإعداد والمواجهة : تشمل كافة الاستعدادات الوقائية والتنظيمية والإدارية ، ويدخل فى هذه الخطط أساليب تدريب القيادات والمسئولين والمتطوعين على كافة البرامج التدريبية اللازمة لادارة الكوارث وفق الاختصاص .
* وضع خطة لإدارة الكارثة تتولى تنظيم كيفية التدخل بين كافة الأجهزة المعنية فى موقع الكارثة والتنسيق بينها ، ومراقبة ضبط الأداء وتولى المتابعة واستقبال المنكوبين وتقديم المعونات .
* وضع خطة لإزالة الآثار الناجمة عن الكارثة تتولى اخلاء المنكوبين وتعويضهم .
* وضع خطة لتنظيم مساهمة الجمهور فى خطة الطوارىء ، يراعى فيها :

- حتمية وجود أجهزة انذار فى الأماكن الخطرة التى يتوقع بها الحوادث ، مع عمل الترتيبات اللازمة لسرعة استدعاء العناصر المطلوب مساهمتها فى مواجهة الكارثة من شرطة واسعاف .
- تأكيد التعاون مع مسئولى المرور فى الطرق المأهولة . وضرورة ابلاغ المسئولين بنوعية وخطورة المواد المنقولة ، وتحديد مواعيد لمرور السيارات المحملة بالمواد الخطرة ، مع إخلاء الطرق عند اللزوم أثناء المرور .
- توعية الجماهير إعلاميا بجدوى انضباط السلوك ، وحفزهم ليكونوا أداة فعالة فى مواجهة الحوادث الصغيرة التى تبدأ فى المنشآت الخطرة ، وكيفية التصرف السريع المثمر لحين وصول المختصين عن تأمين المرفق والمواطنين .
- تشكيل مجموعات عمل من السكان لمراقبة المناطق الحساسة ، وتنبيه المسئولين وصناع القرار للعمل على تلافى الخطر قبل وقوعه .
- إيجاد نقط رقابة من الأهالى والمتخصصين والمتطوعين فى المناطق القابلة للكوارث ، مع وضع الأجهزة العلمية اللازمة لرصد التغيرات فى المنشآت والمصانع .

* وضع خطة للمساءلة القانونية تأخذ فى اعتبارها تقرير مبدأ مقاضاة المنشأة التى لاتراعى قواعد الأمن والسلامة ، وايقاف نشاطها للتقليل من خطورتها ، وسن التشريعات اللازمة لمحاسبة المقصرين من المسئولين .

فى شأن الرعاية الطبية العاجلة :

* تطوير وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .
* ضرورة تخطيط مواقع ومراكز الاسعاف بدقة (ومنها الطائرات) حسب الكثافة السكانية والاحتمالات المتوقعة للحوادث .
* إدخال نظام التخصص على مستوى المسعف أو الطبيب فى سيارة الاسعاف .
* توصيف نظام أقسام الاستقبال بالمستشفيات ، وتصنيف المستشفيات حسب نوعية الاستقبال .
* وضع خطط للاستعداد ولمجابهة الكوارث بالمستشفيات .
* إيجاد وظائف تخصصية للرعاية الطبية العاجلة ، مع وضع كادر وظيفى خاص لها ، لجذب الكفاءات .
* ضرورة إبراز دور العمل التطوعى غير الحكومى فى مواجهة الحوادث والكوارث .

الرعاية الاجتماعية

احترام حق الطريق
وقواعد السلوك فيه

وجهت المجالس القومية عنايتها ، منذ فترة مبكرة ، لدراسة ما لوحظ فى العقود الأخيرة من ظهور أعراض سلبية تتصل بالقيم والاعراف الحضارية لمجتمعنا ، وتنعكس آثارها على واقعنا ، وعلى الدور الذى يؤديه المواطن كانسان ينتمى الى المجتمع المصرى .

وقد تقصت المجالس - فى كثير من بحوثها - أصول القيم الحضارية العريقة فى وطننا ، والعوامل والمتغيرات التى طرأت عليها ، ودواعيها ونتائجها ، ووسائل مواجهة سلبياتها وعلاجها . كما اهتمت بالوسائل الكفيلة بتوافق المصرى مع مجتمعه ، وتوازنه بين واجباته وحقوقه ، مع مراعاة التطورات الحضارية المتلاحقة ، والتى تقتضى العمل على تثبيت القيم الايجابية العريقة ، والتخلص من بعض العوارض الطارئة التى تخدش اعرافنا وتقاليدنا الراسخة .

واذا كانت المجالس قد انجزت عدداً من الدراسات فى هذا الشأن من وجهة نظر استراتيجية ، فقد رؤى أن تتناول بعض الموضوعات ذات الصفة العاجلة والملحة ، وخاصة ماتعرض له « الشارع المصرى » من عوارض لاتناسب طباعنا أو قيمنا ، فخصصت هذه الدراسة عن « احترام حق الطريق وقواعد السلوك فيه » مركزة على العناصر الآتية :

حقوق المارة فى الطريق :

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

- أمن المارة فى الطريق - مخاطر الطريق - خدمات الطريق .

أولا : أمن المارة فى الطريق :

ويتضمن أمن المارة فى الطريق أشكالا عديدة منها :

- **أمن المارة ضد الجريمة :** إذ لكل مار فى الطريق الحق فى الحماية ضد أى جريمة تقع عليه ، ومن حقه على المجتمع إذا ما تعرض لخطر الجريمة أن يستنجد برجل الأمن ليدفع عن نفسه هذا الخطر . بل ويجب على رجل الأمن - الذى يمثل المجتمع - إذا ما وقعت الجريمة أن يلاحق الجانى ويضبطه قبل فراره ، وأن يسيطر على أدلة الجريمة قبل أن تختفى أو يصعب العثور عليها . ولعل أهم مظهر من مظاهر سيادة القانون أن يشعر المارة فى الطريق بالطمأنينة والأمان ، إذ أن انتشار رجال الأمن فى الطريق ، قد يردع معتادى الاجرام عن اعتراض سبل المارة وارتكاب جرائم السرقة بالاكراه أو جرائم الخطف أو الاغتصاب ، والفرار بعد ارتكاب جرائمهم دون أن يجدوا من يتعقبهم .

وقد تكون هناك أسباب اقتصادية واجتماعية تحول فى وقتنا الحاضر دون وجود العدد الكافى من رجال الشرطة ذوى الخبرة الذين يباشرون أعمال الدوريات فى الطريق . إلا أنه من الضرورى تجاوز مثل هذه الصعاب بأسلوب أو بآخر ، حتى يمكن توفير الأمن فى الطريق بصورة مباشرة وفورية لكل مستغيث أو مستنجد .

- **أمن النساء ضد الإخلال بحيائهن :** تقضى المادة (٢٠٦)

مكرر من قانون العقوبات ؛ بعقاب كل من يتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل فى الطريق العام أو أى مكان مطروق .

ورغم تجريم مثل هذه الأفعال إلا أن المشاهد تعرض النساء والفتيات – لا سيما حول الجامعات والمدارس والأسواق وأماكن العمل لبعض المستهترين من الشباب الذين يخدشون حياءهم بأقوال بذيئة أو أفعال تخرج عن نطاق المألوف ، مما يؤدى إلى مشاحنات قد تنتهى بجرائم عدوان جسيمة كجرائم القتل . ورغم أن هناك جهودا مبذولة من جانب شرطة حماية الآداب فى مواجهة هذه الأفعال ، إلا أن جهود شرطة الآداب وحدها لا يمكن مهما بلغت أن تغطى كل مساحات الطرق والميادين ، لا سيما المكتظة منها بالجمهور . ولذلك ينبغى على كل رجال الشرطة بالأقسام والمراكز التصدى لضبط جرائم التعرض للنساء فى الطرقات ، والاهتمام بكل ما يقدم اليهم من بلاغات فى هذا الشأن ، دون أن يقتصر هذا الواجب على شرطة حماية الآداب وحدها .

كما يجب على وسائل الاعلام والمدارس والجامعات وكافة المؤسسات التربوية ودور العبادة – القيام بحملات توعية مستمرة ، تركز على صون المرأة وحمايتها وعدم المساس بحيائها فى الطرقات والأماكن العامة .

وإذا كانت مصر ، خلال النصف الأول من القرن العشرين ، قد حرصت على وجود دواوين خاصة بالحريم فى المواصلات والأماكن العامة ، فانه من الأولى ، بعد أن خرجت المرأة للعمل واكتظت وسائل المواصلات بالركاب ، إحياء ذلك النظام وتخصيص عربات أو أماكن خاصة للنساء فى المواصلات العامة ، مع الحزم فى تنفيذ هذا النظام بدقة تامة ، حتى لا يصبح التخصيص صوريا كما هو حادث الآن .

– **أمن المارة ضد اللعب فى الطريق :** حرم الأطفال فى الغالب الأعم من ممارسة الرياضة والألعاب الشعبية ، نتيجة تقلص الأفنية والساحات الرياضية فى دور التعليم وأحياء المدن ، والمبالغة فى قيمة رسوم عضوية الأندية الرياضية والاجتماعية . وكان من نتيجة ذلك أن لجأ الأطفال إلى ممارسة ألعابهم فى الطرقات والميادين العامة ، حتى غدت هذه العادة ظاهرة مألوفة فى مصر ، وتفشت سلبياتها فأدت إلى إحداث شغب ومشاحنات مست سلامة العديد من الناس ، وعرقلت مرور العربات والمركبات وتسببت فى وقوع الحوادث – كنتيجة طبيعية لمفاجأة قائدى المركبات بما لم يكن فى حسبانهم ، وتعطيل مباشرة أصحاب المحال التجارية لعملهم واقلاق راحة السكان . اضافة إلى ذلك كله ؛ فقد تسببت هذه الظاهرة فى إحداث الكثير من الخسائر المادية المتمثلة فى تحطيم مصابيح الاضاءة بالطرق والميادين ، وتحطيم لافتات المحال التجارية ، وإتلاف الأشجار والنباتات فى الحدائق العامة .

– **أمن المارة ضد الحيوانات الضالة :** يؤدى انتشار الحيوانات الضالة فى الطرق ، إلى تلوث بيئى متولد عن : إفرازاتها ونفاياتها وجثثها التى تعترض المارة فى الطرق ، وعن إتلافها لأكياس القمامة البلاستيكية التى يلقيها السكان فى الطرق ، وانتشار القمامة على مساحات واسعة من الطرقات . إلى جانب التلوث السمعى الناتج عن نباحها ليلا ونهارا واقلاقها للراحة والسكينة . بيد أن ما يجب التركيز عليه هو اعتداء الحيوانات المصابة بالسعار على المارة فى الطريق ، وما تسببه من اصابات قد تكون قاتلة إذا لم تعالج فى حينها ، فضلا عن نقلها لأمراض خطيرة إلى الانسان ، كالتهاب الكبد الوبائى والسل والدفتريا والدوسنطاريا والجرب والاكزيما .

وقد أوضحت احصائيات وزارة الصحة أن الاصابة بمرض الكلب بلغت (٣٨) اصابة عام ١٩٨٠ (بمعدل ٠,٠٨ لكل ١٠٠,٠٠٠ فرد) وكانت نسبة الوفاة منها (١٠٠ ٪) و (٣٤) اصابة عام ١٩٨٨ (بمعدل ٠,٠٧ لكل ١٠٠,٠٠٠ فرد) ، وكانت نسبة الوفاة منها ٩٧ ٪ .

وتعمل السلطات المختصة – منذ وقت طويل – على مكافحة الحيوانات الضالة . وتتولى مصلحة الطب البيطرى بوزارة الزراعة امداد الأجهزة المتخصصة بوزارة الداخلية بالعربات وقائديها وميزانيات تشغيلها وصيانتها ، للقضاء على الكلاب والقطط الضالة .

ويتطلب الأمر زيادة عدد فرق المكافحة بوزارة الداخلية ، وتوفير إمكاناتها وأدواتها ، ومعاونة المحافظات لأجهزة المكافحة بتوفير المال اللازم والسيارات المخصصة لنقل الحيوانات ، وإعداد أرقام تليفونات خاصة للإبلاغ عن هذه الحيوانات وأماكن وجودها .

ثانيا : مخاطر الطريق :

لقد حرص المشرع على إحاطة المارة فى الطريق بمجموعة من الضمانات تحميهم من مخاطر الطرق ، وتحفظ أمنهم فيه ، حيث نص – فى المواد ١ ، ٣ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور – على وجوب الالتزام بمجموعة من القواعد تسمح باستعمال الطريق العام للمرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر ، أو يؤدى إلى الاخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له . كما سن مجموعة من التشريعات – التى يتولى تطبيقها موظفو الأحياء بالمدن وشرطة المرافق – تتيح للمارة الاستفادة منها ، كرصف الطرق والأرصفة ، ومنع الإشغالات وازالة عوائق المرور وإقامة أعمدة الإنارة .

إلا أنه على الرغم من ذلك كله فان المارة لازالوا يعانون من مخاطر الطريق ، ويتعرضون لأخطار شتى قد تودى بحياتهم ، ومن أمثلة ذلك :

– عبور المشاة من غير الأماكن المخصصة للعبور :

ذلك أن غالبية الشوارع ليس بها خطوط تحدد مناطق عبور المشاة ، وحتى اذا وجدت هذه الخطوط – كما فى الشوارع الكبرى – فإن المارة وقائدى المركبات لا يأبهون بها . وأصبح الآن شيئا مألوفا أن ترى المارة – ومعهم أطفالهم وحاجياتهم – يخوضون وسط زحام السيارات بقصد عبور الطريق ، بل كثيرا ما يلجأون إلى اختراق الأسوار المحيطة بالأرصفة أو خطوط المترو وإحداث فتحات فيها ، للعبور من أقصر طريق ، الأمر الذى يعرضهم لمخاطر حقيقية وينم عن سلوك ينبغى علاجه . إضافة إلى ذلك فإن كبارى المشاة العلوية وأنفاق المشاة تعتبر – رغم تكلفتها الباهظة – ضرورة لاغنى عنها فى عصرنا الحاضر ، خاصة فوق خطوط القطارات أو خطوط المترو ، بالنظر لأنها أكثر أمنا من خطوط العبور المباشرة . بيد أن إقامتها فى عواصم المحافظات الكبرى قليلة ، وإذا وجدت فإن المسافة بين الواحد والآخر مسافة غير قصيرة ، تغرى المارة بعدم استعمال الكوبرى أو النفق .

– مخاطر مفارق الطرق :

ضمانا لسلامة المرور عند مفترق الطرق ، وحماية لطلبة المدارس – أثناء دخولهم أو خروجهم من مدارسهم – من خطر الحوادث ، أو لحماية الأطفال فى مناطق تجمعهم ، يقيم المسئولون عن المرور عوائق اصطناعية بفرض الحد من سرعة السيارات فى هذه المناطق ، وإجبار سائقيها على تهدئة سرعتهم إلى حد التوقف – بيد أن إقامة هذه العوائق الاصطناعية لايراعى فيها المواصفات الفنية الخاصة بإقامة هذه العوائق ، مثل : الارتفاعات المناسبة لها ، ووضع إضاءة فسفورية عليها لتنبيه قائدى السيارات ، وطلائها باللون الأبيض ..... مما قد يسبب كسر المركبات أو إصابتها ببعض التلفيات وبالتالى تعطلها وتعطل المرور .

– المعاناة فى ركوب سيارات الأجرة :

نظرا لقلة وحدات المواصلات العامة « أوتوبيس – ترام – مترو » وعدم انتظامها فإنه غالبا ما يلجأ أفراد الجمهور الى استخدام سيارات الأجرة ، لاستعجالهم الوصول الى أعمالهم أو قضاء حوائجهم ، وكثيرا ما يرفض سائقو سيارات الأجرة ركوبهم لتوصليهم إلى الوجهة التى يبغونها ، أو قد يسمح لآخرين بمشاركتهم الركوب – طمعا فى زيادة الدخل – مما قد يعرضهم لحوادث السرقة والإعتداء . رغم أن القانون قد حرم مثل هذه الأفعال . الا أن تطبيق القانون فى هذه الحالات لم يأخذ حتى الآن طابعا جديا ، فضلا عن أن ضيق وقت الجمهور وتراخى المسئولين عن الاهتمام بهذه الشكاوى ، قد يثبط من عزيمة المتضرر ولا يدفعه الى تقديم شكواه رغم معاناته .

- مخاطر الأرصفة :

ولهذه المخاطر مسببات كثيرة منها :

• ترك مخلفات الهدم والبناء على الأرصفة ، وعدم وضع مظلات لمنع تساقط مواد البناء أو الهدم على المشاة أثناء سيرهم .

• الحفر الناتجة عن مد خطوط الكهرباء أو المياه أو الغاز أو التليفونات أو الصرف الصحى ، وعدم ردمها وتسويتها بعد انتهاء أعمال التركيبات .

• ارتفاع جوانب الأرصفة فى كثير من الشوارع عن المألوف ، الأمر الذى يعرض المشاة لخطر السقوط ، خاصة المرضى منهم وكبار السن . وفى المقابل انعدام الأرصفة فى شوارع أخرى ، بحيث يصبح مرور المشاة محفوفا بالمخاطر .

• شغل الأرصفة بمخلفات الانشاءات (أعمدة إنارة ومواسير مياه ....) أو بالسيارات أو بالبضائع والسلع ، أو بالمقاهى أو بالأكشاك ، الأمر الذى يعوق حركة المشاة على الأرصفة ويضطرهم الى المرور بنهر الطريق .

ثالثا : خدمات الطريق :

تتمثل أهم الخدمات الواجب تقديمها للمارة فى الطريق فيما يأتى :

- الحاجة الى السكينة :

نظمت القوانين واللوائح حق الطريق ، وكيفية تحقيق السكينة والهدوء فى الطرق والميادين العامة ، ورغم ذلك فقد تعددت صور الضوضاء ، وانعدم النظام فى الشوارع والميادين . ووقع المارون فى الطريق فريسة لأبواق السيارات ومكبرات الصوت وأجهزة الراديو ، وأصوات الطرق والدق المنبعثة من المحال الصناعية ومحال إصلاح السيارات ، وصراخ لاعبى الكرة فى الطريق ، مما أزعج المواطنين وسلب راحتهم . ولايرجع ذلك إلى التهاون فى تطبيق القوانين وضبط المخالفين فحسب ، بل ترجع أيضا الى شئ من فساد الذوق وسوء السلوك .

ويحتاج هذا الأمر الى مواجهته بحزم ، فالقانون واضح . ولابد من تكثيف الحملات اليومية لضبط مخالفات قواعد السكينة ، حتى يمكن الحد من انتشار الضجيج فى الطرق والشوارع .

- الحاجة إلى الظل والراحة :

يحتاج عابر الطريق عادة الى مظلات أو أشجار يحتمى بها من وهج الشمس أو نزول المطر ، واحتياجه الى ذلك فى المدن الكبرى أشد . وعلى الرغم من المناداة بضرورة زيادة الرقعة الخضراء ؛ فإن بعض الأجهزة الحكومية تعمد إلى قطع أشجار الطرق والحدائق ، بدعوى إفساح المكان للمبانى الحكومية أو توسعة الطريق . بل ان أصحاب المبانى الخاصة ذات الحدائق قد حذو حذو بعض الجهات الحكومية فقاموا بقطع الأشجار وازالة الحدائق وأقاموا بدلا منها المحال التجارية أو وسعوا المبانى القائمة ، وبذلك فقدت أحياء بكاملها صورتها الجمالية ، كماحدث فى أحياء مصر الجديدة وجاردن سيتى والزمالك ..

ورغم اهتمام السلطات بزراعة الأشجار واقامة المظلات المعدنية للاحتماء من الشمس أو المطر . وكذلك الأرائك لكى يستريح عليها المارة ، الا أن مثل هذه الانشاءات ليست بالقدر الكافى فى الأماكن التى أنشئت بها ، ولا تلقى الاهتمام والعناية برعايتها وصيانتها .

ويحتاج الأمر إلى بذل المزيد من الاهتمام برعاية الأشجار المزروعة فى الطرق والميادين العامة والحدائق ، وزيادة عدد المظلات والمقاعد خاصة فى مواقف ومحطات السيارات والترام والمترو .

- الحاجة الى دورات المياه :

دأبت السلطات المصرية منذ مطلع القرن العشرين على انشاء دورات المياه العامة - للرجال والنساء - فى الميادين والشوارع الهامة فى المدن ، باعتبار ذلك خدمة ضرورية للمارة فى الطريق لا يمكن الاستغناء عنها . غير أن دورات المياه - على الرغم من زيادة السكان وامتلاء المدن الكبرى بالمارة فى طرقها - أخذت فى الانقراض ، حيث لم تعمل الحكومة على زيادتها أو صيانة

الموجود منها ، كما لم تبادر إلى انشاء دورات مياه فى الأحياء الجديدة – كمدينة نصر ، والنزهة الجديدة ومدينة المهندسين ... مما اضطر بعض المارة إلى نوع من السلوك المعيب الذى شوه وجه المدن وأخل بالمظهر الحضارى وسلامة البيئة .

ان الحاجة أصبحت ماسة : خاصة فى مدننا الكبرى كالقاهرة والاسكندرية – التى يقصدها الملايين من وطنيين وأجانب – إلى انشاء دورات مياه بها ، والعناية بالقائم منها حاليا ، حتى يمكن الحفاظ على البيئة ومنع تلوثها ، والحفاظ على سمتها الحضارى .

– خدمة تليفونات الطريق :

تعمل الدولة الآن على إنشاء كبائن تليفونات لاستخدام الجمهور فى الطرق ، وهى خدمة مطلوبة ، خاصة لمن لم يحوزوا فى منازلهم تليفونات خاصة ، ومازالت الحاجة تدعو إلى الإكثار من اعداد هذه التليفونات ، مع إيجاد وسيلة لحمايتها ، كأن تكون مجاورة لمنشآت تعمل ليلا ونهارا ، أو لأقسام الشرطة أو المستشفيات ، للحفاظ على كفاءتها .

– الحاجة إلى مياه الشرب :

عرفت مصر – منذ قرون – نظام « السبيل » أى إعداد مكان يشرب منه المارة الماء ، ثم انتشرت الأسبلة – فى القرن التاسع عشر – فى كل بلاد مصر وخصوصا القاهرة ، بل كانت هناك أسبلة لشرب الدواب التى كانت تستخدم فى المدن .

وكانت أسبلة الشرب المعدة للمارة تحاط بكل الوسائل الممكنة للحفاظ على نظافة المياه ، غير أن هذا الاتجاه الخيرى بدأت تهمله أجهزة الدولة والهيئات الخيرية ، وأخذت الأسبلة فى الانقراض حتى اختفت تماما . ومع أن هناك جهودا ذاتية محمودة فى هذا الاتجاه ، إلا انها تمثل قدرا ضئيلا من حاجة المارة إلى إرواء عطشهم ، ولابد أن تتولى أجهزة الادارة المحلية بجميع المحافظات إنشاء أسبلة للشرب ذات نموذج يتفق عليه ، بحيث يضمن سلامة المياه من التلوث . على أن تنشأ فى أماكن تجمعات المارة ، خاصة فى الحدائق العامة ومواقف السيارات وعلى أبواب المعارض وفى الملاعب الرياضية وغيرها .

– الحماية وعدم المضايقة :

من أكثر ما يعانى منه المارة فى الطريق : التسول ، ومضايقة الباعة الجائلين لهم ، لا سيما داخل المواصلات العامة . ولا شك أن الأمر يحتاج إلى مزيد من اهتمام الدولة بمكافحة التسول ، والحد من انتشار الباعة الجائلين فى الطرق والمواصلات العامة ، والقيام بحملات اعلامية مكثفة لتوعية الجماهير ، للحد من انتشار هذه الظاهرة .

– الوسائل واللافتات الارشادية :

يحتاج المار فى الطريق إلى خدمات كثيرة لهدايته وارشاده الى مقصده ، لتيسير قضاء مصالحه . فهو يحتاج الى أرقام واضحة للمنازل ، والى لوحات معدنية واضحة بأسماء الشوارع والميادين والحوارى – مع الاشارة إلى أسمائها القديمة إذا كانت أسماؤها قد استبدلت بأخرى ، والى أرقام واضحة ومضيئة امام وخلف المركبات العامة وعلى جانبها الأيمن ، مع تحديد مسارتها بوضوح تام ، ليسهل عليه ركوب ما يريد ركوبه منها دون خطأ قد يضيع وقته وجهده .

ولا شك أن هذه الخدمات الارشادية ترتبط بمصالح المواطنين الحيوية ، خاصة ما يتعلق منها بمراسلاته وقضاياه وخصوماته القانونية ، وفى عدم الاستدلال عليها ما يوقع المواطن فى مشاكل قانونية قد تكلفه الكثير .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، ومادار فى اجتماع المجلس من مناقشات – يوصى بما يأتى :

أولا : فيما يتعلق بامن المارة فى الطريق :

* ضرورة العمل – من جانب سلطات الأمن – على تذليل كافة الصعوبات التى تحول دون تواجد رجل الأمن فى الطريق ليلا ونهارا ، خاصة فى الميادين والشوارع الرئيسية والجانبية والمناطق النائية ، حتى يستشعر الناس الأمان عند تعرضهم للخطر .

* تكثيف الحملات الأمنية على المناطق التى يكثر فيها التعرض للنساء على وجه يخدش حياءهن ، وخاصة حول دور التعليم بمختلف مراحلها ، وفى أماكن عمل النساء ، وأماكن التجمعات بمواقف الأتوبيس والمترو ، وأمام دور السينما والمسارح ، وفى الحدائق العامة ، وغير ذلك . على أن يتولى هذه الحملات جميع رجال الشرطة وليس شرطة الآداب وحدها .

* فرض رقابة جدية على سائقى سيارات التاكسى والأجرة ، للإلتزام باستخدام العدادات ، حتى تتوقف الخلافات بشأن الأجرة ، وحتى يمكن حماية الراكبين من اختلاط بعضهم ببعض ، مما يعرضهم لوقوع جرائم المال والجرائم الجنسية .

* أن يقوم رجال المرور والمفتشون والمحصلون العاملون بجميع وسائل المواصلات ، بالتأكد من التزام الركاب بكافة التعليمات المذكورة لركوب هذه المواصلات ، كعدم التدخين ، وتخصيص أماكن للسيدات . على أن يحيلوا أى مخالفة لذلك إلى أقرب رجل مرور أو إلى الشرطة المختصة .

* أن تتولى دور التعليم توعية الطلاب بوجوب احترام الطريق ، والمحافظة على المساحات الخضراء وعدم إتلافها ، ويمكن ادخال هذه المادة فى مناهجها .

* أن ينشىء المجلس الأعلى للشباب والرياضة والمسئولون عن الأنشطة الرياضية – كجمعيات خدمات الأحياء ودور العمل والمصانع ودور التعليم – ساحات رياضية تغطى كافة الأحياء ، وألا يبالغوا فى مقدار رسوم العضوية أو الاشتراكات فيها . على أن تفتح أبوابها فى أوقات الفراغ .

* التوسع فى المساحات الخضراء داخل المدن ، والاهتمام بغرس الاشجار بالشوارع والطرقات ، والعمل على انشاء حدائق جديدة ، لاسيما داخل الاحياء المكتظة بالسكان . ويمكن فى هذا الخصوص استغلال أراضى المبانى المملوكة للدولة التى يتقرر هدمها والأراضى الفضاء فى انشاء مثل هذه الحدائق .

* حظر اللعب فى الميادين والطرق العامة بكافة الوسائل .

* التشديد على منع صنع وتخزين واستخدام وسائل الإزعاج (مفرقعات الأطفال) التى تؤذى المارة ، لاسيما فى الأعياد والمناسبات المختلفة ، واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة ضدهم .

* العمل على ضبط وإعدام الحيوانات الضالة ، وزيادة عدد فرق المكافحة ، وتوفير إمكانات وأدوات المكافحة والسيارات المخصصة لنقلها ، وذلك من خلال تكثيف التعاون بين مصلحة الطب البيطرى بوزارة الزراعة وكل من أجهزة وزارة الداخلية المختصة وأجهزة المحافظات .

ثانيا : فيما يتعلق بمخاطر الطريق :

* إلزام قائدى السيارات بالوقوف فى الإشارات قبل الخطوط البيضاء التى يعبر المشاة الطريق من خلالها ، حتى لايعرضوا أنفسهم للمخالفة ، وحتى يلتزم المشاة بالعبور من الأماكن المخصصة لهم ، كى لايتعرضوا لأخطار جسيمة .

* أن تعنى الأجهزة المختصة بالمحافظات بإنشاء أنفاق المشاة عبر الشوارع والميادين والطرق الزراعية ، أو انشاء كبارى المشاة العلوية ، على أن تكون متقاربة فى داخل المدن ، حتى لايضطر المارة إلى إهمالها .

* إزالة المطبات الصناعية التى لا تقام بمقاييس فنية ، وان يتم الإلتزام باستكمال نظام إشارات المرور الضوئية واللافتات الإرشادية ، لاسيما بالقرب من المدارس والمستشفيات ودور العمل وعند مفارق الطرق المزدوجة .

* إزالة مخلفات البناء أو الهدم والاشغالات بكافة صورها ، بما فيها الأكشاك واللافتات ، من فوق الارصفة ، ومراعاة المواصفات الفنية عند انشاء الأرصفة ، بحيث لاتنخفض أو ترتفع عن مستوى الطريق إلا وفق المعدلات الفنية .

* ضرورة إنشاء شرطة خاصة تعنى بحماية الأطفال عند دخولهم أو خروجهم من المدارس ، ووضع نظام تشترك فيه الشرطة مع المسئولين

فى المدرسة يحقق الحماية المطلوبة ، على أن تكون هناك إشارات ضوئية أو خطوط مرور حول المدارس ، تحذر قائدى السيارات من مخاطـر القيادة السريعة حولها ، وأن تفرض رقابة جدية لتنفيذ ذلك .

* حظر مرور الحيوانات والماشية فى المدن وعبر الطرق السريعة ، حظرا تاما .

* منع مرور سيارات النقل الكبيرة فى المدن أثناء النهار .

* العمل على أن تكون مسئولية رجال الشرطة فى ضبط المرور فى الطرق والمحافظة على أمنها مسئولية مشتركة ، بصرف النظر عن التخصصات النوعية لكل منهم .

ثالثا : فيما يتعلق بخدمات الطريق :

* حظـر الترخيص بمحال مقلقة للراحة فى الأحياء السكنية . والشوارع الهامة .

* الحد من الضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت وأبواق السيارات والمحال الصناعية ، وذلك عن طريق الحزم فى تطبيق القوانين المعمول بها فى هذا الشان . الأمر الذى يتطلب تكثيف الحملات اليومية من خلال أجهزة الشرطة المختصة ، خاصة شرطة المرافق والمرور .

* الاهتمام بإقامة المظلات الواقية من الشمس والأمطار ، وخصوصا فى الحدائق العامة وأماكن تجمعات الجمهور ، وكذلك إنشاء المقاعد فى أماكن انتظار الجمهور بطريقة تؤدى إلى راحتهم . مع العمل على الإكثار من زراعة الأشجار وحمايتها من الاقتلاع أو الإتلاف .

* إنشاء أسبلة للشرب فى المدن ، والعمل على صيانتها وعدم تعرضها للتلوث ، وذلك لسد حاجة الجمهور الى الشرب ، ووقايته من أضرار الأسبلة البدائية التى بدأ بعض الأفراد فى إنشائها دون مراعاة لخطرها على الصحة .

* العمل على انشاء دورات مياه جديدة بالمدن ، وصيانة دورات المياه الحالية والعناية بنظافتها ، واعتبار إنشاء دورات مياه عامة جزءا من تخطيط المدن الجديدة . وبحيث تكون على مسافات متقاربة وتلبى حاجة الجمهور اليها ، وان تراعى فى انشائها الأصول الفنية ، وأن تتوافر فيها كل أسباب النظافة والشروط الصحية .

* ان تعمل هيئـة المواصلات السلكيـة واللاسلكيـة على زيادة كبائـن التليفونـات فى الطرق ، وأن تضع الوسائل الكافية لحمايتها من العبث والسرقـة وذلك باستعمال البطاقات الممغنطة ، مع توفير هذه البطاقات فى المحال التجارية . وأن تقام هذه الكبائن بجـوار المنشآت الهامة أو أقسام الشرطة وغير ذلك .

* أن تتولى أجهزة الشرطة المختصة مكافحة التسول بصورة مكثفة ، تحقيقـا لعدم مضايقة المارة ، سواء فى وسائل النقل أو أمام دور العبادة ، أو فى الأماكن السياحية وغيرها .

* منع الباعة الجائلين من عرض وبيع سلعهم بكافة وسائل المواصلات العامة ، والعمل على تخصيص أماكن محددة لهم لممارسة أعمالهم .

* الإسهام فـى تحقيق الخدمـات الضرورية والمباشـرة للجمهور بطريقة فعالة ، من خلال وضـع اللافتات فـى أماكن بارزة تبين أسماء الشوارع والميادين وأرقام المنازل والأتوبيسات والترام والمترو ، وبيان خطـوط سيرها . على أن يراعـى حظر تغييرها قبل الإعـلان عنه بوقـت كاف ، مراعـاة للصـالح العـام والخاص علـى السواء .

* أن تشارك أجهزة الإعلام المختلفة فى توعية المواطنين بأهمية التوسع فى المساحات الخضراء حول المنازل وفى الميادين المحيطة بهم ، وتبصيرهم بضرورة اشتراك أبنائهم فى الأندية الرياضية أو الساحات الشعبية لشغل أوقات فراغهم .

* تخصيص مسارات لسيارات النقل العامة ، ومراقبة الالتزام بها مراقبة جدية ، ومنع مرور السيارات التى تنبعث منها الأدخنة والغازات .

* توعيـة الجمهـور بأهميـة الالتزام بتعليمات رجـل المـرور ، حتى يمكنـه ضبـط نـظام الطريق .

التنميــة الاداريــة

التدريب التحويلى
مدخل لمعالجة مشكلة البطالة
بين خريجى النظام التعليمى

يواجه المجتمع المصرى منذ بداية الثمانينات مشكلة رئيسية ، تتمثل فى التفاقم الملحوظ لمشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى ، حتى أوشكت أن تصبح عنصراً من عناصر تهديد كيان المجتمع – سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، ذلك أن خطورة هذه المشكلة لا تكمن فقط فى عدم الاستغلال الأمثل لقوة عمل قادرة على الانتاج والعطاء ، وما يتضمنه ذلك من إهدار وتبديد لانتاج كان يمكن تحقيقه واستخدامه فى توفير إشباع أفضل للمجتمع ، وإنما تكمن الخطورة – أيضا – فيما يمكن أن يترتب عليها من آثار سلبية ، كانتشار ظاهرتى الادمان والتطرف واتساعهما ، وازدياد الشعور بالإحباط والياس واللامبالاة ، مع ما يعنيه ذلك من فقدان للروح الوطنية والقومية ، وعدم الشعور بالانتماء . وهى أمور تؤثر – بلاشك – على حركة المجتمع ككل ، وعلى مدى تماسك النسيج الاجتماعى الداخلى له .

ولما كانت مشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى تمثل أحد التحديات الرئيسية التى يواجهها متخذو القرار السياسى والاقتصادى فى مصر ، حيث إن مواجهتها تتطلب علاجا دقيقا يسعى إلى تحويل هذه القوى العاملة الزائدة عن حاجة سوق العمل إلى عمالة منتجة ، من خلال التحكم فى عمليات توجيه إعدادهم إعدادا له عائده الفعلى ، عن طريق برامج مقننة تزودهم بمعارف وقدرات تؤهلهم لممارسة أعمال ووظائف تعانى الدولة نقصا فيها – فإن هذه الدراسة تهدف إلى :

– التعرف على طبيعة مشكلة البطالة وتوزيعاتها فى المجتمع المصرى بصفة عامة ، وخصائص البطالة بين خريجى النظام التعليمى بصفة خاصة ، مع تحديد أهم العوامل والأسباب التى أدت إلى تفاقم هذه المشكلة .

– الوقوف على مدى ملاءمة أسلوب التدريب التحويلى لمعالجة مشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى ، واقتراح الأسس التى يجب أن يقوم عليها هذا الأسلوب ، تأكيدا على تحقيق أهدافه المرجوة بفعالية وكفاءة .

وتنطلق الدراسة من عدة فروض تسعى للتثبت من صحتها تتمثل فيما يأتى :

– أن مشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى فى مصر من نتاج العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والديموجرافية والتعليمية .

– أن أسلوب التدريب التحويلى ، يمكن أن يكون مدخلا أو محورا من محاور استراتيجية معالجة مشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى .

– أن التنظيمات الحالية المنوط بها توجيه الاستخدام الأمثل لخريجى النظام التعليمى فى مصر ، قد تكون قاصرة عن تنفيذ أسلوب التدريب التحويلى بين هؤلاء الخريجين .

البطالة فى مصر : توزيعاتها وأسبابها :

تتصف سوق العمل بتفشى ظاهرة البطالة الصريحة أو السافرة

بمعدلات مرتفعة ، وبصورة لم تكن معروفة بهذه الحدة حتى بداية الثمانينات من هذا القرن ، إذ تشير نتائج الاحصاءات الصادرة حديثا عن الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء الى تزايد معدل البطالة السافرة بصورة مطردة خلال عقدى السبعينات والثمانينات عنه خلال عقد الستينات . فبينما كان هذا المعدل عند مستوى (٢ ٪) فى عام ١٩٦٠ ، فإنه ارتفع فى عام ١٩٧٦ وبلغ (٨٪) ، ثم توالى ارتفاعه بصورة أكبر خلال الثمانينات حتى أصبح (١٢ ٪) فى عام ١٩٨٦ ، وهو بالقياس الى المعدلات الطبيعية فى هذا المجال يعد أعلاها ارتفاعا .

وترسم نتائج الاحصاءات المشار اليها ، الملامح الرئيسية لتوزيعات البطالة فى مصر وفقا لتعداد ١٩٨٦ ، على النحو التالى :

- تزايد معدل البطالة بين الاناث (٢٤.١ ٪) بما يزيد عن الضعف عنه بين الذكور (١٠.٤ ٪) .

- زيادة معدل البطالة فى المناطق الحضرية (١٣.٧ ٪) - كما هو متوقع فى الدول النامية عموما - عنه فى المناطق الريفية (١٠.٥) وارتفاع هذا المعدل بين الذكور فى المناطق الحضرية (١٢.٨٪) عنه فى المناطق الريفية (١٢.٣ ٪) ، بينما يزيد معدل تعرض الإناث للبطالة فى الريف (٢٧.٣٪) عنه فى الحضر (٢٢.٧٪) .

- ارتفاع معدل البطالة عن المعدل العام فى تسع محافظات هى : بور سعيد ، دمياط ، القليوبية ، الدقهلية ، أسوان ، كفر الشيخ ، القاهرة ، الاسكندرية ، سوهاج ، بالرغم مما لدى هذه المحافظات من إمكانات كبيرة لإيجاد فرص عمل جديدة .

وتمثل البطالة بين المتعلمين من خريجى الجامعات والمعاهد المتوسطة معدلا مرتفعا ، حيث يقدرها البعض بحوالى (٨٠٪) من إجمالى حجم البطالة ، وهى تبلغ (٢٥.٩ ٪) بين حملة المؤهلات العليا ، (٢٧.٢ ٪) لحملة المؤهلات فوق المتوسطة ، (٢٨.٨ ٪) لحملة المؤهلات المتوسطة .

على أنه إذا استمر هذا النمط المتزايد فى معدلات البطالة بين خريجى النظام التعليمى ، فإنه من المتوقع أن يصل معدلها عام ١٩٩٦ بين حملة المؤهلات العليا إلى حوالى (٢٨ ٪) ، وبين حملة المؤهلات المتوسطة ودون العليا إلى ما يزيد عن (٦٠ ٪) .

ويوضح الجدول التالى رقم (١) أعداد خريجى التعليم الجامعى (نظرى - عملى) ، وكذا أعداد خريجى التعليم المتوسط بنوعياته الثلاث (تجارى - زراعى - صناعى) خلال الفترة من ١٩٦٨ وحتى ١٩٨٧ .

جدول رقم (١)

أعداد خريجى التعليم العالى والمتوسط خلال الفترة من ١٩٦٨ إلى ١٩٨٧

(أ) خريجو التعليم الجامعى والعالى (نظرى - عملى) :

السنة	خريجو كليات نظرية	٪ تصاعدية لخريجى الكليات النظرية	خريجو كليات عملية	٪ تصاعدية لخريجى الكليات العملية	جملة
١٩٦٨	١٣٧٧٣	٪١٠٠	١٦٥٥٩	٪١٠٠	٣٠٣٣٢
١٩٧١	١٤٨٥٣	٪١٠٨	١٤٧٩٣	٪٨٩	٢٩٦٤٦
١٩٧٣	١٨١٣٤	٪١٣٢	١٨١٠١	٪١٠٩	٣٦٢٣٥
١٩٧٦	٣١٧٨٩	٪٢٣١	٢٣٦٤١	٪١٤٣	٥٥٤٣٠
١٩٧٩	٤٦٢٥٦	٪٣٣٦	٢٩٤٤٠	٪١٧٨	٧٥٦٩٦
١٩٨٢	٥٦٧٢٨	٪٤١٢	٣٠١١٣	٪١٨٢	٨٦٨٤١
١٩٨٥	٨١٣٠٩	٪٥٩٠	٣٤٤٣٥	٪٢٠٨	١١٥٧٤٤
١٩٨٦	٨٨٧٨٧	٪٦٤٥	٣٠٤٢٩	٪٢٠٧	١١٩٢١٦
١٩٨٧	٨٥٧٦٩	٪٦٢٣	٢٩٢٨٧	٪١٧٧	١١٥٠٥٦

يتبع

تابع جدول رقم (١)

(ب) خريجو التعليم المتوسط (تجارى - زراعى - صناعى) :

السنة	الحاصلين على دبلوم التجارة	٪ لتزايد الحاصلين على دبلوم التجارة	الثانوى الفنى			٪ لتزايد الحاصلين على الثانوى الفنى	جملة
			صناعى	زراعى	جملة		
١٩٦٨	١١٥٤١	٪١٠٠	٩٩٢٣	٥٧٠٩	١٥٦٣٢	٪١٠٠	٢٧١٧٣
١٩٧١	٢٨٧٩٦	٪٢٥٠	١٩٠٠٥	٨٠٥٤	٢٧٠٥٩	٪١٧٣	٥٥٨٥٥
١٩٧٣	٤٨٥٣٦	٪٤٢١	١٧٠٦٠	٧٨٣١	٢٤٨٩١	٪١٥٩	٧٣٤٢٧
١٩٧٦	٥٣٥٦٧	٪٤٦٣	٢٨٤٥٥	١٠٦١٣	٣٩٠٦٨	٪٢٥٠	٩٢٦٣٥
١٩٧٩	٧٥٦٢٥	٪٦٥٥	٣٣١١٠	١١٥٧٨	٤٤٦٨٨	٪٢٨٦	١٢٠٣١٣
١٩٨٢	١١١١٦٩	٪٩٦٣	٥٠٤٩٨	١٧٩١٨	٦٨٤١٦	٪٤٣٨	١٧٩٥٨٥
١٩٨٥	١١١٦٤٨	٪٩٦٧	٦٣٧١١	٢٢١٨١	٨٥٨٩٢	٪٥٤٩	١٩٧٥٤٠
١٩٨٦	١١٩٦٧٨	٪١٠٣٧	٦٦٥٩٦	٢٤٥٣١	٩١١٢٧	٪٥٨٣	٢١٠٨٠٥
١٩٨٧	١٢١٦٧٩	٪١٠٥٤	٧٦٧١٠	٣٠٢٨٣	١٠٦٩٩٣	٪٦٨٤	٢٢٨٩٧٢

- المصدر : الكتاب الاحصائى السنوى الصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء عن الاعوام ١٩٧٣ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ .

ويتضح من هذا الجدول ما يلى :

- زيادة أعداد خريجى التعليم العالى فى سنة ١٩٨٧ عنه فى ١٩٦٨ بنسبة تبلغ ٢٧٩ ٪ ، وأن هذه النسبة تبلغ ٥٥٢,٥ ٪ لخريجى الكليات النظرية ، بينما تبلغ ٧٧ ٪ لخريجى الكليات العملية .

- بلغت نسبة خريجى الكليات النظرية إلى إجمالى خريجى التعليم الجامعى ٧٤,٥٪ فى سنة ١٩٨٧ ، بينما كانت ٥٤,٤٪ فى سنة ١٩٦٨ .

- زيادة أعداد خريجى التعليم المتوسط فى سنة ١٩٨٧ عنها فى سنة ١٩٦٨ بنسبة تقدر بحوالى (٧٤١,٥ ٪) ، وكانت هذه النسبة (٥٨٤,٤ ٪) لخريجى التعليم الفنى ، (٦٧٣ ٪) للتعليم الصناعى ، (٤٣٠ ٪) للتعليم الزراعى ، (٩٥٤ ٪) للتعليم التجارى .

ولعل أول الاستنتاجات التى تتضح من هذا الوضع ، هو نظرة الأفراد الى التعليم فى المستويين المتوسط والعالى ، على أنه حق طبيعى لا تستطيع الدولة إنكاره عليهم ، وأن التعليم اليدوى أو الفنى يعتبر أدنى من التعليم العام والجامعى ، فكان التوسع فى خدمات التعليم خاصة فى المجالات الأقل تكلفة (الدراسات النظرية) ، وبغض النظر عن المواءمة بين « مواصفات » التعليم فى مستوياته المختلفة و « متطلبات » سوق العمل الفعلية .

من ناحية أخرى ، فإن الجدول التالى رقم (٢) يوضح أعداد خريجى التعليم العالى والمتوسط من دفعات ١٩٧٥ وحتى ١٩٨٢ والمتقدمين للتعيين منهم عن طريق وزارة القوى العاملة والتدريب .

جدول رقم (٢)

موازنة العرض والطلب للخريجين خلال الفترة مابين ١٩٧٥ وحتى ١٩٨٢

البيان	المؤهلات العليا			المؤهلات المتوسطة		
	الخريجون	المتقدمون	المتقدمون الى الخريجين ٪	الخريجون	المتقدمون	المتقدمون الى الخريجين ٪
١٩٧٥	٣٨١٩٧	١٨٩٦٥	٪٤٩,٧	١٠١٩٧٣	٦٨٨٥٠	٪٦٧,٥
١٩٧٦	٤٣٥٥٢	٢٠٧٨٦	٪٤٧,٧	١٢٧١٩٦	٨١٦٥٥	٪٦٤,٢
١٩٧٨	٥٦٤٦١	٢٥٠٩١	٪٤٤,٤	١٢٨٧٥٢	٨٥١٤٠	٪٦٦,١
١٩٧٩	٥٦٤٥٥	٢٨٨٩٣	٪٥١,٢	١٤٣٩١٤	٨٢٠١١	٪٥٧
١٩٨٠	٦٠٢٠٩	٢٥٥١١	٪٤٢,٤	١٥٤٥٨١	٩٣٩١٠	٪٦٠,٦
١٩٨١	٦٤١٢٨	٣٠٢١٩	٪٤٧,١	١٩١٠٠٩	١١٤٠٣٨	٪٥٩,٧
١٩٨٢	٦٩٥٠٣	٢٥٢٩٨	٪٣٦,٤			
الاجمالى	٣٨٨٥٠٥	١٧٤٧٦٣		٨٤٧٤٢٥	٥٢٥٦٠٤	
المتوسط			٪٤٥,٦			٪٦٢,٥

المصدر : من مذكرات وزارة القوى العاملة المقدمة للجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية .

ويتبين من الجدول رقم (٢) مايلى :

– بلغت نسبة المتوسط العام لمن تقدم الى وزارة القوى العاملة والتدريب لتعيينه من خريجى المؤهلات العليا خلال الفترة (١٩٧٥ – ١٩٨٢) ، (٤٥,٦٪) ، بينما بلغت نسبة هذا المتوسط بالنسبة لخريجى المؤهلات المتوسطة (٦٢,٥٪) .

– انخفاض نسبة من تقدم الى وزارة القوى العاملة والتدريب من حملة المؤهلات العليا للتعيين من دفعة ١٩٨٢ عنها من دفعة ١٩٧٥ بمقدار (١٣,٣٪) ، حيث كانت هذه النسبة (٤٩,٧٪) لسنة ١٩٧٥ ، بينما بلغت هذه النسبة (٣٦,٤٪) لسنة ١٩٨٢ .

– كذلك الحال ، بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة ، فقد انخفضت نسبة من تقدم الى وزارة القوى العاملة والتدريب للتعيين من خريجى ١٩٨١ عنها بالنسبة لخريجى ١٩٧٥ بمقدار يبلغ (٧,٨٪) ، حيث بلغت هذه النسبة فى سنة ١٩٧٥ (٦٧,٥٪) ، بينما بلغت فى سنة ١٩٨١ (٥٩,٧٪) .

بيد أنه يمكن القول ، بانه على الرغم من انخفاض نسبة من تقدم إلى وزارة القوى العاملة والتدريب من حملة المؤهلات العليا والمتوسطة للتعيين من دفعة ١٩٨١ و ١٩٨٢ على التوالى عنها فى سنة ١٩٧٥ ، إلا أنه يظل مايزيد عن ثلث خريجى ١٩٨٢ من حملة المؤهلات العليا ، ومايزيد عن نصف خريجى ١٩٨١ من حملة المؤهلات المتوسطة – لايجد فرصة عمل فى مشروعات القطاع الخاص ، ولا فرصة عمل فى الخارج ، فضلا عن تراكمات أعداد الخريجين من الدفعات التالية لعام ١٩٨٢ بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ، ولعام ١٩٨١ بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة وحتى ١٩٩١ .

ويوضح الجدول رقم (٣) أعداد خريجى الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من دفعات ١٩٨٤ حتى ١٩٩٠ ، وكذا تقديرات المتقدمين للتعيين عن طريق وزارة القوى العاملة والتدريب .

ويتضح من الجدول رقم (٣) ، مايلى :

– انخفاض أعداد خريجى حملة المؤهلات العليا خلال الفترة من ٨٤ – ١٩٩٠ ، حيث بلغت نسبة الخفض ١١,٤٪ فى سنة ١٩٩٠ عما كانت عليه حتى ١٩٨٤ . بينما زادت أعداد خريجى المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة خلال الفترة ذاتها بنسبة ٨١,٨٪ ، ٣١,٢٪ على التوالى ، كرد فعل لتعديل الدولة لسياسة القبول فى التعليم الجامعى .

– تبلغ نسبة المتوسط العام لأعداد المتوقع تقدمهم الى وزارة القوى العاملة والتدريب للتعيين من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة ، ٢٨,٨٪ ، ٥٣,١٪ ، ٦٢٪ على التوالى ، وذلك من خريجى الفترة من ١٩٨٤ وحتى ١٩٩٠ .

– انخفاض نسبة المتوقع تقدمهم الى وزارة القوى العاملة والتدريب للتعيين من حملة المؤهلات العليا فى عام ١٩٩٠ بنسبة ١٦,٤٪ عنها فى عام ١٩٨٤ ، وزيادة هذه النسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة بما يعادل ٤٣,٦٪ ، ١٥,١٪ على التوالى .

ولا شك أن تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة يرتبط بسياسات التعليم وسوق العمل ، ويعتمد أساسا على إحداث التوازن النسبى بين نوعيات التعليم المختلفة ، ومن ثم توفير المستويات الرئيسية لهيكل العمالة بمعدلات مناسبة ومتوازنة تحقق الاستخدام الأمثل له ، ذلك أنه لايتيسر لأية خطة للتنمية أن تحقق الآمال المعقودة عليها بإغفال مستوى من هذه المستويات ، أو لطغيان مستوى فيها على حساب المستويات الأخرى .

ومع ذلك فإن مخرجات سياسات التعليم – كما سبق بيانه – لاتشير الى وجود توازن نسبى بين نوعياته المختلفة ، وبالتالى عدم مواءمة خريجيه كماً وكيفاً لاحتياجات ومتطلبات سوق العمل ، مما أدى الى تفشى ظاهرة البطالة بين أعداد كبيرة من خريجى نظام التعليم بالدولة – حيث تشير التقديرات الى أن حجم المتعطلين من خريجى النظام

جدول رقم (٣)

بيان بأعداد خريجى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة و المتوسطة من ٨٤ - ١٩٩٠ وكذا تقديرات المتوقع منهم بأن يتقدموا للتعيين عن طريق وزارة القوى العاملة والتدريب

بيان السنوات	المؤهلات العليا			المؤهلات فوق المتوسطة			المؤهلات المتوسطة		
	الخريجون	المتقدمون للتعين	المتقدمون الى الخريجين	الخريجون	المتقدمون للتعين	المتقدمون الى الخريجين	الخريجون	المتقدمون للتعين	المتقدمون الى الخريجين
١٩٨٤	٨٢٤٩٩	٢٤٩٤٧	٣٠.٢٪	٢٣٣٥١	١٢٦٢٥	٥٤.١٪	٢٣٨٦٩٤	١٤٩٣٤٢	٦٢.٦٪
١٩٨٥	٨٩٧٦١	٢٥٥٨٢	٢٨.٥٪	٢٥٣٨٨	١٣٨٢١	٥٤.٤٪	٢١١٣٥٢	١٣٠٩٥٥	٦٢٪
١٩٨٦	٩٠٠٥٧	٢٥٩٢٤	٢٨.٨٪	٢٩٨٦٧	١٦٩٣٠	٥٦.٧٪	٢٢٩٩٧٥	١٤٣٦٤٩	٦٢.٥٪
١٩٨٧	٩١٣٨٣	٢٦١٠٧	٢٨.٦٪	٣٧٢٠٠	٢٥٠٠٤	٦٧.٢٪	٢٥٢١٧٣	١٥٤١٦٩	٦١.١٪
١٩٨٨	٩٠٩٧٥	٢٧٤٤٢	٣٠.٢٪	٣٩٠٦٥	١٩٧٠٧	٥٠.٤٪	٢٦٨١٧٥	١٦٥٩٢٧	٦١.٩٪
١٩٨٩	٧٤٣٩١	١٩٧٥٨	٢٦.٦٪	٤١١٢٨	٢٠٤٣١	٤٩.٧٪	٢٥٠٥٧٠	١٥٤٧٩٢	٦١.٨٪
١٩٩٠	٧٣١٠٠	٢٠٨٥٢	٢٨.٥٪	٤٢٤٤٧	١٨١٢٥	٤٢.٧٪	٢٧٧٣٣٣	١٧١٨٢٢	٦٢٪
الاجمالى	٥٩٢١٦٦	١٧٠٦١٢	٢٨.٨٪	٢٣٨٤٤٦	١٢٦٦٤٣	٥٣.١٪	١٧٢٨٢٧٢	١٠٧٠٦٥٦	٦٢٪

المصدر : الادارة العامة للخريجين بوزارة القوى العاملة والتدريب .

قدر بحوالى ١٨٨ ، ١ مليون متعطل ، منهم مايقرب من ١٩٦
ـاصلين على مؤهلات عليا ، ومايناهز ٩٩١ ألفا من الحاصلين
ت متوسطة .

ظرنا الـى جانب الطلب مـن القوى العاملة ، نجـد أن الخطة
لأولى (٨١/٨٢ - ٨٦/١٩٨٧) ، قد تضمنت زيادة فى حجم
غ (٥ ، ١ مليون فرد) ، أى بمتوسط سنوى قدره (٣٠٠ ألف
نه من المتوقع أن يرتفع حجـم العمالة خلال سنوات الخطة
لثانية (٨٧/٨٨ - ٩١/١٩٩٢) إلى نحو (١ ، ٢ مليون فرد)
ط سنوى قدره (٤٠٠ ألف فرد) . وأن هذا القدر من فرص
حقق - فى ظل أحسن الفروض - فإنه يعنى أن الاستثمارات
، الخطة الخمسية الثانية سوف تستوعب حجماً من العمالة
خل سـوق العمـل كل عام أى (٤٠٠ ألف فرد) ، ويبـقى
عطلـين متراكما بنفس القـدر الـذى كان عليـه (١ ، ٢
) .

ؤ مجـرد تصوير حجم البطالــة التى يعانـى منها المجتمـع
ح مـابين (٢ ، ١ مليـون فـرد) إلــى (١ ، ٢ مليـون فـرد) ،
سبة البطالة الـى قوة العمل الكلية - لايكفى لايضاح خطورة
مـداها ، ذلك أن هناك العديد من الأسبـاب والعـوامل التى
مزى إليـها تفـاقم مـشكلة البطالة السافرة فى سـوق العمل
سفة عامة ، والبطالة بين المتعلمين بصفة خاصة ، وأن الدراسة
، سبب منها ، سوف تسـاعد على وضع استراتيجية فعالة
ذه المشكلة . ومن أهم الأسبـاب التى أمكن استـخلاصـها من
ابقة أعدت فى هذا الشأن ، مايلى :
ـفاع العام لمعدل الزيادة السكانية من (١ ، ٢٠٪) خلال الفترة
وحتى ١٩٧٦ الى (٨ ، ٢٪) خـلال الفـترة من ١٩٧٦ وحـتى
كاس ذلك على الزيادة فى العرض من قوة العمل .
ـوسـع الكمى فى مـخـرجـات التـعليم الرسـمى (العـالى -

المتوسط) ، وعجزه عن توفير متطلبات القطاعات الاقتصادية المختلفة من التخصصات المطلوبة ، كنتيجة للتطور العلمى والتكنولوجى الحادث فى مختلف المجالات .

- الاتجاه التقييدى فى السياسـات المالية والنقدية ، وماصاحب ذلك من انخـفـاض فى مـعـدل الاستـثـمـار القـومى من (٢ ، ٢٧٪) فـى سنة ٨٠/١٩٨١ الى نحـو (٢ ، ١٦٪) فى سنة ٨٦/١٩٨٧ ، وارتبـاط ذلك بانخفاض معدل النمو الاقتصادى من (٦ ، ٩٪) سنويا فى الفترة من ٧٣ - ٨٠/١٩٨١ إلى (٨ ، ٦٪) سنويا فى الفترة من ٨١/٨٢ - ٨٦/٨٧ ، ومن ثم انخفـاض معدل نمو العمالة الموظفة من (٥ ، ٣٪) إلى (٧ ، ٢٪) فى الفترة ذاتها .

- زيادة نسبة الاستثمار القومى (٥ ، ٨٧٪) من حجم الاستثمار فى الخطة الخمسية الماضية ، فى عمليات الاحلال والتجديد ومشروعات البنيـة الأساسـيـة ، التى - رغـم أهميتها - لاتولد فرصا للعمل بالقدر الكافى .

- محدودية قدرة القطاع الخاص على استيعاب جزء متزايد من العمـالة الجـديدة ، سـواء لبطء مـعـدلات نموه ، أو لأنه ينزع إلى نمط المشروعات كثيفة رأس المال .

- وجود طاقات إنتاجية عاطلة فى العديد من الوحدات الانتاجية ، وانعكاس ذلك على ضعف فى قدرة هذه الوحدات على استيعاب عمالة جديدة . وفى ذلك تشير إحدى الدراسات الى أن النسبة المئوية للطاقة العاطلة إلى الطاقة المتاحة فى القطاع العام الصناعى بلغت (٢ ، ١٥٪) كمتوسط للفترة الممتدة من ١٩٧٤ حتى سنة ١٩٧٧ ، نتيجة لصعوبة الحصول على المواد الأولية ومستلزمات الانتاج المستوردة ، أو استخدام التكنولوجيا المتطورة فى مجال إنتاج السلع الوسيطة ، أو انعدام القدرة التنافسية لهذه الوحدات فى الأسواق الخارجية .

- غياب التخطيط الاقليمى ، رغم أهميته فى تحقيق التنمية المتوازنة والمتوازية بين أقاليم الدولة المختلفة .

ومن ثم فإن مشكلة البطالة بين المتعلمين التى تواجه سوق العمل فى مصر ، هى مشكلة مركبة من نتاج العديد من العوامل والأسباب ، وأن حلها يجب أن يكون من خلال استراتيجية تهدف إلى استثمار قوة العمل فى أعمال ووظائف منتجة ، من خلال وضع محاور تتكامل فيما بينها ، وتلتزم جميع الجهات المعنية بترجمتها فى خططها وسياساتها .

ماهية التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى :

إن القوى البشرية المتعلمة والمدربة – والتى تجىء ثمرة نظام تعليمى وتدريبى جيد – هى أثمن ما تملكه الدولة . ذلك أن الهدف الأساسى من التعليم والتدريب يتمثل فى تطويع طاقات أفراد المجتمع وتنمية قدراتهم ، وتزويدهم بالخبرات والمهارات التى تحتاج إليها مختلف الأنشطة الاقتصادية ، سواء أكانت كماً أو نوعاً ، وفقا للسياسة العامة للدولة ومطالب خطط التنمية الشاملة .

واذا كان التدريب – بصفة عامة – يعرفه البعض بأنه : النشاط المستمر لتزويد الأفراد بالخبرات والمهارات والاتجاهات التى تجعلهم صالحين لمزاولة عمل ما ، فانه يمكن الأخذ من هذا المفهوم منطلقاً لتحديد مفهوم التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى : واعتباره أسلوباً فعالاً يمكن التعويل عليه فى تدريب هؤلاء الخريجين وإعدادهم لأعمال ووظائف تعانى الدولة نقصا فيها ، وذلك من خلال تزويدهم بمهارات ومعارف جديدة لم تكن فى عداد معلوماتهم ومعارفهم النظرية التى سبق أن تعلموها ، وبحيث يرتقون بمستواهم فيها من الناحيتين النظرية والتطبيقية ، لممارسة أعمال ووظائف جديدة . فالعملية هى تكييف تعليمى تهيئه عملية تدريبية منظمة .

ولا شك أن تحويل هؤلاء الخريجين الفائضين عن حاجة سوق العمل إلى أفراد لا يتوافر فيهم المعارف والمعلومات النظرية بعمق واتساع فقط ، بل أيضا المهارات والقدرات التطبيقية المطلوبة لمختلف الأنشطة الاقتصادية وفقا للأسس العلمية السليمة – يتوقف عليه بدرجة كبيرة تحويل آمال الدولة وأهدافها فى تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادى والاجتماعى – إلى حقيقة واقعة .

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى فى صورته العامة ، يؤدى إلى تمكين هؤلاء الخريجين من التكيف مع سوق العمل ، من خلال تزويدهم بقدرات ومهارات جديدة لم تكن فى اعداد قدراتهم ومهاراتهم السابقة ، واكسابهم معلومات حديثة لم يكونوا ليعرفوها لولا مرورهم فى هذا النسق التدريبى ، فهو بذلك : عملية تعلم تخططها الدولة لخريجي النظام التعليمي الفائضين عن حاجة سوق العمل ، بهدف إحداث تغييرات محددة فى قدراتهم – فنيه وذهنية وسلوكية – ومن ثم تمكينهم من اكتساب معارف ومهارات وخبرات تؤهلهم للقيام باعمال أو وظائف جديدة تعانى الدولة نقصا فيها .

ولا شك أن هذا المفهوم يوضح ، أن محل التركيز فى أسلوب التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى هو : استثارة الطاقات المتاحة لهؤلاء الشباب القادرين على الانتاج والعطاء ، وحفزها على الانطلاق وحمايتها من الضياع ، كما أنه يقوم على الحقائق الثابتة التالية :

– أن الصلة بين التعليم والتدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى هى صلة قوية بناءة تربط بين العلم والعمل ، ذلك أن التعليم يهدف أساساً إلى تزويد الفرد بحصيلة من العلم والمعرفة فى إطار معين وفى مجال معين ، بينما يهدف التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى إلى زيادة كفاءة الخريج وقدراته المهارية على أداء مهام بذاتها سوف يتولاها ، وعلى ذلك فإن التدريب التحويلى بهذا المعنى لايكون بديلا عن التعليم الرسمى ، وانما هو مكمل ومدعم له ، فلا يجب أن يكون هناك نوع من التضارب أو التباعد بينهما ، بل إن التنسيق بينهما هو المطلوب لتحقيق التكامل والفعالية .

– أن قدرات العقل البشرى وكفاءته لا تقف عند حد معين ، مادام

الفرد يسعى إلى الاستزادة من المعرفة وتنميتها ، مستهدفاً زيادة انتاجه وتغيير أسلوب تفكيره واتجاهاته . وعلى ذلك ، فإن الربط بين نظم التعليم والتدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى يمثل ضرورة حتمية ، باعتبارهما يشكلان نسيجاً واحداً ، ويهدفان إلى تطوير الفرد والرقى به ، عن طريق خطة مدروسة تضع فى اعتبارها مستقبل الفرد وعمله . أى أن التعليم والتدريب التحويلى بين الخريجين ليس عددا من الأنظمة والسياسات المنفصلة غير ذات العلاقة والارتباط ، ولكن مجموعة من النظم والعمليات المتداخلة والمتفاعلة التى تخضع لتخطيط دقيق ومتوازن .

– أن التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى ، وهو يربط بين الدراسة والحياة العملية بطريقة منطقية وفعالة ، واختيار الخريج لأكثر الأعمال والوظائف ملاءمة له – هو السبيل الرئيسى الذى يصل بهيكل العمالة القومى والقطاعى إلى التوازن المنشود ، ويلحق بالتطور العلمى والتكنولوجى لمعظم الأعمال والوظائف فى مختلف الأنشطة الاقتصادية بالدولة ، مما يؤدى إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية .

وفى ضوء هذا المفهوم للتدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى والحقائق التى يقوم عليها ، فانه يمكن استخلاص النتائج التالية :

– أن التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى يعمل على تعبئة كافة الامكانات المتاحة ، حيث ان الخريج سوف يتعرف من خلاله على طريقه بسهولة ويسر ، ويتمكن من تخطى عقبة الانتقال إلى حياة العمل ، كما أن منظمات الدولة المختلفة سوف تجد قوة العمل الراغبة والقادرة على شغل الوظائف والأعمال التى تحتاج اليها .

– أنه يعطى الفرصة للخريج لارتقاء سلم المهارة والكفاءة بمرونة كافية ، باعتبار أن هذا الأسلوب يربط بين الدراسة والحياة العملية بطريقة منطقية وفعالة ، ومن ثم فإن الخريج سوف يشعر بقيمة ما حصله فى التعليم والتدريب .

– أنه يتيح للخريج اختيار أكثر المهن والأعمال ملاءمة له ، من خلال تعريفه المباشر بالمجالات الفعلية للعمل والأداء .

– أنه يحقق عائداً سريعاً للاستثمارات فى عمليتى التعليم والتدريب ، ذلك أن العائد السريع للاستثمار فيها يكون مضمونا إذا ما استتبع التعليم التطبيق الصحيح والاستخدام المباشر لما تم تعلمه .

– أنه يكفل سهولة التكيف مع التغيير الحادث فى جانب العرض من القوى العاملة كلما يدعو الطلب عليها إلى مثل هذا التكيف ، وهو على عكس نظم التعليم التقليدية التى تؤدى الى عرض فائض كبير من عمالة فى وظائف وأعمال معينة ، وفى نفس الوقت تواجه قصوراً حرجاً بالنسبة لوظائف وأعمال أخرى .

تنظيمات توجيه استخدام خريجى النظام التعليمى

تعتبر التنظيمات التى تنشأ فى الدولة لتوجيه استخدام العمالة على المستوى القومى الأداة الأساسية لتحقيق العمالة الكاملة ، حيث تعمل على تحقيق التوازن بين القوى العاملة المتاحة ، وبين احتياجات مختلف أنشطة الاقتصاد القومى فى جميع الأعمال والمهن ، والارتقاء بمستويات العمالة بها ، وصولا الى الاستخدام الأمثل لها .

وفى مصر تتعدد التنظيمات والأجهزة المعنية بالقوى العاملة – تخطيطاً وإعداداً وتنمية ، الا أن مسئولية توجيه استخدام خريجى النظام التعليمى تقع – بشكل أساسى – على التنظيمات التالية :

أولا : المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب :

– صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢ متضمناً فى مادته الأولى تشكيل مجلس أعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

– نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول .

– نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى .

- نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى .
- وزيرة الدولة للشئون الاجتماعية .
- وزير التعمير ووزير الدولة للاسكان واستصلاح الأراضى .
- وزير الدولة للتنمية الادارية .
- وزير التخطيط .
- وزير الصناعة والثروة المعدنية .
- وزير الزراعة والأمن الغذائى .
- رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .
- رئيس الأمانة الفنية للمجلس .

ويجوز بقرار من رئيس المجلس أن يضم إلى عضويته أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات التى يختص بها المجلس ، وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين والخبراء .

وينص هذا القرار فى مادته الثانية على : أن يختص المجلس برسم السياسة القومية لتخطيط وتنمية القوى البشرية ، ووضع برنامج قومى شامل لتنميتها ، واستخدامها الاستخدام الأمثل بما يحقق :

- الربط بين احتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإمكانيات التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى والادارى .
- الاستخدام الأرشد للقوى البشرية ورفع كفاءتها الانتاجية فنيا ومهنيا واداريا .
- التنسيق بين الجهات المعنية بالقوى البشرية تخطيطاً وتنمية بما يكفل الاستفادة المثلى من الطاقات المتاحة .
- متابعة وتقييم سياسات وخطط تنمية القوى البشرية ومشروعات وبرامج التعليم الفنى والتقنى والتدريب الإدارى والمهنى .
- نشر الوعى التدريبى بما يحقق الاستجابة الواعية لمتطلبات التدريب على كافة المستويات ، وبما يمكن من إعداد القادة الاداريين .
- وضع أسس تمويل خطط تنمية القوى البشرية ومشروعات وبرامج التدريب .
- دراسة موقف العرض والطلب على العمالة المدربة فى مختلف قطاعات الدولة وفى القطاعين العام والخاص ، واقتراح الاجراءات والسياسات والتنسيق بين الطلب على العمالة وبين الاحتياجات المحلية ، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .
- دراسة الإجراءات اللازمة لمتابعة مستوى التكنولوجيات الخارجية لاختيار المناسب منها لتطبيقه ، واقتراح مايلزم لاختيار واستيراد وتطويع تلك التكنولوجيات ، بما يحقق الاستخدام الأمثل للقوى البشرية ورفع مستوى الانتاج الزراعى والصناعى والحرفى والتجارى فى القطاعين العام والخاص .

كما ورد فى المادة الثالثة من القرار : « أن يعاون المجلس فى مباشرة اختصاصاته وفى متابعة تنفيذ مايصدره من قرارات لجنتان :

الأولى : لجنة تخطيط القوى العاملة والتدريب المهنى ويرأسها وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

الثانية : لجنة تخطيط القوى العاملة والتدريب الإدارى ويرأسها وزير الدولة للتنمية الإدارية .

وتختص اللجنتان بوضع خطط وبرامج استخدام وتنمية القوى العاملة والتنسيق بين الجهات المعنية ، كل فى مجال اختصاصه .

ويصدر قرار من رئيس كل لجنة بتشكيلها من ممثلى الجهات المعنية وبنظام العمل بها » .

ونص فى مادته الرابعة على أن « يكون للمجلس أمانة فنية متخصصة تتولى إجراء الدراسات وإعداد الموضوعات للعرض على المجلس ، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء ... » .

كما نصت المادة الخامسة على أن « يعد المجلس تقريرا سنويا عن حالة العمالة والطلب عليها داخليا وخارجيا ، ويرفعه إلى مجلس الوزراء فى موعد لا يجاوز آخر ديسمبر من كل عام » .

أما المادة السادسة من القرار فقد نصت على أن « ينشأ بكل محافظة من محافظات الجمهورية مجلس محلى لتخطيط وتنمية القوى العاملة برئاسة المحافظ ، ويصدر بتشكيله قرار منه . ويتولى المجلس الاختصاصات الآتية :

– وضع الخطط الاقليمية للتدريب الإدارى والمهنى والتعليم المهنى والتقنى ومتابعتها وتقييمها .

– تلبية الاحتياجات التدريبية الفعلية كماً ونوعاً ، والعمل على تلبية الطلب على العمالة فى مختلف المهن والتخصصات بدائرة المحافظة .

– العمل على تنمية قدرات ومهارات القوى البشرية بالمحافظة عن طريق إكسابها المعلومات والخبرات والمهارات ، وفقا لمتطلبات الأعمال والمهن المختلفة .

– مناقشة خطط وبرامج الجهات المعنية باستخدام وتدريب القوى العاملة على المستوى المحلى والتنسيق بينها .

– موافاة اللجنتين المنصوص عليهما فى المادة الثالثة من هذا القرار بمشروعات الخطة المحلية لاستخدام القوى العاملة وتنميتها ، كل فيما يخصها » .

وبنظرة فاحصة على ما تضمنه القرار الجمهورى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢ ، نجد أنه أعطى للمجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب صلاحيات واسعة لرسم السياسة القومية لتخطيط وتنمية القوى البشرية ، ووضع برنامج شامل لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل ، ليس فقط على المستوى المركزى بل أيضا على مستوى المحليات ، وأن هذه الصلاحيات تستوعب من الاختصاصات مايمكنه من مباشرة مسئولية التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى ، لعل من أهمها مايلى :

– رسم السياسة القومية لتخطيط وتنمية القوى البشرية ، ووضع برنامج شامل لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل .

– التنسيق بين الجهات المعنية بالقوى البشرية تخطيطاً وتنمية ، بما يكفل الاستفادة المثلى من الطاقات المتاحة .

– متابعة وتقييم سياسات وخطط تنمية القوى البشرية ومشروعات وبرامج التعليم الفنى والتقنى والتدريب الإدارى والمهنى .

– نشر الوعى التدريبى بما يحقق الاستجابة الواعية لمتطلبات التدريب على كافة المستويات .

– وضع أسس تمويل خطط تنمية القوى البشرية ومشروعات وبرامج التدريب .

– دراسة موقف العرض والطلب على العمالة المدربة فى مختلف قطاعات الدولة وفى القطاعين العام والخاص ، واقتراح الاجراءات والسياسات للتنسيق بين الطلب على العمالة والاحتياجات المحلية .

– دراسة الاجراءات اللازمة لمتابعة مستوى التكنولوجيات الخارجية لاختيار المناسب منها لتطبيقه ، واقتراح مايلزم لاختيار واستيراد وتطويع تلك التكنولوجيات ، بما يحقق الاستخدام الأمثل للقوى البشرية ، ورفع مستوى الانتاج الزراعى والصناعى والحرفى والتجارى فى القطاعين العام والخاص .

غير أن الواقع العملى يشير إلى أن المجلس لم يمارس الاختصاصات الموكولة إليه بالقرار الجمهورى المشار اليه منذ انشائه ، وأن الأهداف المنوط بكياناته التنظيمية تحقيقها لم يتم ترجمتها بعد إلى خطط وسياسات وبرامج تنفيذية ، الأمر الذى يقتضى إعطاء دفعة قوية للمجلس ، تمكنه من مزاولة اختصاصاته الموكولة إليه بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢ ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بنشاط التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى .

ثانيا : وزارة القوى العاملة والتدريب :

– حدد القرار الجمهورى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٩ مسئوليات وتنظيم وزارة القوى العاملة والتدريب ، ويقرر فى مادته الأولى الهدف الرئيسى الذى انشئت من أجله الوزارة فى أنه (تحقيق العمالة الكاملة المنتجة كوسيلة وهدف لمخططات التنمية الاقتصادية) ، وذلك من خلال الأهداف

الفرعية التالية :

- تخطيط الموارد البشرية .
- تنظيم استخدامها .
- تدريبها مهنيا وترشيد أدائها ورفع كفاءتها الانتاجية .
- رعاية قوة العمل .

كما ينص فى المادة الأولى نفسها على المسئوليات التى تضطلع بها الوزارة لتحقيق أهدافها ، وتتمثل فيما يأتى :

- جمع البيانات الاحصائية عن عرض القوى العاملة والطلب عليها بخصائصها المختلفة من الأجهزة الحكومية ومنشآت القطاعين العام والخاص وغيرها ، وكذلك جمع البيانات الخاصة بالطاقات التدريبية والأجور والانتاج وساعات العمل ، ولها أن تجمع هذه البيانات ، أو أن تطلب من أجهزة الاحصاء بالدولة - وخاصة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء - مدها بما تحتاجه من هذه البيانات .

- إجراء الموازنات الدورية لعرض القوى العاملة والطلب عليها ، واقتراح الاجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق التوازن الكمى والنوعى والجغرافى للقوى العاملة ، وذلك بالتعاون مع وزارة التخطيط وغيرها من الوزارات والأجهزة المعنية .

- إعداد وتطوير التصنيف المهنى ، بهدف الوصول إلى المسميات المهنية الحقيقية ومواصفاتها ، ونظم إعدادها وواجباتها والأخذ بها ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة المعنية .

- تحديد الهياكل المهنية على المستوى القومى والقطاعى والوحدات الانتاجية ، وذلك لاستخدامها فى تقديرات القوى العاملة وسياسات التدريب والكفاية الانتاجية .

- رسم سياسات الاستخدام وتنظيمه بما يكفل دقة وسرعة المواءمة بين خصائص ومواصفات فرص العمل المتاحة داخل البلاد وخارجها ، لتحقيق متطلبات الانتاج وعلى أساس من تكافؤ الفرص .

- رسم سياسة الافادة من الهجرة والعمل فى الخارج على ضوء سياسات الاستخدام ، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية فى هذا الشأن ، بما فى ذلك رعاية العمالة المصرية فى الخارج .

- دراسة هيكل الأجور فى مختلف قطاعات العمل لضمان ربط الأجر بالانتاج ، وكفالة توجيه القوى العاملة نحو المهن والتخصصات التى تتطلبها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتحقيق التوازن فى توزيع الدخل القومى الحقيقى .

- إعداد وتطوير أساليب التوجيه المهنى بغية الافادة المثلى من نظم التعليم والاستخدام والتدريب ، وذلك بالاشتراك مع الأجهزة الأخرى المعنية .

- رسم السياسة القومية للتدريب المهنى ، وإعداد الخطط والبرامج المنفذة لهذه السياسة على المستويات المختلفة فى الحكومة والقطاعين العام والخاص ، لتصويب هيكل القوى العاملة تحقيقا لمتطلبات خطط التنمية ، وإعداد مشروعات خطط تمويل التدريب المهنى ومصادره وأسبقيات الانفاق ، بالاشتراك مع الجهات المعنية .

- دراسة واتخاذ الوسائل المؤدية إلى توفير العمالة الفنية والمدربين لها ، من خلال الاستخدام الأمثل لما هو قائم من الوحدات التدريبية ، أو انشاء وحدات رائدة يتطلبها التطور فى أساليب الانتاج .

- متابعة وتقييم برامج التدريب المهنى فى مواقعه ، وكذلك متابعة المتدربين أثناء التدريب وبعده ، واقتراح الاجراءات والوسائل التى تكفل رفع كفاءة فاعلية التدريب .

- وضع واعتماد كافة برامج الاعلام والنشر فى مجالات القوى العاملة والاستخدام والتدريب المهنى .

- دراسة الوسائل المؤدية إلى توفير الاستقرار فى علاقات العمل ، وتحقيق شروطه العادلة وظروفه الملائمة ، بالتعاون مع المنظمات العمالية وجهات الإدارة - بما يساعد على اطراد الزيادة فى الانتاج وتحسين مستويات المعيشة .

- بحث واتخاذ وسائل تنسيق الخدمات العمالية ونشر وسائلها ،

ودعم نشاط المنظمات العمالية فى هذا المجال .

– بحث وسائل تنظيم وتدعيم العلاقات العمالية الدولية ، وتمثيل جمهورية مصر العربية بالهيئات والمؤتمرات الدولية ، واتخاذ إجراءات عقد الاتفاقيات العمالية ، وذلك بعد الرجوع إلى الجهات المختصة .

– إجراء البحوث والدراسات الميدانية لمباشرة المسئوليات الواردة بهذا القرار .

– مباشرة الخدمات العمالية ذات الطابع القومى ، ومتابعة تنفيذ المشروعات والبرامج والأعمال على المستويات المحلية ، طبقا للقرارات والتعليمات التى تصدرها الوزارة ، وذلك دون إخلال بالاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

وفى اطار هذا القرار الجمهورى وما تضمنه من أهداف ومسئوليات ، فقد أجريت عدة تعديلات على الهيكل التنظيمى للوزارة بما يتلاءم مع متطلبات تحقيق أهدافها ، كان أخرها التعديلات التى ووفق على اعتمادها من قبل الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، فى فبراير ١٩٩٠ .

وباستعرض أهداف وزارة القوى العاملة والتدريب واختصاصاتها من واقع القرار الجمهورى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، يتضح مايلى :

١ – أنه بينما ينص القرار الجمهورى المشار اليه فى مادته الأولى على أن الهدف الرئيسى الذى أنشئت من أجله وزارة القوى العاملة والتدريب يتمثل فى تحقيق العمالة الكاملة المنتجة كوسيلة وهدف لمخططات التنمية الاقتصادية – إلا أن الواقع العملى يوضح ان هذا الهدف فيما يتعلق بالفائض المتراكم ، لم يترجم إلى سياسات وبرامج تنفيذية تهدف إلى تحويل هذا الفائض إلى قوى عاملة منتجة ، تساهم فى زيادة معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة .

٢ – ان القرار المشار اليه قد منح الوزارة اختصاصات رئيسية تستوعب الجانب التنفيذى لتطبيق أسلوب التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى ، وفق المفهوم السابق بيانه .

وعلى الرغم من أن الاختصاصات الرئيسية التى أعطيت لوزارة القوى العاملة والتدريب بمقتضى القرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه كافية بدرجة تتناسب مع الجانب التنفيذى لأسلوب التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى ، وفقا للمضمون الذى يعتبر أنه اعادة تأهيل هؤلاء الخريجين بما يضمن التأكيد على عائد إعدادهم الأول ، ومواصلة تنمية معارفهم وقدراتهم بصورة أكثر كفاءة وأعلى فاعلية ، وبما يمكنهم من مزاولة أعمال أو وظائف تعانى الدولة نقصا فيها – الا أن هذه الاختصاصات لم يتم ترجمتها الى سياسات وبرامج تنفيذية . وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن تفاقم مشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى التى تعانى الدولة منها منذ الثمانينات وحتى الآن ، انما ترجع أساسا الى عدم التصدى لمشكلة فائض الخريجين من النظام التعليمى .

وعلى ذلك ، فان الأمر يتطلب أن يقوم كل من المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب ، ووزارة القوى العاملة والتدريب ، بمباشرة الاختصاصات والصلاحيات الموكولة اليهما ووضعها موضع التنفيذ ، بما يمكنهما من ممارسة مسئولية التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى بشكل فعال ، وبما يحقق الهدف المنشود منه .

الخلاصة :

أسفرت الدراسة عن النتائج التالية :

– يشهد سوق العمل المصرى منذ بداية الثمانينات وحتى الآن تفاقما ملحوظا لمشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى ، حيث بلغت نسبتها وفقا لتعداد ١٩٨٦ ما يوازى ٨٠٪ من اجمالى حجم البطالة فى مصر ، والذى قدر بنسبة ١٢ ٪ من اجمالى قوة العمل (١٢,٥ مليون فرد) ... على أنه إذا استمر هذا النمط التزايدى فى معدلات البطالة بين المتعلمين ، فانها سوف تصبح عنصرا من عناصر تهديد المجتمع ، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

– أن مشكلة البطالة التى يشهدها سوق العمل هى مشكلة مركبة من

نتاج كثير من العوامل الاقتصادية والديموجرافية والتعليمية والسياسية والاجتماعية وغيرها ، على أنه يمكن إرجاع البعض منها الى جانب العرض للقوى العاملة ، بينما يمكن إرجاع البعض الآخر إلى جانب الطلب عليها .

– على الرغم من اتباع الدولة لسياسات تنظيم الأسرة والحد من الزيادة السكانية المطردة ، إلا أن البيانات والاحصاءات تشير الى أن معدل نمو السكان قد ارتفع من (٢,٠١ ٪) خلال الفترة من ١٩٦٦ وحتى ١٩٧٦ إلى (٢,٨ ٪) خلال الفترة من ١٩٧٦ وحتى ١٩٨٦ .

– أدى التوسع الكمي في التعليم إلى زيادة كبيرة في أعداد خريجيه ، سواء في المرحلة العالية أو المتوسطة ، عن متطلبات سوق العمل ، ومن ثم فإن مخرجات سياسات التعليم لا تشير الى وجود توازن نسبى بين نوعياته المختلفة ، وبالتالى عدم مواءمة خريجيه كما وكيفا لاحتياجات ومتطلبات سوق العمل .

ولاشك أن ارتفاع معدلات فائض الخريجين من النظام التعليمى يعتبر مشكلة اقتصادية ، تتمثل في إهدار الموارد المالية التي أنفقت على تعليم هؤلاء الخريجين .

كما أنه يمثل مشكلة اجتماعية بالنسبة لقاعدة عريضة من الشباب المتعلم القادر على العطاء والانتاج .

– على الرغم من أن نمط توزيع الاستثمار القومى على مختلف القطاعات الاقتصادية للدولة يلعب دورا كبيرا في التأثير على معدلات نمو هذه القطاعات ، وبالتالى على قدرتها على استيعاب عمالة جديدة – فإن البيانات والاحصاءات تشير الى زيادة نسبة الاستثمار القومى في عمليات الاحلال والتجديد ومشروعات البنية الأساسية ، حيث بلغت ٨٧,٥ ٪ من حجم الاستثمار في الخطة الخمسية الماضية ، وأن هذه العمليات – رغم أهميتها – لاتولد فرصا للعمل بالقدر الكافى .

– نتيجة للاجراءات التقييدية في السياسات المالية والنقدية التى انتهجتها الدولة خلال الفترة من ٨٢/٨١ – ٨٦ / ٨٧ – والتى كانت تستهدف الحد من التوسع النقدى وتقييد الائتمان المحلى بغرض كبح جماح الطلب الكلى والتأثير على التضخم المحلى والعجز الخارجى – فقد انخفض معدل النمو الاقتصادى من (٩,٦ ٪) سنويا في الفترة من ٧٣ – ٨٠ / ١٩٨١ الى (٦,٨٪) سنويا في الفترة من ٨١ / ٨٢ – ٨٦ / ٨٧ ، بينما انخفض معدل نمو العمالة الموظفة من (٣,٥ ٪) الى (٢,٧ ٪) سنويا في الفترة ذاتها .

– أن وجود طاقات عاطلة يعتبر أحد الأسباب المسئولة عن تفاقم مشكلة البطالة في مصر، وفي هذا الصدد توضح احدى الدراسات أن النسبة المئوية للطاقة العاملة الى الطاقة المتاحة في القطاع العام الصناعى قد بلغت ١٥,٢ ٪ كمتوسط للفترة الممتدة من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٧ .

– أن الحاجة أصبحت ماسة الى أن تأخذ الدولة بأسلوب جديد لتحويل هذه القوى العاملة الزائدة عن حاجة سوق العمل الى عمالة منتجة ، من خلال التأكيد على عائد إعدادهم الأول ، وتزويدهم بمهارات ومعارف جديدة لم تكن في عداد معلوماتهم ومعارفهم النظرية التي سبق أن تعلموها ، وبحيث يرتقون بمستواهم فيها من الناحيتين النظرية والتطبيقية لممارسة أعمال ووظائف تعاني الدولة نقصا فيها .

– تقع مسئولية توجيه استخدام الخريجين من النظام التعليمى الاستخدام الأمثل في مصر – في المقام الأول – على كل من المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب ووزارة القوى العاملة والتدريب ، ويرجى أن يهتما بأسلوب التدريب التحويلى بين هؤلاء الخريجين لاعادة تأهيلهم وإعدادهم .

– أن أسلوب التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى ، يجب أن يرتكز على مفاهيم واضحة ومحددة ، وأن يتجه الى تحقيق أهداف معينة وفقا لاستراتيجية مرسومة بدقة ، ومستندة الى مبادىء ومرتكزات

اساسية ترشد اتجاهها ، وتتخذ معايير لتقييم مفاهيمها ، كما أن الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الاستراتيجية يجب أن تتفاعل فيما بينها من أجل تحقيق أهدافها .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق ، وتأكيدا على ما أوصت به المجالس القومية فى تقاريرها السابقة – يوصى بما يلى :

* معالجة مشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى مبكرا وليس بعد التخرج ، وذلك بالأخذ بنظام التدريب التحويلى مع بداية المرحلة الثانية من التعليم الاساسى ، للحد – من المنبع – من أعداد الخريجين المتعطلين .

* ضرورة الاهتمام بأساليب أخرى لمواجهة مشكلة البطالة الى جانب التدريب التحويلى ، باعتبار انه لايمثل المدخل الوحيد لعلاج المشكلة المتشعبة والمتعددة الاسباب . وأبرز هذه الوسائل هو :

– التركيز على التعليم الفنى ، وإنشاء مراكز جديدة للتدريب المهنى مزودة بالكوادر الفنية المدربة والمعدات والاجهزة الحديثة .

* أن تحويل مفهوم التدريب التحويلى إلى برامج عملية يتطلب عملاً فى ميادين متعددة منها :

– ان تقوم القوات المسلحة بتدريب المجندين غير المؤهلين ، على مهن يستفيد منها المجند بعد انتهاء تجنيده ، مع المساهمة فى تدريب المجندين المؤهلين تدريبا تحويليا على بعض التخصصات المطلوبة فى سوق العمل .

– ان تسهم وحدات الادارة المحلية فى عمليات التدريب التحويلى داخل المحافظات ، عن طريق إنشاء مراكز للتدريب على المهن الزراعية المتعلقة بالتصنيع الزراعى .

– إلحاق بعض فائض الخريجين من النظام التعليمى بالشركات المختلفة ، ليعملوا بها كمتطوعين ، وذلك بعد تدريبهم على المهن التى تحتاجها هذه الشركات ، وتعيين من تثبت كفاءته بها .

– الحد من البطالة العالية بين خريجى كليات الزراعة والمدارس الزراعية ، بتحويلهم إلى مهن أخرى فى حقل الزراعة ذاته ، بتدريبهم على استخدام الالات الحديثة وتطعيم الشتلات وغير ذلك .

* تعديل سياسات القبول فى التعليم الجامعى وفى المعاهد والمدارس الفنية على اختلاف أنواعها ، بحيث تكون هناك مواءمة بين الخريجين وسوق العمل من حيث الكم والنوع .

* ضرورة التنسيق بين أجهزة وضع البرامج التدريبية والأجهزة المسئولة عن التصنيف ، عند وضع البرامج التدريبية .

* العمل على توفير كافة المعلومات عن عائلات المهن المتقاربة ، حتى يسهل إجراء التدريب التحويلى فى حالة وجود فائض فى بعضها وعجز فى البعض الآخر . مع إعادة النظر فى أوضاع الأجهزة المعاونة وأجهزة الخدمات ، بما يكفل التوازن بينها وبين حجم الأجهزة الفنية والإنتاجية ، وبالتالى ترشيد سياسة تعيين الخريجين تدريجيا ، توصلا إلى إنهاء التزام الدولة بعد فترة زمنية مناسبة تواكب تطوير التعليم والتدريب .

* بناء نظام معلومات متكامل ، يقوم بتوفير كافة البيانات عن الاحتياجات الحالية أو المستقبلية من العمالة والكوادر الفنية المطلوبة بمستوياتها وتخصصاتها المختلفة ، على أن يتم ربطها بأجهزة التدريب التحويلى المعنية ، بما يؤدى إلى تقدير الاحتياجات والعمل على تلبيتها .

* قيام جهات الإنتاج بالدور الأساسى فى تمويل التعليم الفنى والتدريب كجزء من تكاليف الإنتاج ، الأمر الذى يؤدى إلى زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته .

* أن يعنى كل من المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب ، ووزارة القوى العاملة والتدريب ، بمباشرة الاختصاصات

والصلاحيات الموكولة إليهما ، ووضعها موضع التنفيذ وتطويرها ، مع العمل إزالة الازدواج فى الاختصاص بين الجهازين .

* تمكين خريجى النظام التعليمى ، بعد تدريبهم على خبراتهم الجديدة ، من الالتحاق بسوق العمل حتى يؤتى هذا التدريب ثمرته المنشودة ، وذلك من خلال بيانات توضح حاجة السوق الفعلية والخبرات التى يحتاجها .

* أن يتم منح الخريج مكافأة أثناء فترة التدريب ، على أن تحتسب هذه الفترة مدة خبرة تحسب له عند التعيين ، وأن يمنح فى نهاية فترة التدريب شهادة معترفا بها ، وموضحا بها عناصر التدريب ودرجة الكفاءة .

* العمل على تدعيم أجهزة التدريب القائمة ، مع إنشاء مراكز تدريب تحويلى بين خريجى النظام التعليمى بهدف الربط بين برامج التدريب العملية والدراسات النظرية التى حصل عليها الخريج فى مرحلة التعليم .

* توفير السيولة النقدية الكفيلة بتطوير وتنمية أسلوب التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى . مع نشر الوعى بأهمية الالتحاق بهذا التدريب ، ودراسة التخصصات التى تتطلبها عمليات التنمية القومية ، وتتفق فى الوقت ذاته مع قدراتهم وإمكاناتهم الفردية .

* ان يقوم الصندوق الاجتماعى بتمويل مشروعات اقتصادية صغيرة ، خاصة فى المجال الزراعى ، لاستيعاب بعض فائض الخريجين .

الادارة المحلية والتنمية الاقليمية

تطوير نظام الادارة المحلية

نظام الادارة المحلية قديم فى مصر ، بل إنه سبق قيام النظام النيابى الذى أرسى أسسه دستور ١٩٢٣ ، فقد أنشئ فى اعقاب الاحتلال البريطانى ليكون بديلا عن النظام النيابى الذى حاولت إقامته الثورة العرابية ، وكان طبيعيا وقتذاك أن يقوم نظام الادارة المحلية فى عهد الاحتلال على أساس النمط البريطانى وأهم ملامحه التعدد ، فلما استقلت مصر وصدر دستور ١٩٢٣ ، رؤى العودة مرة أخرى إلى النظام الفرنسى القائم على وحدة النمط .

ولقد كان من أبرز القوانين فى مجال الادارة المحلية ، القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ (المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١) .

ولما صدر دستور ١٩٧١ تضمن الأسس التى يقوم عليها نظام الادارة المحلية فى ثلاث مواد هى :

المادة ١٦١ : تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة ذلك .

المادة ١٦٢ : تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر ، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا .

المادة ١٦٣ : يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية واختصاصاتها ومواردها المالية وضمانات أعضائها وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ، ودورها فى اعداد خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة .

وتبعا لذلك صدر القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادارة المحلية ، والذى حل محله القانون الحالى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

وتتمثل أهم مقومات نظام الإدارة المحلية فيما يلى :

- أن يكون النظام نابعا من المجتمع وظروفه .
- أن يقوم على تقسيم إدارى يحقق لوحداته التكامل الاقتصادى والاجتماعى ، مع تقليل عدد مستوياته بقدر الامكان .
- أن تكون اختصاصات الوحدات المحلية واضحة ومحددة فى القوانين التى تحكم هذا النظام .
- أن يكفل النظام التمويل الكافى والمناسب لوحداته .
- أن تحدد مهمة الوصاية الادارية على التصرفات المحلية .

وقد حان الوقت لتطوير نظام الادارة المحلية على ضوء التطورات التى يشهدها مجتمعنا وفيما يلى الجوانب التى تدعو الضرورة الى تطويرها :

أولا : تشكيل المجالس الشعبية المحلية :

اتبعت مصر على فترات نظامى الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة . وانتهى الأمر فى خصوص تشكيل المجالس الشعبية المحلية الى الأخذ بنظام القائمة الحزبية المصحوبة بمقعد فردى واحد . وهو النظام الذى كان مقررا بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب . وقد طعن بعدم دستورية هذا النظام الانتخابى بالنسبة الى انتخابات مجلس الشعب ، وقضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ ، بعدم دستورية النص الذى يفرد لغير المنتمين الى الأحزاب مقعدا واحدا ، لأن هذه المادة قد تضمنت فى صريح نصها إخلالا بحق المواطنين غير المنتمين الى أحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة ، وعلى أساس من التكافؤ مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية ، مما أدى الى التمييز بين الفئتين من المرشحين فى المعاملة القانونية ، وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزا قائما على أساس اختلاف الآراء السياسية ، الأمر الذى يشكل مخالفة للمواد ٨ و ٤٠ و ٦٢ من الدستور ، ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها .

وإذا كان هذا النص قد صدر فى خصوص انتخابات مجلس الشعب ، فانه يتضمن حكما عينيا ، يطبق فى كل حالة مشابهة . وهو أظهر فى حالة انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، لأن القائمة التى حكم بعدم دستوريتها بالنسبة الى انتخابات مجلس الشعب ، كانت مصحوبة بالتمثيل النسبى . أما القائمة فى خصوص انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، فانها تقوم على نظام الأغلبية ، بمعنى أن القائمة التى تحصل على أكثر الأصوات تفوز بجميع المقاعد .

وخطورة هذا الوضع تتمثل فى عدم دستورية القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وفى احتمال إبطال جميع القرارات الصادرة من المجالس الشعبية المحلية .

وبجانب هذا الحكم القانونى فإن الملاءمة التشريعية تقضى بضرورة العدول عن نظام القائمة ، لأن المشرع عدل عنها بالنسبة الى انتخابات مجلس الشورى ، ومجلس الشعب ، فلا محل لبقائها بالنسبة الى المجالس الشعبية المحلية .

ثانيا : وحدات الادارة المحلية :

كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، يقوم على ثلاث وحدات هى : المحافظة ، والمدينة ، والقرية . فاضاف اليها المشرع فى القانونين التاليين وحدتين جديدتين هما : المركز والحى ، فاصبح لدينا خمس وحدات . هذا غير الأقاليم الاقتصادية السبعة ، وإن كانت لاتعتبر وحدات إدارية بالمعنى القانونى لأنها لاتتمتع بالشخصية الاعتبارية .

وهذا التعدد فى المستويات الادارية قد يعوق العمل . وقد يخفف من

هذا الاحتمال انتماء جميع المجالس بمختلف مستوياتها الى حزب واحد تنتمى اليه أيضا القيادات المحلية . ولكن هذا الاحتمال غير دائم ، لاسيما إذا تقرر الأخذ بنظام الانتخاب الفردى . ولهذا يمكن التقدم بالمقترحات التالية – مع التسليم بأن تنفيذ بعض هذه المقترحات مرهون باتجاه الدولة نحو تعديل الدستور فى الوقت المناسب :

أ – يجب إفراد العاصمة بقانون خاص ، يراعى كافة الظروف المحيطة بها ، وهذا اتجاه عالمى . وتنظيم العاصمة بقانون خاص ، من شأنه أن ييسر العمل الادارى نظرا لاحتواء العاصمة على كثير من المرافق ذات الطابع القومى . ولقد أقر المشرع المصرى هذا الاتجاه ، حين أفرد لمدينة الاقصر – باعتبارها عاصمة السياحة فى مصر – نظاما خاصا بها .

ب – يجب اختصار الوحدات الادارية إلى ثلاثة مستويات :

– مستوى المحافظة : بوضعها الحالى ، مع تحديد المرافق التى تلحق بها .

– مستوى المدينة : بوضعها الحالى ، مع تحديد المرافق التى تلحق بها .

– مستوى القرية : بوضعها الحالى ، مع تحديد المرافق التى تلحق بها .

جـ – أن تغطى حدود المحافظات جميع رقعة الدولة .

ثالثا : الاستقلال المحلى :

ان استقلال الوحدات المحلية ، هو ركن من أركان نظام اللامركزية الاقليمية . وكلما كان النظام راسخا فى دولة من الدول ، كان مجال استقلال الوحدات المحلية كبيرا ، كما هو مشاهد فى المملكة المتحدة التى تعتبر من أقدم وأعرق الدول المعاصرة تطبيقا لنظام الادارة المحلية . أما فى مصر فالمشاهد أن الحكومة المركزية لها سلطات تكاد تكون تامة على الوحدات المحلية ، بحيث لانكاد نجد اختصاصا تستقل هذه الوحدات بممارسته دون رقابة مركزية أو لا مركزية . فجميع وزارات الخدمات لها سلطات شبه تامة على الوحدات المحلية . والوحدات المحلية من داخلها لها رقابة بعضها على بعض : فالمحافظة تراقب الوحدات « المراكز والمدن والقرى » فى نطاقها ، والمركز يراقب « المدن والقرى » فى نطاقه ، والمدينة تراقب الأحياء فى نطاقها . ثم يأتى المحافظ فوق الجميع وله سلطات بالغة الاتساع على الوحدات المحلية التى تتبعه . ولاشك أن كل هذا من شأنه أن يعوق العمل .

وإزاء هذه السلطات أنكر بعض الفقهاء وجود نظام للادارة المحلية في مصر ، واعتبره نوعا من عدم التركيز الاداري . وإذا كان هذا الرأى قد بالغ بعض الشىء ، إلا أنه يجسد المعنى الحقيقى الذى أشرنا اليه . ولذلك يقترح :

أ – تحديد مجال معقول لوحدات الادارة المحلية تتصرف فيه بحرية ، بحيث لايحد من حريتها فى التصرف إلا رقابة القضاء .

ب – حصر جهات الادارة المركزية التى لها حق مراقبة الوحدات المحلية ، ودمجها فى مستوى واحد . ويتحقق هذا الأمر على نحو أمثل لو حصرت وحدات الادارة المحلية فى ثلاثة مستويات على النحو السابق توضيحه .

جـ – توسيع مجال إشراف المجالس الشعبية على نشاط الوحدات التنفيذية المحلية ، وتهيئة الظروف التى تسمح للمواطنين بحضور جلسات المجالس المحلية ، وهو الحق المقرر نظريا وغير المطبق عمليا . ومن الأمور التى تساعد على تحقيق . هذا الغرض – نشر محاضر جلسات المجالس المحلية وجداول أعمالها على المواطنين المحليين بانتظام .

رابعا : التمويل المحلى :

ان أبرز نقاط الضعف فى نظام الادارة المحلية فى مصر ، هو الموارد المالية لوحدات الادارة المحلية . فالمعروف فى الدول المتقدمة ، أن وحدات الادارة المحلية تعتمد فى الجانب الأكبر من نفقاتها على مواردها المحلية ، مما يكفل لها قدرا كبيرا من حرية الحركة والاستقلال . أما فى

مصر فان الجانب الأكبر من الوحدات المحلية تعتمد علـى إعانـة الحكومة . ذلك أن قوانين الادارة المحلية – منذ القانـون رقـم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ – كانت تتضمن بندا للموارد المشتركة للمحافظات ، والتى تتمثل فى نصيب المحافظة فى الضريبة الاضافية على « الصادرات والواردات ، وضريبة القيم المنقولة ، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية » التى تقع فى دائرتها والتى يحددها القانون .

وجرى المشرع على أن تختص المحافظة التى تجبى فى نطاقها هذه الضريبة الاضافية بنصف الحصيلة ، على أن يودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة لكافة المحافظات ليوزع بينها بمعرفة الوزير المختص بالادارة المحلية .

وبرغم العجز الشديد فى موارد المحليات بكافة مستوياتها ، فان المشرع قد ألغى هذا المورد بشطريه ، حيث نص قانون الضرائب على الدخل ، الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى المادة الثالثة من قانون الإصدار على إلغاء « الضريبة الاضافية بدائرة المحافظة ، المفروضة كنسبة من الضريبة الأصلية المقررة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية » . ثم جاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ ، ليلغى « الضريبـة الاضافيـة على الصـادر والـوارد المفروضـة بمـوجب قانـون نظـام الادارة المحلـية الصـادر بالقـانون رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ » .

وإلغاء هذا المورد بشطريه ، سوف يلقى بالعجز فى موارد المحليات على عاتق الحكومة المركزية ، وهو اتجاه يسير فى عكس ماينادى به خبراء الإدارة المحلية من العمل على تدعيم موارد المحليات .

خامسا : الموظفون المحليون :

من المسلمات فى جميع نظم الادارة المحلية فى العالم ، أن الوحدة المحلية تستقل بموظفيها . ونظرا للطابع المركزى الغالب على الادارة فى مصـــر ، فلم يكن من الممكن تطبيـــق هذا المبدأ فورا ، ولذا نصت المادة (٤) من قانـــون الادارة المحلية رقـــم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن « يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية بالمجلس على سبيل الاعارة ، كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليون بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم ، وذلك الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية » . ولكن الطابع المركزى الغالب للادارة المصرية حال دون تحقيق هذه الغاية فى ظل قوانين الادارة المحلية ، مما اضطر المشرع الى اتخاذ خطوة حاسمـة فـى المادة ١٤٢ مـن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، إذ نص على أن « تنقل بقوة القانون الاعتمادات المالية الخاصة بالعاملين فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها بمقتضى هذا القانون الى وحدات الادارة المحلية الى الموازنات الخاصة بهذه الوحدات » .

ولكن بالرغم من صراحة النصوص ، فمازال العاملون مكدسين فى الوزارات وفى المصالح القائمة فى العواصم ، بينما الوحدات المحلية فى الأقاليم تشكو عجزا فى النوعيات المتخصصة من العاملين ، ويرجع ذلك فى المقام الأول الى أسباب عملية ، وظروف اجتماعية متوارثة من الماضى . والحاجة ماسة الى العمل الدائب المستمر لخلق فكرة الموظف المحلى ، المرتبط باقليمه والذى هو الأساس فى نجاح نظام الادارة المحلية من الناحية العملية .

والعاملون فى المحافظات فئات متعـددة : فمنهم التابعـون للبرلمان « مجلسى الشعب والشورى » ، والتابعون للسلطة القضائية ، ولا سلطان للمحافظ عليهم ، ومنهم التابعون للسلطة التنفيذية ، وهم فئتان : فئة تتبع الادارة المحلية ، وهؤلاء يرأسهم المحافظ ، وله عليهم سلطة الوزير ، وفئة تتبع الوزارات فى العاصمة ، وان كانوا يعملون مكانيا فى نطاق المحافظـات ، وهؤلاء خـول المشـرع للمحافظين سلطات محددة بالنسبة اليهم .

والأصل أن تستقل الوحدات الادارية بموظفيها . وقد حاول المشرع المصرى إعمال هذا الأصل عبر قوانين الادارة المحلية المتعاقبة ، حيث :

– جعل العاملين فى نطاق المحافظة الواحدة ، وحدة متكاملة من

حيث الترقيات والنقل . بل انه فى وقت ما قد سمح بإدماج العاملين فى أكثر من محافظة متجاورة فى وحدة واحدة من حيث الترقيات ، لمواجهة التفاوت بين المحافظات ، ولكنه عدل بعد ذلك عن هذه التجربة . ولاشك أن الأخذ بنظام الأقاليم المقترح ، سوف يحسم هذه المشكلة بصورة جذرية ، لأن كل إقليم سيحقق الفرص المتكافئة للعاملين فى نطاقه ، من حيث فرص الترقية ومستوى الحياة الاجتماعية

- حاول المشرع أن يضفى بعض المرونة على الأوضاع الوظيفية للعاملين فى المحافظات ، وأن يمنح المحافظين بعض السلطات عليهم لتحقيق فكرة الموظف المحلى . ومن ذلك ماورد بشأن الباقين بالمحافظات فى قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، كما يتضح من النصوص الآتية :

• يجوز بقرار من المحافظ أن تقصر المسابقات الخاصة بشغل الوظائف المحلية على أبناء المحافظة . ويعتبر من أبناء المحافظة من يقيم بدائرتها إقامة عادية (الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٠) .

• يحدد المحافظ بقرار منه الوظائف التى يكون شغلها بامتحان ، وتلك التى تشغل بدون امتحان . ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان . وعند التساوى فى الترتيب تكون الأولوية فى التعيين لأبناء المحافظة (الفقرة الثانية من المادة ١٤٠) .

• يجوز للمحافظ – فى حدود الموازنة المعتمدة – أن يشغل بعض الوظائف التى تقتضى تفرغ شاغليها بطريق التعاقد مقابل مكافأة شاملة يحددها العقد ، وذلك وفقا للقواعد العامة الصادرة فى هذا الشأن (مادة ١٤١ فقرة أولى من القانون) . وهذا النص يمكن المحافظ من أن يضع فى اعتباره عند التعيين جميع الظروف المحيطة بطالب الوظيفة ، وعلى رأسها صلة الموظف بالاقليم وإحاطته بشئونه ، ولهذا فان أسلوب التعاقد هو الأسلوب الشائع فى شغل الوظائف المحلية ، فى معظم دول العالم فى الخارج .

سادسا : نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين :

منذ عرفت مصر نظام الإدارة المحلية – سواء قبل الاستقلال أو بعده – وهى تأخذ بنظام المجلس الواحد ، على مستوى الوحدة المحلية .

ولقد أخذ المشرع بقاعدة تطعيم العناصر المنتخبة – التى تمثل أغلبية الأعضاء – ببعض العناصر المعينة لزيادة كفاءة المجالس . وسار قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على هذا النمط ، وان كان قد استحدث تقليداً جديداً ، لم تتضمنه النظم السابقة ، إذ جعل تشكيل المجالس من ثلاث فئات ، بدلا من فئتين ، وهم :

- الأعضاء المنتخبون الذين يجيئون عن طريق الانتخاب ولهم الأغلبية .

- الاعضاء المعينون بحكم مناصبهم ممن لهم صلة مباشرة بإدارة المرافق المحلية .

- الاعضاء المختارون من بين المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية ، وهم أعضاء محدودو العدد ، يتمتعون بكفايات علمية أو تخصصية تفيد المجالس المحلية ، أو تسد ما بها من نقص فى التخصصات أو الكفايات .

ولما جاء دستور سنة ١٩٧١ ، استحدث نصا يقضى بأن تشكل المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب ، وأن يختار رؤساؤها من بين أعضائها ، وبذلك خرج القادة الاداريون من عضوية المجلس ، وشكل المشرع لهم مجلسا آخر هو المجلس التنفيذى . الأمر الذى أدى الى تداخل الاختصاصات بين المجلسين .

ولاشك أن نظام المجلس الواحد هو النظام الطبيعى ، وأن الجمع بين العناصر المعينة والعناصر المنتخبة ، هو أصلح النظم لمصر ، بغض النظر عن الاعتبارات القانونية المجردة .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات – يوصى بما يأتى :

- العودة الى نظام الانتخاب الفردى فى انتخابات المجالس المحلية الشعبية ، استجابة لما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية الانتخاب بنظام القائمة الحزبية المصحوبة بمقعد فردى واحد .
- إفراد العاصمة بقانون خاص يراعى كل الظروف المحيطة بها .
- العودة إلى التقسيم الادارى الذى نص عليه الدستور وهو « المحافظة ، المدينة ، القرية » ، وإلغاء ماعدا ذلك من تقسيمات .
- دعم نظام الأقاليم المطبق حاليا ، على أن تغطى حدود المحافظات جميع رقعة الدولة .
- دعم الاستقلال المحلى ، مع الحد من الوصاية الادارية للأجهزة المركزية على التصرفات المحلية .
- توسيع مجال إشراف المجالس الشعبية على نشاط الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية .
- إعادة تنظيم الوزارات فى ضوء الاختصاصات التى نقلت إلى الوحدات المحلية – وما ترتب على ذلك من نقل موظفيها الى المحليات نقلا نهائيا ، تطبيقا للقانون .
- الأخذ بنظام المجلس المحلى الواحد الذى يضم تشكيله أعضاء منتخبين لهم الأغلبية ، وأعضاء معينين بحكم وظائفهم .

الادارة المحلية
وتنمية المجتمع

تقوم الادارة المحلية على أساس كفالة حرية الجماعات ، وتفجير طاقات أفرادها ، وتوثيق تعاون الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية ، لتنمية المجتمعات المحلية تنمية متوازنة متكافئة فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمرانية ، وهى الأسس ذاتها التى تقوم عليها تنمية المجتمع ، باعتبارها المعايير التى يمكن بواسطتها تحقيق تعاون الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية فى النهوض بمستويات المجتمعات المحلية . وبذلك تتشابه الإدارة المحلية وتنمية المجتمع فى طبيعة وأسلوب إدارة الأنشطة التى يضطلع بها كل منهما عن طريق العمل الجماعى .

وتنمية المجتمع لابد أن تمهد الطريق لقيام نظام الادارة المحلية اذا سبقت وجوده ، وتدعمه إذا لازمته ، لتصبح تنمية المجتمع من أهم مسئوليات وأنشطة الادارة المحلية .

والعلاقة بين الادارة المحلية وتنمية المجتمع علاقة تبادلية ، فالادارة المحلية تسهم فى الاسراع بعمليات التنمية ، والتنمية تسهم فى دعم نظام الادارة المحلية ، ليس فقط عن طريق زيادة الموارد المالية ، ولكن بإحداث تغيير فى البناء الاجتماعى ، وزيادة قدرة المشاركة الشعبية فى الشئون المحلية ، ورفع كفاءة القائمين بالعمل المحلى .

أولا : المشاركة الشعبية كركيزة أساسية للادارة المحلية وتنمية المجتمع :

إن المشاركة الشعبية فى التخطيط والتنفيذ والتمويل والرقابة والمتابعة تعتبر ضرورية لتنمية المجتمع ، والادارة المحلية تقوم بهذا الدور لإحداث التنمية وإنجاحها باعتبارها نابعة من الأهالى ، أفرادا وجماعات ، وقيادات ، فهى تعمل بإرادتهم على أساس من الشعور بالمسئولية ، حيث يسهم كل مواطن بدافع من رغبة حقيقية فى ممارسة العمل من أجل التنمية ، ليصبح معبرا بحق عن احتياجات المجتمع ، وليكون أقوى تأثيرا فى تحقيق أهدافه . فبالادارة المحلية الفعالة يمكن تعبئة قوى الجماهير لمواجهة المشاكل والمعوقات ، على أساس من التخطيط السليم لتصبح المشاركة الجماهيرية عادة وسلوكا اجتماعيا ، ومهارة ذاتية يعتز بها المواطن ، ويشارك فى المجال الذى يتفق وميوله وقدراته ، وكذلك تقوم التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

« التعليم والعمل » ، وسيؤدى كذلك إلى رفع « القيمة المضافة » للعمل الفني التعليمى ، وهو ما نحتاج اليه أقصى الحاجة . فضلا عن أن هذا الربط سيعد خريجى المرحلة الحرفية من التعليم الفنى لاقتحام سوق العمل العام والخاص على سواء .

٢٠ – ولكن هذا التحول المنشود لن يكون عملية سهلة ، وسيقتضى تعديل بعض نظمنا فى مسئولية التوجيه والاشراف على التعليم الفنى فى صورته الجديدة والمقترحة ، خصوصا وأن لدينا فى الوقت الحاضر عددا كبيرا من جهات المسئولية والاشراف ، فهناك وزارة التعليم ، وزارات أخرى وهيئات عامة أو محلية ، وهناك المصانع وشركات الزراعة والاستزراع ، رجال الأعمال وتنظيماتهم . وهذا يستوجب التنسيق بين كل هذه الجهات ، مع الاحتفاظ دائما بالمسئولية الأساسية فى وزارة التعليم ، لأننا لانريد أن يخرج التعليم الفنى عن المسار العام للعملية التربوية التى تعد الشباب لحياة المستقبل المستنير ، فضلا عن أننا نريد صيغة جديدة لربط المتعلمين الفنيين بسوق العمل . ولقد سرنا حتى الآن على الوقوف عند حد يربط « الشهادة » « بالمرتب » ولكننا نريد الآن ربط « التعليم والتدريب » بالعمل والانتاج ، ولن تكفينا فى ذلك « الشهادة » وحدها ، وإنما يجب ان ننتقل الى مرحلة « الترخيص بالعمل » فلا تكون الشهادة المدرسية وحدها مدخلا الى سوق العمل بغير ضوابط . ولابد لنا أن نتصور أن « الحرف » سينتهى الأمر بها إن عاجلا أو آجلا ، إلى أن تلحق « بالمهن » التى يحتاج دخول سوق العمل فيها إلى « ترخيص » . وقد كانت « الحرف » فى مرحلة متقدمة من تاريخنا الحديث منظمة فى « نقابات » أو « شياخات » ، كما أن مهننا العالية قد اندرجت تباعا وخلال عشرات السنوات الأخيرة ضمن « نقابات مهنية » معروفة : للمعلمين والأطباء والمهندسين والتجاريين وغيرهم ، وأن الأوان لأن ننتقل « بالحرفيين » الى مرحلة « النقابات » أو ما يوازيها ، وسننتقل الى هذه المرحلة انتقالا تدريجيا على الاقل ، فتضع الدولة نظاما يمنح « رخصة العمل » للفنيين .

وعلى كل حال ؛ فإن اعتبار عمل خريج التعليم الفنى ، فى صورته المقترحة ، عملا يحتاج الى « ترخيص حرفى » أو « مهنى » – موضوع يستحق البحث المستفيض ، بعد أن يكون هذا التعليم قد طور على صورة بعيدة المدى ، وعلى النحو المقترح .

٢١ – وغنى عن البيان أن الموقف الجديد سيضطرنا إلى أن نعيد النظر جديا فى موضوع تسعير الشهادات الفنية ، فنكون واثقين من أن سوق العمل هو الذى يحدد الأجر أو المرتب ، وهذا فى حد ذاته سيشجع الاقبال على هذا التعليم والتدريب الفنى ، وعلى الحصول على الترخيص بالحرفة أو المهنة المنضبطة الأداء ، والتى يكون الأجر عليها هو على قدر الانتاج ، حتى وإن اقتضى الأمر أن تكون بعض الحرف أكثر عائدا على صاحبها من بعضها الآخر ، كما هى الحال الآن فى سوق العمل وفى كل بلاد العالم . أما نظام الأجر والمرتب المصطنع لاسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ذات مذهب معين ، فقد انقضى زمانه ، لاسيما مع المتغيرات التى استجدت مؤخراً على عالمنا المعاصر .

٢٢ – وقبل أن نترك التعليم الفنى ، علينا أن نعود إلى التعليم الازهرى الذى جرى التقليد على أن نجعله تعليما نظريا دينيا خالصا . فلم يدخل « التعليم الفنى » وتدريب « اليد » العاملة إلى المعاهد الأزهرية . وترتب على ذلك أن تعليم هذه المعاهد يختلف عن التعليم الأساسى والعام فى مدارسنا الحديثة (التى اتجهت بالتدريج الى أن تنخرط غالبية تلاميذها فى سلك التعليم الفنى ، وينخرط نحو ثلثهم فقط فى المدارس الثانوية العامة التى تؤهل للجامعة) وبعبارة اخرى فقد أصبحت سبل التعليم فى معاهد الأزهر تنتهى الى « الجامعة » دون غيرها . وفى هذا خطورة على جامعة الأزهر ذاتها فى المستقبل ، حين يزيد عدد خريجى المعاهد على طاقة الجامعة ، وتضيق سوق العمل عن استيعابهم وعن استيعاب خريجى الجامعات الاخرى .

ولعل أحد مخارجنا من هذه « الحالة » هو أن ندخل التعليم الفنى والعملى الى برامج المعاهد الأزهرية ، فنؤهل بعض التلاميذ للعمل فى مجال « المعاملات » (الاسلامية) والتجارة والأعمال الكتابية ، أو نؤهل فريقا منهم للعمل فى مجال الصناعات اليدوية التى تجنبهم البطالة ، اذا لم تؤهلهم قدراتهم لسلوك طريق الجامعة . وهذه فرصة جديرة بالاهتمام ، إذا أردنا أن نتجنب مزالق المستقبل بالنسبة للتعليم الأزهرى ، ولجامعة الأزهر ، ومكانتها بين الجامعات .

ومن ثم نوصى بإدخال نظام « التعليم الفنى » الى منظومة التعليم الأزهرى العام ، وذلك فى سنوات الثانوى من التعليم الأزهرى ، على نحو مايجرى الآن بالنسبة لسنوات التعليم الفنى الخمس . ويتم هذا بترتيب وتعاون كامل بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم ، كما يكون تنفيذ هذا التحويل تدريجيا وعلى مراحل مدروسة ، فى حدود طاقة معاهد التعليم الأزهرى .

٢٣ – وننتقل فى ختام مرحلة التعليم العام الى المدرسة الثانوية العامة ، وهى التى تعد أساسا لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة التى تؤهل للقبول فى الجامعات . وكان مما يؤخذ على هذه المرحلة الثانوية العامة أنها لاتعتبر « مرحلة منتهية » ، ولا تؤهل بذاتها لتولى العمل فى الحياة العامة ، بحيث يصعب على من لا يقبل فى الدراسة الجامعية أو العليا أن يتقدم لعمل مخصص فى الحياه العامة ، سواء أكان ذلك فى القطاع العام أم فى القطاع الخاص ، وإنما عليه أن يلتحق بأحد المعاهد الفنية المتوسطة – العالية (لمدة سنتين) أو أن يتلقى تدريبا ما يدخل بعده الى مجال العمل فى الحياة العامة . وهذا مأخذ لا يزال ينطبق على من لا يحصلون على « المجموع » الذى تقبله كليات الجامعات . ويبدو أن الأمر سيستمر على هذا النحو ، فيصبح من الناحية الواقعية أمرا ضروريا أن يحصل الطالب فى الجملة على مجموع ٦٠ ٪ (على الأقل) من درجات النجاح فى الثانوية العامة ، قبل أن يحتسب فى عداد من تقبلهم الجامعات لمتابعة الدراسة بها .

ولكن الصعوبة الحقيقية فى هذه المرحلة الثانوية العامة ، ان النظام الذى ورثناه عن عهد الاستعمار البريطانى جعل هذه المرحلة هى مرحلة « التخصص » ، لأنها كانت فى هذا الوقت تمثل المرحلة الختامية للتعليم العام فى جملته . وكان المتخرجون فيها يتوجهون الى الخدمة الحكومية العامة ، أو إلى عدد محدود من « المدارس العليا » التى استعاض الاستعمار بها عن « الجامعة » . وهذه المدارس كانت « متخصصة » فى فروع المعرفة والمهنة ، كالطب والهندسة والحقوق والتجارة والزراعة والمعلمين ، وكانت تلك المدارس تنقسم فى جملتها قسمين ، ويحتاج بعضها الى من يجب أن يتجه تعليمهم الثانوى الى الناحية الأدبية ، ويحتاج بعضها الى خريجى الناحية « العلمية » . وبذلك انقسم التعليم الثانوى (منذ ذلك العهد الاستعمارى) فى منتصفه قسمين « أدبى » و « علمى » وذلك فى سن مبكرة نسبيا ، وبعد أن يكون التلميذ قد قضى فى التعليم العام زهاء ثمانى سنوات . وهى فترة يرى أهل التربية بعامة انها لاتكفى لان يبدأ بعدها « التخصص » ومع ذلك فلقد سرنا على هذا النحو ولا نزال فيه حتى الآن .

وعندما جاء المجلس القومى للتعليم أعاد البحث واقترح ، فى عام ١٩٧٦ وما بعده ، أن يعاد النظر فى هذا التخصص المبكر ، وأن يصرف النظر عن نظام « التشعيب » الى قسم « ادبى » وقسم « علمى » ويستعاض عن ذلك بنظام « الاختيار » بين المواد ، كما هو معمول به فى دول العالم الغربى (وفى انجلترا التى نقلنا منها نظام التخصص بالذات) . وبذلك يصبح أن يجمع الطالب الواحد ، فى أواخر دراسته الثانوية ، بين بعض المواد الأدبية أو الاجتماعية التى تدرس « الانسان » وبين بعض المواد « العلمية » التى تدرس « الطبيعة » فى دراسة « نظرية » أو « تطبيقية » وفى ذلك ما يوسع افقه وينفعه فى دراساته الجامعية المتنوعة فيما بعد . وقد بدأت وزارة التعليم تأخذ – ولو على استحياء – ببعض هذا الرأى ، حتى انتهى الأمر الى اقرار نظام يجمع بين « التشعيب » و « الاختيار » وصدر القرار الوزارى

رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ بأن يدرس جميع الطلاب ، وأن يمتحنوا فى شهادة الدراسة الثانوية العامة ، ثلاث لغات (العربية والأوروبية الأولى والأوروبية الثانية) ثم يدرس كل من طلبة القسم الأدبى والقسم العلمى ست مواد تخصصية ، ثم يختار طلاب كل من الشعبتين مادتين اختياريتين من مجموعتى أ ، ب من المواد الأدبية والعلمية المبينة فى اللائحة ، وتحسب درجات كل هذه المواد جميعا ضمن المجموع الذى يحصل عليه الطالب . وكذلك فإن الطلاب جميعا يدرسون ثلاث مواد أخرى فى التربية الدينية والوطنية والفنية ، ولكنها جميعا لا تحتسب ضمن المجموع ، وانما يكفى فيها النجاح فقط .

وكانت اللائحة تحتوى على بعض مواد اختيارية تضاف إلى المجموع ، وتحتسب على أنها من مواد « المستوى الرفيع » والتى تؤهل للقبول فى بعض الكليات التى تشترطها . ولكن هذا النظام الإضافى كان يؤدى الى مفارقات ظاهرة ، يستند الامتياز فيها الى ما يحصله بعض الطلاب دون سواهم فى سنوات سابقة عن الدراسة ، وفى ظروف مدرسية لم تكن متاحة لأغلبية الطلاب (خصوصا طلاب المدارس الريفية) ، ولذلك اتجه الرأى الى العدول عن تلك المواد « المؤهلة » من الامتحان ، لتعارضها الظاهر مع مبدأ تكافؤ الفرص بين المتسابقين فى الامتحان .

إننا نرى فى ظروف العمل الحالية بالمدارس الحكومية والمدارس الخاصة ؛ أن تتاح الفرصة للنظام الجديد لامتحان الثانوية العامة لكى « يستقر » ؛ ولو لمرحلة انتقالية محدودة ، فيكتفى بالنظام الحالى الذى يجمع بين التشعيب والاختيار ، مع حذف ما اصطلح على تسميته بالمواد المؤهلة لبعض الكليات دون سواها . ولكن بشرط أن توضع الضوابط الضرورية لتحقيق غرضين هامين من امتحان الثانوية العامة :

الفرض الأول : هو التثبت من مستوى الدراسة والامتحان فى شهادة تمثل قمة الدراسة التى تؤهل للقبول بالجامعات ، والانتقال من مرحلة التعليم العام الى مرحلة التعليم الجامعى المعتمد . بل التثبت من مستوى امتحان يحمل خاتم الدولة ، ويرتبط بالاعتراف « الدولى » بقيمة شهاداتنا المؤهله للقبول فى جامعاتنا وجامعات العالم .

الفرض الثانى : هو توفير الظروف النفسية والمناخ السليم الذى لايجعل من امتحان الشهادة الثانوية العامة « ضغطا نفسيا عاما » يشمل الطلاب وأهلهم ، خصوصا وانه لاتكاد توجد أسرة ليس لها ولد أو بنت أو قريب يدخل هذا الامتحان فى كل سنة ، ويترقب الأهل مثل هذا الامتحان وكأنه آخر الدنيا من حيث مستقبل الولد أو الفتاة بل ومستقبل مكانة الأسرة الاجتماعية على أبواب مستقبل يكتنفه الخوف والرهبة . مما لاصالح فيه لأحد ، ولايجوز أن يلتصق بعمليه تعليمية لا تأتى نتائجها سليمة إلا اذا خلت من الخوف والرهبة والقلق .

٢٤ – ولتحقيق هذين الفرضين معا ، وضمان السكينة لامتحان كاد بعض المربين أن يعتبره « محنة » شعبية تتكرر فى كل عام ، فإننا نوصى بأن تدرس وزارة التربية والتعليم تطبيق الاقتراحات والاجراءات الآتية لتطوير نظام امتحان الشهادة الثانوية العامة (والشهادات المعادلة) بحيث يطبق النظام المقترح ابتداء من امتحان صيف عام ١٩٩٣ . على أن يكون فى إعمال المقترحات التالية ما يخفف من رهبة امتحانات الشهاده الثانويه العامة :

– ان يراعى فى الدراسة بالسنة الثالثة الثانوية (بمدارس الحكومة والمدارس الخاصة والأجنبية) اتباع نظام « العام الدراسى الكامل » ، وهو الذى يبدأ فى السبت الأول من شهر سبتمبر من كل عام ، ولا يبدأ امتحان الشهادة الثانوية (أو امتحان الثانوية الفنية) قبل منتصف شهر يونيه من العام التالى . وأن يتم تطبيق « نظام اليوم المدرسى الكامل » وتخصص الأسابيع الثلاثة الأخيرة منه للمراجعة تحت إشراف المدرسين (وبمشاركتهم الفعلية) على الطلاب

داخل فصول المدرسة ، أو فى قاعات القراءة والمعامل ، وبذلك يصرف النظر عن العرف الذى جرى العمل عليه فى السنوات الأخيرة من تغيب التلاميذ عن المدرسة ، وتعطل الدراسة خلال الشهر الأخير من العام الدراسى .

– بان تضع الوزارة ، قبل بدء العام الدراسى ، الخطة التفصيلية لكل « مقرر » دراسى ، وتوزيعه على المدرسين والطلاب فى كل عام ، مع بيان كتب القراءة والاطلاع (ان وجدت) خارج الكتب المدرسية المقررة . ولا يجوز بحال التغيير أو الحذف من خطط هذه المقررات اثناء العام المدرسى ، أو التوجيه إلى أن بعض اجزاء المقرر لن تشملها الامتحانات . ويقتصر تعديل تفصيلات المقررات على فترة العطلة الصيفية السابقة ، وقبل بدء الدراسة بشهرين على الأقل .

– تعمل الوزارة والمناطق التعليمية والمدارس على التقليل من الأهمية الظاهرية « للدروس الخصوصية » التى تتم خارج المدرسة ، ليحل محلها « تدريجيا » نظام مجموعات التقوية التى تبدأ خلال العام الدراسى ، وتمتد الدراسة للمدة التى تسمح بها امكانات المدرسة بعد انتهاء اليوم المدرسى المعتاد . وتضع المدرسة نظام المصروفات التى تراها مجزية للمدرسين ومحتملة للطلاب وأهلهم .

وعلى ادارة المدرسة أن تتحمل كل نفقات تنظيم هذه المجموعات وصرف الحوافز للقائمين عليها وعلى تنظيمها وادارتها ، خصما على الباب الثانى من موازنة المدرسة ، وذلك بالاضافة إلى المصروفات والرسوم التى يؤديها الطلاب عن هذه المجموعات .

– أن يبقى امتحان الشهادة الثانوية العامة موحداً على مستوى الدولة ، وذلك من حيث أداؤه فى اللغات الثلاث والمواد التخصصية والاختيارية ، وأن يجرى تطبيقه بأعلى مستوى من الدقة والرسمية ، وأن يجرى تصحيح الاوراق وتقدير الدرجات وفق نظام موحد ، يراعى فيه حصول الطالب على ٥٠ ٪ من النهاية العظمى بالنسبة لكل مادة على حدة ، ومستوى ٦٠ ٪ بالنسبة للمجموع العام الذى لا يعتبر الطالب مؤهلا للقبول بالمرحلة الجامعية إلا إذا حصل عليه ، أما من يحصل على أقل من ذلك وعلى ٥٠ ٪ أو اكثر من المجموع العام ، فإنه يعتبر مؤهلا للقبول بمعاهد التدريب الفنى أو الدراسات التكميلية العالية .

– يصرف النظر نهائيا عن العمل بنظام المواد « المؤهلة » لبعض الكليات دون سواها ، وانما يكتفى بالمفاضلة بين الطلاب على أساس المجموع الكلى ، وإن كان لبعض الكليات أو اقسامها ان تشترط مجموعا « خاصا » فى بعض المواد .

– أن تكون امتحانات الشهادة الثانوية العامة موحدة على مستوى الجمهورية وتحت إشراف وزارة التعليم بالقاهرة ، وإن جاز للوزارة أن تبحث امكان اجراء عملية التصحيح على اساس اقليمى ، بشرط توحيد نظام تقدير الدرجات وجبرها ، مع العمل بنظام « انتداب » الممتحنين من خارج المنطقة ، ومن الجامعات القريبة من منطقة التصحيح .

– أن يكون تقدم الطالب لامتحان هذه الشهادة لأول مرة على أساس دخوله فى كل المواد « دفعة واحدة » لضمان تكافؤ الفرص بين الطلاب . ولكن ضمانا لتيسير عملية امتحانات الشهادة الثانوية العامة – تنظر الوزارة فى امكان اعتماد النظام المعمول به فى امتحان الشهادات البريطانية ، وفى بعض جامعاتنا فى السنوات الأخيرة ؛ من أن الطالب لا يعاد امتحانه فيما سبق أن نجح فيه من مواد (وبمستوى لا يقل عن ٦٠ ٪ من النهاية العظمى بكل مادة) . فإذا ما تبين أن امكانات المدارس ومرافقها ونظمها الادارية تسمح بتطبيق مثل هذا النظام بالنسبة لطلاب السنة الثالثة الثانوية بالمدرسة) فإنه يجوز أن يؤدى الطالب امتحان الشهادة الثانوية العامة بجميع موادها المقررة على سنتين متتاليتين ، ويحصل الطالب فى الامتحان الثانى على الدرجة الفعلية التى يحصل عليها فى كل مادة . ولكن يراعى فى القبول بالجامعات نظام التنسيق المقترح فى البند التالى .

– يكون قبول الطلاب بكليات الجامعات وفق نظام التنسيق المعمول به حاليا ، على أساس انه أفضل النظم المتاحة فى ظروفنا الحالية ، ولكن يكون التنسيق على مرحلتين ، فينظر فى قبول الطلاب الذين أدوا الامتحان « دفعة واحدة » ثم ينظر فى المرحلة الثانية فى قبول الطلاب الذين نجحوا فى مواد امتحان الشهادة الثانوية العامة فى أكثر من دفعة واحدة ، وفى حدود الأماكن المتاحة المتبقية فى الجامعات ثم فى المعاهد ، وذلك حتى لا يلجأ الطلاب الى مضاعفة فرصتهم بتقسيم الامتحان على أكثر من سنة ، ويراعى فى جميع الأحوال أن يحقق الطالب نجاحه فى جميع المواد فيما لا يزيد على سنتين متتاليتين .

٢٥ – ولننتقل الآن الى موضوع تمويل التعليم ومجانيته . وقد بدأ التعليم فى أوائل القرن الماضى بميزات الأزهر الشريف الذى لم يعرف غير المجانية طوال تاريخه . بل إنه كان يضيف إليها نظام « الجراية » الذى يمثل نظام الاعانة « العينية » ، واستمر التعليم على ذلك حتى جاء عهد الاستعمار ، فظهر التعليم الابتدائى بمصروفات ، ثم انتقل الأمر الى التعليم الثانوى وما فوقه . وأخيراً عادت المجانية الى التعليم الابتدائى فى عام ١٩٤٢ ثم وصلت الى التعليم الثانوى عام ١٩٥٠ ، فى ظل فكر طه حسين الذى نادى بمبدأ حق التعليم كحق الماء والهواء ، ثم جاءت الثورة فدرج الناس على السير فى طريق المجانية كحق يعوض الشعب عن سنوات الحرمان الطويل ، وجاءت بعض النصوص الدستورية (ورقة مارس وغيرها) حتى تسربت نصوص المجانية الى الدستور ، ولم يشذ عن تطبيق المجانية إلا فرض بعض « الرسوم » للنشاط المدرسى والتعليمى على هامش العملية التعليمية ، ومع ذلك فقد زحف التوسع الحكومى فى تطبيق المجانية حتى أصبحت الرسوم التى تحصل – كإقامة الطلاب وتغذيتهم بالمدن الجامعية – اسمية لا تكاد تعادل جزءا ضئيلا من المصاريف الفعلية .

وبالتدريج ناءت الحكومة بالحمل ، وأصبحت موارد التعليم والعملية التعليمية تجئ من مصادر بينها الديون الأجنبية ، كما أن المواطنين زاد سعيهم الى الافادة من المجانية الى درجة زادت على الحدود المعقولة والمنصفة ، حتى أن بعض المواطنين كان يدفع لطفله فى مرحلة « الرياض » مئات الجنيهات أو مضاعفاتها ، ثم يبخل أن يؤدى عن ابنه فى الجامعة طرفا ضئيلا من هذا القدر ، لمواجهة الانفاق الجامعى الحكومى المتزايد ، وهذه ظاهرة غير صحية ولا منصفة ولا متمشية مع ما ينبغى من تكافل اجتماعى منصف ، تقتضيه ظروفنا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة .

وقد تناول المجلس القومى للتعليم هذه الظاهرة ، واتجه الرأى فيه بين كثير من المفكرين الى ضرورة تعديل الدستور ، وتنظيم شروط منح المجانية سواء فى التعليم العام (الذى تميل غالبية المفكرين الى استمرار حق المجانية فيه) أو ما قبله أو ما بعده فى الجامعات ، بعد أن طغى سوء التطبيق والتسيب فيه الى إهدار مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعلمين من مختلف الفئات ، والى طغيان غير المستحق على حق الشباب المجتهد والمستحق للمجانية ، وضاقت بالتالى فرص القبول أمام الطلاب للدراسة المجانية بالمدارس والجامعات ، وترتب على ذلك اختلال فى موازين التكافل والترابط الاجتماعى بل السياسى ، وخلل فى موازين الأعباء الاقتصادية التى تقع على عاتق الدولة ، وأنانية فى توزيع العبء الشخصى من المسئولية عن تحمل الإنفاق القومى على مرفق التعليم وغيره من المرافق ، فضلا عن أن الجهد القومى والوطنى الذى كان يضطلع بجانب كبير من نفقات التعليم ونشره ، عن طريق اقامة الجمعيات الخيرية والثقافية والوطنية لانشاء المدارس والمعاهد (بل والتى انشأت الجامعة المصرية الأولى فى أول قيامها) ... انحسر هذا الاتجاه وحل محله اتجاه تجارى (واستغلالى فى بعض الأحيان) ، فانتشرت معاهد التعليم الخاص وذات النفع الخاص ، مما زاد من اختلال أوضاع المسئولية الحكومية والمسئولية الفردية عن النهوض بالعملية التعليمية كما ينبغى . ونحن وإن كنا لانجد مفراً من أن نوصى بضرورة إعادة النظر – إن آجلا أو عاجلا – فى حق المجانية

المطلقة من ناحية التطبيق الدستورى ، إلا أننا نوصى كمرحلة انتقال ، بما سبق أن اوصى به المجلس القومى للتعليم من « الضوابط » الضرورية لحسن تطبيق مبدأ المجانية ، وتفادى ما استدرجنا انفسنا اليه من توسع فى تطبيق هذا المبدأ – حتى قصرت مواردنا عن الوفاء بهذا الحق ومتطلبات تطبيق المجانية بغير حدود ، وتضييع واهدار لمبدأ تكافؤ الفرص ، ودخول الى دوامة الاستدانة من أجل الاستجابة لحاجات التعليم بغير حدود – وتقصير فى الوقت ذاته فى الانفاق اللازم والضرورى للنهوض بالعملية التعليمية ، وإنصاف القائمين عليها من مدرسين وغيرهم ، لهم حق اختيار مهنتهم فى نطاق المهن التى يضع صاحبها جهده كله فى خدمة التعليم ، بدلا من السعى الى تعويض الجهد الذى أهدره نظام الأجور بالنسبة للمعلمين ، وذلك بالتقصير فى حق المهنة فى المدرسة والتوسع فى نظام الدروس الخصوصية ، وغيرها من طرق استغلال سعى الأهالى لحسن تعليم أبنائهم ، الى التفوق المصطنع فى سباق الامتحانات والشهادات والدرجات ، لبناء مستقبل أبنائهم عن أى طريق .

ونوصى فى هذه المرحلة الانتقالية – وحتى يتم الاتفاق على تعديل النصوص الدستورية والخاصة بالمجانية – بتطبيق « الضوابط » الآتية للمجانية :

– تبدأ ولاية وزارة التعليم ومسئوليتها عن العملية التعليمية ببداية مرحلة رياض الأطفال ، أى فى سن الرابعة للطفل . ولكنها تستمر فى ترك المسئولية عن إنشاء هذه المدارس ، وادارتها للهيئات الوطنية الخاصة والتعليم الخاص ، بشرط أن تشرف الوزارة إشرافاً كاملا على هذه المدارس ، وتضع قواعد مصروفاتها ورسومها التى تحصلها تلك الهيئات الخاصة من التلاميذ ، وذلك حتى تمنع « الاستغلال » ، لا سيما وأن التجربة أثبتت أن أهل الأطفال الصغار يكونون مستعدين لتحمل الأعباء كما تطلب منهم . كذلك ينبغى حظر ما يسمى بالتبرعات التى هى فى حقيقتها « جبايات » لا يحسن أن يبدأ بها التلميذ حياته المدرسية .

– تستمر المجانية خلال مرحلة التعليم الأساسية بكاملها (تسع سنوات = ٦ للابتدائى + ٣ للاعدادى) ويسمح للتلميذ أن يتخلف ويعيد الدراسة بالمجان سنتين آخريين على الأكثر . فان زاد رسوبه وطلب الاعادة ؛ يؤدى المصروفات وفقا للنظام الذى تضعه الوزارة .

ويجوز للوزارة أن تفرض رسوما إضافية فى أضيق الحدود ، وذلك نظير الخدمات التعليمية كرسم النشاط المدرسى والرحلات وغيرها . ولا يعفى من هذه الرسوم الا التلاميذ الممتازون ، الذين تثبت حاجتهم المحققة .

– الى أن تصدر التشريعات التى تقصر المجانية الكاملة على المرحلة الأساسية (أو تمدها الى مرحلة التعليم العام بما فيه التعليم الفنى) تبقى الدراسة الثانوية العامة والثانوية الفنية بالمجان . على أنه لا يجوز أن يتمتع الطالب بالمجانية الكاملة أكثر من سنة إضافية واحدة فى كل من المدرسة الثانوية العامة والمدرسة الثانوية الفنية (بما فيها ذات السنوات الخمس) ، أما الاعادة لأكثر من هذا القدر فتكون بالمصروفات التى تقررها الوزارة .

– ونظرا للوضع التاريخى الخاص بالتعليم الأزهرى (العام والجامعى) ، ولأن الأزهر إنما هو مؤسسة اسلامية عالمية ، فرض القدر فيها على مصر أن تكون لها الولاية عليها والمسئولية عنها لوجه دين الله وامام العالم الاسلامى – فاننا نوصى باستمرار العمل بمبدأ المجانية الكاملة فى هذا التعليم ، فيما عدا بعض رسوم « الاعاشة » بالنسبة للوافدين من بلاد تستطيع أن تساهم فى نفقات إعاشة أبنائها . كما أننا نوصى فى الوقت ذاته بأن يضع الأزهر « ضوابطه » الخاصة بعدم اساءة استعمال حق المجانية الكاملة ، بالنسبة للدارسين فى الأزهر من مصريين ووافدين .

٢٦ – ولننتقل الآن الى بعض التوصيات الأساسية والخاصة بالتعليم بالجامعات . وقد سبق للمجلس القومى للتعليم أن درس

موضوع الجامعات (والمعاهد العليا) فى مناسبات كثيرة ومنذ عام ١٩٧٤ . وانصبت العناية فى هذه الدراسات على موضوع تطوير الدراسة والبحث العلمى فى الجامعات ، والتدريب فى بعض المعاهد العليا . ولكن الأمر قد اتجه الى البحث فى نظم القبول ومشكلاته ، وبعض نواحى العمل الجامعى فى التدريب والبحث العلمى ، وتكوين جيل من العلماء المستقبل .

أما الموضوع الذى نحن بصدده الآن فهو إنما يتصل بالتطوير الجذرى للعملية التعليمية والبحثية فى الجامعات المصرية . ولقد تطور العمل الجامعى فى العالم كله خلال السنوات القليلة الماضية ، بما لا يدع مجالا للتأخر عن ملاحقة هذا التطور العالمى الجديد فى مجال العلم والتطبيقات العلمية . وقد اتسع نطاق العمل الجامعى ورسالة الجامعات فى العالم المعاصر ليشمل النواحى الآتية :

– التربية والتعليم وتكوين جيل المواطنين الجامعيين .

– البحث العلمى لتقدم العلم والمعرفة .

– دور الجامعات القيادى فى مجال الفكر والقيادة الفكرية على المستويين الوطنى العالمى .

– ربط الجامعات بمشاكل البيئة ، والسعى الى خدمة المجتمع والبيئة المحلية ، كل جامعة فى نطاق عملها .

ومن ناحية البندين الأولين (أ ، ب) فقد انتهت دراساتنا الى ان الاتجاه العالمى هو : أن تتولى الجامعات والمعاهد العليا تكوين جيل من الخريجين يخدم النهضة الحضارية ، وتتراوح نسبة هؤلاء الخريجين الى مجموع سكان كل بلد بين ١ ٪ ، ٥ .١٪ من جملة السكان . وكلما ارتفعت النسبة كان ذلك معيارا لتقدم الأمة وارتفاع مشاركتها فى بناء الحضارة الانسانية – وعلى ذلك فإن مصر تقارب الحد الادنى للنسبة المقررة عالميا . ولكن علينا أن ندرك أن مصر لم تقارب هذه النسبة إلا فى السنوات الأخيرة ، أما الجيل السابق فقد كانت النسبة فيه أقل من ذلك . ومن هنا فإننا اذا أردنا أن نعوض الماضى فإن علينا أن نحاول الارتفاع بالنسبة الى حدها الأعلى . خصوصا وأن جامعات مصر لا تعلم لنفسها ، وإنما تحاول أن تيسر جانبا من حاجة البلاد العربية الشقيقة والبلاد الصديقة من الخريجين المصريين ، وممن تتولى جامعات مصر تعليمهم من أبناء تلك البلاد الوافدين .

ومع ذلك فإن المهم ليس هو مجرد « النسبة » ، وإنما نوع التعليم الجامعى الذى نقدمه لأبنائنا وجيلنا الجديد ، الذى سيعيش ويقود الحياة القومية فى القرن الحادى والعشرين . ومن هنا فإن أول ما نوصى به لمواجهة الظرف الجديد والمستقبل وأحداثه ومقتضياته العالمية المتسارعة والمتصاعدة ؛ هو أن نجد فى سعينا وراء « العلم الجديد » والمتسارع فى خطواته التقدمية . وقد كنا منذ جيل مضى نستعين فى جامعاتنا بنفر من الاساتذة الأجانب الزائرين من مختلف الدول غربا وشرقا ، كما كانت لنا « جامعتنا غير المنظورة » وهى « البعثات الدراسية المصرية » الى الخارج ، والتى كانت توفر لنا خيرة الخريجين المصريين ، ليعودوا الى مصر وقد زودوا بأسباب التقدم العلمى وأحدث مبتكراته فى عدد من البلدان المتقدمة . ولكن الظروف المالية قد حدت من عدد هذه البعثات فى السنوات الأخيرة ، بعد أن تضاعفت نفقات التعليم الجامعى بالخارج . وعلينا أن نتواصى الآن بتجديد صلاتنا بالجامعات الأجنبية وبعث « جامعتنا غير المنظورة » (البعثات العلمية والعملية) التى كانت تربطنا بالتقدم العلمى والتعليمى فى الخارج .

ومثل هذه النواحى تنطبق على « البحث العلمى » الذى نكافح من أجل بعثه وتقويته . ولا يمكن للبحث العلمى الجامعى أن يتقدم فى عزلة عن البحوث العلمية الجارية بالخارج .

أما عن دور الجامعات بالنسبة لتوجيه الفكر القومى ، فإن الملاحظ أن عددا من أساتذة الجامعات يشاركون « فرادى » فى توجيه هذا الفكر بالنشر أو الدعوة ، ولكن هيئاتهم ومجامعهم لا تكاد تؤدى هذا الواجب كما ينبغى وبصفة « جماعية » . ومن أمثلة ذلك أن مجالس

هيئات التدريس ونواديهم تشغل نفسها ببعض العمل السياسي القومي من حين لحين ، ولكن دورها « القومي » من هذه الناحية لا يزال بحاجة الى مزيد من الدعم والتأكيد .

وأما عن « خدمة المجتمع » فقد أنشأنا بعض الوظائف العليا من أجله (نائب رئيس للجامعة) ولكننا نلاحظ على الجامعات أنها كلها تقريبا قد اتجهت الى أن تصبح « جامعات ذات أعداد كبيرة » ، وفي هذا خطورة على مستقبل العمل الجامعي في جملته ، وفي قدرته بصفة خاصة على إتقان هذا العمل وتجويده . والاتقان والتجويد هما لب أية نهضة في هذا التعليم ، فضلا عن أننا قد لجأنا في السنوات العشر الأخيرة الى ما يشبه « الاقتصاد الخادع » في ادارة الجامعات ، فعمدت تلك الجامعات الى إقامة « فروع » لها تحت ادارتها المركزية ، بدلا من أن تقتنع الدولة بأن « الاجادة » والاتقان والتجويد « تقتضي » كلها ان تستقل تلك « الفروع » فتقوم في كل منها « جامعة صغيرة أو متوسطة » مستقلة تخدم البيئة المحلية ، وتعمل على النهوض الثقافي والعلمي والفكري في تلك المنطقة المحدودة . ولا يعقل مثلا أن تستمر جامعة كأسيوط في اداء العمل الجامعي وخدماته البيئية المحلية وتنمية ثقافة اقاليم مثل سوهاج وقنا وأسوان (وهذه الأخيرة على بعد نحو خمسمائة كيلو متر من أسيوط) ، ولا يعقل كذلك أن تدير جامعة القاهرة من مقرها كليات في بني سويف والفيوم ، هي في وضعها الحالي « عالة » على المقر الرئيسي المتضخم ، وكذلك لا يعقل ان تسقط بنها بين جامعات الزقازيق وكليات حلوان والقاهرة أو كليات طنطا ، التي لكل منها شغله الشاغل بما يكفيه ويزيد على طاقته . وكذلك لا يعقل أن تبقى دمنهور وكفر الشيخ كفروع لجامعات وادارات لا تستطيع ان تنجدها أو تجود عليها إلا بالنذر اليسير . والواقع اننا نخطيء حين نتصور أننا نحقق « الاقتصاد الحقيقي » حين نحرم تلك الفروع المتقدمة من أن يكون لكل منها « رئيسه المقيم » و « مجلسه المستقل » الذي يستطيع ان يقوم على خدمة الاقليم . كذلك يخطيء من يتصور ان تلك الاقاليم المتفرقة تستطيع ان تبني نهضتها الاقليمية دون ان يكون لكل منها « جامعته » التي ترعاه وتقوم على بناء « شخصيته » وتحقيق مصالحه . ولا مفر من ان نتواصى بأن مصلحة التعليم ومصلحة « النهوض الاقليمي » تقتضي أن يكون لكل اقليم جامعته ، كما هي الحال في كل بلاد الدنيا . ولا شك أن كل ذلك يقتضي أن تستقل « الفروع الجامعية » في مصر ، كل في اقليمها . ونحن إن نفعل ذلك نخرج بتلك الفروع من حالة « النمو المبتسر » أو « التنمية المتوقفة » . وتلك حال لاتخلو من مخاطرة بمستقبل التعليم الجامعي في بلد يريد أن يبني حياته المعاصرة والجديدة على اساس من التخليط الاقليمي السليم ، والذي يحقق العدالة الحضارية وحسن توزيعها بين الاقاليم . فقد تبين من استعراض الدراسات الدولية الخاصة بمتوسط عدد الجامعات اللازمة في البلاد المتقدمة – والبلاد التي تقف على أبواب عصر التقدم « كمصر » – أن كل مليونين « أو مليونين ونصف » من السكان يحتاجون الى جامعة واحدة متكاملة ، من النوع المتوسط « في عدد طلابه » . وعلى هذا الأساس فإن مصر (بملايينها الستة والخمسين من البشر) ما يزال يلزمها الكثير حتى نصل حد الكفاية أوائل القرن الحادي والعشرين .

وسلبية اخرى لابد من الاشارة إليها بالنسبة للجامعات في مصر هي أن كل جامعة تريد أن تسير في اختيار أعضاء هيئة التدريس والادارة العليا بها على أساس « الاختيار الداخلي » فتفضل أن تقتصر على هيئاتها التدريسية وتقصر ترقياتها في الوظائف العليا على أبنائها ورجالها ، بدلا من أن تسير على النهج الذي تسير عليه معظم الجامعات في الخارج ، وهو أن تختار كل جامعة رجالها وقادتها من بين رجال الفكر والتجربة في الجامعات الاخرى ، وبذلك تطعم هيئاتها والادارة العليا فيها « بدماء خارجية » بدلا مما نسميه « بالتزاوج الداخلي » الذي يعلمنا التاريخ انه قضى على كثير من الدول والأمم القديمة .

ولكننا لانستطيع أن نترك الحديث عن الجامعات دون أن نشير إلي فكرة (قديمة – جديدة) في تاريخ الجامعات في مصر .

تلك هي فكرة « الجامعة الأهلية » التي برزت من جديد في هذه السنة الأخيرة ، بعد أن كانت مصر قد عرفتها قبل ذلك خلال تاريخها الطويل ، بل ومنذ بدايات تاريخها الحضاري الأول . ذلك أن من المتعارف عليه عالميا – وفي مصر بالذات – هو أن الأصل في انتشار الجامعات أن تكون « أهلية » وغير حكومية بالمفهوم الحديث . فالجامعة مقر الفكر الحر والرأي « غير الموجه » ليس ذلك في حياتها الاكاديمية فقط ، وإنما في فكرها العام . والواقع أن الغالبية الكبرى من جامعات العالم المعاصر إنما نشأت في أصولها نشأه « أهلية » وكانت نشأتها في كنف الأديرة والكنائس في أوربا الغربية والجنوبية ، كما كانت بعيدة عن سلطان الحكم وتوجيهه ، ولم تبدأ جامعات أوربا العريقة في السير في فلك « الحكومات » إلا عندما تزايدت أعباء الجامعات وناء ت بها الهيئات الأهلية ، وجاء ت الحكومات « لتعاون » في تحمل العبء المادي ، ولكن مع احتفاظ الجامعات بكامل حريتها الاكاديمية والفكرية ، بل والادارية إلى حد بعيد . واذا عدنا إلى مصر بالذات فاننا نجد أنها أقدم بلاد العالم كلها في إقامة الجامعات . وكانت جامعتها الأولى هي جامعة « أون » أو عين شمس القديمة ، التي انشأها الكهنة ورجال الفكر والدين حوالي القرن الثالث والثلاثين قبل الميلاد (أي منذ ثلاثة وخمسين قرنا) واختاروا لها أن تكون على مسافة نحو خمسين كيلومترا من « منف » عاصمة فرعون مصر الأول (نارمر – الملك مينا) ... العاصمة ذات الأسوار البيضاء والتي استقر فيها السلطان ، فرأى رجال الفكر والدين أن تكون جامعتهم « الأهلية » الأولى بعيدة من مقر « الدولة » وسلطانها ونفوذها وتأثيرها المباشر . ولعل هذا كان سبب ازدهارها الأول الذي لم يلبث أن جعل منها العاصمة الفكرية للعالم القديم كله ، وأن يمتد نورها الى اليونان القديمة وغيرها من حولنا في قلب العالم القديم . وبعد ذلك بنحو ثلاثة واربعين قرنا جاء انشاء الأزهر الشريف وجامعه الذي تحول الى « جامعة » للعالم الاسلامي كله ... ولكن الشيء الغريب انه رغم أن فكرة اقامة الجامعة كانت إلا ان رحابة الفكر المصري جعلت من الجامع مقرا لفكر المذاهب الاسلامية الأربعة ، وليس للفكر « الفاطمي » أو الفكر « الشيعي » وحده ... بل إن المسجد قد استقل منذ ايامه الاولى عن سلطان الحكم وتوجيهه ، فهو للاسلام كله ، واصبحت جامعته الآن للعالم الاسلامي كله ، رغم ان التزاماتها المالية تقع على عاتق مصر بأوقافها وبالتزامات حكومتها . كذلك الحال بالنسبة لجامعة مصر الحديثة حيث قامت فكرتها في عام ١٩٠٨ فكرة شعبية أو «أهلية » بعد أن أنكر الاستعمار على مصر أن تنشيء جامعة وطنية ، وفرض على مصر أن تكتفي « بالمدارس العليا » التي تعد الخريجين ليكونوا موظفين في خدمة الدولة وجهازها الاداري .

وهكذا كانت عودة « روح الجامعة » الى مصر المعاصرة بعودة فكرة الجامعة الاهلية التي نادى بها ونفذها (في حدود الامكانات الشعبية اذ ذاك ورغم الاستعمار الجاثم على صدر مصر) طائفة من عمالقة الفكر المصري في اوائل هذا القرن . واستمرت الجامعة الاهلية حتى حصلت مصر على استقلالها الاول ، وحولت الجامعة الاهلية الى « الجامعة المصرية » عام ١٩٢٥ .

ثم استمرت جهود مصر التي تبنت فيها الدولة افكار الشعب وامانيه ، وتوسعت في هذه الجامعات . ثم عادت فكرة الجامعة الأهلية الى الظهور ، وعدنا معها الى الأصول الاولى لفكر انشاء الجامعات على أساس أهلي ، مما يعتبر دليلا على ان جذور الفكر « الأهلي » لاتزال بخير في بلد كان أول من فرض فكرة الجامعة الاهلية منذ ثلاثة وخمسين قرنا ، ثم عاد اليها : مرة ايام انشاء الجامع الأزهر ، ومرة ثانية ايام قيام الجامعة الاهلية المصرية في أوائل هذا القرن .

وقد رأينا أن نستعيد هذا التاريخ في هذه العجالة ، لنعلم ان الاصل في الجامعات ان تكون نشأتها « أهلية » ونحن نرجو ان يكون

فى هذا البعث الجديد للفكرة ما يذكرنا باصولنا ، وما يمهد السبيل الى ان نخرج ولو جزئيا من كنف العمل الجامعى الحكومى ، وان نتجه الى بعض آفاق العمل الجامعى الأهلى الرحب . ثم لنذكر أن فكرة قيام الجامعة المقترحة تستحق المساندة المستنيرة ، والسعى لاقامة نمط جديد لا يكرر انماط جامعاتنا المعاصرة ، وانما يضيف اليها بعض ما توحى به روح مصر الخالدة ، من اقامة صرح جامعى نموذجى جديد .

٢٧ – وأخيراً فلابد من بعض التوصيات الأساسية والحاكمة فيما يختص «بمفتاح » كل تطوير جذرى فى العملية التعليمية كلها ... ألا وهو « المعلم وكليات تكوين المعلمين » . وكان تكوين المعلمين للمدارس الابتدائية والثانوية قد بدأ منذ أوائل القرن فيما كنا نسميه بمدارس المعلمين الأولية ، ثم معاهد المعلمين (المتوسطة) الى مدرسة المعلمين العليا التى حلت محلها كليتا الآداب والعلوم فى الجامعة المصرية عام ١٩٢٥ . كما كان بعض المعلمين يجدون سبيلهم للعمل فى هذه المهنة ، حتى ولو لم تكن لديهم مؤهلات خاصة ، فكان تعيينهم يستند الى مجرد « الخبرة » . وفى الوقت ذاته كان معلمو الكتاتيب يختارون من حفظة القرآن الكريم ومن الملمين بالقراءة والكتابة . وهكذا فقد كان بين معلمى المرحلة الابتدائية من كانوا يسمون « بمعلمى الضرورة » . بل هكذا نشأت مهنة التعليم فى عهدها الاول (وبقيت حتى أيامنا هذه) مهنة من « الدرجة الثانية » بعد المهن الاخرى كالطب والهندسة والزراعة والتجارة وغيرها ، وهى التى كانت تستند الى درجات جامعية متخصصة ، بل هكذا بقيت مهنة التعليم تحكمها قواعد « التوظيف » العامة والدرجات المالية للكادر العام ، دون أن تكون لها امتيازات خاصة من حيث « طبيعة العمل » ، حتى تخلف المعلمون عن غيرهم من أهل الوظائف العامة ، وكذلك حالات « الرسوب الوظيفى » بينهم . ونظرا لضخامة عددهم بالنسبة لموظفى الدولة ، فقد أدى الانحدار المادى فى مستوى وظيفة « التدريس » الى نتائج « محبطة » بين المدرسين ، كما أدى الى لجوئهم الى التعويض عن ذلك بوسائل لا تتفق والتزامات الوظيفة المقررة ، وكذلك الى البحث بكل الوسائل عن « أعمال إضافية » أو « دروس خصوصية » أو اعارات الى الخارج أو الاجازة بدون مرتب ، وغير ذلك من مظاهر « الاضطرار » الى السعى وراء الرزق ، لا سيما وان غالبيتهم هم من ذوى العائلات الكبيرة العدد نسبيا ، مما يضاعف من تكاليف الحياة .

ولما كان المعلم هو « مفتاح » العملية التعليمية فى أساسها ، وتقع عليه المسئولية الأولى فى تنمية النشء الجديد ، فقد أحس المعلمون أن ظروف عملهم وأجورهم تنطوى على غير قليل من الجحود الاجتماعى . ولابد أن تنعكس مثل هذه الحالة على العمل ذاته ، وعلى الروح والعزيمة التى يؤدى بها .

وقد يقال إن أحوال البلد كلها وظروفها الاقتصادية ، لا تسمح لموازنتها بان تواجه ما ينبغى من انصاف لطائفة المعلمين ، ولكننا نذكر أن أى تقتير فى هذه الناحية هو من قبيل « الاقتصاد الخادع » ولا يجوز أن يسكت عنه من بيدهم تصريف أمور مستقبل البلاد وأجيالها الناشئة . ولا مفر من أن نتواصى بضرورة اعادة النظر « جذريا » فى معاملة معلمى أبنائنا بالمقارنة بالمهن الأخرى ، وهذا ما سبق أن أحس به غيرنا من الأمم التى ردت الى فئة المعلمين (فى التعليم العام) حقهم الطبيعى ، والذى يجعل قيمة الجزاء على قدر قيمة العمل . وهو مبدأ العدالة العامة بتطبيقه على كل المهن ، ولو بالقدر المعقول من « تقارب الأجور » بين مختلف المهن الأساسية فى المجتمع .

ونحن نوصى بالآتى لتعديل حال مدرسى التعليم العام :

– أن تدرس الدولة حال مهنة التعليم بالنسبة لغيرها من المهن ، وتتخذ الاجراء الملائم لاعادة النظر جذريا فى تعديل أوضاع مرتبات المعلمين ، بمختلف مراحل التعليم العام .

– أن يبت فى موضوع تقرير « بدل مهنة » للمعلمين ، أسوة بسائر المهن بالدولة ، ويتدرج البدل على أساس العمل فى التعليم قبل المدرسى أو التعليم الأساسى أو التعليم الثانوى (وما يعادله) وفقا للقواعد

المعمول بها في سائر البدلات الممنوحة .

– أن تدرج في الباب الثاني من الموازنة (ولو على مراحل) المبالغ المناسبة لصرف مكافآت لأعمال « التدريس » الاضافية في دروس التقوية ، وغيرها من أعمال اضافية (خارج النصاب المقرر) تصرف للمدرسين القائمين بهذه الأعمال .

٢٨ – ونصل الآن إلى التوصيات اللازمة لتنظيم الكليات والمعاهد التي تعد « لمهنة التعليم » . وقد كان المجلس القومي للتعليم قد قرر منذ نحو عشر سنوات : إعادة النظر في تكوين معلم التعليم العام ، وتقرر أن نظام « معاهد المعلمين » (الذي كان معمولا به من قبل) قد سبقه الزمن ، وأن من الخير أن يكون المدرس الذي يعد لحمل أمانة التعليم بالمراحل العامة مؤهلا تأهيلا جامعيا ، وذلك حتى يصبح المعلمون جميعا أبناء « مهنة عالية » ، وأن يوضع نظام لاستكمال تأهيل من خرج منهم إلى مجال التعليم دون أن يكون قد مر بالجامعة ، وأن يتم استكمال التأهيل بالتعاون مع الجامعات . وذلك كله اسوة بما هو معمول به في كثير من بلاد الغرب التي تضطلع فيها الجامعات بأمانة إعداد معلمي أبناء الجيل الجديد . وبعبارة اخرى فإن كل معلم ينبغي أن يكون قد مر هو ذاته (أثناء دراسته) بمرحلة التعليم العام كاملة (ما قبل المدرسة + التعليم الأساسي + التعليم الثانوي العام أو ما في مستواه) ، وأن يكون قد اندرج في التعليم الجامعي أو العالي الموازي للجامعة .

وقد أخذت الدولة بتوصية المجلس القومي للتعليم ، واستُكمل انشاء « كليات التربية » في جميع الجامعات والمحافظات . كما أنشأت وزارة التعليم كليات عديدة « للتربية النوعية » . ولكننا نلاحظ أن إنشاء هذه الكليات جميعا جاء على استعجال ، ولم يستكمل الكثير منها « مقومات » العمل الجامعي بالقدر الواجب ، من حيث أعضاء هيئات التدريس أو المباني والمرافق والمعامل وغيرها . ويندر منها من ألحقت به مدارس تجريبية خاصة ، هي من مستلزمات العمل والتدريب في مثل هذه الكليات . ونحن نوصي بضرورة تلافي مثل هذا الوضع واتخاذ الاجراءات الآتية :

– ان تحول جميع كليات التربية بالجامعات إلى نظام الدراسة على خمس سنوات تشمل دراسة المواد العملية والمواد التربوية النظرية والعملية ، وتصبح مرتبات خريجيها مساوية لمرتبات خريجي ما يعرف باسم « كليات القمة » كالطب والهندسة (بما فيها بدل طبيعة العمل) ويشجع الطلاب النابغون وذوو المجاميع العالية على الالتحاق بكليات التربية ، ولو بمنحهم منحا تشجيعية خاصة للتحول إلى مهنة التعليم .

– يوضع نظام تكميلي خاص الحاصلين على الدرجة الجامعية بعد أربع سنوات (من بعض كليات التربية الحالية أو من كليات العلوم أو الآداب أو التجارة أو الزراعة ، ويرغبون في استكمال الدراسة التربوية) وذلك بالحاقهم بفصول تربوية لمدة عام في كليات التربية ذات السنوات الخمس ، ويعاملون بعد نجاحهم مثل المعاملة التي تطبق على خريجي هذه الكليات .

– يراعى في نظام القبول بكليات التربية ذات السنوات الخمس أن يقبل فيها أعلى المجاميع (ولو بمنح تشجيعية) ، كما يراعى حصولهم على درجات عالية (٧٠ ٪ على الأقل) في المواد التي ينوون التخصص فيها ، والتوجه لتدريسها بعد تخريجهم .

– كذلك ينبغي أن تراعى حالة المتخرجين الممتازين ، عند النظر إلى ترقياتهم المستقبلة في سلك التعليم المدرسي إلى وظائف المدرسين الأوائل والموجهين والمديرين العامين ونحوها ، إلى منتهى سلم هذه الوظائف في العملية التعليمية .

– أن تعود وزارة التعليم إلى نظام « البعثات الدراسية النظرية والعملية » وهو الذي كان متبعا في سنوات سابقة ، وذلك تشجيعا للتفوق والاجادة في ممارسة المهنة ، وتمكينا للنابهين من الافادة من الاتصال بتطور العمليات التعليمية في بعض البلاد المتقدمة .

٢٩ – ولنعد الآن إلى النمط التقليدي من تعليمنا الجامعي في

مصر ، وهو جامعة الأزهر ، تلك التى تعتبر أقدم جامعة معاصرة فى العالم . وترجع بدايات تكوينها إلى القسم الثانى من القرن العاشر الميلادى ، فهى قد أكملت أكثر من ألف عام ، ولا يدانيها بين جامعات العالم المعاصر إلا بعض جامعات ايطاليا وأوربا الغربية . وقد كان لجامعة الأزهر نمطها الأصيل حيث يبدأ طالب العلم الدراسة فيها منذ الصبا ، وعقب اتمام حفظ القرآن الكريم والالمام بشئ من الحساب ومبادئ المعرفة العامة ، ويتابع دراسات فى « حلقات الدرس » حول العمود الذى يجلس إليه الشيخ ، وهى حلقات تبدأ فى الصباح وتستمر بعد العصر وأحيانا فى المساء ، وكان « الجامع » فيها يحتوى « الجامعة » ويغلب اسمه على اسمها . بل إن تسمية « الجامعة » لم تظهر الا فى عهدنا المعاصر . وكانت دراسات الجامع الأزهر تمتد بالطالب إلى خمس عشرة سنة أو تزيد ، معتمدة على البحوث التقليدية التى تتناول العقيدة والشريعة واللغة وبعض جوانب حقيقية من حياة المسلمين . كما كان الجامع منذ بداياته الأولى للمذاهب الاربعة جميعا ، وكان سماحة مصر قد غلبت عليه وعلى كل دراساته المقترحة . ثم حدث فى أوائل القرن الحالى ، وعلى أيام الامام محمد عبده ، أن وصلت دراسات بعض العلوم الحديثة إلى الدراسات الدينية التقليدية بالجامع ، ثم فى « كلياته » التى انشئت فى الثلاثينات من هذا القرن ، وجمع الأزهر فى معاهده وفى كلياته العليا بين علوم الدين وجانب من علوم الدنيا المعاصرة ، حتى إذا ما جاءت الستينات من هذا القرن حدث تطوير « جذرى » للأزهر وجامعته ، واعيد تنظيم هيئاته بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، وكان الدافع إلى هذا التطوير أن مجموعة من البلدان الاسلامية التى يخدمها الأزهر – لا سيما فى افريقية الغربية – قد تقدمت إلى مصر لتعيد نظم الدراسة والتعليم فى الأزهر : هيئاته وجامعته بصفة خاصة ، بحيث تخرج من أبناء افريقية وبعض البلدان الاسيوية الأخرى من يصلحون للمشاركة الفاعلة فى حياة المستعمرات التى بدأت تجد سبيلها إلى الاستقلال ، وكان أهل تلك المستعمرات قد استشعروا أن وظائف الحكم والادارة فى بلادهم تذهب إلى من تعلم على أيدى جماعات المستعمرين والمبشرين من رجال الدين المسيحى لأنهم أصلح لتولى مناصب الحكم الحديث من خريجى الأزهر الذين يمضون فى مصر سنوات طويلة فى طلب العلم الدينى ، دون العلم الحديث الذى يؤهلهم لوظائف الحكم بعد عودتهم إلى بلادهم .

ورأت دولة مصر أن تستجيب هذا الرجاء ، وعهدت إلى احدى الجامعات الحديثة فى مصر (وهى جامعة أسيوط التى انشئت فى عام ١٩٥٧ بصعيد مصر) بمهمة اعداد القانون الجديد للأزهر ، وتم ذلك فى عام ١٩٦١ حين صدر القانون رقم ١٠٣ المشار إليه ، واعيد تنظيم الكليات التقليدية لأصول الدين والشريعة واللغة العربية ، وهيئت لها أسباب النماء واليسر على أساليب الدراسات والبحوث الحديثة والمستحدثة ، وانشئت كليات جديدة للطب والهندسة والعلوم والزراعة وغيرها ، فكانت اضافة جديدة استكملت بها جامعة الأزهر صورتها الحالية . ودخلت المرأة إلى مجال العلوم والبحث العلمى الحديث فى جامعة الأزهر ، وبعد أن كانت زميلاتها قد سبقتها إلى رحاب جامعة القاهرة قبل ذلك بأكثر من ثلاثين عاما .

ومع ذلك فقد كان علينا أن نصبر سنوات طويلة حتى يؤتى التطوير الجديد ثماره ، فى جامعة كانت تحتاج إلى عقدين أو ثلاثة عقود من الزمن ليستقر الاتجاه الجديد فى عملها العلمى ، الذى أخذ يجمع الأمر بين علوم الدين وعلوم الدنيا ، وكلاهما بحاجة إلى عوامل الوقت والزمن ليستقر فى أوضاعه الجديدة ، بما يصون للجامعة أصولها التقليدية الراسخة فى علوم الدين ، واضافاتها الحديثة فى علوم الدنيا على نحو يجارى جامعات مصر المعاصرة فى القاهرة وسائر الأقاليم . ولكننا نستشعر ، فى ضوء تجربة ثلاثين عاما مضت على التطوير الجديد للأزهر ، بأن العمل فى الجامعة الجديدة لا يزال بحاجة إلى جهد كبير واعتبارات يجب مراعاتها وسلبيات لا تزال بحاجة إلى تصحيح :

– لا يزال بعض آثار الثنائية التى أدخلها محمد على إلى منظومة التعليم المصرية قائما حتى يومنا الحاضر ، فالأزهر ، وتعليمه وجامعته ، له مساره ، والتعليم المدنى الحديث وجامعاته فى مصر المعاصرة له أيضاً مساره الخاص ، واللقاء بين المسارين لا يزال فى أضيق الحدود . ومن ثم نوصى بأن يعمل كل من الأزهر وجامعته ووزارة التعليم والجامعات ومجلسها الأعلى وأمانته الفنية – على التقارب الناجز بين الهيئات جميعا . فيكون للأزهر وجامعته ممثل فى المجلس الأعلى للجامعات ، ولا يكتفى بما هو قائم من تعاون محدود جدا بين كليات الأزهر الحديثة وكليات الجامعات المصرية المعاصرة ، ولا بالجهد المحدود الذى تبذله الكليات الأزهرية التقليدية من أجل النهوض ببعض ما أوصى به المجلس القومى للتعليم منذ سنوات ، من مشاركة هذه الكليات فى بعض ما يسن للدراسات الدينية والأخلاقية والاسلامية واللغوية بالجامعات ، خصوصا فى مجال التربية الدينية بل والتربية القومية .

– لقد اتسع العمل فى جامعة الأزهر حديثا ، حتى سعت إلى أن تغطى أرض مصر كلها بالفروع والكليات الأزهرية . وصحيح أن جامعة الأزهر هى جامعة اسلامية (للعالم الاسلامى كله) ، ولكن الاتساع الكمى هنا سيكون على حساب التجويد الكيفى . وهو أمر ينطوى على خطورة يدركها كل من مارس العمل الجامعى فى مصر وغيرها ، ونوصى بأن توضع لهذا التوسع خطته المحكمة .

– كذلك فاننا نوصى فيما يختص ببعض الدراسات الجديدة فى جامعة الأزهر- الا يقف الأمر عند الحدود التقليدية من إنشاء « **كليات الدعوة** » وهذه تسمية مقبولة ، وعليها أن تواجه الموقف الحالى بالنسبة للتعريف بالاسلام دينا ومعاملة ، وكذلك الواقع العملى من أن البلاد الاسلامية التى تحررت من الاستعمار ، هى بحاجة إلى أن توسع جامعة الأزهر نطاق تخصصها ليشمل الدور القومى فى الفكر العالمى من جهة ، والدور الوطنى والقومى فى خدمة المجتمع الاسلامى من جهة اخرى . وقد اتجه الرأى فى الجامعات إلى انشاء « كليات للخدمة الاجتماعية » التى تربط الدعوة بخدمة الناس ومصالحهم الواقعية . وما أجدر الأزهر وجامعته أن يبحثا أمر إنشاء كليات (واحدة أو أكثر) من كليات الخدمة الاجتماعية ليكون عملها أقرب إلى خدمة الناس ومراعاة مصالحهم . فضلا عن أن خريجى هذه الكليات سيكونون أصلح وأقدر على العمل فى مجال الخدمة الاجتماعية بمدارس التعليم العام المدنى .

٣٠ – وأخيراً فإننا نصل إلى ختام هذا التقرير عن مشروع الاصلاح الجذرى للعملية التعليمية فى مصر . ونخصص هذا الختام للمعاهد العليا التى درجنا على إنشائها على فترات متعاقبة من النشاط والركود ، خلال السنوات الستين أو السبعين المنصرمة . وهى معاهد جاءت فى أعقاب « المدارس العليا » التى كان المستعمر قد لجأ إليها تفاديا لإنشاء جامعة وطنية . ثم انتهت تلك المدارس العليا إلى أن أصبحت نواة لجامعة القاهرة التى تبنتها الدولة فى عام ١٩٢٥ ، حين انطوت تحت لوائها مدرسة الطب ومدرسة المعلمين العليا ومدرسة الحقوق ، ومضت بعد ذلك عدة سنوات أنشأت الدولة فيها مجموعة أخرى من المعاهد العليا للتجارة ولاعداد المعلمين والهندسة « الميكانيكية » والصناعة وغيرها ، ثم عادت الدولة فى عام ١٩٥٠ فرأت أن تجمع بين هذه المعاهد العالية تحت مظلة جامعة جديدة هى جامعة ابراهيم « عين شمس الآن» . وعادت بعد ذلك فراودتها فكرة إنشاء المعاهد العالية على انها شئ آخر غير الجامعة ، وعلى أنها تؤدى عملا مختلفا عما تؤديه الكليات الجامعية . واستعانت الدولة - بمنظمة اليونسكو فانشأت ثلاثة معاهد عالية فى مدينة المنصورة : للتجارة والصناعة والتكنولوجيا . وعلى الرغم من أن اليونسكو لم يكن من سياستها انشاء الكليات الجامعية . وعلى الرغم من انها اشترطت ان تبقى لهذه المعاهد صفتها التطبيقية وغير الجامعية النظرية – الا أن انشاء جامعة المنصورة انتهى

بالدولة إلى ان تتخذ من تلك المعاهد نواة لهذه الجامعة .

وكانت مصر في ذلك الوقت قد زادت من صلاتها بشرق اوربا الذى ساده نظام انشاء « **المعاهد العالية** » مستقلة عن الجامعات ، ومتجهة نحو الدراسات التطبيقية التى تشرف عليها وزارة التعليم العالى فى تلك البلاد . وانتهى الأمر بمصر خلال الستينات إلى انشاء زهاء العشرين معهدا عاليا ، بعضها للدراسات التطبيقية ، وبعضها لدراسات جديدة فى مجالات مثل التربية الرياضية التى تعد المعلمين لمدارس التعليم العام ، ولا تقع بالضرورة تحت مظلة التعليم الجامعى . وكانت مصر إذ ذاك قد سعت الى انشاء الجامعات الجديدة بالأقاليم ، فقامت حركة بين طلاب المعاهد العليا تطالب بالانضمام إلى الجامعات أو على الأقل بمنح الخريجين المركز الاجتماعى والادارى والمالى الذى يمنح لخريجى الجامعات . وانتهى الأمر بأن واجهت الحكومة والوزارة والمجلس القومى للتعليم موقفا فريدا ، انشئت فيه مجموعة كبيرة من المعاهد العليا لغاية تختلف عما انشئت من أجلة الجامعات التقليدية . وانتهى الأمر فى منتصف السبعينات بضم هذه المجموعة بعضها إلى بعض ، رغم وجود بعض التنافر فى الأهداف فيما بينها ، ووضعت تسمية « **جامعة حلوان** » على هذه الطائفة من المعاهد المختلفة فيما بينها ، والمتباعدة فى مقارها بالقاهرة والاسكندرية وبعض الأقاليم . وعرض الأمر على بعض الجامعات القائمة « ومنها **القاهرة والاسكندرية** » فلم يقبل بعضها ضم مثل هذه المعاهد اليها ، على اعتبار أن دراساتها ليست من النمط الجامعى المعروف ، ومنها معاهد التربية الرياضية ومعاهد الفنون الجميلة . وهكذا قامت جامعة جديدة من نمط جديد . وكانت هذه تجربة فريدة فى نوعها ومختلفة عن تقليد إنشاء الجامعات النمطية فى مصر . ومع ذلك فقد كافحت تلك التجربة حتى وقفت الجامعة الجديدة على قدميها ، ولو أنها اتجهت فى بعض دراساتها الهندسية ، بصفة خاصة ، لأن تخرج عن نمط المعاهد العليا إلى نمط كليات الهندسة الجامعية أو ما يوازيها .

واستمرت تجربة المعاهد العليا خارج نطاق وزارة التربية والتعليم « **ووزارة التعليم العالى** » وقام هذا فى وزارة الثقافة بالذات ، حيث ظهرت معاهد التمثيل والسينما والموسيقى ، وغيرها من المعاهد ذات الصفة المهنية الفنية ، وحققت هذه المعاهد غير قليل من النجاح ، حتى رأت الدولة أن تنشئ أكاديمية خاصة بالفنون ، واتخذت هذه الأكاديمية موضعها على هامش الكيانات الجامعية فى كليات الجامعات المصرية الحديثة ، وان لم تنضو تحت مظلتها ، وانطوى ذلك على توسيع نطاق العمل فى مجال التعليم العالى والجامعى فى مصر .

غير أن موجة التوسع فى انشاء معاهد عليا جديدة – وعلى نطاق واسع – قد ظهرت من جديد خلال العشرين سنة الماضية ، حتى أربى هذا العدد على مائة وثلاثين معهدا عاليا ، وهو عدد لم تبلغه البلاد فى أى عهد من عهودها السابقة . ولا شك انه سيترتب عليه معقبات خطيرة ان لم نتدارك المسألة بالتنظيم والتخطيط ، فمثل هذه المعاهد قد يؤدى التوسع فيها إلى اختلاط الأمور بين التعليم الجامعى والتعليم العالى غير المخطط . وكذلك فإن الهدف من مثل هذا التعليم لا تحكمه ضوابط ظاهرة بعد أن اشتركت فيه أكثر من وزارة وأكثر من جهة عامة وخاصة . ونذكر على سبيل المثال ان وزارة التعليم كانت قد أنهت العمل فى دور المعلمين « المتوسطة » ، وحولت أكثر من العشرين منها إلى كليات للتربية النوعية ، ويصعب ادراج كليات التربية النوعية هذه تحت مظلة واحدة ، لانها شديدة التنوع والاختلاف فيما بينها « تربية نوعية موسيقية وفنية وغيرها » مع انها بأشد الحاجة إلى العناية بها ، لخطورة إهمالها على إعداد معلمين لمختلف النواحى الموسيقية والفنية وغيرها بالمدارس .

ولا نزال نضيف إلى المعاهد كل سنة ، فى الوقت الذى كدنا فيه أن نوقف إنشاء جامعات جديدة فى الأقاليم اكتفاء بإنشاء « **الفروع** » للجامعات ، مما ترتب عليه انخفاض مستوى الاداء فى الادارة الجامعية ، حتى تطلبنا من بعض جامعاتنا أن تدير فروعا لها فى أربعة

محافظات أو أكثر ، وهو ما لا يطيقه العمل الجامعى المنضبط ، ولا تسمح به الامكانات الادارية ، خصوصا فى نطاقات ممتدة ومتباعدة بمحافظات الصعيد . ولما كان مثل هذا الموقف لا يتفق وصالح العمل التعليمى الجامعى أو الادارى فإننا نوصى بما يأتى :

أولا : لما كانت كليات التربية النوعية هى مؤسسات بالغة الأهمية بالنسبة للعملية التعليمية العامة ، كما أنها تتصل بإعداد المعلم المتخصص بجانب معين من هذه العملية فى حين أن معظم هذه الكليات انشئ على عجل ولم يستكمل مقوماته الأساسية ، ومنها توافر أعضاء هيئة التدريس « معلم المعلم » ، أو يكاد بعضها أن يخلو من الأعضاء « المعينين » ويكتفى « بالانتداب » بعض الوقت ، كما أنه ليس لها مدارس تجريبية ملحقة بها للتمرين على التربية العملية - لذلك فاننا نوصى بمضاعفة العناية بهذه الكليات وبصفة عاجلة ، حتى تتوفر لها امكانات « البعثات الدراسية » الداخلية والخارجية لاعداد هيئة التدريس ، ويوسع عليها فى الميزانية لمداركة ما تحتاجه من ادارة واستعدادات عملية ، لتوثيق الصلة بينها وبين مراكز التعليم الجامعى والتربوى والفنى العالى ، وتنشأ لها مظلة ادارية خاصة بها فى التعليم العالى . كما يوقف التوسع فى انشاء هذه الكليات النوعية ، حتى يستكمل القائم منها ما هو بحاجة اليه .

ثانيا : هناك الغالبية الكبرى من بقية المعاهد ، وهى تقارب المائة معهد من اختصاصات شتيتة ، بعضها زراعى أو تعاونى وبعضها تجارى وبعضها خاص ، وبعضها يقع خارج هذه التخصصات . فضلا عن ان نشأتها جاءت فى ظروف تكاد تختلف من معهد لآخر ، أو من مجموعة من المعاهد إلى مجموعة أخرى . وليس لهذه المعاهد مستوى موحد ولا هوية واحدة ، بل هى مجموعة أشتات من المعاهد ، ويستحيل التفكير فى أن نطبق عليها مستقبلا ما طبق على بعض مجموعات المعاهد السابقة التى اندرجت تحت مظلة الجامعات . ولا شك أن المصلحة فى أن تبقى هذه المعاهد بعيدة عن الجامعات ، ولكن ينبغى أن نعيد دراسة أوضاعها بدقة لإعادة تحديد رسالتها وأهدافها ، ونعيد النظر فى برامج العمل بها كمعاهد تكمل العمل الجامعى وتضيف إليه ما لا تستطيع الجامعات ان تضطلع به . ونحن نوصى بان تشكل لجنة قومية عامة تتفرغ لاعادة النظر فى كل من هذه المعاهد ، وتهيىء أسباب العناية بها تحت مظلة بعض الوزارات والهيئات المشرفة عليها أو فى نطاق العمل « الخاص » ، بما يشبه نظام التعليم الخاص المعمول به فى مراحل سابقة من التعليم .

ثالثا : إن عددا قليلا من هذه المعاهد كانت له ظروفه الخاصة فى النشأة ، وناله حظ خاص من رعاية الدولة أو المعاونة الأجنبية ، أو عناية بعض الجهود من جانب القطاع الخاص . ولبعض هذه المعاهد صفة تكنولوجية أو هندسية أو تطبيقية خاصة ، وهى تشترك مع العمل الجامعى فى مجالات كالهندسة والتطبيق التكنولوجى والسياحة وغيرها ، ومن هذه المعاهد معهد التكنولوجيا فى بنها وقد انشئ بمعاونة أجنبية بريطانية (على غرار انشاء بعض معاهد المنصورة أو معهد حلوان التكنولوجى) وقد أقيم لهذا المعهد مبنى ضخم مجهز تجهيزا مناسبا على درجة لا باس بها ، ووضعت له لائحة جديدة على غرار المعاهد الجامعية وبعض الكليات ، وان احتفظت له هذه اللائحة بطابعه التكنولوجى المعهدى الخاص . ومنها كذلك معهد بحوث الجهد العالى باسوان ، وقد نالته عناية جامعة أسيوط ولو انها تقع على بعد خمسمائة كيلو متر إلى الشمال منه . ثم معهد التكنولوجيا الخاص الذى أنشأته إحدى الهيئات والجماعات فى العاشر من رمضان ، وكان حظه من العناية أقل من حظ معهد بنها ومعهد أسوان . ومنها معهد عال خاص (للسياحة) انشئ أخيرا فى مدينة السادس من اكتوبر ، وتقوم على شئونه احدى الجماعات الخاصة ، ويتقاضى مصروفات من الطالب أعلى كثيرا مما تتقاضاه المعاهد الأخرى التى أشرنا اليها .

ونحن نوصى فيما يختص بمستقبل هذه المعاهد بما يأتى :

- المعهدان التكنولوجيان فى بنها واسوان ، ويبدو انهما يحققان مستوى من الدراسة والتدريب يوازى ما حققته

وتحققه بعض كليات الهندسة بالجامعات ، ونوصى بأن يحتفظ معهد بنها بطابعه المعهدى من حيث الهدف وبرنامج العمل الذى يحوله إلى ما يعرف باسم « مركز الامتياز » (CENTRE OF EXCELLENCE) فى التدريب والبحث والتطبيق الهندسى ، فيستأهل بهذا الانجاز ما يؤهله للانضواء تحت مظلة اقرب جامعة له ، ولعلها ان تكون جامعة بنها ، لدى تمام استقلالها .

أما معهد الجهد العالى فى أسوان فان أقرب موقع له هو أن ينضوى فى يوم قريب تحت مظلة جامعة أسوان ، بعد أن يستقل هذا الفرع من جامعة أسيوط ، ونرجو لهذا المعهد أن يحتفظ بطابعه المعهدى دون أن يحول إلى كلية للهندسة ، وسيضيف هذا المعهد مع معهد بنها صورة جديدة من كليات الهندسة والتكنولوجيا .

– معهد العاشر من رمضان (للتكنولوجيا) ومعهد السادس من اكتوبر (للسياحة) ونوصى بأن تستمر تجربتهما كمعهدين خاصين بمصروفات . وهذه تجربة جديدة للجهد الخاص فى انشاء مثل هذه المعاهد ذات الصفة العملية التطبيقية ، ولا داعى للتفكير فى انضوائهما تحت أيه مظلة جامعية .

توصيات إجرائية

٣١ – لما كان جانب من التوصيات التى اشتمل عليها هذا التقرير قد سبق ان ورد فى تقارير المجلس السابقة خلال ما يقارب تسعة عشر عاما ، فإن الأمر يقتضى التواصى بمتابعة وسائل وضعها موضع التنفيذ ، ومن هنا فنحن نتواصى بما يأتى :

أولا : أن تشمل خطة شعب المجلس القومى للتعليم ولجانه الخاصة – مراجعة مختلف التوصيات الواردة فى هذا التقرير ، فتقترح ما عسى أن يتخذ حيالها من اجراءات . وتعرض لما يكون قد اتخذ من اجراءات خلال السنوات الأخيرة ، كما تعرض لنتائج تطبيق الاصلاح والصعوبات التى واجهته ، ووسائل التغلب عليها ، ثم تقترح البدائل المناسبة لخطوات الاصلاح التى تنشدها .

ثانيا : أن تتولى وزارة التعليم بوصفها المسئول الأول عن عملية الاصلاح المنشود للتعليم – مراجعة هذا التقرير فى المراحل المتتابعة للعملية التعليمية ، ابتداء من المرحلة قبل المدرسية إلى مرحلة التعليم الأساسى ، ثم مرحلة التعليم الثانوى العام والفنى ، فتجمع التوصيات وترسم خططها حيال كل منها ، ليأتى الاصلاح المنشود بأقصى الطاقة ، وعلى مراحل تواكب النهضة العامة وتترسم مؤشرات مسارها خلال الجيل التعليمى القادم ، وحتى العقد الثانى من القرن الحادى والعشرين .

ثالثا : أن يتولى المجلس الأعلى للجامعات وأمانته العامة متعاونة مع مجالس الجامعات ، كل فيما يخصه ، مراجعة توصيات هذا التقرير الخاصة بالتعليم الجامعى ، ووسائل وضع الاتجاهات المقترحة موضع العناية ، ثم اقتراح الخطط التى ترى الجامعات أنها كفيلة بتحقيق الاصلاح المنشود ، والمقومات التى تراها ضرورية لوضع خطط إصلاح التعليم الجامعى موضع التنفيذ .

رابعا : أن يعنى الأزهر الشريف وهيئاته المختلفة ، من مشيخة الأزهر وأجهزتها ومجلس الأزهر ومجمع البحوث الاسلامية وجامعة الأزهر ومعاهد الأزهر ، بمراجعة كل ما يتصل بالتعليم الأزهرى العام والجامعى من توصيات هذا التقرير ، وتضع الخطط للأخذ بأسباب الاصلاح المنشود فيما يتصل بالتعليم الأزهرى من جهة ، وما يتصل بعلاقته بالتعليم العام والجامعى فى مصر من جهة ثانية ، ثم ربطه باحتياجات العالم الاسلامى بعامة من جهة ثالثة .

خامسا : أن تعنى وزارة التعليم العالى والمعاهد والمنظمات التعليمية العالية غير الجامعية ؛ باستعراض ما جاء فى هذا التقرير بشأن معاهد التعليم العالى ومؤسساته ، لعلها أن تجد السبيل إلى مواجهة الموقف بالنسبة لهذا التعليم العالى ، وحسن ربطه بالتعليم الجامعى (بما فيه الأزهرى) من جهة ، وبحركة النهضة العلمية والتطبيقية فى البلاد من جهة أخرى .

وإننا لعلى يقين من أن الدولة لن تعجز عن أن تلتمس طريقها لتحقيق التعاون والتكامل بين هذه الجهات القيادية كلها فى عملية اصلاح التعليم فى مصر .

وسائل تنمية مردود العملية التعليمية

كان موضوع مردود التعليم محل الاهتمام منذ قديم ، فقد كنا دائما نبحث عن عائد التعليم بالنسبة لنهضتنا القومية . والمردود ينظر اليه من جانبين :

الأول : عائد التعليم على الفرد المتعلم .

الثانى : عائد التعليم على المجتمع ككل .

• ان قياس عائد التعليم تكتنفه صعوبات عدة ، فهذا العائد غير ملموس ، كما أن له جانبين : أحدهما فردى والأخر اجتماعى ، مما يجعله صعب التقدير ، بالاضافة إلى ان هذا العائد ليس محددا بزمن معين ، بل يمتد لأجيال طويلة .

• ويمكن ان نقول ان مصر – كحضارة – لاتزال تفيد إلى اليوم من مردود العملية التعليمية بالنسبة لمهندس قديم مثل امنحتب الذى أدخل النظرة العلمية إلى العمل فى مصر منذ عصر الدولة الفرعونية القديمة ، مما ساعد على امتداد الحضارة ، وبقائها متصلة على مر الزمن .

• ان للتعليم مردودا على الانسانية كلها ، يتمثل فى ان المتعلم هو الذى يحقق ارادة الله فى الخليقة ، فالله سبحانه وتعالى خلق الانسان وله « عقل » و « ضمير » ، والربط بينهما هو الذى يبرز الجانب الانسانى فى عمل البشر .

• والهدف من الدراسة المعروضة ليس تقدير المردود فى حد ذاته ، وإنما دراسة وسائل تنمية مردود العملية التعليمية . وقد اعتمدنا فى الدراسة على التصور اكثر من اعتمادنا على الارقام والماديات ، لأن مردود التعليم لا يمكن قياسه بالمقاييس العادية ، وهو يشمل ملايين البشر بما لهم من انتاج مادى وبشرى تراكم على مر الزمن ، وهو يتجدد باستمرار لان كلا منا يضيف إلى هذا المردود ، حتى هؤلاء الذين لم يتعلموا داخل مؤسسات التعليم ، بل تعلموا وتثقفوا من الحياة ، وأسهموا فيها بكثير من الانتاج البشرى المتراكم جيلا بعد جيل .

• ان مردود التعليم من العسير أن يأتى كاملا ، فالعملية التعليمية مشوبة بكثير من صور الضعف البشرى والانسانى ، والذى يظهر على نحو اكثر فى الشخص المتعلم ، فالمعلمون – عندنا – ليسوا جميعا قادرين على ممارسة تعليم الجيل الجديد عن طريق العقل وعن طريق الضمير .

• ركزت العملية التعليمية فى مصر على العقل ، واهتمت بالحفظ وتلقين المعلومات والتدريب على استرجاعها ، اما جانب الضمير فقد تحول إلى تربية دينية ، ولم يعد لمواد السلوك والتربية السلوكية اعتبارها فى العملية التعليمية ، وأدت ظروف خاصة بمجتمعنا ، وظروف أخرى خارجية ؛ إلى مزيد من تاكيد هذا الجانب من التاثير فى الحكم على مردود التعليم .

• هناك عوامل كثيرة أضعفت عملية تربية الأجيال الحالية ، وضعف سلطان الاهل على ابنائهم ، واجتذبت دعاوى الجمود والتطرف بعض الشباب ، وساعد على ذلك تفشى الامية الفكرية والثقافية فى المجتمع .

• ان الجمود الذى نراه الآن يأتى من اناس هم فى واقع الأمر على غير علم بجوهر الدين ، اما صمود الأزهر وعلمائه من أهل العلم والمعرفة الدينية والاسلامية الحقة ، فقد اتاح له مواجهة ظاهرات الالحاد والاستشراق والاستغراب ، وحفظ له قيمته وكيانه .

• وعندما ظهر الفكر الشيوعى وانتشر فى اجزاء كثيرة من العالم ، تاثر به عدد من كتابنا ومفكرينا ، بل وكان له تاثيره على منظومتنا التعليمية .

• أصبح للاعلام فى العصر الذى نعيشه تاثيره فى منظومة التعليم أخلاقيا وفكريا ، بل إن تاثيره أصبح كبيرا فى حياة الناس وأنماط سلوكهم .

- ان التعليم فى مصر له انجازاته التى جعلت مصر فى مقدمة الدول النامية فى بعض الجوانب ، ولكنه من ناحية الفعالية فى خدمة الحياة لم يحقق كل ما كنا نرجوه منه .

- تحتل مصر موقعا جغرافيا يمكنها من أن تستفيد منه إذا كانت قوية ، وقد ظلت دولة قوية فى عهد الدولة الفرعونية القديمة لأكثر من ثمانية قرون ، واستطاعت أن تضبط مسار قوتها ، فلم تقم حرب بينها وبين جيرانها القدماء ، وكانت فى ذلك مثالا لا يتكرر .

- فى الستينات من القرن الحالى أخذنا بالاتجاه الاشتراكى ، ورفعنا شعارات كان لها اثرها على نظمنا ، وأعطينا بعض الفئات حقوقا دون ان يطلبوها فلم يحافظوا عليها . وتخلفت « تربيتنا السياسية » فى ذلك عما حسبناه ان يكون لب التقدم الاشتراكى .

- فمثلا عندما خصصنا نصف مقاعد المجالس الشعبية والمنتخبة للعمال والفلاحين ، ألقينا عبء التشريع والرقابة عليهم ، دون مراعاة لمدى قدرتهم أو أهليتهم للقيام به .

- ولقد حاولت الدولة ان تعوض الفقراء المطحونين – وهم غالبية ابناء هذا الشعب – عن الحرمان الطويل ، باتاحة التعليم المجانى ، وتوسعت فى ذلك بعد قيام الثورة .

- ومع ذلك فقد أدى سوء تطبيق المجانية إلى « تضييع » مبدأ تكافؤ الفرص ، وأصبح الطالب يرسب عدة مرات ، ويعيد الدراسة بالمجان . كما أن جانبا من تعليمنا يتم تمويله بقروض خارجية ، فى الوقت الذى نمنح فيه التعليم المجانى للقادرين وغير القادرين على السواء ، وهذا أمر له خطورته الظاهرة .

مردود التعليم :

مردود التعليم أو عائده أو ناتجه هو : الحصيلة النهائية للجهد المبذول فى تخطيطه وتوفير إمكاناته وادارة أنشطته وعملياته . ويتوقف هذا الجهد – ومن ثم المردود – على عوامل كثيرة متداخلة ومتشابكة ومتساندة .

فالتعليم كمنظومة فرعية فى المنظومة الاجتماعية له مدخلاته وعملياته وأنشطته ، وله مخرجاته أو مردوده ، وهى جميعا مترابطة ترابطا وثيقا تعتمد فيه المخرجات على المدخلات ، ومدى كفايتها وتفاعلاتها واتجاهات مسارها نحو تحقيق ما نريده من التعليم بدلالة الأهداف المتوخاة .

وتتضمن المدخلات أساسا البنية التنظيمية والمادية للتعليم ، ومنها المبانى المدرسية والتجهيزات والكتب والمعامل والأفنية وامكانات الأنشطة التعليمية ، وكذلك سلم التعليم الذى يحدد مدته ومراحله ونوعياته وشروط القبول ، وخطط الدراسة ومقرراتها وما إلى ذلك . وكل هذه عناصر ليس من العسير تقويمها والحكم عليها .

أما الأنشطة أو عمليات التعليم أو توظيف المدخلات ؛ فترتكز بصورة أساسية على المعلم وإعداده وتدريبه وتنميته . فهو حجر الزاوية فى العملية التعليمية ، ويؤثر مدى كفايته المهنية وسماته الخلقية والسلوكية واستقراره النفسى تأثيرا مباشرا وقويا فى مردود العملية التعليمية وتحقيق أهدافها ، حتى مع قصور بعض الإمكانات والمدخلات ، ويتأثر أداؤه بالمناخ المدرسى وبطرق التدريس وأساليب التوجيه الفنى وادارة التعليم .

وتتمثل المخرجات بوجه عام فى : الصورة التى تصبح عليها الخامة البشرية التى تعالجها العملية التعليمية فى المراحل المختلفة . ولذا فإن الحكم على المردود يكون بالقياس إلى مدى وفاء هذه الصورة بالأهداف المرحلية والنهائية التى تفرزها فلسفة المجتمع ، وتتبلور فى استراتيجية التعليم .

ومن الطبيعى ألا يكون مردود التعليم مطلقا ، إذ انه يتوقف على عوامل الزمان والمكان ، بمعنى أن أهداف التعليم ليست – ولا يجوز أن تكون – ثابتة على مر الأيام . كما أنها ليست موحدة أو متطابقة فى سائر المجتمعات . ولذا فإن من الخطر أن يستوردها بلد ما أو يقلدها

انبهارا بما تكون قد حققته فى بلد آخر . كما أن المردود بحكم ارتباطه بحياة الإنسان فى المجتمع مركب ومتعدد الجوانب ، فله أبعاده الحضارية والثقافية والسياسية والاقتصادية . وهذا يعنى تجنب التسليم بالثابت أو المطلق من الأهداف والإجراءات ، والأخذ بمفهوم نسبية الحقيقة واحتمالات التغيير المستمر ، كما يقضى بالاحتراس من طغيان هدف واحد على باقى الأهداف ، مما ينتج مردودات شائهة تحول دون تحقيق التنمية الشاملة وسعادة الإنسان .

استراتيجية التعليم :

غير أن حتمية التغيير والمواءمة لا ينبغى أن تتنافى مع مراعاة قدر معقول من استقرار التعليم ، الأمر الذى يحققه وجود فلسفة اجتماعية واضحة ترتكز عليها السياسة القومية للتعليم ، وترسم لها الاستراتيجية المناسبة . ويقصد بالاستراتيجية : مجموع الأفكار والمبادئ التى تتناول ميدان التربية والتعليم بصورة شاملة ومتكاملة ، وتشتق من فلسفة المجتمع ومصالحه وآماله ، وتتضمن المؤشرات التى تهدى إلى توضيح اتجاهات مسار التعليم والخطط الكفيلة بتحقيق أهدافه وتطويره ، آخذة بنظر الاعتبار تصور المستقبل واحتمالات تحولاته . فهى بحكم طبيعتها تستند إلى الواقع الذى تنطلق منه ، وتمتد ببصرها إلى المستقبل الذى تهدف إليه ، كما تتسم بالمرونة التى تتيح تعديلها عند اللزوم ، لتتواءم مع التغيرات المؤثرة فى حياة المجتمع .

وتعتبر الاستراتيجية بهذا المفهوم الإطار المرجعى للحكم على مردود التعليم – تشتق منها معايير تقويم ناتج العملية التعليمية ، وتبين نواحى القوة وتشخيص جوانب القصور ، واكتشاف الخلل فى ترابط عناصر منظومة التعليم من المدخلات ، وتفاعلاتها وكفاءة توظيفها وفعاليتها .

لكل ذلك يتعين أن يقوم بناء استراتيجية التعليم على فكر تربوى واضح ومستنير ومتطور ، فهو السبيل الوحيد لصياغة فلسفة للتعليم تتضمن رؤية واضحة للانسان المصرى ، وتعبر عن روح الأمة ومقوماتها الحضارية والثقافية وقيمها وآمالها وتطلعاتها .

ففى عصر التحولات العملاقة التى يمر بها عالمنا المعاصر ؛ يصبح التعليم الأداة الأساسية لمواكبة ركب التقدم وضمان الحياة الحرة الكريمة ، وتجنب الوقوع فى براثن التبعية الاقتصادية .

ومن المزالق المألوفة اليوم فى غياب هذا الفكر – الاعتقاد بأن ملاحقة التقدم العلمى والتكنولوجى تعنى مجرد نقل أدوات الانتاج والتكنولوجيا أو استيرادها واستخدامها ، فى حين أن المفهوم الحقيقى للحاق بهذا الركب ، يتجاوز ذلك إلى استيعاب الثورة العلمية والتكنولوجية وأساليبها ومناهجها ، والإسهام فى إنتاجها وتطويرها وتكييفها لحاجات المجتمع .

وهذا يقتضى ضرورة تحديث العقل المصرى وإطلاق طاقاته الإبداعية ، وتحريره من عبودية استظهار المعلومات واختزانها ، مع تمكينه من أساليب البحث عنها وتوظيفها ، واستخدام العقل فى التفكير ، وممارسة المنهج العلمى فى حل المشكلات وفى الاختيار واتخاذ القرار .

ولا شك ان الفكر التربوى السليم يحرص دوما على ألا تطغى الجوانب المادية للتقدم الحضارى على الجوانب الإنسانية للحياة . ولذا فإنه يؤكد على ضرورة تنمية العناصر الدينية والأخلاقية والجمالية فى شخصية المتعلم ، فهذا التوازن هو الكفيل بضمان وقاية الفرد والمجتمع من أخطار الإمكانات التدميرية للمبتكرات العلمية والتكنولوجية ، ومن الممارسات المهلكة كالعنف والارهاب والإدمان والجريمة .

ومن ثم فإن تنمية مردود العملية التعليمية ينبغى أن تستند إلى فلسفة اجتماعية واقتصادية واضحة ، واستراتيجية مدروسة تستهدف فى المقام الأول التنمية الشاملة ، التى يقصد بها التطوير الشامل المتكامل لسائر جوانب حياة المجتمع ، وفيها يكون الإنسان الأداة والغاية . ولذا فإنها تعنى بناء الشخصية المتكاملة للمتعلم ، أى بناء شخصية الانسان المصرى المؤمن بربه ودينه ووطنه وبالقيم الأخلاقية ، الواعى بدور أمته

فى تطوير الحياة الانسانية ، المدرك لحقوقه وواجباته ، القادر على تحمل المسئولية والمشاركة فى الحياة العامة ، والتفكير المستقل والنقد والحكم والاختيار المؤمن بالعلم المتجدد ، وتوظيفه فى بناء الحياة والتقدم .

الحرية والديمقراطية ركيزتان للمردود الإنسانى للتعليم :

إن اضطلاع التعليم بتنمية هذه السمات فى شخصية المتعلم ؛ يتضمن التاكيد على مفهومين أساسيين هما الحرية والديمقراطية ، وهما مفهومان متلازمان ومترابطان ، إذ لا حرية فى غياب الديمقراطية ، ولا ديمقراطية بدون حرية . فالحرية هى الضمان للحركة الواعية ، والتحرر من الخوف ، ونبذ السلبية واللامبالاة ، وتحمل المسئولية ، واقتحام آفاق الفكر ، والإقدام على التجريب والبحث عن الحقيقة ، مع الشعور بالاطمئنان والثقة بالنفس . والديمقراطية هى الإطار الذى تتحقق فيه الحرية الملتزمة ، فهى التى توفر المناخ الملازم لتمسك الإنسان بحقوقه المشروعة والدفاع عنها ، والوعى بما يقابلها من واجبات ومسئولية ، والإيمان بأن الحياة السوية فى المجتمع تقوم على الانتماء والمشاركة والتعاون والإيجابية والتكامل الاجتماعى ، وتستند إلى مبادئ تكافؤ الفرص وسيادة القانون والعدالة والمساواة . كل ذلك يتطلب أن يتضمن التعليم نوعا من التربية السياسية والقومية السليمة ، التى تدعم المردود وتثريه وتصحح مساره .

وعلى التعليم فى هذا المجال : أن يعيد الاتزان إلى أوضاع التمثيل السياسى ومؤسسات التشريع عن طريق توفير التعليم المناسب للجميع ، ولا سيما فى مرحلة التعليم الأساسى ، بحيث تصبح التفرقة بين « **العمال والفلاحين** » من جهة و« **الفئات** » الأخرى من جهة ثانية أمر لا معنى له . وفى هذا تخفيف للعبء الذى يقع على كاهل المجالس النيابية من جراء اشتراط نسبة الـ ٥٠ ٪ للفلاحين والعمال . والتى ينظر اليها ايضا على انها قيد على حرية الانتخاب .

ثغرات مؤثرة فى المردود الحالى للتعليم : الأهداف والاستراتيجية :

لماذا نعلم ؟ تعتبر الاجابة على هذا السؤال المدخل الرئيسى لمسار العملية التعليمية وتطويرها ، والتقويم الموضوعى لمردودها . والملاحظ أن إجابات الكثيرين من المشتغلين بالتعليم والمعنيين بأموره فى قطاعات المجتمع المختلفة مازالت متباينة ، وكثيرا ما تكون متضاربة أو غامضة ، الأمر الذى يعنى : أنه على الرغم من وضع استراتيجيات متعاقبة للتعليم ، إلا أن هذه الاستراتيجيات ليست مستقرة نظرا لتغيرها بتغير القيادات التعليمية ، مما يجعلها تفتقر إلى استمرارية التنفيذ التى تجنب مسيرة التعليم الكثير من المشكلات والهزات .

كما أن الكثيرين من المعلمين وأولياء الأمور والمستقبلين للخريجين فى سوق العمل ، لا يشاركون فى عملية صياغة الأهداف ، الأمر الذى يجعلها تفتقر إلى الوضوح وتختلط عليهم مفاهيمها ، فلا تلقى التأييد الكافى أو تتمتع بسهولة التطبيق . ويساعد على ذلك انها لا تحظى بالقدر الكافى من الإعلام بها ، أو تدارسها ومناقشتها فى حوارات حرة .

ولا ريب فى أن ذلك يمثل ثغرة شديدة التأثير فى مردود العملية التعليمية .

تمويل التعليم :

من المدخلات الأساسية فى منظومة التعليم – كما سبق القول – توفير الإمكانات والمتطلبات المادية والبشرية اللازمة للعملية التعليمية ، مما يعتمد بطبيعة الحال على تمويل التعليم . وتتولى الدولة المسئولية الكاملة للإنفاق على التعليم ، تنفيذا للنص الدستورى الخاص بمجانية التعليم . ويبدو أن الفكر الذى استند اليه فى تطبيق هذا النص كان محصورا فى نطاق الاعتبارات المادية بصورة أساسية ، أى مجرد رفع عبء سداد مصروفات التعليم عن كاهل المواطنين ، فى حين أن المفهوم

الحقيقى لحق التعليم يتجاوز ذلك إلى توفير التعليم الجيد ذاته ، فلا يقف تفسير المجانية عند مجرد إيواء التلاميذ فى المدارس .

ونظرا للتسارع الشديد فى الإقبال على التعليم منذ قيام الثورة ، وتضخم أعداد التلاميذ بالمدارس ، فقد عجزت إمكانات الدولة المالية المتاحة حتى عن مجرد تدبير الأماكن الكافية لاستيعاب جميع المستحقين للتعليم ، إذ لم يزد نصيب التعليم والتدريب والبحث العلمى من الدخل القومى عن ٥ – ٦ ٪ ، مما يقصر كثيرا عن توفير الحد الأدنى من التمويل اللازم لمواجهة متطلبات التعليم المتزايدة ، الأمر الذى أدى إلى سلبيات كثيرة ، نذكر منها بوجه خاص :

– انخفاض مستوى التعليم وانتشار ظاهرة الدروس الخصوصية .

– صعوبة التخلص من نظام الفترات ، وإرهاق التلاميذ ، وسوء حالة المبانى المدرسية .

– انحسار مبدأ التكافل الاجتماعى وتضاؤل دور الهيئات الطوعية ، وتهرب الفئات القادرة ماديا من الإسهام فى مسئولية تمويل التعليم استنادا إلى تكفل الدولة بذلك .

– تفاقم استغلال كثير من المدارس الخاصة لأولياء الأمور .

– العجز عن توجيه العناية الكافية لمتطلبات كيف التعليم وجودته ورفع مستواه .

– وهذه النسبة قد تكون كافية اذا كانت من الناتج القومى ، ولكن الواقع ان قدرا من هذه النسبة يموّل بقروض خارجية ، وهذا يعنى ان التطبيق الحالى لمجانية التعليم يموّل فى جانب منه بالاقتراض الخارجى .

التعليم الأساسى :

للتغلب على بعض العجز فى تمويل التعليم لجأت الدولة إلى اقتطاع سنة دراسية كاملة من حلقة التعليم الابتدائى لتصبح ٥ سنوات بدلا من ٦ ، وذلك فى الوقت الذى يجأر فيه الناس بالشكوى من هبوط مستوى التعليم ، وتضخم كثافة الفصول ، وقصر وقت التعليم لتعدد فترات الدراسة فى المبنى الواحد ، والاضطرار إلى الاعتماد على عدد كبير من المعلمين غير المؤهلين أو ناقصى التأهيل .

يضاف إلى ذلك أن سلم التعليم قبل العالى فى معظم بلاد العالم ، بما فى ذلك الدول العربية – ١٢ سنة استنادا إلى أن بناء هذا السلم وتحديد مدته ومراحله ، تحكمه أسس علمية تربوية وسيكولوجية تتصل بخصائص النمو ومتطلبات النضج العقلى والنفسى ، والقدرة على الاستيعاب ، وتنمية الاستعدادات والكشف عن الميول واكتساب القيم والمهارات . وجدير بالذكر ان مقارنة عدد حصص الدراسة فى مصر فى مرحلة الإلزام (٨ سنوات بعد اقتطاع سنة) بعددها فى بعض البلاد المتقدمة (٩ سنوات) يكشف عن فرق ضخم يصل إلى حوالى ٢٥٠٠ – ٤٥٠٠ حصة فى المرحلة ، عما هو عليه فى البلاد التى تمتد فيها الدراسة إلى ٣٦ أسبوعا فى السنة ، مما يؤثر حتما فى المردود . كما أن إنقاص سنة من مرحلة التعليم الأساسى فى مصر أدى الى اضطراب فى تحويل التلاميذ بين مدارس مصر والبلاد العربية . كل ذلك يبرر ما سبق أن أوصى به المجلس القومى للتعليم من اعتماد سلم التعليم قبل العالى المكون من ١٢ سنة (٦ + ٣ + ٣) .

التعليم الثانوى :

ولقد أدى فرط الحماسة لإصلاح التعليم الثانوى إلى إدخال تعديلات كثيرة متلاحقة بقصد تطويره وتحديثه ، ولكنها كانت فى معظمها جزئية وغير جذرية ، كما أنها وقفت عند الاستجابة لمتطلبات الحاضر ولم تمتد إلى متطلبات المستقبل ، يضاف إلى ذلك أنها لم تخضع للتجريب والتقويم قبل التعميم . وتستهدف هذه المرحلة من التعليم إعداد الطلاب ؛ إما لمواصلة الدراسة العليا أو الانخراط فى الحياة العملية بعد تدريب مناسب . ويتفق التعليم الأزهرى مع التعليم العام فى ذلك بمقتضى المادة ٨٥ من قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

ومما يعانيه التعليم الثانوى فى مصر ، التعددية التى تتمثل فى ثنائية التعليم العام والفنى ، والتعليم العام والأزهرى ، والفصل بين شعب

التعليم الثانوى ، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية غير مرغوبة ، كتوليد نوع من الطبقية بين المتعلمين ، والنظرة المتدنية للتعليم الفنى بالنسبة للتعليم الأكاديمى ، وللدراسات الإنسانية بالنسبة للدراسات العلمية . إلى جانب عدم التكامل فى تكوين شخصية الطالب فى مرحلة تفتح استعداداته واتجاهاته وميوله ومواهبه . ويزيد فى حدة آثار هذه التعددية افتقار بنية التعليم الى المرونة ، مع جمود نظم القبول والتشعيب والامتحانات .

المعلم :

المعلم هو محور الارتكاز فى العملية التعليمية ، ومن ثم فإن حسن اختياره وسلامة إعداده وتدريبه من ضرورات تنمية مردود التعليم . ويسجل واقع التعليم فى مصر عددا من السلبيات فيما يتعلق بالمعلم من أبرزها :

- وجود عدد كبير من غير التربويين ، بسبب سياسة دفع فائض الخريجين إلى قطاع التعليم .
- قيام عدد كبير من غير المتخصصين بتدريس المواد التى تعانى من النقص فى عدد معلميها .
- قيام نوعيات متعددة الخلفيات الثقافية والإعداد المهنى بتدريس مادة واحدة كاللغة العربية .
- اختلاف مستويات المعلمين الثقافية والتربوية ، بسبب اختلاف معاهد إعدادهم وشروط القبول بها .
- ضعف فعالية التوجيه الفنى .
- عدم الاهتمام الكافى بالتدريب أثناء الخدمة .
- القصور فى إعداد القيادات التربوية .
- عدم الالتزام باشتراط الترخيص النقابى لممارسة مهنة التعليم .

إعداد المعلم :

من أهم نواحى القصور فى أوضاع مؤسسات إعداد المعلم ما يأتى :

- أن أعدادا كبيرة من الطلاب ذوى المجاميع المنخفضة نسبيا فى الثانوية العامة تتجه إلى كليات التربية .
- التوسع السريع فى إنشاء كليات إعداد المعلمين ، ولا سيما كليات التربية النوعية ، دون تدبير احتياجاتها من هيئات التدريس والإمكانات المادية .
- الافتقار إلى خطة للتنسيق بين الأعداد المقبولة والتخصصات المختلفة وبين احتياجات سوق العمل .
- وجود فجوة بين الإعداد التكاملى والإعداد التتابعى للمعلم ، والشكوى من عدم التنسيق بين النظامين .
- تعدد مصادر إعداد مدرسى المادة الواحدة واختلاف مستويات هذا الإعداد .
- عدم توافر الكليات المتخصصة لاعداد معلمى التعليم الفنى والتعليم الازهرى .

معلم المعلم :

يرتبط إعداد معلم المعلم بعلاج مشكلات هيئات التدريس فى التعليم العالى ، والتغلب على المعوقات التى تواجهها مثل : معوقات تحديث الهياكل الوظيفية للأقسام العلمية ، والعجز الملحوظ فى التمويل اللازم للبعثات ، والقصور فى توفير آليات البحث العلمى من تجهيزات وتقنيات ومراجع ودوريات ، وكذلك العجز الكبير فى عدد أعضاء هيئات التدريس ، وبخاصة فى بعض الجامعات والكليات ، وإطلاق التعيين فى وظائف هيئات التدريس – مع الانصراف عن نظام الإعلان عنها ، وضعف قنوات الاتصال بالجامعات ومؤسسات البحث والتعليم العالى فى الخارج ، وانخفاض مستوى بعض بحوث الماجستير والدكتوراه ، والقصور فى أساليب تقييم أعضاء هيئة التدريس ، واختلال النسبة بينهم وبين عدد الطلاب .

كفاءة التعليم :

يهتم الباحثون بتقويم مردود التعليم بصفة خاصة بثلاث

نواح هى : قياس الفاقد فى التعليم ، وتقويم الكفاية الداخلية للعملية التعليمية ، وتقويم الكفاية الخارجية للتعليم . ويتمثل الفاقد فى التعليم فى نواح كثيرة أهمها : نسب الرسوب فى الصفوف المختلفة بكل مرحلة تعليمية ، وما يترتب عليها من زيادة فى تكلفة التلميذ ، ونسب التسرب وترك التعليم خلال الدراسة ، مما يمثل إهدارا فى ميزانية التعليم ، وعدم التقيد بالمعايير الموضوعة فى التخطيط ، مثل كثافة الفصول والنسبة المثلى لعدد التلاميذ لكل معلم ، وما يترتب على ذلك من انعكاسات على مستوى التعليم .

وتتمثل الكفاية الداخلية فى : مدى فاعلية العمل المدرسى ، ومدى نجاح المعلم فى تادية عمله ، ومقدار نجاح المناهج والكتب وطرق التدريس فى تحقيق أهدافها ، وصلاحية الإدارة المدرسية فى تهيئة المناخ المناسب لزيادة فعالية التعليم ، ورفع مستوى التلاميذ ونجاحهم فى العمل المدرسى .

أما الكفاية الخارجية للتعليم فتتمثل فى : مدى انعكاس أثر التعليم على المجتمع العام فى صورة اتقان الخريجين للأعمال التى يلتحقون بها ، وقدرة المتعلمين على الإسهام فى تطوير المجتمع والنهوض به ، أى مستوى المهارة الإنتاجية للقوى المتعلمة والآثار الاجتماعية للتعليم .

ولا شك أن الثغرات فى مردود التعليم فى هذا المجال متعددة ، كما تفصح عنها نسب التسرب وارتفاع كثافة الفصول والحاح نظام الفترات ، وما سبقت الاشارة إليه من أوضاع المعلمين ، والشكوى من المناهج والكتب وطرق التدريس ، ومن ضعف مستوى الخريجين فى مجالات العمل والإنتاج ، ومن تفشى الاتجاهات السلبية كضعف الشعور بالانتماء واللامبالاة والتهرب من المسئولية .

المناهج وطرق التدريس :

يتمثل أبرز ما تنصب عليه الشكوى من الممارسات التى تؤثر سلبا فى مردود التعليم فى :

- طريقة تعليم تقوم على التلقين وتؤكد منهج التفكير القائم على الفرض والإملاء .
- طريقة تعليم تقوم على الاستظهار وتؤكد اتجاه السلبية لدى المتعلم .
- محتوى تعليم متخلف عن ركب العلم ، يفقده فاعلية الاشتباك بهموم الواقع فيعجز عن التغيير .
- امتحانات تؤكد فكرة أن العقل مخزن للمعلومات وليس أداة للتفكير والنقد والإبداع .
- تنظيم إدارى هرمى يؤكد فكرة القمة صاحبة السلطة والقاعدة السلبية المطيعة .

ومن المسلم به اليوم أن هذه الممارسات تعوق إصلاح التعليم وتقدمه ، وتتنافى مع ما يدعو إليه الفكر التربوى المستنير ، كما تجسد جمود العملية التعليمية وتخلفها عن مسيرة التطور فى العالم .

التوصيات

ينبثق عن التشخيص السابق لجوانب القصور فى منظومة التعليم ، بمدخلاتها وأنشطتها ومخرجاتها ، عدد من المؤشرات المريضة التى تساعد على رسم خطة الإصلاح ، وصياغة التوصيات والمقترحات المناسبة لتنمية مردود العملية التعليمية . ومن أهم المرتكزات ذات الأولوية فى هذا المجال ما يأتى :

١ - سياسة التعليم واستراتيجيته :

- ينبغى الاستقرار على سياسة واضحة المعالم ، يشترك فى تدارسها وصياغتها المفكرون من رجال التربية والاجتماع والاقتصاد والسياسة ، وتترجم الى استراتيجية تستند الى معطيات الواقع ، بمشكلاته وحاجاته وامكاناته ، وتصور المستقبل الذى نعد المتعلم للحياة فيه ، وتتخذ محورا لها التنمية الشاملة التى يعتبر الإنسان أداتها الحقيقية وغايتها ، وفيها يتعين النظر إلى التعليم على أنه قضية حضارية قومية وثيقة الارتباط بأمن الأمة والاستقرار الاجتماعى ،

وضرورة لازمة لا للتقدم فحسب وانما للبقاء ذاته ، ولا سيما فى عالم الغد وما يتسم به من التقدم الهائل فى المعلومات والاتصالات ، وما يتمخض عنه كل يوم من المستحدثات التكنولوجية الضخمة .

– وهذا يعنى أن تستهدف الاستراتيجية : بناء الإنسان المبدع وتنمية قدراته اللازمة لملاحقة ركب التقدم العالمى . بحيث لا يقف عند مجرد تلقى ثمرات الرقى واستيراد المستحدثات واستهلاك المنتجات ، وإنما يتجاوز ذلك إلى توظيف المعرفة والخبرة والتكنولوجيا ، والإسهام فى إنتاجها وتطويرها بالاعتماد على الابتكار والمبادأة والتجديد .

– ولا ينبغى أن تتناسى الاستراتيجية – فى غمار الانبهار بالتقدم العلمى والتكنولوجى- أن بناء الشخصية المتكاملة الذى تستهدفه التنمية الشاملة يتطلب الاهتمام بسائر جوانب الشخصية ، وضرورة رعاية الجوانب الروحية والاجتماعية والأخلاقية ، فهى التى تحمى الفرد والمجتمع من طغيان الجانب المادى على الجانب الإنسانى ، ومن الوقوع فى براثن الخواء الروحى الذى يفرز الجشع والانحراف والتطرف والعدوان .

– ويتطلب وضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ الاسترشاد بالأهداف الأساسية للعملية التعليمية ، ويتعين أن تصاغ هذه الأهداف فى صورة إجرائية ؛ تتلافى التعميمات الفضفاضة والمداخل الأحادية التى تغفل التوازن بين الجوانب المختلفة لبناء الشخصية . ولابد أن يشترك المعلمون وسائر المعنيين بالعملية التعليمية والمسئولين عنها والمستقبلين لثمارها ، فى اقتراحها وصياغتها ، وأن تطرح للمناقشة والتعليق والنقد على أوسع نطاق ممكن ، ضمانا لتقبلها والتحمس لها والإسهام فى تحقيقها ، وهنا يلعب الاعلام دورا أساسيا وفعالا .

– كذلك يوصى بتحديد مستويات الأهداف وابتداع المقاييس المناسبة لتقييمها ، ولا سيما أن هناك مخرجات أساسية يتعذر قياسها بالمعنى العلمى للقياس الدقيق ، كالمخرجات المتعلقة بالدين والقيم الأخلاقية والسلوك ، ولكن يمكن الاعتماد فى وزنها على مظاهر التعبير عنها فى السلوك الفردى والجماعى ، عن طريق الاستبيانات واستطلاعات الرأى ورصد الظاهرات الاجتماعية التى تبرز على السطح فى حقبة معينة . كما يتطلب هذا التقييم إصلاح نظم الامتحانات بإنتاج مجموعة من الاختبارات المقننة ، والاهتمام بالبطاقة التراكمية للتلميذ ، وتنمية أساليب وأدوات التوجيه والإرشاد النفسى والتعليمى .

– كما نوصى بتحليل الأنشطة التربوية وإخضاعها للدراسة التجريبية ، واجتذاب الباحثين فى المجالات ذات العلاقة بالتربية والتعليم ، مثل علوم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية ، لإجراء البحوث والدراسات التى تتناول المشكلات المشتركة بينها . وينبغى الحرص على الإفادة من نتائج البحوث والتجارب والدراسات وتوصيات المؤتمرات واللقاءات التربوية .

٢ – الإنفاق على التعليم :

يجب أن يكون المنطلق فى هذا المرتكز هو أن التعليم ، بوصفه قضية قومية ، يتعين أن يكون مسئولية تضامنية . ولذا ينبغى لعلاج القصور الملموس فى تمويل التعليم ؛ إعادة النظر فى الممارسات المتصلة بمجانية التعليم ، وترشيد النظرة إلى مفهوم هذه المجانية ووضع ضوابط لتطبيقها ، والعمل على إيجاد موارد مالية جديدة تدعم الإنفاق الحكومى على التعليم . ومما يساعد على ذلك :

– النظر إلى مفهوم تكافؤ الفرص نظرة واقعية حتى لا يكون شعارا مجردا من المضمون ، وبحيث يعنى إتاحة فرص التعليم المجانى لكل الذين تمكنهم استعداداتهم وقدراتهم العقلية الإفادة منها ، ولا يهدر من هذه الفرص ما يبدد على المتعثرين والمتخلفين .

وقد يقتضى ذلك ان يعاد النظر فى اسلوب تطبيق المجانية بأوضاعها الحالية ، فتوضع ضوابط لتطبيقها فى كل من التعليم الاساسى والثانوى والجامعى .

وقد سبق للمجلس أن أوصى بتحديد عدد المرات التى يسمح فيها للطالب أن يعيد الدراسة بالمجان – بحيث لا تزيد عدد مرات الرسوب المسموح بها فى مرحلة التعليم الأساسى على سنتين ، وعلى سنة واحدة فى المرحلة الثانوية ، وفى الكليات الجامعية وبذلك تكون الفرص الطبيعية قد سمح بها ، كما هو معمول به فى كل بلاد العالم .

كذلك يمكن النظر فى أن يكون تطبيق المجانية كاملا بالنسبة للعملية التعليمية ذاتها ، أما الخدمات الاضافية خارج برامج الدراسة ، كرسوم الكتب والنشاط المدرسى والاعاشة بالمدن الجامعية وغيرها ، فتوضع لها رسوم يؤديها الطالب فيما بعد انتهاء المرحلة الأساسية ، أى فى كل من التعليم الثانوى والجامعى والعالى .

– ان التعليم يوفر لمن يحصل عليه ميزات مادية واجتماعية ، ولذلك يجب أن يتحمل من يستفيد من هذه الميزات تكاليفها ، ولذلك يجب إعادة النظر فى توزيع مخصصات بعض نواحى العملية التعليمية ، بحيث يكون النصيب الاكبر للتعليم الأساسى الذى يمسّ الغالبية العظمى من أبناء الشعب ، يلى ذلك نصيب التدريب الذى يخدم الانتاج ، ثم التعليم الجامعى المتخصص والبحث العلمى الذى يعد القيادات لمختلف قطاعات التنمية .

– أن تشارك فى عبء مسئولية تمويل التعليم الجهود الشعبية والطوعية المنظمة ، وجهود هيئات التعليم الخاص الملتزمة التى لا تستهدف مجرد الربح .

– ومن الممكن لإيجاد موارد إضافية لنفقات التعليم المتزايدة ، فرض رسوم معقولة مقابل بعض الخدمات التعليمية كالكتب ومتطلبات الأنشطة الرياضية والثقافية ، يضاف إلى ذلك إسهام المؤسسات الاقتصادية المستقبلة للخريجين فى نفقات تعليمهم .

وفى مجال التعليم العالى والجامعى بوجه خاص ، يوصى بما يأتى :

– ضرورة تخطيط التعليم : بعد مرحلة التعليم الاساسى بما يلبى احتياجات المجتمع من مختلف النوعيات والتخصصات ويحد من البطالة بين الخريجين .

– ألا تقبل الجامعات من الأعداد إلا ما تستوعبه طاقاتها وإمكاناتها .

– أن يتحمل طالب الدراسات العليا أو الجهة المستفيدة التابع لها تكلفة دراسته .

– أن ترفع الدولة عن كاهلها عبء الالتزام بتعيين الخريجين ، فإن ذلك كفيل بتشجيع الطلاب على الاتجاه إلى منافذ أخرى غير الجامعة .

– إجراء دراسة شاملة لاقتصاديات التعليم بما يساعد على التقليل من الفاقد وزيادة العائد وتنمية المردود .

– تطبيق اسلوب الادارة العلمية بقصد التوظيف الأمثل للامكانات المتاحة .

وجدير بالذكر فى مجال الإسهام فى تمويل التعليم ، ما أقرته الجهات الدينية من جواز اخراج الزكاة على إنشاء واصلاح المدارس وإعانة وزارة التعليم على أداء رسالتها . ولاشك أن الاعلام بذلك على نطاق واسع كفيل بأن يعود على التعليم بفيض من أموال الزكاة ، وبخاصة من الأتقياء الموسرين .

٣ – بنية التعليم وخطط الدراسة :

– تاكيد التوصية السابقة للمجلس القومى للتعليم فى شأن اعتماد سلم التعليم قبل العالى المكون من ١٢ سنة ، منها السنوات الست الأولى للحلقة الابتدائية .

ومن مبررات ذلك أنه يساعد على تضييق الفجوة الحالية بين التعليم العام والتعليم الأزهرى الذى يزيد قبل المرحلة العالية بمقدار سنتين عن نظيره فى التعليم غير الأزهرى ، الأمر الذى يراه البعض صارفا إلى حد ما عن التعليم الأزهرى ، كما أنه يزيد من التباعد بين التعليمين .

– دعم محاولات تغيير نظام التعليم الثانوى بنوعياته المختلفة ، بهدف تحقيق نوع من وحدة الإعداد لجميع طلاب هذه المرحلة

بتضييق الفجوة الحالية بين مساراته المختلفة ، بما يساعد على مقابلة احتياجات المواطن فى مجتمع سريع التغير ، وما يقتضيه ذلك من زيادة الاهتمام بالمواد العلمية والتكنولوجية وزيادة جرعة العلوم الأساسية للجميع ، بحيث يصبح التعليم فى عصر التفجر المعرفى والتكنولوجى المتلاحق ، تعليما عاما وتقنيا شاملا فى الوقت نفسه (تجربة المدرسة الشاملة فى مصر) .

– إعادة النظر فى خطط الدراسة الحالية بما يحقق هذا الاتجاه ، وقد يقتضى ذلك تطوير مادة المجالات العملية فى مرحلة التعليم الأساسى ، مع التأكيد دائما على تجنب أسلوب السرد والتلقين والاستظهار ، والعناية بالتكوين النفسى والخلقى ، وتنمية الاعتماد على النفس فى البحث عن المعلومة والخبرة والإفادة منها .

– العدول عن نظام التشعيب الجامد فى المرحلة الثانوية بحيث يحل محله نظام الاختيار بين المواد أو مجموعات المواد ، مع التقليل من عدد المواد الاجبارية ، وأن توضع القواعد المناسبة التى تكفل فعالية نظام الاختيار ، كأن يوجه الاختيار إلى المواد التى يحقق فيها الطالب تفوقا ملحوظا ، يكشف عما قد يكون لديه من استعدادات وقدرات خاصة يمكن تنميتها والإفادة منها مستقبلا ، ولا يكون الاختيار مبنيا على مجرد طموحات مغرية من جانب الطلاب ، أو رغبات غير مدروسة من جانب أولياء أمورهم .

– والمنتظر أن يكون فى الأخذ بنظام الاختيار المرن علاج لكثير من الأوضاع التى يشكو منها التعليم الأزهرى ، مثل تهرب الطلاب من الشعبة العلمية وشدة الإقبال على الشعبة الأدبية . وما أدى إليه ذلك من شكوى بعض الكليات الأزهرية المستحدثة من قلة المتقدمين لها وضعف مستوى المقبولين فيها . كما أن تطبيق نظام الاختيار فى الثانوى الأزهرى يساعد على التقريب المنشود بينه وبين التعليم العام ، كما يساعد على إعادة فتح باب قبول خريجى الثانوى غير الأزهرى بالكليات الأزهرية فيدعمها ويرفع مستوى المقبولين ومن ثم خريجيها .

– تاكيد الاهتمام بالتعليم الفنى ، ودعم الجهود التى تبذل حاليا لتطوير هذا التعليم والتى تتمثل فى : التوسع فى القبول بالمدارس الفنية ، وانشاء مراكز التدريب المهنى كقطاعات مشاركة فى العملية التعليمية ، وتطوير برامج التلمذة الصناعية بها ، والتوسع فى إنشاء الفصول الملحقة بالمؤسسات والهيئات الصناعية ، وإشراك هذه المؤسسات مع المدارس الفنية فى تخطيط التعليم الفنى والمهنى ، وفى تدريب الطلاب ودعم كفايتهم العملية ، وتحديث المناهج والمواد الدراسية فى مختلف التخصصات الثقافية والعلمية والتكنولوجية . والاهتمام بإعداد معلم التعليم الفنى وتأهيله علميا وتربويا على المستوى الجامعى .

– دعم الاتجاه إلى المرونة فى نظام التعليم ، بحيث يسهل على الدارس الانتقال من نوع من التعليم يكون قد تسرع فى اختياره وتعثر فيه إلى نوع آخر أكثر ملاءمة لقدراته ، كما ييسر له معاودة طلب التعليم بعد الانقطاع عنه لفترة من الزمن . ويساعد على ذلك ابتداع التنظيمات المناسبة للتعليم المفتوح والتعليم المستمر .

– ينبغى تشجيع الاهتمام بفترة ما قبل مرحلة التعليم الأساسى ، لأهميتها البالغة فى غرس البذور الأولى لتكوين شخصية الطفل وتشكيل سلوكه .

ويقتضى ذلك مواصلة العمل على : تطوير برامج وأنشطة دور الحضانة ورياض الأطفال ، والتوسع فى إنشاء الكليات أو الاقسام بكليات التربية لإعداد المعلمات المتخصصات لهذه المرحلة . كما أن تأكيد أهمية مرحلة الطفولة المبكرة يتطلب – إلى جانب ذلك – تشجيع التحاق الفتاة بالتعليم ، والاهتمام بالمقررات اللازمة لإعدادها لتحمل مسئوليات الأمومة ورعاية الطفولة وتدبير شئون الأسرة .

– وفيما يتعلق بمرحلة التعليم العالى ينبغى اصلاح الخلل الذى أصاب مستوى مردود هذا التعليم ، بسبب قصور الموارد المالية من ناحية وعيوب نظام القبول من ناحية أخرى ، ويقتضى ذلك ترشيد الإنفاق وتطوير نظام اختيار الطلاب . كما أن مما يساعد على تنمية

المردود ، تحديث البرامج وتوفير الإمكانات الضرورية . كما ينبغى العدول عن تسعير الشهادات الدراسية ، فإن ذلك كفيل بتنمية الطموح فى نفوس المتعلمين وتهيئتهم للدخول فى مجال التنافس الشريف ، ولا سيما بعد أن اتسع نطاق عمل القطاع الخاص وسوق العمل الحر .

- يجب ان يتضمن نظامنا التعليمى مسارا لتخريج « المنظمين » وهم الفئة التى تقوم بتحويل الابتكارات العلمية إلى منتجات يمكن الاستفادة منها فى كل جوانب الحياة .. وقد اسهمت هذه الفئة فى تقدم كل من اليابان والولايات المتحدة الامريكية .

٤ - إعداد المعلم وتدريبه :

- مواصلة العمل بسياسة اجتذاب العناصر الممتازة من خريجى التعليم الثانوى (فى نظام الإعداد التكاملى) وخريجى التعليم الجامعى (فى نظام الإعداد التتابعى) للالتحاق بكليات التربية ، ووضع نظام مناسب للحوافز التى تشجع على ذلك .

- وضع خطة دقيقة للتوفيق بين الأعداد التى تقبل فى كليات ومعاهد إعداد المعلم ، وبين احتياجات المدارس بمختلف مستوياتها من التخصصات المختلفة .

- انشاء أقسام أو شعب لإعداد معلمى المواد التكنولوجية ، ولتكنولوجيا التربية والوسائل التعليمية ، ولتدريب النظار والموجهين والمديرين ، ولتولى برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة .

- عدم إنشاء كليات أو معاهد جديدة لإعداد المعلم إلا بعد استيفاء الكليات الحالية لحاجتها من الإمكانات وهيئات التدريس ، ويتطلب ذلك فى الوقت نفسه وضع خطة للبعثات والاجازات الدراسية لإعداد الكوادر المطلوبة .

- ليس ثمة ما يمنع استمرار نظامى الإعداد التكاملى والتتابعى للمعلم . وقد يتطلب التقريب بينهما ، من حيث نسب المواد الثقافية العامة والأكاديمية التخصصية والمهنية ، زيادة سنة دراسية فى نظام الإعداد التكاملى ليصبح خمس سنوات بدلا من أربع .

- قصر التعيين فى مهنة التدريس على المؤهلين تربويا ، على أن يتم ذلك وفق خطة طويلة المدى للإحلال من جهة ، واستكمال تأهيل غير المؤهلين من المعلمين الحاليين من جهة أخرى ، مع سد باب إلحاق فائض خريجى الجامعات بمهنة التعليم إلا بعد إعدادهم تربويا . على أن يؤدى ذلك إلى الالتزام بشرط القيد فى نقابة المهن التعليمية لشغل وظائف التعليم ، أسوة بالمهن الفنية الأخرى .

- أن يواكب ذلك كله تطوير برامج الدراسة والتدريب فى كليات المعلمين ، وتوفير الإمكانات اللازمة لوضع البرامج المطورة موضع التنفيذ .

- تزويد المعلمين فى المدارس بأدلة المعلم لضرورتها فى تيسير أدائهم لعملهم بنجاح ، إذ ترشدهم إلى أفضل السبل لتنفيذ المناهج المطورة ، وطرق التدريس المستحدثة ، والوسائل التعليمية الجديدة . ولابد من عقد اللقاءات والندوات على مختلف المستويات لتدارس محتوى الأدلة .

- ومن الضرورى تحسين أوضاع المعلمين الاقتصادية والاجتماعية ، واجزال العطاء المادى لهم بالقدر الذى يكفل لهم الحياة الكريمة والاستقرار النفسى ، الذى يساعدهم على تقديم المزيد من العطاء لمهنتهم ووطنهم ، ويحول دون انصرافهم إلى التماس زيادة الدخل بوسائل غير مرغوبة لمواجهة أعباء الحياة المتزايدة .

- يدعم عمل المعلم فريق الموجهين والمشرفين على إدارة التعليم ، والقائمين على إجراء البحوث ودراسات التطوير ، والمختصين بتصميم وانتاج المعينات ووسائل الايضاح ، والمسئولين عن تنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات البحث التربوية والإعلام بها ومتابعة تنفيذها ، وكذلك المسئولين عن برامج التدريب اثناء الخدمة - كل أولئك فى حاجة إلى إعداد وتدريب علمى لتطوير خبراتهم ورفع مستوى أدائهم . وينبغى أن يكون لنقابة المهن التعليمية دور مؤثر فى الكثير من هذه الانشطة .

٥ - المناهج وطرق التدريس :

- نظرا لأن المناهج وطرق التدريس أداة المعلم الأساسية فى تحقيق أهداف التعليم ، ووسيلة مؤكدة لتنمية مردود العملية

التعليمية ، فلابد أن يراعى فى تطويرها أن تلتزم بالملامح الرئيسية لأهداف التعليم واستراتيجيته ، فتركز على كل ما ينمى شخصية المتعلم ويشحذ قدرته على التفكير ، وعلى استقاء المعلومات بنفسه من مصادرها وتوظيفها فى حل المشكلات ، وتراعى المواءمة بين العلم والأخلاق ، وبين الأصالة والمعاصرة ، كما يتعين أن تتكامل مع اتجاهات إصلاح وتطوير سائر مكونات العملية التعليمية .

- أن تتصدى المناهج فى هذا الإطار لمشكلات الحياة العصرية ، كمشكلات التغذية والبيئة والطاقة والثروات المعدنية والمائية ، وخيرات البحار والمحيطات ، والتضخم السكانى ، وتعمير الصحارى ، واستثمار المياه الجوفية والطاقة الشمسية ، وكذلك مشكلات النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، والتسلح ، وصيانة السلام الدولى .

- ويساعد على التصدى لهذه المشكلات وللأنماط الجديدة من السلوكيات والمعاملات وثورة المعلومات ووسائل الاتصال ، الأخذ بالأساليب المتطورة فى التعليم ، وعلى رأسها « تكنولوجيا التربية » بمفهومها الصحيح ، فهى لا تعنى مجرد التأكيد على المستحدثات التكنولوجية والوسائل المعينة المتطورة ، وإنما تتميز بنظرتها المنظومية إلى التعليم ، ومن ثم تؤكد الارتكاز على منهج البحث العلمى فى التصدى للمشكلات ، وتعتبر نقله هامة من مرحلة التعديلات الجزئية غير المتعمقة إلى التطوير الجذرى المتكامل . ولابد من الاستعانة بخبراء تكنولوجيا التربية فى بناء المناهج ووضع مقررات الدراسة ، وتحديث طرق التدريس وأساليب التقويم والإدارة .

إن التعليم هو السبيل الرئيسى لمواجهة تحديات الحاضر والمستقبل ، وهو الدرع الواقية من الوقوع فى براثن التبعية ، وذلك عن طريق التنمية البشرية الشاملة التى تكفل مواكبة ركب التقدم ، والإسهام الإيجابى فى مسيرة التطور ، وإرساء قواعد الأمن القومى والسلام الاجتماعى والنهضة الحضارية للأمة . ومن ثم فهو فى حاجة إلى أن نضعه على رأس أولويات التنمية ، ونوفر له كل الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف .

التعليم الجامعى والعالى

سياسة إعداد المعلم فى إطار إصلاح التعليم وتطويره

حظيت المنظومة التعليمية ، ومؤسساتها ، فى السنوات الأخيرة ، باهتمام متزايد من جانب القيادات السياسية ، والهيئات المسئولة عن سياسة التعليم وتطوير نظمه وأساليبه ، وبصفة خاصة المجالس القومية المتخصصة ، ووزارة التعليم ، والأزهر ، ونقابات المهندسين والتطبيقيين والعلميين ، والقوات المسلحة وغيرها .

ولقد عنيت هذه الهيئات بالتوسع فى الخدمات التعليمية وزيادة عدد المدارس والمعاهد والكليات الجامعية ، ومراكز التدريب ، لتوفير فرص التعليم بالمجان لكل من يرغب من المواطنين فى التزود بالعلوم والمعارف والمهارات المختلفة .. كما اهتمت الوزارات المعنية بشئون التعليم ، بتطوير المناهج والمقررات الدراسية ، وتوفير المبانى والتجهيزات وآليات

التعليم ، قدر المستطاع فى حدود التمويل المتاح .

ولكن هذه الاهتمامات الكمية والنوعية ، لم يصاحبها اهتمام مماثل بإعداد المعلم وتدريبه وتنميته ، وهو أهم مقومات العملية التعليمية وأعمقها أثرا فى تكوين الناشئة وطلاب العلم من المواطنين . ولقد ترتب على ذلك وجود سلبيات متنوعة فى سياسة اعداد المعلم ، تدعونا الى اعادة النظر فى الأوضاع الحالية بهدف تدارك مايوجد بها من قصور ، ورسم سياسة أفضل ، تكفل تمكين المعلم من الاسهام الايجابى فى استراتيجيات اصلاح التعليم وتطويره .

وفى سبيل الوصول الى هذا الهدف والارتقاء بسياسة اعداد المعلم ، قامت شعب المجلس فى قطاعات التعليم المختلفة (العام والفنى والأزهرى والجامعى) بإعداد الدراسات والاقتراحات المناسبة — فى هذا الصدد ، والتى نوجزها فيما يأتى :

القسم الأول

الأوضاع الحالية وسلبياتها فى نظم إعداد معلمى التعليم العام والفنى والأزهرى - قبل الجامعى .

سلبيات الأوضاع الحالية :

١- ان التوسع الكبير الذى شهدته كليات التربية (كليات نظرية — ونوعية — وفنية وعددها « ٥٥ كلية ») فى السنوات الأخيرة ، لم يصاحبه اعداد الكوادر الفنية من هيئات التدريس ذات المستوى التربوى الرفيع والقادرة على القيام بمهمة اعداد المعلم بالمواصفات الحديثة المطلوبة ، ولقد اتضح من المسح الميدانى لواقع الحال فى كثير من كليات التربية أن الصورة غير مرضية .

* وأن هيئات التدريس تفتقر فى معظم كليات التربية الى الكفايات العلمية المتخصصة المؤهلة تأهيلا متخصصا فى بعض الشعب الدراسية بها ، بل لايوجد العدد المناسب من مستوى الأساتذة أو الأساتذة المساعدين فى كثير منها ، وتقتصر هيئات التدريس بها على المعيدين والمدرسين والمدرسين المساعدين ، أو الاستاذ الزائر .

* ضآلة النسبة بين عدد أعضاء هيئة التدريس وعدد الطلاب المقيدين فى بعض الكليات بالمقارنة بالمعدلات العالمية (١ : ٤٠ فى الكليات النظرية) .

لكل عضو من هيئة التدريس	طالبا
فى كلية التربية بالمنوفية	١ : ٢١٣
فى كلية التربية باسوان	١ : ٩٧
فى كلية الاقتصاد المنزلى (حلوان)	١ : ٨٥
فى كلية التربية بالزقازيق	١ : ٨١
فى كلية التربية بالسويس	١ : ٧٠

* توجد كليتان وأقسام محدودة فى بعض الكليات ، لاعداد مربيات لرياض الأطفال ، وهى لاتكفى اطلاقا لسد احتياجات مؤسسات رياض الأطفال القائمة حاليا ، سواء التابعة لوزارة التعليم أو الشئون الاجتماعية (رسمية وخاصة) ، وهى تبلغ حاليا حوالى ٤٠٠٠ دار ، مع الأخذ فى الاعتبار قلة عدد العاملات المؤهلات فى هذه الدور فى الوقت الحاضر ، وتزايد عدد رياض الأطفال فى السنوات المقبلة ، بسبب خروج المرأة للعمل .

* كما لا توجد سوى كلية تربية موسيقية واحدة وأخرى للتربية الفنية (جامعة حلوان) وكليتين للاقتصاد المنزلى ، مما ترتب عليه وجود عجز كبير بين مدرسى التربية الفنية والموسيقى والاقتصاد المنزلى .

٢ – تعدد مصادر اعداد المعلم (فى المادة الدراسية الواحدة) وتنوعها وتباين مستويات القبول بها ومستويات المناهج والمقررات الدراسية ، والمناخ التعليمى ، ونظم التدريب بها ، مما ترتب عليه عدم التجانس الفكرى والتربوى بين الخريجين وتباين أساليب الأداء فى المدارس والمعاهد ، ومن أمثلة هذا التعدد فى اعداد المعلمين وتدريبهم :

* يعد مدرسو اللغة العربية فى : (كليات اللغة العربية والشريعة وأصول الدين بالأزهر ، وكليات التربية بالجامعات – وكلية دار العلوم –

وكليات الآداب « قسم اللغة العربية ») .

* يعد مدرسو اللغة الانجليزية في : (كليات التربية - وكليات الآداب « قسم اللغة الانجليزية » - كما يستعان فى تدريس هذه المادة ببعض خريجى كلية الألسن) .

* يعد مدرسو المواد النوعية (التربية الفنية - التربية الموسيقية - الاقتصاد المنزلى - رياض الأطفال) فى : كليات تربية جامعية بمستوى عال تحت المظلة الجامعية - وفى كليات نوعية أخرى تتبع التعليم العالى بمستوى أقل .

٣ - ضعف المستوى العلمى فى مواد التخصص التى سيقوم المدرس بتدريسها بعد تخرجه - وذلك بالنسبة لخطط الدراسة فى كليات التربية (نظام السنوات الأربع والتى تتبع النظام التكاملى) - وما تحتويه من ارتفاع نصيب المواد التربوية وفروعها فى خطة الدراسة ، وانخفاض عدد الساعات المخصصة لتدريس المواد التخصصية - وعدم وجود معيار يحكم التوازن فى خطة الدراسة بالكليات التربوية التى تأخذ بالنظام التكاملى ، فيما يختص بمجموعات المواد المختلفة فى الخطة (المواد الأكاديمية التخصصية - المواد التربوية وفروعها - مواد الثقافة العامة) .

٤ - يلاحظ قصور واضح فى المقومات والامكانات الأساسية اللازمة لعمليات اعداد المعلم وتدريبه . والتى لابد من توفيرها بالقدر الكافى بالنسبة لعدد الطلاب وبالمستوى العصرى المتطور (المكتبات وما تحتويه من مراجع تربوية حديثة - الوسائل التعليمية السمعية والبصرية - المعامل اللغوية ، ومعامل العلوم الطبيعية - الورش العملية ، تكنولوجيا التعليم ، وغير ذلك من التجهيزات الحديثة) - لأن عدم كفاية آليات التعليم بالصورة والمستوى اللائق ، له آثار عكسية على مستوى اعداد المعلم .

٥ - التشابه التام بين برامج الاعداد فى معظم الكليات المتناظرة (عامة أو نوعية) - الأمر الذى يعنى عدم الأخذ فى الاعتبار احتياجات البيئة المحلية والأهداف المحددة لكل مرحلة تعليمية فى سلم التعليم - إذ يطغى على المناهج بصفة عامة التركيز على المبادئ والنظريات العامة - دون التعرض للأوضاع القائمة فى مدارسنا ، ومايلزم لاصلاحها .

٦ - عدم وجود كليات متخصصة لاعداد معلم التعليم الفنى ، فى مختلف مجالاته الصناعية والزراعية والتجارية (سوى كلية واحدة انشئت حديثا فى منطقة القبة للتعليم الصناعى) وشعبة فى المعهد الزراعى بمشتهر ، مما أدى إلى قيام بعض كليات التربية النظرية التقليدية ، بإعداد معلمى التعليم الفنى ، بالرغم من عدم وجود الامكانات المادية والتجهيزات الخاصة بمناهج التعليم الفنى ، أو الوسائل الفنية للتدريس ، أو المدرسين المتخصصين فى مجالات التعليم الفنى بهذه الكليات .

٧ - وبالمثل فى قطاع التعليم الأزهرى ، لاتوجد سوى كلية واحدة بالقاهرة تقوم على اعداد المعلم فى مختلف المواد المقررة بالمعاهد الأزهرية (ابتدائية - اعدادية - ثانوية) ويؤخذ على هذه المؤسسة الوحيدة افتقارها إلى مختلف الوسائل السمعية والبصرية والتجهيزات والمعامل والورش اللازمة لاعداد المعلم بصورة جيدة ، وهذه الكلية المركزية تعجز عن اعداد المعلمين اللازمين للعمل فى المعاهد الأزهرية فى مختلف المراحل ، والتى يقرب عددها من ٣٠٠٠ معهد (ثلاثة آلاف معهد) مما اضطر إدارة المعاهد الأزهرية الى الاستعانة بخريجى كليات التربية العامة والتى تعد مدرسى التعليم العام .

٨ - تخلف أساليب التدريس وطرقه فى كثير من كليات اعداد المعلم ، فهى لاتزال تعتمد على المحاضرة ، والالقاء ، والمذكرات المختصرة ، وقلما يوجد حوار مفتوح ومناقشات هادفة بين الاستاذ والطلبة ، أو تجارب عملية ، ونماذج توضيحية وبحوث واقعية .

٩ - ضآلة النصيب المخصص فى خطة الدراسة للثقافة العامة المعاصرة للطلاب فى كليات التربية .. وبصفة خاصة فى المشكلات

الاقتصادية والاجتماعية والتطورات العلمية المتلاحقة والانفجار السكانى والمعرفى وتلوث البيئة ، وغيرها من المشكلات المعاصرة على المستوى العالمى والاقليمى والمحلى .

١٠ - اقتصار معظم الكليات على اعداد المعلم لتدريس المواد النظرية والثقافية ولم تعن الكليات بإعداد اخصائيين فى التوجيه والارشاد النفسى أو فى التدريس للمعوقين والمتخلفين فكريا ، أو تنمية المعلمين فى الخدمة وتزويدهم بالتطورات الحديثة فى العلوم والتربية والاجتماع .

١١ - غياب خطة متكاملة تحدد الأعداد والتخصصات اللازمة لمدارس التعليم العام ، والتعليم الفنى من المعلمين - فى كل مادة على حدة - مما أدى إلى وجود عجز كبير بين الخريجين فى بعض التخصصات ، وبصفة خاصة فى التعليم الصناعى والزراعى والتجارى (حوالى ١٧،٠٠٠ الف) ، ومدرسى التربية الفنية ، والموسيقى والاقتصاد المنزلى واللغة الانجليزية . هذا مع وجود فائض كبير فى بعض التخصصات الأخرى ، وبخاصة فى مدرسى المواد الاجتماعية (التاريخ والفلسفة) ، وفى مدرسى العلوم ، وفى مدرسى الشريعة بالمعاهد الأزهرية .

١٢ - بلغ عدد الكليات الحالية لاعداد المعلم - ٢٤ كلية عامة نظرية ، و ١٣ كلية نوعية عملية (تحت مظلة الجامعة) ، و١٨ كلية نوعية (تحت اشراف التعليم العالى) وتكشف هذه الخريطة عن عدم رسم تخطيط مسبق لانشاء هذه الكليات ، على أسس علمية مدروسة ، مما يتطلب اعادة رسم الخريطة الصحيحة لكليات اعداد المعلم ، بحيث تكفل مواجهة الاحتياجات الحالية ، ومتطلبات المستقبل ، بصورة دقيقة وخاصة على مستوى المحافظات - إذ يكشف التوزيع الجغرافى لهذه الكليات ، عن تركيز معظمها فى الوجه البحرى - كما يكشف عن عدم المواءمة بين الخريجين والاحتياجات الفعلية .

١٣ - وأخيرا عدم كفاية النظم المتبعة حاليا ، فى اعداد القيادات التربوية والتعليمية ، بسبب اعطاء الأولوية فى الاختيار لعامل الأقدمية فى العمل ، والاستناد إلى التقارير الرقمية ، كمعيار لقياس مستوى كفاية المرشح .. ولقد ثبت فى معظم الحالات ، أن الذين وصلوا إلى مراكز قيادية - عن طريق هذه الأساليب التقليدية ، لايرحبون بقبول نظم التطوير والتحديث الجديدة ، أو تغيير ما سبق أن تعودوا عليه .

القسم الثانى

بشأن إعداد هيئات التدريس فى الجامعات :

يعتبر تكوين أعضاء هيئات التدريس وإعداد الاستاذ الكفء القادر على الاسهام فى عمليات إصلاح التعليم وتطويره ، من المهام الأساسية للتعليم الجامعى .. ولقد درجت التقاليد والنظم الجامعية فى هذا الصدد ، على البدء باختيار الصفوة الممتازة ، من بين الخريجين حملة الليسانس والبكالوريوس لتعيينهم ، ثم رعاية المعيدين والمدرسين المساعدين ، وتزويدهم بالمستحدثات فى مجال تخصصهم حتى الحصول على الدكتوراه .. وتمتد تلك الرعاية إلى المدرس والاستاذ المساعد ، وتوفر لهم معدات البحث والاطلاع والتجريب ، للارتقاء بمستواهم العلمى ، والوصول بهم إلى مستوى الاستاذية .

وبالرغم مما تبذله الادارة الجامعية من جهد ، فى سبيل إعداد قيادات رائدة فى مختلف قطاعات التعليم الجامعى ، فى العالم العربى ، بل وفى بعض دول المهجر من أطباء ومهندسين وعلميين ، فإن أساليب إعداد هيئات التدريس تصادف بعض المعوقات والصعوبات ، يجدر مواجهتها والعمل على التغلب عليها ومن أمثلة ذلك :

١ - احتياج الهياكل الوظيفية للأقسام العلمية للتحديث ، وفقا للتخصصات المطلوبة ، حتى تتناسب مع الأعباء التى تقوم بها تلك الاقسام ، وتتوام كذلك مع أعداد الطلاب الذين يدرسون فيها - لكى

يكون التعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس فى حدود ما تتطلبه تلك الهياكل والتخصصات بالأقسام المختلفة .

٢ – العجز فى التمويل اللازم ، لايفاد أعضاء هيئات التدريس فى مراحل الاعداد فى بعثات خارجية ، سواء للحصول على درجات علمية أرقى أو لزيارة المراكز البحثية فى الخارج ، والتعرف على أحدث النظم والنتائج العلمية والاستكشافات الحديثة . وكذلك القصور فى التمويل اللازم لاحتياجات الدراسات العليا فى الجامعات المصرية ، لكى يكون التأهيل الداخلى قادرا على القيام برسالته فى الارتقاء بمستوى أعضاء هيئات التدريس علما واداء ، والتخفيف من تكاليف البعثات الخارجية المرهقة فى الاعتمادات المالية .

٣ – القصور فى توفير آليات البحث العلمى من تجهيزات وتقنيات علمية ومراجع ودوريات حديثة ، ونتائج البحوث والاستكشافات التى وصلت اليها الجامعات ومراكز البحوث فى العالم الخارجى .

٤ – قصر الترقيات فى سلم الهيكل الوظيفى على العاملين فى كل كلية على حدة ، الأمر الذى ترتب عليه عدم اتاحة فرص التنافس بين المرشحين ، واختيار الأصلح من بين المتقدمين من مختلف الجامعات ومراكز البحوث .

٥ – عدم توفير الفرص الكافية لتحقيق الرعاية والتوجيه والارشاد من جانب الاستاذ لتلاميذه ، بسبب الأعداد الضخمة من الطلبة المقيدين بالكليات الجامعية ، بدرجة تجاوزت كل الامكانات المتاحة ، وقلة عدد الأساتذة بصفة خاصة – إذ بينما تشير المعدلات العالمية للنسبة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب إلى :

استاذ		طالب	
١	:	١٢	فى الكليات العملية
١	:	٤٠	فى الكليات النظرية

فإن الأوضاع الحالية فى الجامعات المصرية وكلياتها ، تستلفت النظر بدرجة صارخة ، وخاصة فى الكليات الآتية :

فى الحقوق	١ : ٢١٩
فى السياحة والفنادق	١ : ١٢٤
فى التجارة	١ : ١٩٨
فى الخدمة الاجتماعية	١ : ٧٢
فى دار العلوم	١ : ١٤٧
فى التمريض والعلاج الطبيعى	١ : ٣٥
فى الآداب	١ : ٧٤

٦ – العجز الكبير بين أعضاء هيئات التدريس ، فى الجامعات والكليات الاقليمية ، ويرجع ذلك إلى عدم اطراد التناسب فى زيادة عدد الطلاب مع الزيادة المكافئة فى عدد أعضاء هيئة التدريس ، وبسبب المجانية غير المنضبطة فى التعليم الجامعى ، وفتح أبواب الجامعات على مصاريعها أمام حملة الثانوية العامة ، وبسبب الاعارات الواسعة ، والانتدابات والمهام العلمية الممتدة .

ويقدر النقص – بصفة عامة – فى أعضاء هيئات التدريس ، بنحو خمسة آلاف أو أكثر ، ويتركز العجز فى الكليات النظرية (الحقوق ٩٠٠ ، التجارة ٧٥٠ ، التربية ٤٠٠ ، الآداب ٣٦٠) وكليات التمريض والعلاج الطبيعى وفى جميع كليات الجامعات الاقليمية .

٧ – الخلل فى الهياكل الوظيفية الفنية ، بين أعضاء هيئات التدريس وإطلاق الوظائف العليا ، وتعددها ، مما أدى إلى ضمور فى عدد الأساتذة المساعدين ، بالنسبة لعدد الأساتذة ، بينما العكس هو الصحيح – لضمان توفير قاعدة عريضة من المدرسين والاساتذة المساعدين فى الهيكل الوظيفى .

٨ – القصور فى أساليب تقويم عضو هيئة التدريس عند النظر فى ترقيته إلى مستوى أعلى واغفال بعض الجوانب الهامة فى مستوى الأداء والسلوكيات والعلاقات .. الخ .

٩ – عدم الالتزام الكامل بمبدأ تكافؤ الفرص ، فى بعض الحالات عند انتقاء الطلاب لمراحل الدراسات العليا .

١٠ – قصر مدة العام الدراسى الجامعى (حوالى ٢٤ اسبوعا) بشكل لامثيل له فى الجامعات الأخرى فى الخارج (٣٢ اسبوعا) والاعتماد فى التدريس على المذكرات المختصرة .

١١ – الاقتصار على نظام المحاضرات العامة ، واغفال دور المكتبات ، والمراجع العلمية ، والتجارب العملية ، والحوار ، والمناقشات بين الاستاذ وتلاميذه فى مجموعات قليلة العدد .

القسم الثالث

توصيات

فى شان السياسة المستقبلية لاعداد المعلم :

سياسة اعداد المعلم فى الحاضر والمستقبل :

كشفت الدراسات المختلفة بشان الأوضاع الحالية فى نظم اعداد المعلم ، عن العديد من السلبيات التى تعوق قدرتها على الوفاء باحتياجات العملية التعليمية كما وكيفا على النحو المنشود ... كما تبين من بعض الدراسات أن النظم الحالية لم تأخذ فى الاعتبار الاحتياجات المستقبلية لمواجهة التطورات المتوقعة فى المنظومة التعليمية وعلاقاتها بالمنظومات الأخرى فى الدولة .

وحرصا على النهوض بمستوى المعلمين فى مختلف المواقع ، وأملا فى تمكينهم من الاسهام الجاد فى برامج اصلاح التعليم وتطويره – يجدر التنبيه إلى إعادة النظر فى الأوضاع الحالية لاعداد المعلم ، ووضع سياسة رشيدة تكفل تدارك السلبيات القائمة ، وتهيئ المعلمين لمواجهة التطورات المرتقبة فى السنوات المقبلة .

ولعل من الحكمة أن ترتكز السياسة الجديدة على المحاور الآتية :

– **المحور الأول :** الارتقاء بكليات ومعاهد اعداد المعلم على اختلاف مستوياتها الى مستوى الكليات الجامعية ، فى مختلف الأنظمة التى تضمنها قانون تنظيم الجامعات .

– **المحور الثانى :** سد العجز القائم – وتخطيط السياسة المستقبلية .

– **المحور الثالث :** التمويل الكافى ، لتوفير آليات التعليم بصورة مقبولة فى مختلف مؤسسات التعليم ، سواء فى كليات ومعاهد اعداد المعلم وفى المدارس والمعاهد التى يعمل بها المدرسون .

– **المحور الرابع :** تنمية المعلمين العاملين بالخدمة ، ومواصلة الارتقاء بمستواهم العلمى والتربوى .

– **المحور الخامس :** رعاية المعلم اجتماعيا .

المحور الأول : بشأن الارتقاء بكليات ومعاهد إعداد المعلم :

نقطة البداية فى رسم أية سياسة رشيدة لاعداد المعلم – إعطاء الأولوية والاهتمام الكافى للمؤسسات إلتعليمية والتربوية التى تقوم بهذه المهمة . والارتقاء بها إلى مستوى كليات القمة – فالمعلم هو صانع الأجيال ، ورسول الهداية والتنوير ، وهو الذى تعقد عليه الآمال فى اعداد القيادات القادرة على النهوض بالمجتمعات إلى المستوى الحضارى اللائق ، ويتطلب ذلك :

١ – بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس فى كليات إعداد المعلم – بصفتهم العنصر الأول فى العملية التعليمية والتربوية :

– يشترط الحصول على الدكتوراه فى مادة التخصص وفى العلوم التربوية دون استثناء .

– يراعى فى عدد « أعضاء هيئات التدريس » فى كل كلية ، التناسب بين عدد الأعضاء وعدد الطلبة المقيدين بها طبقا للمعدلات العالمية المتعارف عليها (١ – ٤٠) على الأكثر .

٢ – بالنسبة للطلاب :

* أن يكون الحد الأدنى للقبول فى مختلف الكليات والمعاهد الحصول على مجموع مناسب فى الثانوية العامة وما فى مستواها .

* انتقاء افضل العناصر بين المتقدمين من حيث المستوى العلمى العام (مجموع الدرجات الحاصل عليها فى الامتحان العام) . وذلك فى

ضوء المستوى الخاص المطلوب فى التخصصات التى يرغب فى الالتحاق بها .

* اجتياز اختبار فى المظهر العام واللياقة البدنية وسلامة الحواس والنطق بصفة خاصة بما يؤيد صلاحيته لمهنة التدريس .

* اجتياز امتحان قدرات بالنسبة للمتقدمين لبعض الكليات ذات الطابع العملى والكليات النوعية (كليات التربية الفنية - التربية الرياضية - الموسيقى ..) .

* وبالنسبة لاعداد المعلم فى المعاهد الأزهرية يشترط أن يكون حافظا للقرآن الكريم وينبغى التأهيل لذلك .

* كما يشترط بالنسبة للقبول فى كليات اعداد معلمى التعليم الفنى (صناعى وزراعى وتجارى) أن يكون من خريجى المدارس الثانوية الفنية (صناعية - زراعية - تجارية) ومعاهد اعداد الفنيين (صناعية - زراعية - تجارية) والثانوية العامة قسم علمى .

٣ - صلاحية مؤسسات اعداد المعلم لتادية العملية التعليمية والتربوية بمستوى جيد :

من حيث استيفاء الامكانات المادية المختلفة ذات الأهمية فى اعداد المعلم وتدريبه مثل : توفير المكتبات والمراجع العلمية الحديثة ، وأدوات البحث والتجريب والتجهيزات العملية ، والمعامل اللغوية ومعامل المواد الطبيعية والوسائل التعليمية المختلفة (سمعية وبصرية) والوسائل التكنولوجية الحديثة . ويجب أن يراعى فى توفير هذه الآليات ، القدر الكافى الذى يتناسب مع عدد الطلاب فى كل كلية ، وكذلك مواكبتها للتطورات العلمية والتكنولوجية المعاصرة .

٤- بالنسبة لنظم الدراسة :

خطة الدراسة :

أ - نظرا لما تبين من تدنى المستوى العلمى فى مادة التخصص بالنسبة للمعلمين الذين يعدون طبقا للنظام التكاملى المعمول به فى كليات التربية (نظام السنوات الأربع) - يقتضى الأمر التوصية بإعادة النظر فى خطة الدراسة فى هذه الكليات بهدف دعم عدد الساعات فى الخطة للمواد الدراسية التخصصية التى سيقوم الطالب بتدريسها بعد تخرجه .

وفى هذا الصدد يلزم التاكيد على أن يخصص ٧٠٪ على الأقل من جملة عدد الساعات فى الخطة للمادة العلمية وطرق تدريسها و ٢٠٪ للمواد التربوية وفروعها و ١٠٪ للمواد الثقافية العامة والضرورية ، لاستكمال تكوين المعلم كمواطن مستنير .

ب - أما بالنسبة للنظام التتابعى ، وهو نظام جيد يؤيده الكثيرون بسبب ارتفاع المستوى العلمى للطلاب بحصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس فى المادة العلمية التخصصية - ثم الحصول على دبلوم فى العلوم التربوية - فان الرأى يتجه إلى تشجيع الأخذ بهذا النظام ، شريطة منح الطالب مكافأة تعادل مرتب الخريج المعين حديثا ، عن السنة الخامسة التى يقضيها للحصول على العلوم التربوية ، واحتسابها ضمن مدة الخدمة وذلك فى حالة تفرغ الطالب لمدة عام للحصول على الدبلوم التربوى .

ورغبة فى تخفيض النفقات (التكلفة المالية) ، فيمكن تعيين الخريجين من الكليات الجامعية المختلفة ، مباشرة - ثم استكمال تاهيلهم التربوى اثناء الخدمة فى دراسات مسائية تنظم لهذا الغرض .

وللنظام التتابعى مزايا أخرى ، من أهمها امتصاص الفائض من خريجى الجامعات لملاحقة سد العجز الذى يظهر بين المدرسين فى مختلف المواد ، أولا بأول - دون إبطاء .

المناهج وطرق التدريس :

* العمل على تطوير المناهج الدراسية ، وطرق التدريس ، بصورة دورية منتظمة وبحيث تواكب التطورات المعاصرة فى العلوم والآداب ، والنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .. الخ .

* الاستناد فى عمليات تخطيط المناهج وتطويرها الى نتائج البحوث والدراسات العلمية والتربوية التى تجرى فى العالم الخارجى ،

وتلك التى تجريها مراكز البحوث وكليات التربية فى المجتمع المصرى .

* اعتبار تخطيط المناهج وتطويرها عملا مشتركا يتم بين الاخصائيين من مختلف المجالات التربوية والعلمية ومجالات الانتاج والخدمات والاقتصاد والاجتماع .

* الاهتمام بتنمية السلوكيات الأصيلة وخاصة ما يتصل بالقيم الدينية والأخلاقية والوعى بالواجبات والمسئوليات الاجتماعية .

* تطوير طرق التدريس فى كليات التربية بحيث لا تعتمد على المحاضرات العامة والمذكرات المختصرة ، بل تستند على الحوار والمناقشة واستخدام الوسائل الحديثة والتجارب المعملية والتطبيقات التكنولوجية والمكتبات والبحوث .

* أن تعنى المناهج فى كليات التربية بتثقيف الطلاب المعلمين بقسط وافر من المعلومات عن الأحداث الجارية (سياسية واقتصادية واجتماعية) سواء على المستوى العالمى أو الاقليمى أو المحلى ، وكذلك تعريفهم بالمشكلات الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع المصرى ومعالجتها (الاستهلاك - التنمية بصفة عامة - الانحرافات السلوكية - الانفجار السكانى وتنظيم الأسرة - التلوث) وغيرها مما يستجد .

المحور الثانى : تخطيط القبول فى كليات المعلمين فى الحاضر والمستقبل :

أولا : بشأن التخطيط اللازم لسد العجز القائم فى بعض التخصصات ، سواء فى التعليم العام ، أو الفنى ، أو الازهرى - وكذلك وضع الخطة المستقبلية لمواجهة الاحتياجات المستقبلية :

* لايجوز أن نشكو من عجز فى القوى العاملة بالنسبة للتعليم ، فى الوقت الذى نشكو فيه من فائض كبير فى خريجى الجامعات ومن البطالة السافرة والمقنعة .

* حصر العجز القائم حاليا فى مختلف المواد والتخصصات فى المراحل المختلفة ، فى ضوء مسح ميدانى ، طبقا لمعدلات الأداء المقررة ونصاب كل معلم .

ثانيا : بشأن رسم السياسة المستقبلية فى السنوات القادمة يلزم تقدير حجم الاحتياجات فى ضوء النمو السكانى ، ومعدلات القبول فى كل نوع من أنواع التعليم ، على مدى السنوات الخمس المقبلة على الأقل - لوضع خطة خمسية .

ثالثا : رسم خطتين **الخطة الأولى** : قصيرة الأمد ومرحلية لسد العجز القائم ، وتنظيم دراسات مكثفة علمية وعملية وتربوية لكل من المستويات المطلوبة (برامج تحويلية - دراسات علمية وتربوية) ويقبل بها خريجو الكليات الجامعية المختلفة ، لمدة عام أو عامين فقط ، لاعدادهم فى مواد الدراسة المطلوبة علميا وتربويا ، وسد العجز المطلوب .

والخطة الثانية : طويلة الامد لمواجهة الاحتياجات المستقبلية والزيادات المتوقعة خلال السنوات العشر القادمة فى كل نوع من أنواع التعليم . ويحتاج هذا إلى تعاون وثيق بين القطاع التربوى بالجامعات ووزارة التعليم .

رابعا : ويجدر التنويه فى هذا المجال إلى أن اعداد معلمى المعاهد الأزهرية يقتصر حاليا على كلية واحدة فقط ، ويتطلب الامر إنشاء كليتين على الأقل : إحداهما بالوجه البحرى والأخرى بالوجه القبلى .

* وكذلك بالنسبة للاحتياجات الكبيرة من معلمات ومربيات رياض الأطفال ، حيث لايوجد حاليا سوى كليتين فقط احداهما بالجيزة والأخرى بالاسكندرية . ويتطلب الأمر انشاء نظام EMERGENCY للبنات من حملة الثانوية العامة لمدة عام لتأهيلهن لسد الاحتياجات المطلوبة ، بصفة عاجلة .

* وحيث ان عدد الأطفال الملزمين ، فى التعليم الأساسى ، يبلغ ١٦ مليونا فى عام ٢٠٠٠ ، أى بزيادة ٦٠٪ عن الاعداد المقيدة حاليا فى مدارس التعليم الاساسى ، فان الأمر يتطلب وضع خطة خاصة لتخريج

الكم الهائل من المدرسين اللازمين لتعليم ما ينوف عن خمسة ملايين طفل جدد ، يضافون إلى حجم التعليم الأساسى فى السنوات العشر القادمة .

* وبالنسبة للتعليم الفنى لايوجد سوى كلية واحدة للتعليم الصناعى ، ويتطلب الأمر إنشاء كليات مماثلة للتعليم الزراعى والتجارى ، فى الوجهين البحرى والقبلى .

خامسا : دعم معهد الدراسات العليا بكافة الوسائل ، لتمكينه من إعداد معلم المعلم بكفاءة عالية ، واعداد القيادات التعليمية والتربوية القادرة على إدارة التعليم – ومواصلة تطويره ، عن وعى وبصيرة .

سادسا : وفى جميع الحالات ، يلزم مراعاة تدبير الكوادر الفنية اللازمة لكل كلية وتدبير المرفق ومستلزماته المادية والتجهيزات العلمية والعملية – قبل افتتاح الكلية – مع الأخذ فى الاعتبار المعدلات العالمية المتعارف عليها .

سابعا : العودة إلى تنظيم بعثات خارجية لاستكمال تاهيل أعضاء هيئات التدريس فى كليات التربية بالمستوى اللائق – وكذلك لتأهيل القيادات التعليمية فى الادارة والتخطيط .

ثامنا : وأخيرا – نوصى بتشكيل لجنة فنية على مستوى عال ، لتقييم الأوضاع الحالية فى كليات التربية ومعاهد إعداد المعلم – فى ضوء مسح ميدانى شامل – للعمل على الارتقاء بها إلى مستوى التفوق ، كاحدى كليات القمة ، بما يليق بدور المعلم كرائد ورسول للهداية والتنوير .

ملحوظة : يجب عدم تعيين فائض القوى العاملة – فى وظائف التدريس ، قبل استكمال تأهيلهم علميا – وتربويا – فى المواد التى يكلفون بتدريسها – وتطبيق ما سبق الاشارة إليه بشأن النظام التتابعى حفاظا على مستوى التعليم بالمدارس ، وبالنسبة للبرامج التحويلية لغير المتخصصين من الخريجين .

المحور الثالث : التمويل :

من المعروف أن قطاعات التعليم جميعها تشكو من عجز الاعتمادات الحكومية عن الوفاء باحتياجاتها ، البشرية والمادية ، لتوفير تعليم جيد ، وإذا كان الناتج القومى لا يستطيع المزيد من العطاء لقطاع التعليم ، فلا بد من التفكير فى موارد أخرى خارج الموازنة العامة مثل : فرض ضريبة محلية تخصص للخدمات التعليمية – وتنمية الصندوق الاهلى الذى تقرر إنشاؤه فى كل محافظة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتتكون حصيلته من التبرعات والجهود الذاتية – وتقرير نسبة معينة من أرباح الشركات والمؤسسات الانتاجية – وغير ذلك .

وفيما يلى – عرض مقارن ، يوضح تكلفة الطالب فى مصر ، بالمقارنة مع التكلفة فى بعض الدول الأجنبية – فى ضوء متوسط دخل الفرد ، فى كل دولة :

تكلفة الطالب بالدولار

	فى التعليم الجامعى	فى التعليم الأساسى	متوسط دخل الفرد
مصر	٤٨٥	٦٣٠	٥٨
المغرب	١٤٤١	٩٠٠	١١١
الأردن	٢١٧٩	١٧٣٠	٢٥٩
اسرائيل	٤٨٥٠	٩٧٥٠	٨٧٧
اليونان	١٣٣٥	٥٣٤٠	—
كندا	٧٢٢٧	١٩٠٢٠	٣٩٩٤
اليابان	١٢١٠٢	٢٣٧٣٠	٣٣٢٢

المحور الرابع : تنمية المعلمين العاملين بالخدمة ، ومواصلة الارتقاء بمستواهم العلمى والتربوى :

– لاينبغى أن يترك المعلم بعد تخرجه دون متابعته بأساليب التطوير والتحديث حتى لا يتخلف أداؤه فى العمل ، ويستمر بصورة نمطية تقليدية دون مواكبة التطورات الجارية المعاصرة فى المسئوليات التى

يقوم بها فى الناحية العلمية والتربوية . ولكى يصبح جديرا بالإسهام الفعال فى الاصلاح المنشود ، فمن الضرورى أن يكفل له التنمية المستمرة فى الخدمة بمختلف الأساليب ، وتحديث معلوماته عن طريق :

- تزويده بالمجلات المتخصصة والدوريات العلمية التى تعالج المستحدثات فى العلوم المختلفة والتربية .

- تنظيم حلقات التدريب الهادفة نحو تحديث معلوماته وتطوير خبراته ومعالجة السلبيات والاخطاء المتكررة أثناء التدريس .

- إتاحة الفرصة للمعلمين فى مختلف مواقعهم للمشاركة فى الندوات والمؤتمرات العلمية - وفى مشروعات التطوير .

- إيفاد بعض القيادات التعليمية من مديرى المدارس والموجهين العامين ومديرى الادارات فى بعثات داخلية وخارجية على النمط الذى كان معمولا به فى الستينات ، وتنظيم دراسات عليا فى الادارة المدرسية ، وتخطيط التعليم وأساليب التقويم والمتابعة ونظم التعليم المقارن والتوجيه والارشاد النفسى ، بحيث يتم تأهيلهم للقيادة الحقيقية فى مجال التعليم ، وتمكينهم من الاسهام الفعال فى اصلاح التعليم وتطويره .

- كما يجب إعداد دليل للمعلم فى مختلف الشئون التعليمية والتربوية لتبصيره بالمشروعات الجديدة وأساليب تطوير التعليم ومقتضيات تنفيذها ، على أن تعنى الجهات المسئولة بمواصلة تطوير هذا الدليل بصفة دورية ، فى ضوء ما يستجد من متغيرات فى قطاع التعليم .

المحور الخامس : رعاية المعلم اجتماعيا :

- لكى يستطيع المعلم أن يتفرغ لرسالته - متحمسا أمينا صادقا فى تأديتها على الوجه المنشود ، واعداد الأجيال الصاعدة والمسئولة عن مستقبل التنمية فى المجتمع - يجب أن تتوفر له الرعاية الكاملة من النواحى الاجتماعية واجزال العطاء له فى النواحى المادية .

- دعوة النقابات المختلفة للمعلمين والعلميين والتطبيقيين إلى المزيد من العطاء فى تنمية المعلمين العاملين فى الميدان ثقافيا ومهنيا واجتماعيا ، بحيث يكون لمجموع المعلمين - وهم أوسع انتشارا فى مختلف البيئات - أثر ملموس فى النهوض بالبيئة المحلية والمشاركة الايجابية فى القضايا القومية المعاصرة .

توصيات خاصة بشأن إعداد معلمى التعليم الفنى :

١ - انشاء كليات نوعية متخصصة لإعداد معلمى التعليم الفنى فى المجالات المختلفة (صناعى ، زراعى ، تجارى) لمواجهة احتياجات مدارس التعليم الفنى ، ومراكز التدريب الفنى والمهنى ، على مستوى الجمهورية ، على أن يراعى فيها :

* تخصيص ٧٥ ٪ من جملة عدد الساعات الدراسية للمواد التقنية التخصصية .

* توفير فرص التدريب العملى بالتعاون مع المؤسسات والوزارات المختصة .

* تجهيز كليات اعداد معلمى التعليم الفنى بالآلات والأدوات الحديثة المناسبة ، واللازمة كوسائل ايضاح ، وأدوات للتدريب فى مختلف مجالات التعليم الفنى - وبكميات وافرة تتناسب مع عدد الطلاب .

* أن يكون إعداد المعلم متكاملا ، بحيث يمكن للخريجين تدريس المواد النظرية والعملية معا .

* ضرورة الاستعانة بالعاملين فى المؤسسات الانتاجية ، والاستنارة برأيهم عند وضع المناهج .

* أن يكون القبول فى هذه الكليات ، طبقا لتخطيط محكم - لمواجهة الاحتياجات المستقبلية فى سوق العمل - وتغطية احتياجات المدارس الفنية بوزارة التعليم - ومراكز التدريب المهنى فى الوزارات والمؤسسات المختلفة .

* أن يقتصر القبول بها على حملة دبلوم المدارس الثانوية الفنية ، ومعاهد إعداد الفنيين ، وشهادة الثانوية العامة (قسم علمى) .

* مواصلة تطوير المقررات الدراسية والتخصصات ، بما يتفق ويتوام مع متطلبات سوق العمل .

* أن يمضى الخريج سنة كاملة فى احدى المؤسسات التى تتفق وطبيعة الدراسة المتخصصة التى سبق أن تابعها – قبل ممارسته لمهنة التدريس – وتكون هذه السنة مدفوعة الأجر ، من الجهة التى عين فيها ، كما تحتسب له فى مدة الخدمة .

٢ – الاستفادة من خريجى الكليات المتخصصة : الهندسة الزراعة – التجارة – الفندقة والتمريض ، وامتصاص الفائض من خريجى هذه الكليات ، مع دفع مرتبات مجزية لاغرائهم للعمل فى التدريس وتنظيم دراسات مسائية تربوية لهم لاستكمال التأهيل المهنى والتربوى .

٣ – أن تتضمن برامج الدراسة فى كليات إعداد معلم التعليم الفنى مواصفات المهن ، ومستوى المهارات العملية والفنية المطلوبة فى كل منها ، طبقا لما تراه النقابات الفنية والمهنية والهيئات المختصة .

٤ – مراعاة النظرة المستقبلية – ومتابعة التطورات فى مجالات الانتاج والخدمات ، سواء من حيث الأعداد المطلوبة ، أو التخصصات التى يشتد عليها الطلب والاستخدامات التكنولوجية الحديثة .

توصيات خاصة بشأن إعداد معلمى التعليم الأزهرى :

١ – إعداد دراسات تكميلية علمية وتربوية لحاملى الشهادات المتوسطة من معاهد الاعداد الحالية ، للارتفاع بهم الى المستوى الجامعى .

٢ – التوسع فى إلحاق خريجى معاهد إعداد المعلمين الأزهرية بكليات التربية .

٣ – إعداد خطة خمسية لإلحاق معلمى القرآن الكريم ، والقراءات والتجويد ، بمعاهد اعداد المعلمين الأزهرية – وإعداد دورات تربوية لهم .

٤ – تنمية قسم أصول التربية الاسلامية بالبحث العلمى فى أسس وممارسات التربية الإسلامية والتربية المقارنة .

٥ – إنشاء وحدة ذات طابع خاص للبحوث التربوية . ويقترح أن يشارك فى نشاطها معلمو المعاهد الأزهرية .

توصيات خاصة بشأن أعضاء هيئات التدريس فى الجامعات :

١ – لسد النقص فى عدد أعضاء هيئة التدريس خلال فترة زمنية مناسبة (وهى سبع سنوات للحصول على درجة الدكتوراه) يلزم : التوسع فى عدد المعيدين فى التخصصات والاقسام التى تعانى عجزا ، وبصفة خاصة فى الجامعات الاقليمية .

٢ – ضرورة المبادرة إلى تنظيم الدراسات العليا ومدارسها فى الجامعات ، وتوفير احتياجاتها وقدرتها على تأهيل المعيدين للبحث والدراسة . وتخصيص ميزانية مستقلة للدراسات العليا والبحوث بالجامعات ، ودعم هذه الميزانية سنويا بما يتكافأ مع الأعباء اللازمة .

٣ – وضع خطة مستقبلية تكفل تخريج أعضاء هيئات التدريس لمواجهة التزايد العددى بين طلاب الجامعات فى السنوات المقبلة ، مع الالتزام بالمعدلات العالمية والنسب المقبولة بين الأستاذ وطلابه .

٤ – إنشاء كلية للدراسات العليا كتنظيم جامعى ادارى فى كل جامعة ، ويتم تسجيل الطالب فيها للحصول على الدرجة الجامعية العليا .

٥ – اتاحة الفرصة للأساتذة المساعدين فى الجامعات ومديرى مراكز البحوث للقيام بأجازة (تفرغ كامل) لمدة لا تقل عن ستة أشهر للقيام بزيارة بعض الدول المتقدمة ، والاطلاع على النظم والأساليب والمناخ العلمى بها ، على أن تقوم الجهات المعنية فى القطاع الجامعى والبحث العلمى بتقديم المعونة المالية المجزية لتنظيم هذه الزيارات العلمية .

٦ – دعوة الاساتذة والخبراء الأجانب المتميزين للعمل فى الجامعات

بصفة دورية ، للاشتراك فى توجيه طلبة الدراسات العليا والاشراف على البحوث .

٧ – اتباع أسلوب الاعلان عن وظائف هيئة التدريس الخالية والمطلوب شغلها ، إذ يؤدى ذلك إلى خلق روح التنافس بين المتقدمين .

٨ – وضع نظام مستقر يكفل التقييم الشامل لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس فى حالة ما إذا أجيز انتاجه العلمى من اللجنة العلمية المختصة ، ومراعاة تعدد معايير التقويم فتشمل : انتاجه العلمى فى السنوات السابقة ، ومستوى ادائه فى العمل ، وعطاءه ومشاركته فى الأنشطة الطلابية والجمعيات العلمية ، والأعمال التطبيقية والبحثية ، وسلوكياته ، وعلاقاته الاجتماعية والوظيفية .

٩ – عدم التمييز بين الجامعات فيما يتعلق بالشرط الزمنى المنصوص عليه فى المادتين ٢٠٤ ، ٢٠٥ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، والخاص بالتعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس وترقياتهم فى الهيكل الوظيفى .

١٠ – العمل على الأخذ بنظام المقررات الدراسية.(الساعات المعتمدة) وتطوير المناهج والمقررات الدراسية ، بما يسمح بتطبيق نظام الدراسات البينية والتأهيل المزدوج ، وادخال العلوم الحديثة التى استجدت أخيرا فى مجالات العلوم والسياسة والاقتصاد والطاقة والاستخدامات التكنولوجية والالكترونية الحديثة والأقمار الصناعية وبنوك المعلومات وغيرها .

١١ – ارتباط مستوى الأداء الجامعى بصفة عامة بعملية تقييم علمية مستمرة على المستويات المختلفة لهيئات التدريس ، وتشكيل لجان خاصة من القيادات العليا للقيام بهذه المهمة الدقيقة على نمط اللجنة العلمية الدائمة المختصة بالتقويم العلمى .

١٢ – العمل على تحقيق الارتباط الوثيق بين البحوث والدراسات التى تقوم بها الكليات المتخصصة والمشروعات التى تعدها مؤسسات الانتاج والخدمات ، بحيث تتكامل الدراسات العلمية والنظرية مع المتطلبات العملية والتطبيقية ، لما يحققه ذلك من فائدة مزدوجة للجامعات وللمشروعات القومية .

١٣ – ضرورة وجود نظام دورى شامل ، ومستقر ، لتقييم مستويات الأداء الجامعى ، فى تحقيق أهداف التعليم الجامعى ، وفى الاسهام فى التقدم العلمى ، وفى التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والتنوير الحضارى ، وتحديد مكانة كل جامعة أو كلية ، وأعضاء هيئات التدريس بها ، بالمقارنة مع الجامعات الأخرى الاقليمية أو العالمية .

أسس ومعايير إنشاء
جامعات أهلية أو تعليم عال خاص

ان الايقاع السريع لهذا العصر – والذى يتسم بسرعة الإكتشاف العلمية ، وبتسارع الابتكارات التكنولوجية ، وما يصاحب ذلك من تغير فى وسائل الانتاج وفى أنماط الاستهلاك – يؤثر على متطلبات سوق العمل ، مما يترتب عليه اختفاء بعض المهن ، وظهور الجديد منها والذى يتسم بمعرفة عميقة بحقائق العلم ، ومهارات فائقة فى الأداء ، وبمعدلات عالية ، خاصة عند التعامل مع التكنولوجيا الرفيعة .

ومثل هذا المناخ يتطلب وجود مؤسسات تعليمية مرنة ، بشكل يمكنها من الاستجابة لمتطلبات السوق الحالية والمستقبلة . ويجب أن تكون هذه المؤسسات مركزا للتميز العلمى ، لتواكب الفيض الدافق من الابتكارات ، حتى يمكن أن تواجه تحديات المستقبل ، سواء فى مجالات الانتاج أو الخدمات .

وقد يكون انشاء جامعات أهلية متحررة من قيود الروتين المألوف ، والنبض البطئ للتغيير ، أحد الحلول المنطقية لسد الفجوة القائمة بين حاجات السوق المتغيرة والمستوى الحالى لقوى العمل ، بحيث تعنى

بإعداد خريجين فى مجالات ومهارات متوجهة نحو الأعمال وليس نحو مجرد منح شهادات .

ويقصد بالجامعة الأهلية تلك المؤسسة التربوية التعليمية التى تقوم على انشائها وتمويلها منظمة أو هيئة أهلية ، من بين المهتمين بالتعليم العالى وخدمة المجتمع ، بهدف الاسهام فى توفير الطاقات والأطر اللازمة لبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وفقا للاستراتيجية الوطنية للتعليم العالى وسياساته .

وينطبق مثل هذا المفهوم على التعليم العالى الخاص ، وتقوم بانشائه هيئة خاصة (مؤسسات أعمال أو رجال أعمال أو شركات معنية) ، وتكون تلك الهيئة مسئولة عن التمويل الانشائى والجارى للمؤسسات التعليمية المشار اليها ، وغالبا ما تشرف على الادارة والتنظيم ، فى ضوء السياسة العامة المقررة .

التطور التاريخى للجامعات فى مصر :

يمكن تلخيص خطوات ومراحل انشاء الجامعات المصرية فيما يلى :

- قيام جامعة أون (عين شمس) فى عصر قدماء المصريين .
- انشاء متحف الاسكندرية بأقسامه الأربعة للرياضيات ، والفلك ، والطب ، والفلسفة ، وقيام جامعة الاسكندرية المشهورة فى العهد اليونانى القديم .
- انشاء الجامع الأزهر وافتتاحه عام ٩٧٥ م ، وقيامه بمهمة التعليم والثقافة الدينية والشرعية ، ومن ثم كان بمثابة واحد من أوائل الجامعات بمفهومها المتطور .
- انشاء الجامعة الأهلية فى مصر ، حيث دعا لاقامتها « مصطفى كامل » عام ١٩٠٤ ، وتمت حملات الاكتتاب لها وخصصت الأموال والمنح والهبات والأراضى والأوقاف عام ١٩٠٦ ، وافتتحت الجامعة فى اكتوبر عام ١٩٠٨ ، وافتتحت مكتبتها عام ١٩٠٩ ، واستكملت مقومات بدء الدراسة بها فى المجالات الأدبية والقانونية والاقتصادية خلال أعوام ١٩١١ – ١٩١٤ ، وفى عام ١٩٢٥ أنشئت أول جامعة حكومية تحت اسم « **الجامعة المصرية** » بدأت بكليات الآداب والعلوم والحقوق والطب . وضمت اليها المدارس العليا للهندسة والزراعة والتجارة عام ١٩٣٥ ، واطلق عليها اسم « **جامعة فؤاد الأول** » عام ١٩٤٠ ، وتلا ذلك انشاء « **جامعة فاروق الأول** » بالاسكندرية عام ١٩٤٢ ، ثم توالى انشاء الجامعات المصرية الأخرى فى الفترة ما بين أعوام ١٩٥٠ – ١٩٧٦ ، وأصبح عددها ١٢ جامعة ، بما فيها جامعة الأزهر . هذا وقد تأسست الجامعة الأمريكية بالقاهرة وبدأت الدراسة بها عام ١٩٢٠ كمؤسسة تعليمية خاصة .

نشأة الجامعات الأهلية فى بعض الدول الأجنبية :

جامعات الولايات المتحدة الأمريكية :

فى عام ١٦٣٦ أنشئت أول كلية جامعية فى مدينة كمبردج بالقرب من بوسطن ، سميت « **كلية هارفارد** » بمنحة من جون هارفارد ، وتلا ذلك انشاء ثمان كليات أخرى فى مواقع مختلفة حتى عام ١٧٦٩ ، وكانت كلها مؤسسات تعليمية خاصة تتبع الأنظمة التعليمية الانجليزية والأوربية ، وقد طلبت بعض هذه الجامعات تلقى اعانات حكومية ووضعت تحت اشراف الدولة ، وهى جامعات : جورجيا (١٧٨٥) ، كارولينا الشمالية (١٧٨٩) ، كرمونت (١٧٩١) .

ومنذ عام ١٨٦٠ حدثت زيادة ملحوظة فى عدد الجامعات الحكومية والأهلية ، حيث اتسع نطاق انشاء جامعات الولايات وجامعة ملح الأرض ، ومنها ما تحول إلى جامعات حكومية ، ومنها ما استمر جامعات خاصة . واستمر هذا التوسع والتطوير فى التعليم العالى والجامعى بالولايات المتحدة الأمريكية مواكبا للتطور العلمى والتكنولوجى ، حتى بلغ عدد هذه المؤسسات ٢٦٠٠ جامعة وكلية جامعية ، هذا اضافة إلى عدد كبير من كليات المجتمع النوعية والشاملة .

وتتقاضى الجامعات الخاصة مصروفات دراسية عالية ، وكذلك

تفعل الجامعات الحكومية ذات المستوى الرفيع مثل : جامعات واشنطن ، وفرجينيا ، كاليفورنيا ، ايوا ، بنسلفانيا ، شيكاغو ، تنيسى ، وغيرها . وتتنوع مصادر التمويل فى هذه الجامعات (الهبات والاعانات – المصروفات الدراسية – عوائد العقود الخاصة للأعمال التى تقوم بها الجامعة لقطاعات العمل بالمجتمع – تبرعات خريجى الجامعة من رجال الأعمال ومؤسسات التنمية والهيئات الخيرية – بعض الضرائب النوعية بالولايات) .

جامعات المملكة المتحدة :

فى عام ١١٦٧ أنشئت أول جامعة خاصة فى بريطانيا هى جامعة أكسفورد ، تلتها بعد حوالى ٤٠ عاما جامعة كمبردج ، وجامعة دورهام عام ١٨٣٢ ، ثم جامعة لندن عام ١٨٣٦ . وبعد ذلك أنشئت عدة جامعات بالمدن الصناعية الكبرى مثل جامعات : برمنجهام ، شفيلد ، ليدز ، مانشستر ، ليفربول ، وغيرها . ولمواكبة التقدم العلمى والتكنولوجى أنشأت جامعة لندن « الكلية الامبراطورية للعلوم والتكنولوجيا » .

وتوالى انشاء الجامعات والمعاهد التكنولوجية متعددة التخصصات ، بجهود مشتركة حكومية وأهلية .

وفى عام ١٩٧١ أنشئت « الجامعة المفتوحة » كنوع مستحدث للجامعات الخاصة ، وهى تستهدف اتاحة الفرصة للتعليم الموجه لشرائح عريضة ممن لم تتح لهم فرص التعليم كطلاب نظاميين بالجامعات .

ومن الأنظمة الرائدة المعمول بها فى بريطانيا ، من أجل تمويل التعليم العالى والجامعى ، انشاء ما يسمى « لجنة المنح الجامعية U . G . C » تمولها الدولة بنسبة ٨٠ ٪ ، ويوفر الباقى من الرسوم الدراسية والهبات والتبرعات وحصيلة الخدمات المجتمعية ، وتتبع هذه اللجنة لجان أخرى ، لتقديم اعانات وقروض فى صورة منح تعليمية يمكن استرداد جزء منها بعد الانتهاء من الدراسة بنظم ميسرة ، كما تشارك البلديات فى توفير جزء من هذه المنح والاعانات .

جامعات المانيا :

كانت الغالبية العظمى من جامعات ألمانيا (الاتحادية والديموقراطية سابقا) جامعات حكومية ، وقد أنشئت أول جامعة حكومية هى « جامعة هايدلبرج » عام ١٣٨٦ تلاها العديد من الجامعات الأخرى على امتداد القرنين التاسع عشر والعشرين .

وفى بداية الخمسينات من هذا القرن اتسع نطاق التعليم الجامعى فى ألمانيا ، وأنشئت عدة معاهد عليا تكنولوجية تعنى بالدراسات العلمية والتطبيق من مستوى عال يناظر مستوى التعليم الجامعى ، وبعد اعلان الوحدة الألمانية أصبح عدد الجامعات والمعاهد العليا ٢٩٨ ، يقع منها ٢٢٤ فى أراضى ألمانيا الاتحادية (سابقا) ، والباقى وقدره ٧٤ جامعة يقع فى نطاق ألمانيا الديموقراطية (سابقا) .

وقد تم مؤخرا انشاء جامعة خاصة هى جامعة « فيتن هيردكه » ، ويجرى استكمال جامعة خاصة أخرى فى كوبلنز . وتعتبر الجامعة الخاصة الأولى ، التى بدأت الدراسة بها عام ١٩٨٤ ، هى أول جامعة تختص بالدراسات العليا والبحوث فى مجالات : العلوم الطبية (شاملة طب الأسنان) والاقتصاد والعلوم الكيميائية والفيزيائية والرياضيات ، ووضعت خطة لاستكمال باقى التخصصات المستهدفة ، وينتظر قيام الجامعة بتقديم دراسات فى مستوى الدرجة الجامعية الأولى (حوالى ١٩٩٥) .

وتقدم البرامج والمناهج الدراسية بحيث تحقق ما يأتى :

١ – الارتباط المباشر بالتطبيق العلمى والميدانى ، والتعاون الوثيق مع قطاعات العمل المعنية والمستفيدة .

٢ – عمق الاتصال بين الاستاذ والطالب ، والتركيز على التعلم الذاتى .

٣ – تنظيم الحلقات والندوات الدراسية والبحثية فى المجالات التى تتصل بمتطلبات المجتمع ومشاكل التطبيق .

٤ – مرونة انتقاء موضوعات البحوث ، ووضع أولويات مدروسة لذلك .

ويقوم على ادارة الجامعة « مجلس أمناء » موسع ، و « مجلس أكاديمى » علمى ، ومجلس « التمويل والشئون المالية » للجامعة . ووضعت أنظمة الادارة بحيث تتيح توزيع السلطات والاختصاصات ، وسهولة اتخاذ القرار فى جميع وحدات الهيكل الجامعى .

فلسفة التعليم ، والمحاور والمعايير المكونة للسياسات والخطط :

أ – فلسفة التعليم وأهدافه العامة : تتلخص فلسفة التعليم ، بجميع مراحله ، فى الوفاء بحق المواطن فى الحصول على متطلباته من التعليم فى اطار الديموقراطية وتكافؤ الفرص ، ومؤدى ذلك توفير التعليم الاساسى للجميع ، واتاحة فرص التعليم فى المستويات الأعلى لمختلف فئات الشعب ، وفقا للقدرات والطاقات والملكات الذهنية والفكرية ، وفى حدود الاستراتيجية الوطنية للتعليم .

وفى نطاق هذه الفلسفة تتضح معالم السياسة العامة ، والأهداف الأساسية المتوخاة – نورد فيما يلى أهم الأهداف المتعلقة بالتعليم المهنى بصفة عامة ، والتعليم الجامعى والعالى بصفة خاصة :

١ – إحداث التنمية الشاملة للمجتمع فى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . مع تزويده بالأطر والتخصصات والخبرات اللازمة ، وفقا لاحتياجات سوق العمل ومتطلبات التنمية . ويراعى فى ذلك القدر اللازم من المرونة والملاءمة للمتغيرات المستمرة والمؤثرات التى تحدثها العوامل المحيطة بذلك ، خاصة فى نطاق التطور العلمى والتكنولوجى والاجتماعى .

٢ – الأخذ بمعايير اقتصاديات التعليم ، باعتباره استثمارا له مردود مناسب تتحقق فيه كل أسباب ووسائل ترشيد الانفاق ، بما يتواءم ايجابيا مع توازنات التكلفة والعائد بمفاهيمها الشاملة .

٣ – تحقيق المستطاع من برامج التعليم والتدريب المستمرين ، وتقديم الخدمات الممتدة للمجتمع فى مختلف أوجه الانشطة التنموية والثقافية .

ب – المحاور والمعايير المنظمة لسياسات وخطط التعليم الجامعى والعالى :

١ – المحور الاجتماعى ويتعلق بالمعايير التالية :

– الطاقات المتاحة لاستيعاب الطلاب ، وانتقائهم من بين مخرجات مراحل التعليم قبل الجامعى والعالى .

– حجم الخدمات والمعارف التى تحققها مؤسسات التعليم والبحث العلمى للمجتمع .

– الجرعة الاجتماعية التى يتزود بها الدارس والباحث ، ومدى تعرفه وانتمائه إلى مجتمعه وأصالته وقيمه وطموحاته ، مع ترسيخ الاسهام الفاعل وجدانيا وعمليا لتحقيق النماء والازدهار للمجتمع .

٢ – المحور الديموغرافى : ويلعب دورا هاما فى وضع سياسات وخطط التعليم العالى والجامعى – وفى مختلف مراحل التعليم الأخرى – وترتبط معايير هذا المحور بهياكل ومكونات ومواقع المؤسسات التعليمية من حيث : التوزيع الجغرافى ، وما يتوافر من خدمات الجامعات ومعاهد التعليم العالى المعد للطلاب الذين أنهو مراحل التعليم السابقة ، وفى حدود النسب المتعارف عليها ، والتى تتراوح بين ٢٠ ، ٥٠ فى المائة من شريحة السن بين ١٨ و ٢٣ عاما ، أو بين ١٠ ، ٢٠ فى المائة من مجموع الدارسين فى جميع مراحل التعليم ، وتختلف هذه النسب بين بلد وآخر ، خاصة بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية . وبالنسبة لمصر فان الحدود الدنيا لهذه الاعداد فى التعليم الجامعى والعالى – تتراوح بين مليون ومليون ونصف طالب .

٣ – المحور الاقتصادى : ويتمثل هذا المحور فى حجم الموارد ومصادر التمويل المتاحة ، فى ضوء الاستراتيجية الوطنية للتعليم والبحث العلمى والخدمات المجتمعية . وعادة ما تعجز حكومات الدول النامية عن

الوفاء بسائر احتياجات التعليم الجامعى والعالى بما يحقق طموحات العاملين فى قطاعاته والمسئولين عنها ، ويزيد من هذا القصور التمويلى – ذلك التقدم والتطور الهائل فى العلوم والتكنولوجيا ، الأمر الذى ترتفع معه خدمات ونفقات التعليم والبحث العلمى بمعدلات كبيرة .

ولمواجهة هذه المشكلة يلزم الأخذ بالاتجاهات والمعايير التالية :

– ترشيد الانفاق ومراعاة المعيار الاقتصادى « التكلفة مقابل العائد » بدقة وعناية .

– التوسع فى أداء الخدمات التنموية والتطبيقية والثقافية للمجتمع مقابل عوائد مناسبة .

– استقطاب المساهمات والاعانات ومختلف مصادر التمويل من المستفيدين من مخرجات العملية التعليمية وخدمات التعليم المستمر والبحث العلمى .

– ترشيد مجانية التعليم الجامعى والعالى ، وقصرها على المتميزين والمتفوقين ، مع تحصيل رسوم معقولة تسهم فى خفض التكلفة الحكومية وتقلل من أعبائها .

– زيادة الموارد المحصلة من الرسوم الدراسية للطلاب الاجانب فى كل مستويات التعليم .

– تشجيع انشاء معاهد أو كليات نوعية أهلية أو خاصة ؛ تمول ذاتيا من الهيئات المنشئة لها ، فى ضوء السياسات التى تضعها الدولة لاقتصاديات الأداء فى هذه المؤسسات ، ومن وسائل ذلك خصم نسبة ملحوظة من المصروفات التى تنفق فى التمويل من شريحة الضرائب المقررة على الممولين .

جـ – رسالة الجامعة الحديثة ومقوماتها :

تتمثل الوظائف الأساسية للجامعات ومعاهد التعليم العالى فيما يلى :

– اعداد المتخصصين والفنيين والمفكرين للاسهام فى تطوير المجتمع وسد حاجات مؤسساته .

– القيام بالدراسات العليا والبحوث لاعداد الصفوة المتميزة من الخريجين ، وتدريبهم وتنمية قدراتهم وتشجيع طاقات الابداع والابتكار فيهم .

– تنظيم برامج التعليم المستمر والتدريب والخدمة العامة ، بالتعاون مع مراكز ومواقع النشاط فى المجتمع .

– المشاركة الابجابية فى جهود التنسيق والتكامل مع مراحل التعليم السابقة ، ومع مراكز ومعاهد البحوث ووحدات التطوير والتنمية فى المؤسسات العاملة فى المجتمع .

وتتمثل المقومات الأساسية لحسن القيام باعباء العملية التعليمية وتحقيق أهدافها فى النقاط الآتية :

١ – توافر هيكل ادارى وهيكل أكاديمى يعملان فى تناسق وتعاون ، مع تحقيق المرونة التى تتحقق معها سمات ديموقراطية الأداء ولا مركزية التنفيذ ، مع قدر من مركزية التخطيط فى المسائل ذات الطبيعة العامة وما يتعلق بادارة الشئون التمويلية والتطويرية .

٢– تطوير قواعد وشروط قبول الطلاب ، بما يحقق حسن الاختيار والتوزيع على مجالات التخصص التى تتوافق مع ميول الطلاب وقدراتهم ، مع اتاحة فرص التحول من تخصص إلى آخر بأقل هدر ممكن ، تبعا لنتائج التقويم المستمر ومتطلبات التطوير والتحديث .

٣ – يجب توافر مقومات تتعلق بهيئة التدريس ومعاونيهم ، من حيث مستويات اعدادهم وتنمية مهاراتهم التعليمية والبحثية ، ووضع معايير دقيقة لمتابعتهم وترقيتهم ، ويدخل فى هذه المقومات مدى ما يحققه عضو هيئة التدريس من رعاية وريادة طلابية تأصل القدوة الحسنة لهم علميا وثقافيا واجتماعيا ، مع تطوير طرق التدريس وأساليبه .

٤ – توافر مقومات تختص بالخطط والمناهج الدراسية وأهم سماتها :

- أن تكون محققه لأهداف التعليم وجهود التعليم الذاتى للطلاب .
- أن تتسم بالمرونة والتطوير والتحديث المستمر ، وتتوافر لها فرص الاختيار للطالب .
- أن تعنى بزيادة نسبة الدراسات البينية المتنوعة والدراسات البيئية .

٥ - الامكانات والتجهيزات : ويراعى فيها توفير المنشآت التى تتسم بالكفاية والملاءمة للعمليات التعليمية والبحثية ، مع توفير الصيانة الدورية لها ، ويلزم الحرص على تزويد وحدات الجامعة الأكاديمية بالأجهزة والمعدات الضرورية ، والاستخدام الأمثل لتقنيات التعليم .

٦ - المكتبات ومصادر المعلومات : وتعتبر من أهم مقومات حسن الأداء في التعليم والبحث العلمى ، ويلزم تحديثها وتزويدها بالجديد والمستحدث من المراجع والدوريات ، وتطوير العمل فيها عن طريق ربطها بقواعد وبنوك المعلومات اللازمة .

٧ - التمويل والاستقلال المالى : وهما رافدان أساسيان فى العملية التعليمية بل والعمود الفقارى لنجاح عمليتى التعليم والبحث العلمى ، وقد سبقت الاشاره إلى زيادة الموارد المالية وتنويع مصادرها بمختلف الوسائل المتاحة ، مع تنمية موارد الجهود الذاتية والخدمات المجتمعية . ومن الضرورى أن تتسم النظم والقواعد واللوائح المالية بالمرونة والقدر المناسب من الاستقلال المالى والتوزيع السليم للاختصاصات والسلطات ، بما يتيح الاستخدام الأمثل للموارد المالية وسهولة اتخاذ القرار فى مواقع العمل المختلفة .

واقع التعليم الجامعى والعالى الحكومى :

باستعراض الأوضاع الراهنة وتقويمها فى مختلف مجالات النشاط الأكاديمى والادارى - تتضح الايجابيات والمعوقات والسلبيات التالية :

الايجابيات :

تعتبر مصر من أوائل الدول التى شهدت قيام نهضة التعليم العالى والجامعى ، الذى كان دائما مصدر اشعاع وتنوير فى بلاد العالم العربى وغيرها من البلدان الاسلامية والافريقية . ولعل من أهم الايجابيات فى هذا المضمار ما قدمته وتقدمه جامعة الأزهر منذ أكثر من ألف عام ، وما أحدثه انشاء معاهد التعليم العالى الطبية والهندسية والقانونية من خدمات جوهرية منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وما صاحب قيام الجامعة الأهلية فالجامعة المصرية ، بجهود ذاتية أهلية ، فى العقدين الأول والثانى من القرن العشرين . وما أدته وتؤديه منظومة الجامعات المصرية الحديثة الاثنتا عشرة للتعليم العالى والبحث العلمى فى مصر . ولا يمكن لمنصف أن يغفل الأدوار الفاعلة والمخرجات المتنوعة التى أعدتها الجامعات المصرية ومعاهد التعليم العالى من : أطر متخصصة وكفايات علمية وتطبيقية وفكرية وفنية ؛ قامت بأعباء تسيير وادارة وقيادة مختلف قطاعات العمل ومؤسساته الانتاجية والخدمية والثقافية ، بل ان الصفوة القادرة منهم مازالت فى طليعة حركة التقدم والتطور والازدهار فى المجتمع .

وقد زودت مصر ولا تزال سائر البلاد العربية ، والكثير من البلاد الافريقية والآسيوية ، بالكثير من الكفايات والمتخصصين فى مختلف العلوم والفنون والآداب ؛ يسهمون جميعا اسهاما مؤثرا فى ادارة وتسيير مختلف مقومات النهضة والتطور فى هذه البلاد .

المعوقات والسلبيات :

مع التوسع فى التعليم الجامعى والعالى وزيادة الطلب على خريجيه ، خاصة من ذوى القدرة والدراية والطاقة التى تؤهلهم لمواكبة تطلعات قطاعات العمل والنشاط نحو انجاز أفضل وتقدم أشمل ، فى ظل التقدم الهائل فى العلوم والتكنولوجيا والنمو المعرفى الصاعد . ومع الزيادة الملحوظة فى تكلفة خدمات التعليم والبحث العلمى ومستلزماته ، خاصة فى العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن - ظهرت عدة معوقات ومشكلات نشأت عنها بعض السلبيات وانخفض مردود الايجابيات ، مما يقتضى العمل بكل الوسائل على مواجهة ذلك ، واجتياز ما تحدثه من صور التخلف ، وصولا إلى المستوى الأفضل ، وتخطيطا للمسار الأدعى

لتحقيق الأهداف وبلوغ الغايات .

وقد أدت هذه المعوقات والمشاكل والسلبيات الى : قصور فى معدلات الأداء فى العديد من الأنشطة ، وبعض من الحيود عن مراعاة المعايير المنضبطة وكفاءة استخدام المتاح منها . وفيما يلى نلخص جانبا من آثار هذه المشكلات فى مختلف جوانب العمل الجامعى بصفة خاصة :

أ – فيما يختص بالادارة الجامعية : أصبحت فى مسيس الحاجة للأخذ بالأساليب التكنولوجية والأساليب الحديثة فى مختلف الجوانب الادارية والمالية والتنظيمية .

ب – فيما يختص بشئون أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، وأهم سمات أوضاعها :

– ظهور وتزايد أنواع من قصور الهياكل والمكونات الوظيفية ، واختلال فى توازن البعض الآخر ، خاصة فيما يتعلق بالأعباء والواجبات التعليمية والتربوية والبحثية .

– تقلص العناية بالبحث العلمى الجماعى ، وتوجيه مشروعاته نحو خدمة أهداف تنمية المجتمع .

– الحاجة الماسة الى اعادة النظر ووضع الضوابط الناجعة والمعايير الدقيقة الخاصة بالاعداد العلمى والترقية ، وتقويم الأداء ومتابعة حسن القيام بالواجبات وكفاءته .

– هناك ضرورة لاعادة تنظيم وصياغة هياكل المرتبات والأجور والمكافآت ، بما يكفل ربطها بالأنشطة التعليمية والبحثية والمجتمعية ، الى جانب زيادة الدخول وتحسين الأوضاع الاجتماعية لهم .

– مازالت ظاهرة اقامة نسبة كبيرة من أعضاء هيئة التدريس فى غير مقار جامعاتهم ملحوظة ، ولها آثار سلبية على الاستقرار والتفرغ ، مما يستوجب دراسة ومواجهة راشدة وحاسمة .

جـ – فيما يختص بشئون الطلاب : وتتعرض لمعوقات أهمها :

– ضخامة أعداد الطلاب فى بعض الجامعات والكليات والتخصصات ، بينما تعانى التخصصات المستحدثة والمطلوبة للوفاء باحتياجات المجتمع من نقص واضح ، خاصة فى الدراسات التطبيقية والبينية والبيئية .

– تحتاج نظم وقواعد القبول وتوزيع الطلاب الى تعديل وترشيد يكفلان اتاحة الفرصة للمواءمة بين ميول الطلاب وقدراتهم والتخصصات التى يقبلون فيها .

– هناك حاجة ملحوظة الى رفع مستويات الخدمات الطلابية فى الارشاد والريادة والمتابعة ، والمساعدة المؤثرة لهم أثناء الدراسة وبعد التخرج ، بما يتفق مع كفاءة العائد من مخرجات التعليم الجامعى والعالى .

د – العملية التعليمية : وتعانى من بعض السلبيات أهمها :

– قصور فى العناية بدورية تحديث المناهج وتطويرها ، وادخال الأساليب والطرق والوسائل الحديثة فى عمليتى التعليم والتعلم ، مما أدى الى شيوع صورة جامدة من النمطية فى الخطط والمناهج .

– مازال الكثير من نظم الدراسة يغلب عليها التقليدية غير المرنة ، ويلزم المبادرة بتعديل هذه النظم ، والتحول نحو نظم أكثر دينامية ومرونة ، مثل نظام الساعات المعتمدة أو الوحدات الدراسية ، بما يتيح ابتداع تخصصات بينية جديدة ، وييسر تحول الطالب إلى تخصص آخر كلما اقتضت الظروف ، دون هدر فى الوقت أو الطاقة .

– قلة الفرص المتاحة للتدريب العملى الفاعل والجاد ، وضآلة فرص التدريب الميدانى فى معظم التخصصات ، مما يتطلب المبادرة الى تكثيف هذه الفرص لأهميتها البالغة .

– قصور فى العناية بتحديث المكتبات ، وتوفير المزيد من المراجع والدوريات ، وندرة اتاحة مصادر المعلومات عن طريق قواعد وبنوك المعلومات . وقد أدى ذلك الى ضعف اسهام الدارسين فى عملية التعلم الذاتى فى العملية التعليمية ، مما يسبب معوقات كبيرة للبحث العلمى .

هـ - الدراسات العليا والبحوث ، ويشوبها بصفة أساسية مايلى :

- غياب سياسة واضحة للدراسات العليا والبحوث داخل الجامعة الواحدة ، وضعف التنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة والمدارس العلمية القائمة على مستوى الجامعات ، وبينها وبين مراكز البحوث بالدولة .

- شيوع الفردية فى اجراء البحوث ، مع نقص فى تكوين الفرق البحثية المتكاملة والمتعاونة .

- قلة العناية بمجالات التخصص المستحدثة والجديدة فى الدراسات العليا والبحوث ، وضعف المستوى اللغوى للطلاب .

- تدنى ملحوظ فى امكانات ومستلزمات الدراسات العليا والبحوث ، ونقص فى كفاءة استخدام المتاح منها ، وأحيانا سوء توزيعها على مجالات التخصص وفقا لأولوياتها .

- نقص الموارد المالية المتخصصة للدراسات العليا والبحوث ، وغياب ميزانية خاصة مستقلة لها ، مما أدى الى استهلاك الموارد المحدودة المخصصة لعملية التعليم فى غير الأغراض المخصصة لها ، وما لذلك من تاثير سلبى على مستوى التعليم ، خاصة الدراسات العملية والتطبيقية .

موجبات انشاء أنماط من التعليم الجامعى والعالى الأهلى :

١ - ان التعليم الجامعى والعالى فى مصر يحتاج الى مزيد من التوسع ، لاتاحة فرص أكبر للحاصلين على الثانوية العامة أو مايعادلها للالتحاق بالتعليم العالى ، خاصة وأن نسبة الملتحقين به مازالت أقل من النسب المتعارف عليها من شريحة السن ١٨ - ٢٣ سنة ، والتى تتراوح فى معظم الدول المتقدمة وبعض الدول النامية بين ٣٠ - ٥٠٪ ، بينما لم تصل فى مصر حتى الآن الا إلى حوالى ١٥٪ فى أعلى حالتها .

ويزيد من هذه المشكلة أن توزيع الطلاب على التخصصات المختلفة ، فى الجامعات والمعاهد العليا القائمة ، يعتريه خلل واضح ، اذ يركز على التخصصات النظرية التى فاضت مخرجاتها عن حاجة المجتمع ، مما أدى الى تفاقم ظاهرة البطالة بين الخريجين . كما أن هناك تخصصات مستحدثة ، وأخرى بينية وبيئية ، لا تؤدى بالقدر المناسب فى مؤسسات التعليم العالى الحالية .

٢ - هناك اجماع على أن التعليم الجامعى القائم فى مصر يحتاج الى اصلاح جذرى ، ويتطلب ذلك نفقات طائلة ، مما يستوجب ألا يلتحق بهذا النوع من التعليم الا الطلاب ذوى القدرات المناسبة لمواصلة التعليم الجامعى ، وفى حدود الإمكانات الحقيقية للكليات القائمة .

من المتوقع ان يكون فى انشاء الجامعات الأهلية (الخاصة) ما يخفف بعض المشكلات القائمة فى الجامعات الحالية من حيث الامكانات والطاقات المتوفرة لها ، ومن حيث اتاحه الفرصة لشرائح متميزة من الطلاب للالتحاق بها ، ولقبول بعض ممن لم تتح لهم فرص القبول بالجامعات الحالية ، وترشيد أساليب القبول لاختبار القدرات والمهارات اللازمة لكل نوع من الدراسة ، مع تخصيص منح مجانية لقبول الطلاب المتفوقين ، ممن لاتسمح ظروفهم الماديه بتحمل نفقات الدراسة بهذه الجامعه ، ومن ثم يكون انشاء الجامعات الأهلية موازيا لتطوير التعليم الجامعى القائم ، وليس بديلا عنه .

٣ - أن تنشأ الجامعات الأهلية الجديدة على أحدث الأسس العلمية المعاصرة ، وأن تقوم أساسا على اعداد الدارسين لتخصصات لاتتوافر فى الجامعات الحالية ، وتوجد حاجة لها فى مختلف قطاعات العمل ، سواء كان ذلك فى مستوى المرحلة الجامعية الأولى أو مستوى الدراسات العليا .

٤ - أن يصدر بانشاء الجامعات الأهلية قانون خاص يحدد أهدافها ومقوماتها والدرجات العلمية التى تمنحها ، وأن يتضمن قانون انشائها وسائل التنسيق والتكامل بينها وبين الجامعات الحكومية القائمة .

٥ – انه لا يوجد مايحول دستوريا دون انشاء مثل هذه الجامعات ، حيث إن نص المادة (٢٠) من الدستور يقضى بما يلى : « التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة » . فاذا ما انشئت جامعات خاصة أو أهلية فلا يوجد مايمنع من أن تتقاضى مصروفات مناسبة ، أسوة بما حدث فى التعليم العام والعالى الخاص بمختلف مستوياته وأنواعه .

٦ – أن تنشأ الجامعة عن طريق مؤسسة تعليمية تعاونية أو مساهمة ، أو من مجموعة افراد ، ويتم تمويلها من عدة مصادر أهمها :

– الهبات والتبرعات والمنح الانشائية والتى تدر مصادر جارية للتمويل المستمر .

– مصروفات الطلاب (وتمثل كحد أدنى مابين ٥٠ – ٦٠٪ من التكلفة) .

– حصيلة الخدمات المجتمعية والاستثمارية التى تؤديها الجامعة للهيئات والمؤسسات المستفيدة .

٧ – هناك اتفاق عام على ضرورة ألا يكون فى انشاء الجامعات الأهلية اخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص ، على أساس أن يكون القبول مبنيا على التنافس الحر ، مع توافر شروط اللياقة والأهلية للتعليم الجامعى ، وأن تخصص نسبة ملحوظة لقبول المتفوقين بالمجان ممن تثبت الاختبارات أهليتهم لنوع التخصص المتقدمين للالتحاق به . ويقترح البعض أن تتراوح هذه النسبة بين ١٠ – ٢٥٪ من مجموع المقبولين بالجامعة .

مقومات انشاء الجامعات الأهلية ومراحل الانشاء :

فى ضوء ماسبق استعراضه من معطيات ومرجعيات عن نشأة الجامعة الأهلية والجامعات الحكومية وأنماط التعليم العالى الحكومى والأهلى والخاص فى مصر ، وعلى أساس الفلسفة العامة للتعليم العالى والجامعى والمحاور الاجتماعية والديموجرافية والاقتصادية التى تبنى عليها السياسات التعليمية والتربوية فى ميادين التعليم العالى والجامعى ، ومايرتبط بها من غايات تسعى المؤسسات والهيئات القائمة على التعليم والمشرفة على مساره الى بلوغها وتحقيق ماتتضمنها من أهداف وانجازات .

ومع الأخذ فى الاعتبار رسالة ووظائف الجامعة الحديثة والمقومات التى يجب أن تتوافر لها من أجل رفع مستوى الأداء فيها ، وتحقيق التكامل والترابط بينها وبين مؤسسات التعليم العالى الأخرى ، وبينها وبين التعليم قبل الجامعى والعالى .

وفى ضوء ما أشير اليه من نماذج وأنماط ناجحة ومتقدمة من الجامعات الأهلية والخاصة ومعاهد التعليم العالى فى بعض البلدان الأوربية والأمريكية .

وبعد التعرف على الأحوال السائدة فى الجامعات والمعاهد العليا الحكومية والخاصة فى مصر حاليا ومايحيط بها من ايجابيات وسلبيات ، ومايعترضها من مشكلات تؤثر تاثيرا بالغا على مستوى الأداء فيها ، وفى المواءمة الفعالة بين مخرجاتها كما وكيفا ، واحتياجات سوق العمل ومتطلبات تنمية وتطوير وازدهار المجتمع .

فى ضوء كل ماتقدم ، وفى سبيل معالجة شاملة للموضوع محل الدراسة الحالية من مختلف الوجوه – يمكن أن نخلص الى ابراز العناصر والمفاهيم والمحددات والمعايير التالية فى شأن مقومات انشاء جامعات أو معاهد نوعية أهلية أو خاصة فى مصر :

١ – فيما يتعلق بمدى الحاجة الى استحداث أنماط جديدة للتعليم العالى فى مصر ، فى صورة جامعات أهلية أو معاهد نوعية خاصة أو أهلية :

أ – تدل الاحصاءات والمعايير الاجتماعية والديموجرافية والاقتصادية على أنه : مازالت هناك حاجة لتعزيز طاقة التعليم الجامعى والعالى فى مصر بالضوابط والقواعد التى أوردناها فيما سبق ، بحيث تكون اضافة فاعلة ومؤثرة فى تحقيق الأهداف المنشودة ،

وتزويد المجتمع بحاجاته الضرورية التى لاتفى بها مخرجات التعليم الجامعى والعالى الحالية ، سواء من حيث الكم فى تخصصات مستحدثة ، أو أخرى مطلوبة للنمو والتطوير والازدهار فى مختلف الأنشطة التنموية والخدمية ، أو من حيث الكيف بالنسبة لمستويات الخريجين وقدراتهم ، ومدى تمكنهم من مزاولة الأعمال المطلوبة بكفاءة واقتدار ، ومدى قدرتهم على الاستزادة من المعارف والحصول على المعلومات ، وإحداث اضافات مجدية تؤدى الى مسايرة التقدم العالمى الجارف فى العلوم والتكنولوجيا ، ومايحيط ذلك من الصيغ والتحولات الاجتماعية والاقتصادية المستمرة ، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية .

ب – أن التمويل الحكومى فى وسط هذه الظروف التى تحيط بأولويات العمل الوطنى وفى ضوء الاستراتيجيات والسياسات التى تنظم ذلك ، لايستطيع وحده أن يحقق طموحات وآمال القائمين على التعليم الجامعى والعالى ، ومنها ماهو تطور حتمى وتحديث واجب . وهذا يدفع بالضرورة الى مشاركة فعالة ومناسبة وسخية من القطاع الأهلى ، من أجل دعم وتطوير الجامعات والمعاهد العليا القائمة ، وكذلك لانشاء مؤسسات نوعية جديدة تدعو اليها الحاجة ، وتكون استكمالا للقائم منها ، تراعى انتهاج مسارات متطورة واتباع نظم وأساليب مستحدثة ، وتتلافى مختلف أسباب القصور التى تعانى منها الجامعات والمعاهد العليا (الحكومية والخاصة) القائمة حاليا فى البلاد . هذا وقد ظهرت بادرة مشجعة للبدء فى طريق الدعم والاستحداث ، حيث جمعت حتى الآن مبالغ تقدر ببضع ملايين من الجنيهات من القطاع الأهلى ، دلالة على استعداده للاسهام فى تحقيق الرسالة النبيلة والأهداف السامية للتعليم الجامعى والعالى فى البلاد ، وتدل على الرغبة الصادقة فى الاستمرار فى تعزيز هذه المساهمات وتنميتها بشتى الطرق والوسائل ، كل ذلك لابد أن يتمشى ويواكب مراحل إنشاء وتطوير هذه المؤسسات التعليمية الجديدة .

٢ – فيما يتعلق بماهية وطبيعة أنماط التعليم الجامعى والعالى الجديدة :

أ – أن ينظر الى أية مؤسسة تعليمية جديدة من هذا المستوى على أن تكون بمثابة اضافة تجريبية نموذجية ، تتسم بالاعداد الجيد والتكوين الدقيق والنظم الأكاديمية والادارية المتطورة ، وكل ما يتيح لها كفاءة الأداء ، وتتمتع بالقدر اللازم من المرونة التى تحقق حسن الاستفادة من الامكانات المتوافرة ، لإعداد تخصصات متنوعة يتطلبها سوق العمل فى المجتمع .

ب – يلزم ايلاء عناية خاصة للبدء بانشاء كليات أو معاهد نوعية متخصصة متعددة الأغراض ، بحيث يتم التركيز على إعداد متخصصين فى المجالات المستحدثة الناقصة ، أو غير المتطورة فى الجامعات والمعاهد العليا الحالية ، مع اعطاء أولية للدراسات البينية والبيئية مثل : الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية ، والطاقة بانواعها التقليدية والمتجددة ، والمحافظة على البيئة والحد من التلوث ، وزراعة الأراضى الصحراوية واستصلاح الأراضى الجرداء بالوسائل المتطورة التى تتوخى ترشيد استخدام المياه والحد من استخدام الأسمدة الكيميائية ، مع تحقيق أكبر عائد منها ، سواء الانتاج الزراعى أو الصناعات الزراعية المعتمدة عليه ، ويدخل فى هذه الأولويات : التقنيات الهندسية والطبية والكيميائية والحسابات الآلية وتطبيقاتها ، وعلوم الفضاء والتنقيب عن الثروات المعدنية واستغلالها .

كما يقترح أن تعطى أولية مناسبة لتعزيز ودعم الدراسات اللغوية والترجمة ، والارشاد السياحى ، وادارة وتنظيم الأعمال ، وأعمال البنوك والمصارف ، والتكنولوجيا الاعلامية ، كل تبعا لمدى حاجة سوق العمل وتوافر الامكانات والمقومات اللازمة لحسن القيام بأعبائه .

جـ – أن يوضع موضع الاعتبار فى خطة انشاء المعاهد أو الكليات النوعية الجديدة أو الجامعة الأهلية – أن تبدأ بدراسة بعض التخصصات بمرحلة الدرجة الجامعية الأولى فى الكليات الجامعية ، أو درجة دبلوم

المعاهد العليا فى المعاهد العليا المتخصصة ، مع التخطيط للامتداد بالدراسة الى مجال الدراسات العليا أو البرامج التدريبية والتنشيطية والتأهيلية ، وغير ذلك من برامج التعليم المستمر .

ومن جانب آخر ، يمكن أن تخصص بعض المعاهد الجديدة لأنماط متنوعة من الدراسات العليا والتدريبية والتأهيلية لخريجى الجامعات ، والعاملين المؤهلين فى مواقع العمل المختلفة . وضرورة التنسيق والمشاركة الفعالة فى ذلك مع الهيئات المستفيدة ، سواء فى مرحلة تخطيط هذه الدراسات ، أو فى وضع برامجها ، أو فى الأعباء التدريسية والتدريبية ، وكذا فى الاستفادة المشتركة من الامكانات المتوافرة فى المؤسسة التعليمية ، وفى مؤسسات الأعمال المستفيدة من مخرجاتها .

د - يراعى أن توجه المؤسسة التعليمية الجديدة جزءا ملحوظا من انشطتها نحو القيام بدراسات وبحوث تطبيقية ، بالتعاون الوثيق مع الجهات المستفيدة ، وبناء على متطلبات خطط وبرامج تطويرها وتحديثها - والتى يجب ان تكون معلومة لدى المسئولين عن هذه المعاهد أو الكليات النوعية - وأن يعتبر ذلك مصدرا أساسيا من مصادر التمويل الجارى للمؤسسة التعليمية المزمع انشاؤها .

٣ - فيما يتعلق بنظم القبول والدراسة وهيئات التدريس ومعاونيهم :

أ - أن تخصص نسبة من اعداد المقبولين لمنح الدراسة المجانية للطلاب المتميزين فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، بعد اجتيازهم القياسات والاختبارات المشار اليها ، ويمكن أن يعفى الطالب المتميز من المصروفات كلها أو بعضها طوال مدة دراسته ، وكذلك يمكن تخصيص المكافآت التشجيعية للمبرزين منهم فى العملية التعليمية ، وفى الدراسات التطبيقية المرتبطة بها .

ب - ان تخصص كذلك اماكن لعدد من العاملين فى مواقع العمل التى ترتبط بالتخصصات التى تعد لها الجامعات الاهلية ، ويكون قبولهم اما كموفدين من مواقع العمل التى يعملون بها كطلاب نظاميين ، أو فى برامج التعليم المستمر والتدريب التى تعدها الجامعات الأهلية ، وفقا للنظم المعمول بها فى هذا المجال .

جـ يجب أن تتبع هذه الكليات أو المعاهد النوعية الأهلية الجديدة أحدث النظم التعليمية ، وخاصة نظام الساعات المعتمدة الذى ثبت جدواه فى التعليم الجامعى والعالى . ويراعى أن يطبق النظام التعليمى المشار اليه بكل ما يتميز به من مرونة وتنوع ، مع تطويعه للاحتياجات المتغيرة للمجتمع ، ويجوز أن يؤخذ بنظام آخر للتعليم (مثل نظام الفصول الدراسية أو السنة المتكاملة) .

د - اطلاق حرية الالتحاق بالجامعات الأهلية دون التقيد بسنة الحصول على شهادة الثانوية العامة ، بما يتيح الفرصة الثانية أمام الطلاب الذين فاتتهم الفرصة الاولى للالتحاق بالجامعات الحكومية .

هـ - تخصص فترة تدريبية أو تأهيلية - تمتد لفصل دراسى أو أكثر - يقضيها الطالب فى مواقع العمل المناسبة والمرتبطة بنوعية الدراسة ، تحت اشراف مشترك من هيئة التدريس والمتخصصين فى مواقع العمل .

و - تتألف هيئة التدريس من أعضاء تتوافر فيهم شروط تعيين هيئات التدريس فى الجامعات أو المعاهد العليا المعمول بها حاليا (الدكتوراه أو ما يعادلها فى مجال التخصص) ، على أن يكون التركيز على المتخصصين فى التقنيات والتخصصات الجديدة والمتابعين للتطورات العلمية الحديثة .

٤ - فيما يتعلق بالهيئة التأسيسية والهياكل الاكاديمية والادارية :

تتألف هيئة تاسيسية تمثل فيها نخبة من المعنيين بإنشاء الجامعات الأهلية أو المعاهد العليا النوعية ، من بين المتبرعين والمساهمين بأموال أو أراض أو منشآت تخصص لهذه الاغراض ، ويضم اليهم بعض من ذوى الخبرة المتميزة فى التعليم العالى والجامعى ، ويشكل من بين هؤلاء مجلس تنفيذى لمتابعة عمليات الانشاء والاشراف عليها .

وسبق أن أشرنا الى أن ادارة مؤسسات التعليم الجامعى والعالى

الحديثة تقوم بها الهيئات الرئيسية الآتية :

أ - مجلس أمناء من بين المؤسسين ، وغيرهم من ذوى الخبرة ، ممثلين عن الاجهزة الاكاديمية والادارية بالمؤسسة التعليمية ، وممثل أو أكثر عن الأجهزة المشرفة على التعليم العالى فى البلاد .

ب - مجلس أكاديمى (مجلس الجامعة أو مجلس معهد نوعى) .

جـ - مجلس للتعليم المستمر وخدمة المجتمع .

ويعاون هذه المجالس عدد من الادارات أهمها :

- ادارة شئون الطلاب وتوظيف ومتابعة الخريجين .
- ادارة الشئون الادارية والمالية .
- ادارة العلاقات الثقافية والعلاقات العامة .

٥ - فيما يتعلق باهداف الجامعات الأهلية :

- إعداد الكوادر المتخصصة فى المجالات ذات الأولوية التى تخدم التنمية الحضارية الشاملة فى مصر وفى هذه المنطقة الجغرافية من العالم ، من خلال مستوى رفيع للتعليم والبحث العلمى ، وكذلك لتقديم برامج ودورات تدريب لا تقود لدرجة جامعية ولكنها تسهم فى رفع مستوى الاخصائيين الموجودين حاليا كنوع من التدريب والتعليم المستمر .

ويمكن لهذه الجامعات عند استكمالها أن تقدم الخدمات الاستشارية للمؤسسات والحكومات فى كثير من المجالات خصوصا للمشروعات الكبرى .

- إيجاد نموذج لجامعات مجهزة بالتجهيزات المثلى ومتحررة من الروتين ، يمكن أن تكون قدوة تحتذى ، فيعمل المسئولون على تكرار هذا النموذج بالتدريج ، أو محاكاته ولو جزئيا فى بعض الجامعات الحكومية أو بعض الكليات القائمة ، أو بعض مراحل الدراسات العليا - عندما تزول العقبات وتتوفر الامكانات .

- إيجاد نموذج لجامعات تتناسب فيها أعداد الطلاب مع أعداد أعضاء هيئة التدريس ، باعتبار أن الجامعات الأهلية يمكنها أن تقف فى قبول طلابها عند حد معين . فتصبح بذلك مثلا حيا ، يشهد بضرورة الحرص على هذا التناسب بين أعداد الطلاب وأعداد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات القائمة ، ممن يرغبون فى الاعارة إلى جامعات عربية أو أجنبية أو إلى هيئات دولية . فتتمكن الدولة بذلك من التخفيف من حدة ظاهرة هجرة العقول أو استنزافها تحت ضغط المغريات المادية والعلمية ، دون أن تحد بالضرورة من تبادل الخبرات بينها وبين الوطن العربى ودول العالم .

- الاستعانة بكبار الاساتذة ذوى التخصصات النادرة والمطلوبة من الجامعات الأجنبية للتدريس فى الجامعات المقترحة .

- العناية بالتخصصات العلمية الجديدة التى قد لاتتمكن الجامعات الحكومية ذات الأعداد الكبيرة من توفيرها ، أو بالتخصصات القائمة بالجامعات الحكومية ولكن على مستوى أعلى ، مثل :

١ - دراسات البترول والغاز الطبيعى والبتروكيماويات .

٢ - دراسات الهندسة الزراعية الحديثة والتى تمكن من توفير المياه .

٣ - دراسات اقتصاديات التصنيع الغذائى .

٤ - التكنولوجيا الحيوية .

٥ - بحوث العمليات والمنطقيات .

٦ - التحكم والتوجيه والسيبرنيطيقا .

٧ - الرياضيات التطبيقية .

٨ - وسائل الرفع المتقدمة .

٩ - الطاقة واستعمالاتها واستخدامها .

١٠ - الهندسة الوراثية .

١١ - البيوتكنولوجيا .

١٢ - زراعة الأنسجة .

١٣ - علوم المناعة .

١٤ - علوم الفضاء .

١٥ – استخدام شعاع الليزر فى المجال الطبى .
١٦ – زراعة الخلايا والانسجة والأعضاء .
١٧ – الوقاية من الاشعاعات النووية .
١٨ – مجال الكمبيوتر.
١٩ – هندسة التصنيع .

التوصيات

* العمل على اصدار قانون ينظم إنشاء وتقويم الجامعات الأهلية ، ويضع معايير الاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية التى تمنحها ، والشروط التى يجب توافرها فى منشآتها ، ويعنى بالنص على تحقيق مبدأ ديموقراطية التعليم ، ويراعى أن تتحقق المرونة اللازمة فى اللوائح الادارية والمالية لهذه المؤسسات الاهلية . (مرفق مشروع مبدئى) .

* يشترط لقيام أى من أنماط التعليم الجامعى أن يكون نموذجا مكتمل المواصفات ، تتوافر له الامكانات المادية والخبرات والمقومات الاساسية من حيث : الهيكل الادارى والهيكل الاكاديمى والخطط والمناهج ، ومتطلبات التعليم من تجهيزات ومكتبات .

* الاهتمام بالتقنيات والتخصصات الجديدة التى تحتاجها مجالات التنمية المختلفة ، مع الدراسة المستمرة لآليات سوق العمل واحتياجاته المتطورة والمتسارعة فى التغيير ، وأن تتسم هياكل الجامعات الأهلية وانماطها بالمرونة التى تتابع كل جديد ، وتعديل هياكلها وانماطها وفقا له .

* أن تهتم الجامعات الأهلية بالبحوث العلمية التى تخدم البيئة ، وأن تعيش مشكلاتها وتعمل على حلها .

* ضرورة توافر الاعتمادات الكافية لعملية إنشاء الجامعات الأهلية ، وضمان التمويل المستمر لنفقات تشغيلها ، على أن يكون هذا التمويل من مصادر أهلية غير حكومية .

* أن تعمل الجامعات الأهلية على ايجاد نوع من التنسيق مع الأجهزة والهيئات التى تعمل فى مجالات الانتاج والخدمات ، وأن تقدم المشورة لها ، مما يساعد على زيادة امكاناتها المادية عن طريق تسويق بحوثها العلمية .

* الاستعانة بالعناصر المتميزة من الاساتذة الأجانب للتدريس فى هذه الجامعات لمدد كافية ، حتى يمكن اعداد كوادر مصرية خبيرة بالتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة فى مختلف العلوم .

ملحق

مشروع قانون
بشأن إنشاء الجامعات الأهلية

مادة ١ :

يكون إنشاء الجامعات الأهلية وتحديد مقارها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ :

تقوم الجامعة الأهلية على تحقيق الأغراض الآتية :

- رفع مستوى التعليم والبحث العلمى .
- العمل على رقى العلوم والفنون والآداب فى البلاد .
- بذل العناية المثلى لجميع التخصصات العلمية القائمة والمستحدثة وفقا لخطة زمنية طموحة .
- تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات .
- توفير أحدث الأجهزة المتطورة التى تستوعب تكنولوجيا العصر فى جميع التخصصات .
- الحرص على مناسبة عدد أعضاء هيئات التدريس والتدريب لمجموع الطلاب والدارسين .
- إعداد مكتبات مجهزة بالحاسبات الآلية المناسبة تضم أحدث المراجع العلمية العربية والأجنبية لجميع التخصصات .
- توثيق الروابط العلمية والأدبية والثقافية وتبادل البعثات والمنح مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية والبحثية العربية والأجنبية .

مادة ٣ :

يكون للجامعة الأهلية الشخصية المعنوية ، ويمثلها رئيسها

أمام الجهات الأخرى ، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية .

مادة ٤ :

تحدد الجامعة الأهلية شروط القبول بالنسبة للمصريين والأجانب بكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحثية .

مادة ٥ :

تعتبر الدرجات العلمية التى تمنحها الأقسام أو الكليات أو المعاهد العليا المتخصصة أو الوحدات البحثية التابعة للجامعة الأهلية معادلة للدرجات العلمية التى يمنحها أى قسم أو كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحثية تابعة لجامعة أخرى مصرية أو أجنبية معترف بها يقر مجلس اداراتها هذه المعادلة .

مادة ٦ :

للجامعة الأهلية أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراضها سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها بما يتفق ومصالح البلاد .

مادة ٧ :

تدير الجامعة الأهلية أموالها بنفسها ، وتحدد مصروفاتها الدراسية ، ولا تخضع حساباتها لتفتيش أو مراجعة أية جهة حكومية .

مادة ٨ :

تتولى هيئة أمناء الجامعة الأهلية تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء هيئات التدريس ، وسائر موظفيها وعمالها من جمهورية مصر العربية أو من الخارج ، وتحدد قواعد تعيين أو انتخاب العمداء والوكلاء وأعضاء مجلس الجامعة ومجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية . وتضع اللوائح الخاصة بادارة شئونها وتسيير أعمالها .

تقويم الأداء فى العملية التعليمية والبحثية فى الجامعات

أولا : حول مبررات الدراسة وأهدافها :

تؤكد هذه الدراسة ما سبق أن تقدم به المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى من توصيات ، خلال دراساته السابقة عن : المقومات الأساسية للجامعات فى ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة ، وتطوير مدرسة الدراسات العليا الوطنية ، وسياسة تنمية أداء أعضاء هيئات التدريس بالجامعات . ثم ما استهدفه المجلس الأعلى للجامعات المصرية مؤخرا من محاولته وضع معايير محددة يجرى بمقتضاها أداء التقويم الذاتى الدورى لكل جامعة على حدة والجامعات المصرية كلها فى منظومة واحدة . وذلك فى كل ما يتعلق باداء الاستاذ والطالب والمناهج التعليمية ووسائل التعليم والتعلم ، والامكانات المتاحة لكل ذلك من مختبرات ومكتبات ومرافق وأبنية ، وكذلك وسائل التمويل والنظم الادارية وقبول الطلاب وتخرجهم وتعيين أعضاء هيئة التدريس .

وجدير بالذكر أن الجامعات المصرية قد حققت - باساتذتها وبحوثها وخريجيها - خدمات عديدة لتطوير المجتمع المصرى خلال هذا القرن (العشرين) علميا وثقافيا واقتصاديا وقوميا . كما أن هذه الآثار قد امتدت خارج مصر إلى أنحاء العالم المختلفة ، وخاصة إلى الدول العربية والاسلامية والافريقية .

غير أن المتتبع لحركة التعليم الجامعى فى مصر يمكنه أن يلحظ الكثير من المتغيرات التى استجدت عليه ، خاصة خلال العقدين الأخيرين .

ويمكن تلخيص بعض هذه المتغيرات فيما يلى :

١) ازدياد عدد الجامعات ، فبعد أن كان عددها فى أوائل السبعينات أربع جامعات ، أصبح الآن احدى عشرة جامعة (عدا جامعة الأزهر) ، وبعض هذه الجامعات ، مثل جامعة أسيوط ، لها ثلاثة فروع ، كل فرع منها بمثابة جامعة مستقلة فى سوهاج وفى قنا وفى أسوان ، وبالمثل جامعة قناة السويس بالاسماعيلية ؛ لها فروع فى كل من السويس وبور سعيد والعريش ، وجامعة المنصورة لها فرع فى دمياط ، وجامعة طنطا لها فرع فى كفر الشيخ ، وجامعة الاسكندرية فى دمنهور ، وجامعة الزقازيق فى بنها وشبرا ، وجامعة القاهرة فى بنى سويف وفى الفيوم .

فهل هذا التوسع الكبير يتم فى ضوء السياسة التى وضعت فى عام ١٩٧٠ والتى اعتمدها المجلس الأعلى للجامعات ؟ وهل يتم تقويم آثار ونتائج الخطط التى وضعت تنفيذا لهذه السياسة ؟ أم أن الأمور تجرى بدون أى تقويم لنتائجها ؟

٢) ازدياد عدد طلاب الجامعات بدرجة كبيرة ، فبينما كان عدد الطلاب فى الجامعات فى عام ٧٠ /١٩٧١ (١٥٢،١٤٠) طالبا أصبح فى عام ٨٩/١٩٩٠ (٤٦٧،٦١١) طالبا ماعدا جامعة الأزهر ، فهل تم ذلك وفق سياسة مرسومة وتحقيقا لأهداف واضحة ؟ وهل كان التوسع فى توفير امكانات التعليم من حيث المرافق والمبانى والمختبرات يواكب زيادة عدد الطلاب حتى لا يؤثر التوسع فى استيعاب الأعداد الكبيرة من الطلاب على مستوى العملية التعليمية ، وبالتالى على المستوى العلمى للخريجين وشخصياتهم ومهاراتهم وأساليب تفكيرهم وبحوثهم . . . الخ ؟

٣) ازدياد عدد أعضاء هيئات التدريس بالجامعات بنسب كبيرة ، حيث بلغ فى العام الجامعى ٨٩/١٩٩٠ (٣٤٢٨٥) شاملا اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، نتيجة تطبيق ما نص عليه قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى يسر تعيين المعيدين بطريق التكليف ، ثم أعطاهم الحق فى الانضمام إلى هيئة التدريس والارتقاء فى سلم الوظائف حتى درجة الاستاذية بطريقة آلية إذا استوفوا شروطا معينه ، وقضوا المدد المحددة كحد أدنى لكل وظيفة ، وحققوا شروط الحصول على الدرجات العلمية المطلوبة أو القيام بالبحوث بالمستوى الذى تجيزه اللجان العلمية المتخصصة .

فهل كانت الزيادة الكبيرة فى أعضاء هيئة التدريس فى جميع الاقسام العلمية بكل جامعة ، أم أن هناك أقساما علمية مازالت تشكو من نقص فى عدد أعضاء هيئة التدريس بها ؟ وهل استفادت الجامعات من هذه الزيادة فى تحسين مستوى التعليم وتقسيم الأعداد الكبيرة من الطلاب إلى مجموعات أصغر عددا ، أو الافادة من الفائض فى أعداد هيئات التدريس فى وضع الخطط اللازمة لخدمة البيئة التى تخدمها الجامعة والمجتمع ككل ، عن طريق المشروعات التى تتفق مع تخصصات هؤلاء الأساتذة ، أو القيام بمشروعات بحثية مطلوبة لعلاج المشكلات التى تعوق تقدم المجتمع ورفاهيته ؟ أو فى غير ذلك من الجهود التى تجعل من الزيادة فى أعضاء هيئة التدريس ميزة للجامعة ، تخدم بها التعليم الجامعى وتحقق المزيد من خدمة المجتمع ورعاية الطلاب ؟

٤) العبء الكبير الذى تواجهه الادارة الحالية للجامعات التى يزيد عدد طلابها على الأربعين ألف طالب .

٥) تغير مفاهيم المجتمع المصرى والمجتمع العالمى المتقدم والمهن المطلوبة فى أسواق العمل ، مما يتطلب تعديل بعض اهداف التعليم الجامعى وتخصصاته وآلياته .

٦) الأوضاع الاقتصادية الراهنة وانعكاساتها الواضحة على الجامعات وغيرها من حيث نسبة البطالة الظاهرة والبطالة المقنعة بين خريجيها .

إن دور الجامعات لا يمكن أن يقتصر عند حد تخريج حملة الدرجات العلمية وتركهم فى سوق العمل ، بل إن مسئولياتها يجب

أن تمتـد إلى متابعة هؤلاء الخريجين بعـد التخرج ، والتعرف على أحـوالهم ومـدى نجاحهم فى المهن أو الأعمـال التى يباشرونها بعد التخرج ، ومستوياتهم العلمية والمهارية وقدراتهم على التعلم الذاتى والتعلم المستمر ، وعلى حل المشكلات والابتكار والانتاج ، واستخدام كل مـا تحصل عليه من نتائج والاستعانة به فى تطوير أساليبها وتحسينها فى إعداد خريجيها للحياة المنتجة فى مجتمعهم .

٧) إن القوانين واللوائح الحالية للجامعات والكليات المختلفة تحتوى على الكثير من الأسس والتنظيمات التى قصـد بها تمكين كل جامعـة من استقلالها ، بقصـد إطـلاق حريتها فى تطوير نفسهـا بنفسها .

ولاشك أن هذا لا يعنى ترك الأمور بدون ضوابط تضمن التقدم فى الاتجـاه السليم عن طريق التقويـم الذاتى وتصويب المسار إذا احتاج الأمر .

وهذا التقويم الذاتى يستلزم أن تقوم كل جامعة – بل كل كلية أو كل قسم من الأقسام العلمية أو كل عضو من أعضاء هيئة التدريس – يقوم كل من هذه التنظيمـات والأفراد بتقويم جهوده ونتائجها فى ضوء المسئوليات والأهداف المناطة بـه ، وأن يطـور ويحسن عمله وأساليبه ، وإلا أصـيبت الجامعة ككل – أو كوحدات متفرقة – بالعقم والجمود والتخلف .

٨) وأخيرا فإن التوسع فى عدد الجامعات وكلياتها وأقسامها العلمية وأساتذتها وطلابها – مع عدم تحديد مستويات التخرج من الناحية العلمية والعملية للنجاح ، والحصول على الدرجات العلمية التى تمنحها هذه الجامعات – قد يؤدى إلى تفاوت هذه المستويات من جامعة إلى أخرى . فتقدير التخرج بممتاز فى إحدى الكليات كالحقوق أو العلوم فى جامعة ما ، قد يختلف فى مستواه عن نفس التقدير وفى نفس التخصص فى كلية مماثلة فى جامعة أخرى . وقد يؤدى ذلك إلى نوع من عدم تكافؤ الفرص بين الخريجين عند التقدم للوظائف الأكاديمية فى الجامعات أو غيرها من الوظائف التنفيذية ، أو التقدم للدراسات العليا أو التقدم للبعثات العلمية ، حيث يكون التنافس بين الخريجين على أساس تقدير تخرج الطالب فى بلد كمصر يحاول أن يحقق بقدر الامكان مبدأ تكافؤ الفرص على أسس موضوعية .

وهنـا تتضح الحاجة إلى تقويم مستويات النجاح التى تمنحها كل جامعة وما تستند إليه من معايير معينة ، بحيث تكون أساسا مشتركا لتقويم مستويات النجاح فى كل فرع من فروع التخصص فى جميع الجامعات المصرية .

ويتطلب تحقيق ذلك قيام هيئة مستقلة بوضع هذه المعايير ، واشتراط توافر المقومات التى توضع بالاشتراك مع المتخصصين من أساتذة الجامعات لكى يمكن لهذه الهيئة المستقلة اعتماد (أو عدم اعتماد) المستوى العلمى لكل تخصص فى الجامعات ؟ أما فى حالة عدم الاعتماد فيكون على الجامعة المعينة أن تبذل جهدها لاستكمال النقص فى المقومات التى حددت قبل أن تعتمد الهيئة المستقلة المستوى العلمى للتخرج فى التخصص المعنى .

تتضح مما سبق الحاجـة إلى تنظيم اجـراءات تقويم الأداء فى العمليات التقويميـة ، فقد يكون هذا التقويم ذاتيـا أى يقوم به عضو هيئة التدريس أو قسم من الأقسام العلمية كوحدة ، أو هيئـة الكلية بأقسامها العلمية أو الجامعـة ككل ، بكلياتها وأنشطتها الخارجيـة ، كما قد يستلزم الأمر أن يكـون التقـويم خارجيـا من هيئـة مستقلـة عن الجامعة فى الحـالات التى تستدعى ذلك ، وخاصة عنـد المقارنـة بالجامعـات الأخرى ، أو عندمـا يرى المجـتمع ذلك ، اذ من حـقه أن يطلب هـذا التقويم .

وتهدف هذه الدراسة إلى ابراز أهمية الأخذ بسياسة التقويم المستمر لجميع الجهود والأنشطة التى تقوم بها الجامعات فى ضوء فلسفة التعليم الجامعى ، وفى ضوء الوظائف المحددة للجامعات فى المجتمع الحديث .

كما تحاول هذه الدراسة الكشف عن مدى الأخذ بهذه السياسة

التقويمية فى الأوضاع الراهنة للجامعات فى مصر. وأخيرا سوف تختم الدراسة بتقديم عدد من التوصيات تتناول ما يأتى :

- أهم الجوانب التى يجب التركيز عليها فى تقويم الأداء فى العملية التعليمية والبحثية فى الجامعات .
- من الذى يقوم بعمليات التقويم فى هذه الجوانب المختلفة ؟
- ضرورة توافر الامكانات والأجهزة التنظيمية للقيام بعمليات التقويم على أسس علمية سليمة .
- كيفية تنظيم الافادة من نتائج التقويم فى تحسين الأوضاع التعليمية والبحثية وحل ما يعترض ذلك من مشكلات تنفيذية لتحقيق رسالة الجامعة وأداء وظائفها .
- توجيه أنظار المسئولين عن التعليم الجامعى إلى أهمية قيام الجامعات بالاجراءات والدراسات التقويمية على أسس علمية سليمة وأسلوب منتظم .

كما تهدف هذه الدراسة إلى تقديم التوصيات بشأن تنظيم عمليات التقويم للأداء الجامعى ، ودفع الاهتمام إلى الأخذ بهذه الفلسفة .

ثانيا : مفهوم التقويم فى هذه الدراسة وخطواته :

من أهم المقومات لنجاح أية مؤسسة من المؤسسات - أو أى فرد أو مجموعة من الأفراد فى القيام بمشروع أو عمل من الأعمال - وضوح الأغراض التى يسعى إلى تحقيقها القائم أو القائمون بهذا النشاط ، وأن تكون هذه الأغراض مصاغة بطريقة إجرائية ، بحيث يمكن اصدار الأحكام الموضوعية على مدى تحققها . وأن يتم وضع الخطط المتوازنة للتنفيذ لتحقيق هذه الأغراض ، بحيث يؤخذ جميع الامكانات والعناصر المتوافرة فى الاعتبار .

كما يجب أن يصحب التنفيذ عمليات المتابعة الجادة لخطوات التنفيذ ، وكذلك عمليات التقويم المستمر والمرحلى لنتائج هذا التنفيذ ، لاصدار الأحكام الموضوعية على مدى النجاح أو القصور أو الفشل فى الوصول إلى الغايات المنشودة أو المستويات المطلوبة . على أن يتبع ذلك تقصى أسباب القصور أو الفشل (إن وجد) ، فقد تكمن هذه الأسباب فى محتوى الخطط التى وضعت ، أو فى الأساليب التى اتبعت فى تنفيذها ، أو فى الوسائل التى استخدمت ، أم أن العيب راجع إلى الفلسفة أو الأهداف ذاتها ، أو فى غير ذلك من المدخلات الأخرى فى عملية التنفيذ .

وفى ضوء هذه النتائج وما يسفر عنه هذا التقصى عن المعوقات التى يرجع القصور اليها ، ونقاط الضعف فى التنفيذ ، أو غير ذلك من العوامل السلبية - توضع مقترحات التطوير والاصلاح والتحسين ، التى تؤدى إلى مزيد من النجاح والتقدم فى المشروع أو العمل الذى تقوم به المؤسسة أو الفرد لتحقيق أهداف واضحة ومحددة .

ويتبين من هذا العرض لمنظومة النشاط الهادف المتطور ، أن عمليات التقويم جانب هام وعنصر أساسى من عناصر هذه المنظومة ، ويقصد بالتقويم فى هذه الدراسة أنه يمثل عمليات تمكن من اصدار الأحكام الموضوعية على مدى تحقيق الأهداف التى وضعت أو استهدفت من إقامة مشروع أو عمل معين ، يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد . ولا تقف عمليات التقويم عند التعرف على مدى تحقيق هذه الأهداف ، ولكنها تشمل أيضا التقصى عن سبب أو اسباب القصور فى تحقيقها بصورة أفضل وأكمل ، ووضع المقترحات والتوصيات للتغلب على العقبات وتطوير خطط العمل وأساليبه ووسائله ، للحصول على المزيد من مستويات التحسين والتطوير والتقدم .

وهكذا تكون لعمليات التقويم وظيفة مزدوجة وهى التشخيص والعلاج : تشخيص وضع أو مسار تقوم بتقويمه فى ضوء القيم أو الأهداف أو المعايير أو المستويات المستهدفة ، وعلاج لأى قصور أو سلبيات تعوق الانطلاق والتقدم والتطوير بما يصوب المسار ويطوره

ليحقق المزيد من الأهداف .

من ذلك يتبين أن عملية التقويم لاتقتصر على القياس وإن كانت تستعين به فى بعض مراحلها ، وبالاختصار فان هذه العملية تتضمن الخطوات الآتية :

– تحديد القيم أو الاهداف أو المستويات المطلوب تحقيقها أو تنميتها والارتقاء بها للشيء المراد تقويمه ، عن طريق خطة تنفيذية معينة أو تحت ظروف معينة .

– بناء الأدوات أو المقاييس التى يمكن عن طريقها قياس الجوانب المطلوب تقويمها للتعرف على مدى تحقق الأهداف المحددة الموضوعة . وذلك عن طريق قياس هذه الجوانب قبل التنفيذ ، ثم التعرف على مدى التغير أو النمو فى هذه الجوانب .

– وفى ضوء النتائج السابقة تدرس العوامل أو الأسباب التى تعوق تحقيق الأهداف بالكامل ، إذ قد ترجع تلك العوامل إلى خطط التنفيذ أو إحدى وسائله أو غير ذلك من مدخلات التنفيذ الأخرى ، مثل كفاية التمويل أو القوى البشرية أو الامكانات المتاحة .

– وأخيرا اقتراح وسائل التغلب على هذه العقبات التى قد تشمل تطوير الأهداف ذاتها أو خطط العمل أو الوسائل المستخدمة لضمان مزيد من التقدم والنجاح .

ومما سبق يتضح أن عملية التقويم بجوانبها التشخيصية والعلاجية يجب أن تكون الأساس الذى تبنى عمليات التطوير فى التعليم الجامعى ، من حيث تطوير أهدافه أو محتواه أو أساليبه ، وبحيث ينظر الى هذا التعليم كمنظومة متكاملة من عناصر معينة ، كل عنصر فيها يؤثر ويتأثر ببقية هذه العناصر . ويكون التقويم أحد هذه العناصر المؤثرة فى هذه المنظومة التى يمكن تبسيطها على النحو الآتى :

الهيئات

المعاونة

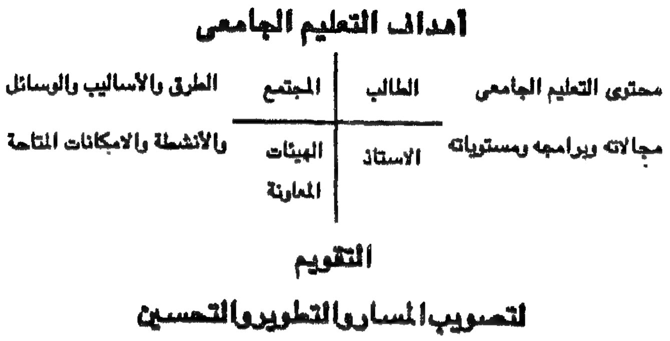

ثالثا : أهمية تقويم الأداء فى التعليم الجامعى :

يتبين من كل ما سبق أهمية القيام بعمليات تقويم الأداء فى التعليم الجامعى ، اذا أردنا تطوير أساليبنا وطرائقنا فى العمل الجامعى لتحقيق الرسالة التى أنشئت الجامعات من أجل تحقيقها ، والا أصيب التعليم الجامعى بالجمود والتخلف فى الوقت الذى يسير فيه العالم بخطوات سريعة نحو التقدم . إن الوعى بأهمية التقويم كعنصر من عناصر الأداء فى التعليم الجامعى يتكامل مع بقية العناصر الأخرى كما سبق أن أوضحنا ، وهذا خير ضمان لكى يسير التطور والتحسين فى الأداء بصورة مستمرة وغير متعثرة ، سواء تم هذا التقويم أثناء تنفيذ أى جانب من الجوانب التى تقومها أى عن طريق التقويم البنائى ، أو باسلوب التقويم التجميعى الذى يتم فى نهاية كل مرحلة من مراحل التنفيذ ، وفى أى الحالات فإن عمليات التقويم يجب أن تؤدى إلى تعديل المسار الذى يسير العمل فيه ، أو تصويبه بطريقة تتكامل مع تصويب المسارات فى الجوانب الأخرى .

ومن الواضح أن هناك حاجة شديدة لتنمية الوعى لدى أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمسئولين عن الادارة الجامعية بأهمية التقويم وأهدافه وأساليبه وأدواته . ويقترح أن يتضمن برنامج إعداد معلم التعليم الجامعى الذى يكلف المعيدون والمدرسون المساعدون بحضوره ، كشرط من شروط التعيين فى أول السلم فى

وظائف هيئة التدريس وذلك وفقا لقانون الجامعات الحالى ، أن يتضمن هذا البرنامج تدريبات كافية لاكتساب المهارات اللازمة لهذه العملية ، بحيث يصبح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات بعد بضع سنوات ، قادرين على القيام بالتقويم الذاتى لكل عمل يؤدونه فى اطار نشاطهم الجامعى .

على أن هذا الاقتراح لايغنى عن أهمية وجود مركز متخصص فى كل جامعة ، وليكن ضمن المركز الذى سبق أن أوصى المجلس القومى للتعليم بانشائه فى كل جامعة لكى يتولى الدراسات والبحوث التى تدور حول تطوير التعليم الجامعى ، وكما سبق فان أى تطوير يجب أن يقوم على أساس دراسات تقويمية حتى نتبين لماذا نطور وبأى هدف يكون اتجاه التطوير ، والا كان الأمر ضربا من الارتجال والأخذ بأسلوب المحاولة بدلا من الاعتماد على الأسلوب العلمى فى التطوير.

ويمكن أن يقوم المركز المقترح إنشاؤه فى كل جامعة - بمعاونة الكليات والأقسام العلمية وبالاشتراك مع الأساتذه المعنيين - باعداد المقاييس والأدوات اللازمة لعمليات التقويم ووضع المعايير التى يتم التقويم فى ضوئها على أسس علمية سليمة ، حتى نضمن صحة النتائج التى نتوصل اليها .

ويستطيع هذا المركز المقترح انشاؤه بكل جامعة أن يوفر للجامعة قاعدة بيانات سليمة ومتكاملة ، تكون مصدرا لعمليات التقويم التى تجرى على مستوى الأقسام أو الكليات أو الجامعة ككل . كما يستطيع هذا المركز أيضا أن يتولى معاونة أساتذة الجامعة والمسئولين فيها على تنفيذ خطط وبرامج التقويم التى تضعها المجالس الجامعية .

هذا فيما يتعلق بالتقويم الذاتى الذى يقوم الوحدات الجامعية المختلفة بدءا بكل عضو فى هيئة التدريس حتى مجلس الجامعة ، الذى يشرف ويوجه النشاط الجامعى ويحدد اتجاهاته وأهدافه ويقوم نتائجه . أما التقويم الخارجى الذى سبقت الاشارة اليه فيمكن أن ينشأ له جهاز جامعى أيضا ، ولكنه يلحق بالمجلس الأعلى للجامعات بحيث يكون مستقلا عن أى جامعة منفردة . وأن يوفر لهذا الجهاز الأخصائيون فى عمليات التقويم لتقديم المشورة الفنية والعلمية التى تطلب منهم من جهة ، والقيام باعتماد المستويات التى يصل اليها خريجو كل جامعة فى مختلف التخصصات من جهة أخرى ، وبحيث تكون أحكامه موضوعية إلى أقصى درجة ممكنة . وتؤدى عند عدم الاعتماد ، إلى الغاء التخصص فى الجامعة الذى يصدر الحكم من هذا الجهاز بعدم اعتماده ، أى بعدم بلوغه الى المستويات المطلوبة بالمعايير الجامعية المحلية والدولية .

رابعا : عناصر مقترحة لتقويم الأداء الجامعى :

بناء على ما تقدم ذكره من أهمية التقويم الدورى للجامعات فيما يتعلق بهيئات التدريس والطلاب والاقسام الأكاديمية والتخصصات والمناهج والمواد ، والمنشآت المكتبية والمعملية ، بل والقوانين المنظمة للجامعات أيضا ، إزاء متطلبات المجتمع منها فى ضوء التقدم العلمى والعملى المعاصر - فيمكن اقتراح مدخلات للعناصر والاستبيانات اللازمة لتقويم الأداء فى العملية التعليمية والعملية البحثية فى الجامعات المصرية . ويقتضى هذا المطلب الاسترشاد ببعض ما استقر الرأى عليه من المرجعيات والنماذج العالمية التى يمكن أن توائم الجامعات المصرية وطبيعة أهدافها ، مع تقدير الأمر الواقع من تداخل عدد من هذه العناصر والاستبيانات المقترحة مع بعضها البعض . وذلك على النحو التالى :

أ- فيما يختص بالبناء التنظيمى والتكوين العام للجامعة وهيئات التدريس والمنشآت :

- تصنيف واقع الجامعة بين : جامعات الأعداد الكبيرة ، أو جامعات الأعداد المحدودة ، أو ما سواها من أنماط التعليم الجامعى المستحدثة .

- مدى ملاءمة واقع الجامعة وملحقاتها للحرم الجامعى الموحد أو الأحرام المتعددة .

– مدى صلاحية المكان والمحتوى فى حرم الجامعة أو أحرامها ، للوفاء بمطالب العمليات التعليمية والبحثية والمعملية والمكتبية ، فضلا عن المناشط الاجتماعية والثقافية والرياضية والتنظيمات الادارية ، وامكانات التوسع الكمي والأفقى فيها وفقا لاحدى المرجعيات المعتمدة .

– نوعية الأقسام والوحدات والتخصصات العلمية والدراسية المناسبة للطابع العام للجامعة ، ومطالب بيئتها الإقليمية – ومقترحات تعديلها أو استكمالها .

– واقع الهياكل الاكاديمية القائمة فى مختلف تخصصات الجامعة .

– مدى التناسب بين وحدات العلوم النظرية والعلوم الطبيعية والعملية بالجامعة .

– أسس العمل بالأقسام المتناظرة أو الأقسام العلمية والعملية الموحدة بالجامعة .

– نوعية الصلات بين الدوائر العملية للاقسام والمواد المتماثلة فى الجامعة .

– معدلات نسبة عدد أعضاء هيئات التدريس إلى أعداد الطلاب اجماليا ، وفى كل وحدة دراسية على حدة ، وما يمكن أن يترتب على ذلك من مقترحات دعم كل وحدة أو تقسيمها أو تأجيل العمل بها ، وفقا لكل حالة من حالاتها .

– جدولة ساعات ومحاضرات هيئات التدريس تبعا للنصاب القانونى وما يتكفلون به من المحاضرات الإضافية .

– نسبة الإعارات والانتدابات المحلية وغير المحلية لمهام التعليم من وإلى مختلف وحدات الجامعة ، وتأثيراتها الايجابية أو السلبية على مهام الدراسة والبحوث .

– مدى الإقدام على تخطى النمطية فى الدراسة واستحداث دراسات وشعب منتجة أو فريدة .

– السمات البارزة لطابع الجامعة ومدارسها الفكرية والبحثية وأهدافها المرجوة على المستوى الأكاديمي والمستوى القومي .

– مدى تحقيق المستوى اللائق بهيئات التدريس من المخصصات والاماكن والمكاتب والموسوعات ، وما إليها .

– حركة التأليف والترجمة سنويا بمختلف وحدات الجامعة .

– مدى فاعلية هيئات التدريس بالجامعة فى الندوات والمهام العلمية والمؤتمرات العلمية والاقليمية والقومية .

– نوعية مشاركات الجامعة ببحوثها وخبراتها فى تطوير بيئتها الاقليمية وتنمية المجتمع .

– مشروعات الجامعة للنهوض بالقدرات الذاتية والبحثية والأدائية لهيئات التدريس فيها .

– تحليل نماذج التقويم الذاتى المقدمة من قبل هيئات التدريس ووحدات المواد ومجالس الأقسام ومجالس الكليات والمراكز البحثية ، إن وجدت .

– تحليل توصيات المؤتمرات السنوية للأقسام والكليات واتحادات الطلاب ، ودرجة الاستجابة لتنفيذها فيما يتعلق بفلسفة التعليم ومراجعة الخطط الدراسية وتطوير البرامج ووسائل التدريس .

ب – فيما يختص بالنواحى المالية والادارية المتصلة بالعمليات التعليمية والبحثية :

– مدى تعادل الموازنات المرصودة للجامعة مع أعداد الطلاب ومطالب المشروعات .

– نصيب الجامعة من المنح والقروض الداخلية والخارجية ونسبة تنفيذها إن وجدت .

– نوعية تعامل الجامعة مع أسلوب تحصيل تبرعات الطلاب المسموح بها وأوجه إنفاقها .

– المستوى العام لمكتبات الجامعة والكليات والأقسام ودرجة دعمها كما وكيفا ووسائل تحديثها وتيسير خدماتها .

– واقع المعامل والمختبرات وتجهيزاتها وكوادرها الفنية ، والوسائل

المتبعة أو المقترحة لرفع قدراتها العملية .

– معدلات الانتظام والالتزام فى كافة مناشط الجامعة وعلى مختلف مستوياتها.

– وسائل تنظيم قيد الطلاب وبطاقات المتابعة وخدمات السكرتارية الفنية .

– مدى توافر قواعد البيانات ، وعمليات تحديثها ، ونوعية استخدامها ، فى مطالب التسجيل والتحصيل والاستعلام والمراجعة بالجامعة .

جـ – فيما يختص بالعملية التعليمية والطلاب :

– مدى الكثافة الطلابية بالجامعة ، وتوزيعها على مختلف الوحدات الدراسية القائمة ، فى وضعها الراهن ، وفيما ينبغى أن تكون عليه .

– المقاييس العامة أو الخاصة التى تضعها وحدات الجامعة للمواءمة بين حاجة سوق العمل والاستعدادات الذاتية للطلاب ، وبين ما يتقدمون للالتحاق به من نواحى التخصص الدراسى .

– وسائل التنسيق بين الأعداد الكبيرة من الطلاب فى المدرجات الدراسية العامة .

– تحليل نواحى التنوع فى تكوين طلاب الجامعة .

– تحليل تزايد أو تناقص الطلاب الوافدين الى الجامعة وفقا لجنسياتهم وتوزيعهم ومستوياتهم الدراسية .

– أهداف التخصصات والمناهج الدراسية والبحثية بالجامعة ، ومدى تجاوبها مع التقدم العلمى العالمى .

– الاتجاهات الغالبة فى أساليب التعليم ووسائل التعلم وطرق البحث ، وماتتطلبه من تعديل أو تطوير أو تغيير لمسايرة التطورات الحديثة فى وسائل تناقل المعرفة .

– مدى مرونة الجامعة فى متابعة ومراجعة الخطط والمواد الدراسية ، وتقبلها للتطوير والاستجابة لمطالب سوق العمل .

– رؤية الجامعة وكلياتها لاسلوب الساعات المعتمدة وتطبيقاتها فيها إن وجدت .

– نوعية الاختيارات المتاحة للطلاب فى مراحل الدراسة .

– مدى الاهتمام ببرامج اللغة العربية واللغات الأجنبية وإعداد التقارير بها فى غير أقسام اللغات .

– مدى استخدام العلوم البينية فى تحقيق التكامل بين التخصصات والمواد .

– نوعية اهتمامات الأقسام والكليات بالتدريبات الميدانية وأعمال السنة والدراسات المكتبية والمعملية واعداد البحوث والمشروعات .

– مدى استعداد المؤسسات ومواقع الانتاج الاقليمية والخاصة لقبول تدريبات الطلاب بها ، وإقامة المشروعات البحثية المشتركة معها .

– أساليب نظم الامتحانات ومدى اهتماماتها بنواحى الفهم والنقد ، وقياس القدرات الذهنية والمهارات الشخصية ومقترحات تحديثها .

– إمكانات العمل بنظام اللجان العلمية المشتركة فى امتحانات الليسانس والبكالوريوس واعتماد مستوياتها السنوية .

– تحليل نسب النجاح والرسوب ، ومستويات التقديرات العامة فى نتائج المواد والأقسام والكليات .

– نسب الطلاب المتفوقين والموهوبين فى كل تخصص وكل مادة .

– جوائز التفوق والابتكار والإبداع من الأفراد والمؤسسات .

– أساليب الريادة والتوجيه ، وصلات هيئات التدريس بالطلاب .

– نوعية أنشطة طلاب وطالبات الجامعة ، ووسائل تنمية الشخصية فى الاتحادات الطلابية وخارجها .

– حوافز ومعوقات الرعاية والخدمات الطلابية والممارسات الديمقراطية بالجامعة .

– تحليل نوعيات المشكلات التى تواجه الطلاب وإجراءات الجامعة لمعالجتها .

- نسب مخرجات الجامعة الى مجموع طلابها فى التخصصات المختلفة ، وما تتطلبه مجالات العمل منها .
- وسائل متابعة الجامعة للمستوى الادائى والنوعى والسلوكى لخريجيها ما أمكن .

د – فيما يختص بالدراسات العليا والبحوث :

- الهيكل التنظيمى للدراسات العليا فى الدبلومات والسنوات التمهيدية للماجستير ، والبحوث المعملية ، واعداد الرسائل فى مختلف وحدات الجامعة .
- تدرج نسب قيد طلاب الدراسات العليا الى مجموع طلاب الجامعة ، وإعداد الخريجين فى كل تخصص منها على حدة .
- نظم القبول والانتقاء الخاصة بالدراسات العليا واختبارات قياس المهارات الفكرية والبحثية ، إن وجدت .
- تحليل نسب الانتظام والاستمرار ، أو التسرب والتخلف ، بين طلاب الدراسات العليا .
- أعداد ونوعيات السمنار أو حلقات البحث والمناقشة فى مختلف الأقسام والكليات .
- مدى توافر قواعد وشبكات المعلومات فى كل تخصص عال .
- نسبة التأهيل الداخلى لدرجات الماجستير والدكتوراه عن طريق المدارس المصرية للدراسات العليا بشعبها المختلفة .
- مدى تزويد المكتبات والمعامل والتجهيزات وتحديثها بما يتناسب مع متطلبات الدراسات العليا .
- المخصصات المالية للدراسات العليا والبحوث ونسبة وفائها بمتطلباتها .
- إمكان استضافة الجامعة للبعثات الداخلية من الجامعات المصرية الأخرى .
- مدى توافر عوامل التكامل بين شعب الدراسات العليا بالجامعة .
- تأهيل الجامعة للبعثات العربية والشرقية ونوعيات تخصصاتهما .
- متوسط مهام الإشراف على الرسائل بين هيئات التدريس .
- أعداد ونوعيات بحوث وحدات الجامعة ، وتخصصات رسائلها الأكاديمية والتطبيقية .

خامسا : أهمية تحليل النتائج المستخلصة :

إن المداخل المنوعة السابق ذكرها وكثير غيرها يفترض أن تؤدى الى تقديرات بيانية عن مدى تحديد الأهداف ومدى وضوحها فى كل جامعة ، ومدى توافر الإحصاءات الدقيقة الواقعية فيها ، ومدى استخدامها لمصادر وقواعد المعلومات العلمية والنظم الحديثة فى تحصيل البيانات الجوهرية ، من أجل اختزال الجهد واختصار الوقت وضمان دقة الرصد ، ومدى معايشة كل جامعة لتطورات العصر ومستحدثاته العلمية والعملية والتعليمية ، ومدى القابلية منها لتطوير خططها والاستجابة للتعديل والتغيير ، ومدى المرونة فى التنفيذ ، ومدى التناسب بين ما هو مقتبس وما هو متكرر وما هو مبتكر من التخصصات والعلوم والمناهج ، ومدى التواصل بين أساليب التعليم والتعلم ، ومدى الحفاظ على دوافع النمو واستمراريته ، ومدى توافر البدائل وتنوع الأنماط والغايات والوسائل ، وطبيعة الاختيارات ، ومدى توفير التوازن بين التنظير وبين التطبيق ، والمساواة فى الحقوق والواجبات ، وفى الحوافز والمسئوليات ، والموازنة بين مناهج البحث العلمية ومقومات الثقافة ، ثم مدى استثمار الطاقات الكامنة فى مختلف العناصر المتاحة من أجل تحقيق المثاليات المستهدفة ، ومدى العمل على تقليل الفاقد ، ومدى الإسهام فى الابتكار والتحديث وتقديم الحلول للمشكلات الآنية والمستقبلية ، وتزكية القيم الروحية والمعايير القويمة للمجتمع الاقليمى والمجتمع القومى على اتساعه .

ومن المتعين كما سبق أن تتولى توصيف وإقرار الأسس والمعايير والحدود لكل هذه المناشط هيئة أو لجنة قومية عليا لها صفة

الدوام خارج حدود المناصب ، ويتوافر لها من التفرغ وسعة الفاعلية والامكانات ما يعينها على تنفيذ مهامها كاملة .

وعلى الرغم من مشقة استخلاص الأرقام والمعدلات الكمية الصحيحة فى عمليات التقويم المنشودة آنفاً – حتى اذا صدقت البيانات المرصودة لها أو المؤدية اليها – فقد تقدم التنويه بالأمر الواقع من أن الاكثر صعوبة هو قياس الجوانب الكيفية فى تقويم المستوى وتقدير الفاعلية . فهذه يحسن أن تحددها وتقننها بحوث تفصيلية متانية يمكن أن يستشهد فيها أو يسترشد بسوابق تنفيذ أمثالها فى الجامعات الأكثر تقدما ، أن يعاد توصيفها بما يوائم بيئة الجامعات المصرية وسياستها التعليمية والتربوية ، وماتستهدف تحقيقه من تنمية وما تتوقعه من تحديات فى المستقبل القريب أو المستقبل البعيد .

التوصيات

* أن ينشا فى كل كلية وفى الجامعة التى تضم عدداً من الكليات والمعاهد ومراكز البحوث ، جهاز متخصص يتولى معاونة الأساتذة والمسئولين على تنفيذ خطط وبرامج التقويم التى يضعها مجلس كل قسم على مستوى القسم ومجلس الكلية على مستوى الكلية ومجلس الجامعة على مستوى الجامعة ، وأن يكون لهذه الأجهزة ادارة مركزية بالمجلس الأعلى للجامعات . على أن يكون العاملون فى هذه الأجهزة من المتخصصين فى عمليات التقويم والقياس ضمانا لقيام التقويم على أسس سليمة .

* تقويم هياكل التعليم الجامعى وأنماطه كل فترة زمنية مناسبة ، للوقوف على مدى ملاءمتها وملاحقتها للتطورات العلمية والتعليمية والبحثية .

* التطبيق الجاد لما ورد فى قانون الجامعات بشان المؤتمرات السنوية التى يعقدها مجلس القسم ومجلس الكلية وغير ذلك من المجالس العلمية أو الادارية ، بحيث تكون بنود جدول أعماله الرئيسية مناقشة نتائج تقويم الأداء ، ووضع الخطط لتطوير هذا الأداء فى ضوئها .

* أن يتم تقويم الأداء فى العملية التعليمية والبحثية بالجامعات على مستويين :

– **المستوى الاول :** يكون التقويم فيه ذاتيا بالنسبة للمستويات المختلفة بدءا من عضو هيئة التدريس ثم القسم ثم الكلية فالجامعة ، وذلك عن طريق استبيانات تصمم لهذا الغرض بطريقة علمية سليمة .

– **المستوى الثانى :** يكون التقويم فيه من خارج الجامعة عن طريق هيئات أو لجان تضم فى عضويتها عدداً من أساتذة الجامعات والمعنيين من المجتمع ، وكذلك من شخصيات تمثل الجهات المستفيدة من خريجى الجامعات وبحوثها وخدماتها .

* ضرورة أن تبدأ كل جامعة بوحداتها التعليمية والبحثية ، بتوثيق أعمالها ونتائجها كل سنة ونشرها لتكون متاحة لكل المنتمين للجامعة والمعنيين بأعمالها ، وتتضمن هذه النشرات أسماء أعضاء هيئة التدريس وتخصصاتهم العامة والدقيقة وبيانات موجزة عن المقررات والمناهج ، التى تقدم على مستوى مرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا ، كما تتضمن أعداد الطلاب فى مراحل الدراسة والتخصصات الفرعية المختلفة ، والنتائج العامة للامتحانات .

كما يكون من بين هذه النشرات ملخصات للرسائل الجامعية التى أجيزت ، والأنشطة والدراسات البحثية الجارية والقائمين عليها – وأن تتضمن أيضاً بيانات باسماء المراجع والدوريات العالمية المتوافرة والخدمات المتاحة بالمكتبات الجامعية .

* أن تكون نتائج العمليات التقويمية فى مختلف المستويات هى الأساس المرجعى فى تطوير وتحسين الأداء ، وضمان تحقيق الجامعة بكامل أجهزتها لوظائفها فى التعليم والبحث العلمى وخدمة المجتمع .

* لكى تحقق عمليات التقويم الغرض منها ، فمن الضرورى إنشاء قاعدة بيانات وافية وشاملة ودقيقة ، وأن يتم تحديثها بصفة دورية .

التعليـــم الأزهـــرى

إعداد المعلم وطرق التدريس فى المعاهد الأزهرية

يعتبر إعداد المعلم دعامة أساسية من دعائم « العملية التعليمية » ، ومن ثم وجه المجلس اهتمامه إلى هذا الموضوع ، من خلال دراساته المتعددة عن إصلاح التعليم وتحديثه ، فخصص ست دراسات عن إعداد المعلم فى مختلف مراحل التعليم العام والأزهرى ، كان آخرها فى الدورة الثالثة عن « سياسة إعداد معلم المعاهد الأزهرية ووسائل النهوض بتدريبه » ، والتى ركزت على مدى توافر اعداد معلمى المواد المختلفة بالمعاهد وما قد يكون من عجز فى بعض التخصصات ، وعلى المؤهلين منهم علميا وتربويا وغير المؤهلين ، وعلى المعاهد التى تعد معلمى المعاهد الأزهرية ، وما فى إعدادهم وتدريبهم من إيجابيات وسلبيات . أما طرق التدريس التى يتبعها معلمو المعاهد وهى مكون أساسى من مكونات العملية التعليمية – فقد أرجئ بحثها بتركيز إلى دراسات أخرى .

لهذا كان من الملائم – استكمالا لدراسة مكونات العملية التعليمية بالمعاهد – أن تخصص دراسة لموضوع طرق التدريس ، ولاسيما أن للأزهر على مدى تاريخه الطويل تجارب مرموقة وممارسات متميزة فى هذا الصدد ، وكان من الضرورى فى دراسة الموضوع الاهتمام بالمعلم الذى يؤدى « طريقة التدريس » أداءً يعتمد بصفة أساسية على إعداده وتدريبه ، مثلما يعتمد على مواهبه وشخصيته .

وقد يكون من المناسب أن نقدم للموضوع بنبذة موجزة عن العملية التعليمية فى الأزهر القديم ، مع التركيز على جانب الطريقة وأسلوب التعلم فيهـــا .

التعليم فى الأزهر القديم :

ارتبط تاريخ مصر بالأزهر الشريف منذ أقيم بها مسجدا جامعا ، وملتقى للعلماء ومزارا للطلاب من شتى البلاد الاسلامية ، وكان من أهدافه منذ إنشائه تعليم طلابه – ومنهم الوافدون – أحكام الاسلام عقيدة وشريعة ، وما يتصل بها من علوم ومعارف ، وما هو وسيلة إليها من علوم اللغة العربية وآدابها .

وقد تميزت الدراسة فى الأزهر – فى أغلب تاريخه – بالبحث والتحقيق والتحليل والتعليل ، منتفعة بما ألفه علماؤه من شروح وتعليقات وموسوعات فى علوم الشريعة واللغة ، وما تضمنه كثير من مؤلفاتهم من مسائل تربوية مثل واجبات المعلم ، وآداب المتعلم ، واختيار أوقات الدرس ، والمراوحة بين الدروس ، وصلة المعلم بالطالب .

أما طرق التدريس وأساليب التعليم التى كانت مستخدمة فى الأزهر حتى عهد قريب ، فإننا نستطيع أن نرصد منها بضع سمات مميزة اندثر بعضها ، وما يزال بعضها الآخر قائما :

١) **حرية الاختيار** ، إذ كان الطالب حرا فى اختيار المادة التى يريد أن يتعلمها ، والكتاب الذى يدرسه ، والشيخ الذى يتلقى عليه ، والوقت الذى يناسبه ، إذ كانت الدراسة تبدأ بعد صلاة الفجر ، وتنتهى بصلاة العشاء .

٢) **طريقة التعيينات** ، التى كانت متبعة إلى عهد قريب حيث كان الاستاذ يعين للطالب بابا أو فرعا فى باب من أبواب المادة ، ليقوم بمذاكرتها والعكوف على دراستها بداره ، ثم يأتى إلى لجنة من الأساتذه لمناقشتها وقد اشتهرت هذه الطريقة فى التربية الحديثة تحت اسم

« طريقة دلتون » مع تعدد أساليب الممارسة .

٣) أسلوب الحوار : إذ كان هو الغالب بين الأستاذ وطلابه ، وكثيرا ما كان يحتدم الجدل بينهما فى مسائل الفقه والنحو وغيرهما . والحوار فى العملية التعليمية هو إحدى السبل إلى المعرفة القائمة على الفهم والاقتناع وتقدير الذات .

٤) التكامل بين مواد المعرفة : إذ كان الغالب فى كثير من المواد أن يربط الاستاذ بين المواد أو الفروع أو الموضوعات ذات الصلة ، ففى درس الأدب كان هناك تكامل بين النص الأدبى ، وعلوم البلاغة والنحو والصرف . وفى علوم التفسير والحديث كثيرا ما كان يحاط تفسير الآية القرآنية والحديث الشريف بالفاظ ومعان وأحكام فقهية أو أصولية وبلاغة ونحو وصرف ، بل وتاريخ .

هذه السمات الأربع مما تحفل به التربية الحديثة وإن تفاوتت وسائل تطبيقها ، بل إن جامعات أوربية كثيرة قد أخذت عن الأزهر بعض أنظمته وطرق التعليم فيه ، وما تزال هذه النظم والطرق من أهم تقاليدها التى تعتز بالحفاظ عليها ، على حين غاب اكثرها الآن من نظم التعليم الأزهرى نفسه قد تخلى عن اكثرها تحت اسم التحديث .

٥) وحدة المادة هى الكتاب : إذ كان المنهج فى كثير من الأحيان كتابا بعينه من كتب التراث ؛ يقرر على الطلاب ؛ وتشكل عناوين فصوله أبواب المنهج فى المادة ، وكانت مهمة الأستاذ وطلابه هى مدارسة الكتاب بشمول وتعمق ، وما يزال هذا الأسلوب متبعا إلى اليوم ، وخاصة فى العلوم الدينية وقواعد النحو .

وعلى الرغم مما يترتب على هذا الأسلوب من تقيد برأى مؤلف واحد فى موضوع معين ، ومن تقيد بموضوعات الكتاب الذى ألف فى عهود سابقة ، فإن له ميزة كبيرة من حيث إنه يحبب كتب التراث إلى قلوب الطلاب ، فيألفونها ويرجعون إليها فى يسر من الحين إلى الحين .

٦) وإلى جانب هذه السمات الإيجابية كانت هناك بعض سمات سلبية ، ربما يكون أخطرها ماتفشى فى بعض العهود من لفظية فى التعليم ، وغلبة الحفظ والاستظهار حينما لايكون ذلك مستحبا ، ولقد كان الطلاب فى بعض الأحيان ، وفى بعض المواد ؛ يرددون منظومات أو « أشعارا » دون تعمق أو استيعاب كامل لمضامينها .

الوضع الراهن :

أولا : من حيث إعداد المعلمين :

فى عام ١٩٣٠ صدر قانون تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ، وتقرر فيه تشعيب القسم العالى الى ثلاث كليات هى : أصول الدين ، والشريعة ، واللغة العربية . وانشئت أقسام للتخصص المهنى فى الوعظ والارشاد ، والقضاء الشرعى ، والتدريس ، وكان التخرج فى أحد هذه الأقسام شرطا لتولى الوظائف التى يهيئها التخصص . وهكذا أخذ الأزهر يختار للتدريس فى معاهده المتازين من الخريجين المتخصصين علميا وفنيا بعد مسابقة تحريرية ، وكان هؤلاء يؤدون رسالتهم التعليمية أحسن الأداء .

ثم صدر قانون تطوير الأزهر عام ١٩٦١ ، الذى ترتب عليه اتساع قاعدة التعليم بإنشاء المعاهد الابتدائية التى تمده بالتلاميذ الذين يتدرجون فى مرحلتى الاعدادى والثانوى ثم الجامعى . وكانت قد انشئت معاهد للفتيات أسوة بمعاهد البنين . ونتيجة للتوسع ارتفع عدد المعاهد من ٥٤ معهدا إعداديا وثانويا حين صدر القانون ، الى ٢٨٩٩ معهدا اليوم ، منها ١٤٩١ معهدا ابتدائيا ، و ٨٨٨ معهدا اعداديا ، و ٤٨٥ معهدا ثانويا ، و ٢١ معهدا للمعلمين ، و ٢٤ معهدا للقراءات ، وتضم هذه المعاهد ٨٦٨٠١٤ طالبا وطالبه .

وهذه الطفرة السريعة فى عدد المعاهد والطلاب ؛ لم يواكبها ماتحتاج اليه العملية التعليمية من مبان وتجهيزات ووسائل تعليمية ، بل فوق هذا نقص أعداد المعلمين التربويين المتخصصين ، الذين يوكل اليهم تربية هذه الألوف تربية سليمة .

وكان من الغريب أن يلغى مع بداية التطوير – قسم إجازة التدريس بدءا من عام ١٩٦٤ ، وهو القسم الذى كان يتلقى المتخرجين فى كليات الأزهر الثلاث لإعدادهم المهنى للتدريس ، وبذلك كانوا يجمعون بين مادة

التخصص وطرق تدريسها ، بالاضافة الى العلوم التى ترتبط بالمهنة ، وذلك هو النظام الأمثل المطلوب لإعداد المعلم .

وصحيح أنه أنشئت كلية التربية بعد ذلك (فى عام ١٩٧١) فى سلسلة كليات الأزهر المستحدثة ، على أن تقبل طلابها من حملة الثانوية الأزهرية لتؤهلهم علميا ومهنيا معا ، على مدى ٤ سنوات ، ولكن الشكوى لم تنقطع منذ تخرجت الدفعات الأولى من هذه الكلية واشتغلت بالتدريس ، وذلك بسبب قصور خريجيها فى الناحية العلمية حين يقارنون بنظرائهم خريجى الكليات المتخصصة ، وذلك لأن العناية بالإعداد المهنى فيها تطغى على العناية بالمادة العلمية التخصصية .

وهكذا دعت الضرورة – منذ عام ١٩٦٤ – إلى تعيين الأغلبية العظمى من المدرسين من غير المؤهلين فنيا وتربويا ، يستوى فى ذلك مدرسو المواد الشرعية والعربية ، ومدرسو المواد الثقافية التى اضيفت باتساع إلى المقررات التى تدرس بالمعاهد ، للمواءمة بين الطلاب الذين يتعلمون بالأزهر ونظرائهم الذين يتعلمون فى مدارس التعليم العام ، تطبيقا لما نص عليه قانون التطوير .

وتشير الاحصاءات والتقارير المتاحة إلى أن نحو ٩٠ ٪ من عدد معلمى المعاهد غير مؤهلين تربويا ، ويرجع السبب فى ذلك إلى :

١ – التوسع الضخم فى إنشاء المعاهد ، ومن ثم الحاجة الشديدة إلى أعداد كثيرة من المعلمين لمواجهة الزيادة فى أعداد الطلاب .

٢ – ضآلة الأعداد التى تتخرج فى كليات التربية بجامعة الأزهر .

٣ – تعيين أعداد كبيرة عن طريق وزارة القوى العاملة ، من غير مراعاة لتخصصاتهم أو حصولهم على مؤهلات تربوية ، مما ترتب عليه تضخم أعداد المدرسين غير التربويين فى كثير من المواد .

٤ – ضم كثير من المعاهد الأزهرية التى أقيمت بالجهود الذاتية ، بما فيها من أفراد لايصلح كثير منهم للتدريس ، بسبب عدم كفايتهم علميا ومهنيا .

وخلاصة القول ان كثيراً من مدرسى المعاهد الأزهرية إما غير مؤهلين علميا وتربويا ، وإما مؤهلين علميا وغير مؤهلين تربويا ، وإن قلة قليلة هى التى أتيح لها التأهيل العلمى والتربوى .

إعداد المعلمين وتأهيلهم :

تقوم معاهد المعلمين الأزهرية بتخريج المؤهلين من مدرسى المرحلة الابتدائية ، ومدة الدراسة بها خمس سنوات بعد شهادة الدراسة الاعدادية ، ويبلغ عدد خريجى هذه المعاهد سنويا (٩٢١ طالبا) كما تقوم بهذه المهمة كلية التربية بجامعة الأزهر ، ومدة الدراسة بها أربع سنوات ، وتسير على النظام التكاملى الذى يجمع الجانب الأكاديمى التخصصى والجانب المهنى . ويؤخذ على هذا النظام أن مجموعة المواد التربوية والنفسية والتى تمثل حوالى ٢٥ ٪ من مجموع الساعات المقررة تنتقص كثيرا عن المجموع اللازم للإعداد الأكاديمى .

ولايوجد بالنسبة لتعليم الفتيات سوى شعبة للتربية تقوم بإعداد المعلمات على النظام التتابعى (تقديم برامج فى التربية وعلم النفس لمدة عام دراسى لخريجى الجامعات) . وفى هذا العام بدأت الشعبة الدراسة على النظام التكاملى فى تخصص المواد الشرعية والعربية . هذا ويتخرج من كلية التربية بجامعة الأزهر سنويا نحو (٦٤٩ طالبا) .

ثانيا : من حيث طريقة التدريس :

وقد ترتب على هذا النمو السريع – الذى لم توفر له الامكانات الضرورية ولا المدرسون المؤهلون علميا وتربويا ، سواء بالإعداد أم بالتدريب – أن تخلفت طرق التدريس ، وضعف أداء المدرسين ، ويتمثل ذلك فيما يلى : –

١ – اللجوء إلى الطريقة الالقائية التى يقوم فيها المعلم بكل شئ : من عرض الموضوع واستنتاج للأحكام ومساعدة فى حل التمرينات ، دون أن تتاح للطالب – فى اكثر الأحيان – فرص البحث والتقصى والتفكير المستقل ، والنشاط الذاتى .

٢ – الوقوف عند الطريقة القياسية التى تعتمد على ذكر القاعدة أو التعريف بها ، ثم ذكر أمثلة قليلة لإثبات صحة القاعدة أو التعريف .

٣ – الاعتماد على الحفظ والاستظهار ، وخاصة أن أسئلة الامتحان ذاتها لا تطالب الطالب – فى الأغلب الأعم – بأكثر من ذلك .

٤ – افتقار الطرق المستخدمة إلى الوسائل المعينة الحديثة التى تجذب الطلاب وتشوقهم ، والتى تقرن العلم بالعمل والنظرية بالتطبيق .

٥ – ندرة الأنشطة التربوية التى تصاحب موضوعات الدراسة وتكملها ، وتنمى أذهان الطلاب بالممارسة والتطبيق ، حتى مكتبات المعاهد تكاد تكون معطلة أو صورية .

٦ – التزام كثير من المدرسين والموجهين بالطرق المألوفة لهم فى تدريس المواد ، وعدم إقبالهم – بسبب هذه الألفة – على تجريب أساليب مستحدثة تستخدم فى تدريس كتب التراث مثلا .

٧ – الافتقار إلى البحوث العلمية والتجريبية التى يمكن عن طريقها تحسين طرق التعليم ، فليس هناك بحوث تتناول نوعية التعليم الملائم للمعاهد الأزهرية بصفة خاصة .

٨ – عدم مسايرة الكتب المقررة « العصر » ، فى طريقة عرضها للمعلومات ، ومواكبتها لما حدث من تطورات فى أساليب التعليم ، وفى الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

٩ – قصور التدريب والتوجيه والتقويم ، مع أن حاجة معلمى المعاهد – وخاصة الذين لم يعدوا علميا أو لم يؤهلوا تربويا – ملحة إلى هذه الممارسات . وترتفع شكوى المسئولين عن الإشراف من ضعف الامكانات المتاحة للتدريب .

التوصيات

أولاً : فى إعداد المعلمين وتدريبهم :

* وضع خطة لتأهيل المعلمين القائمين بالعمل حاليا ، والذين لم تتح لهم فرصة الإعداد المهنى ، وذلك عن طريق إيفادهم فى بعثات داخلية إلى كلية التربية لمدة عام دراسى مدفوع الأجر ، علما بأن الزيادة بين معلمى العلوم الشرعية والعربية والمواد الاجتماعية والعلوم تسمح بذلك .

* إعداد دراسات مسائية – أو صيفية – للمعلمين العاملين الذين لاتسمح ظروفهم بالتفرغ ، وذلك فى مراكز تدريب تنشأ فى بعض القطاعات ، حيث يزودون بالمعارف العلمية أو التربوية التى تنقصهم .

* عقد دورات تحويلية مكثفة لغير المتخصصين فى مادة الدراسة ، للاستفادة من الزيادات الموجودة فى بعض التخصصات ، سدا للعجز فى تخصصات أخرى .

وفى جميع الأحوال : يجب ألايسمح بالترقية إلى وظيفة مدرس أول إلا بعد تقويم جاد فيما أهل فيه ، أو درب عليه .

* إنشاء مراكز للتدريب فى أثناء الخدمة ، فى كل منطقة تعليمية ، بمشاركة كلية التربية ، على أن تمد بالخبراء والموجهين والمديرين القادرين على العطاء ، وأن تواليها الادارة المركزية للتدريب بالإشراف والمتابعة ، وأن يرصد لها التمويل الكافى ، وذلك لتدريب مختلف القيادات التعليمية بما يحقق الارتقاء بالأداء التعليمى والتربوى فى معاهد الأزهر .

* إعادة النظر فى سياسة إعداد المعلمين وخطتها الحالية ، ويوصى فى هذا الصدد بما يلى :

– إعادة النظر فى خطة الدراسة بكلية التربية نظام السنوات الأربع (الإعداد التكاملى) لتدارك ضعف المستوى العلمى فى المادة التخصصية التى سيقوم الطالب بتدريسها بعد تخرجه ، على ألا يقل عدد الساعات المخصصة للمادة العلمية وطرق تدريسها عن ٧٠ ٪ من مجموع ساعات الخطة ، وتخصيص ٢٠ ٪ على الأكثر لعلوم التربية وفروعها ، و ١٠ ٪ على الأقل للثقافة العامة التكوينية اللازمة للمدرس .

وهناك اقتراح بزيادة مدة الدراسة بكلية التربية إلى خمس سنوات ، بشرط أن تحسب السنة الزائدة فى السلم الوظيفى والأقدمية للمعلم عند تعيينه .

– العمل بنظام (الإعداد التتابعى) فى كلية التربية ، بالنسبة لخريجى الكليات الراغبين فى الاشتغال بمهنة التدريس ، ويقضون بها عاما دراسيا يمنحون بعده الدبلومة العامة ، على أن تحتسب أقدميتهم فى الخدمة من تاريخ تخرجهم فى الجامعة ، مع منحهم علاوة من علاوات الدرجة .

- إنشاء كليتين للتربية إحداهما فى الوجه البحرى والاخرى فى الوجه القبلى ، وتدبير القوى البشرية المؤهلة والإمكانات المادية اللازمة لهما قبل افتتاحهما .

- إنشاء قسم خاص بتكنولوجيا التعليم فى كلية التربية .

- اشتراط التأهيل التربوى عند التعيين فى وظائف التدريس وعند الترقية إلى وظائف أعلى ، وفى الإعارة للعمل بالخارج .

ثانيا : فى طرق التدريس :

* إحياء التجارب والممارسات التراثية التى ثبت نجاحها فى الماضى فى طرق التدريس وأساليب التعليم التى أشير إليها فى صدر التقرير ، مثل نظام اختيار الطالب للمواد التى يدرسها ، وطريقة التعيينات ، وطريقة الحوار والمناقشة ، وغيرها .

* الاستفادة من بعض البحوث التى قدمت فى رسائل بكلية التربية بجامعة الأزهر ، والتى أوصت باستخدام بعض الطرق الحديثة التى تعتمد على فاعلية الطالب وايجابيته فى تحصيل المقرر عند تدريس بعض موضوعات المنهج ذات الطبيعة الخاصة .

* ينبغي أن تعتمد طريقة التدريس – بصفة أساسية – على الوسائل المعينة السمعية والبصرية ، واستخدام الأجهزة العلمية التى تساعد فى عرض المادة العلمية وتوضيحها . ويفضل أن يشارك الطلاب فى إجراء التجارب العلمية ، وخاصة فى المواد العلمية والعملية .

* ضرورة تطوير نظم التدريس فى كليات التربية التى تقوم بإعداد معلمى المعاهد ، بحيث لاتقتصر على القاء المحاضرات زالاعتماد على المذكرات ، فالطالب بعد تخرجه يحذو حذو أساتذته ويصطنع الأسلوب الذى يمارسونه ، ومن ثم يجب أن تقوم طرق التدريس فى كليات التربية على الحوار والمناقشة ، وايجابية الطالب فى تحصيل المعرفة بنفسه من المكتبة والمراجع المعتمدة ، ومن البيئة مباشرة ، ومن الممارسات العملية .

* وضع كتب « أدلة المعلم » ليسترشد بها المعلمون فى تدريس المواد المختلفة والأنشطة المصاحبة لها .

* إنشاء مركز للبحوث التربوية بالأزهر أو جامعته ، على غرار المركز القومى للبحوث التربوية ، بهدف تدريب الخبراء والباحثين ، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بالمنهج والكتاب الأزهرى وطرق التدريس ، وغيرها .

ملحق رقم (١)

بيان الخريجين فى كلية التربية جامعة الأزهر
فى الأعوام من ٨٥/٨٦ الى ٨٩/١٩٩٠

العام الدراسى	عدد الخريجين
٨٥ / ١٩٨٦	٦٩٠
٨٦ / ١٩٨٧	٧٣٩
٨٧ / ١٩٨٨	٦٣٤
٨٨ / ١٩٨٩	٧٢٦
٨٩ / ١٩٩٠	٦٤٩

ملحق رقم (٢)

بيان بالعجز والزيادة
فى أعداد المعلمين للمواد المختلفة بالمعاهد الأزهرية لعام ٩٠ / ١٩٩١

المواد الدراسية	العجز	الزيادة
العلوم الشرعية	–	٢٨٢٥
العلوم العربية	–	٢٦٣٧
المواد الاجتماعية	–	١٠٥٥
الرياضيات	١٦٢	–
العلوم	–	٦٥٧
اللغات	٢٢٨	–
القرآن الكريم	٣٩٨	–
الخط العربى	٤٢٠	–
القراءات والتجويد	٥٠٤	–
التربية الفنية	١٩٠	–

دور الجهود الذاتية
فى إنشاء المعاهد الأزهرية

ظل الأزهر الشريف منذ أكثر من ألف عام ينبوع المعرفة لعلوم الشريعة الإسلامية وأحكامها ، ولغة القرآن الكريم وآدابها ، وظل حارسا على كنوز هذه العلوم والمعارف ، ومقصدا لطلاب العلم من المسلمين يفدون إليه ليتزودوا بزاد العلم ، ثم يعودوا إلى أوطانهم هداة ومعلمين .

ومنذ قديم تسابق أبناء مصر فى إنشاء مكاتب تحفيظ القرآن الكريم فى الحضر والريف حتى تجاوز عددها فى يوم من الأيام ثمانية آلاف مكتب ، كانت مصدر إشعاع تعليمى فى حفظ القرآن الكريم ومبادىء القراءة والكتابة والحساب ، وكان الأزهر يستمد طلابه المصريين من خريجى هذه المكاتب .

وهكذا لم تكن ثمة مشكلة مبان تعليمية فى هذه الفترات ، إذ كان الخيرون يسارعون إلى بناء المدارس والمكاتب ، بل والمدارس سواء عن طريق الأوقاف أو بالبناء المباشر ، وكانت المبانى فى غاية البساطة نظرا لبساطة متطلبات الدراسة فى ذلك الوقت .

ولما اتسعت فكرة التعليم الدينى ، وزاد إقبال الناس عليه ، رأت الدولة أن تخفف من الضغط على الجامع الأزهر فأنشأت له روافد فى بعض المدن الكبيرة ، أطلق عليها اسم (المعاهد الدينية العلمية الإسلامية) ، وانتظم فيها الطلاب الذين كانوا قبل إنشائها يحضرون حلقات الدرس فى بعض المساجد الكبيرة مثل جامع المؤيد بالقاهرة ، والمسجد الأحمدى بطنطا ، ومسجد البحر بدمياط ، والدسوقى بدسوق ، وأولاد الشيخ بالاسكندرية ، وغيرها .

وفى الثلاثينيات والأربعينيات بدأت الدولة فى إنشاء مقار لهذه المعاهد فى القاهرة بالدراسة ، والإسكندرية ، والزقازيق ، وأسيوط ، وغيرها .

وكان الأزهر يؤدى دور التعليم فى مصر منفردا حتى أوائل القرن التاسع عشر الذى شهد حركة تعليمية خارج الأزهر متمثلة فى المدارس التى أنشأها محمد على التى عملت إلى جوار الأزهر ، ولا تزال حتى اليوم ، وإن بقى للأزهر تفرده بالتعليم الإسلامى ، الذى نما وانتشر – إلى جوار مدارس التعليم العام .

نشأة الجهود الذاتية :

لم يزد عدد المعاهد الأزهرية قبيل صدور القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على سبعة وخمسين معهدا ، وظلت محصورة فى هذا العدد القليل حتى أوائل السبعينيات ، حين نشطت حركة إنشاء المعاهد الجديدة نشاطا كبيرا فى منتصف هذا العقد حتى بلغ عددها ٢٣٤ معهدا فى عام ١٩٧٥ ، ثم بلغ ١١٨٠ معهدا فى عام ١٩٨٢/٨١ ثم ١٦٧١ معهدا فى عام ١٩٨٦/٨٥ .

وفى السنوات الأخيرة حدثت صحوة نحو الاتجاه إلى التعليم فى الأزهر ، من حيث بلغت الرغبة الشعبية ذروتها فى بناء المعاهد بالجهود الذاتية ، وبلغت نسبة ما أنشئ منها بهذه الجهود حتى عام ١٩٩١ (٨٥ ٪) من جملة عدد المعاهد (الابتدائية والاعدادية والثانوية ومعاهد المعلمين والقراءات) وتبلغ نحو ثلاثة آلاف ومائتى معهد ، فى المدن والمراكز والأحياء والقرى والنجوع ، مما أصبح ميسورا لأولياء الأمور أن يلحقوا أبناءهم وبناتهم بها ، مؤثرين لهم هذا النوع من التعليم برغبة منهم فى تنشئتهم تنشئة اسلامية عربية سليمة ، يرجى أن تحصنهم ضد التيارات المنحرفة والملحدة .

مبررات الدراسة وأهدافها :

كان لابد للأزهر لمواجهة انتشار التعليم فى جميع مدن مصر وقراها أن يعمل على تلبية رغبات الجماهير فى إتاحة التعليم الدينى لأبنائهم ، ومن ثم فقد اتسع صدر الأزهر لتقبل الجهود الذاتية التى صدرت عن

أهل البر والخير لإنشاء المعاهد الأزهرية وتأثيثها دون التقيد أول الأمر بتخطيط أو تنظيم لاحتياجاته منها ، وفقا لمتطلبات كل منطقة ، وكانت النتيجة زيادة ووفرة من المعاهد فى أماكن ، وقلة فى أماكن أخرى ، وفى الوقت نفسه لم تكن خطة الدولة تكفى الا لإنشاء عدد محدود من المعاهد ، ولو اقتصرت عملية الإنشاء على هذه الخطة ما تحققت تلك الطفرة الكبيرة فى نمو المعاهد وازدياد عددها وانتشارها .

ومن أجل هذا أجريت هذه الدراسة بهدف :

(١) تشجيع الجهود الذاتية لإنشاء المعاهد وتأثيثها .

(٢) اقتراح بعض المعايير التى ينبغى مراعاتها تنظيما للجهود الذاتية فيما تنشئه من معاهد.

(٣) اقتراح الوسائل الكفيلة بالتنسيق بين الخطة التى تتولاها الدولة ، وبين الجهود الذاتية .

(٤) تقديم مقترحات لتلافى السلبيات التى تشوب المنشآت التى تتم بالجهود الذاتية وحسن استخدام تبرعات أهل البر والخير .

هذا ، وتكفى الاشارة إلى أن عدد طلاب المعاهد قد ارتفع من نحو ثلاثمائة ألف فى عام ١٩٨٣/٨٢ إلى نحو تسعمائة ألف فى عام ١٩٩١/٩٠ ، لندرك مدى الحاجة إلى هذه الجهود ، وإلى تنظيمها لكى تؤتى أحسن الثمار .

الوضع الراهن للمعاهد :

أولا : المعاهد المنشأة فى الخطة :

مع هذا الإقبال المتزايد على الالتحاق بالمعاهد الأزهرية ، كان هناك قصور فى الأماكن التى تستوعب هذه الأعداد وبخاصة فى المدن التى تخلو غالبا من الجهود الذاتية ومن المعاهد والتى تعتمد إنشاءها خطة الدولة أيضا . ذلك لأن معاهد الخطة إنما تنشأ بقدر ، وتعترضها صعوبات التمويل وإجراءات الاستثمار وطروح الإنشاء ومشكلات التنفيذ . فلا غرابة فى أن تكون نسبة المعاهد التى تنشأ طبقا لخطة الدولة ضئيلة جدا إذا ما قيست بنسبة المعاهد التى تنشأ بالجهود الذاتية ، ففى الخطة الخمسية المنتهية فى ١٩٩٢/٦/٣٠ اعتمد ٣٨ مشروعا ، وفى الخطة الخمسية السابقة اعتمد ٢٧ مشروعا ، بالإضافة إلى ٧٥ مشروعا سبق اعتمادها فى خطط خمسية سابقة ، وبعض هذه المشروعات لم يستكمل حتى الآن ، ومعنى ذلك أن مجموع المشروعات التى وضعت فى خطط الدولة لا تتجاوز ١٤٠ مشروعا خلال فترة الانتشار وهو عدد لا يغطى كبريات المدن فى مصر ، ولا يفى بحاجتها من المعاهد الابتدائية ، فضلا عن المعاهد الإعدادية والثانوية للبنين والبنات .

وأمام ضعف إمكانات الخطة التى تقدمها الدولة ، وأمام زيادة الإقبال على التعليم الأزهرى ، كان لابد من استثمار الجهود الذاتية فى انشاء المعاهد وبذل الجهد الدائب فى تشجيعها .

ثانيا : المعاهد المنشأة بالجهود الذاتية :

وقد وجدت هذه السياسة استجابة المواطنين فى معظم محافظات مصر . وكانت ثمرتها فى السنوات الخمس المتزامنة مع الخطة الخمسية (١٩٩٢/٨٧) كما يلى :

- ٧٠٠ (سبعمائة) معهد تم إنشاؤها وضمت للأزهر ، وتؤدى الآن دورها فى العملية التعليمية .
- ٦٠٠ (ستمائة) معهد قاربت إنشاءاتها الانتهاء ، وينتظر أن ينجز منها قبل بداية العام الدراسى ١٩٩٣/٩٢ نحو ٣٥٠ معهدا تقريبا .
- ٣٠٠ (ثلاثمائة) معهد بدئ فى إنشائها ، وتجرى حاليا عملية استيفاء نقل ملكية أراضيها وما عليها من منشآت للأزهر .

١٦٠٠ الجملة

ولقد تجاوز نشاط الجهود الذاتية عملية إنشاء المبانى إلى تزويدها بالأثاث وبعض الأجهزة المعملية وغير ذلك من مقومات العملية التعليمية ، كما لم يتوقف دورها عند تاريخ ضم المعهد للأزهر ،

بل استمر بعده متمثلا فى إضافات جديدة قد تكون فصولا أو بناء أدوار علوية أو أجنحة أو ترميمات ، وذلك لمواجهة الإقبال المتزايد على التعليم الأزهرى .

وهناك اعتماد مالى يرد ضمن موازنة الأزهر لإعانة الجهود الذاتية فى عملية إنشاء المعاهد ، ولكنه لا يمثل نسبة مؤثرة فى التمويل ، ويتضح ذلك من المثال الآتى :

تم إنشاء ٣٦ معهدا بمحافظة البحيرة فى خلال الفترة من ١٩٧٩ حتى ١٩٨٧ بلغ إجمالى تكاليفها ٤ , ٦٩٠ , ٠٠٠ جنيه ، أسهم الأزهر فيها من بند معونة الانشاء بنسبة ١٢ . ٢ ٪ من إجمالى التكاليف .

ومن الملحوظ أيضا أن المبلغ المرصود فى موازنة الأزهر لإعانة تسيير هذه المعاهد لا يتجاوز مليونا ونصف المليون سنويا ، ولا يتحرك بالزيادة من سنة لأخرى ، وهو مبلغ لا يفى إلا بالقليل .

مما سبق يتبين أن الدور الأكبر فى إنشاء المعاهد الأزهرية تضطلع به الجهود الذاتية نشرا للتعليم الدينى فى البلاد التى تنتمى اليها ، ويبلغ متوسط ما تقيمه هذه الجهود سنويا نحو ٢٠٠ معهد فى مقابل متوسط ستة معاهد تعتمدها خطة الدولة .

ثالثا : سلبيات فى المعاهد المنشأة بالجهود الذاتية :

تنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على « يضع المجلس الأعلى للأزهر الخطة العامة للتعليم الأزهرى وكيفية التوزيع الإقليمى للمعاهد الأزهرية بمراحله المختلفة بحسب الاحتياجات المحلية وكثافة السكان » – وعلى الرغم من هذا فإن النمو السريع المكثف للمعاهد المنشأة بالجهود الذاتية صاحبته عدة تراكمات من السنوات السابقة ، منها :

١ – غياب التخطيط الكامل مما أدى إلى عدم التوازن فى إنشاء المعاهد ، فقد أنشئت معاهد فى أماكن ليست فى حاجة إليها . بينما لم تنصرف الجهود الذاتية إلى إنشاء المعاهد فى أماكن هى فى شدة الحاجة إليها ، مثل المحافظات النائية التى يقل فيها التعليم الأزهرى (مطروح وسيناء والبحر الأحمر والوادى الجديد) .

٢ – عدم الانسجام الهرمى فى إقامة المعاهد ، فقد يوجد فى بعض مراكز المحافظة معهد إعدادى ومعهد ثانوى للبنين أو البنات ولا يوجد فى ذات المكان روافده من المرحلة السابقة ، اعتمادا على سد الحاجة من مسابقة القبول للإعدادى التى تجرى كل عام ، وفى بعض المحافظات – مثلا – معاهد إعدادية تتساوى فى عددها مع المعاهد الابتدائية أو تزيد ، الأمر الذى يترتب عليه عدم التنسيق فى أعداد الطلاب بالمعاهد .

٣ – أن معظم المعاهد التى بنيت بالجهود الذاتية على غير المستوى الإنشائى المطلوب ، فهناك معاهد تسلمها الأزهر أمام ضغط الحاجة إليها وفيها عيوب إنشائية – وهناك معاهد شابها الغش فى التنفيذ فبدأت تنهار ، ومن المعاهد ما لا تتوافر فيه المواصفات الهندسية .

٤ – ضم أبنية لم تبن أصلا لتكون معاهد أو مدارس ، ومن ثم لا تتوافر فيها شروط الأبنية التعليمية ومواصفاتها من حيث عدد فصولها أو سعتها أو إضاءتها أو فنائها أو مرافقها . . . . . الخ .

٥ – ضم معاهد تنقصها التجهيزات والوسائل التعليمية والمعامل ، وغيرها من مقومات العملية التعليمية ، والأنشطة التربوية .

٦ – ضم أبنية ليس لها سند ملكية ، مما قد يعرضها للتعدى عليها ، أو يعرض الأزهر للدخول فى منازعات قضائية .

٧ – أما من حيث المدرسين ، فقد كان المتبع أن يضم المبنى المدرسى بمن فيه من مدرسين ومعظمهم غير مؤهلين للقيام بهذه المهمة علميا أو تربويا ، وقد عولج هذا الأمر فيما بعد ، ووضعت الشروط المناسبة فى هذه الحالات ، وبدأ تنفيذها .

ولقد كان لهذه التراكمات أثر واضح فى ضعف المستوى العلمى للطلاب ، وفى إرهاق الجهاز الادارى بمشكلات يحتاج حلها إلى إمكانات غير متاحة ، فكثير من المبانى التعليمية فى حاجة إلى إحلال أو ترميم أو استكمال . وقد يتعذر هذا حتى إذا توافر الدعم المادى ، وخاصة فى المبانى المستأجرة أو المقامة

فوق مساجد قديمة ، أو على أرض غير مخصصة للأزهر أو غير مملوكة له ، وقد ألجأت قلة عدد الفصول فى كثير من المعاهد المنشأة بالجهود الذاتية إلى زيادة الكثافة العددية فى الفصل الواحد عن معدلها المناسب ، أو العمل فترتين فى اليوم الواحد .

رابعا : معايير وشروط للجهود الذاتية :

وقد أدرك المسئولون عن الأزهر الآثار السيئة لهذه الأوضاع ، فبدأوا منذ أوائل الثمانينيات فى علاج سلبيات الانتشار بوضع خطة يعنينا فيها المعايير والشروط التى تنظم معاهد الجهود الذاتية ، وفيما يلى أهمها :

– التوسع فى إنشاء المعاهد الابتدائية لتغطى مناطق التجمعات السكانية فى مصر ، مع إعطائها الأولوية فى صرف الإعانات .

– ترشيد إنشاء المعاهد الإعدادية والثانوية فى ضوء الحاجة إليها وتوافر الإمكانات ومراعاة التكامل بين البلاد المتجاورة ، والروافد التى تغذيها ، والكثافة السكانية القائمة .

– أن تكون الأرض التى يتم إنشاء المعهد عليها ملكا للأزهر أو مخصصة له ، وأن تكون صالحة لهذا الغرض ، مع مراعاة النمو .

– أن تتم إنشاءات المبانى وفق الرسومات المعدة بمعرفة الإدارة العامة للشئون الهندسية بالأزهر ، أو بمعرفة جهة هندسية أخرى ، على أن تعتمد الرسوم من الأزهر ، وأن تتم جميع الانشاءات اللازمة للمعهد حسب حاجة مرحلته قبل الضم .

– أن يتم تزويد المعهد بالتجهيزات اللازمة قبل الإذن بتشغيله .

وقد حددت الخطة الحد الأدنى لعدد فصول المعهد فى كل مرحلة والمرافق ، كالمصلى والمكتبة . ووضعت ضوابط لتعيين المدرسين والمحفظين بالمعاهد التى يتم ضمها .

التوصيات

* التأكيد على تنفيذ التوصية التى سبق للمجلس إصدارها فى دورة سابقة ، والتى تنص على : أن يبادر الأزهر بوضع خطة مستقبلة يتم فيها رسم سياسة لاحتياجات المحافظات من المعاهد ، مع مراعاة التسلسل الهرمى فى مختلف المراحل ونوعياتها داخل كل محافظة .

ويقترح فى هذا الشأن ما يأتى :

– أن تقوم الخطة المشار إليها فى التوصية التى سبق للمجلس إصدارها على : مسح شامل لجميع المعاهد القائمة ، سواء ما أنشىء منها فى نطاق خطط الدولة أو ما أنشىء بالجهود الذاتية . ويشمل هذا المسح :

• مواقع المعاهد ونوعياتها ومراحلها فى كل محافظة .

• تحديد احتياجات كل محافظة من المعاهد فى كل موقع .

• تحديد المعاهد الزائدة عن الحاجة ، وتحويلها من نوعيتها الى نوعية أخرى ، لضبط التدرج الهرمى فى كل تجمع سكانى ، وفى المحافظة الواحدة .

• اعطاء المناطق النائية اهتماما خاصا لتغطية احتياجاتها .

– عمل مسح للأبنية التى تكون بحاجة إلى استكمال أو إصلاح ، أو تجديد ، أو إحلال . وتوفير الدعم المالى اللازم لهذه الأعمال ، ووضع خطة زمنية لأولوياتها ، وتنفيذها قبل الشروع فى الإنشاءات الجديدة .

* إنشاء هيئة مركزية لأبنية المعاهد الأزهرية ، يكون لها فروع فى مناطق التعليم الأزهرى ، ويمولها صندوق مركزى مدعوم بما يلى :

– ما تخصصه الدولة فى موازنة الأزهر لهذا الصندوق .

– تبرعات الهيئات والأفراد فى الداخل والخارج .

– نسبة مئوية من التبرعات الأهلية للمحليات .

– نسبة مما ترصده وزارة الأوقاف من معونات للمشروعات الإسلامية . على أن توضع لهذا الصندوق لائحة خاصة .

* يضاعف الأزهر مشروعات الأبنية ، وتدعم الدولة خطته بالموافقة والتمويل اللازم . على أن يخصص للمناطق النائية (سيناء –

البحر الأحمر – الوادي الجديد – مطروح) مشروعات كافية لتغطية احتياجاتها وتعطى الأولوية فى التنفيذ . ويراعى فى مشروعات هذه المناطق النائية إقامة الأبنية اللازمة لإقامة المغتربين من المعلمين والإقامة وإعاشة الطلاب من أبناء البدو .

* يستمر الأزهر فى الأخذ بنظام ضم المعاهد المبنية بالجهود الذاتية مع العاملين بها ، لتشجيع هذه الجهود ، وعلى أن يكون العاملون ممن تتوافر فيهم شروط القيام بالخدمات التعليمية وصالحين للتعيين بوظائفهم أو وظائف أخرى يستفاد بهم فيها .

* يقوم الأزهر بتكريم من يكون لهم دور بارز أو إسهام واضح فى إنشاء المعاهد الأزهرية بالجهود الذاتية أو بالتبرع لها أو بالسعى الدائب لإنجاح مشروعاتها .

* العمل على توفير الفصول للمعهد حسب نوعيته ومرحلته . ويقترح للمعهد الابتدائى تسعة فصول ، وللاعدادى ستة فصول ، والثانوى ثمانية فصول . بالاضافة إلى غرف الإدارة والمكتبة والمعامل والمخازن ، ومسجد مناسب فى حدود المساحة المتاحة ، وحسب الرسومات الهندسية المعتمدة للإنشاءات .

* لما كانت المرحلة الابتدائية الأزهرية تستوعب أعدادا كبيرة من التلاميذ الملزمين بحكم القانون ، وهم يستكملون تعليمهم الأساسى فى المرحلة الإعدادية الأزهرية ، فمن الحق أن تدعم موارد الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية بجزء من الموازنة المخصصة للتعليم الأساسى على مستوى الدولة نظير ما يتحمله الأزهر من أعباء فى استيعاب هؤلاء الطلاب .

ملحق رقم (١)

إحصاء المعاهد فى السنوات العشر من عام ٨٢/ ٨٣ حتى اوائل عام ٩١/ ١٩٩٢

العام الدراسى	المرحلة الابتدائية			المرحلة الاعدادية						المرحلة الثانوية					
	عدد المعاهد	عدد الفصول	عدد الطلاب	عدد المعاهد		عدد الفصول		عدد الطلاب		عدد المعاهد		عدد الفصول		عدد الطلاب	
			بنين وبنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات
١٩٨٣/٨٢	٦٠٠	٣٨٢٧	١٤٤٩٢٧	٢١١	٩٣	١٤٨٥	٤٢٦	٥٤٢٥٣	١٥٢٥٠	١٧٩	٧١	١٧٤٤	٥٩٩	٦٥١٨٢	١٩٨٦٤
١٩٨٤/٨٣	٦٣٥	٤١٥٧	١٥٩٤٣٦	٢٢١	٩٥	١٥٩٣	٤٩٩	٥٦٤٠٩	١٧٣٣٥	١٨٥	٧٣	١٥٨٨	٥١٥	٥٤٥٢٧	١٥٣١٤
١٩٨٥/٨٤	٧٠٢	٤٥٤٩	١٧٦١٧٥	٣٥٤	١٠٤	١٧٨٨	٥٨٠	٦٣٣٣٦	٢٠٣٢٠	١٩٩	٧٥	١٥٤١	٤٩٤	٤٩٥٤٥	١٣٥٧٤
١٩٨٦/٨٥	٨٢٢	٥٣٨٦	٢١١٤٠٠	٤٠٣	١١٩	٢٠٠٧	٦٨١	٧٢٠٧٩	٢٤٤٣٧	٢١٣	٨١	١٥٤٢	٥٢٠	٤٧٤٥٣	١٤٠٧٤
١٩٨٧/٨٦	٩٦٠	٦٣٠٧	٢٥٢٥٦١	٤٤١	١٣٨	٢١٩٧	٧٦٥	٧٨٦٦٦	٢٧٨٧٦	٢٣٠	٩٢	١٧٧٨	٥٧٥	٥٢٥٠٩	١٥٨٣٨
١٩٨٨/٨٧	١٠٢٥	٧٤٩٣	٣١٣٩٤١	٤٨٠	١٦٤	٢٥٣٦	٨٩٥	٩٣٨٢٧	٣٤١٨٦	٢٤٧	١٠٥	١٨٠٤	٦٥٤	٥٤٧٧٢	١٨١٦٦
١٩٨٩/٨٨	١١٤٨	٩٠٠٩	٣٩٤١٦٨	٥١٧	١٧٥	٢٩٤٢	١٠٦٨	١١١٠٢٠	٤١٩٨٣	٢٦٨	١١٢	١٩٧٤	٧٤٢	٦١٠٦٤	٢١٠٠١
١٩٩٠/٨٩	١٢٥٥	١٠٦٩٨	٤٦٥٩٧٣	٥٦٢	١٩٩	٣٤٧٠	١٣٠٨	١٣٧٧٥٥	٥٣٠٧٤	٢٩٧	١٢٧	٢١٢٧	٨٠٥	٦٦٨٤٨	٢٣٦٧٤
١٩٩١/٩٠	١٤٩١	١٢٩١٢	٥٦٤٨٧٠	٦٥١	٢٧٧	٢٥١٧	١٢٨٠	١٢٧١٣٠	٥٢٩٠٤	٢٨٨	١٤٧	٢٦٣٧	٩٨٣	٧٦٦٦٥	٣٠٧٤٠
اوائل ١٩٩٢/٩١	١٦١٥			٦٨٢	٣٠٠					٤٠٤	١٥١				

العام الدراسى	المعاهد الابتدائية		المعاهد الاعدادية للبنين		المعاهد الاعدادية للبنات		المعاهد الثانوية			
	العدد	عدد الطلاب	عددها	عدد الطلاب	عددها	عدد الطالبات	عدد معاهد البنين	عدد الطلاب	عدد معاهد البنات	عدد الطالبات
١٩٨٢/١٩٨١	٥٥٠	١١٢٠٠	٢٩٨	٥٤٧٦٠	٨٧	٤٤٢٣	١٧٢	٨٣٥٨٦	٧٢	٣٦٧٥٣

معاهد المعلمين (١٧) عدد الطلاب (٦٠٠٠)
معاهد القراءات (١٧) عدد الطلاب (٤٢٠٠)

ملحق رقم (٢)

بيان

بالمعاهد الآيلة للسقوط والمطلوب إحلال بدل منها

مسلسل	اسم المنطقة	عدد المعاهد	عدد المعاهد الآيلة للسقوط
١	مرسى مطروح	٢	----
٢	الاسكندرية	٤٠	١٠
٣	البحيرة	١٦٤	٢٤
٤	كفر الشيخ	١٧٦	٢٦
٥	دمياط	٢٩	١١
٦	الدقهلية	٢٨٠	١٢
٧	الشرقية	٢٩٧	٢٧
٨	المنوفية	١٧٣	١٣
٩	الغربية	١٩٨	١٨
١٠	القليوبية	١١٨	١٨
١١	القاهرة	٩٢	١٢
١٢	الجيزة	١١١	٨
١٣	الفيوم	٥٠	١٢
١٤	بنى سويف	٥٢	١٢
١٥	المنيا	٦٩	١٩
١٦	أسيوط	٦٤	١٤
١٧	سوهاج	٢٥٢	١٢
١٨	قنا	١٠٤	١٤
١٩	أسوان	٥٦	١٦
٢٠	مدن القناة	٤٣	٩
٢١	جنوب سيناء	٥	—
٢٢	البحر الاحمر	٦	—
٢٣	شمال سيناء	٥	—
٢٤	الوادى الجديد	١٠	—
الجملة		٢٣٥٦	٢٨٧

نظم التقويم والامتحانات فى معاهد الأزهر

لم تنقطع محاولات اصلاح التعليم فى الأزهر منذ صدور أول قانون لإصلاحه عام ١٨٧٢ وحتى صدور آخر قانون عام ١٩٦١ الذى حدد الغرض من المعاهد الملحقة بالأزهر وهو : « تزويد الطلاب بالقدر الكافى من الثقافة الاسلامية ، والى جانبها المعارف والخبرات التى يتزود بها نظراؤهم فى المدارس الأخرى المماثلة ليخرجوا الى الحياة مزودين بوسائلها ، وإعدادهم الإعداد الكامل للدخول فى كليات جامعة الأزهر ، وتهيأ لهم جميعا فرص متكافئة فى مجال العمل والانتاج وبين سائر المتعلمين فى الجامعات والمدارس الأخرى ، وأن تتوحد الشهادات الدراسية ، والجامعية فى كل معاهد التعليم بمصر » .

وتشكل نظم التقويم والامتحانات حلقة أساسية من مكونات نظام التعليم الأزهرى ، وتحديث مختلف جوانب العملية التعليمية ، واهتماما بالامتحانات كأداة تربوية جيدة يتطلب الأمر توافقها وغايات وأهداف التعليم بالأزهر .

ومن ثم تستهدف هذه الدراسة ما يأتى :

(١) التعرف على مدى إسهام نظام الامتحانات بفعالية فى تحقيق الأهداف الموضوعة للتعليم الأزهرى .

(٢) التعرف على المشكلات التى تعوق الامتحانات عن تحقيق أهدافها .

(٣) اقتراح بعض التصورات لتنظيم الامتحانات بالمعاهد الأزهرية بما يتفق وطبيعة الدراسة وأهداف تلك المعاهد ، ويتواكب مع التطورات التعليمية المطلوبة مستقبلاً لهذه المعاهد .

دواعى تطوير نظم الامتحانات بالمعاهد الأزهرية :

تهتم معظم الدول بتطوير نظم تقويم الطلاب واساليبها فى مراحل التعليم المختلفة ، انطلاقا مما أكدته الدراسات والبحوث التربوية عن أهمية الدور الذى تؤديه نظم التقويم فى مختلف البرامج التعليمية وتجويدها . ولا شك أن تطوير نظم التقويم يعد مدخلا فعالا لإحداث التطوير فى بقية جوانب العملية التعليمية : من أهداف ومناهج وطرق تدريس وكتب ووسائل معينة وإعداد وتدريب المعلمين .

ومن هذا المنطلق تتضح أهمية الحرص على سلامة عملية التقويم وشموليتها واستمراريتها وتطوير أساليبها .

ومما لاشك فيه أن نظم التقويم ترتبط ارتباطا أساسيا بأهداف التعليم ومناهجه المختلفة ، وأنها من أهم العناصر الأساسية فى العملية التعليمية ، ومقياس نجاحها وفشلها . وكل مادة دراسية فى المعاهد الأزهرية لها هدف سام يسعى التعليم الأزهرى لتحقيقه . وتحقيق المستهدف من كل مادة دراسية يقوم على عدة عناصر منها : الكتاب المعروض عرضا طيبا مستندا إلى أحدث أساليب العصر العلمية والتربوية ، القياس الدقيق لما يحصله الطالب من هذه المادة قياسا كليا أو جزئيا ، شفويا أو عمليا ، وهو ما يسمى « نظم التقويم والامتحانات » .

وللتعرف على نظم التقويم والامتحانات فى معاهد الأزهر حاليا ، يمكن عرض المراحل التاريخية التى مرت بها تلك النظم ، وما أدخل عليها من تعديلات على مدى ألف عام أو أكثر .

نظم الامتحانات وتقويم الطلاب بالمعاهد الأزهرية :

ظهرت فكرة الدراسة بالجامع الأزهر فى أواخر عهد المعز لدين الله الفاطمى (٣٦٥ هـ - أكتوبر ٩٧٥ م) حيث جلس قاضى القضاة «أبو الحسن على بن النعمان المغربى» فى الجامع الأزهر وأخذ يشرح كتاب

(الاقتصار) الذى وضعه أبوه ، وامـلاه الابن على الناس فى الجامع الأزهر ، وكان كتابا يشمل مسائل فقهية . على أن الجامع الأزهر بدأ يأخذ مكانته فى النهوض بالحياة الثقافية فى مصر ، وبخاصة فيما يتعلق بالثقافة المذهبية التى تتصل بالدعوة الفاطمية ، منذ عهد الخليفة العزيز بالله ، فصارت الجموع تتوافد عليه للدرس والمناظرة والإلمام بالفقه الشيعى وأحكامه . وأصبح الأزهر مركزا لمجالس الحكمة التى يعقدها الدعاة فيه .

وكان نظام الحلقة الدراسية هو أساس المدارسة فى الأزهر ، فيجلس الأستاذ ليقرأ درسه فى حلقة من تلاميذه والمستمعين إليه ، وتنظم الحلقات طبقا للمواد التى تدرس ، فيجلس الفقهاء فى المكان المخصص لهم من أروقة الجامع وأمامهم الطلبة يصغون إليهم . وتنحصر أساليب التدريس فى الإملاء والشرح والمناقشة ، فيملى الأستاذ الموضوعات التى أعدها ، ويشرح ما يصعب على الطلبة فهمه منها ويجيز لهم المناقشة . وتمتع الطلاب فى الجامع الأزهر بحرية اختيار المواد التى يدرسونها ، وكثيرا ما اعتمد هذا الاختيار على مكانة المدرس وشهرته العلمية . ويظل الطالب يحضر دروس أحد المدرسين حتى يأخذ كفايته من العلم ، ثم ينتقل إلى مدرس آخر ، وهكذا . وإذا اتم الطالب دراسته وتأهل للفتيا والتدريس أجاز له شيخه ذلك ، وكتب له إجازة (شهادة) يذكر فيها اسم الطالب وشيخه ومذهبه وتاريخ الإجازة ، وغير ذلك من فضائل الطالب ومقدرته العلمية ، ويذكر فيها أيضا ما قرأ على أستاذه من كتب أجاز له أن يقوم بتدريسها .

وعندما برزت صفة الأزهر الجامعية وكثرت حلقاته الدراسية بتوالى السنين ، بدأ الاهتمام بشئون علمائه وطلابه وكثرت الأعطيات والصلات . وفى عصر المماليك كثرت أوقاف السلاطين والأمراء على الجامع الأزهر ، وأصبحت متحصلات هذه الأوقاف تشكل صفة الموارد المالية الثابتة للإنفاق عليه وعلى علمائه وطلابه . وظل الأزهر يؤدى رسالته بوصفه جامعا يؤمه الناس للصلاة وجامعة لدراسة العلوم الإسلامية .

وكان التعليم بالأزهر حتى عصر « محمد على » على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : يبدأ الطالب فيها بحفظ القرآن الكريم وتعلم القراءة والكتابة .

المرحلة الثانية : وفيها يظل الطالب تحت إشراف أستاذه الذى يلقنه دروسا فى القراءة ، وفى كتابة الموضوعات الإنشائية التى يتدرج فيها من السهولة إلى الصعوبة ، متمشيا فى ذلك مع النمو العقلى للتلميذ ، وفى هذا المرحلة يكون الطالب قد حفظ القرآن الكريم فامتلأت به نفسه وتقوم لسانه . وأبرز ما فى هذا الأسلوب أنه لا يبدأ بتعليم القواعد والمعارف والكليات فى اللغة إلا بعد أن يكون الطالب قد تذوق هذه اللغة ، وتكون لديه ملكة وذوق .

المرحلة الثالثة : وفيها يدرس الطالب علوم الدين وعلوم اللغة العربية .

وعندما هبطت الحملة الفرنسية أرض مصر أدرك علماء الأزهر بُعد الشقة بينهم وبين الغرب ، ولهذا وجدنا من نادى بعودة العلوم الوضعية إلى الأزهر . وبدأت روح الإصلاح تسرى فى الأزهر منذ عام (١٨٧٢) على يد الشيخ « محمد العباسى » المهدى أول من جمع بين الإفتاء ومشيخة الأزهر ، فقد أنشأ نظاما للامتحان لتخريج العلماء والمدرسين ، وألف لهذا الغرض لجنة برياسته من ستة من كبار العلماء ، وكانت مهمة هذه اللجنة امتحان المرشحين للعالمية فى مختلف العلوم المقررة ، ومنح الناجحين منهم إجازة العالمية .

وفى عام ١٣١٤هـ - ١٨٩٦ م ، وضع قانون لتطوير نظام الامتحان بالأزهر وقسم الامتحان إلى قسمين : امتحان شهادة الأهلية ، وامتحان شهادة العالمية .

فأما امتحان شهادة الأهلية فيكون لمن أمضى فى الأزهر ثمانى سنوات فأكثر ، ودرس ثمانية علوم أزهرية على الأقل ، وتشكل لجنة الامتحان من ثلاثة علماء برئاسة شيخ الأزهر ، وأما امتحان شهادة

العالمية ، فيكون لمن قضى فى الأزهر اثنتى عشرة سنة فأكثر ، ويتلقى علوم : التوحيد والأخلاق والفقه وأصول الفقه والتفسير والحديث والنحو والصرف والمعانى والبيان والبديع والمنطق ومصطلح الحديث والحساب والجبر والعروض والقافية ، وتشكل لجنة الامتحان من ستة علماء ، وتكون درجات العالمية ثلاثا : أولى وثانية وثالثة . ثم توالت قوانين الإصلاح سنة ١٩١٠ - ١٩١١ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣٦ ، وهذا الأخير جعل التعليم فى الأزهر أربعة أقسام :

١ - القسم الابتدائى ومدته أربع سنوات .

٢ - القسم الثانوى ومدته خمس سنوات .

٣ - القسم العالى فى ثلاث كليات ومدة الدراسة بها أربع سنوات .

٤ - الدراسات العليا للحصول على شهادة العالمية من هذه الكليات فى تخصصاتها المختلفة ، وهى على درجتين :

أ - شهادة العالمية مع الإجازة فى التدريس أو القضاء أو الدعوة والإرشاد (تعادل الماجستير) .

ب - شهادة العالمية مع لقب أستاذ وهى تؤهل الحاصلين عليها للقيام بالتدريس فى الكليات وفى أقسام التخصص (تعادل الدكتوراه) .

وفى الخامس من يوليو سنة ١٩٦١ أصدرت الحكومة القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، وعرف هذا القانون باسم (قانون التطوير) ، وكانت المعاهد الأزهرية قبل صدور قانون التطوير تسمى (المعاهد الدينية العلمية الإسلامية) ، فلما صدر قانون التطوير سمى الأقسام الابتدائية معاهد إعدادية ، والأقسام الثانوية معاهد ثانوية ، وأطلق اسم المدارس الابتدائية على الكتاتيب ومدارس تحفيظ القرآن الكريم المنتشرة فى أرجاء مصر ، على أن يتولاها الأزهر ويشرف عليها إشرافا فنيا للنهوض بحفظ القرآن الكريم .

وبقيت الدراسة فى المعاهد الإعدادية لمدة أربع سنوات ، حتى تم تعديلها إلى ثلاث سنوات كما هى الحال فى مدارس وزارة التربية والتعليم . وفى المعاهد الثانوية ظلت مدة الدراسة خمس سنوات ، وتم تخفيضها إلى أربع سنوات لأن الطلاب مكلفون - بالاضافة إلى مقرراتهم الأصلية - بمقررات مدارس وزارة التعليم . والتعليم الثانوى ينقسم إلى قسم أدبى وقسم علمى منذ التحاق الطالب المعهد الثانوى . ويتشعب القسم العلمى فى السنة الثانية إلى شعبة للعلوم وأخرى الرياضيات . وإلى جانب هذا التعليم يوجد التعليم النوعى فى معاهد لتأهيل المعلمين للتدريس بالمرحلة الابتدائية ، وفى معاهد للقراءات تعد حفظة القرآن لإجادة أدائه وتعلم أحكامه ووجوه قراءته . وللفتاة نصيب كبير من التعليم الأزهرى .

وقد جرت تعديلات فى نظم الامتحان وتقويم الطلاب بالمعاهد الأزهرية ، كان من بينها نظام الامتحانات الشهرية ، وأعمال السنة ، ثم امتحانات آخر العام ، حتى استقرت الأوضاع على الصورة التالية :

أولا : فى التعليم الابتدائى :

أ - امتحانات النقل الابتدائى :

تجرى للتلاميذ فى جميع الصفوف اختبارات شهرية (شفوية وتحريرية) على مدار السنة فى المواد المقررة عليهم ، وتحسب درجة التلميذ الشهرية فى هذه المواد على أساس متوسط الدرجات التى حصل عليها بنسبة ٢٠ ٪ من النهاية الكبرى لكل مادة .

ويعقد امتحانان تحريريان للتعرف على مستوى التلاميذ ومدى تقدمهم الدراسى ، أحدهما فى منتصف العام الدراسى على مستوى المناطق وتحسب له ٢٠ ٪ من النهاية الكبرى ، والآخر فى نهاية العام الدراسى ويحسب له ٦٠ ٪ ، ويعقد امتحان نهاية العام الدراسى على مستوى كل منطقة وفقا لتعليمات المراقبة العامة للتعليم الابتدائى ، ويقوم كل مدرس بتسجيل نتائج الامتحانات التحريرية والشفوية ، والواجبات اليومية ومتوسطاتها الشهرية ، فى دفاتر أعمال السنة - فى بطاقات التقويم التى يخطر بها أولياء الأمور شهريا ، للتعرف على مدى تقدم كل

تلميذ ومستواه الدراسي ، وتذييلها بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف .

ويسمح للتلاميذ أن يدخلوا الدور الثانى فى جميع المواد التى رسبوا فيها ، ولا ينقلون إلى الصف التالى إلا بعد نجاحهم فى جميع المواد ، ويعد التلميذ ناجحا إذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى .

ب – وفى الصف السادس الابتدائى (الشهادة الابتدائية) :

يعقد امتحان منتصف العام الدراسى على مستوى المدرسة وتحت إشراف المنطقة ، لقياس قدرات التلاميذ ومعرفة مستواهم ، ولاتضاف درجاته إلى آخر العام .

ثانيا : فى التعليم الاعدادى والثانوى :

أ – امتحانات النقل الإعدادى :

تقوم كل منطقة من المناطق الأزهرية بعقد الامتحان التحريرى والشفوى فى الصفين الأول والثانى ، فى جميع المعاهد الأزهرية التابعة لها ، كما تقوم المنطقة بمراجعة النتائج فى الدورين الأول والثانى .

ب – امتحانات النقل الثانوى :

يعقد امتحان النقل الثانوى فى الصفوف الثلاثة على مستوى الجمهورية ، وتقوم الإدارة العامة للامتحانات بمراجعة جميع نتائج النقل الثانوى فى الدورين الأول والثانى .

جـ – الشهادات الأزهرية :

يعقد امتحان الشهادات الأزهرية (الابتدائية – والاعدادية – والثانوية – والمعلمين – والقراءات) على مستوى الجمهورية فى الدورين الأول والثانى ، ويشكل لكل شهادة لجنة للنظام والمراقبة .

شروط وقواعد النجاح فى النقل والشهادات :

يعتبر الطالب ناجحا فى امتحانات النقل الإعدادى والثانوى والشهادات إذا توافرت الشروط الآتية :

١) الحصول على (٥٠ ٪) على الأقل من النهاية الكبرى المقررة فى كل مادة بالنسبة للعلوم الدينية والعربية ، تحريريا وشفويا .

٢) الحصول على (٤٠ ٪) على الأقل من النهاية الكبرى المقررة فى كل مادة بالنسبة للمواد الثقافية .

قواعد دخول امتحان الدور الثانى :

يسمح للطالب الراسب بدخول امتحان الدور الثانى إذا كان راسبا فى مادة أو مادتين من المواد العربية أو الدينية ، ولا تحسب مادة القرآن الكريم من هاتين المادتين ، بالاضافة الى مادة أو مادتين من المواد الثقافية ، ما عدا الشهادة الابتدائية فيكون الامتحان فى جميع المواد التى رسب فيها ، أو تغيب عنها بعذر .

الأسس الفنية لوضع الأسئلة :

من المقرر أن يراعى المكلف بوضع الأسئلة ما يلى بكل عناية :

١ – الاطلاع على موضوعات المنهج المقرر ، وما أدخل عليها من تعديلات بالحذف أو بالاضافة .

٢ – الاطلاع على جميع التوجيهات التى أصدرتها الجهات المختصة بشأن المنهج أو الأسئلة .

٣ – أن تكون الأسئلة شاملة للموضوعات المقررة .

٤ – أن تكون مبتكرة يقصد بها اختبار ذكاء الطالب واطلاعه ، ومدى متابعته للدرس فى أثناء السنة ، ومبلغ استيعابه المقررات الدراسية ، ومدى قدرته على التفكير والاستنباط والتطبيق .

٥ – أن يترك للطالب مجال الاختيار بقدر الإمكان ، مع ضرورة وجود أسئلة إجبارية .

٦ – أن تكون الأسئلة متكافئة مع قدرة الطالب المتوسط ، بحيث يتمكن من أن يجيب عليها فى حدود الزمن المقرر .

٧ – أن تكون الأسئلة واضحة محددة المفهوم لا تحتمل لبسا أو تأويلا ، وأن تخلو من الغموض والألغاز .

٨ – ينبغى أن تتدرج الأسئلة الى الأصعب .

٩ – أن يكون من بينها ما يختبر مدى إلمام الطالب بالحوادث الجارية حوله ، وربط موضوعات الدراسة بالحياة والواقع .

درجات أعمال السنة ودورها في التقويم :

نص القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى المادة رقم (٧٨) على ما يلى :

« يجوز تخصيص درجات لأعمال السنة فى امتحانات النقل ، ويراعى تعادل المستوى فى المواد المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم فى امتحانات الشهادات العامة » .

كما جاء فى المادة رقم (٨٠) ما يلى :

« لا تخصص درجات لأعمال السنة فى امتحانات الشهادات العامة » .

أما فى امتحانات النقل فقد تخصص لأعمال السنة ٢٥٪ من النهاية الكبرى لكل مادة من مواد الامتحان ، وتحسب تقديرات درجات الطلاب فى هذه الأعمال جزءا من درجات امتحانات النقل فى آخر العام ، ومن أبرز المهام الموكولة للمدرس أن يعنى بتنفيذ أعمال السنة وفق القواعد المقررة لها ، وتقويم الطلاب فيها على أساس دقيق ، وتسجيلها فى دفتر المكتب المخصص لها ، وأن يعنى برعاية المتفوقين من طلابه فى المادة والأخذ بيد المتخلفين فيها .

ويكلف المدرسون الأوائل والموجهون باداء واجبهم فى التوجيه والاشراف ، وتقويم مستوى الطلاب من الناحية التحصيلية ، والاطلاع على أعمالهم التحريرية ونتائج الامتحانات الشهرية والفترية - ثم تاتى بعد ذلك متابعة المسئولين فى المنطقة والقيادات الأعلى من ورائهم .

وقد برزت من خلال التطبيق سلبيات تعوق الجهود المبذولة لدفع العملية التعليمية وتقويمها تقويما صحيحا ، فرئى إلغاء العمل باعمال السنة اعتباراً من العام الدراسى ٩٠ / ٩١ ، والاكتفاء بالامتحانات المقررة ، على ألا يكون لامتحانات نصف العام أى أثر فى التقويم النهائى للطالب ، وكان من أبرز الدواعى لإلغاء العمل باعمال السنة : سوء التطبيق ، وخصوصا فى ظل انتشار الدروس الخصوصية .

التوصيات

* نظرا لإلغاء أعمال السنة يوصى بضرورة عقد امتحان فى نصف العام لصفوف النقل يخصص له ٢٥ ٪ من الدرجة الكلية للمادة ، على أن تكون الأسئلة فى امتحان آخر السنة شاملة للمقرر كله ، وأن تكون أسئلة امتحان نصف العام على مستوى المنطقة ، وضمانا لجديته تشرف عليه الأجهزة الفنية بالمنطقة المختصة .

* العناية بالامتحانات الشهرية وابلاغ نتائجها لأولياء الأمور - على أن تكون المتابعة فى هذا الشان جزءا من جهود الأجهزة الفنية بالمنطقة .

* العمل على تدريب المدرسين والكوادر الفنية بالمناطق الأزهرية على وضع الأسئلة ، وكل ما يضمن تطوير ووضوح العمل الإدارى للامتحانات ، لتشرف كل منطقة على امتحانات معاهدها ، على ان يشمل التدريب تطوير أساليب وضع الأسئلة بحيث لا تقتصر على قياس قدرة حفظ واستيعاب الطالب للحقائق العامة فحسب ، وانما تمتد لقياس قدرة الطالب على استخدام هذه الحقائق والمعلومات وتطبيقها ، وقدرته كذلك على التفكير وحل المشكلات .

* عمل نماذج لأسئلة الامتحانات واجاباتها وتوزيعها على الطلاب للتدريب عليها .

* ضرورة العمل على تطوير أجهزة الامتحانات بالمناطق الأزهرية واستكمال هياكلها ، فهى - حتى الآن - غير مكتملة وغير واضحة التنظيم .

* الاهتمام بالاختبارات الشفهية فى القرآن الكريم ، وفى مواد اللغات المختلفة ، والاختبارات العملية فى المواد المعملية .

* تزويد الإدارة العامة للامتحانات بالاختصاصيين والخبراء الذين يقومون بمشاركة مستشارى المواد بمتابعة نتائج الامتحانات وتحليلها بغرض :

أ - قياس مستويات الطلاب .

ب - مواءمة الكتب للمنهج والمقرر الدراسى فى كل مرحلة من مراحل التعليم .

جـ - ربط التعليم فى معاهد الأزهر بالقضايا المعاصرة .

التعليم الفنى والتدريب

البنية الأساسية للتعليم الفنى والتدريب واستراتيجية المستقبل

التعليم الفنى والتدريب هو أداة المجتمع لإعداد أفراد الكادر الانتاجى اللازم لاحتياجاته الحالية والمستقبلية ، وبذلك تتحدد مستويات ومهارات فئاته وافراده طبقا للتطور الانتاجى فى المجتمع . فمن المألوف اختفاء كثير من المهن ، ومولد الجديد منها طبقا للتطور التكنولوجى لوسائل الانتاج والخدمات ، وكلما كان معدل التغير كبيرا ازداد عبء تغيير نوع العمل ، ويتطلب ذلك بالتالى استمرار التعليم والتدريب واعادة التأهيل ، مما يستلزم وجود امكانات تعليمية وتدريبية ، قادرة على الاستجابة بسرعة مناسبة للمتغيرات الناتجة عن تكاثر الابتكارات التكنولوجية ، والمتغيرات الاجتماعية .

وتقدم هذه الدراسة تصورا لسمات منظومة التعليم الفنى والتدريب ، التى يمكنها مواجهة متطلبات المستقبل المحتملة والممكنة . وحيث ان هذه المتطلبات ترتبط بالتصور المستقبلى لتطور المجتمع ، فإنه من الصعب فى هذه المرحلة وضع نموذج مستقبلى للمجتمع المصرى ، خصوصا فى ضوء التغيرات التكنولوجية والسياسية والاقتصادية الجارية فى العالم حاليا . فهذا التغيير يتضمن تشكيلا جديدا للكيانات القومية ، وتناميا فى نفوذ الشركات العملاقة متعددة الجنسية ومتعددة الانتاج ، واعادة فى توزيع الأدوار التكنولوجية .

فالمجتمعات الزراعية ترنو إلى أن تصبح من المجتمعات الصناعية ، والمجتمعات الصناعية ترنو إلى أن تدخل فى عداد المجتمعات غزيرة المعرفة ، أى ترنو إلى تكثيف إنتاج التكنولوجيا نفسها .

ومع التطور الهائل فى وسائل الانتاج ، واستنباط المواد الجديدة ، والحاجة الدائمة إلى مزيد من الطاقة ، فإنه يكاد يكون من المتفق عليه أن مجالات بعينها سوف تؤثر على تشكل العالم فى القرن القادم وأهمها : التكنولوجيا الحيوية والالكترونيات الدقيقة والمواد المخلقة والصناعات الهندسية والطاقة ومعداتها .

ان تصور استراتيجية المستقبل لمصر يجب أن يسبق وضع نموذج للبنية الأساسية للتعليم والتدريب . وبرغم صعوبة وضع هذا التصور ، فان هذه الدراسة سوف تتعرض لبعض المؤشرات الرئيسية التى يمكن تبنيها على مدى العشرين عاما القادمة .

ان دراسات المستقبل تتطلب أجهزة خاصة ذات كفاءة عالية وامكانات قادرة ، وأن تتوافر لهذه الاجهزة صفة الاستمرار والاستقرار ، وهو الأمر الذى يخرج عن نطاق هذه الدراسة .

وبذلك فان هدف هذه الدراسة هو تركيز الضوء على أهمية اعادة النظر فى بنية التعليم الفنى ، واعطاء بعض المؤشرات الكيفية لتطوير المجتمع ، وبالتالى نظام التعليم الفنى فيه .

تحليل الواقع المصرى الراهن بالنسبة للعالم :

من المعروف أن المجتمعات تنتقل فى العصر الحديث فى مراحل تطور مختلفة تبدأ بالمجتمعات الزراعية ، ثم يدخل فيها بعض الصناعات لتكون مرحلة ما قبل التصنيع ، ثم تتطور للتحول إلى

مجتمعات صناعية ، فمجتمعات استهلاكية ذات انتاج غزير ، ثم مجتمعات منتجة للتكنولوجيا ، فضلا عن المعدات نفسها لتصل فى نهاية المطاف - طبقا لاستقراء التطورات العالمية الحديثة - إلى مجتمعات منتجة ومصدرة لتكنولوجيا المعلومات ، حيث تصبح السلعة المصدرة منها هى نتاج اعمال العقل والفكر أكثر منها نتيجة لعمل الأيدى .

وجدير بالذكر أن مصر تقع فى مرحلة مجتمعات ما قبل التصنيع ، سواء من الناحية السكانية أو التكنولوجية أو الاقتصادية .

وحتى يمكن لمصر التطور لتصل إلى مراحل المجتمعات الحديثة ، فإن هذا يتطلب فى الأساس تنمية للموارد البشرية التى تمثل عنصر الوفرة فى مصر ، كما تتطلب استخداما أمثل للموارد الطبيعية التى تمثل عنصر الندرة أو المحدودية فى معظم الاحوال .

نحو رسم نموذج للتنمية فى مصر :

فى ضوء ما سبق عرضه من امكانات بشرية وتكنولوجية ومادية فى مصر ، وتحت ظروف التغيرات العالمية المتلاحقة ، فإنه يمكن بعد الدراسة المتأنية التوصل الى عدة مشاهد يتم من خلالها السير بالتنمية فى مصر إلى معدلاتها المنشودة . ولعل القاسم المشترك الأعظم لمتطلبات التنمية والتطوير فى مثل هذه المشاهد ، هو ما يتمثل فى مجالات التنمية البشرية والتكنولوجية والصناعية والزراعية والاقتصادية .

ان أول عوامل التنمية البشرية تتمثل فى التعليم ، ومن الواضح أن التعليم الفنى هو دعامة اساسية فى بناء تقدم الأمم فى العصر الحديث ، وهو موضوع هذه الدراسة التى تهتم ببنيته الأساسية ، وتوجهاته الرئيسية نحو هدف واضح ، هو العبور بمصر من مرحلة ما قبل التصنيع إلى مرحلة مجتمع المعلومات ، مع الحفاظ على بنيته واستقراره الاجتماعى . إن اعادة النظر فى اهداف التعليم الفنى فى مصر ووسائله لهى أساس للتطوير ، حيث أن تكوين القوى العاملة فى المجتمع يجب أن يتغير فى قطاعاته النوعية المختلفة ، وهو ما يدعو إلى وضع أهداف جديدة للتعليم الفنى ، تتطور بتطور حاجات المجتمع ومراحل نموه . ويحتاج هذا الأمر لدراسة على المستوى القومى يوضح فيها دور المجالات النوعية للانتاج والخدمات خلال مراحل التنمية المختلفة .

البنية الأساسية للتعليم الفنى والتدريب:

تعتبر البنية الاساسية للتعليم الفنى هى كل المؤسسات والهيئات والاجهزة والمعدات والمبانى والامكانات المسئولة عن اعداد افراد الكادر الفنى اللازم للانتاج والخدمات بمختلف انشطتها ، ويدير هذه البنية ويستخدمها ويتحكم فيها مجموعة البرامج المحددة للتعليم الفنى والتدريب ، هذه فى مجموعها تكون منظومة التعليم الفنى والتدريب ، والتى تتكون مدخلاتها من الطلاب والموارد المالية ، وتتكون مخرجاتها من افراد الكادر الفنى وكذلك المعارف والابتكارات .

وتتاثر المنظومة عادة عبر حدودها بما يحدث خارجها ، سواء فى ذلك البيئة المحلية أو البيئة العالمية ، ولذلك يمكن - بل ويجب - أن يتاثر اداء الافراد والاجهزة والاجراءات والعمليات داخل المنظومة بالمستوى العالمى المعاصر ومتطلبات السوق ، وتحدد مخرجات المنظومة مسبقا طبقا للاحتياجات المستقبلية ، وهذا التحديد يتضمن انواع ومستويات الكادر الفنى ، وكذلك إعداد افراده .

وحتى تتفق مخرجات المنظومة مع المستهدف ، يجب أن يتضمن تصميم المنظومة جهاز تحكم (لتتبع للخريجين وتقييم ادائهم) لمقارنة المخرجات بالمستهدف وتغذية المنظومة رجعيا بنتائج الحيود لتصويب مسار المنظومة وادائها . ولعل نقطة البداية فى تحديد ملامح مخرجات منظومة التعليم الفنى والتدريب ، هى تحديد اعداد وتخصصات ومستويات الكوادر الفنية المطلوب تخريجها بما يتفق مع احتياجات الاقتصاد القومى ، كذلك فإن توصيف العمل المطلوب أداؤه يعتبر من أساسيات بداية التحديد الدقيق للمهن ومستوياتها وانماطها ، ويتضمن

الملحق في هذه الدراسة نموذجا يمكن تطبيقه فى مجال الصناعة والتعليم الصناعى ، ويمكن ايضا استخدام مبادئه الاساسية فى المجالات الأخرى .

سمات البنية الأساسية للتعليم الفنى والتدريب ومواصفاتها :

إن تحديد مكونات البنية الاساسية بالتفصيل أمر يخرج عن النطاق الممكن لهذه الدراسة ، فكل فرعية وكل مكون ، بل وكل مخطط أو مقرر دراسى ، أو برنامج تدريس – يحتاج الى عمل مكثف ومستمر له اخصائيوه وله امكاناته ، لذلك فإنه يكتفى بتحديد سمات المنظومة العامة ، والمنظومات الفرعية المسئولة عن إعداد افراد الكادر الفنى لمواجهة المتطلبات التى سبقت الاشارة اليها .

إن الاعتماد على محاولة تطوير الوضع القائم بدون اجراء الدراسات التحليلية ، وكذلك تحليل متطلبات السوق الحالية والمستقبلية ، بل وديناميية هذه الاحتياجات – أمر محفوف بمخاطر أدت وتؤدى الى التخلف والبطالة . ولذلك فان وضع المرجعيات فى المستويات والمعارف والمهارات المستخلصة من التوصيف ، أمر ضرورى ولازم .

أما مستويات التنفيذ فيجب أن يضمن لها قدر كاف من المرونة وحرية العمل ، لضمان سرعة الاستجابة للمتطلبات الطارئة والسريعة .

ويجب ان تتسم المنظومة بصفات وامكانات تمكنها من أداء ما هو مطلوب منها بكفاءة وفاعلية ، وأن تتمكن من تحقيق آمال أفراد الكادر الفنى وطموحاتهم ، وأن تواجه المتطلبات المتغيرة والمستمرة لاحتياجات سوق العمل .

وفيما يلى بعض السمات الأساسية الواجب توافرها :

– القدرة على توصيف العمل وتحليله وبناء الخطط الدراسية ووضع برامج التدريب .

– المرونة الكافية للاستجابة السريعة لمتطلبات سوق العمل أو احتمالاته المستقبلية وذلك باختصار خطوات صنع القرار ووضع البرامج .

– اتاحة فرص التعليم والتدريب وتكييف قاعدة المعرفة العلمية والتكنولوجية ، بما يتيح لأى فرد الانتقال بسرعة ويسر ، من مستوى الى آخر ومن مهنة إلى أخرى ، طالما تمكنه قدراته الذاتية من ذلك .

– تنمية قدرات الخريج وتنمية شخصيته تنمية متكاملة ، واعداده ثقافيا وسلوكيا لمزاولة العمل والتعلم الذاتى لرفع مستوى مهارته باستمرار .

– القدرة على التنبؤ باحتياجات المستقبل ، لرصد الابتكارات التكنولوجية وتنامى المعرفة والارتفاع المستمر للمهارة والدقة ، ووضع الخطط للتعامل مع ادوات العصر والتناغم مع التغير .

– رفع مستوى الادارة والمدرسين والمدربين باستمرار لمواكبة التغير المستمر .

– اتاحة الحرية للطالب لاختيار مهنته من بين عدة بدائل ، بحرية ويسر ، وتوفير آليات التوجيه الفنى .

– نشر المعرفة من خلال النشرات والمطبوعات والمؤتمرات وورش العمل والمناقشات فى دورات غير منتظمة حسب مقتضيات الحاجة .

– متابعة الخريجين لتقييم أدائهم ، وتصويب مسار أداء مؤسسات التعليم والتدريب .

– الاشتراك فى تحديد مستويات المهارة واجراء اختبارات الجدارة ، لمنح الشهادات أو تراخيص مزاولة المهنة .

أنماط التعليم والتدريب:

يعد الخريجون فى مؤسسات ذات مستويات أربعة ، هى : الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة والمدارس الفنية وأنظمة التلمذة الصناعية .

وفى كل الحالات فإنه نظرا لترابط العمل فى مستوياته المختلفة ، يجب أن تكون هناك صلة عضوية منطقية بين مؤسسات الإعداد ، كذلك

لتحقيق الاهداف المطلوبة فإنه ينبغى الاستعانة بجميع أنماط التعليم الفنى والتدريب المعروفة وهى : التعليم نظامى كل الوقت والتعليم مسائى والتعليم جزء من الوقت المتقطع (مدة عمل تليها مدة تعليم وهكذا) والتعليم بالوحدات والتعليم والتدريب المشترك بين مؤسسات التعليم ومنشآت الانتاج والخدمات .

وتأخذ الدول عادة بواحد أو أكثر من هذه الانماط ، وفى معظم الاحوال يكون التعليم والتدريب موجها نحو احتياجات السوق ، وبذلك يتضاءل توجيه الخريج نحو وظيفة بعينها .

ولذلك فإنه يجب على التعليم والتدريب أن يتجها الى تنمية المهارات الانتاجية أو العمليات المتكاملة ، حتى يتقن الخريج الإحساس بالعلاقة بين الاجزاء والمكونات ، أو بين المكونات والمجموعات والمنظومات المتكاملة .

ان التعليم لاتقان العمليات بدون الربط بينها وبين المنتج ، أمر يحيد عن الهدف الأساسى من التعليم ويجب أن تتخلص مؤسسات التعليم والتدريب من هذا النمط .

وفى هذه الحالة فقد يكون من المناسب أن يتكامل عمل المدرس والمدرب ، وأن يقضى على الفصل القائم بين المدرس العملى والنظرى .

ان تحفيز الخريج على رفع قدرته الذاتية ومهارته ، يؤكد ضرورة الفصل بين الشهادة والعمل والمرتب ، بحيث تكون الشهادة أو تراخيص مزاولة المهنة منفصلة عن الأجر ، حيث يتحدد الاجر طبقا لآليات السوق ، وان تكون المهارة والدقة والانتاجية هى المؤشر الأساسى لتحديد الأجر .

وكذلك يجب أن يكون القيام بالاعمال التى تؤثر على أمن وثروة المجتمع ، مرتبطا بالحصول على ترخيص لمزاولة هذا العمل ، ويعطى الترخيص بناء على اختبارات الجدارة والمهارة .

هيكل البنية الأساسية:

يتضح من العرض السابق ضرورة وجود هياكل مؤسسية تسمح بأن تؤدى المنظومة وظيفتها بكفاءة وفاعلية ، ويمكن تصور هذا الهيكل كما يلى :

أ - مؤسسة قومية تضع التصنيف والتوصيف وتحليل العمل لوضع الخطط الدراسية وبرامج التدريب ، وتشرف على منح الشهادات وتراخيص مزاولة المهنة ، وكذلك اجراء دراسات تتبع الخريجين لتقييم مستواهم ، وكذلك التنبؤ باحتياجات المستقبل .

ب - مؤسسات للتعليم على مستوى المحليات تكون لها المرونة الكافية ، وتقوم بالتعليم والتدريب : إما مستقلة بنفسها أو بالتعاون مع المؤسسات الانتاجية بالقطاعين العام والخاص ، وعليها تحديد أعداد الطلاب والمهن حسب احتياجات السوق المحلية وطبقا للتصنيف والتوصيف المستمد من المؤسسة القومية ، وكذلك اختيار نمط التعليم والتدريب .

جـ - مؤسسات خاصة للتعليم والتدريب داخل المصانع والشركات ، تلتزم بالخطط والبرامج الموضوعة بمعرفة المؤسسة القومية .

د - سلطات لمنح الشهادات وتراخيص مزاولة المهن ، يمثل فيها هيئات التعليم والغرفة الصناعية والتجارية ونقابات العمل ، وذلك طبقا للمعايير التى تضعها المؤسسة القومية ، وكذلك الاشراف على مؤسسات التعليم والتدريب .

هـ - صندوق قومى للتعليم الفنى والتدريب يمول من المصادر التالية :

- نسبة من الناتج القومى العام تخصصها الدولة فى ميزانيتها .
- نسبة معينة من تكاليف الانتاج من الجهات المستفيدة من قطاعات الانتاج والخدمات العامة والخاصة ، تعفى منها المؤسسات والهيئات التى تقوم هى نفسها بالتعليم والتدريب طبقا للخطط والمناهج المقررة .
- حصيلة ما تصدره مؤسسات التعليم والتدريب من نشرات وكتيبات .

- حصيلة عقود التدريب التى تقوم بها المدارس لصالح الشركات والمصانع .

- ما تساهم به النقابات المهنية نظير الاطمئنان على رفع مستوى مزاولة المهنة .

و - مجالس استشارية على كل المستويات وفى كل التخصصات ، تساعد مؤسسات التنفيذ والمحليات على الاداء طبقا للمعايير والخطط الموضوعة ، ووضع التوصيات المرجعيات الخاصة بأماكن التعليم والتدريب أو وسائله ، وكيفية الوصول الى مستويات بجدارة وبمهارة ، وتحسين اقتصاديات التعليم والتدريب .

تغييرات ضرورية فى المناخ العام :

لايمكن تناول منظومة التعليم الفنى والتدريب دون تحليل للمستقبل لتحديد احتياجاته ، وعند تحديد الاحتياج لابد من اعداد المجتمع لتقبل التغيير على ضوء السياسة المستقبلية واحتياجاتها ، واذا أريد رفع انتاجية المجتمع وكذلك مستواه الحضارى ، فلابد من اجراء بعض التغييرات فى المفاهيم السائدة مثل :

- عدم الربط بين المؤهل والوظيفة والمرتب ، فالوظيفة يجب أن تعطى لمن يملك القدرات والمهارات اللازمة لأداء واجباتها ، وكذلك يجب تحديد المرتب على أساس انتاجية شاغل الوظيفة ، وهنا تظهر الحاجة إلى عدم التصريح لأى فرد بمزاولة أى مهنة الا اذا اجتاز اختبارات اداء ، وخصوصا للمهن التى ترتبط بأمن وثروة الوطن والمواطن .

- الحفز الدائم لرفع المستوى العلمى والثقافى ، وإتاحة الامكانات للتعليم والتعلم المستمر .

- ضرورة إعداد الكادر الفنى اللازم للتعامل مع التكنولوجيا الجديدة قبل دخولها .

- تحميل القطاع العام والخاص بالاسهام فى نفقات التعليم والتدريب .

- إيجاد فرص للعمل لانتاج رفيع المستوى ، ليمثل عائد العمل نسبة عالية كما سبق إيضاحه عند تصور نموذج انتاج الثروة .

- إنشاء مراكز تساعد الأفراد على اقتحام ميادين عمل جديدة .

- إعطاء تسهيلات لتمويل المشروعات الصغيرة فى مجالات بعينها .

- إعادة النظر فى القوانين المؤثرة على العمل والعمالة .

- إفساح المجال أمام المبادرات الفردية سواء فى التعليم أو الانتاج .

- تشجيع وتيسير انسياب المعرفة العلمية والتكنولوجية بدعم الكتب والنشرات والمطبوعات .

- وضع قيود على مشروعات تسليم المفتاح .

- تشجيع انشاء المكاتب الاستشارية والهندسية ومكاتب التصميم وشركات المقاولات العمومية .

- تيسير استيراد بعض المكونات الأساسية إلى أن يتم إنتاجها محليا .

- حظر انتاج أو تداول أى منتج أو خدمة لا تخضع للمواصفات القياسية ، أو تنفى أى عملية لا تخضع لكود الأداء على أى مستوى .

- وضع توصيف للمهن يحدد تحليل المهنة والمهارة ومستواها ، ويحدد بمقتضاها وضع الخطط والمناهج والمقررات .

رؤية للمستقبل :

فى ضوء العرض السابق ولمحدودية مصادر المياه والطاقة والخامات ولوفرة الثروة البشرية ، فان النموذج التالى يصلح لاجراء حوار حوله فى محاولة لتصور نموذج مستقبلى لانتاج الثروة ، مع الاخذ فى الاعتبار التطور العالمى ومستويات التكنولوجيا المتاحة حاليا والمتوقع انتاجها فى المستقبل القريب .

١ - بالنظر الى معدلات تزايد السكان فى مصر ، فإنه من المتوقع أن يصل عدد المنتهين من التعليم الأساسى الى حوالى مليونين سنويا

عند نهاية هذا القرن ، وحيث انه يصعب تدبير إمكانات للتعليم لاستقبال هذه الاعداد ، ونظرا لما يعانيه المجتمع من نقص فى عدد الحرفيين من التخصصات المختلفة ، فانه يجب التوسع فى مراكز التدريب السريع بما يسد حاجات المجتمع ويحل مشكلة تدفقات الأعداد الكبيرة من مسارات التعليم التالية لمرحلة التعليم الاساسى .

٢ - تعظيم العائد الزراعى باستخدام أساليب التكنولوجيا الحيوية وترشيد استخدام مياه الرى .

٣ - الحد من تصدير الخامات بدون تصنيعها لتعظيم القيمة المضافة .

٤ - اختيار نموذج الانتاج الصناعى الذى يقلل من الاعتمادات على الخامات المستوردة إلا للحاجات الاستراتيجية ، وكذلك استخدام التكنولوجيا التى تحتاج إلى مقدار أقل من الطاقة وينتج عنها اقل مقدار ممكن من التلوث .

٥ - التوجه تدريجيا نحو الصناعة التى تعتمد على المعرفة ورسم مراحلها والاعداد لكل مرحلة . وهذه المراحل هى :

- الهندسة العكسية .
- الاقتباس .
- الابتكار .

وهذه المراحل يمكن أن تتداخل بعضها مع البعض الآخر ، كما يمكن ان يحفز الابتكار من خلال آليات الضرائب والتمويل والتخلص من البيروقراطية المعوقة وتشجيع التعليم وتحرير مؤسساته .

٦ - التصنيع بتكنولوجيا حديثة والقفز بذكاء فوق مرحلة الأوتومية الى الخلايا المرنة .

٧ - التصنيع فوق الحجم الحرج للانتاج وتشجيع التصدير نظرا لصغر حجم السوق المحلى عن استيعاب ناتج الصناعة الغزير .

٨ - تحقيق توازن بين الانتاج الاستراتيجى الضرورى للحفاظ به عند حده الادنى ، خصوصا الصناعات الشرهة للطاقة (مثل المعادن والحراريات) وبين الانتاج العام .

٩ - توليد فرص للعمل عالية المهارة والانتاجية .

١٠ - الالتزام بالمواصفات القياسية وكود الاداء .

١١ - تطوير نظم التعليم والأجور .

١٢ - وقد يكون التوجه الانتاجى الصناعى على الوجه التالى :

- الصناعات الالكترونية .
- صناعات كيمائية متقدمة مثل الدواء والمخلقات .
- هندسية دقيقة .
- الطاقة ومعداتها .
- الحاجات الاستراتيجية بحدها الأدنى .
- أى منتجات تحتاجها أسواق التصدير ، ويمكن أن تحقق فيها ميزة تنافسية .
- صناعة مكونات تنشئ حولها العديد من المنتجات .

ويلزم لتحقيق هذا النموذج اختيار التكنولوجيا المناسبة وتطويرها باستمرار ، ولكل من مراحل التطوير أفرادها ومهاراتها وتخصصاتها ومعارفها التى تتطور باستمرار طبقا لديناميكية السوق وتسارع الاكتشافات التكنولوجية .

ويظهر من ذلك أن نتوقع اختفاء مهن وظهور اخرى ، كما أن مستوى المهارة والأداء نفسه يرتفع باستمرار ، ويحتاج الأمر الى منظومة للتعليم والتدريب تستجيب بيسر وسهولة وسرعة لكل هذه الاحتياجات ، بما تقدمه من معارف وتعليم وتدريب دائم التطور ، سواء لاعداد الافراد اللازمين أو لاعادة تدريب القدامى وتأهيلهم .

١٣ - تنويع تخصصات المدارس الفنية بحيث تغطى مختلف أنواع المهن والحرف القائمة والمتوقعة فى سوق العمل وأنشطة المجتمع المختلفة .

الخلاصة:

نخلص من ذلك كله الى أن ادارة التعليم الفنى هى مهمة قومية لا

تختص بها وزارة بعينها أو مؤسسة ، وأن الاجهزة الحالية الموجودة لا يمكنها بهذا الشكل السائد ، التصدى لاصلاح وتطوير منظومات التعليم الفنى .

فالتصنيف والتوصيف مهمة قومية تلزم جميع القطاعات ، وتحديد مستويات المهارة والانتاجية مهمة قومية ترتبط بالانتاج ومستواه وكمه ، كما تحدده السياسة القومية .

ومن ذلك يتضح أن الأمر يقتضى إعادة النظر فى كثير من التشريعات والممارسات التى تعوق الانطلاق للتقدم ، بل إن أليات صنع القرار وتنفيذه فى هذا المجال تحتاج الى تغيير ضرورى .

ونظرا للتشعب والتفاصيل الكثيرة فى هذا الموضوع ، فان الأمر يقتضى وجود لجنة قومية لدراسة وتحليل هذه الآراء والاتجاهات ، واقتراح القرارات وشكل المنظومات والاشراف على تنفيذها ، واختيار أفراد هذه اللجنة يجب أن يقوم على أساس الخبرات الخاصة .

إن مستوى أى موظف فى الدولة لا يجب أن يكون معيارا لصلاحيته لمثل هذه اللجنة ، التى يجب أن توفر لها الدولة صفوة أفرادها .

التوصيات

١ – تشكيل لجنة قومية تتفرغ لمدة عام أو عامين لدراسة هذه التوجيهات السابقة واقتراح انشاء المنظومات والمؤسسات ، واقتراح إصدار التشريعات التفصيلية اللازمة بعد طرح المبادىء الاساسية التى تضمنتها هذه الدراسة للمناقشة العميقة .

٢ – وضع الاقتراحات موضع التنفيذ التجريبى على مستوى إحدى المحافظات الكبيرة قبل تعميمه .

٣ – عدم الفصل بين أنماط التعليم والتدريب فى وحدات ادارية منفصلة عند تحديد التصنيف والتوصيف وخطط الدراسة ومناهج التدريب .

٤ – إعادة تأهيل وتدريب كل العاملين بالتعليم الفنى والتدريب ، واتاحة الفرصة لهم للاستفادة باخر التطورات العالمية ، سواء عن طريق الايفاد بالخارج أو استقدام الخبراء العالميين ، للمشاركة فى برامج الكفاءة والتأهيل .

٥ – تحديد أولويات المهن للتعليم والتدريب ، وتصنيفها طبقا للمستويات المختلفة ، وتقدير فرص العمل المتاحة بالسوق .

٦ – اعادة النظر فى قوانين التوظف ومزاولة المهنة ، لحظر مزاولة بعض المهن الا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

٧ – توفير مكتبات تحوى الكتب والمراجع الكافية لكل مؤسسات التعليم الفنى .

٨ – فيما يخص تعليم المهنة يقوم نفس المدرس بتعليم الجوانب النظرية والعملية للمادة ، وكذلك يقوم بالتدريب العملى .

٩ – إعادة النظر فى نظام توظيف المدرسين والمدربين بالتعليم الفنى ونظام أجورهم لجذب العناصر المناسبة .

١٠ – إصدار تشريع للتلمذة الصناعية وتشجيع نشرها ، والزام مؤسسات الانتاج والخدمات بإدخال نظام التلمذة الصناعية بها – وطبقا للنظم المتبعة حاليا – بالتعاون مع وزارة التعليم .

والى أن يتم تشكيل اللجنة القومية المقترحة ، والتى ستقوم بالدراسات المطلوبة ، فانه يقترح اتخاذ الخطوات التالية لتدارك بعض السلبيات والمعوقات القائمة فى قطاع التعليم الفنى والتدريب بصفة عاجلة :

– العمل بنظام التعليم المناوب فى المدارس الفنية ، وذلك لما يحققه من الربط بين التعليم والعمل ، وخفض الكثافات فى المدارس .

– التوسع فى مراكز التدريب على المهن والحرف المطلوبة للمجتمع ، مع تشجيع الالتحاق بها ، وتحريرها من قيود الالتحاق ، الخاصة بالسن أو الشهادة ، وعدم التقيد بمدة زمنية محددة لجميع التخصصات .

– الالتزام بالفترة المحددة للعام الدراسى فى جميع الأحوال .

- اقرار حوافز مجزية تشجع الفنيين والمتخصصين على العمل كمدربين فى مراكز التدريب ومدارس التعليم الفنى والمهنى .

- ايفاد فرق ومجموعات من المدربين فى التخصصات المختلفة إلى الخارج للتعرف على الجديد فى تخصصاتهم والتدريب عليها .

ملحق

تعريف مستويات الكادر الفنى

تتدرج مستويات الكوادر الفنية من المستويات القيادية الى المستويات التنفيذية ، وتختلف المسميات باختلاف التخصصات والمهن ، وعلى سبيل المثال فانه فى مجال الصناعة يمكن تصنيف مستويات فئات الكادر الفنى الى خمسة مستويات هى :

١ - الباحث والمطور Researcher & Developer

الباحث هو الشخص القادر على ايجاد علاقة منطقية عامة بين متغيرات أو خواص تفسر وتحكم حدوث ظاهرة ما ، ليستفيد من ذلك بالتحكم فى المتغيرات والعوامل الطبيعية فى استخدام الظاهرة لصالح تقدم البشرية ، ويستوى فى ذلك الظواهر الطبيعية أو الانسانية .

والمطور هو الشخص الذى يستطيع من خلال ملاحظاته وبحوثه وابتكاراته تطوير منتج أو عملية الى مستوى أرفع وأكثر أمنا واقتصادا وبكفاءة عالية وفعالية موثرة ، وكذلك انتاج منتج جديد .

٢ - المهندس والاخصائى : Engineer & Specialist

المهندس هو الشخص القادر - نتيجة لتعليمه وتدريبه الهندسى ومستوى قدراته الذاتية - على التطبيق الابتكارى لمبادئ العلوم الطبيعية الأساسية (رياضيات - فيزيقا - كيمياء) فى مجالات التصميم والتطوير والانشاء والادارة Management وتشغيل المنظومات المعقدة والتى تتضمن قدرا ضخما من المخاطرة ، ويتطلب ذلك قدرات عالية على التصور والمبادأة والابتكار ، وفهم أعمق للقوانين وعمليات الطبيعة ومتابعة تطوير الاكتشافات العلمية .

والاخصائى بصفة عامة هو الشخص الذى يوازى المهندس فى قدراته ووظيفته ، أى أنه فى عمله يتسم بالابتكار والتصور والمبادأة .

٣ - التكنولوجى Technologist

هناك خلاف كبير على مستوى الأفراد والدول على تعريف التكنولوجى ، نظرا لأن استخدام هذا المصطلح لم تظهر أهميته الا بعد منتصف القرن العشرين .

ويشتق تعريف التكنولوجى من تعريف التكنولوجيا وهى : مجموعة المعارف والمهارات التى تمكن من انتاج سلعة مادية أو خدمة ، وهى لا تختلف كثيرا عن تعريف المهندس الا فى زيادة الاهتمام بالجانب التطبيقى للانسان ، وقد لا يتطلب الامر ان يكون التكنولوجى على جانب عال من الابتكارية .

ومجال عمله هو العملية الانتاجية والخدمات بكل نواحيها من تصميم ووسائل .

٤ - الفنى Technician

هو الشخص الذى يتولى أعمالا لا تتسم دائما بالتكرار وتعتمد على التفكير المهنى ، ويلتزم بكود الأداء والمواصفات الهندسية ويزاول عمله فى مجال ضيق وعميق نسبيا على أجهزة أو منظومات ، وقد يتلخص وصف عمله فى مجال الصناعة فى :

أ - اكتشاف الاعطال أو العيوب فى الماكينات والأجهزة والمعدات والمنتجات وتحديد أسبابها .

ب - إصلاح هذه العيوب أو اقتراح اسلوبها ، وتفادى الأعطال من خلال اجراءات أو عمليات بعينها .

جـ - الضبط والمعايرة لما تم إصلاحه .

وقد يزاول عمله أيضا فى مستويات الإدارة الوسطى أو الاعمال التى تتطلب قدرا معقولا من تحمل المسئولية أو المخاطرة .

ويزاول عمله عادة تحت اشراف مهندس أو اخصائي .

٥ – العامل الماهر :

وهو الذى يقوم باعمال متكررة تعتمد على مهارات أساسية محددة للقيام بعمليات تكون فى مجموعها مساعدة فى عمليات التشغيل والتشكيل – على سبيل المثال – لأجزاء أو مكونات تدخل فى تركيب أجهزة ومعدات وماكينات ومنظومات ، ويقيم مستواه عادة بدرجة الدقة فى الاداء ومعدل الانتاج .

والمستوى العالمى المعاصر للتكنولوجيا يتطلب فى كل أفراد الكادر الفنى قاعدة كبيرة وعميقة من العلم والمعرفة ، تناسب المستوى الذى يعمل فيه .

وواضح من هذه التعريفات أن مستوى ومحتوى المعارف والمهارات تتغير باستمرار الاكتشافات العلمية والابتكارات التكنولوجية .

توصيف العمل أو المهن :

بعد ان حددت مستويات الكادر الفنى وتصنيف هذه المستويات ، يكون واضحا أن هذا التصنيف يجب أن يحدد أكثر بتحديد مجالات العمل ، سواء كانت صناعية أو زراعية أو اقتصادية أو خدمات ، بل إن داخل كل مجال يوجد تصنيف أخر حسب نوع النشاط ، فعلى سبيل المثال يوجد داخل مجال التصنيع تصنيفات مهنية أكثر تحديدا ، مثل : الصناعات الميكانيكية أو الكهربية أو الكيمائية أو الانشائية .... الخ .

وداخل كل صنف من هذه الاصناف توجد أعمال مختلفة ذات مستويات مختلفة من المعارف والمهارات ، تقتضى توصيفا دقيقا وشاملا لكل الاعمال التى يقوم بها الفرد ، وعلى سبيل المثال فان داخل فئة الفنيين يوجد فنى ميكانيكا : تركيبات – صيانة – إعداد – مراقبة جودة – مراقبة كميات – تصنيع عدد واسطنبات .

وإعداد الفرد لأى من هذه الأعمال يقتضى تعليما وتدريبا خاصا ، وقد يتفق عمل أو اكثر من تلك الى قاعدة موحدة للمعارف ، ولكن قد يختلف التدريب .

كما قد يرى أن جزءا من هذا التدريب يتم داخل المدارس أو يتم داخل المصانع قبل البدء فى العمل أو أثناءه .

إن توصيف العمل أمر ضرورى لازم لعدة أسباب منها :

– من تحليل التوصيف يمكن تحديد المعارف والمهارات الاساسية التى يجب أن تتوافر فيمن يقوم بهذا العمل ، وبذلك تبنى خطط الدراسة ومقرراتها ، وكذلك يوضع برنامج التدريب وتحديد مستوى المهارة ، حتى يمكن إصدار تراخيص مزاولة العمل أو منح الشهادة المرخصة لذلك .

– وجود التوصيف الموحد يمكن من الاطمئنان لانتقال العامل من عمل لآخر .

– إمكان بناء البرامج التدريبية للارتقاء بالعامل من مستوى إلى مستوى آخر ، أو عند وضع برنامج تحويلى عند الرغبة فى تغيير المهنة .

– يمكن التوصيف من انشاء برنامج للتعليم والتدريب على أساس وحدات تبنى كل منها فوق الأخرى ، ويمكن بذلك اتاحة الفرصة لمن أتم اختبارات جدارة فى إحدى الوحدات من العمل فيها ، ثم يبنى فوقها كلما أراد توسيع نطاق مهارته ، ليشمل الوحدات الاخرى حسب ظروف عمله أو ظروفه الاجتماعية ، وبذلك يوجد أيضا الحافز لدى الفرد للارتقاء بقدراته الذاتية .

وقد يكون من الملائم عند هذه المرحلة من الدراسة الإشارة إلى أن مؤسسات التعليم والتدريب هى لإعداد الخريج بالمعارف والمهارات الاساسية ، وتنمية قدراته حسب قدرته الشخصية لمزاولة مهنته بعد قضاء فترة ممارسة أثناء العمل لعدد من السنوات ، تختلف حسب طبيعة العمل والتخصص .

البحث العلمى والتكنولوجيا

الهندسة العكسية
أسلوب للملاحقة والارتقاء التكنولوجى

الهندسة والهندسة العكسية :

الهندسة – فى مفهومها المبدئى المألوف والمستقر ، وكما تجرى ممارستها فى الكليات والمعاهد المتخصصة – هى التطبيق الابتكارى لمبادىء العلوم الأساسية (رياضيات وفيزياء وكيمياء) وطائفة من العلوم البينية مثل : علم المواد، وميكانيكا المواد الصلبة والموائع ، والديناميكا الحرارية ، وعمليات الحركة والانتقال ، وتحليل المنظومات ، أى الوصول من الفكرة إلى المنتج .

ولما كانت كلمة « الهندسة » كلمة ذات بريق وجاذبية ، فقد شاع مؤخرا اطلاقها على عديد من الممارسات المرتبطة بالابداع والابهار ، فأصبحت هناك هندسة كيميائية ، وهندسة زراعية ، وهندسة وراثية ، وهندسة فى الديكور وهندسة فى التصميم ، وغير ذلك من الفنون والممارسات .

ويعنينا فى هذا التقرير نوع معين من الهندسة ، وهو التطبيق الابتكارى لشتى العلوم ، وصولا إلى منتج يتمتع بمواصفات متميزة فى الوظيفة والأداء ، ينتفع به الناس ، سواء على شكل سلعة استهلاكية أو ترفيهية أو خدمية (فى التعليم أو التثقيف أو الطب أو الانتقال أو الاتصال) أو إنتاجية أو دفاعية ، أو غير ذلك مما يحقق للناس نفعا أو يقضى لهم حاجة ، فالهندسة اذن هى الوصول من الفكرة إلى المنتج .

أما الهندسة العكسية : فهى اختيار منتج قائم ، ودراسته بأسلوب بذاته ، يتيح لدارسيه أن يصنعوا منتجا مطابقا له ، أو مشابها له ، أو على صورة متطورة ومتميزة عنه ، أى أنها الوصول من المنتج الى منتج آخر .

والواقع أن الهندسة العكسية أسلوب فطرى فى سلوك البشر منذ الأزل ، فالانسان بطبعه يتطلع إلى ماهو أحسن ، ويسعى إلى استخدام أو اقتناء أفضل الأدوات والسلع والمنتجات . يسرى هذا السلوك على الأفراد والجماعات والدول والأمم ، بل والحضارات ، كل وفق ظروفه وإمكاناته وقدراته . فهناك فريق هيأت له ظروفه أن يتعامل مع العلم تعاملا ناجحا ، تحصيلا واستيعابا وتوظيفا ، ينمى به قدراته وموارده ومواهب أبنائه ، ويحقق بهم السبق فى ابتكار منجزات تكنولوجية ، وسلع وأدوات تحقق له المزيد من التفوق الاقتصادى والحضارى .

وهناك فريق آخر لا تسعفه موارده وقدراته فى مجاراة الفريق الأول ، فاكتفى بان يحصل على بعض هذه المنجزات سلعا جاهزة يدفع فيها ثمنا باهظا من موارده ، مع تبعية تحد من حرياته وقدراته على اتخاذ قراراته .

وفريق ثالث من الناس أو الأمم يقع موقعا وسطا بين هؤلاء وهؤلاء ، فيسعى أحيانا إلى نقل تكنولوجيات من الفريق الأول ، وقد ينجح فى توطين بعض هذه التكنولوجيات واستيعاب بعضها أو تطويره ، إلا أنه

يبقى مع ذلك متخلفا عن ملاحقة الأمم المتقدمة ، بعيدا عن آفاق الريادة أو الاستقلال في الانتاج الاقتصادى ، مقيدا ومحدود الفرص فى تطوره التكنولوجى الذاتى .

وهناك فريق رابع من الأمم يركز جهده فى أسلوب يمارسه الفرقاء جميعا – ومنهم فريق الأمم المتقدمة – وهو أسلوب الهندسة العكسية . إنه فريق عقد العزم على اختصار الطريق ، وهو طريق لا يواجهه مغمض العينين ولا يأتيه من فراغ . فهو يعلم متطلبات هذا الطريق ، وقد حدد أهدافه تحديدا دقيقا ، وأعد عدته وتجهز بالدراسات والكفاءات والخطط والأدوات ، وهو قبل كل ذلك قد حسم اختياره وأجمع إرادته على بلوغ أهدافه من هذا الطريق .

كانت التكنولوجيات فى مبدأ الأمر بسيطة ولا تتعذر حيازتها على أى مجتمع . والأمثلة على ذلك كثيرة فى مصر ، سواء فى ذلك التكنولوجيات التى ابتكرت محليا ، أو تلك التى نقلت إليها وتم استيعاب الكثير منها وتطوير بعضها ، والتوقف عند حد استخدام البعض الآخر دون الإقدام الجدى على استيعابه والهيمنة على دقائق أسراره وطرق تصنيعه رغم بساطة ذلك فى عديد من الأحوال .

وفى العقود الأخيرة من هذا القرن لم يعد الأمر بهذا اليسر . فقد تنامت المعارف وتزايدت الاكتشافات العلمية بمعدلات كبيرة وسرعة فائقة ، وصاحب ذلك تزايد متواز فى المهارات والانجازات التكنولوجية التى انفردت بها الدول المتقدمة ، حيث ساعدتها إمكاناتها المادية على ذلك ، فبكرت فى استشفافها لهذا التطور ، وفى إعدادها وتخطيطها واستعدادها العلمى والفنى والمادى لأن تمسك بزمامه ، وتسيطر على مخرجاته ، وتحتكر الأطوار تلو الأطوار من هذه المنجزات دون غيرها من الدول . وهى اليوم فى موقف الذى قد يعطى ما شاء لمن يشاء ، وبالقدر الذى يشاء وبالثمن الذى يشاء . وهذا هو الاحتكار .

هذا الوضع قد أضاف عمقا جديدا إلى الفجوة التى تفصل بين الدول المتقدمة والدول النامية والمتخلفة . ومما لا شك فيه أن الحل يكمن فى الهندسة العكسية ، فهى تمثل أفضل الخيارات وأسرعها عطاء ، وأغزرها خبرة ، وأعمقها علما ، وأوفرها جزاء ، وأقلها تكلفة ، وهذا هو ما اختارته عديد من الدول النامية ، وحققت بفضله طفرة عظمى فى النماء والرخاء .

إن علماء البحث والتطوير العاملين بمعامل الهندسة العكسية يمكنهم أن يحققوا الكثير من خلال جهود ونظام مستقر لبلوغ أهداف محددة . ولعل اليابان واحدة من الأمثلة الناجحة فى هذا الشأن ، حيث كان التنظيم المتبع بها يقضى بحشد طاقات علمية وهندسية كبيرة ، وتكليفها بأن تعكف على دراسة محددة ، وأن تبلغ غايتها من هذه الدراسة فى أجل محدد .

أهداف الهندسة العكسية:

الهندسة العكسية هى اسلوب مختصر للملاحقة التكنولوجية . وهى ، فى الوقت نفسه ، مدرسة ومصدر غنى للمعارف ، يتعامل فيها الممارس تعاملا مباشرا مع أفضل السلع والخدمات التى تتجسد فيها الحضارة المادية للدول المتقدمة ، والتى يكمن فيها قدر ضخم من المعلومات العلمية والفنية والتكنولوجية ، لا تضمها الكتب ولا تلقنها المدارس والمعاهد .

– والمفروض فى الذين يمارسون الهندسة العكسية أنهم من أهل الكفاءة والاقتدار فى العلم وتطبيقاته العملية . والمعلومات التى تتكشف لهم خلال هذه الممارسة تكمن فيها أسباب التفوق المادى للمجتمعات المتقدمة ، وكذلك نتائج هذا التفوق . وهذا التكشف ، فى حد ذاته ، يعتبر كسبا إضافيا وهدفا لايستطيع إدراكه واستقراءه سوى من يمارسون الهندسة العكسية ، فضلا عن أنه سبيلهم إلى السيطرة على السلعة (أو الخدمة) تصنيعا وتجويدا .

– وتمثل هذه المعلومات ، فى حقيقة الأمر ، القدر الأعظم (لا يقل عن ٩٠ ٪) من قيمة السلعة ، وتتضاءل أمامها قيمة الخامات والمواد التى تدخل فى إنتاجها .

- وقد يكون النجاح فى انتاج بعض السلع محدودا فى أول الأمر ، ولكن هذا القدر المحدود من النجاح يكون حافزا على الاستمرار فى الممارسة والانتقال بها إلى مزيد من السلع أكثر تنوعا وارتقاء فى درجات التعقيد ، كما أنه يبنى الثقة فى النفس ، وتلك أعظم الثمار قيمة ، فهى السبيل إلى اقتدار المجتمع على الإسهام فى تلك المنجزات بالتحسين والإضافة ، بالابتكار والتنوع .

- فالهندسة العكسية إذن هى السبيل إلى الحد من أسباب (ونتائج) الاعتماد التكنولوجى على الغير من الدول المتقدمة ، وهى السبيل إلى تحقيق الملاحقة التكنولوجية للاقتراب من المستوى التكنولوجى المتفوق لهذا الغير ، بالسيطرة على متجسدات حضارته المادية باستيعاب كوامن معلوماتها العلمية والتكنولوجية .

- ومن ثم فإن « **جهود الملاحقة التكنولوجية** » (والهندسة العكسية جزء هام من هذه الجهود) تعتبر من أهم المعايير والمؤشرات التى تحرص الجهات المعنية ، على ملاحظتها ورصدها عند تحليل نماذج الارتقاء التكنولوجى ، فى كل الدول التى تحقق فيها هذا الارتقاء . وترى هذه الجهود واضحة فى البلاد الصناعية والمتقدمة ، وقد أخذت كل هذه البلاد بعضها عن بعض ، وأضافت كل منها إلى ما استوعبته من منجزات الأخرى . فالإضافة نتيجة منطقية لاستيعاب المنجزات السابقة والسيطرة عليها .

والارتقاء التكنولوجى القائم على جهود الملاحقة التكنولوجية ، والتى تتخذ الهندسة العكسية أداة من أقوى أدواتها - نجد له أيضا نماذج فى كثير من بلاد العالم الثالث ، التى ترسخت فيها الارادة على رفض التخلف التكنولوجى ، فكان القرار على مستوى المجتمع والمؤسسة ولدى الفرد الواحد ، بأن تحقق الطفرات التكنولوجية من خلال ممارسات الهندسة العكسية التى تحقق الارتقاء التكنولوجى .

فالاجادة فى هذا المجال ، كممارسات منظمة ومقننة ، وأنشطة مستقرة فى المجتمع ، هى الحل الأمثل لاجتياز الفجوة التكنولوجية ، والتى تتمثل فى الايقاع السريع للتغيرات التكنولوجية المعاصرة ، والأجيال المتعاقبة من ماديات الحضارة فى البلاد المتقدمة .

وإذا أخذت الهندسة العكسية مأخذ الجد فكرا وسياسة وممارسة ، فهى كفيلة بان تمكن المجتمع (ممثلا فى مؤسسات البحث والتطوير والانتاج) من السيطرة إلى حد كبير، على التكنولوجيا الأجنبية فى تجسيداتها من السلع والخدمات التى نعيشها حاضرا ، وبعد ذلك فيما ياتى من أجيال منجزاتها المتطورة .

كما أن تركيز الاستفادة من خبرات الهندسة العكسية : يمكن أن يؤدى إلى إيجاد قاعدة صناعية لكثير من المجالات التى تحتاج اليها القوات المسلحة ، بطريق مباشر (التصنيع الحربى) أو غير مباشر (الصناعات المغذية) ، فضلا عن الأثر المباشر على الاقتصاد القومى ، وعلى استقلالية القرار الذى يمثل أحد ركائز الأمن القومى .

- على أن « **تقليد المنتج** » (الغش التجارى) يختلف اختلافا جوهريا عن الهندسة العكسية ، التى تؤدى إلى الكشف والفهم الواعى لقدر كبير من المعلومات الكامنة فى المنتج ، وهذه ممارسة مشروعة تمثل واحدا من أخطر طرق التعلم لما وصل إليه علماء وخبراء الدول المتقدمة .

خطوات الهندسة العكسية :

تتكون الهندسة العكسية من نشاط عملى ذى طبيعة علمية وتكنولوجية ، ويستند إلى خلفية نظرية - وتسوده إرادة سياسية ذات توجهات اقتصادية واجتماعية صريحة .

وتتألف عملية الهندسة العكسية من مرحلتين متعاقبتين ومتكاملتين ، ففى المرحلة الاولى : يجرى فحص المنتج أو السلعة المراد تصنيعها ، واختبار كل تفاصيلها وتفاصيل مكوناتها بهدف معرفة وفهم واستيعاب كل دقائق الكم والكيف ، وعلاقاتهما بخصائص السلعة وأدائها . وهى عملية تحليلية ومترولوجية فى المقام الأول ، وترمى إلى استخراج

المعلومات الكامنة فى السلعة والتى يرجع إليها الفضل فيما تتميز به من خصائص وأداء .

أما المرحلة الثانية : فهى مرحلة تحضير وتصميم وإنشاء وتشييد ، وكل ذلك قائم على الاستفادة من المعلومات المستخلصة خلال المرحلة الأولى .

وتمر عملية الهندسة العكسية بوجه عام بالخطوات المتعاقبة الآتية :

١) اختيار المنتج أو السلعة المراد تصنيعها ، بناء على دراسات مسبقة تتناول الجوانب الفنية والاقتصادية والتسويقية ، ومدى الحاجة اليها ، سواء للانتاج او الخدمات أو لمتطلبات الأمن والدفاع .

٢) الحصول على نسختين أو أكثر (حسب الحالة) من المنتج الأصلى .

٣) اختبار المنتج الأصلى لتحديد كفاءة وأسلوب وعوامل أدائه ، ورسم بصمة للاهتزاز إذا كان من المنتجات الدوارة أو المتحركة ، وتسجيل كل ذلك .

٤) إجراء الفحص الخارجى والداخلى للمنتج ، وذلك من خلال :

- الرسم والتصوير التجميعى والظاهرى ، والتعرف على تركيب أجزائه وتحديد الرسومات الأولية له بالأبعاد.

- فك المنتج إلى تركيبات ومكونات مع وضع نظام للترقيم والحفظ (أرشفه) . وتبدأ عملية الفك طبقا للتسلسل التركيبى للمنتج بهدف دراسة المكونات ، وعلاقة الأجزاء بعضها ببعض ، لتبين الخواص والتداخل والأبعاد الحاكمة وتحديد الأسطح المرجعية ، مع رسم كروكى للاجزاء المفكوكة طبقا لتسلسل الفك ، وكذلك تسجيل أسلوب الفك وخطواته ، و « العدد » المستخدمة ، والأزمنة اللازمة لكل خطوة فيه ، والاحتياطات المطلوبة لإجرائها ، كما يجب التركيز على عمليات الضبط والتوليف .

٥) إجراء القياسات المترولوجية الدقيقة للأجزاء ، وصولا إلى تخليق سليم للرسومات التصميمية ، ومن ثم الوثائق الفنية للانتاج . وتشتمل هذه القياسات المترولوجية على قياس الابعاد والزوايا والبروفيل ، وغير ذلك .

٦) التعرف على مكونات المواد كماً ونوعاً ، واختبار الخواص الفيزيقية والكيميائية لهذه المواد .

٧) تحليل الأحمال والإجهادات الواقعة على الأجزاء ، ومراجعة التصميم من حيث قوة الاحتمال والتعمير .

٨) مراجعة ظروف التشغيل .

٩) وضع رسومات التشغيل طبقا للاصول الهندسية والمواصفات القياسية وكود التنفيذ .

١٠) وضع خطوات التصنيع التفصيلية مع توضيح العمليات و « العدد » والماكينات اللازمة لذلك .

١١) وضع نظام ومعايير السماح ، واختيار وسائل القياس السماح وقواعد مراقبة الجودة .

١٢) اختيار الماكينات طبقا لسياسة التصنيع .

١٣) تخطيط وضع الماكينات ، وأسلوب التداول والتخزين والإمداد وقواعد الاختبار ومحطاتها .

١٤) انتاج المكونات وتركيبها لانتاج النموذج الأول .

١٥) اختبار النموذج الأول من حيث الوظيفة والأداء والمتانة والأمن والتلوث والضوضاء

١٦) اعتماد النموذج الأول وبدء الانتاج .

احتياطات ومحاذير عند التنفيذ :

- عند فك السلعة أو المنتج الأصلى المراد تصنيعه يجب أن يتم ذلك بحذر بالغ ، لتحاشى تحطيم معلومات هامة يمكن الحصول عليها . وفى حالة فك أكثر من عينة من المنتج الأصلى يجب أن يحتفظ باجزاء كل عينة على حدة ، بعيدة عن مثيلاتها فى العينة الأخرى .

- يجب القيام بتحليل عديد من العوامل التى قد يكون المصمم

الأصلي قد أخذها في الاعتبار عند تصميمه للمنتج الأصلي ، ومن هذه العوامل :

– تحديد البارامترات (عوامل متغيرة) التي لها تأثير خطير أو هدام على وظائف المنتج .

- نوعيات المعاملات الحرارية للمواد ، المستخدمة في التصنيع .
- المعدات والمهارات التي استخدمت في إنتاج المنتج الأصلي .
- المواصفات القياسية التي استخدمها المصمم الأصلي .
- الوسائل التي اتخذت لتجنب استخدام مواد حرجة أو غير متوافرة ، وكيف تم اختيار مواد متاحة بديلة عنها .
- هل يسمح التصميم بالتطور والنمو مستقبلا ؟
- ماهي الوسائل التي تمت إضافتها بغرض الضبط والتنغيم ؟

– يجب تجميع المعلومات في وثائق وتحليلها إلى محددات أو عوامل التصميم ، لتكون الأساس في البدء للرسم الهندسي لأجزاء المنتج ، موصفة بالأبعاد والسماحات وأسلوب التشغيل الميكني أو اليدوي .

– يتم التجميع ، كما يتم توثيقه بوثائق المعلومات ، على نحو ما تم خلال عملية الفك .

– لا يجوز ممارسة الهندسة العكسية بهدف صنع منتج « مطابق تماما » للمنتج الأصلي قبل انقضاء فترة حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها باتفاقية باريس (١٨٨٣) الا في حالات محدودة جدا تحتمها دواعي الامن ، على سبيل المثال .

والأفضل أن تركز الممارسات على انتاج سلع محورة أو مطورة من المنتج الأصلي .

إمكانات وعوامل نجاح الهندسة العكسية :

يتضح مما سبق أن ممارسة الهندسة العكسية على نحو علمي ومنظم ومستقر ، لتحقق أهدافها بفعالية وكفاءة ونجاح ، هو اختيار يقتضي توافر إمكانات وعوامل ، نوجز أهمها فيما يلي :

– أن يتبلور الفكر ويترسخ الاقتناع بأسلوب الهندسة العكسية لدى الجهات والجماعات والأفراد المسئولين عن صنع القرار ، سياسيا كان أو تخطيطيا أو تنفيذيا ، وأن تتأكد الإرادة ويصدق العزم وتحشد العوامل والامكانات البشرية والمادية المتاحة ، وأن تستكمل وتهيأ هذه الامكانات ، لكي تتفرغ وتعكف على ممارسة عمليات الهندسة العكسية في مختلف المجالات ، باقتدار وكفاءة وفعالية .

– تتطلب المراحل والخطوات التي تمر بها عمليات الهندسة العكسية أن يباشرها فريق متكامل من العلماء المتخصصين ، وخاصة في العلوم الأساسية والعلوم الهندسية والتطبيقية ، وعلوم الاقتصاد والاجتماع والبيئة والصناعة ، وغيرها .

– يؤازر هذا الفريق من.العلماء فريق من المتخصصين والفنيين المدربين على تنفيذ عمليات التحليل والقياس والتشكيل ، وغيرها مما تتطلبه عمليات تنفيذ الهندسة العكسية ، على أن يكون لهؤلاء حد أدنى من الخبرة العلمية المرتبطة بمجال نشاطهم .

– تزويد معامل البحث والتطوير ، سواء الموجود منها بمؤسسة البحث والتطوير في شتى المواقع ، أو ما يتقرر إنشاؤه من هذه المعامل لخدمة أغراض الهندسة العكسية ، بما تحتاجه من المواد والأجهزة الدقيقة والمتطورة لشتى عمليات التحليل والقياس ، والمعايرة والتشييد والرصد والتصوير والتسجيل واختبار الأداء والوظيفية ، وغير ذلك من العمليات الفنية التي تتطلبها خطوات الهندسة العكسية .

ضوابط واعتبارات :

اعتبارات التكلفة :

تعتبر المرحلة الأولى في خطوات عملية الهندسة العكسية مرحلة استقصائية تتمثل في عمليات التحاليل والقياسات المترولوجية ، بهدف استخراج المعلومات والخصائص الكامنة في المنتج وفي كل من مكوناته . أما المرحلة الثانية في الخطوات فهي مرحلة تجريب وتطوير وانتاج ، تستهدف تحويل المعلومات المكتسبة إلى مقدرة على استنباط منتج شبيه أو متطور .

ويمكن وصف المرحلة الأولى بأنها مرحلة « بحث استقصائى » ، والمرحلة الثانية بأنها مرحلة « بحث تطويرى وانتاجى » . ذلك أن قواعد العمل ونمطه عند الباحث العلمى لا تختلف فى جوهرها عنها عند الممارس للهندسة العكسية .

ومع ذلك ، فهناك فوارق هامة بين النشاطين ، يجب أن توضع فى الاعتبار عند تقدير التكلفة فى عمليات الهندسة العكسية ، مقارنة بتكلفة البحث العلمى الحر . وأهم هذه الاعتبارات هى :

- الممارسة فى الهندسة العكسية تتم بتكليف من جهة معينة ، لانتاج منتج بذاته خلال فترة زمنية محددة ، ويصدع الممارس بتنفيذ هذا التكليف من خلال التزام مهنى وأخلاقى وقانونى . ولذلك تفوق التكلفة هنا عادة تكاليف البحث العلمى الحر الذى لا يعد بثمرة معينة ومعروفة مسبقا .

ومع ذلك فإن العائد المادى لعملية الهندسة العكسية عائد مباشر وناجز ، وقد يكون ضخما فى بعض الحالات .

- المردود المعنوى والأدبى لدى الباحث العلمى يتحقق فور انتهائه من البحث ونشر نتائجه . أما الممارس للهندسة العكسية فلا يجوز له أن يحقق شيئا من هذا ، ولكنه قد يحقق قدرا من العائد المادى للمنتج ، وفق شروط العمل وظروفه .

- التقاعس فى اتخاذ القرار بعملية الهندسة العكسية فيه ضياع لفرص واهدار لعائدات يتعذر تحقيقها أو تعويضها . ومجرد التأخر فى هذه العملية يعد تعويقا لقدراتنا البشرية والمادية ، وتثبيطا لارتقائنا التكنولوجى ونمونا الاقتصادى والاجتماعى .

- فى حالات معينة ، وخاصة فيما يتصل بالأمن القومى فى مجال الدفاع وبعض أنواع الانتاج ، قد يكون المنتج من النوع الضرورى ، ولكنه غير متاح فى الوقت الملائم أو بالقدر المناسب ، وهو فى نفس الوقت ليس من السلع التجارية التى تحقق عائدا ماديا بطرحها فى الأسواق . وهنا لا يجوز التقيد بقواعد حساب الجدوى المادية المتعارف عليها ، ويكون العنصر الحاسم فى قرار الانتاج هو الجدوى الأمنية ، بصرف النظر عن التكلفة المالية للانتاج فى بعض الحالات .

اعتبارات أخلاقية وقانونية :

أ - تنطوى الممارسة السليمة للهندسة العكسية على أرفع القيم التى يمكن أن يتحلى بها الانسان ، وهى « طلب العلم » .

واستخراج المعلومات الكامنة فى منتج معين للوقوف على الأسرار التى تجعل منه شيئا متميزا فى الوظيفة والأداء ، هو اللب والجوهر فى عملية الهندسة العكسية ، يتطلب جهدا وإصرارا دائبا من قبل فريق مقتدر متكامل من العلماء والمهندسين والفنيين ، يعقبه جهد مماثل من الفريق لاستنباط وممارسة طرق إنتاج منتج يتمتع بصفات المنتج الأصلى أو - إن أمكن - يتفوق عليه فى وظيفته وأدائه . هذا الاستقصاء والاستخراج للمعلومات والاسرار الكامنة فى المنتج ، ثم العكوف على استنباط طرق لانتاج منتج وتطويره ، ماهو إلا وسيلة شاقة من وسائل طلب العلم ، وهو ، سمة وسلوك فطرى يمارسه الانسان فى كل زمان ومكان ، سعيا إلى الرقى بقدراته وتنمية إمكاناته ووسائله الانتاجية والخدمية ، والحضارية بوجه عام .

- ويتعين فى شأن الهندسة العكسية ممارستها على نحو علمى مخطط ومستقر ، وبأسلوب ينأى بها عن مواطن الشبهات ، وعن الأساليب الساذجة واللا أخلاقية التى يزاولها ممارسو عمليات الغش التجارى .

- التخطيط المسئول والتنظيم السليم لممارسة الهندسة العكسية ، يضع فى اعتباره مراعاة التشريعات والاتفاقات والقوانين الدولية التى تحمى حقوق المخترع ، وفى نفس الوقت لا تحرم الانسان من حقه الطبيعى فى التطوير والابتكار ، وتجسيد هذا الحق فى منجزات متطورة تنفع مجتمعه وبلده ، وتوفر له أكبر قدر مستطاع من الاكتفاء والرخاء والأمان .

الخلاصة :

– الهندسة العكسية هى أحد فروع النظم الهندسية ، وهى ممارسة علمية تكنولوجية اختصارا لزمن الملاحقة التكنولوجية ، تبدأ بعملية تحليل كامل للمواصفات الهندسية والكيميائية والفيزيائية للمنتج الأصلى ، بهدف انتاج بديل له بمجموعة مواصفاته الأساسية أو بزيادة قدراته الوظيفية والأدائية ، مع إمكانية تلافى عيوب المنتج فى التصميم الأصلى .

– يوجد نوعان أساسيان من انتاج الهندسة العكسية :

الأول : منتج مطابق تماما للمنتج الاصلى من ناحية الحجم والشكل والوظيفة والأداء ، وهذا النوع يمكن ممارسته بعد انقضاء فترة حماية حقوق الملكية طبقا لاتفاق باريس عام ١٨٨٣ .

والثانى : مماثل للمنتج الأصلى فى الوظيفة والأداء ، ولكن ليس بالضرورة أن يكون مشابها فى الشكل والحجم أو مطابقا فى ميكانيكية التشغيل مع المنتج الأصلى ، وهذا يمكن ممارسته قبل انقضاء فترة حماية حقوق الملكية .

– تتطلب الهندسة العكسية قاعدة علمية – تكنولوجية متقدمة .

– تقوم الهندسة العكسية بحل مشكلات التامين الفنى للمعدات التى يتعذر الحصول على قطع الغيار لها من المنتج الاصلى .

– تبنى الهندسة العكسية قاعدة صناعية متطورة ، بفهم عميق لمشكلات الانتاج والتصميم دون اللجوء إلى مشروعات « المفتاح » .

– تعتبر الهندسة العكسية ضرورة ملحة إذا كان المنتج مرتبطا بالأمن القومى للدولة ، خاصة فى مجال الانتاج والدفاع .

– عملية الهندسة العكسية عملية مباحة أخلاقيا ومشروعة قانونيا إذا روعيت فى ممارستها قواعد معينة .

وهى عملية تمارسها كثير من البلدان النامية . أما فى البلاد الصناعية المتقدمة فهى جميعا لا تتوقف عن ممارستها على مستوى الشركات الكبرى أو المؤسسات الحكومية ، سواء بهدف التفوق الانتاجى الصناعى ، أو التفوق العسكرى بإنتاج أسلحة أكثر تطورا وفاعلية من مثيلاتها فى الدول الأخرى .

التوصيات

* بذل الجهود المناسبة للتعريف بالهندسة العكسية لدى الجهات المسئولة ، وفى المؤسسات المعنية بالتخطيط والبحث والتطوير ، وتنمية وتطوير الانتاج والخدمات .

* تشجيع مؤسسات الانتاج فى الدولة على اللجوء للتكنولوجيا العكسية كاسلوب يوفر بعض الوقت وبعض التكلفة لتنمية الإنتاج ، وهو سبيل نحو التعجيل بالملاحقة التكنولوجية لتحقيق الارتقاء التكنولوجى .

* الفك المبكر للحزمة التكنولوجية ، بما يتيح التكامل بين ما يمكن لمؤسسات البحث العلمى والتطوير الوطنية أن تستنبطه من التكنولوجيات ، وما يتضح أنه لابد من شرائه منها ، ودراسة سبل شراء هذه التكنولوجيات بأفضل الشروط ، وما يرتبط بذلك من تدريب لاستيعابها وتوطينها .

* اللجوء فى ممارسة التكنولوجيا العكسية إلى التطبيق التدريجى المتأنى لبعض أجزاء الحزمة التكنولوجية ، ثم للمكونات ، قبل الدخول إلى المنظومة المتكاملة .

* البدء الفورى فى تدريب أفراد الكادر الفنى فى الداخل وفى الخارج ، طبقا لخطط مستقبلية مدروسة فى المجالات التى يتم اختيارها على أساس القدرة المتوافرة ذاتيا .

* إتاحة المواصفات القياسية وأسس التصميم والتنفيذ فى كل مؤسسات التعليم والانتاج .

* بحث ومراجعة ووضع التشريعات المتكاملة والمدعمة لمجموع الأنشطة التى ترمى لإحداث الارتقاء التكنولوجى من كل جوانبه ، وخاصة أسلوب الهندسة العكسية .

* البدء فى تطبيق التكنولوجيا العكسية فى صيانة الأجهزة المكلفة وتصنيع بعض مكوناتها ، والتمكن من طرق استبدالها ، بحيث تصل إلى مستوى كفاءة الأداء السابق كخطوة أولى ، وعن هذا الطريق يتم اكتساب خبرات ومهارات لازمة للتكنولوجيا العكسية .

تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى والبحث العلمى

إن الهدف العام للذكاء الاصطناعى هو فهم الذكاء البشرى ومحاكاته لإنتاج الات وأجهزة دقيقة تقوم بمحاكاة الذكاء البشرى . وقد كان هذا الاسلوب يستخدم فى الخمسينات ، ويطبق فى حل المسائل ، ويقوم بلعب الشطرنج وبرهنة النظريات ، وقد تم ذلك بكتابة برامج للحاسبات لمحاكاة هذه القدرات ، والتى نتج عنها بعض طرق البرمجة التى يمكن تطبيقها .

وأول من استخدم مصطلح الذكاء الاصطناعى الاستاذ « ماكارثى » أحد كبار علماء الحاسبات – فى أوائل الخمسينات . فكان أول من فكر فى عقد مؤتمر لمناقشة محاكاة سلوك الذكاء البشرى فى الآلات . ويمكن النظر فى بحوث الذكاء الاصطناعى على أنها امتداد للبحوث السابقة فى فلسفة العلوم والتكنولوجيا . وقد تمت بعد ذلك عدة محاولات لتاكيد دور التقدم التكنولوجى لفهم الذكاء البشرى ، وكان الخط الأساسى لتطوير ذلك هو محاولة انتاج الآلات التى تحاكى الذكاء البشرى .

ومن يتابع أثر ذلك فى المراحل السابقة ، يجده فى الآلات الحاسبة التى كان فى إمكانها القيام بعمليات حسابية متعددة ومعقدة ، وممارسة بعض الألعاب .

وقد يعرف الذكاء الاصطناعى على انه علم الآلات الذكية أو هو محاكاة الذكاء البشرى على أساس افتراض أن أفضل وسيلة لتحليل الذكاء هو محاولة إنتاجه .

ورغم أن هناك بعض الاختلاف فى تعريف الذكاء الاصطناعى وتحديده ، إلا أن هناك إجماعا على أن الذكاء الاصطناعى فى حالة تغير سريع ومستمر ، وأحسن فهم له أنه حالة نشوء EVOLUTION وليس ثورة : REVOLUTION .

وقد حقق الذكاء الاصطناعى ثورة جديدة فى الحاسبات ، ولا يعتبر ذلك الطور الثانى للحاسبات فحسب وإنما هو الطور الأهم ، إذ إن الحاسبات هى أهم أداة للمعرفة ، والمعرفة هى القدرة ، والحاسب هو الذى يقوم بزيادة هذه القدرة .

وباستخدام نظم المعرفة الجديدة يمكن استخدام الحاسب فى نشاطات ذكية ، مثل التحدث مع الحاسبات باللغة الطبيعية ، وهى الشغل الشاغل للخبراء حاليا ، وقد أوشكت المعرفة أن تكون الثروة الجديدة للشعوب .

وهناك العديد من الأنشطة والتقدم على مدى التاريخ لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعى ، حيث استخدمت هذه التكنولوجيا فى كثير من البحوث فى المجالات المختلفة ، وكان لذلك أثر كبير فى التطوير والتقدم ، ويوجد الآن نشاط مكثف لهذه البحوث .

وتتقدم اليابان على باقى الدول فى بحوثها فيما يعرف بالجيل الخامس للحاسبات ، حيث تهدف إلى تخطى التقدم الامريكى فى هذا المجال الهام من بين كل التكنولوجيات الحديثة ، وذلك بانشاء « صناعة المعرفة » والتى تكون فيها المعرفة سلعة أساسية ، مثل الغذاء والبترول . وبهذا الهدف أعلنت اليابان عن برنامجها فى البحوث والتطوير ، والذى يهدف إلى طموحات عالية . ومن المتوقع أن يكون لرد الفعل الامريكى لتحدى مشروع الجيل الخامس اليابانى أثر كبير فى تغيير شكل العالم فى عصر ما بعد التصنيع ، بحيث يصبح عالما يدور حول تكنولوجيا حديثة ، يكون مركزها الأساسى المعرفة . ومن المستحيل تصور أو تحديد الانطباع أو التغيير الذى تحدثه بحوث الذكاء الاصطناعى والتكنولوجيا الناتجة عنه فى العالم فى المستقبل القريب . ويعتبر معهد ماساشوستس للتكنولوجيا MIT المركز القيادى لبحوث الذكاء الاصطناعى فى الولايات المتحدة .

تطور الذكاء الاصطناعى:

كان التقدم فى هذا المجال محدودا بسبب تكنولوجيا الحاسبات ، حيث إن برامج الذكاء الاصطناعى تحتاج إلى إمكانات كبيرة للحاسب أكثر مما يحتاجه أى برنامج عادى . وقد ظل العديد من نظريات الذكاء الاصطناعى غير قابل للتنفيذ ، بسبب عدم وجود القدرة الكافية للحاسبات الحالية ، ومع تقدم تكنولوجيا الحاسبات أصبح فى الإمكان تنفيذ البرامج المتطورة والمتقدمة . وقد كانت الطفرة الكبيرة لهذا التقدم هى اكتشاف أشباه الموصلات والترانزستور (والذى حل محل صمام الأنبوبة المفرغة) والدوائر المتكاملة .

فرغم أن أول حاسب كان كبيرا للغاية ويحتل مساحة كبيرة ، إلا أن قدراته كانت محدودة مقارنة بالحاسب الشخصى الصغير الموجود حاليا . وكانت هناك حاجة ماسة لتطويرات كبيرة قبل إمكان استخدام الذكاء الاصطناعى ، ومنها إمكان تخزين برنامج فى ذاكرة الحاسب ، وكذلك إنتاج لغة برمجة ذات مستوى عال ، والتى يمكن بواسطتها ترجمة البرامج أتوماتيكيا إلى شكل يمكن للحاسب استخدامه .

والتقدم فى تكامل الدوائر يزيد من سرعة التشغيل ، وفى نفس الوقت يقلل النفقات ، وعادة ما يصاحب التقدم فى تكامل هذه الدوائر تطور فى قدرة الحاسبات ، وهناك أمل فى الوصول إلى تكامل على نطاق كبير ، بحيث يمكن إنشاء حاسبات الجيل الخامس ، ويسمح ذلك بوجود ذاكرة كبيرة وسرعات تشغيل عالية والتى هى الاساس لأى تطبيق للذكاء الاصطناعى . ولتقريب هذه القدرات ، فإن اليابان تأمل أن تصل إلى إنشاء حاسبات بذاكرة كبيرة جدا تصل إلى ١٠ جيجا بايت ($١٠^{٩}$) وسرعة تشغيل تصل إلى ١ مليون وحدة استدلال منطقى فى الثانية (وكل وحدة استدلال منطقى تتكون من ١٠٠ الف أمر (تعليمة) ، وعلى ذلك فإن حاسبا يعمل بطاقة قدرها مليون لبس (LIPS) (وحدة استدلال منطقى فى الثانية) يمكن أن يقوم بتنفيذ ما بين ١٠٠ إلى ١٠٠٠ مليون أمر كل ثانية ، وبالمقارنة نجد أن أسرع الحاسبات الحالية يمكن أن يصل إلى ٢٠ مليون أمر فى الثانية .

وتأمل اليابان فى الوصول إلى مقياس السرعة المطلوبة لتطبيق العديد من برامج الذكاء الاصطناعى .

وإذا تتبعنا انتشار استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى ، نجد أنها انتشرت فى مجالات مختلفة وتعددت بحوثها ونشطت ، وأدى ذلك إلى فتح مجالات متعددة .

تطبيق أسلوب الذكاء الاصطناعى :

خلال السنوات الثلاثين الأخيرة من تاريخ الذكاء الاصطناعى ، ظهر العديد من التطورات الكبيرة التى لم تحدث من قبل فى معامل البحوث . وهناك اعتقاد راسخ بأن تطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى ، تتزايد بسرعة وباستمرار وبشكل مكثف ، وفيما يلى بعض تطبيقات لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى .

نظم الخبرة:

إن أحد المجالات التى يمكن اعتبارها مقياسا لنشر الوعى الخاص هى نظم الخبرة ، وهى برامج للحاسب تم تصميمها لمحاكاة ما يستنتجه الخبير فى مجال خبرته ، وهى تعتمد أساسا على قاعدة معرفة كبيرة ، تتضمن حقائق حول مجال خبرة معينة وكذلك الوقائع لتطبيق هذه الحقائق .

وقد صممت نظم الخبرة الحالية لتساعد الخبراء ولكنها لا تحل محلهم . وهذه النظم معروفة ومستخدمة فى مجالات التشخيص الطبى ، وتركيب هياكل الحاسبات ، والتحليل الكيميائى وترتيبها ، كما فى حالة التعرف على تركيب الجزيئات العضوية ، وهى الطرق التى ترتبط بها الجزيئات فى تركيب من ثلاثة أبعاد .

وهناك بحوث كثيرة لانتاج نظم خبرة فى المجالات الطبية المختلفة ، ومن المعروف أن تكاليف الحصول على الخبرة عالية جدا فى المجالات الطبية ، سواء كان ذلك لتدريب الخبراء ، أو للحصول على الخبرة

(استئجارها) . ويحتاج الخبراء وقتا طويلا للتدريب ، ولذلك لا يوجد منهم العدد الكافى فى التخصصات المختلفة ، كما أن استشارة خبير طبى ، أو عدم استشارته له أثر كبير على نتيجة الحالة (فقد تكون مسألة حياة أو موت) . بالإضافة إلى أنه لا توجد مجموعة من القواعد البسيطة التى يمكن للخبير الطبى أن يتبعها فى تشخيص المرض .

كما أن هناك العديد من نظم الخبرة فى مجال الكشف الجيولوجى GEOLOGICAL- PROSPECTING حيث يمكن الوصول إلى الاكتشافات الجيولوجية عن طريق البيانات عن الرواسب السطحية . ولا شك أن بحوث نظم الخبرة فى سبيل الانتشار فى كل من المجالات المذكورة ، وستطرق آفاق مجالات جديدة .

التصميم والتصنيع بمعاونة الحاسب :

الغرض من بحوث التصميم والتصنيع بمعاونة الحاسب هو إيجاد البيئة التى تتكامل فيها العمليات الصناعية للتصميم والتصنيع وتكون أتوماتية باستخدام الحاسب ، وقد أصبح استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى هاما فى هذا المجال .

الروبوت (الإنسان الآلى) :

هو الوجه الثانى للتصميم والتصنيع بمعاونة الحاسب ، حيث يستخدم الروبوت كآلة مبرمج ، تقوم بأعمال يدوية مثل : اللحام والدهان ومناولة المواد ، وتستخدم فى صناعة السيارات والالكترونيات ، وخاصة فى اليابان ، حيث يوجد فيها نصف العدد الموجود فى العالم .

ويفيد الروبوت فى زيادة الانتاجية ، وخفض التكاليف ، والتغلب على النقص فى العمالة الماهرة ، وتحسين جودة الانتاج والقيام بالأعمال المتكررة والمملة ، والعمليات التى تتأفف منها العمالة البشرية ، والأعمال الخطرة ، فيستخدم الروبوت فى القيام بأعمال مثل تحريك الأجزاء الكبيرة فى خطوط التجميع وورش الدهانات واللحام ، وهذه الأعمال لا يتم فيها استخدام أسلوب الذكاء الاصطناعى . فالجيل الأول للروبوت قام فقط بأعمال الالتقاط والوضع فى المكان المطلوب ، ويقوم الجيل الثانى بأعمال الدهان واللحام ، حيث يمر الروبوت فى حركات متتابعة وذلك بتشغيله عن طريق مشغل ، وهذه الحركات تكون مخزونة فى ذاكرة الروبوت ، ويقوم المشغل بتحريك الروبوت إلى مواقع متتابعة لاجراء الأعمال المطلوبة .

ومن هذا يتبين أن « الروبوت » بجيليه الأول والثانى يشبه كثيرا اليد والذراع ، ولكنه يختلف عنهما من حيث أن معظمه مثبت فى موضع دائم ويتم نقل العمل المطلوب إلى الروبوت بدلا من العكس .

أما الجيل الثالث من الروبوت (وهو فى سبيله إلى الظهور) فسيقوم بأعمال معقدة دون تدخل الانسان ، ويكون تحت التحكم المباشر من حاسب واحد أو أكثر .

وللروبوت قنوات استشعار (بصرية وحسية) خاصة به ويقوم هذا النوع بتفهم المحيط حوله ، واتخاذ الإجراءات الذكية نتيجة للأحوال الخارجية المختلفة ، فيستقبل معلومات عن الظروف المتغيرة حوله من كاميرا ، أو جهاز استشعار خارجى ، وبناء على ذلك يضع خطة ويقوم بتنفيذها ويراقب عملياتها .

وتهتم البحوث التى تجرى الآن بإنتاج هذا الجيل الثالث ، وتستخدم فى حل المشاكل الناجمة عن فاعلية الروبوت ثلاثة فروع من الرياضيات ، هى : الكينماتيكا والاستاتيكا والديناميكا ، وستلعب أساليب الذكاء الاصطناعى دورا هاما فى برمجة حركات الروبوت الذكى .

ومن أهم تطبيقات الروبوت ، استخدامه فى المجالات النووية والحربية ، ويفكر الخبراء اليابانيون فى انتاج روبوت منزلى لتأدية الخدمات المنزلية .

معالجة الصور :

إن نظام الإبصار البشرى له قدرة فائقة على تجهيز الصور ، ولكنها تكون أفضل إذا أمكنها استخراج نوعية المعلومات التى يحتاجها الآخرون . وهناك العديد من الصور الصناعية التى تحتوى على

معلومات هامة ، يكون الابصار البشرى فيها ضعيفا فى استخراج المعلومات ، بل فى بعض الاحيان لا تتمكن العين من استخراجها ، فهناك على سبيل المثال : يوجد نوعان من الصور ، وهما صور التشخيص الطبى ، والصور التى تجمعها المخابرات الحربية - والصور الشائعة من النوع الأول هى الاشعة السينية (×) التى لا يمكن تفسيرها الا بواسطة الخبراء ، وعادة ما يجدون صعوبة فى تفسير بعضها .

ويقوم الاطباء حاليا بتفسير وقراءة صور المسح بمعاونة الحاسب Catscan ، واستنتاج التركيبات ذات الأبعاد الثلاثة من سلسلة من هذه الصور . أما صور المخابرات الحربية ، فانها تعتمد على صور الأقمار الصناعية ، والتى تحتوى على تفاصيل صغيرة ، ولكنها هامة وغير واضحة للعين المجردة ، وقد تم ايجاد بعض التقنيات والأساليب الفنية التى تعتمد على الحاسبات وتستخدم فيها الكثير من اساليب الذكاء الاصطناعى ، ويتزايد هذا الاستخدام فى إبصار الآلات ، ونظم تفسير الصور وقراءتها ، وفى علوم البصريات استحدث فرع الهولوجرافى والذى يهدف إلى استخلاص المعلومات المحمولة باستخدام جبهة موجة أخرى ، ويمكن استخدام الحاسب لتمييز الصور .

وهذا المجال مفتوح لبحوث كثيرة ، حتى يمكن تطبيق هذه الأساليب بكفاءة عالية وتكاليف أقل .

المستشعرات :

يتطلب اكساب الحاسب الآلى أى قدر من الذكاء والقدرة على اتخاذ القرار ، ارتباطه بشبكة للحصول على المعلومات ، وقدرة على القياس والمقارنة ، مع معلومات مرجعية مختزنة ، وامداد الحاسب بحدود السماحين . وتلعب مستشعرات الألياف البصرية دورا أساسيا فى هذا المجال ، وهى عبارة عن مجموعة ألياف مصنعة من السليكا النقية وغيرها .

ويمكن لهذه المستشعرات أن تنقل الصور وقياس الضغط ودرجة الحرارة ومدى التشققات والاجهاد فى المبانى ، وقياس تلوثات مصادر المياه والهواء ، كما يمكن لها أن توضع عند أماكن القياس التى يتعذر وضع أجهزة القياس المعتادة عندها . وتقوم شبكة المستشعرات بتوفير المعلومات التى تمكن الحاسب الآلى من اتخاذ القرار .

الذكاء الاصطناعى فى التعليم :

كان التعليم / التعلم (الارشاد) بمعاونة الحاسب I CAI يستخدم دون إدخال أساليب الذكاء الاصطناعى ، إذ كانت إحدى النظم المستخدمة تعرض للطالب مواد للحفظ ، ثم يسأل الطالب أسئلة ويقوم الحاسب بإفادته عما إذا كانت اجاباته صحيحة أم خاطئة ، وفى حالة الاجابات الخاطئة تعطى للطالب مادة اضافية للتصحيح . وقد تم استخدام الذكاء الاصطناعى فى طرق التعليم بمعاونة الحاسب منذ اوائل السبعينات ، والتى فيها يقوم الحاسب بشرح أسباب الخطأ . وعموما فهى تحدد نماذج فردية للطلاب ، ومجموعة استراتيجيات للتعليم ، وتعتمد على قواعد المعرفة لتشكيل المسائل للطالب وتقويم حلوله .

وهذا التطوير يختلف عن الاسلوب السابق المستخدم للتعليم بمعاونة الحاسب من حيث : الفلسفة الأساسية الخاصة بالتركيب ، وعمليات التطوير ، بالإضافة إلى استخدام النظم التى نشأت عن وجود خبرة ميدانية .

ويدخل فى مجال بحوث التعليم بمعاونة الحاسب الذكى (I CAI) أساليب الذكاء الاصطناعى والبحوث السيكولوجية (الادراك COGNITION) والبحوث التربوية ، وتغطى الجوانب الآتية :

- طرق التعليم .
- متابعة أداء الطالب .

- تصحيح أخطاء الطالب وتحديد سوء الفهم لدى الطالب عند حل المسائل .
- انشاء نظام خبرة يعطى الممارسة فى حل المسائل والمهارة فى اتخاذ القرار ، ويكون له تطبيقات عديدة فى مجال التدريب .

ويعتمد الحاسب فى ذلك على قاعدة معرفة لتشكيل المسائل للطالب وتقديم حلول لها .

البرمجة الأوتوماتية :

أن كتابة برنامج لحاسب يحتاج إلى خبرة طويلة وزمن طويل ، من حيث تصميمه ثم كتابته واختباره وتصحيح أخطائه وتقويمه ، ويلزم ذلك كله للحصول على برنامج للحاسب ، والهدف من البحوث فى هذا المجال هو جعل كتابة وتصحيح برامج الحاسبات وتصحيحها من الامور السهلة ، وذلك عن طريق ايجاد أدوات تساعد فى ادارة البرامج الكبيرة ، وإحدى هذه الوسائل الهامة هى برامج مساعدة لتصحيح الاخطاء الموجودة فى البرنامج ، مثل أخطاء التهجى وأخطاء تركيب الجمل .

والوسيلة الثانية هى أن يقوم البرنامج بكتابة برنامج آخر ، حيث يؤخذ البرنامج كمدخل ، له مواصفات المدخلات والمخرجات المطلوب حسابها ، أو استخدام اللغة الطبيعية لوصف المطلوب عمله من البرنامج .

معالجة اللغة الطبيعية:

المقصود بمعالجة اللغة الطبيعية هو التعامل مع اللغة ، سواء كانت مكتوبة على الآلة الكاتبة أو مطبوعة أو معروضة على الشاشة بدلا من التحدث بها – أما جعل الحاسب يتفهم لغة الكلام (الحديث) فذلك يدخل فى تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى ، ويسمى التعرف على الكلام وتفهمه ، وكذلك الترجمة الآلية تحتاج إلى تفهم اللغة الطبيعية وتقنيات توليدها لتمكين الحاسب من الترجمة بين اللغات .

ومجال بحوث معالجة اللغة الطبيعية ينقسم إلى قسمين :

- تفهم اللغة الطبيعية ، والتى تبحث فى الطرق التى تسمح للحاسب بأن يفهم تعليمات تعطى باللغة الطبيعية ، وتحاول البحوث جاهدة جعل الحاسب ينتج لغة طبيعية عادية ، حتى يمكن للناس فهم الحاسبات بسهولة .
- توليد اللغة الطبيعية حتى يمكن التفاعل بين الحاسب والانسان ، وهو ما يساهم مساهمة كبيرة فى الترجمة الآلية .

مصر وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعى:

ان تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى لم تأخذ الأهمية الواجبة فى مصر على مستوى المؤسسات والجامعات ومراكز البحوث ، ولا توجد هناك مراكز بحثية تهتم بهذه المجالات ، وتستورد مصر بعض التكنولوجيات فى مجال الذكاء الاصطناعى .

ولا نجد فى مكتبات الجامعات ومراكز البحوث من المراجع والمجلات الا اقل القليل عن الذكاء الاصطناعى ، ولا يوجد من الباحثين المهتمين بمجالات استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى إلا أفراد معدودون ، يقومون ببحوث تعتبر أولية فى هذا المجال ، فهناك باحثون يقومون بإنشاء أنظمة خبرة بسيطة فى مجال الهندسة والطب ، وعدد مماثل فى مجالات التعليم بمعاونة الحاسب الذكى ، وقراءة الصور وتعريب الحاسبات .

وهناك بعض المحاولات الناجحة تمت عن طريق بعض الشركات التى تعمل فى مجال الحاسبات ، وذلك لأسباب تجارية بحتة ، وهى تعريب لبعض البرامج الذكية المكتوبة بلغات أجنبية . وليس هناك فى برامج التعليم مقررات واضحة ومحددة أو تخصصات عن الذكاء الاصطناعى ، الا فى بعض الدورات التدريبية القصيرة ، قام بها مركز الحاسب العلمى بجامعة عين شمس بالتعاون مع الجمعية المصرية للحاسب الآلى .

ولا شك أن هناك صعوبات عديدة فى معالجة اللغة العربية آليا ، ورغم أن هناك محاولات متناثرة فى بعض المجالات ، إلا أن

الأمر يستدعي دراسة الموضوع ككل حسب خطة علمية شاملة ، يتعاون فيها علماء اللغة مع علماء الحاسبات ، وهذا أمر ضرورى وعاجل ، وخاصة أن الجيل الخامس من الحاسبات الذكية على وشك الظهور ، وستتعامل هذه الحاسبات مع اللغات الطبيعية ، وإذا لم تتم دراسة معالجة اللغة العربية آليا قبل ظهور هذه الحاسبات ، فإننا لن نستطيع التعامل مع حاسبات الجيل الخامس وسنكتفى بالحاسبات الموجودة حاليا ، وإذا ما أردنا استخدام حاسبات الجيل الخامس فنخشى أن يفرض علينا استخدام اللغات الطبيعية الأجنبية ونتجاهل اللغة العربية ، وفى هذه الحالة علينا أن نعتمد على التعريب ، وبذلك تزداد فجوة التخلف عمقا فى مجال سيسيطر على العالم فى السنوات القليلة القادمة .

التوصيات

أولا : توصيات خاصة بمراكز البحوث :

* تشكيل مجموعة عمل من الخبراء المتخصصين فى مجالات الذكاء الاصطناعى فورا ، وذلك لوضع تصور عن امكان استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى فى المجالات المختلفة ، ووضع خطة زمنية متكاملة لتنفيذ هذا التصور وتحديد الامكانات اللازمة لذلك .

* نشر الوعى الخاص بتكنولوجيا الحاسبات ، وذلك بتنظيم دورات تدريبية مركزة وورش عمل عن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى فى مجالات نظم الخبرة ، والاستشعار عن بعد ، ومعالجة الصور، وغير ذلك .

* تشجيع مراكز البحوث على انشاء شعب أو أقسام فى مجالات الذكاء الاصطناعى ، واعطاء الأولوية لدعم بحوثه .

* تكوين لجنة من لجان القطاعات بالجامعات خاصة بهندسة وعلوم الحاسب ، تكون مهمتها وضع تصور لتطوير التعليم تطويرا جذريا ، بما يسمح بإدخال أساليب الذكاء الاصطناعى فى البرامج والمقررات ، وإنشاء تخصصات فى المجالات المختلفة على مستوى البكالوريوس والدراسات العليا .

* تشجيع أعضاء هيئات التدريس المتخصصين ، على حضور المؤتمرات العلمية ، والمعارض والندوات فى الداخل والخارج ، وعلى تنظيم دورات تدريبية وندوات علمية ومؤتمرات محلية .

ثانيا : توصيات خاصة باستخدام اللغة الطبيعية (اللغة العربية) للتعامل مع الحاسبات :

لما كانت إحدى سمات هذه الثورة التكنولوجية هى استخدام اللغات الطبيعية للتعامل مع الحاسبات ، فلابد من تطويع اللغة العربية للتعامل مع حاسبات الجيل الخامس والعكس بالعكس ، حيث إننا إذا قصرنا فى ذلك ، فلن يكون هناك موضع للغة العربية بين لغات العالم فى هذه التكنولوجيا الجديدة وسيؤدى ذلك إلى زيادة فجوة التخلف .

وفى هذا المجال يوصى بالآتى :

* ضرورة الاسراع بتكوين مجموعة متخصصة من خبراء الحاسبات وخبراء اللغة العربية لدراسة معالجة اللغة العربية آليا بشكل شامل ومتكامل ، وذلك فى مجالات :

أ – الاتصال مع الحاسب بالصوت حيث يمكن التحدث للحاسب باللغات الطبيعية ومنها اللغة العربية ، وعلى الحاسب أن يتعرف على الكلمات المنطوقة وأن يتحدث مع المستخدم له .

ب – الاتصال باللغة الطبيعية حيث يقوم الحاسب بالتعامل مع المستخدم له باللغة العربية ، الأمر الذى يتطلب ان يكون الحاسب على دراية بالتحليل الصرفى والنحوى والدلالى للغة العربية ، ويستدعى ذلك ضرورة أن يكون فى الحاسب قاموس يحوى كل كلمات اللغة العربية .

ولاشك أن هذه الانجازات الخاصة بتعامل الحاسب مع اللغة العربية لا يستطيع القيام بها الا خبراء الحاسب وخبراء اللغة العربية متعاونين . ويعتبر هذا الانجاز تحديا حضاريا ، وانقاذا للدول العربية من عزلتها فى عصر المعرفة الجديد .

ولذلك فان هذه التوصية تهدف إلى تشكيل مجموعة من خبراء الحاسبات وخبراء اللغة العربية لوضع برنامج زمنى يتزامن مع ظهور الجيل الخامس من الحاسبات .

الثقافة والفنون والآداب والاعلام

الدورة الثالثة عشرة

الثقافة

مراجعة الموقف الثقافى في ضوء المتغيرات المحلية والعالمية

المتغيرات المحلية والعالمية كثيرة فى الوقت الراهن ، وربما يكون من الصحيح أن نقول إن هذه الفترة الحالية من الزمن يمكن أن تسمى بفترة المتغيرات الجذرية العميقة والسريعة ، محليا وعالميا . وفى دراسات كثيرة سابقة ، تناولنا المتغيرات العالمية بالتفصيل والتأكيد على أهميتها وتأثيرها فى حياتنا المحلية والإقليمية أيضا ، وما نظن أحدا فى حاجة إلى إقناع بشدة وقع هذه المتغيرات وخطورتها .

وهذا التقرير يهتم ببيان الأثر الذى يمكن أن تتركه هذه المتغيرات ، محلية كانت أو عالمية ، فى الثقافة المصرية الراهنة . وربما تكون الآثار الثقافية للمتغيرات السياسية والاقتصادية ، والمادية عموما ، فى النواحى الثقافية ، أقل سرعة وأبطأ حركة ، وإن كانت المتغيرات الثقافية ، أكثر عمقا ، وأطول مدى . فالثقافة ترتبط فى الزمان والمكان بمفهوم الذاتية الثقافية التى يتميز بها كل مجتمع ، وهى حصيلة عناصر أربعة ، هى : التراث الحضارى ، والمؤثرات الداخلية ، من سياسية واجتماعية واقتصادية ، ثم الاتصال بالعالم الخارجى ، والنظرة المستقبلية التى توجه المجتمع إلى غد أفضل ، عن طريق سياسة ثقافية للتنمية الثقافية ، تكون ركنا أساسيا فى التنمية الشاملة .

وقبل أن نمضى فى الحديث عن المتغيرات المحلية والخارجية وأثرها على الموقف الثقافى المصرى الآن ، نود أن نلقى الضوء على الخلفية التاريخية للروح المصرية والثقافة المصرية عبر العصور ، وفى ضوء متغيرات تاريخها القديم والوسيط . فإلقاء الضوء على هذه الخلفية التاريخية عبر آلاف السنين ، يمكن أن يفيدنا فى فهم الشخصية المصرية وردود أفعالها إزاء المتغيرات ، ومن هنا نستطيع أن نستشرف خطانا فى المستقبل القريب ، وتطلعاتنا الثقافية فى كل المتغيرات العنيفة التى نمر بها الآن .

لقد اتسمت الروح المصرية العامة منذ بداية تاريخها القديم بطابع محافظ قليل التبدل ، هادئ التطور ، لا يحب الجديد فيه القديم تماما ، وإنما يسايره إلى حد ما . وانعكس هذا الطابع المحافظ على أغلب مناشط المجتمع المصرى القديم واتجاهاته السياسية والثقافية والفنية . وربما كانت الحضارات الزراعية الأخرى متماثلة مع المجتمع المصرى فى ذلك ، غير أن الصبغة الزراعية لم تكن وحدها ذات الأثر فى غلبة الروح المحافظة المتقبلة للتطور الداخلى دون التغيير الدخيل ، وإنما زكتها عوامل أخرى ، منها فيما يتعلق بمصر القديمة ، أنها تأثرت ببيئتها الطبيعية قليلة التقلب والتغير المفاجىء ، وعامل الأمن المحلى والدولى النسبى الذى انتفعت به مصر خلال فترات طويلة من عصورها القديمة ، ولم تواجه معه ما يجبرها على تغيير ثقافتها وعقائدها وطريق حياتها إلا فى القليل النادر – ثم عامل الشعور الحسى والمعنوى بمدى رقى الحضارة المصرية القديمة ، بما جعل غالبية أهلها يثقون تلقائيا فى قدرتها على النمو الذاتى الداخلى والحفاظ عليه فى حاضرها ومستقبلها على نحو ما حرصت عليه وأثبتت صلاحيته فى ماضيها ، وهو

شعور شجعهم على أن يتمسكوا بأساليب كتابتهم وفنونهم وعقائدهم وسلوكياتهم وأن يفترضوا لحضارتهم قدرة التأثير أكثر من التأثر ، ويشعروا بكفاية تلقائية على الأداء والابداع دون حاجة ملحة إلى اقتباس الحضارات الأجنبية إلا فى أقل القليل . ثم هناك عامل استقرار العقائد الدينية القديمة المتسامحة التى قلما جنحت الى اثارة الخلافات الحادة إلا فى مرات معدودة – وأخيرا وليس آخرا ، عامل استقرار نظم الحكم المصرية المركزية ، التى كانت لها ميزاتها وعيوبها ، ولكنها استطاعت ان تشيع الثقة باحترام أوضاع شبه مقدسة قائمة ارتضاها الأرباب لصلاح المجتمع وأمروا بالاستمرار عليها .

على أن هذه النواحى الايجابية من التكوين المصرى القديم ، لا ينفى احتمالات التفاوت فى مدى الوعى بها ، وأساليب التعبير عنها بين مختلف فئات المواطنين ومختلف العصور ، ومختلف الظروف .

وكانت فترات التوسع الخارجى والانتصارات المصرية المتوالية خلال فترات الازدهار السياسى من الألفين الثالث والثانى قبل الميلاد ، مما شجع المثقفين المصريين على الإشادة بمنزلة شعبهم إلى أقصى ما استطاعوا ، فوصفوه بأنه شعب الشمس وشعب السماء وشعب الاله . وتساموا بالاصول العرقية لأسلافهم فاعتبروهم صورا من خالقهم تشكلوا من جسده ، وخلقوا من عينيه ، ولكن التفاخر بالأصول المصرية لم يرتبط بالتمايز العنصرى أو الشعوبى ، بقدر ما ارتبط بالتميز الحضارى . ولم يكن التفاخر بالروابط المقدسة للوطن وأهله وأربابه حائلا يحول دون إقدام مصر على إقامة علاقات الود والتبادل الحضارى بين مصر وجيرانها من الشعوب الصديقة .

واتضح هذا الاتجاه منذ بدايات الألف الثانى قبل الميلاد ، حينما ظهرت فى الشرق قوى سياسية وحضارية جديدة فى الشام والعراق وبحر إيجه ، فأقامت مصر معها علاقات ودية واتخذت الصلات الاقتصادية سبيلا إلى التأثير الحضارى فيها . وامتد هذا الى نوع من التسامح الدينى وتبادل تماثيل المعبودات واتخاذ المصاهرات بين البيوتات الملكية سبيلا إلى دعم الصلات الودية معها . وكثيرا ما فتحت مصر أبوابها أمام الوافدين المسالمين من هذه الشعوب وأتاحت لهم فرص العمل فيها وسمحت بالمزاوجة بين أسمائهم المحلية وبين الأسماء والعقائد المصرية الأصلية ، وهو ما يعنى بلغة العصر الحاضر ، اتاحة فرص التجنس والتمصر أمام الراغبين فيها والمخلصين فى طلبها .

وكانت غزوة الهكسوس لمصر فى القرن ١٨ ق . م من أقدم المتغيرات والاختبارات المريرة التى واجهت القيم المصرية . وبالرغم مما حققه الهكسوس من نصر عسكرى على مصر ، إلا أنها أصرت على اعتبارهم من أهل البرارى ، ممن لا ينتمون إلى مستوى حضارى راق ، وعندما استردت عزماتها ، شبهتهم فى نصوصها بالوباء ، ورمتهم بالكفر . وعندما أخذت عنهم بعض أسلحة الحرب المتطورة ، استعانت بهذه الأسلحة فى حربها معهم وأجلتهم بها ، وبتحقق جلائهم عنها لفظتهم مصر أغرابا كما دخلوها .

وكانت أغلب الشعوب إذا نزلت بها الهجرات أو الغزوات الكثيفة ، طغت على قوميتها وامتزجت بأهلها ، وفرضت عليهم حضارتها أو لغتها . ولكن ذلك لم يحدث مع مصر ، فقد باعدت الروح المصرية ما بينها وبين غزاتها الهكسوس فى لغتها وتقاليدها وعاداتها وعقائدها ، بل إنها أثرت فى الغزاة الذين ادعوا التقرب من الأرباب المصريين وسجلوا أسماءهم على معابد المصريين ، وتشبهوا بالملوك الوطنيين المصريين فى ملابسهم وهيئاتهم وألقابهم .

وعندما تبدلت الأحوال وتعددت المتغيرات السياسية والعسكرية ، أدت انتصارات مصر فى الدولة الحديثة وتوسعها الخارجى البعيد إلى مزيد من الثقة بالنفس والإيمان بعراقة الأصل ، ثم عادت إلى التسامح والتخفف من التعالى ، واتخاذ الامتداد الثقافى والفكرى بديلا جزئيا عن الامتداد المسلح ، وبلغ هذا الاتجاه ذروته ، فى تعاليم الوحدانية الدينية فى عهد الفرعون إخناتون ، وأملها فى أن تجد من الشيوع خارج حدودها ما يحقق توثيق الروابط السلمية مع الجميع ، وقد نادت بإله

واحد خالق مشرع اقتضت عدالته أن ينتفع القريب والبعيد بفضله ، وان تنتشر الائه بانتشار أشعة شمسه فى أنحاء الدنيا بأسرها دون تفرقة بين أبيض وأسود .

وكان من أكبر المتغيرات الدولية فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد ، التنافس العنيف بين مصر ، ودولة الحيثيين على زعامة الشرق الأدنى . وقد بلغ هذا التحدى مداه فى عهد رمسيس الثانى ، ثم تعددت حروبه الظافرة وأيقن كل منهما أنه غير قادر على الانتصار الكامل على الفريق الأخر ، وكان لابد من سياسة جديدة تقى الطرفين أخطار النهضة الأشورية وهجرات البحر الأرية ، وعقد الطرفان معاهدة عدم اعتداء تعتبر من أقدم المعاهدات الدولية من أجل السلام وقام بينهما حلف دفاعى . واستجابت الروح المصرية لمتغيرات العصر ، وحفظت لنفسها كرامتها وقوتها . وهكذا استطاعت مصر بمرونتها أن تخلد تراثها القومى وتستوعب كثيرا من المتغيرات الداخلية المستحدثة .

والانتاج الأدبى هو صلب الثقافة بوجه عام ، وهنا نلحظ أن الآداب المصرية القديمة ، اعتمدت فى كل مرحلة من مراحلها على تجارب ونماذج العصور السابقة عليها ، بما تضمنته من قيم وتعاليم وقصص وأساطير وأشعار ارتضاها الذوق الأدبى العام فيما توالى عليها من عصور ، وهكذا أدرجها المثقفون فيما أطلقوا عليه تعبير « **الأقوال المقدسة** » كما اعتبروها أساسا لكل متأدب ومتعلم . وكان من الطبيعى لمصر القديمة ذات التراث الثقافى القومى الضارب فى القدم أن تدأب على الاشادة به ، وان تخلده على ألسنة أبنائها من جيل إلى جيل ، غير أن باب التجديد مع ذلك لم ينغلق فى أى عصر من عصور مصر القديمة ، بل كان للاتجاهات الأدبية الجديدة مكان إلى جانب المتوارث منها .

وفى سبيل تحقيق المرونة والاعتراف بالمتغيرات الجديدة ، قام بعض حكام الأقاليم فى مصر القديمة بدور الملوك الصالحين فى أقاليمهم ، وأصبحت نصوصهم تبدى مزيدا من الاهتمام والرعاية للطبقات الدنيا ، ومالها من حقوق . وامتدت سياسة الارضاء والمرونة والاحتواء إلى ماهو أبعد من المتغيرات المادية والعملية ومست العقائد الدينية ذاتها ، وشجعت على إعلان حرية الرأى فيها ، بحيث ظهر فى المجتمع المصرى ، المعاصر للقرن العشرين قبل الميلاد أربعة اتجاهات متمايزة :اتجاه متشكك متحرر ، واتجاه متزمت متشائم ، واتجاه تقليدى محافظ ، واتجاه متجدد متطور ، وتمثل الاتجاه الأخير فى القلة المستنيرة من المصريين دون الكثرة من المحافظين ، ومن عداهم من المتشككين والمتزمتين . وتبقى الحقيقة الواقعة ، وهى أن الروح والعقيدة المصرية القديمة كانت فى بعض عصورها مرنة فى مواجهة المتغيرات ، بغير جمود ، خلافا لما ورد فى أقوال كثير من المؤرخين .

وقد عرف عن المصريين منذ القدم ، ارتباطهم الروحى والنفسى والمادى أيضا بالدين . وقد نبتت عندهم فكرة الألوهية والخلود والحياة الاخرة ثم الوحدانية منذ عشرات القرون ، وتشهد بذلك الحفريات المتتابعة . ومن هنا كان استقبال الإنسان المصرى للديانات السماوية وتقبلها – واحدا بعد آخر – أمرا ميسورا ومرغوبا وممهدا له . وصاحب ذلك سلوكيات يحكمها الضمير الاخلاقى ، وتنميها المرونة الذهنية ، التى عرف بها المصرى على امتداد التاريخ ، ولم نعرف أن عوائق جامحة جعلته يرفض هذه السلوكيات أو يجافيها . وما إن وصلت تباشير الاسلام إلى مصر فى بداية العقد الثالث من الهجرة النبوية ، حتى كانت ساحة التدين مهياة لقبول الدين الجديد قبولا حسنا ، وسرعان ما تدين به المصريون وتفهموه ، وبادروا إلى إقامة المؤسسات التربوية والتعليمية الرائدة لنشر تعاليمه ، وبث اخلاقياته السوية وممارسة سلوكياته ، وأشهر هذه المؤسسات فى العهد الاسلامى المصرى الأول هو مسجد الفسطاط ، الذى احتشدت له طائفة من العلماء بالدين وبعلوم الحياة ومن الأدباء والمتأدبين ، حفظ التاريخ آثارا من إسهاماتهم العلمية والأدبية ، الى أن قام الجامع الأزهر مقام الفسطاط ، فتحولت إلى الأزهر الريادة العلمية منذ الصدر الأول للدولة الفاطمية . وكانت

بالمصريين رغبة عن المذهب الشيعى ، وكان مذهب الدولة . فلم يتدينوا به ، مع حبهم لأهل البيت وترحيبهم عن طيب خاطر بمن وفد منهم على مصر واتخذها مقاما ومرقدا . وكذلك أثمرت الحقبة الفاطمية استجابة شعبية فطرية لمزاولة الأفراح والاحتفال بالأعياد والمناسبات والمواسم ، بما يتفق مع ما عرف عن المصريين من السماحة ، والتبسط غير بعيد عن التدين .

وبعد الحقبة الفاطمية ، منيت مصر بأحداث متفاوتة ومتطاولة تعددت فيها أنظمة الحكم وتعدد الحكام . ولكن مصر لم تبتعد عن التدين السمح والسلوكيات السوية وشبه السوية ، وترك المصريون شئون الحكم للحاكم ، أيا كان نظامه ، ليمارسه بطريقته الخاصة . وإلى جانب هذا لم يمتنع المصريون عن ان تكون لهم مشاركات عملية اقتضاها الدفاع عن الكيان الإسلامى فى داخل مصر وخارجها . ثم قدر للاستعمار الأوربى أن يجد له مقاما فى الديار المصرية وفيما حولها من الديار شرقا وغربا ، وجلب المستعمر معه ثقافته ولغته وفرضها فرضا على الدارسين فى دور التعليم ، والمستوظفين فى دواوين الحكومة . وظهر من جمهرة المنتفعين من استهوى علم المستعمر وفكره وثقافته ، ومنهم من بعثه المستعمر إلى بلاده ، ومنهم من طلبوا علمه وفكره وثقافته فى المؤسسات التى أقامها فى ديارنا ، وقد مس الدين والتدين فى هذا كله مس نفخ فيه المستشرقون وغيرهم من المصريين وجيرانهم إما عن اقتناع أو عن مجاراة وتشبه ، طلبا للمنفعة المادية . وكان للمذاهب الفكرية الأوربية هجمة ضارية من شرق وغرب ، ووجدت لها مغارس فى مؤسساتنا التعليمية والاجتماعية .

ومنذ عهد رفاعة الطهطاوى بدأت الحملة المسماة بالتنوير ، والتى انعطفت عدة منعطفات : مال واحد منها إلى التحرر المطلق ، والأخذ بالأنماط الفكرية والسلوكية الأوربية فى مجالات التعلم والتثقيف . ودعا الثانى إلى نوع من التحرر غير بعيد عن الدين ، بحيث نأخذ ما يصلح لنا من التجربة والحياة الأوربية ، وننبذ ما لا يصلح لنا منها ، وما لا يتفق ومقدساتنا الدينية والسلوكية . وثالث يتصلب فى الرفض ويفئ إلى الدين وحده ولا شئ غيره ، ولا يقدم خيارا يساعد على مصالحة الواقع الذى بدأ يخلخل المجتمع والتدين والسلوكيات ومن ورائه وسائل الاعلام والثقافة تزكيه وتباركه ، واتجاه آخر يقف فيه المتصلبون فى الرفض موقف المفكر بالقلب إبراء للذمة .

وإذا وصلنا إلى وضعنا الراهن ، صدمتنا عدة أمور منها : موقف الجماعات المتطرفة تحت عباءة الدين ، مع أن الدين يسر . وقد نجد فى تشدد بعضهم وتعصبه سندا من فكر السلف الصالح . ولكن أكثرهم يتسلحون بأدوات الغلبة الكلامية ، مما يسر لهم اجتذاب عدد من الشباب والناشئة إليهم ، ثم اذا دعوا إلى الحوار رفضوا أن يقبلوا على علماء الدعوة رفضاً تاماً وأن يستجيبوا لهم ، وكانت الظروف الاقتصادية الصعبة ، والفراغ والبطالة – مما دفع هذه الجماعات إلى ذلك . والأمر الثانى هو تجاوز المادة الاعلامية والتليفزيونية ، خاصة فيما تعرض له من المواد المخالفة لتقاليدنا وعاداتنا وقيمنا ، وهذه المواد تدخل على بيوتنا فى يسر ، ويشهدها الجميع من الكبار والصغار .

والأمر الثالث ، نذر الصدام بين شباب الجيل نتيجة لاختلاف توجهاته ، وعدم كفاية الجرعة الدينية التى تقدم لهم ، وقصور دروس التربية الدينية فى المؤسسات التعليمية ، وعدم قدرة الندوات التى يعقدها رجال الدعوة على مواجهة الواقع والاجابة فى شرح القضايا الرئيسية المعاصرة دون الهامشية منها ، ثم افتقاد الناشئة للقدوة الصالحة فى البيت والمدرسة والشارع والنادى وغيرها .

على أن هناك جوانب أخرى من حياتنا أصابها قدر من التغير والتطور ، ينبغى أن نفطن اليه . ومن المتغيرات الداخلية المحلية ، ما طرأ على المجتمع المصرى الحديث من اتجاه واضح إلى الديمقراطية السياسية والحرية الاقتصادية ، مما يحدث بدوره تغييرا وتطورا فى حياتنا الثقافية بوجه عام . ومعروف أن النظام الديمقراطى هو فى الأصل ، قيام الشعب ببناء مؤسساته السياسية والتشريعية والتنفيذية

والاقتصادية ، ليكون القرار فى النهاية معبرا عن ارادة الشعب الحرة التى لا سلطان لأحد عليها . فالشعب هو مصدر السلطات .

ولاشك أن الثقافة تتاثر بالديمقراطية السياسية كما تؤثر فيها . وإذا كانت الديمقراطية تتيح اكبر مساحة من الحريات العامة والخاصة للافراد ، فان تاثير ذلك على الحياة الثقافية يبلغ مداه ، وتشمل الحريات التى تتيحها الديمقراطية لأفراد الشعب ، حرية التنقل وحرية الرأى وحرية التعليم وحرية الصحافة ، إضافة إلى حرية التملك والتجارة والصناعة وبقية الحريات الاقتصادية ، وكل ذلك له علاقته الواضحة بالثقافة ، اضافة الى ما يوفره النظام الديموقراطى للمواطنين من العيش فى أمن وحرية السكن وحرية الاجتماع وحرية العقيدة . وكلما استمتع الانسان بحريته ازداد احتراما لآدميته ، ودقة وصدقا فى التعبير عما حوله ، وعدالة فى تقييم أقدار من حوله وأفعالهم . وهكذا تؤثر الديموقراطية فى الثقافة كما أثرت الثقافة فى الديموقراطية ، التى كانت فكرتها قديما من ثمرات التفكير الثقافى عند اليونان ، فالثقافة تدعم الديموقراطية والديموقراطية تنشر الثقافة وتنميها من خلال حمايتها لحقوق الشعب وحرياته ، وبدون الديموقراطية لا تكون هناك حماية لحرية الرأى والتعبير والابداع فى شتى مجالات الثقافة . وغنى عن البيان ان كل ما يحد حرية المبدع ، سواء كان كاتبا أو مصورا أو مثالا أو ممثلا أو صحفيا أو غير ذلك ، يؤثر بالسلب على عطائه الفنى ، مما ينعكس بالاحباط على وجدان الشعب وملكاته الذهنية والفكرية والفنية بوجه عام . ومن هنا تأتى التفرقة بين النظم وآثارها وانعكاساتها على أفراد الشعب وثقافاتهم ، فالثقافة نمط من العيش والفكر تسير عليه الجماعة ، ويختلف ذلك النمط من جماعة إلى أخرى ، ومرجع هذا الاختلاف ، هو فى درجة تمتع افراد الجماعة بحقوقهم وحرياتهم فى نظام سياسى معين عنه فى نظام آخر .

ولايمكن عزل الثقافة عن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، فالكل مترابط ومؤثر ومتأثر ، بل إن الانتاج الزراعى والصناعى ، أى الانتاج المادى نفسه ، يرتبط بالثقافة ارتباطا وثيقا ، لأن الانتاج عمل ، والعمل نشاط بشرى تؤثر فيه الثقافة تأثيرا واضحا ، كما تؤثر فى تعليمه وتقويمه والتدريب عليه ، سواء كان التعليم بطريقة مقصودة منظمة منذ الصغر ، أو بالتدريب المنظم فى مواقع الانتاج المتعددة ، أو بالتعليم المباشر فى المدارس والمعاهد والكليات . وأما التقويم فيكون بالحكم عليه من زملاء المهنة أو الحرفة ، أو من المعلمين فى دور العلم ، أو من شهادة الجمهور المستفيد من نتاج العمل ، كالسلع الزراعية أو الصناعية أو طريقة التعامل بها والاتجار فيها . وهذا التقويم ، يدفع الى الاتقان فى العمل والتفانى فيه . ومن هنا كانت القيم التى هى من أهم عناصر الثقافة ، ذات شأن شديد الفاعلية فى نفوس العاملين . وهكذا كانت القيم جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافى لكل مجتمع من المجتمعات .

واذا رصدنا ثقافة الانتاج فى بلدنا فى الوقت الراهن ، بدت لنا سلبيات كثيرة ان الأوان للعمل الجاد للخلاص منها . فقد أصبحنا فى الوقت الحاضر نلمس بأيدينا ونرى بأعيننا مظاهر التسيب واللامبالاة وعدم الانضباط ، وما يصل إلى حد الجرائم كالسرقة والغش والنصب ، وأنواع الانحرافات التى لاتكف وسائل الاعلام عن الحديث عنها .

وهكذا أصبح الأمر يدعو إلى الدهشة ، من بلد بنى أسلافه الاهرام وشيدوا المعابد وحفروا قناة السويس فى عصرنا الحديث ، ثم اقاموا السد العالى ، بل حفروا الأنفاق فى العصر الحاضر ، ومع ذلك أصبحت قيم العمل والاتقان ومراعاة الضمير والحفاظ على المال العام ورعاية مصالح الوطن ، أمورا كأنها غائبة عن الناس ولاتظفر بقدر من الاهتمام ، وتدنت الإدارة فى مؤسساتنا ، وكثر الإهمال ، وشاع التسيب ، وتراكم الفاقد فى المخازن ، وكثرت الحرائق والانهيارات — مما يستدعى مراجعة جادة لثقافتنا العامة فى هذا المنعطف الخطر الذى تمر به البلاد . فالمجتمع كله فى حاجة الى إصلاح أو إعادة بناء ، والثقافة بمفهومها العام هى المكون الفكرى للبناء الاجتماعى ، الذى

يجمع بين الافكار الأساسية للمكونات الأخرى من سياسية واجتماعية واقتصادية ، وكل مجتمع له ذاتية ثقافية يتميز بها ، وواجبه أن يحرص عليها وينميها بكل عناصرها من التراث الحضارى والمؤثرات الداخلية والخارجية والنظرة المستقبلية التى توجه المجتمع الى غد أفضل .

ان المتغيرات الحديثة ، يستوى منها ما كان داخليا أو خارجيا عالميا ، تقتضى أن نكون فى غاية الحرص على ذاتيتنا الثقافية وهويتنا ، نظرا الى قدرة الأخرين الهائلة الآن على اختراق الحدود والتغلغل فى المجتمع ، بوسائل الاتصال الحديثة السريعة ، وتدفق المعلومات والبث التلفزيونى المباشر . والذاتية الثقافية لاتقتصر على التمسك بالتراث ، ولايقتصر تراثنا على العربى الاسلامى منه ، وإنما يمتد الحرص على التراث المصرى إلى القديم الفرعونى والقبطى والعربى الاسلامى ، والتراث الانسانى الذى أخذنا منه بعضه ، أو تأثرنا ببعض ما فيه ، على ان نحسن اختيار ما يصلح لنا منه ، وأن نعيد تقييمه ، ونركز على أصوله ، وانتاجه الفكرى الذى كان له أثره فيما بلغته الحضارة العربية الاسلامية من مكانة عالمية .

ولابد لنا – لكى نحافظ على ذاتيتنا الثقافية وننميها – أن نعالج ضعف وعينا بأهمية الثقافة ، واعتمادنا الراهن على نظم التعليم العام والجامعى التى تقوم على التلقين وحفظ الكتب المقررة ، وعلينا أيضا أن نهتم بمستوى لغتنا القومية العربية نطقا وكتابة ، بعد ما أصابها من وهن واختراق الألفاظ والتعابير الأجنبية لها بشكل لم يسبق له مثيل فى التاريخ . على أن ذلك كله لايعتبر نقيضا للاهتمام والعناية بحركة الترجمة عن اللغات الأجنبية ، التى تجعلنا على اتصال وثيق ومستمر بالفكر والثقافة العالمية .

ونحن نمر الآن بمرحلة تنمية شاملة مادية وانسانية ، تتداخل تداخلا عضويا ويؤثر بعضها فى بعض . على أن التنمية الانسانية هى أهم عناصر التنمية الشاملة ، والسبيل الى تنمية الانسان المصرى ، هو تعزيز ثقافته والنهوض بمستواه الثقافى العام .

وهكذا يصبح من المهم ان تقوم سياستنا الثقافية على عدة مبادىء واضحة منها : أن التنمية الثقافية ركن اساسى فى التنمية الشاملة ، وأن المدخل الصحيح إلى التنمية الاقتصادية ، هو الانسان نفسه ، وهكذا يصبح من الضرورى ان نعطى الثقافة نصيبها فى خطط التنمية ، وأن ينظر إليها على أنها استثمار له عائده الاقتصادى والاجتماعى .

ولابد أن نعمل على تحقيق مبدأ ديموقراطية الثقافة ، وذلك بأن نوفر فرص الثقافة للجميع ، مع إعطاء الاسبقية للفئات المحرومة منها ، واختيار الوسائل والأدوات اللازمة للتوصيل الثقافى . وهكذا تتجه استراتيجية الثقافة نحو نشر حركة عامة للتنوير ، وتحقيق مبدأ من مبادىء حقوق الانسان ، وهو أن الثقافة للجميع .

وكذلك ينبغى أن نهيىء الوعى العام ونعده لتقبل مفاهيم التنمية ومتطلباتها ، من خلال الوجود الثقافى العام الذى يلازم ويواكب الوجود الحضارى ، بالاحاطة والاستخلاص والرصد والتحليل والنقد والتتبع لما يعترض المجتمع فى مسيرته الحضارية من قضايا ومشكلات .

ولكى يكون المجتمع ملما بأبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الانتاج ، لابد من القيام بدور ثقافى يوضح للمواطنين طبيعة حاجاتهم وضرورات ظروفهم وأوضاعهم المختلفة .

كما أن للثقافة دورا أساسيا فى التنمية الشاملة ، من حيث الصياغة المتناسقة للأهداف العامة للمجتمع فى كل مرحلة من مراحل تطوره ، واشاعة الافكار العامة فى كل مجال من مجالات التنمية كجزء من تكوين المواطن المحافظ على حيويته الذاتية الثقافية .

وللثقافة دورها فى مجال التنمية السياسية ، حيث تعمل على تنمية ديموقراطية المشاركة الشعبية ، وخلق مناخ موات لحرية الرأى والتعبير داخل سياج من الدستور والقوانين التى تحترم حرية الفرد ومصالح المجموعة ، مع تخليص الأجهزة الادارية من المركزية والتعقيدات البيروقراطية .

ولها أيضا دورها فى المجال الاجتماعى ، حيث تعمل على كفالة مطالب الانسان وحقوقه الأساسية فى أن تكون له بيئة أسرية سليمة ، ورعاية صحية كافية ، وتعليم يتفق مع قدراته واستعداداته ، وعمل مناسب وخدمات اجتماعية تكفل له الراحة والأمان فى حالات البطالة والعجز والشيخوخة .

وللثقافة صلة مباشرة بالتعليم الذى ينبغى ان نتوسع فيه على كافة المستويات ، مع التوازن المناسب بين الحرفية والمهنية من ناحية ، وبين تنمية الفكر والعقل وكشف الطاقات الابداعية والمواهب الخلاقة . على ان يكون الهدف الاسمى من التعليم هو انسانية العمل ، هذا مع إعطاء أهمية خاصة لمكافحة الأمية وتعليم الكبار بمختلف الوسائل الممكنة .

والثقافة المصرية فى واقعها الراهن ، يمكن تصورها من منظورين : أحدهما تاريخى جغرافى حضارى ، والآخر عصرى وفكرى واجرائى . ويكشف المنظور التاريخى عن مجموعة من الحقائق ، وهى أن الثقافة فى مصر نشأت محلية تعكس بيئة مصر وحياتها ، وان شخصية مصر التاريخية لم يبنها الانتاج المادى لشعبها الدؤوب بقدر ما بنتها روح مصر وثقافتها ، وان ثقافة مصر كانت دائما ثقافة متوازنة ومتكاملة ، وأنها كانت على الدوام ثقافة الشعب كله ، وكانت جزءا أصيلا من تاريخها حضاريا واجتماعيا واقتصاديا ، بل وسياسيا كذلك .

والرقعة الثقافية – او الوطن الثقافى لحضارة مصر – كانت فى حقيقة الأمر أوسع من رقعة مصر فى وادى النيل ، فجذور شجرة الثقافة المصرية تمتد خارج نطاق الوادى ، وأنه ترتب على تشعب جذور الثقافة المصرية فى رقعة أوسع من أرض الكنانة ذاتها ، أن استطاعت مصر فى نجاح رائع أن تجمع – فى توافق – بين الاصالة والتجديد ، أو بين الاحتفاظ بأصول ثقافتها وتجديد نمط هذه الثقافة ووعائها اللغوى . وقد أضفى موقع مصر الجغرافى عليها صفة العالمية ، وأصبحت هى الملتقى المكثف للفكر الانسانى ، وهمزة الوصل بين ثقافات العالم ، وجاءت العالمية فى حياة مصر وثقافتها اضافة وتتويجا لدورها المحلى المحدود أو الاقليمى الموسع .

ومن المنظور العصرى ، نجد أن مجال الثقافة محدد بالوسائل التى من شأنها ان تنتهى بالانسان الى تكوين وجهة نظر ذات طابع خاص ، أى أن جوهر العمل الثقافى ليس تحصيل المعرفة لذاتها ، ولكن الثقافة فى جوهرها هى ماتؤدى الى تكوين رؤية خاصة للإنسان والكون . ومن هذا المنطلق ، يصبح المراد بالثقافة المصرية ايجاد حالة وجدانية وذهنية لدى المواطن المصرى ، تكون هى المرجع فى القبول او الرفض لما يجرى حوله من مواقف وأحداث ، على ان هدفنا المتفق عليه هو أن يكون الجيل الجديد ، مواطنين مصريين وعربا مصريين .

وصفة المصرية فى المواطن تتطلب حدا أدنى من مقومات ثلاثة ، هى : التشبع بروح الدين ، والاهتمام بالكيان الاسرى ، ثم حب الوطن ، أرضا وقوما . والمواطن المصرى عربى كذلك ، واللغة العربية أهم مقومات العروبة ، مع ما تنطوى عليه من اتجاهات وجدانية وفكرية ، ودور خاص إزاء إبداعات الفن ، ومجموعة من القيم ظلت طوال التاريخ تؤلف الكمال البشرى .

ويضاف إلى ذلك ، أن المصرى يعيش فى عصر يتميز بخصائص لابد من اكتسابها لمن يريد مواكبة الحضارة فى مسيرتها ، وهى القدرة على التفرقة بين موضوعية العلم التى يعالج بها الجوانب الخارجية فى حياته ، وبين ذاتية مسرفة فى خصوصيتها ، يعامل بها ظواهر حياته الوجدانية الداخلية . وهكذا ينبغى ان تكون ثقافة المصرى العربى قائمة على النظرة العلمية الموضوعية الى المسائل العامة ، مع المحافظة فى داخل المواطن على وجدانية أصيلة تعبر عنه فى ابداعه الفنى وانماط سلوكه .

وإذا كان المنظور التاريخى للثقافة المصرية يؤكد الذاتية الثقافية لمصر ، أصالة وحيوية واستمرارا – فان المنظور العصرى يثير قضية السياسة الثقافية ، وتخطيط العمل الثقافى وتنظيمه وتمويله ، واضطلاع

الدولة بمسئوليات التنميــة الثقافية بوصفها أســاسـا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وإذا كان اضطلاع الدولة – فى العالم الثالث خاصة – بمسئولية التنمية الثقافية بعنصريها الاساسيين ، وتأكيد الذاتية الثقافية ووضع السياســة الثقافية ، تحتمها قلة الموارد المادية والبشرية وقصور التمويل ، فإن أهمية دور الدولة فى العمل الثقافى أصبحت فى عصرنا الحديث حقيقة واقعة فى كافة الدول بأنظمتها المختلفة ، من أجل تحقيق مزيد من فاعلية الخدمات الثقافية وتوفير الدعم اللازم للمبدعين وتوسيع نطاق الإفادة من أعمالهم والمشاركة فيها تحقيقا لديموقراطية الثقافة وتأكيدا لحق الثقافة باعتباره من حقوق الانسان .

وقد تبنى المجتمع الدولى – ممثلا فى منظمة اليونسكو – المفاهيم الجديدة المتعلقة بمسئولية الدولة تجاه الثقافــة ، ومــن أهمها الاتجاهات التالية :

– إن السياسة الثقافية ينبغى أن تكون عنصرا أساسيا فى إطار التخطيط العام للدولة ومن مسئولياتها الكاملـة ، وإن كانت السياســة الثقافـية تختلف بالضرورة من دولة إلى أخرى .

– التنميـة الثقافيـة فــى الدول النامية ضــرورة لدعم الوعى القومى وخلق تيار ثقافى يستجيب لامانى الشعوب ، ولكن تدخل الدولة لايجوز أن يلقى قيودا على حريــة الابــداع . وتتلخص مسئولية الدولة فى تنسيق الخدمات الثقافية وتوزيعها على المستوى القومــى ، وتحقيق الاستخدام الافضل للطاقــات الثقافية المتاحــة ، ووضــع أولويات للعمل الثقافى .

– ينبغى لأجهزة الثقافة أن تدخل فى حسابها أنها لاتعمل من أجل الصفوة وحدهم ، ولكنها تسعى الى القرية سعيها الى المدينة . فالثقافة ليست ترفا ، وانما هى ضرورة فى مجتمع يسعى الى بناء ذاته ، وهى دعامة للعمل السياسى والاقتصادى والاجتماعى .

– ينبغى أن نعمل على تيسير المشاركة الفعالة لرجال الفكر والفن فى تشكيل السياسة الثقافية ، وأن تكون أجهزة الثقافة متصلة بأجهزة الدولة الأخرى ، وأن تقوم على اللامركزية ، كما يجب الربط بين المدرسة والمركز الثقافى ، وتحقيق التكامل مع وسائل الاتصال المسموعة والمرئية وأجهزة ومراكز الشباب .

– لابـد من ادراك أن الثقافـة نـوع من أنـواع الاستثمـار طويـل الأجـل ، فهى أداة هامـة للبناء المعنوى للأفـراد ، ولهذا البناء عائـده الاقتصادى ، فالانسان المثقف أقـدر علـى العطاء والاسهام فــى المجالات الانتاجية والاقتصادية للمجتمع .

التوصيـات

وعلى ضوء الدراسة السابقة وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات – يوصى بما يأتى :

* إتاحة الحرية الكاملة للمفكرين والمثقفين والعاملين فى المجال الثقافى بوجه عام ، لتشجيع الابداع الحر وتخليصه من كل قيد سوى الالتزام الذاتى والقانونى .

* توجـيه العنايـة والاهتمـام إلى التراث ، جمعا وتحقيقا ونقدا ونشرا . على أن تعطى الأولويـة فـى ذلك لما يسهـم فـى إثراء الحياة المعاصرة وتأكيد القيم الدينية والثقافية الحية .

* زيادة الاهتمام بالتوعية الدينية السليمة وخاصــة للناشئة والشباب ، وربط مسائل الدين بأمور الحياة اليومية ، والعمل على تنمية التوجهات الآخذة بسلوك التدين الصحيح وآدابه – فى مواجهة مواقف الحياة العصرية المستحدثة – والوصول بها الى سيادة القدوة الصالحة فى البيت والمدرسة والنادى وغيرها .

* الانفتاح على الثقافات العالمية الأخرى عن طريق استكمال ترجمة التراث الانسانى ومتابعة الاضافات الجديدة فى الثقافة والمعرفة والعلم ، مع التدقيق فى اختيار المستجدات المتمشية مع ثقافتنا القومية ومصلحتنا الوطنية .

* اعتبار الابتكار هدفا أساسيا من أهداف العمل الثقافى فى

المجتمع وتشجيعه ، بتهيئة المناخ الصالح وتوفير مستلزماته الأساسية ، البشرية والمادية .

* اعتبار التنمية الثقافية ركنا اساسيا فى التنمية الشاملة ، وأن المدخل المنطقى الصحيح الى التنمية الاقتصادية هو الانسان نفسه ومستواه الثقافى العام .

* لما كانت الديموقراطية السياسية هى الاطار الصحيح للتنمية الثقافية وتشجيع الابداع ، فعلى الدولة ان تهتم بديموقراطية الثقافة بتوفيرها للجميع ، وبخاصة الفئات المحرومة من وصول العمل الثقافى إليها ، كالريف وبعض المناطق البعيدة عن المدن .

* الربط بين التعليم والثقافة ، كعاملين من عوامل تنمية الانسان وتكوين قدراته وتهذيب سلوكه ، والربط بين استراتيجية الثقافة واستراتيجية التعليم مبدأ لاينبغى تجاهله .

* القضاء على الأمية هدف قومى يجب أن تكون له الأولوية ، وهو أساس من أسس التنمية الثقافية وبناء الانسان المصرى ، بما تقتضيه المستجدات الحديثة .

* ضرورة العناية بالبحث العلمى وربطه بمراكز التصنيع والانتاج واحتياجات المجتمع ، وكذلك الاهتمام بتعلم واستخدام التكنولوجيا الحديثة والاهتمام بالثقافة العلمية .

* اللغة هى وعاء الثقافة ، بما فيها الفكر والأدب والعلم والفن القولى ، وعلى المؤسسات التعليمية والاعلامية أن تعنى باللغة العربية تدريسا واستخداما فى وسائل الاعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية ، والعناية بتدريس تراث الأدب العربى وخاصة الشعر ، والتدقيق فى اختيار النماذج التى يحفظها التلاميذ والطلاب ، على ان تكون من الشعر الاصيل المناسب للارتفاع بمستوى اللغة العربية الفصحى وأذواق التلاميذ فى وقت واحد .

الثقافة وتحرير الاقتصاد المصرى

ان الدعوة الى تحرير الاقتصاد الوطنى ، هى دعوة موجهة الى الجميع ، وللجميع دور فى تحقيق هذا التحرير . وبجانب رجال السياسة والاقتصاد ، يجىء دور المثقفين والمعنيين بالثقافة العامة ، بمعناها الواسع الذى يشمل العادات والتقاليد والقيم والاخلاق والسلوك بجانب المعرفة والعلم والفن . ومما يساعد على تحرير الاقتصاد الوطنى من العقبات والمعوقات ، أن تتحرر الثقافة العامة من القيود ، والا تكون عبئا على الاقتصاد بوجه أو بآخر . على أننا قبل أن نستطرد فى هذه المعانى ، علينا أولا أن نحدد مفهومنا عن الثقافة ، وعن الاقتصاد ، وعن العلاقة بينهما ، أى مدى التاثير والتاثر المتبادل بين الثقافة والاقتصاد سلبا وايجابا ، وتقدما وتخلفا ، ونوعية واتجاها .

واذا ألقينا الضوء على ذلك بصورة موضوعية استطعنا أن نرسم الخطوط أو نمسك بالخيوط التى تصل بنا الى ترجمة الشعار المطروح ترجمة واقعية فعلية ، والى الانتقال به من مرحلة التصور والامل الى مرحلة الانجاز والعمل . وشعار " الثقافة وتحرير الاقتصاد الوطنى " له مفهوم ايجابى يتمثل فى الثقافة وآلياتها ووسائلها التى يمكن أن تسهم فى هذا التحرير . وهكذا يقودنا البحث الى تحديد مفهوم واضح لكلمة تحرير الاقتصاد ، وما المقصود به فى اطار هذا الشعار العام المطروح على الساحة .

وعلى ذلك فإن للثقافة تعريفات شتى ، تتفق أو تتشابه فيما بينها فى نقاط أساسية يمكن تلخيصها فى ذلك التعريف التقليدى المشهور الذى يقول ، ان الثقافة حصيلة تراكمية من التعاليم الدينية والخبرة والمعرفة والعادات والتقاليد ، تظهر آثارها فى أنماط السلوك وتعامل الفرد مع

نفسه ومع كل ما يحيط به فى المجتمع الذى يعيش فيه .

ومن الممكن أيضا أن نصل الى تحديد لمعنى الثقافة أشمل وأعمق وأكثر ملاءمة للموضوع الذى بين أيدينا وهو « أنها تفاعل متبادل بين الانسان ومعطيات الحياة بكل مظاهرها والطبيعة فى شتى أشكالها ، وحصيلة هذا التفاعل توظف فى سعى الانسان الى تحقيق ظروف أفضل وآفاق أجود وأرحب ، تنعكس آثارها فى ذات الانسان وفى تعامله مع خالقه ومع الناس من حوله والطبيعة التى تضمه والتى منحها الله له ليخلفه فى الارض ... » . أما الاقتصاد ، فقد يختلف الناس فى تحديد المقصود منه ويذهبون فى هذا التحديد مذاهب شتى ، والاقتصاد فى الاصل معناه اللغوى هو الاستقامة والاعتدال ، والقصد أيضا هو العدل ، وكذلك يكون معناه الوسط بين الطرفين . وهكذا اتجهت المعانى العامة لكلمة الاقتصاد الى التخصيص وتضييق الدلالة والتوجه الى معنى الاستقامة والاعتدال أو التوسط فى تدبير شئون المال وأحوال المعيشة . وربما كان هذا هو المنطلق للمتخصصين الى الافكار والاساليب التى توظف فى سبيل تدبير المال أو الدخول ، وسائر الاحوال المادية للمعيشة ومايتعلق بكل ذلك من مصادر الانتاج وأدواته ، وموازنة ناتجها بالاستهلاك وأنماطه ، مع النظر فى كل العوامل التى تدور فى فلك هذين القطبين الانتاج والاستهلاك ، وصولا الى التعادلية بينهما .

وفى ضوء ما تقدم يمكن الكشف عن العلاقة بين الثقافة والاقتصاد ، ومدى التشابك والتداخل بينهما أو مدى التأثير والتأثر المتبادل بيتهما .

أما عن « تحرير الاقتصاد » فينبغى تحديده فى سياق وضعنا الاقتصادى الحالى وفى اطار الشعار القومى الذى طرحته القيادة السياسية ، داعية المواطنين على اختلاف فئاتهم ومواقعهم الى التدبر والنظر والمشاركة الفعلية فى إيجاد السبل والطرائق التى تكفل للاقتصاد القومى الديناميكية والنمو والازدهار .

وهكذا نستطيع أن نفسر التحرير بوجوه كثيرة ، منها تحرير الاقتصاد أى تخليصه من التبعية للغير فى الاتجاه والفكر والنظام ، بحيث يكون اقتصادا وطنيا تنبع مبادئه وفاعليته وآلياته من أرضنا ، وفقا لظروفنا وأحوال معيشتنا ، وتخليصه كذلك من الاعتماد ماديا على مقدرات الآخرين ، بحيث نكف عن طلب المعونات أو المنح المالية أو العينية أو قبول شىء من ذلك قبولا مشروطا ، أو الالتجاء الى الاقتراض والتسهيلات الائتمانية الا اذا كان ذلك للضرورة الملحة .

ويمكن أيضا تفسير التحرير على أنه تخليص الاقتصاد الوطنى من العوائق التى تعوق مسيرته الطبيعية ، والتى تقف فى طريق نموه ، أو التى تؤدى الى تعطيل فعاليته وحركته سواء كان ذلك على مستوى الافراد أم الجماعات أم المؤسسات المسئولة عامة أو خاصة .

وكذلك يمكننا تفسير التحرير فى ضوء المناقشات التى لاتزال تدور حول كل من القطاعين العام والخاص فى الاقتصاد الوطنى ، بمعنى تخليصه من سيطرة القطاع العام والسير به نحو فك قيود هذه السيطرة ، وافساح المجال للقطاع الخاص للمشاركة الفعالة المؤثرة فى العملية الاقتصادية الوطنية .

ولبيان ما بين الثقافة والاقتصاد من علاقة تأثير وتأثر متبادل ، ومايمكن عمله لتكون هذه العلاقة قد أدت دورها بالايجاب ، وعلى النحو المطلوب فى ظروفنا الراهنة ، نستعرض فى ايجاز ما كان لهذه العلاقة من وجود ، فى التاريخ القديم لوطننا حيث كان المجتمع المصرى القديم يميز بين فريقين كبيرين من الامة رغم وحدتها ، لا على أساس الجنس أو العرق أو الطائفة المغلقة على نفسها ، ولكن هذا التمييز كان بين فريق الكتاب الذين أحسنوا الكتابة وقدروا قيمة الكتب وتفتحت أمامهم تبعا لذلك أبواب المعرفة والتفوق الاجتماعى والاقتصادى ، ووضعوا أقدامهم على مدارج المناصب حتى المراتب العليا ، وتمتعوا فيها بنصيب من النفوذ والتنفيذ ، ثم فريق الاميين الذين فاتتهم معرفة الكتابة ، وقل نصيبهم من التميز والمشاركة الايجابية فى تصريف شئون بلادهم وخضعوا لتوجيهات غيرهم وأوامره . وربما كان ذلك من أسباب آفة

التعلق بالوظيفة الكتابية أو الحكومية ، لولا أن كان من بين المصريين القدامى من لم يقصروا مدلول لفظ « الكاتب » على شاغل الوظيفة الحكومية فحسب وانما امتدوا به أيضا الى معنى « العارف » أو « المثقف » بمفهومه الحالى . ولهذا كان يشرف كبارهم أن يظهروا دائما فى سمة الكتاب سواء باللفظ أو اللقب ، أو بتصويرهم يحملون أدوات الكتابة ، أو بتشكيل بعض تماثيلهم على هيئة الكاتب أو القارىء المتربع ، أيا مابلغوا من كبرى المناصب .

وقد لاتكون هناك مبالغة فى القول بأن طبيعة الحياة الاقتصادية فى مصر القديمة كانت من دوافع السبق الى ابتكار الكتابة وبناء الثقافة . فالزراعة ظلت هى عماد الثروة الاقتصادية فى مصر القديمة ، وكان لابد لها من تنظيم مستقر على مستوى الدولة ، كما كان لابد لنجاح هذا التنظيم من عمليات قياس وتحديد وتخطيط وتقسيم واحصاء وتسجيل وتشريع ومحاسبة ، بالنسبة لتقاويم الفيضانات وحساب الاعوام والفصول والشهور ، وتنظيم شبكات الرى والصرف وحدود الزراعة وملكية الاراضى وحيازتها ، وزيادتها أو نقصانها ، وتقسيم أنصبتها ، وتقدير محاصيلها ، ثم تحصيل ضرائبها ، وكل ذلك يستوجب الكتابة والتدوين ووضع مقدمات علوم المساحة والحساب والفلك والهندسة وما اليها .

واذا كانت هذه هى بعض الروابط العملية بين الزراعة من ناحية ، والمعرفة أو الثقافة من ناحية أخرى ، فقد زكاها باحثون آخرون بروابط أخرى نظرية قامت على أساس أن الثقافة كانت وليدة الاستقرار ، والاستقرار كان وليدا لاقتصاديات الزراعة . وافترضوا احتمال وحدة الجذر اللغوى البعيد لكل من مسميات الزراعة والثقافة فى اللغة الانجليزية ، ومايرادفها فى بعض اللغات الاجنبية الاخرى .

وكان للمتعلمين أو المثقفين فى مصر القديمة وضع متميز عن الاميين ، ومن ذلك قولهم « لاحظ أنه ما من مهنة تخلو من مهيمنين ، فيما عدا الكتاب ، فهم أنفسهم المهيمنون » .

وجمع أغلب مثقفى مصر القديمة بين الكتابة وماستطاعوا تحصيله من المعرفة بالعلم والديانة وبين مسئوليات الحياة العامة ، دون انقطاع للواحدة دون الاخرى . وكان لهذا أثره فى صبغ ثقافتهم بالروح الواقعية وتعرضها لكثير من شئون الحياة اليومية ، وكان من أبرز توجيهات الخبرة الاقتصادية اليومية أن قال أحد الحكماء « لاتبن دارا فى أرض الزراعة ... وانته بزراعة أية شجرة ، ولكن ابدأ بشجرة الجميز » .

واذا كان السلوك هو من أهم روافد الثقافة ، فان تعديل أنماط السلوك يبدو عاملا هاما من عوامل تحرير اقتصادنا الوطنى . ويكون المحور الذى يمكن طرحه ويدور عليه التوجه والتوجيه هو : ترسيخ المواطنة والانتماء الرشيد للوطن .

ويقتضى ذلك أن يحب المواطن وطنه ، ويسعى لاعلاء شأنه بالمشاركة الايجابية فى الانتاج ورفع مستواه ، والاقتناع بأن العمل شرف ، وأنه الأداة المحركة للانتاج وتجويده ، وأن العمل اليدوى لايقل أهمية وجدوى عن العمل الذهنى .

ومن المواطنة الصالحة ، أن يتوجه الافراد أيا كانت مواقعهم الى روح المبادأة واستكشاف الفرص للابتكار فى نطاق العمل والانتاج وتحسين الأداء .

ومن المواطنة الصالحة أيضا ، أن يتعهد كل فرد بخدمة مواطنيه وانجاز مساعيهم بضمير المواطن الصالح الذى يعتقد أنه فى رقابة الله تعالى ، وأنه هو الذى يثيبه عليها قبل أن ينظر الى الأجر المادى الدنيوى .

ومن المواطنة الصالحة ، قيام القدوة الطيبة فى المجتمع لدى الافراد والجماعات والطوائف ، وتتسع دائرة هذه القدوة الطيبة لتشمل الحكام والمعلمين والدعاة وأهل الثقافة والفن والاعلام ، والآباء والامهات .

ومن المواطنة الصالحة ، أن تدعم الديمقراطية فى المجتمع وأن يتعرف كل فرد على حقوقه وواجباته ، وأن يحرص عليها عن طوع

واختيار واقتناع ، وأن يكون ايجابيا فى ابداء رأيــه وأن يحترم الرأى الآخر ، وأن يكون سلوكه ايجابيا طيبا ينمو فى داخل نفسه ، من ممارسته فى البيت والمدرسة والشارع والنادى ومقر العمل .

وفى إيجاز ، ينبغى أن يعمل الجميـع على ارســاء مجموعــة مــن القيم الطيبة منها تزكية القدوة الصالحة وتربية ضمير الفرد ، والضمير الاجتماعى والحس الاجتماعى العام ، وتنظيم تامين العمل والعمل اليدوى بوجه خاص ، وحسن استثمار الوقت وارساء السلام الاجتماعى ، وتوظيف المال فى احتياجات التنمية وتوسيع نطاق الديمقراطية وترشيد الاستهلاك ورعاية الصالح العام ، والتنوير الاخلاقى المستمر .

ومن الطبيعى أن يتاثر السلوك الاقتصادى للمواطن بعوامل اجتماعية نفسية ، مثل حاجاته وتوقعاته وطموحاته ، وهى عوامل تتاثر بدورها بالجماعات التى ينتمى اليها وبما يسود هذه الجماعات من معايير ضابطة ومنظمة توجهه فـى كثير من سلوكياته ، فى البيع والشراء ، وفى حرص العامل فى المصنع على مستوى اجادة الانتاج ، وحرص الفلاح فى الحقل على خدمة الارض ، وحرص الموظف على أداء عمله بالمستوى المطلوب . وكذلك تؤثر هذه المعايير على المواطن فى استثمار فائض أمواله ، وفى التزامه بالمعايير الخلقية المرتبطة بالمال العام ، ولذلك يكون المدخل الى الاصلاح هو السلوك المثقف الذى يؤدى الى القرار الجماعى والعمل الجماعى فى اطار قيم المجتمع .

وتتعدد وتتنوع مظاهر السلوك الاقتصادى غير الرشيد والسلوك السلبى فى كل من الانتاج الصناعى والانتاج الزراعى ، وفى أداء الموظف فى الحكومة والقطاع العام . ومن هذه المظاهر ارتفاع نسب الغياب والتمارض والانخراط فى أعمال لاصلة لها بعمل الموظف ، وفى إهدار ساعات العمل الرسمية وانخفاض معدلات الأداء ، والهجرة من الريف الى المدينة والاشتغال فيها بأعمال غير منتجة ، ومغالاة المهنيين والحرفيين فى أجورهم ، وعـدم التزام التجار والبائعين بالأسعار الرسمية ، وتجريف الارض الزراعية ، وتحول القرية من مجتمع منتج الى مجتمع مستهلك .

وأخطـر ما فى هذه السلوكيات السلبية ، أنها أصبحت ظاهرة جمعية ، الى الحد الذى أصبـح معـه الفـرد المنتج والمستقيـم والمنضبـط ، ينظر الـى نفسه بوصفه شاذا عن المجموع .

ويرجع غير قليل من هذه السلبية ، الى بعض العيوب الكائنة فى نظامنا الاقتصادى وتاثر المواطنين بها ، مثل دور القطاع العام والخاسر منه بصفة خاصة ، والفروق الكبيرة بين مرتبات العاملين فى الحكومة والقطاع العام ونظرائهم فى شركات الانفتاح والاستثمار ، ومثل اباحة استيراد السلع الاستفزازية ، والتهرب الضريبى من جانب بعض أصحاب الدخول الكبيرة المستحدثة والطفيلية .

وربما يكون للهجرة المتزايدة الى الدول العربية النفطية بعض الآثار السلبية . منها مظاهر الثراء السريع لبعــض المهاجرين ، والنظر الى الاستهلاك الترفى بوصفه عنوانا على المكانة الاجتماعية ، وزيادة الاستهلاك المؤدية الى ارتفاع الأسعار والتضخم .

وجدير بالذكر أن اتخاذ القرار شىء وصياغته شىء آخر . ونقصد بالقرار هنا ، القرار الاقتصادى الذى يؤثر على المسيرة الاقتصادية ايجابا أو سلبا .

ومن المحتمل أن يعهد بالصياغة الى بعض التكنوقراطيين البارعين فى الشئون الاقتصادية من الناحية النظرية ، بينما هم قد يفتقرون الى الرؤية العملية الواقعية السليمة . فهم عند وضع استراتيجيتهم للتنمية الاقتصادية ، يرسمون خططهم على أساس تصوراتهم البيروقراطية وهم فى مكاتبهم ، دون أن يلقوا بالا إلى الثقافة السائدة فى المجتمع ، التى تتحكم فى عقول الاغلبية الساحقة من أفراده ، ودون أن يفكروا فى امكانية التنفيذ العملى لخططهم فى اطار الحياة الجارية فى الواقع الذى يعيشونه .

وكذلك ، يجب أن يكون القرار الاقتصادى معقولا وسهل التطبيق

حتى يكون مقبولا من الناس . فليس المهم فى حالة فرض ضريبة جديدة ان ينظر فارضو الضريبة إلى حصيلتها المجردة بالارقام فحسب ، ولكن يجب النظر الى ما سوف يحدث عند التطبيق ، ومستوى الموظفين العاملين على جبايتها ، وماقد تثيره الضريبة الجديدة من مشكلات تستلزم اعادة النظر فيها من جديد . وهكذا يلزم التريث والتدقيق عند اتخاذ القرارات الاقتصادية ومقدار ما تقتضيه من مراعاة الواقع ، واتجاهات الرأى العام ومستويات ثقافته العامة وسلوكياته .

والديمقراطية الرشيدة السليمة هى القادرة على تمكين المسئولين من اتخاذ القرار الحكيم ، وصياغته صياغة سليمة . إذ تتيح لكبار المسئولين حسن اختيار الخبراء والمتخصصين فى شئون الاقتصاد ، وتعرف سبل الافادة منهم ، دون ضغط ، ودون استعجال أو مماطلة ، حتى يمكنهم التوصل الى لب المسائل الاقتصادية ذات النسيج المتشابك ولاستشفاف المكنون فى ضمير الشعب الذى يتحمل نتائج القرار الاقتصادى .

ان الثقافة كما سبق القول – ليست منقطعة الصلة بالسياسة أو الاقتصاد . وهناك مجالات كثيرة لربط العمل الثقافى بسياسة تحرير الاقتصاد الوطنى . فبالاضافة الى تأثير السلوكيات على الحياة الاقتصادية ، وتأثير الوعى العام والقيم الدينية والاخلاقية على مسائل الانتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار وما الى ذلك مما سبق بيانه ، فان العمل السياسى والثقافى والاقتصادى لابد أن يسير فى خطوط متكاملة متناسقة لايخالف بعضها البعض الآخر . بمعنى أننا اذا كنا ندعو فى مجال الاقتصاد الى الاخذ بنظام السوق الحرة بدلا من الاقتصاد الموجه ، واعادة هيكلة الاقتصاد القومى على أساس قوى العرض والطلب ، وتشجيع القطاع الخاص وتحريره من القيود التى تعوق انطلاقه ، والقضاء على نظام الاحتكار الا فى السلع الاساسية الضرورية ، وحماية المستهلك من الغش والخداع الى آخر هذه السياسات – فانه من المفترض أن يقوم نظام سياسى مواكب لهذه الاتجاهات ، وأن تكون السياسة الثقافية العامة منسجمة أيضا معها . كما أنه يصبح من واجب المثقفين الدعوة الى هذه المبادىء وشرحها للجماهير ، واقناعها بمفاهيم الديمقراطية والحرية وتنظيم دور القطاع الخاص فى الثقافة ، وتقليص دور القطاع العام بل دور الدولة فى توجيهها وتشجيع اللامركزية والاستقلالية ، وفتح الطريق أمام المبادرات الشخصية وتنمية ملكات الابداع والابتكار ، وتشجيع الفنان المبدع بدلا من الاعتماد على الفنان الموظف . وليس معنى ذلك أن تكف الدولة عن دعم الثقافة وتشجيع المثقفين ، ولكن ينبغى أن يكون الدعم لمن يستحقه من المبدعين الحقيقيين ومايبدعونه من عمل ثقافى متميز .

والعمل الثقافى الخالص ، له مشاركة مباشرة فى تنمية الاقتصاد الوطنى وتحريره . فمن الممكن فى هذا الصدد أن ندعو الى تحرير الثقافة نفسها من القوالب العتيقة التى قد تكون محصورة فيها بحكم الألفة والتعود ، كما ندعو الى التحرر من القيود المفروضة على المشتغلين بالثقافة أو المنتجين للعمل الثقافى ، كالقيود الرقابية التى تكبل العمل الفنى وتعوق انطلاقه ، وتخلصه من نطاق الموضوعات المفروضة المستهلكة . ومن الامثلة البارزة أيضا ، تلك القيود المفروضة على تصدير الكتاب والمنتجات الثقافية الأخرى الى الخارج ، وكذلك القيود المفروضة على اصدار الصحف والمجلات الأدبية والفنية والثقافية بوجه عام . كما أن بعض أوجه النشاط الثقافى قد تساعد مساعدة ايجابية فى زيادة الموارد والدخل القومى من العملات الصعبة . ومن أمثلة ذلك الكتب ، كما قلنا ، ومعها المجلات الثقافية ، ثم أفلام السينما والفيديو التى تنقل لاخواننا العرب فى سائر أقطار العالم العربى ، ففنون المسرح والموسيقى والفنون الشعبية التى تكاد مصر تختص بها وتتميز تميزا فريدا فيها ، وتنتج منها الكثير الذى يمكن أن يعود بأموال وفيرة .

واذا أردنا مزيدا من الشرح لهذه النقاط ، قلنا ان الفنون بالذات ، من بين مختلف أوجه النشاط الثقافية ، ذات شقين ، أحدهما هو الابداع والآخر هو الصناعة وما يلحق بها من تجارة أو مانسميه بالتوزيع والتصدير وما الى ذلك . والابداع فى أغلب الاحيان ، انتاج فردى

يتيسر لصاحبه فى بعض الاوقات ويتعذر عليه فى بعضها الآخر . أما الصناعة ومايلحق بها من تجارة ، فالمقصود بها هو أن يتحول الانتاج الوجدانى الفكرى الى منتج مادى يعرض على الجمهور لاقتنائه أو سماعه أو مشاهدته .

فالكتاب عمل ابداعى ، يحوله الناشر الى كتاب مطبوع . ويمكن أن يخرجه مخرج اعلامى يعرضه على المشاهدين فيلما سينمائيا أو مسرحية أو تمثيلية اذاعية أو تليفزيونية .

ولكى يتحول الفن أو العمل الثقافى الى وسيلة للتنمية الاقتصادية فان الدولة تستطيع أن تعين الابداع وتنميه بأن توفر الحرية للمبدع ، وان كانت هذه الحرية تجد من الناحية الواقعية قيودا تضبطها أو تكبلها ، كالقيود السياسية وبخاصة فيما يتصل بالحديث عن بعض الاقطار الاخرى ، وبعض أعلام المجتمع ، وبعض اتجاهاته ومشاكله . وهناك قيود دينية تفرضها الهيئات المسئولة على تمثيل بعض الاعلام الدينية مثل كبار الصحابة وتصوير بعض رجال الدين ، وهناك قيود اخلاقية يفرضها المجتمع نفسه ممثلا فى الرقابة على الاعمال الفنية .

ثم انه لابد من تدعيم المبدعين تدعيما ماديا عن طريق نظام للتفرغ ، يمنح للمبدع ليقوم بعمل تجيزه لجنة فنية معينة ، أو عن طريق تقديم مكافأة مجزية لمن يقدم عملا متميزا . أو عن طريق تهيئة مكان يتوفر فيه الهدوء والجمال والعزلة ، يقيم فيه المتفرغ لاتجاز مثل هذه الاعمال .

وأما عن تنمية صناعة وتجارة المواد الثقافية ، فتستطيع الدولة أن تقدم مساعدة كبيرة فى هذا المجال بأن تدعو الى المشاركة فى انتاج عمل فنى كبير ، دينى أو تاريخى ، يتوفر له الانفاق السخى والاعداد الممتاز ليعرض فى العالم الخارجى ويمكن أن يحقق دخلا ماديا كبيرا ، بالاضافة الى تأثيره المعنوى والادبى فى الخارج .

وكذلك لابد من ازالة أية عقبة فى طريق تصدير وتسويق الاعمال الفنية المصرية فى الخارج ، والاكثار من الاسابيع الفنية المصرية فى الاقطار المختلفة ، مع ضرورة حسن اختيار الاعمال الفنية التى تعرض فى هذه الاسابيع .

على أن العلاقة بين الثقافة والاقتصاد ، وتأثير كل منهما فى الآخر ، وتأثره به ، موضوع أشمل من ذلك وأوسع . والمسئولية عنهما مشتركة بين الشعب عامة من جهة ، والمسئولين وأصحاب القرار من جهة أخرى . فللجميع دور فيهما ، لاتختص بهما أو بأحدهما طائفة دون أخرى . ولايمكن لجماعة أو لاخرى أن تفلت من مشروعية مراقبة سلوكها الاقتصادى والثقافى وتقويمه . والاقتصاد بوجه خاص ، بنية وسلوكا ، مسئولية مشتركة بين المواطنين جميعا ، باختلاف فئاتهم ومواقعهم ، وليس بصحيح أن العملية الاقتصادية ، تخطيطا وتنفيذا وممارسة ، هى مسئولية الحكومة وأهل الحل والربط فى السياسة والتنظيم والادارة على مستوى الأمة بمؤسساتها وهيئاتها العامة .

فعلى مستوى الشعب ، نجد أن لكل شعب إطارا عاما للثقافة يتميز به عن غيره من الشعوب ، وإن كان بين هذه الشعوب نوع من التوافق أو التماثل فى بعض العادات والاعراف وأنماط السلوك . وهذا الاطار هو مايدعى أحيانا بالثقافة القومية للشعب المعين فى عمومه ، وان كان لكل فئة أو طبقة من فئات الشعب وطبقاته ، ثقافتها الخاصة التى تحددها حرفته أو صنعته أو مهنته أو وضعه الاجتماعى أو الاقتصادى . فكل واحد منا له ثقافته الخاصة فى محيط معيشته ودائرة نشاطه ، ولكنه يشترك فى الوقت نفسه مع مجموع أفراد قومه أو شعبه فى جملة الخطوط الثقافية العريضة المتمثلة فى الثوابت والجوهريات التى تفرق بين قوم وقوم ، وتميز شعبا عن شعب .

واذا كانت أسس الاقتصاد تتصل بدوائر الزراعة والصناعة والتجارة ، فان جملة المشتغلين فى هذه الدوائر جميعا ، تنتقصهم الثقافة التى يفترض توظيفها فى هذه المجالات . وربما كانت النظم والمبادىء

الثقافية المناسبة لهذه المجالات مستقرة أو مخزونة فى أذهانهم ونفوسهم ، ولكن الترجمة الفعلية لهذه النظم ، أو سلوكهم الواقعى ، يخرج فى مجمله عن هذه المبادىء والأفكار .

فالفلاح اليوم لم يعد فلاح الاجداد الذين كانوا يعيشون للأرض وبها ، يرعونها فترعاهم ويمنحونها فتمنحهم ، ويبذلون لها الجهد والعرق فتبذل لهم الخير والنعمة والعطاء الوفير . اذ تفشى الكسل والتقاعس والانشغال بأمور أخرى ، ومن الفلاحين من هجر أرضه أو أفسدها بالتجريف أو البناء عليها ، ومنهم من انصرف عنها وتركها للصغار أو نحوهم فكان ماكان من التدهور والتخلف الظاهرين فى الاقتصاد الزراعى الذى هو فى حقيقة الامر أهم ركائز الاقتصاد الوطنى .

ثم إن هجرة الفلاح الى المدن فى الداخل ، والى بلاد الخليج وغيرها سعيا وراء الكسب المادى السريع ، قد غيرت الاوضاع فى محيط القرية والبيئة الزراعية فى عمومها ، وأحدثت هزة عنيفة فى البنائين الاقتصادى والاجتماعى معا . وهجرة الفلاح الى البلاد العربية النفطية سلاح ذو حدين . فاذا كانت الهجرة تعود على المغتربين ببعض المال الوفير الذى قد ينفعهم وقد ينفع الوطن أيضا بإمداده ببعض مايحتاج اليه من العملة الاجنبية ، إلا أنها فى الوقت نفسه تؤثر فى الاقتصاد الزراعى كما أشرنا من قبل ، بالاضافة الى أن المهاجر قد يعود وقد اكتسب عادات استهلاكية لاتتمشى مع الوضع الاقتصادى العام . وتكون النتيجة كثرة مال سائل يتناثر يمينا وشمالا على غير هدى ، وضعفا فى الانتاج ، وانصرافا الى انماط من السلوك غير مستحبة .

ومسألة الهجرة الى الخارج تحتاج الى دراسة جادة ، فيمكن تلافى كثير من سلبياتها بتنظيم الهجرة المؤقتة الى البلاد العربية وضبطها ، وتوجيه اهتمام حقيقى الى الريف على ضوء ما استجد من ظروف لم تعهدها القرية المصرية فى حياتها من قبل مع عدم الاعتداد بالشعارات فحسب ، بحيث يشجع الفلاح على القيام بدوره المطلوب فى الانتاج الزراعى السليم ، بامداده بما يلزمه من الات وأموال وتقديم الخدمات الطبية والصحية والاجتماعية والثقافية التى تجعل حياته فى القرية مرغوبة وهانئة . ثم ينبغى أيضا أن يشجع العمال المصريون فى القرى على الاتجاه الى الصحارى المصرية لاستصلاح الأرض واستزراعها وتحويلها الى أرض زراعية منتجة .

وفى مجال الصناعة ، نجد أن الثقافة الصناعية فى بلدنا ثقافة غير مناسبة أو مواتية ، سواء فى القطاع العام أو الخاص أو المشترك . فبالنسبة للمال المصرى المستثمر فى الصناعة نجد أنه قليل بالنسبة لما يملكه المصريون من مدخرات ، وما يحتفظون به من ثروات فى الخارج . أما عن الآلات فمعظمها قديم يحتاج إلى إحلال وتجديد . وعن العمال فإن من بينهم من يملك قدرة وكفاءة عالية ، غير أنه قد شاع فى جمهرتهم فى السنوات الاخيرة ، نوع من الاهمال والتسيب والتراخى وفتور الهمة والنشاط ، كما انتشرت بينهم ظاهرة الغياب والتمارض والاهمال ، وخاصة فى شركات ومصانع القطاع العام ، حيث تقل الرقابة الحقيقية ، ويندر حساب المقصرين ، أو مكافأة المجدين .

أما النشاط الاقتصادى فلم يعد كما كان الحال فى الماضى من الالتزام بالأعراف والتقاليد التجارية السليمة .

وبصورة عامة – فان ثقافة الشعب فى مجموعه ، فى سائر شئون حياته اليومية ، أو بعبارة أخرى ، نماذج سلوك الأفراد والجماعات فى منازلهم أو فى المدارس والشوارع والادارات العامة ذات الصلة بأعمالهم أو مصالحهم – أصبحت تسيطر على المجتمع صفات الأنانية وحب الذات والتعطش الى جمع المال بقطع النظر عن شرعيته ومصادره وشاعت بين الكثيرين من ظواهر اللامبالاة والتسيب وفقدان النظام والاضطراب فى تدبير شئونهم وشئون وطنهم ومواطنيهم .

وبالبحث فى الأسباب الكامنة وراء ذلك كله ، يتضح أن السبب الرئيسى وراء هذه الظواهر المؤسفة ، هو سوء أحوالنا الاقتصادية ، مما ينعكس أثره على الاخلاق والعادات والسلوك والقيم ، فى البيت

والمدرسة والشارع والحقل والمصنع ، وهكذا تصبح الحالة الاقتصادية السيئة سببا فى سوء المستوى الثقافى للأمة ، كما تصبح نتيجة لهذا المستوى الثقافى المتدهور .

واذا كنا نتحدث عن الثقافة العامة للشعب فى ريفه وحضره ، فإن علينا أن نبرز ظاهرتين جديرتين بالتمعن ، إحداهما تتصل بحياتنا الثقافية فى المدينة العاصمة التى تضم أكثر من اثنى عشر مليونا من البشر ، ثم تكاد تخلو أو هى تخلو بالفعل من مكتبة عامة ، تسعف طلاب الثقافة بمكان للاطلاع على مختلف الكتب والمراجع ، كما تسعفهم بنظام الإعارة المجانية للكتب ، لمدة أيام محددة ، كما كان يحدث فى الثلاثينات والاربعينات ، عندما كانت دار الكتب المصرية فى القاهرة ، ومثيلاتها من مكتبات « البلدية » فى مختلف عواصم المحافظات ، تعج بالمترددين عليها للاستعارة الداخلية والخارجية . كانت القراءة فى تلك الحقبة متعة ذهنية حقيقية تصقل الفكر والشعور معا ، وتجعل للحياة الفكرية والمعنوية معنى وقيمة ، بجانب ما فى الحياة من ماديات أصبحت الآن هى شغلهم الشاغل .

أما فى الريف ، فنلحظ الجهد الضئيل المبذول فى سبيل توفير الخدمة الثقافية لأهل القرى ، ذلك أن الدولة عنيت أخيرا بتوفير ماء الشرب النقى فى هذه المجتمعات القروية الريفية ، كما عنيت بتوفير الكهرباء فى معظمها ، وفى انشاء الوحدات الصحية ومراكز تنظيم الاسرة ، ووحدات الرياضة ومعسكرات الشباب وما اليها . دون أن يواكب ذلك جهد ملموس فى انشاء بيوت الثقافة والمكتبات العامة وأماكن عرض الاعمال الفنية من مسرح وموسيقى وفنون شعبية وسينما وما إلى ذلك . وهكذا يتخلف سكان الريف عن ركب الحضارة الحديثة ، وعن اتباع السلوكيات المتناغمة معها ، مما يصبح له أثره فى أدائهم بوجه عام ، وفى المساهمة من جانبهم فى الجهد العام المبذول لتحرير اقتصادنا الوطنى .

وجملة القول أن الحياة الاقتصادية تؤثر وتتأثر بالحياة الثقافية ومستواها العام . وكل تقدم فى هذا الجانب أو ذاك يتطلب وينتج تقدما فى الجانب الآخر . وعليه فانه من الضرورى أن نرعى الجانب الثقافى العام ونحن نسعى جهدنا لتحرير اقتصادنا وتطويره وتنميته .

التوصيات

وعلى ضوء ما تقدم ، وما دار حوله فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* تهيئة المناخ العام الصالح لتنفيذ البرامج المتعلقة بتحرير اقتصادنا الوطنى ، بحيث تتلاءم جهود التنمية الاقتصادية مع رفع مستوى حياة الشعب الثقافية بوجه عام ، فى إطار جهد عام مبذول لترقية حياتنا ترقية شاملة فى كل الجوانب .

* إن تحرير الاقتصاد الوطنى يقتضى فى البداية تحرير المواطن المصرى نفسه من الخوف وتحرير فكره من المفاهيم البالية والشعارات المتخلفة ، وتدريبه على أن يكون مستقلا فى تفكيره ، حرا فى اختياره ، واعيا بشئون دنياه من مختلف النواحى .

* تحرير العمل الثقافى نفسه من سلبيات المركزية والتقيد بالقيم والسلوكيات والاخلاقيات التى لاتساير الواقع الجديد.

* جعل الثقافة شريكا فعالا فى خطط التحرر الاقتصادى ، بأن تكون الوسيلة المؤثرة فى تحسب السلوكيات والاخلاقيات والعادات والقيم التى تساعد على التحرر الاقتصادى والتنمية الاقتصادية ، وتقضى بقدر الطاقة على معوقات التحرر والتنمية .

* توفير الظروف التى تساعد المثقفين على الابداع والاجادة عن طريق نظام التفرغ للمبدعين وتقديم المكافآت المجزية للاعمال المتميزة .

* إيجاد الوسائل العملية الكفيلة بحسن نشر وتوزيع المواد الثقافية وترويجها فى أنحاء العالم العربى .

* تشجيع انتاج أعمال كبرى تستلزم الانفاق الكبير والإعداد الممتاز لتعرض على الجماهير فى سائر أنحاء العالم العربى .

* تشجيع المثقفين والاعلاميين والموجهين للرأى العام ، على أن

يبذلوا كل مايستطيعون من جهد لإرساء القيم والسلوكيات الايجابية التى تخدم المجتمع وتنمى موارده الاقتصادية ، مثل تربية الضمير الاجتماعى والحس الاجتماعى العام وتعظيم شان العمل والعمل اليدوى والحر المنتج بوجه خاص ، وحسن استثمار الوقت وتوظيف المال فى خدمة التنمية الاقتصادية ودعم الديمقراطية وتوسيع نطاقها ، والعمل على رفع مستوى الانتاج والخدمات وترشيد الاستهلاك ، واستهداف الصالح العام فى كل ما يقوم به المواطن من نشاط .

* الاهتمام الخاص ببرامج التليفزيون لما لها من أثر فعال فى سلوك الجماهير وقيمهم ، ونشر المفاهيم الصحيحة التى تساعد على دعم الاقتصاد الوطنى بشكل عام . والاهتمام بالبرامج التى تقدم للجماهير الأفكار الاقتصادية التى تعمل على تحرير الاقتصاد المصرى بالاسلوب السهل الواضح والمتميز فنيا والقادر على الايحاء والتأثير غير المباشر فى سلوك الجماهير .

المعوقات التى تواجه نشر الكتاب وتوزيعه وتصديره

منذ عشر سنوات ، عرض على المجلس تقرير بعنوان « نشر الكتاب وتوزيعه » ، كما عرضت عليه تقارير مماثلة فى الموضوع ذاته بعد ذلك بسنوات ، ولما كان الموضوع من الأهمية بمكان ، نظرا لاتصاله بجوانب سياسية وثقافية واقتصادية كثيرة ، ولما له من آثار عميقة الأثر سواء فى الداخل أو فى الخارج ، وبخاصة فى مجال العالم العربى الذى كان يتخذ من الكتاب المصرى بالذات وسيلة تثقيف وتعليم لها المقام الأول والريادة المعترف بها من الجميع ، ولما كانت هناك بعض معوقات لاتزال تقف فى طريق نشر الكتب وتوزيعها فى الداخل ، لم تحل مشكلاتها حتى الآن رغم التوصيات المتكررة خلال السنوات العشر الأخيرة ، فقد رئى اعادة دراسة الموقف الحالى لنشر الكتاب المصرى وتوزيعه وتصديره مع التاكيد على التوصيات التى سبق تقديمها من قبل ولاتزال مطلوبة ، والنظر فى توصيات جديدة تواجه ما استجد من معوقات فى سبيل نشر الكتاب المصرى وتوزيعه على النطاق المطلوب والخليق بما للكتاب المصرى من سمعة وتاريخ وأثر ، نرجو أن تدوم وتزداد ، لا أن تنحسر .

والكتاب المصرى ليس مجرد سلعة تعرض فى الأسواق ، وانما يعود الأهتمام به الى أهميته الاقتصادية لأن الكتاب سلعة وخدمة ذات طابع خاص ، لها تأثير واضح ومباشر فى الاسهام فى ارساء قواعد التكامل العربى ، ودعم التعاون بين جميع الدول العربية ووحدة لغتها وثقافتها وفكرها وآمالها ، وهو اذا كان أداة خدمة للثقافة العربية بوجه عام ، فهو ضرورة أساسية للحفاظ على التراث الثقافى والحضارى للأمة العربية . ومنذ القرن التاسع عشر ، والكتاب المصرى يحتل موقع الريادة فى العالم العربى ، ويشكل جانبا هاما من جوانب المكانة التى تحتلها مصر بين أخواتها العربيات ، كما يتحمل فى الوقت نفسه عبء التنوير والنهوض بالمستوى الثقافى العربى العام ، ونشر المعارف والعلوم والفنون والآداب فى الأقطار العربية جميعا ، وكثير من البلدان الاسلامية والمراكز الاسلامية فى الخارج ، سواء بالتأليف والترجمة أو إحياء التراث القديم وتحقيقه ، غير أن الأوضاع المحلية والاقليمية والعالمية لاتلبث أن تتطور وتتغير وفقا للمتغيرات الكثيرة التى تحل بالعالم والمنطقة التى نعيش فيها . إلا أن الموقف أصبح الآن يكاد يشبه الازمة فيما يتعلق بالكتاب المصرى ، محتوى ومضمونا وقيمة أدبية واقتصادية .

فقد تقهقر الكتاب المصرى خطوات الى الوراء ، فى الوقت الذى تقدم فيه الكتاب العربى المنشور فى دول عربية أخرى خطوات إلى الأمام . ولم يعد الكتاب المصرى هو صاحب السيادة المطلقة فى العالم العربى . بل زاحمته مطبوعات دول عربية ناهضة أو قادرة

على تذليل عمليات نشر الكتب وتوزيعها ، بما لها من موارد ضخمة ومعونات كبيرة تقدم للمؤلفين والناشرين المحليين ، تشجيعا لهم وتقديرا لما يبذلونه من جهد ثقافي ، كما أن ارتفاع أسعار الورق وتكاليف الانتاج بوجه عام ، كأسعار آلات الطباعة ومستلزمات الانتاج الأخرى ، مما جعل أسعار الكتب في غير متناول الكثيرين ، وبخاصة إذا أخذنا في الاعتبار مستوى الأجور والمرتبات ودخول الأفراد في مصر ، في ظل الموقف الاقتصادي الراهن .

ولعل هذه الأسعار الباهظة للكتاب المصرى فى السوق المحلية ، تكون أكثر قبولا عند تصديره إلى الأسواق العربية الأخرى التى لاتعانى ما تعانيه من مشكلات اقتصادية ، حيث تصبح أسعار الكتاب المصرى بالنسبة للمستهلكين فى هذه الأسواق – والنفطية منها بوجه خاص – أسعارا مقبولة وفى متناول الكثيرين من المواطنين هناك . ولكن هذه الفرصة ضيعتها أحداث طارئة ، سياسية وعسكرية ، أثرت بالسلب على انتشار الكتاب المصرى فى أسواقه الطبيعية العربية . وأقرب مثل على ذلك ، حرب الخليج التى تأثرت بها معظم دول الخليج العربى ، وأخرجت من نطاق أسواق الكتاب المصرى دولا عربية كانت من أكثرها تعاملا مع كتبنا ، كالعراق والكويت ، ويضاف الى ذلك أوضاع العلاقات السياسية التى مرت بالعالم العربي منذ أواخر السبعينات، وتأثرت منها صادرات الكتب المصرية الى معظم أنحاء العالم العربى .

المحافظة على حقوق التأليف ، وتزوير الكتاب :

وقد كان الكتاب المصرى فيما مضى ، ومنذ أوائل القرن الحالى ، هو أقدم السلع المصرية المصدرة الى الخارج ، وأوسعها أسواقا . وكانت سوق الكتاب المصرى مفتوحة على مصراعيها ، لا من الخليج الى المحيط ، بل تعدت ذلك إلى البلاد الاسلامية المختلفة فى القارتين الأسيوية والافريقية ، إضافة الى بعض المراكز العلمية ومراكز الاستشراق فى أوروبا وأمريكا .

وأولى العقبات التى تواجه الكتاب المصرى فى الخارج ، إقدام الكثيرين على طبعه ونشره وتوزيعه خارج مصر ، بعد تصويره وطبعه بالات الطباعة الحديثة ، دون إذن سابق من مؤلفه أو ناشره المصرى ، وهى الظاهرة المتفشية الآن والتى درجنا على تسميتها بالتزوير، مع أنها فى الحقيقة لاتعدو أن تكون افتئاتا على حقوق المؤلفين والناشرين المصريين ، باعادة طبع كتبهم المطبوعة بالآلات الحديثة ، وكان نعمة التقدم التكنولوجى فى مجال الطباعة قد ارتدت نقمة على المؤلفين والناشرين الأصليين ، وهى ظاهرة يعانى منها الناشرون فى كثير من الدول المتقدمة ، كانجلترا والولايات المتحدة وفرنسا ، بعد أن أصبح الكثيرون من تجار الكتب ، وبخاصة فى العالم الثالث يحترفون سرقة حقوق التأليف والنشر ، اختزالا لنفقات طبع الكتاب ، والتحلل من حقوق المؤلف الأصلى والناشر الذى يتحمل التكلفة الحقيقية كاملة ، وبذلك يتاح للمزورين فرص بيع وتوزيع كتبهم المقلدة بأسعار أقل بكثير مما تباع بها الكتب الاصلية .

وقد بدأت فى الستينيات عمليات تزوير الكتب المصرية فى احدى الدول العربية ، ثم انتشرت فى كثير من هذه الدول ، بل إن بعض بائعى الكتب فى مصر ، بدأوا أيضا فى تزوير كتب المؤلفين المصريين الرابحة ، وعرضها للبيع فى الداخل والخارج دون حرج وساعدهم على ذلك أن قانون حماية حق المؤلف فى مصر يتضمن عقوبات مالية زهيدة للغاية ، كما يصعب إثبات تزوير الكتب أو مكان هذا التزوير أو المسئولية عنه . وهكذا أصبح الناشر المصرى يتحمل عبء نشر الكتب بتكاليفها الفعلية ، ومحاسبة مؤلفيها على حقوقهم المتفق عليها ، فإذاراجت هذه الكتب، وأصبح تجار الكتب وموزعوها يطلبونها بسبب رواجها وشهرتها لدى القراء ، عمد المزيفون إلى إعادة طبعها خلسة ، وحرمان مؤلفيها وناشريها الأصليين من ثمرة جهودهم ، أما اذا لم تحرز رواجا وشهرة ، تركها المزيفون لأصحابها الأصليين يتحملون وحدهم خسائرها أو ركودها فى مخازنهم .

وإذا كان من الصعب مقاضاة المزورين المغتصبين فى الداخل ، فان

مقاضاتهم فى الخارج تصبح اكثر صعوبة ، بل قد يصل الى حد الاستحالة عمليا . وهكذا يصبح التصدى الفردى لعمليات التزوير « القرصنة » فى مجال الكتب ، عبثا لاطائل وراءه . ولابد فى هذا الشأن من قيام الدولة نفسها بحماية مؤلفيها وناشريها من اغتصاب حقوقهم ، سواء فى الداخل أو الخارج ، وذلك بأن نسرع باصدار القانون الجديد لحماية حق المؤلف ، بعد أن أصبح معدا وجاهزا للعرض على المجلس التشريعى ، بنصوصه التى وضعت لتعالج فى تصديها الظاهرة الجديدة والظروف المستجدة ، بالإضافة الى قيام الحكومة بمخاطبة الدول العربية فى هذا الشأن لمكافحة هذه الجريمة التى أصبحت منتشرة فى دول عربية متعددة . ومما يقال فى هذا الشأن أن دور النشر فى الولايات المتحدة الامريكية ، وكلها تابعة للقطاع الخاص ، أخذت أخيرا تشكو من ظاهرة التزوير التى تفشت فى بعض البلاد النامية فقامت الحكومة الامريكية من جانبها بالتصدى لهذه الظاهرة فى مختلف بلاد العالم ، ولم تترك طريقا إلا سلكته للحفاظ على حقوق المؤلفين والناشرين الامريكيين ، وعلى الثروة القومية الامريكية . هذا ، على قول المسئولين هناك . ومن الممكن أن ينص على ضرورة مكافحة التزوير فى الاتفاقيات الثقافية التى تعقد بين مصر ومختلف الدول ، وكذلك توصية المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة التابعة لجامعة الدول العربية بإدراج هذا الموضوع فى جداول أعمالها بوصفه صاحب الأولوية ، ومن أبرز المشكلات فى الساحة الثقافية العربية .

مشكلة الاجراءات النقدية المتبعة عند تصدير الكتب الى الخارج :

نضيف الى ما تقدم أن الناشرين ومصدرى الكتب مايزالون يعانون من العقبات التى تقف فى سبيل تصدير الكتب الى الخارج ، أو تعوق التصدير وتعطل اتمام إجراءاته ، بما يترتب عليه من تاخر المصدرين فى تلبية الطلبات التى ترد إليهم أو عدم الوفاء بها فى الوقت المناسب . وقد تم فى السنوات الاخيرة تذليل بعض هذه العقبات ، ولكن بعضها الاخر مايزال قائما . ويجىء فى المقدمة ، الاجراءات النقدية المتبعة عند تصدير الكتب . فقد كان الكتاب فيما مضى من الخمسينات معفى تماما من ضرورة استرداد قيمة الصادرات منه بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل . ثم رأت وزارة الاقتصاد بعد ذلك أن تعامل الكتاب معاملة السلع الاخرى عند تصديرها ، وأوصت باسترداد حصيلة تصديره بالعملة الأجنبية خلال فترة زمنية معينة ، وإلا تعرض المصدر للعقوبة الجنائية . ثم صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى . وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « على من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يسترد قيمتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن » (عدلت بعد ذلك الى سنة) وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ويجوز للوزير المختص أو من يعينه تجديد هذه المدة أو اطالتها ويستثنى من شروط المدة استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية .

وقد تضمنت لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى انه يستثنى من شرط مدة الثلاثة أشهر من تاريخ الشحن ، حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر ، على ان يتم استرداد هذه الصادرات فور بيعها وتحصيل قيمتها .

ولما كانت البنوك والادارة العامة للنقد لاتملك الوسائل التى تكفل لها التحقق من بيع الكتب المصدرة وتحصيل قيمتها ، فقد كتبت وزارة الاقتصاد إلى وزارة الثقافة لاستطلاع رأيها فى ذلك ، فاشارت (الهيئة العامة للكتاب) باقتراح العودة الى نظام تحديد المدة السابقة لاسترداد القيمة وأن تكون هذه المدة ثلاث سنوات فقط ، واتخاذ الاجراءات القانونية مع المصدرين فى حالة التجاوز عن المدة المشار إليها ، وتاسيسا على ذلك ، صدر القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠ (وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية) ، متضمنا أنه يجب أن يتم استرداد قيمة صادرات الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر فور بيعها

وتحصيل قيمتها ، خلال فترة لاتتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشحن .

وكان لذلك القرار ردود فعل منها محاولات باقتراح إلغائه (من قبل وزارة الدولة للتنمية الادارية) وخاصة أنه مخالف للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ السابق إصداره فى الموضوع نفسه ، غير أن وزارة الاقتصاد لم تستجب لهذه المحاولات ، وأصدرت فى سنة ١٩٨٥ القرار رقم ٢٦٥ متضمنا وجوب استرداد القيمة خلال فترة لاتتجاوز خمس سنوات من تاريخ الشحن .

كذلك صدر القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ (وزارة الثقافة) متضمنا النص نفسه .

وبناء على ذلك ، قامت الجهات المسئولة (فى وزارة الاقتصاد) بإبلاغ النيابة العامة ضد الناشرين المصدرين للكتب الذين لم يستطيعوا ، لأسباب خارجة عن إرادتهم ، استرداد حصيلة صادراتهم من الكتب خلال خمس سنوات من تاريخ الشحن . غير أنه عندما قدموا الى القضاء ، برأتهم محاكم الاستئناف اعمالا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، لأن القرارات الوزارية ، لاتلغى أحكام القانون .

ونظرا الى التهديد المستمر لمصدرى الكتاب من قبل وزارة الاقتصاد ومحاولة مخالفتها لاحكام القانون السالف الذكر ، والتفرقة فى المعاملة بين مصدرى الكتب ومصدرى الصحف والمجلات الذين لم تقدم ضد أى منهم شكوى للنيابة العامة فى مثل هذا الشأن .

ونظرا لانه ليس ثمة أية أغراض أو مصالح مالية للمصدرين من وراء عدم استرداد حصيلة مايباع من كتب من الخارج ، لانهم يبيعون هذه الحصيلة الآن للبنوك. يضاف إلى ذلك بطلان الزعم بأن المصدرين يتخذون من تصدير الكتب وسيلة لتهريب الأموال إلى الخارج ، لأنه ليس هناك مايمنع أى مصرى من تحويل مايشاء من أموال بالنقد الأجنبى للخارج دون إبداء الأسباب ، وفقا للمعمول به من حرية التصرف فى النقد الأجنبى لمن يحوزه .

ونظرا إلى أن نظام بيع الكتب فى الخارج ، يقوم على أساس ارسال هذه الكتب الى المستوردين وتجار الكتب فى الخارج باعتبارها أمانة ، يسددون ثمنها بعد بيعها فى بلادهم وتعريف القراء بها ، مما يجعل استرداد قيمتها فى مدة معينة أمرا غير مضمون .

فلكل هذه الأسباب – ينبغى إعادة العمل بنص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، أو النص فى تعديل القانون – إذا رئى تعديله – على أن تعفى صادرات الكتب والصحف والمجلات والمطبوعات المطبوعة فى مصر ، من شروط استرداد قيمتها ، ولن تخسر الدولة ، مقابل ذلك سوى بضعة ملايين قليلة من الدولارات ، تعوضها الآن حصيلة السوق الحرة للعملات الأجنبية أضعافا مضاعفة ، وبذلك يطمئن الناشرون والمصدرون إلى عدم تعرضهم للمساءلة الجنائية بسبب عجزهم فى بعض الحالات عن استرداد قيمة صادراتهم خلال مدة معينة .

مشكلة الرقابة على الكتب المصدرة الى الخارج :

أما مشكلة الرقابة على الكتب المصدرة للخارج ، فهى تمثل إجراء لامبرر له فى معظم الأحوال ، ولامنطق فيه . فالرقابة بصورة عامة ، لايصح ان تفرض على الكتب المصدرة للخارج ، بينما هى مباحة ومتداولة ومنتشرة فى الداخل . والرقابة لاتفرض لحماية القراء الأجانب الذين طلبوا الكتب المصرية ، فتقوم سلطاتنا المحلية بحرمانهم منها ، بينما تتركها فى الداخل للقراء حرة دون قيد .

ثم ان الكتب المصدرة ، رغم أنها فى أغلب الحالات فى حكم المتداولة والموافق عليها فى الداخل من كل الجهات المسئولة ، تتعرض للرقابة ثلاث مرات مرة من الرقابة على المطبوعات ، ومرة أخرى من الرقابة على البريد ، ومرة ثالثة من رقابة السلطات المختصة فى الأزهر الشريف ، اذا كانت هذه الكتب تمس المسائل الدينية من قريب أو من بعيد . والأصل أن يتأكد الأزهر الشريف من سلامة طبع المصاحف الشريفة وكتب الأحاديث النبوية فقط ، ولكن سلطات الرقابة الحكومية الأخرى ، تحيل على السلطات الأزهرية كل كتاب له مساس من قريب أو

بعيد بشئون الدين ، وان لم يكن أصلا كتابا دينيا بالمعنى العام ، وتتكرر الرقابة على نفس الكتاب ، اذا تكرر تصدير نسخ منه ، ولايكتفى بالنظر فى حالته مرة واحدة ، يجاز بعدها إذا أجيز أول مرة ، ويمنع بعدها إذا لم يوافق عليه أول مرة . ومن غير المنطقى أن سلطات الأزهر ، تطلب من كل كتاب نسختين لمراجعتهما فى كل مرة ، حتى وإن كان المصدر الى الخارج نسخة واحدة منه . وقد جرى نقاش طويل فى الفترة الاخيرة عن حق السلطات الأزهرية فى مصادرة الكتب أو منع تصديرها ، وحتى الآن لم تسفر هذه المناقشات عن شىء ملموس حاسم ، أو تحديد الحدود التى يلتزم بها عند ممارسة الرقابة الدينية على المصنفات المطبوعة ، بما يكفل التأكد من سلامتها من ناحية ، وعدم تعويقها لحركة النشر وحرية الرأى وحركة تصدير الكتب من ناحية أخرى .

ويمكن فى هذا الشأن ، أن نأخذ باقتراح يسهم بنصيب كبير فى تيسير الاجراءات السابقة على تصدير الكتاب الى الخارج دون أن يفوت ذلك علينا شيئا بالنسبة للتحفظ على الكتب التى تتضمن ما يخالف أو يمس سلامة العقيدة وأحكامها وآدابها وهو أن تكتفى سلطات الأزهر الشريف بمراجعة المصاحف الشريفة والأحاديث النبوية فقط ، وان يسمح بتصدير سائر الكتب والمطبوعات مادامت متداولة فى مصر ، ولم تصدر بشأنها قرارات من السلطات المختصة بالتحفظ عليها أو أحكام من المحاكم بمصادرتها . وبذلك نتخلص من هذه العقبة التى يضيع بسببها كثير من الوقت والجهد والمال كما تضيع فرص كثيرة لتصدير الكتب المصرية إلى الخارج ، وتترك الفرص سانحة للمنافسين فى البلاد العربية الأخرى .

ومن أكثر الاجراءات تعسفا التى تتخذ حاليا بشأن الكتب المصدرة إلى الخارج ، ما تتبعه جميع أجهزة الدولة المعنية إزاء الكتب المرسلة بالطرود البريدية الصغيرة إلى المستهلكين الذين يطلبونها لاستخدامهم الشخصى لا للاتجار . بل إن هذه الاجراءات تتبع أيضا عند إرسال عينات من الكتب للتجار أو الهيئات التى تشترى الكتب فى الدول العربية وغيرها ، وتتبع كذلك عند إرسال الكتالوجات وقوائم المطبوعات المجانية التى تصدرها دور النشر المصرية لعملائها فى الخارج . فكل هذه الأنواع ، ترسل عادة فى طرود بريدية صغيرة ، وهى إما بالمجان ، أو لا تتجاوز أثمانها فى كل شحنة مبلغا ضئيلا من المال . ومع ذلك فهى تعامل تماما معاملة الشحنات التى ترسل بالطائرات أو السفن أو سيارات النقل ، لتلبية طلبات الجملة ، من حيث الرقابة على المطبوعات فى المكاتب الثلاثة المتنوعة التى ذكرناها ، ومن حيث الاجراءات الجمركية التى تستدعى التفتيش على الطرود ومطابقتها « للفواتير » وأسعارها ، ومن حيث الاجراءات النقدية التى تتطلبها وزارة الاقتصاد وإدارات البنوك القومية التى تتولى تحصيل قيمة الصادرات عند استردادها من الخارج . وهذه الاجراءات جميعها ، لا تتبع فى أية دولة من دول العالم ، وتقضى لوائح وقرارات هيئة اليونسكو التابعة للامم المتحدة باعفاء هذه الطرود البريدية من كافة الاجراءات الرقابية والجمركية والنقدية ، تيسيرا للتبادل الثقافى ولضمان سرعة وصول المراجع والكتب اللازمة للبحث العلمى إلى من يطلبها خارج البلد الذى تصدر منه .

وكثيرا ما ترد طلبات لكتب ومراجع مطبوعة فى مصر ، يطلبها دارسون وباحثون مصريون يقيمون فى الخارج ، سواء فى الدول العربية أو الاوربية أو الامريكية أو غيرها ، ويجد الناشرون المصريون صعوبة تصل إلى حد الاستحالة فى بعض الأحيان لارسال هذه الكتب إلى من يطلبها من المصريين أو الأجانب . وهكذا أصبح من غير الممكن توصيل الطلبات الفردية من الكتب والمطبوعات المصرية ، لطالبيها من الناحية العملية ، إلا عن طريق تكليف أحد المسافرين بحملها شخصيا إلى الخارج . وان الضرر الناجم عن هذه الاجراءات التعسفية ، لا يقدر بمال فهو ليس اقتصاديا فحسب ، ولكنه ضرر علمى يتمثل فى حجب البحوث والدراسات والكتب المصرية عن طلابها من الباحثين والدارسين فى الخارج ، وضرر سياسى وأدبى

يتمثل فى تشويه صورة مصر فى عيون الآخرين .

ويجب أن يسمح بتصدير الكتب والمطبوعات المرسلة إلى الخارج فى طرود بريدية ، دون أية معوقات أو إجراءات رقابية أو جمركية أو نقدية . وبذلك تعامل هذه الطرود معاملة الخطابات والرسائل العادية المرسلة إلى الخارج . مادامت هذه الطرود لا تشتمل على نسخ مكررة من كل كتاب ، ولا تتضمن الشحنة أكثر من نسخة واحدة من الكتب المرسلة بطرود البريد . وطبيعى أن تعفى قيمة الطرود البريدية من استرداد قيمة الصادرات . وهذه الاعفاءات معمول بها فى كل بلاد العالم المتقدمة والنامية على السواء .

ومما يساعد على دعم صناعة النشر وتيسير وصول الكتاب إلى المنتفعين به فى العالمين العربى والاسلامى ، إقامة معارض للكتاب فى هذه الدول ، ومن ثم ينبغى أن يجد الناشرون والمصدرون للكتاب التسهيلات اللازمة لاشتراكهم في هذه المعارض والأسواق الدولية فى الخارج ، وذلك بمنحهم التخفيضات الممكنة على نفقات الشحن الجوى والبحرى ، وأن يحاط الناشرون جميعا علما بمواعيد وشروط وأماكن إقامة هذه المعارض والأسواق ، بحيث لا يقتصر تمثيل مصر فيها على الهيئة المصرية العامة للكتاب وحدها . وقد حدث فى عدة معارض أن وجهت الدعوة إلى الناشرين المصريين عن طريق الهيئة العامة للكتاب ، فقامت الهيئة وحدها بالاشتراك فى هذه المعارض ، مكتفية بعرض بعض مطبوعات القطاع الخاص عن طريقها هى دون المشاركة الفعلية من القطاع الخاص الذى لم تصله الدعوة للاشتراك فيها .

ونستطرد مما تقدم إلى معرض القاهرة الدولى للكتاب الذى يقام كل عام . فمع الاعتراف بالجهد الذى تبذله الهيئة العامة للكتاب فى إقامة هذا المعرض بانتظام منذ ٢٥ عاما حتى الآن ، وبأن هذا المعرض فرصة مواتية لعرض الكتب المصرية الحديثة بجانب ما يعرضه الناشرون العرب والأجانب ، وإتاحة الفرصة أمام تجار الكتب والهيئات العلمية والثقافية التى تطلبه للاطلاع على المنشورات المصرية الجديدة عاما بعد عام ، فاننا نرى أن يزداد التعاون بين الهيئة العامة للكتاب واتحاد الناشرين فى مصر فى إقامة المعرض الدولى وإدارته والاشراف عليه والعمل على تخفيض النفقات التى يتحملها الناشرون المصريون المشاركون فيه . كما أنه ينبغى أن يزداد التعاون أيضا بين الهيئة العامة للكتاب واتحاد الناشرين فى العمل على اقامة المعارض الخاصة بالكتاب في مختلف العواصم العربية والمعارض الداخلية فى عواصم المحافظات لما فى ذلك من ترويج للكتاب المصرى وحسن توزيعه وتسويقه والدعاية له .

هذا ، وينبغى أن نجدد مناشدة وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية أن تقوم بتخفيض أجور الاعلانات عن الكتب المصرية فيها ، نظرا إلى أن تكاليف الاعلان فى الوقت الحاضر ، وبخاصة فى الصحف القومية ، أصبحت تمثل عبئا كبيرا جدا بالنسبة لتكاليف الطبع والنشر الأخرى ، مما يرهق الناشرين ويرفع من أسعار الكتب زيادة على ارتفاع تكاليف الطبع وأسعار الورق . وليس من المعقول أن تستوى تكاليف الاعلان عن كتب محدودة النسخ ، ببضعة آلاف ، مع تكاليف الاعلان عن سلعة تباع بالملايين ، أو بعشرات الألوف من الوحدات التى يبلغ سعر الوحدة منها عشرات أو مئات أضعاف النسخة الواحدة من الكتاب . كما أن الاعلان عن الكتب ، وهى سلعة ثقافية فى المقام الأول ، لها مردود ايجابى على توزيع الصحف نفسها . فالكل يشارك بعضه بعضا فى التنمية الثقافية ورفع المستوى الثقافي العام للشعب كله .

وتبقى بعد ذلك أمور عامة تتصل بتهيئة المناخ المناسب لتنمية وعى القراءة لدى المواطن المصرى وتعويده على الاطلاع كلما وجد وقتا لذلك ، وجعل انشاء المكتبات المنزلية الخاصة عادة تعتادها الأسر المصرية القادرة على اقتناء الكتب المناسبة لأفراد الأسرة ، وكذلك حفز النوادى والنقابات والمؤسسات والشركات المختلفة لاقامة مكتبة خاصة بكل منها تساهم فى رفع المستوى الثقافى لأعضائها والمترددين عليها . كما ينبغى أن تهتم وزارة الثقافة بنشر المكتبات العامة فى أحياء العاصمتين

القاهرة والاسكندرية ، وعواصم المحافظات الأخرى ، وتشجيع نشر الكتاب بتوزيع جوائز مالية أو شهادات تقدير سنوية للكتب الممتازة التى يتم نشرها خلال العام . والكتاب جدير بهذا التشجيع ، أسوة بما تبذله الوزارة من أموال تشجيعا لوسائل التثقيف الأخرى كالسينما والمسرح إلا أن الكتاب مقدم على هذه الوسائل لأنه يعتبر الوسيلة الأولى المباشرة لتوصيل الثقافة إلى افراد الشعب ، ولاننسى ضرورة اهتمام الدولة بمكافحة الأمية وتعليم الكبار، وفى هذا الصدد أيضا ينبغى لوزارة الثقافة أن تعمل على دعم ومساعدة اتحاد الناشرين فى الحصول على مقر دائم يليق بهم ، ويستضيفون فيه ضيوفهم من الناشرين والموزعين الأجانب ، ويعرضون فيه كل جديد مما ينشرونه فى مصر ، ترويجا للكتاب المصرى وإعلاء لدور الثقافة المصرية الرائدة فى العالم العربى والاسلامى ، وليس اتحاد الناشرين أقل استحقاقا للدعم والتشجيع من اتحادات الكتاب والأدباء والممثلين وغيرهم من العاملين فى حقل الثقافة بوجه عام .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق من حقائق وما دار حوله من مناقشات فى اجتماع المجلس ، يقترح مايأتى :

* العمل على زيادة وعى المواطنين بالقراءة وانشاء المكتبات العامة فى عواصم المحافظات ، والاهتمام بالمكتبات الجامعية والمدرسية ، ومكتبات النوادى والجمعيات والنقابات والمؤسسات والشركات وغيرها ، ليكون الكتاب بحق هو دعامة الثقافة الأولى ، ويكون موجودا ومتوافرا فى كل هذه المؤسسات وفى مكتبات البيوت أيضا .

* العمل على خفض أسعار الكتب بكل الوسائل الممكنة ، وذلك عن طريق زيادة عدد المطبوع منها والمبيع من هذا المطبوع ، فكلما زادت النسخ المطبوعة ، قلت تكلفة طبع النسخة الواحدة منها ، وكذلك العمل على الاهتمام باقامة صناعة الورق من المواد الخام الموجودة محليا ، وتخفيض التعريفة الجمركية الخاصة بادوات ومستلزمات إنتاج الكتاب وبخاصة الورق اللازم لطبع كتب الأطفال وطبع الصور التوضيحية ، وكذلك الأفلام المستخدمة فى طباعة الكتب والتفرقة بينها وبين أفلام التصوير الضوئى العادية .

* مكافحة تزوير الكتاب المصرى فى الخارج والداخل ، ونقصد بالتزوير إعادة طبع الكتب دون إذن من الناشر الأصلى والمؤلف ، باستخدام التكنولوجيا الحديثة فى التصوير والطبع ، ويتم ذلك بتشديد العقوبة المنصوص عليها فى قانون حماية حق المؤلف ، وبالتعاون مع الدول العربية خاصة لمكافحة الكتب المزورة وعدم السماح بتداولها فى بلادها ، وعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول العربية لمكافحة هذه الظاهرة ، والعمل على أن تتولى منظمة التربية والعلوم والثقافة بجامعة الدول العربية التنسيق بين الدول الاعضاء والتزامها بمكافحة الكتب المزورة واحترام حقوق المؤلفين والناشرين الأصليين لها .

* إلغاء قرار وزارة الاقتصاد رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن ضرورة استرداد قيمة صادرات الكتب والصحف وباقى المطبوعات خلال فترة أقصاها خمس سنوات لمخالفة هذا القرار لنصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم التعامل فى النقد الاجنبى ، أو إصدار قانون جديد يقضى بإعفاء الكتب والصحف والمجلات من شروط استرداد قيمة حصيلة صادراتها الى الخارج ، والسماح ببيعها بالعملة المحلية .

* إلغاء الرقابة على صادرات الكتب والصحف والمجلات مادامت مسموحا بها ومتداولة فى الأسواق المحلية . فالرقابة لايقصد بها حماية الاجانب الذين يطلبونها ويراقبونها وفقا لظروفهم ومتطلباتهم الخاصة . ويكتفى فى هذا الشأن بالتأكد من خلو الصادرات من الكتب والمطبوعات التى صدرت بشأنها قرارات تحفظ أو أحكام بالمصادرة ، ويمكن حصر هذه الممنوعات فى قوائم تستعين بها السلطات الجمركية كما تبلغ

* تعديل قوانين المبانى الحالية ، بحيث تستوجب توفير سكن خاص لحارس المبنى يغنيه عن استخدام الأماكن الجوازية لسكناه وسكنى عائلته .

* القضاء على ظاهرة إسكان الشوارع والميادين والحدائق العامة والكبارى ، والالتزام الحازم بتطبيق أحكام القانون واحترامها فى هذا الشأن .

* العمل على إزالة التعديات على الأراضى الزراعية ، على أن تكون الدولة هى القدوة فى هذا المجال .

* اتخاذ كافة الوسائل للحد من الهجرة إلى القاهرة ، مع خلق فرص عمل بالريف المصرى والأقاليم ، حتى تكون مناطق جذب لا مناطق طرد .

– مع تطبيق قانون التشرد الذى يساعد على الحد من هذه الهجرة .

* مجابهة الانحراف والتطرف الدينى والسلوك غير السوى والإدمان ، التى نجمت عن الأماكن العشوائية ، حفاظا على قيم المجتمع المصرى ، مع البحث عن طرق أمنية تمكن من القضاء على البؤر الفاسدة الموجودة بها .

* العمل على تطبيق ميثاق فينسيا الصادر عام ١٩٦٤ – إذ يعتبر الإطار العام لترميم واستخدام المناطق الأثرية والمحافظة عليها – والذى يقضى بالحفاظ على الآثار وصيانتها ، مع جعل هذه الآثار مراكز حضارية تعمل على رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى فى منطقة الأثر .

العدالة والتشريع

السياسة التشريعية المستقبلة بشأن مكافآت الضبط

نهج المشرع فى الآونة الأخيرة خطة تهدف إلى زيادة أجور بعض العاملين القائمين بالأعمال المتصلة بضبط الجرائم ، بأسلوب يوحى بأن هذه الزيادة إنما هى حوافز مادية أو مكافآت تشجيعية ، ولم يلتزم المشرع فى هذا النهج بخطة محددة أو بضابط موحد ، وإنما خصص أحيانا نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة لبعض صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين ، أو لصناديق التعاون الاجتماعى والادخار ، إلى غير ذلك من المسميات . ولجا أحيانا أخرى إلى توزيع نسبة من الغرامات والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة على كل من أرشد أو عاون فى ضبط الجريمة ، بل وجعل التوزيع يشمل فى بعض الأحوال كل من شارك فى استيفاء الإجراءات المتصلة بالضبط .

ولاشك فى أن هذا المسلك يمثل مسعى لزيادة مرتبات بعض العاملين دون البعض ، وينطوى على خروج على ضوابط القانون العام فى منح الحوافز والمكافآت ، فضلا عن شدة خطورته من حيث تأثيره على حيدة رجل الضبط الذى يتعين – لضمان نزاهته وتحريه الحقيقة – تجريده من أية مصلحة أو شبهة مصلحة .

أما عن ضوابط القانون العام فى منح الحوافز والمكافآت ، فإن المادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يستحق شاغل الوظيفة مقابلا

عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال » .

وتنص المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين ذاته – بعد استبدالها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ – على أن « تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء ، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، ومراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه » .

وتنص المادة ٥١ من قانون نظام العاملين المذكور على أنه « يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقات » .

وتنص المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون آنف الذكر على أن « تدرج كل وحدة فى مشروع موازنتها الاعتمادات اللازمة لمنح العلاوات التشجيعية والبدلات والمزايا العينية والتعويضات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الأضافية والمكافآت بأنواعها ومقابل النفقات التى يتحملها العاملون فى سبيل أداء أعمال وظائفهم ، وذلك طبقا لأحكام القانون » .

وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، بفتواها رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٩ ، إلى أنه لما كان من الواضح من التنظيم الذى أورده المشرع للمكافآت التشجيعية والأجور الإضافية أنها من الحوافز التى قصد بها حث العاملين على بذل الجهود وتحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ، وأطلقت يد السلطة المختصة فى تقرير هذه الحوافز ، حتى لا تحول القيود بينها وبين حفز العاملين المجدين المخلصين ، فإنه يكون من غير الملائم أن تمنح هذه الحوافز لمن هم على قمة الجهاز الإدارى للمرفق ؛ المنوط بهم تقدير جهود العاملين بهذا المرفق وحفز من يستحق منهم على الاستمرار فى بذل الجهود .

وبالرجوع إلى أمثلة القوانين الخاصة التى خرج أغلبها على ضوابط منح الحوافز والمكافآت الواردة بنصوص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنفة الذكر ، يتبين أن المادة ١٩٥ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائيا طبقا لأحكام هذا القانون ، وتؤول هذه الحصيلة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم .

ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظام هذا الصندوق وموارده الأخرى وأغراضه وكيفية إدارته » .

بينما تنص المادة ١٣١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن « تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التى تتبع فى توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى اكتشافها أو ضبطها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وعلى صناديق التعاون الاجتماعى والادخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفى الجمارك » .

وتنص المادة ٦ من القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على أنه « يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، ولها أن تصرف مكافأة فور الضبط لمن سبق

نكرهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

وتنص المادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أن « للوزير المختص حق توزيع كل أو بعض المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية على كل من أرشد أو اشترك أو عاون في ضبط الجريمة أو اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

وباستعراض هذه الأمثلة من نصوص بعض القوانين الخاصة يبين أن الأسلوب المتبع في مكافآت الضبط يحوى العديد من العيوب ، أخصها :

– الإخلال بالمساواة بين العاملين ، إذ يفوز البعض منهم الذي يتصل عمله بضبط الجرائم بزيادة في الأجور والمرتبات في صورة حوافز ومكافآت ، بينما يحرم البعض الآخر من هذه الزيادة دون سبب مفهوم ، ذلك بأن ضبط الجريمة واستيفاء الاجراءات المتصلة بها هو من صميم وظائف العاملين القائمين بهذه الأعمال .

– الخروج على ضوابط القانون العام في منح الحوافز والمكافآت ، ذلك بأن الأعمال المذكورة ليست من قبيل الأعمال الإضافية التي يستحق عنها مقابل بخلاف المرتبات . كما وأنها ليست من الجهود غير العادية ولا الخدمات الممتازة ، وإنما هي لا تعدو أن تكون قياما بالواجب الوظيفي .

– التضارب في المنهج ، إذ بينما التزمت بعض التشريعات بإنشاء صناديق للخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بالمصلحة أو الجهة ، وقصرت توزيع نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة على هذه الصناديق ، مثلما فعل قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر ، إذا بأغلب التشريعات الأخرى تضرب صفحا عن إنشاء أو تمويل مثل هذه الصناديق ، وتولى كل اهتمامها إلى توزيع نسبة من هذه الحصيلة على المرشدين والقائمين بالضبط والمساعدين في اكتشاف الجريمة وفي استيفاء الإجراءات المتصلة بها .

– التوسع والإسراف في توزيع نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة على كل من عاون في استيفاء الإجراءات المتصلة بالجريمة ، الأمر الذي قد يشكل مخالفة لفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع والمشار إليها تفصيلا من قبل ، إذ يصح أن يكون المعاونون في استيفاء الإجراءات المتصلة بالجريمة الذين حصلوا على نسبة من تلك الحصيلة من القائمين على قمة الجهاز الإداري الذين انتهت الفتوى إلى عدم ملاءمة منحهم حوافز ، سواء كانت مكافآت تشجيعية أو أجورا إضافية .

– الإضرار بالعدالة لتوقف المصلحة المادية للقائمين بالإرشاد والضبط على إلباس الواقعة المضبوطة ثوب الجريمة المتكاملة الأركان ، وهو ما يجردهم من الحيدة اللازمة لضمان الوصول إلى الحقيقة .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات – يوصى بما يأتي :

* الالتزام مستقبلا بخطة موحدة في مكافآت الضبط ؛ تنحصر في أسلوب تخصيص نسبة معينة من الغرامات والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة ، على أن تؤول هذه النسبة إلى صناديق الخدمات الصحية والاجتماعية الخاصة بالعاملين بالجهة المختصة .

* تجنب النص في أي تشريع يصدر مستقبلا على تخصيص أية نسبة من الغرامات أو التعويضات أو قيم الأشياء المصادرة لأي شخص طبيعي ، سواء كان هذا الشخص من المرشدين أو القائمين بالضبط أو

من المعاونين عليه ، أو ممن ساعدوا فى اكتشاف الجريمة أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها .

* تعديل نص المادة ١٣١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، بحيث يلغى ما يتضمنه من توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة ، أو عاونوا فى اكتشافها أو ضبطها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، ويقتصر النص على تخصيص نسبة من هذه التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة لصناديق التعاون الاجتماعى والادخار الخاصة بموظفى الجمارك .

* إلغاء نص المادة ٦ من القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ التى تجيز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وكذلك توزيع مكافأة فور الضبط على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة ، أو اكتشافها ، أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها .

* إلغاء نص المادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛ الذى يعطى للوزير المختص حق توزيع كل أو بعض المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة ، أو اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها .

* إلغاء كل نص وارد فى أى تشريع خاص آخر يجيز توزيع غرامات أو تعويضات أو قيم أشياء مصادرة على الأشخاص الطبيعيين من المرشدين والمعاونين فى اكتشاف الجريمة ، والقائمين بالضبط والمشاركين فى استيفاء الإجراءات . كل ذلك من أجل الحفاظ على حيدتهم ، حرصا على تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة .

التصدى لظاهرة اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها

شاعت فى السنوات الأخيرة جنايات اختلاس الأموال العامة حتى أثقلت كاهل المحاكم والنيابة العامة ، والأمر فى ذلك يرجع الى أسباب متعددة من بينها : التوسع فى تعريف المال العام ، وإدخال عديد من الأموال « الخاصة » ضمن المال الخاضع للاختلاس ، وهى أموال كانت فيما مضى لا تدخل ضمن جنايات اختلاس المال العام . كما أن القانون أدخل ضمن جنايات اختلاس المال العام أموالا ليست فقط مملوكة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، بل كذلك الأموال الخاضعة « لإشراف وإدارة » تلك الجهات ، وهى عبارة عامة وواسعة ، مع ان نصوص قانون العقوبات يجب ألا يتطرق اليها لبس أو إبهام .

ومن ناحية أخرى فقد توسعت النصوص الجديدة لقانون العقوبات فى تعريف « الموظف العام » ، فاصبح الموظف العام تجاه جريمة الاختلاس غير مقصور على الموظف العام تجاه جريمة الرشوة كما كان الحال فيما سبق . الأمر الذى وسع كثيرا فى مدلول الاختلاس ، وسبب إرهاقا للمحاكم والنيابات دون مبرر جدى . وقد وردت جرائم الاختلاس فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بعنوان « **اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر** » الذى يحوى المواد من ١١٢ الى ١١٩ مكررا . ويمكن رد جرائم هذا الباب إلى الفصائل الآتية :

- جرائم اختلاس الموظف للأموال الموجودة فى حيازته بسبب وظيفته (عامة أو خاصة) م ١١٢ عقوبات .
- استيلاء الموظف بغير حق على مال عام – م ١١٣ عقوبات .

- الغدر وهو طلب أو أخذ ماليس مستحقا من الغرامات أو الضرائب ونحوها - م ١١٤ عقوبات .

- جرائم محاولة الحصول على ربح من أعمال الوظيفة (التربح) والإخلال بنظام توزيع السلع المنصوص عليها في المادتين ١١٥ ، ١١٦ عقوبات .

- جرائم إحداث الضرر بالأموال والمصالح عمدا أو بإهمال ، وقد نص عليها في المواد ١١٦ مكررا (أ) و ١١٦ مكررا (ب) عقوبات .

- جرائم الاخلال بتنفيذ بعض العقود الادارية وعقد المقاولة ، وقد نص عليها في المادة ١١٦ مكررا (جـ) .

- جريمة استخدام العمالة سخرة ، وقد نص عليها في المادة ١١٧ عقوبات .

- جريمة تخريب الأموال الثابتة والمنقولة ، ونص عليها في المادة ١١٧ مكررا عقوبات .

وقد طرأت على هذا الباب أربعة تعديلات تشريعية ، كان أولها بالقانون رقم ١٩٥٣/٦٩ ، الذى عبر لأول مرة عن سياسة المشرع فى معالجة هذه الجرائم بالحزم والشدة ، لتحقيق القضاء على الفساد والإفساد ، والمحافظة على أموال الدولة ، وعدم التفريط فيها . وقد عبرت المذكرة الايضاحية لذلك القانون عن الاتجاه نحو التشديد بقولها : « لتلائم روح العهد الحاضر وتحقق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها » .

ثم عدلت هذه النصوص مرة أخرى بالقانون رقم ١٢٠ / ١٩٦٢ على إثر صدور القوانين الاشتراكية فى يوليو ١٩٦١ ، والذى وسع فى نطاق التجريم ليكفل الحماية الكافية لأموال الدولة ولأموال الشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، التى تسهم الحكومة أو إحدى الهيئات العامة فى رأسمالها ، وأموال الشركات المساهمة وما إليها من الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام . لأن أموالها وإن تكن أموالا خاصة ، الا ان اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع حماية أوفى .

وبعد ذلك صدر القانون رقم ١٩٧٢/٣٥ بشأن حماية الأموال العامة ، الذي وسع في نطاق التجريم ، وشدد بعض العقوبات ، وأضاف بعض الظروف المشددة . وقد لوحظ أن هذا القانون قد جانبته الدقة التشريعية ولابسته ظروف العجلة ، فتضمن نصوصا فى موضوعات لا ترتبط ببعضها برابطة واضحة ، ولم تراع فى وضعها الأصول العلمية .

ثم صدر القانون ٦٣ /١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية . وقد استبدلت المادة الأولى من هذا القانون نصوصا جديدة تحمل عنوان (الباب الرابع : اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بتعديلاته السابقة . وقد حاول المشرع فى هذا القانون سد الثغرات التى كشف عنها التطبيق ، وتجميع النصوص الخاصة بالتجريم ، واستحداث بعض الجرائم وإضافة بعض الظروف المشددة . وقد تم به إلغاء القانون رقم ١٩٧٢/٣٥ بشأن حماية الأموال العامة .

وقد تضمن هذا القانون نصا مستحدثا ، يجيز للمحكمة إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، ان تقضى فيها بعقوبة الحبس ، الذى لا يجوز ان ينزل الى أقل من ثلاثة أشهر ، أو أن تقضى فيها ببعض التدابير التى أشار اليها هذا القانون ، مثل العزل من الوظيفة وحظر مزاولة النشاط الاقتصادى .

وقد تغيرت الأوضاع فى الآونة الأخيرة عن الوضع الاقتصادى الذى كان قائما وقت إدخال هذه التعديلات ، وبدأت البلاد تبتعد تدريجيا عن الانغلاق الاقتصادى ، وتتجه شيئا فشيئا الى اقتصاديات السوق والقطاع الخاص ، الأمر الذى يستوجب تعديل النصوص القائمة ، خصوصا بالنسبة لتعريف المال الخاضع للاختلاس ، وتحديد الموظف القائم بالاختلاس ، وإلغاء التجنيح الذى ينص عليه القانون القائم .

أولا : تعديل قانون العقوبات بالنسبة للمال العام :

إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تفترض أن يكون المال فى حيازة الموظف العام بسبب

وظيفته ، ولئن كان الأصل فى هذا المال أن يكون مالا عاما ، الا أن هذا ليس بشرط ، بل تتوافر جريمة الاختلاس ولو كان المال مالا خاصا ، متى وجد فى حيازة الموظف العام بسبب وظيفته .

أما جريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من هذا القانون – فتشترط أن يكون المال المستولى عليه مالا عاما ، أو أن يكون مالا خاصا تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من القانون ، وهى المادة التى تصدت لتعريف المال العام فى تطبيق أحكام الباب الرابع ، والخاص باختتاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

والأصل فى المال العام ، أنه المال المملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ، وقد كان يجرى على هذا النحو نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، الذى كان يقضى بأن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره .

ثم عدل هذا النص بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، بحيث أصبحت الفقرة الأولى منه تنص على : أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما ، أو سهل ذلك لغيره .

وبذلك فلم يكن المشرع فى ذلك الوقت يميز بين المال المخصص للمنفعة العامة ، وبين المال الذى تديره الدولة لحسابها ، كما لم يكن يميز بين المال المملوك للدولة وبين المال المملوك لغيرها من الأشخاص المعنوية العامة ، أو المال المملوك لأية هيئة عامة تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما ، أيا كان قدر هذا النصيب .

ورغم هذا التوسع فى معنى المال العام ، الا أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد استحدث توسعا أكبر فى مدلول المال العام ، بحيث أدخل فيه المال الخاص على النحو الذى صاغ به نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، والذى أصبح بمقتضى هذا القانون – يقضى بأن يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب (وهو الباب الرابع الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية » أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها » :

أ – الدولة ووحدات الادارة المحلية .

ب – الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

جـ – الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .

د – النقابات والاتحادات .

هـ – المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

و – الجمعيات التعاونية .

ز – الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

ح – أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

وهكذا فقد أصبحت أموال الأشخاص المعنوية الخاصة الوارد ذكرها فى نص المادة ١١٩ ، آنفة الذكر ، شأنها شأن أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة ، الأمر الذى يخل بميزان التجريم والعقاب ، ويخرج بمدلول المال العام عن حقيقته ومفهومه .

ولم يقف هذا التوسع والخلط بين المال العام والخاص عند هذا الحد ، بل بلغ الأمر حد المساواة بين ملكية المال وبين « الإشراف عليه أو إدارته » ، اذ يكفى أن يكون المال خاضعا لاشراف أو لادارة إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من القانون ، لكى يكون مالا عاما ولو لم يكن مملوكا لإحدى هذه الجهات . هذا الى غموض العبارة بالنسبة « للإشراف والإدارة » مع أن نصوص قانون العقوبات يجب أن تكون محكمة وصريحة لا يتطرق اليها أى لبس أو إبهام .

ومن أجل ذلك يقترح – مرحليا – ضرورة تعديل نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات على النحو الآتى :

١ – إلغاء عبارة « الاشراف والادارة » من نص الفقرة الأولى من المادة ، بحيث يقتصر مدلول الأموال العامة على معيار الملكية فحسب ، دون الإشراف على المال أو ادارته ، ويصبح صدر المادة على النحو الآتى :

« يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية »

٢ – إلغاء البند (جـ) من المادة وهو الخاص بالاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .

٣ – إلغاء البند (د) من المادة وهو الخاص بالنقابات والاتحادات .

٤ – الغاء البند (و) من المادة وهو الخاص بالجمعيات التعاونية .

ثانيا : تعديل قانون العقوبات بالنسبة للموظف العام :

لا تقع جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وجريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ منه إلا من موظف عام .

وقد كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات – حسبما وردت بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ – تنص على أن « يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار اليها فى المادة ١١١ من هذا القانون » .

وتنص المادة ١١١ من قانون العقوبات ، على أن يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل (المقصود هو الباب الثالث الخاص بالرشوة) :

١ – المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

٢ – أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

٣ – المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديّانة والمصفون والحراس القضائيون .

٤ – كان هذا البند ينص على الأطباء والجراحين والقابلات ، بالنسبة لما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ، ثم ألغى بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٢٢٢ من القانون المذكور .

٥ – كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٦ – أعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت ، وقد أضيف هذا البند بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

وهكذا يتبين أن المشرع كان لايميز فى مدلول الموظف العام ، بين جريمة الرشوة وبين جرائم الاختلاس التى تقع من الموظف العام والعدوان على المال العام والغدر ، الى أن جاء القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الذى غير فى مدلول الموظف العام بين جريمة الرشوة وبين سائر الجرائم الأخرى المشار اليها ، وبالرغم من توسع المشرع فى تعريف الموظف العام فى جريمة الرشوة ، اذ هو لم يقتصر على الموظف العام الحقيقى بل امتد التعريف الى الموظف العام الحكمى ، الا أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المذكور زاد على هذا التوسع ، إذ استحدث فى نص المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات تعريفا جديدا للموظف العام ، فنص على أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب (أى الباب الرابع الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) :

أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الادارة المحلية .

ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

جـ) أفراد القوات المسلحة .

د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين ، أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة ، متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة ، دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا ، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

وقد حدا بالمشرع الى هذه التوسعة فى تعريف الموظف العام فى الباب الرابع الخاص باختلاس المال العام أو العدوان عليه أو الغدر ، توسعته فى مدلول المال العام ، مع أنه كان يتحتم توحيد مدلول الموظف العام فى جميع جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، لما يجب أن يتحلى به قانون العقوبات من تناسق ووضوح تام وثبات .

من أجل ذلك يقترح العودة الى الوضع الطبيعى غير الشاذ الذى كان سائدا قبل صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وهو الأخذ بتعريف واحد للموظف العام لا يختلف وفقا لأنواع هذه الجرائم ، وبذلك يمكن للكافة الإلمام بهذا الحكم فى سهولة ويسر ، ويمكن القاضى تطبيق القانون بمعيار واحد تطبيقا صحيحا دون خلط أو تناقض أو إبهام .

والعودة الى الوضع الطبيعى فى هذا النطاق تقتضى تعديل المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بحيث يستبدل بها النص الآتى :

مادة ١١٩ مكررا : « يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب الأشخاص المشار اليها فى المادة ١١١ من هذا القانون » .

ويلاحظ أن هذا التعديل لا يستبعد من مدلول الموظف العام سوى البندين (هـ) و (و) من المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، أما سائر بنود هذه المادة فكل ما ورد فيها يتفق مع مدلول الموظف العام فى المادة ١١١ من هذا القانون ، مع مراعاة أنه يعد فى حكم الموظف العام كل شخص مكلف بخدمة عمومية ، وليس مجرد من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة .

ثالثا : تعديل قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية بالنسبة لتخفيف العقاب والتجنيح :

صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية .

وقد استحدث هذا القانون المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات فى الباب الرابع من الكتاب الثانى باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، ونصها كالآتى :

مادة ١١٨ مكررا (أ) : « يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها – بدلا من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح » .

كما استحدث القانون المذكور المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، ونصها كالآتى :

« يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لاحوال المادة المذكورة » .

وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ما نصه :

ومن البديهى أنه فى الحالات التى تستوجب ظروفها رأفة القضاة بالجانى تطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات ومؤداها إمكان النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى الحبس الذى ينقص عن ستة شهور وبعقوبة السجن الى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور ، كما أنه من الممكن شمول هذا الحبس بوقف التنفيذ .

غير أنه لما كانت الوقائع العملية تتخذ فى كثير من الأحيان صورا يكون من القسوة فيها حتى الحكم بمثل هذه العقوبة ، فقد استحدثت المادة ١٨٨ مكررا (أ) لكى تجيز للمحكمة إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها ، بعقوبة الحبس ، الذى يهبط بالتالى الى أقل من ثلاثة شهور ، أو بواحد أو أكثر مما نصت عليه المادة ١١٨ مكررا من تدابير .

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة نفسها ، أن تقضى المحكمة بالمصادرة والرد فى جميع الأحوال إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

وأجاز المشروع فى المادة الرابعة منه والتى تتضمن إضافة مادة جديدة برقم ١٦٠ مكررا إلى قانون الاجراءات الجنائية للنائب العام أو المحامى العام إذا تحققت شروط الفقرة الاولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) أن يحيل الدعوى إلى محكمة جنح لتقضى فيها وفقا لاحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) المشار اليها .

ويستفاد من خطة المشرع عند اصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، أنه حينما استحدث توسعا كبيرا فى تعريف الموظف العام وفى مدلول المال العام - وهو ما اقترح تعديله وفق ما سبق - استحسن أن يستحدث مقابل ذلك نظاما لتخفيف العقوبة والتجنيح لإحداث توازن إزاء هذا التوسع الشديد ، وقد كان المشرع فى غنى عن ذلك لو أنه التزم بحجم المشكلة الحقيقى ، ولم يشذ فى مد صفة الموظف العام الحكمى على العاملين فى القطاع الخاص ، الذى يخضع ماله لمجرد الاشراف أو الادارة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، وفى مد هذه الصفة على العاملين فى النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية ، ولو أنه لم يشذ كذلك فى اسباغ صفة المال العام على أموال الاشخاص المعنوية الخاصة من نقابات أو اتحادات أو جمعيات تعاونية ، وكذلك من جهات أخرى تابعة للقطاع الخاص لمجرد أن إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ المذكورة تشرف عليها أو تديرها .

ولما كانت العودة الى الوضع الطبيعى فى مدلول المال العام وفى تعريف الموظف العام تمثل تلافيا لهذا الشذوذ ، فانه يقترح إزاء ذلك ضرورة الغاء المادتين المستحدثتين آنفتى الذكر الخاصتين بتخفيف العقوبة وبالتجنيح لزوال دواعيهما ، ولاشك أن فى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وفى سلطة النيابة العامة فى إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية ، وكذلك للاكتفاء بالجزاء الادارى ، ما يغنى عن هاتين المادتين وهما : ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات والمادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، خاصة وأن المادتين المذكورتين ليس لهما نظير فى سائر الجرائم عدا جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

مع التوضيح بأن التعديلات التشريعية المقترحة هى تعديلات مرحلية ، يقتضيها الوضع القائم بخصوص هيئات القطاع العام وشركاته ، والشركات القابضة ، والشركات التابعة لها المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام ، ولايحول ذلك دون استحداث تعديل تشريعى آخر مستقبلا يتلاءم مع اقتصاد السوق ، وهو رهين بعودة الاوضاع الاقتصادية الى مسارها العادى عند تقليص دور الدولة فى التدخل فى النشاط الاقتصادى .

رابعا : بعض الاقتراحات الأخرى بالنسبة لجرائم الاختلاس :

تخصيص دوائر لنظر قضايا الاختلاس :

نظرا لزيادة تعداد جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، ورغبة فى إنجاز القضايا المتراكمة الخاصة بهذه الجرائم ، فانه يقترح ضرورة تخصيص دائرة أو دوائر ، بحسب الحال فى كل محكمة من محاكم الاستئناف الثمانى ، لنظر القضايا المذكورة دون سواها ، الى أن يعود الوضع الى التعداد الطبيعى ، لما فى سرعة الفصل من أثر فى الردع والقضاء على المشكلة ، أو تخفيفها بقدر الإمكان .

التنشئة الاجتماعية وغرس القيم الدينية فى المحافظة على المال العام :

لاشك أن العناية بغرس قيم معينة ، من خلال عملية التنشئة ، يؤتى ثماره على المدى البعيد ، فغرس القيم الدينية فى تنشئة مجتمع معين يؤتى ثمره على مر السنين . والقيم المنشود غرسها فى معترك التصدى لظاهرة اختلاس المال العام هى : غرس قيمة المحافظة على هذا المال ، وأن يستشعر كل مواطن أن هذا المال هو ماله الخاص ، بحيث لا يتوانى فى الحفاظ عليه والذود عنه ، لا أن يقف منه موقف عدم الاكتراث أو يعمل التخريب فيه .

ويضطلع بعملية التنشئة المنزل والمدرسة ودور العبادة والنادى وكافة الهيئات التى تشارك فى تنشئة النشء وتربيته ، وغرس ورعاية القيم الصالحة التى ينصلح بها حال المجتمع وتنمو بها حضارته وتزدهر . وكثيرا ما نلاحظ أن عدم الحفاظ على المال العام – بل وإتلافه – يقع تحت سمع وبصر المواطنين ، ولا يبادر أحد بمنعه أو التصدى له بحجة ظاهرها أن المال ليس ماله حتى يتصدى له . وتعديل هذا المسلك من سلوك الجمهور ، وإحلال الاحساس بالملكية الخاصة لهذا المال العام هو الأمر المنشود ، والذى ينبغى أن تسعى مؤسسات التنشئة الى غرسه وتنميته ورعايته ، وتلك أولى الخطوات فى درب التصدى لظاهرة جرائم المال العام .

الاحصاء القضائى وإحصاء الأمن العام :

كان آخر ما صدر عن الاحصاء القضائى فى سنة ١٩٨٤ ، والباقى مسودات لم تر النور بعد ، وتأخره على هذا النحو أمر بالغ الضرر والخطورة ، فليس ثمة مجال لتخطيط أو تبين لحجم الجريمة ازاء هذا القصور ، بل إن فى اقتصار بياناته على أمرى عدد التبليغات وعدد ما حكم فيه ، ما يشكل تجهيلا أخطر وأفدح ، فلا يعلم مصير هذه التبليغات وأوجه التصرف فيها ما أحيل منها إلى المحاكمة وما حفظ ، ونوع ذلك الحفظ ان كان قطعيا أو مؤقتا ، وما انتهى منه خلال العام ، وما امتد التحقيق فيه إلى العام التالى ، وحجم المال المختلس ، وما استرد منه ، وما تقرر فيه الجزاء الادارى أو المحاكمة التأديبية والعقوبات الموقعة ، ليبين منها مدى الاتجاه الى التشديد أو التخفيف .

كل هذه البيانات جدير بالاحصاء القضائى أن يعنى بها ويفرد لها الرسوم البيانية ، أما وقوفه على ما هو عليه فانه غرم كبير من الميسور تداركه بجهد ضئيل .

وأما عن احصاءات الأمن العام ، فهى وان تنوعت بياناتها وتتابع صدورها ، الا أنها أوردت عددا متقاربا للجنايات على مدى الأعوام التى سجلتها ، رغم ما يستشعره الكافة من تزايد فى تلك الجرائم ، هذا التزايد الذى يكشفه الاحصاء القضائى بما أورده من عدد عن التبليغات . فضلا عما ورد فى احصاءات الأمن العام من أوجه التصرف فى عدد الجنايات كاملا فى ذات العام ، فى حين أن تحقيقها فى ذاته غالبا ما يتجاوز عام وقوعها ، وقد يمتد الى سنوات . الأمر الذى ينبغى معه تحرى الدقة فى جمع هذه البيانات ، وبيان مصادر الحصول عليها ، وبحث أوجه التباين بينها وبين بيانات الاحصاء القضائى ،

وتعليل هذا التباين كلما وجد ، حتى تكون جديرة بالثقة والأخذ فى الاعتبار .

تحرى دقة اختيار الموظفين القائمين على المال العام :

فإحكام الرقابة والاشراف على تسيير المال العام أمر بالغ الخطورة ، كلما أحكم كان بمثابة الوقاية من وقوع جرائم الاعتداء عليه . وينبغى الاشارة هنا الى استكمال عدة أمور فى هذا المجال يكشف الاستقراء نتيجة الممارسة عن وجوب العناية بتأكيدها أو العمل على إنشائها .

فيجب تحرى الدقة وحسن اختيار الموظفين العاملين فى المال العام ومن لهم السلطة والهيمنة عليه ، وفى هذا المجال لايكفى توافر الأهلية بتحقيق المؤهل المطلوب ، بل لابد إلى جواره من توافر الصلاحية بالتحرى عن أمانة الموظف ومدى ملاءمته واكتفائه ماديا ، وسلامته من الاضطرابات المالية ، وأن يكون التحرى دقيقا يعهد به الى جهة لها كفايتها ، وأن يتابع هذا التحرى ، حتى إذا ما بدا الاضطراب على الأحوال المالية للموظف ؛ جرى إبعاده عن التعامل فى المال العام فى الوقت المناسب .

جرد العهد والمخازن دوريا :

العناية بأمر جرد العهد والمخازن فى آجال متقاربة ، وأن يتسم هذا الجرد بالجدية ، ويجرى دوريا علاوة على اجراء جرد مفاجىء ، مهما كانت الأعباء أو التكاليف لذلك الجرد بنوعيه الدورى والمفاجىء .

انشاء ادارة بالجهاز المركزى للمحاسبات لفحص قضايا الاختلاس للتعرف على أساليب ارتكاب الجريمة :

انشاء أو تخصيص هيئة رقابية لها صفة الاستقلال ، وتتبع الجهاز المركزى للمحاسبات ، تكون مهمتها دراسة القضايا والأحكام وقرارات الحفظ الصادرة فى جنايات الاختلاس للتعرف على أساليب ارتكاب الجريمة ، والمثالب فى العمل التى استغلت فى ارتكاب الفعل ، واصدار التعليمات والتوجيهات الى جهات العمل ، لتلافى تلك المثالب وعدم وقوع ذلك مستقبلا .

تعاون الأجهزة الرقابية لصالح كشف الاختلاس :

أن يسود التكامل والتعاون بين الأجهزة الرقابية القائمة ، بحيث تتعاون جميعها وتتبادل معلوماتها ، لا أن تستأثر كل منها بالمعلومات فى سبيل إظهار جهدها .

مراقبة تفتيش النيابات لإنجاز التحقيق فى الاختلاس :

رغم ما عنيت به التعليمات الصادرة من النائب العام ، فالملاحظ أن تحقيق قضايا اختلاس المال العام يستغرق آمادا طويلة ، مرجعها مايجرى عليه تحقيقها من تشكيل لجان لفحص أعمال المتهم عن فترة وقوع الاختلاس وما سبقها ، ثم وضعها لتقريرها ورفعه الى النيابة التى تقوم بدراسته ، ثم تتولى سؤال كل عضو من اعضاء اللجنة تفصيلا كشاهد ، ثم توالى الاطلاع على المستندات المثبتة للاختلاس ، وما يستغرقه ذلك من وقت فى ابراز العجز المكون للاختلاس وتقديره ، دون العناية ببيان وتحقيق الركن المادى لفعل الاختلاس . ولطول تلك الاجراءات فكثيرا مايفرج عن المتهم اثناءها ، وان انتهى الأمر إلى احالة القضية الى المحاكمة ، فكثيرا مايقدم المتهم مفرجا عنه . وفى المحاكمة ونظرا لكون المتهم مفرجا عنه ، ولضخامة ملف الدعوى ، كثيرا ما تؤجل من دور الى آخر ويستغرق نظرها اكثر من دور ، وتتغير خلال ذلك الهيئة التى بدأت فى نظر الدعوى ، وتعاد الكرة أمام دائرة جديدة ، وربما استغرق نظر الدعوى عدة سنوات .

واخيرا فإذا ماصدر الحكم بالادانة ، فالأغلب الأعم أن يطعن فيه بالنقض ، وكثيرا مايرجع سبب النقض إلى نقص فى التحقيق ينبنى عليه قصور فى التسبيب ، وذلك فى بيان الركن المادى للاختلاس اكتفاء بثبوت العجز فى عهدة الموظف . حتى فاضت مجاميع الأحكام بقاعدة تتردد على مدى سنين فى أحكام قضايا الاختلاس المنقوضة : أن ليس العجز فى عهدة الموظف دليلا على الاختلاس ، وما أكثر ما ترددت هذه القاعدة فى مجاميع الأحكام .

ء دورات تدريبية فى المركز القومى للدراسات
: لاعضاء النيابة بالنسبة للاختلاس :

ضرورى إجراء دورات تدريبية لأعضاء النيابة الذين يوكل اليهم
ضايا اختلاس المال العام ، يتلقون فيها مبادىء المحاسبة
الدفاتر والقوانين واللوائح المخزنية ، بحيث يتسنى لهم القيام
بان فحص أعمال المتهم ما أمكن ذلك ، وتوجيههم الى العناية
لركن المادى فى التحقيق ، ووسيلة ارتكاب الفعل ، وليس
إثبات العجز فى العهدة ومقداره .

التوصيـــات

ضوء ماسبق ، ومادار فى اجتماع المجلس من مناقشات –
ا يأتى :

المادة ١١٩ من قانون العقوبات بحذف عبارة « الإشراف
» من نص الفقرة الأولى من المادة بحيث يقتصر مدلول
عامة على معيار الملكية فحسب ، دون الإشراف على المال أو
ع إلغاء البند (جـ) من المادة وهو الخاص بالاتحاد الاشتراكي
ت التابعة له . وإلغاء البند (د) من المادة وهو الخاص بالنقابات
ت . وإلغاء البند (و) من المادة الخاص بالجمعيات التعاونية .

المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتى «
وظف العام فى حكم هذا الباب الأشخاص المشار اليها فى
' من هذا القانون » بحيث يصبح تعبير الموظف العام مماثلا
نسبة للرشوة .

المادتين ١١٨ مكررا من قانون العقوبات و ١٦٠ مكررا من
راءات الجنائية .

المادة الأولى تجيز للمحكمة فى جرائم الاختلاس والاستيلاء
كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز
جنيه ان تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبـــة
أى بعقوبة الجنحة) وببعض التدابير الأخرى الخاصة فضلا
رة والرد ، إن كان لهما محل ، وبغرامة معينة . أما المادة
الثانية أى المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، فقد أجازت التجنيح فى الحالات المذكـــورة فـــى الفقـــرة الاولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) . ويوصى بإلغاء هاتين المادتين بعد العـــودة إلى الوضـــع الطبيعى فى مدلول المـــال العام ، وفى تعريف الموظف العام ، حسبما ورد فى التوصيتين الأولى والثانيـــة ، وبعد ان زالت دواعى وجودهمـــا ، اذ لاشك أن فى تطبيـــق ظروف التخفيف المنصوص عليها فى المـــادة ١٧ من قانون العقوبات وفى سلطة الاكتفاء بالجزاء الادارى مايغنى عن هاتين المادتين .

* تخصيص دوائر معينة لنظر قضايا اختلاس المال العام والاستيلاء عليه والغدر ، لما فى سرعة الفصل فى هذه القضايا من أثر فى الردع والقضاء على المشكلة بقدر الإمكان ، وكذا إنشاء نيابة للأموال العامة فى كل نيابة كلية .

* التنشئة الاجتماعية وغرس القيم الدينية فى المحافظة على المال العام – فى المنزل والمدرســـة ودور العبـــادة والنوادى وكافة الهيئات التى تشارك فى التنشئة .

* العناية بالاحصاءات القضائية وإحصاءات الأمن العام .

* وجوب تحرى الدقة وحسن اختيار الموظفين القائمين على المال العام ، بتحرى أمانتهم وسلامتهم من الاضطرابات المالية ، ومتابعة التحرى عنهم أثناء عملهم .

* العناية بجرد العهد والمخازن دوريا فى آجال متقاربة .

* انشـــاء ادارة بالجهـــاز المركـــزى للمحاسبات لفحص القضايا والأحكام وقرارات الحفظ فى قضايا الاختلاس ، وذلك للعمل على تلافى ما تلاحظه الأحكام وقرارات النيابة العامة من أوجه القصور .

* تعـــاون الأجهزة الرقابية لصالح كشف الاختلاس والاستيلاء على المال العام .

* مراقبة تفتيـــش النيابات لإنجاز التحقيقات التى تجريها النيابة العامة فى شأن قضايا الاختلاس .

* اجراء دورات تدريبية فـــى المركز القومـــى للدراســـات القضائية لأعضاء النيابة العامة ، بالنسبة لقضايا الاختلاس والاستيلاء على المال العام وأسلوب التحقيق فيها .

الخدمات الصحية

نحو سياسة لمكافحة الحوادث

تؤثر الحوادث تأثيرا سلبيا على مسيرة التنمية الشاملة من خلال الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها .

فمن حيث الآثار الاقتصادية : تتسبب الحوادث فى خسائر مباشرة وأخرى غير مباشرة ، فالخسائر المباشرة تتمثل فى فقد الممتلكات الخاصة والعامة ، كالسلع والأجهزة المستعملة فى إنقاذ الحياة ، والعلاج وتكاليف التأمين المخصصة لمنع الحوادث ، أما غير المباشرة فتتمثل فى اقتصاديات الفاقد من البضائع والخدمات التى تعطل انتاجها ، بسبب الوفيات أو العجز أو الدمار الناتج عن الحادث .

أما الآثار الاجتماعية والنفسية : فهى العوامل التى تتسبب فى حدوث القلق النفسى والاضطراب الاجتماعى ، إذ تؤثر اجتماعيا ونفسيا على ضحايا الحوادث أو الكوارث الباقين على قيد الحياة ، مما ينتج عنه نقص فى قدرتهم الانتاجية .

وقد اهتمت الدول المتقدمة – بعد الحرب العالمية الثانية – بهذه المشكلة ، واتخذت اجراءات كثيرة لمنع الحوادث والاصابات ، مما أدى الى هبوط نسبة الوفيات ، بحيث تراوحت ما بين ١٠ – ٢٠ فردا لكل مائة ألف مواطن ، بعد أن كانت تتراوح مابين ٣٠ – ١٠٠ فرد لكل مائة ألف مواطن فى بعض هذه البلاد .

أما الدول النامية والمنطقة العربية ، فقد اتخذت العديد من الاجراءات للحد من مخاطر الحوادث ، تمثلت فيما يلى :

- إصدار التشريعات التى تحد من وقوع الحوادث مثل : قوانين العمل ، والأمن الاجتماعى ، وتعليمات الأمان ، وقوانين التأمين الصحى .
- اتخاذ بعض الاجراءات التنفيذية والادارية الضرورية لسلامة المواطن .
- إعداد بعض البرامج الاعلامية لتوعية المواطنين .
- تجميع المعلومات الخاصة بالحوادث والكوارث ، وإجراء الدراسات والبحوث التى من شأنها أن تحد من الحوادث أو تمنع وقوعها .
- تطوير أساليب التعليم والتدريب لزيادة نطاق الأمان فى العمل .

ورغم أن هناك هيئات عديدة معنية بأمور الحوادث – كالنيابة والشرطة ، والمرور ، والنقل ، والخدمات الصحية ، والتأمين – لديها امكانات الحد من وقوع الحوادث أو تقليلها ، الا أن هذه الهيئات لازال ينقصها التنسيق والتعاون فيما بينها ، الأمر الذى أدى الى ازدواجية الاختصاص ، واهدار الكثير من الامكانات المتاحة ، مما يستلزم مضاعفة الاهتمام بسبل مواجهة الحوادث والكوارث ، بهدف تعزيز القدرة على هذه المواجهة .

أسباب تأخر الاهتمام بالحوادث فى العالم النامى :

من أهم هذه الاسباب :

- أن الحوادث ينظر اليها على أنها من الأمور الحتمية التى لا مفر من حدوثها ، كنتيجة طبيعية للتطور السريع فى المجتمع .

- أن مسئولية التحقيق فى الحوادث تقع على عاتق رجال الشرطة ، وهم مثقلون بكثير من الأعباء المتعلقة بالأمن السياسى والاجتماعى ، اضافة إلى تصورهم غير الصحيح عن مفهوم الحوادث ، واعتبارها قضية تنتهى عند تحديد الاتهام والإحالة الى القضاء .

- عدم النظر الى الحوادث من الناحية الطبية من منظور واقعى ، واعتبارها قضية بعيدة عن البحث الاكاديمى .

- عدم نظر المختصين الى قضية منع الحوادث من منظور اقتصادى ، وحساب العائد الناتج عن الانفاق على منع الحوادث من خسائر فى الارواح والمعدات ، وما تتكلفه إزالة الآثار الناجمة عنها .

- عدم مسايرة المواطنين لروح العصر ، ذلك أن التطور السريع للمجتمع أدى الى وجود ظاهرتين متناقضتين تتعايشان معا ، الأولى : تتمثل فى استخدام شريحة من المواطنين لمعدات العصر الحديثة دون معرفة حقيقية أو دراية كافية عن الاستخدام الصحيح لهذه الأجهزة ، الأمر الذى يعرض الأرواح والصحة العامة والممتلكات والبيئة للخطر . بينما الصورة الثانية : تتمثل فى اسراف وسوء استخدام شريحة من المجتمع للأجهزة الحديثة ، وما يصاحب ذلك من تهور واستهتار وسلوك غير سوى بالنسبة للغير .

أنواع الحوادث

أولا : حوادث الطرق :

تشير بعض الاحصائيات الى الزيادة المطردة فى حوادث المرور ، وما ينتج عنها من زيادة عدد القتلى والمصابين ، كما توضح بعض المؤشرات ، من أهمها :

- أن حوادث الطرق خارج المدن تمثل حوالى ٣٣ ٪ من مجموع الحوادث ، بينما تمثل الحوادث داخل المدن حوالى ٦٧ ٪ .

- أن ٥٤ ٪ من الحوادث التى تقع فى طقس ممطر على الطرق تكون خارج المدن .

- أن ٧٧ ٪ من الحوادث التى تقع أثناء الضباب تحدث خارج المدن .

- أن ٦٦ ٪ من مجموع الحوادث التي تحدث فى جو صحو تحدث على الطرق داخل المدن .

- أن حوادث التصادم من الخلف وحوادث المشاة تمثل أكثر الأنواع شيوعا « ٣٥ ٪ ، ٢٥ ٪ خارج المدن ، ٧٨ ٪ ، ٥٤ ٪ داخل المدن » .

- أن ٤٩٪ من مجموع الضحايا هم من سن ٤- ٢١ سنة .

- أن إجمالى الخسائر بلغ ٦٠ مليون جنيه ، منها ٧٢٪ للاصابات والوفيات ، ٢٨ ٪ خسائر مركبات وممتلكات عامة ، وناتج تأخير وتوقف حركة المرور .

أسباب حوادث الطرق :

- الزيادة المطردة فى أعداد السيارات ، واختلاف أنواعها ، وعدم الالتزام الجدى بالفحص الفنى للسيارة ، حيث يرخص لسيارات متهالكة انقضى عمرها الزمنى ، وأخرى ذات سرعات عالية - غير مسموح بها - قد تصل الى ٢٠٠ كم / ساعة . بالاضافة إلى استخدام قطع غيار غير مطابقة للمواصفات ، قد تؤدى إلى أعطال مفاجئة تنشأ عنها الحوادث .

- اختلاف نوعية العابرين للطريق من بشر وحيوان وسيارات ، وما يترتب على ذلك من تضارب فى ردود أفعالهم ، الأمر الذى يربك السائقين ويؤدى إلى الحوادث .

- تحول كثير من القرى والمناطق غير المأهولة - نتيجة للضغط السكانى - إلى مدن عشوائية غير مخططة ، مما أدى إلى وجود طرق غير ممهدة أو مجهزة ، تربط بين هذه القرى والمدن ، بالاضافة إلى زيادة الضغط على الطرق السريعة .

- غياب الوعى بالمخاطر التى تتأتى من العشوائية ، سواء فى القيادة أو تحميل السيارات ، وعدم تفهم أهمية هندسة الطريق ، وجغرافية تخطيط المرور ، وقيمة الالتزام بالقواعد العلمية ، مما نتج عنه

عدم الالتزام بالقوانين وقواعد المرور .

- عدم تحديد التكنولوجيات المناسبة لأسلوب الحياة في الريف والحضر ، إضافة إلى عدم تطويع التكنولوجيات الحديثة المستعملة فى الطريق أو المنزل أو الحقل أو الصناعة ، لكى تواكب تحول المجتمع ، وكذلك عدم الالتزام بتعليمات الأمن الصناعى اللازمة للحفاظ على المواطنين والممتلكات .

- عدم الاستفادة من الاحصائيات الجادة فى تحديد مسببات الحوادث للعمل على تلافيها .

- عدم الأخذ بمعطيات البحث العلمى ، خاصة البحوث الاستقصائية والحقلية ، للاستفادة منها فى رسم خطط التطوير والتحديث ، وكذلك عدم الاستفادة بالدراسات والأبحاث الخارجية التى من شأنها الحفاظ على المواطنين وممتلكاتهم .

- افتقار المؤسسات المسئولة ، عن سلامة وأمن المواطن ، إلى التنسيق والتعاون فيما بينها للعمل كفريق متكامل ، للوصول إلى حلول من شأنها الحد من الحوادث .

ثانيا : حوادث العمل :

الزراعة :

يمكن رصد عدة ملاحظات هامة في حوادث الزراعة منها :

- هناك تطور كبير فى أساليب الزراعة ، حيث أدخلت أساليب تكنولوجية متطورة ومستحدثة ، ونشأت صناعات صغيرة تعتمد على أنواع مختلفة من الطاقة « غازات ، بترول ، كهرباء » وقد صاحب ذلك تعد غير معقول على شبكات الضغط العالى وكهرباء الريف بأسلوب عشوائى وغير علمى ، مما تسبب فى الكثير من الحوادث .

- تكدس بقايا ونفايات الزراعة (حطب القطن وقش الأرز) فوق أسطح المنازل الريفية ، وكثير منها يقع مباشرة تحت أسلاك الضغط العالى ، مما يؤدى إلى حرائق ودمار ، خاصة فى موسم رياح الخماسين .

- الالتجاء لاستعمال الكيماويات المخصبة ومبيدات الآفات الزراعية ، دون إلمام بنوعية هذه الكيماويات أو التدريب على طرق استخدامها .

- عدم التقيد بضوابط الأمن عند استعمال الوسائل الميكانيكية لنقل الحاصلات ، أو العمالة الزراعية أو تحضير الأرض للزراعة .

الصناعة :

ازدادت حوادث الصناعة منذ بداية الثورة الصناعية واختراع المركبات البخارية ، وظهور ثورة الكهرباء والطاقة والذرة . وقد تسببت حوادث الصناعة – فى دول الغرب – فى خسائر بشرية كبيرة قدرت بأكثر من ضحايا الحرب العالمية الثانية .

أما فى مصر فقد بلغت خسائر حوادث الصناعة – وفقا لتقديرات ادارة الأمن الصناعى عام ١٩٨٣ – حوالى ٢٩٦ مليون جنيه ، منها ٤٦,٣٠٥,٧٣٢ جنيها خسائر مباشرة أنفقت فى علاج المصابين وتعويضهم ، و٢٤٦,٥٢٨,٦٦٠ جنيها خسائر غير مباشرة نتيجة الفاقد فى الوقت والانتاج . هذا عدا الاصابات والأمراض المهنية التى يعتبرها القانون إصابة عمل . وتقدر الخسائر حاليا بأكثر من مليار جنيه سنويا .

وهناك عدة حقائق عن حوادث الصناعة منها :

- أن إصابات وحوادث العمل وفقا للتقديرات العلمية والدولية تقع بسببين رئيسيين : **الأول** : تصرفات بشرية غير مأمونة ، وهذه تمثل حوالى ٧٠ ٪ من الحوادث .

والثانى : ظروف عمل غير مأمونة ، وهذه مسئولة عن حوالى ٣٠ ٪ من الحوادث .

- ان ارتفاع نسبة الوفيات فى حوادث الصناعة يجعل من الوقاية السلاح الفعال الذى يمكن أن نجابه به كارثة ازدياد الحوادث .

ثالثا : الحوادث المنزلية وحوادث الترويح :

١) الحوادث المنزلية :

ولهذه الحوادث أسباب عديدة منها :

- استخدام أجهزة ومعدات أو مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية ، مثل أنابيب البوتاجاز غير المحكمة ، أو الكيماويات الخطرة ، وكذلك وصول المواد القابلة للاشتعال إلى متناول أيدى الأطفال .

- الاكثار من استعمال المواد السامة مثل الصابون السائل ، والصودا الكاوية ، والمنظفات الرخيصة ، ومايسببه استخدام مثل هذه المواد من مخاطر قاتلة كحروق الجلد والمرىء .

- الانشاءات العشوائية فى الأحياء الفقيرة فى المدن والقرى دون رقابة هندسية ، ودون مراعاة قواعد السلامة والأمن فى هذه المبانى ، كاستخدام مواد بناء غير صالحة ، أو وصلات كهربائية غير آمنة ، أو وصلات غاز أو سلالم مهتزة .

٢) حوادث الترويح :

تختلف حوادث الترويح باختلاف نوع الرياضة الممارسة ، فازدحام ملاعب كرة القدم مثلا قد يسبب انهيار المدرجات المزدحمة ، وعدم وجود أجهزة متخصصة لرعاية مصابى الضغط العالى فى الاعماق قد يسبب حوادث الغرق فى سياحة الغطس ، وضلال الطريق فى سياحة الصحراء قد يسبب الموت عطشا ، وتتكلف الدولة الكثير من النفقات للبحث عن المفقودين .

رابعا : حوادث الطفولة :

تتنوع حوادث الاطفال بتنوع المؤثر الذى يتعرض له الطفل ، ولها مسببات عديدة كالوقوع أو بلع أجسام غريبة ، والتعرض للسيارات والدراجات ، أو الغرق ، أو الاصابات الناجمة عن اللعب بالأسلحة والصواريخ النارية ، أو التسمم بالأدوية والكيماويات . هذا وتعتبر الحروق اكثر الانواع شيوعا ، وتنشأ من ترك الأجهزة المنزلية والمواد القابلة للاشتعال فى متناول يد الاطفال .

وقد تبين من تحليل حوادث الاطفال وتحديد مسبباتها - المؤشرات التالية :

- أن الاختناق ، وبلع الأجسام الغريبة ، والمأكولات الفاسدة ، والاصابة فى السيارة ، تصيب الاطفال منذ الولادة وحتى عمر سنة . أما حوادث السيارات ، والغرق ، والحروق ، واللعب بالاسلحة ، والتسمم بالغذاء والكيماويات ؛ فتصيب الاطفال من عمر سنة وحتى ٤ سنوات .

- أن حوادث السيارات ، والحروق ، واللعب بالأسلحة - تصيب الاطفال من سن ٥ إلى ١٤ سنة .

- أن حوادث السيارات - والحروق - والغرق - واللعب بالأسلحة تصيب الأطفال من سن ١٤ إلى ٢٠ سنة .

وتقع مسئولية الحوادث للطفل فى عامه الأول على الأسرة والاطباء ، ثم تكون بعد ذلك مسئولية المجتمع ومؤسساته .

وتنحصر أسباب وفاة الاطفال فيما يلى :

- الالتهابات المعوية والرئوية والأمراض المعدية - السرطانات - التشوهات الخلقية - الحوادث .

وقد انخفضت حالات الوفاة بالنسبة لكل هذه الأسباب تقريبا فيما عدا الحوادث ، حيث لا زالت هى السبب الاول لوفاة الأطفال حتى سن ١٥ سنة ، وعلى الأخص حوادث الطرق ، وتقدر نسبة استقبال الاطفال المصابين فى الحوادث بالمستشفيات بحوالى ٣٠ ٪ من مجموع حالات الدخول ، وتزداد هذه النسبة كلما زادت شريحة صغار السن فى المجتمع كما فى مصر ، حيث تمثل هذه الشريحة وحتى سن العشرين ما بين ٣٥ - ٤٠ ٪ من المجتمع .

وينفرد سن الطفولة بخصائص عدة ، منها :

• أن الطفل بفطرته لديه ملكة لاستكشاف المجهول الذى قد يكون خطرا عليه ، ونظرا لخبرته المحدودة فانه قد يكون عرضة للخطر اكثر من الشخص البالغ ، الذى عادة ما يكون على دراية بمكامن الخطر .

وقد تبين من تحليل حوادث الاطفال أن هناك بعض فئات منهم أكثر عرضة للحوادث من غيرهم ، حيث يتضح :

- أن الذكور أكثر عرضة للحوادث من الإناث .
- أن أطفال الشرائح الدنيا من المجتمع أكثر عرضة للحوادث من أطفال القادرين ، بالنظر إلى زيادة نسل هذه الشريحة من المجتمع ، وتقارب سن الأبناء بها ، وازدحام المكان الذى يسكنونه ، وزيادة المسئولية الواقعة على الأم .
- أن المجتمع المحيط له تأثيره الخاص على حوادث الأطفال ، حيث تختلف حوادث الأطفال فى الريف عنها فى الحضر .

خامسا : الكوارث :

تتنوع الكوارث بتنوع مسبباتها ، فمنها كوارث طبيعية تتسبب فيها الزلازل والبراكين أو العواصف أو الامطار ، إلى غير ذلك من قوى الطبيعة ، ومنها كوارث بيئية أو فنية تحدث كنتيجة طبيعية للتطور التكنولوجى أو الخطأ فى استعمال أجهزة العصر المتقدمة ، بل قد يتسبب الانسان فى احيان كثيرة ، بسوء استخدام ما لديه من أجهزة أو كيماويات ، فى وقوع الكوارث .

والكوارث غالبا ما ينتج عنها خسائر فى الأرواح والممتلكات بدرجات متفاوتة . وقد تفوق قدرة الكارثة قدرة العاملين بمنطقتها على المجابهة ، الأمر الذى يتطلب ضرورة التعاون بين كافة الأجهزة ، سواء على الصعيد القومى عن طريق الفرق المتخصصة المجهزة بالمعدات الحديثة ، أو على المستوى الشعبى عن طريق فرق المتطوعين ، أو على المستوى المحلى من المسئولين عن ادارة المرافق بمنطقة الكارثة .

وقد خصصت الأمم المتحدة العقد الحالى (١٩٩٠ – ٢٠٠٠) لمجابهة وادارة الكوارث ، كما اهتمت الدول المتقدمة بمكافحة الكوارث والعمل على مجابهتها فور وقوعها ، حيث قامت بإعداد خطة طوارىء لكل موقع ذى أهمية خاصة ، أو منشأة ذات أخطار صناعية ، أو مرفق من المرافق القومية الخطرة ، كيماوية كانت أو ذرية أو غازية أو كهربائية .

كما اهتمت الجامعات بمكافحة الكوارث حيث قامت باعداد وتدريس برامج منتظمة لحماية المنشآت الصناعية والمرافق الهامة ، وإعداد دورات تدريبية لكافة طلاب التكنولوجيا الصناعية ، بغرض تخريج كوادر فنية متخصصة تعمل على دراسة احتمالات وقوع الكوارث ، وكيفية مجابهتها ، والقدرة على تأمين المرافق والمصانع .

الكوارث الطبيعية :

وتأتى نتيجة ثورة قوى الطبيعة من زلازل ، وبراكين ، وسيول ، وأمطار ، وعواصف ، مما يؤدى إلى تصدع فى الأرض أو حدوث حرائق أو حوادث غرق ، تؤثر فى عدد كبير من الناس ، وقد تنشأ كحادث من فعل الانسان ثم تعمل قوى الطبيعة على اتساعها وانتشارها ، كما فى حوادث الحرائق فى القرى .

وقد ثبت من دراسة وتحليل مسببات الكوارث فى مصر – التى حدثت خلال الفترات الماضية (حريق التلفزيون ، حريق الشيراتون ، حادث عمارة المعادى ، حادث النوبارية ، حادث حرائق مخازن السكة الحديد وغيرها) مايلى :

– عدم وجود خطة متكاملة للطوارئ أو ادارة الكارثة ، الامر الذى يؤدى إلى تأخر التدخل لفترات طويلة ، مما يزيد من استفحال الخطر وعدم القدرة على تلافيه .

– عدم وجود جهاز مقيم من المتطوعين والمتخصصين ، وعدم إجراء أى تدريبات لهم على كيفية مجابهة الكوارث .

– عدم وجود خطة إخلاء للمواطنين من مكان الحادث والتحكم فى ردود أفعالهم ، ورفع روحهم المعنوية للالتزام بالتعليمات واجبه التنفيذ للانقاذ .

– عدم توفير مصادر المياه وتأمين وصولها إلى الارتفاعات اللازمة للسيطرة على الحرائق ، كما حدث فى عمارة المعادى ، وقد ينشأ ذلك نتيجة عدم الالتزام بتراخيص المبانى ، مما يؤدى إلى الارتفاع بها

لمسافات عالية يتعذر الوصول اليها .

- عدم اليقظة فى متابعة صيانة الوسائل والاجراءات الوقائية واكتشاف مصادر الأخطار وتلافى وقوعها قبل حدوث الكارثة ، كما حدث فى النوبارية .

- عدم اتباع تعاليم واشتراطات التخزين كإجراء وقائى ، كما حدث فى حريق مخازن السكة الحديد .

الكوارث البيئية والكيماوية :

وتأتى من الحوادث الناتجة عن المخلفات والكيماويات الصناعية والزراعية . وتعرف منظمة الصحة العالمية الكارثة البيئية بأنها : حالات التسمم الحاد أو تحت الحاد أو المزمن ، التى تنتج عن تدهور البيئة نتيجة تلوثها بالمواد الكيماوية السامة ، والتى تؤثر فى عدد كبير من الناس .

ولقد ساهمت الكيماويات المستحدثة فى رخاء الانسان ورفاهيته ، ولكنها فى المقابل تسببت فى تلوث البيئة . ويختلف تأثير المواد الكيماوية باختلاف نوعية المادة ودرجة سميتها ، والكميات التى تتسرب منها إلى البيئة وتتراكم فيها ، والتغيرات التى تحدث تبعا لعملية التعاظم البيولوجى .

وقد قدرت منظمة البيئة أن المبيدات تقتل كل عام حوالى ١٤,٠٠٠ نسمة ، وأن السموم تقتل حوالى ٧٥٠,٠٠٠ نسمة على مستوى العالم .

وقد ازداد استهلاك الفرد من الكيماويات المصنعة فى بعض الدول كالولايات المتحدة وانجلترا وفرنسا ، حيث تراوح فى عام ١٩٦٣ ما بين ١٤ – ١٦٠ دولاراً الفرد ، ووصل عام ١٩٧٥ إلى ما بين ٢٤٧ – ٤٢٤ دولاراً للفرد . كما قدرت أنواع الكيماويات التى استعملها الانسان سنة ١٩٨٠ بحوالى ٦٠,٠٠٠ ، مادة ، تزداد كل سنة بحوالى ١٠٠٠ مادة .

ويمكن تصنيف الكيماويات المستعملة إلى : كيماويات زراعية وكيماويات صناعية وكيماويات منبعثة من

الكوارث البيئية :

الكيماويات الزراعية :

أ – المخصبات : وأهمها مخصبات الفوسفات والأزوت ، ومفعولها المباشر بسيط ، ولكن لوحظ أن الأزوت المخصب يتفاعل عند تسربه الى المياه الجوفية ، وقد يسبب زرقة فى الاطفال . وقد استهلكت مصر حوالى ١٤٥٠ طن من مخصبات الفوسفات عام ١٩٩٠ ، ارتفعت إلى ١٤٩٥ طن عام ١٩٩١ ، أما مخصبات الأزوت فقد استهلك منها حوالى ٥٠٥٥ طن عام ١٩٩٠ ، زيدت إلى ٥٣٠٠ طن عام ١٩٩١ .

ب – المبيدات : وقد استهلكت مصر منها حوالى ٦٢٠٠٠ طن عام ١٩٩٠ ، ارتفعت إلى ٦٦٠٠٠ طن عام ١٩٩١ ، وهى تحدث – على خلاف المخصبات – تسمما حادا يمكن ملاحظته من مراجعة تحويل المصابين الى المستشفيات ، آخذين فى الاعتبار أن الحالات المقيدة بالمستشفيات أقل كثيرا من الواقع ، حيث لا توجد احصاءات دقيقة ومفصلة بالادارة العامة للصحة الصناعية أو الرعاية العاجلة بوزارة الصحة ، وانما أمكن العثور على بعض الاحصاءات المتفرقة التى يتضح من بعضها أن عدد المصابين بسبب المبيدات عام ١٩٦٦ بمحافظة الاسكندرية بلغ (١٠٩١) فردا ، وعام ١٩٨٣ (١٣٥٣) فردا .

كما بلغ عدد الوفيات بسبب المبيدات بمحافظة المنوفية عام ١٩٦٦ نحو (٤٤) فردا ، وعام ١٩٧٦ (٢٤) فردا ، وعام ١٩٨٣ (١٦) فردا .

وقد قدر عدد الاصابات السنوية عالميا بسبب حالات التسمم بالمبيدات بحوالى ٥٠٠,٠٠٠ حالة تسمم حاد ، نتج عنها حوالى ٩٠٠٠ حالة وفاة فى الدول النامية ، فى حين أنه فى الدول الصناعية المتقدمة لا يحدث سوى ١ ٪ فقط من الوفيات ، رغم أن هذه الدول تستهلك حوالى ٨٠ ٪ من اجمالى المبيدات المستهلكة على مستوى العالم .

ولعل السبب الاول فى ذلك يرجع إلى أن المبيدات التى يحظر استعمالها فى البلاد المتقدمة يسمح بتصديرها واستخدامها فى البلاد

النامية . أما السبب الثانى فيعود إلى سوء استعمال وسائل الرش ، أو رش المبيد بأسلوب بدائى ، مما ينتج عنه التسمم المباشر للانسان .

الكيماويات المستعملة فى الصناعة :

وهى المواد المتخلفة عن الصناعة أو الأغراض الأخرى ، كما حدث عند احتراق مخزن قنابل الدخان بالاسكندرية عام ١٩٨٧ ، والذى اصيب فيه حوالى ٤ آلاف شخص وتوفى ٨ افراد ، وتسرب غاز الكلور بسبب كسر صمام احدى الاسطوانات عام ١٩٩٠ ، حيث أصيب عشرات الاشخاص وتوفى أحدهم .

الكيماويات المنبعثة من الكوارث البيئية :

وهى على ثلاثة أنواع :

النوع الاول : انبعاث كميات من الملوثات نتيجة أنشطة صناعية أو منزلية تكون مقبولة تحت الظروف العادية ، ولكنها فى حالات سوء الاحوال الجوية تسبب كارثة بيئية (احتراق الفحم - الكبريت - الهيدروجين) .

النوع الثانى : تسرب كمية من الملوثات تصيب الانسان بطريق مباشر أو غير مباشر ، وتتسبب فى ظهور آثار تحت الحادة ، تتزايد مع الوقت مالم يحدث تدخل لوقف التلوث ، وهذه قد تسبب آثارا متاخرة أو وفيات .

النوع الثالث : وهو تسرب مفاجىء غير متوقع لكميات غير عادية من مواد سامة ، خلال فترة وجيزة من الزمن ، نتيجة حريق أو انفجار أو تفاعل كيمائى أو ذرى أو خلل ميكانيكى .

وهذه تؤدى إلى آثار حادة تتناقص كما وكيفا بمرور الوقت ، وكثيرا ما تترك آثارا مزمنة .

الرعاية الطبية العاجلة :

الرعاية الطبية العاجلة هى الخدمات الضرورية ، الواجب تقديمها للمصاب على وجه السرعة ، فى مكان الحادث أو بعد نقله الى المستشفى ، بما يسمح بانقاذ حياته .

وقد بدأ نظام الرعاية الطبية العاجلة - تحت رعاية الجمعيات الخيرية - فى الاسكندرية عام ١٩٠٢ ، ثم القاهرة عام ١٩٠٦ ، وفى عام ١٩٦٦ خضعت هذه الخدمات لوزارة الصحة ، ثم أنشىء المجلس الأعلى للاسعاف عام ١٩٧٦ ، وأجريت دراسات تفصيلية لمشروع الخدمات بالتعاون مع الولايات المتحدة الامريكية ، وفى السنة التالية ١٩٧٧ أنشىء مشروع استرشادى فى القاهرة والاسكندرية ، حيث تم ربطه بشبكة لاسلكى النجدة ، وثمانية مستشفيات ، ومئات من سيارات الاسعاف المجهزة ، وكان الأمل أن يمتد هذا المشروع الى ٥ محافظات كمرحلة ثانية ، ثم يمتد الى أربع محافظات أخرى بعد ذلك .

ويرتكز نجاح الرعاية الطبية العاجلة على عدة عناصر أساسية ، أهمها :

أ - الوقت : ان اسعاف المصاب وانقاذ حياته ، يتوقف على سرعة القيام بالاسعافات المطلوبة ، ويمكن تصنيف الوقت الى :

الوقت الحرج : وهو الوقت الضائع السابق على تقديم الرعاية الطبية العاجلة .

وقت الدخول : وهو الوقت الذى يمر من لحظة وقوع الحادث الى محاولة طلب الاتصال ، والنجاح فى ذلك .

وقت الاستجابة : وهو الوقت الواقع بين تلقى النداء ووصول الخدمة المطلوبة الى مكان الحادث والتعامل مع المصاب .

وقت الدخول فى الخدمة المتكاملة : وهو الوقت بين وصول الاسعاف الى مكان الحادث ووصول المريض الى المستشفى .

وقد أجريت دراسة علمية ودقيقة على الخدمة فى مصر على مدى عدة سنوات وفى مناطق مختلفة من المدن الكبرى ، تبين منها أن الوقت الحرج يصل الى حوالى ٢٢ دقيقة ، ووقت الدخول يصل الى حوالى ٤٣ دقيقة ، ووقت الاستجابة يصل الى حوالى ٨.٦ دقيقة ، أما وقت الدخول فى الخدمة المتكاملة فيصل الى حوالى ١٢ دقيقة . وبذلك يصل مجموع الوقت بين وقوع الحادث ووصول الرعاية الطبية الى حوالى ساعة

ونصف تقريبا ، وهى مدة طويلة اذا ماقورنت بما هو حادث فى الدول المتقدمة كانجلترا أو فرنسا ، حيث تتراوح المدة مابين ١٥ الى ٣٠ دقيقة فقط .

وكان من نتائج إبراز هذه المشكلة ، البدء فى إيجاد تصور جاد وهادف لمجابهة هذه القضية على أربعة مستويات هى :

- القدرة على التصرف الفورى فى مكان الحادث والاتصال السريع .
- توفير إمكانات وسبل الاتصال ، والوصول الى مكان الحادث والنقل السريع .
- الرعاية الكاملة أثناء النقل .
- تجهيز الاستقبال ورعاية المستشفى ووجود المختص والإمكانات .

ب - **الفرد** : والمقصود بالفرد هنا :

- **الطبيب** : القادر على توصيف الحالات ورعايتها ، وتقديم كافة متطلبات الرعاية العاجلة ، وتوجيه المريض لمتابعة العلاج المتخصص داخل وخارج المستشفى ، بحيث تكون لديه القدرة على اتخاذ القرار فى الزمان والمكان المناسبين . وادارة تنظيم الخدمات الطبية العاجلة التى تعتمد أساسا فى التشخيص على الفحص الاكلينيكى ، مع مراعاة الحالة الاجتماعية للمريض ، والابتعاد قدر الامكان عن الفحوص المعقدة باهظة التكاليف .

وتستغرق فترة تدريب أطباء الرعاية العاجلة فى أمريكا حوالى ثلاث سنوات بعد التخرج ، أما فى فرنسا فتستغرق حوالى (١٠٠٠) ساعة مابين دراسة وتدريب بعد التخرج ، وبعد الانتهاء من التخصص فى الأمراض الباطنة أو الجراحة .

هذا ومن الضرورى الاهتمام بتدريس الرعاية الطبية العاجلة بسنوات التعليم الأولى بكليات الطب ، على أن تكون لها مدة امتياز لاتقل عن ثلاثة شهور ، مع انشاء قسم للدراسات العليا فى طب الطوارئ تدرس فيه حالات القلب والرعاية المركزة ، والعظام والحروق ، وحالات الصدر والأعصاب ، وأمراض النساء والمسالك البولية ، والعيون والأنف والأذن ، والتخدير والأسنان . وذلك كله بغية خلق جيل مؤهل وقادر لمجابهة هذه النوع من التخصص .

كما يجب أن تنشأ فى المستشفيات وظيفة تحت مسمى الرعاية الطبية العاجلة .

- **المسعفون والفئات المساعدة** : وهم يمثلون العمود الفقرى للخدمات الطبية العاجلة ، وهؤلاء يجب عمل برامج تدريبية متقدمة لهم ، للتدريب على إجراء الاسعافات الأولية الضرورية ووسائل الحفاظ على حياة المصاب .

- **المواطنون** : إذ يجب اعتبار الرعاية الطبية العاجلة - خاصة حالات انعاش القلب والتنفس والوقاية من الحوادث فى المنزل والطريق والمصنع والحقل - قضية قومية تدخل فى برامج التعليم الأساسى وبرامج أجهزة الاعلام التى يمكن عن طريقها تبسيط بعض المعلومات الطبية . مع التركيز على شرائح مختارة من المواطنين كالمدرسين والسائقين والعمال ورجال الشرطة والمطافئ والموظفين .

جـ - وظائف نظام الخدمات الطبية العاجلة :

ويشمل اكتشاف وتحديد مكان الحادث بعد وصول الاشارة وتسجيلها ، وتحديد موقع الحادث وأسرع السبل للوصول اليه ، وتحريك وسيلة الاسعاف ، وتقديم الرعاية الطبية للمصاب فى موقع الاصابة ، ونقله الى المستشفى ثم القسم المناسب لحالته . كذلك يتناول هذا النظام القدرة على تنظيم المعلومات المطلوبة ، واستخدام البحث العلمى لتطوير وتحديث هذا النظام ، والقيام بعمليات التعليم والتدريب المستمر للارتقاء بمستويات القائمين عليها .

ويشتمل هذا النظام على عدة مراحل ، تبدأ بمكان الحادث ، ثم أثناء النقل ، ثم مرحلة دخول المصاب المستشفى . وهنا تبرز قيمة العناية بأقسام الاستقبال والحوادث ، والرعاية المركزة وغرف العمليات ، وتجهيز وتوفير التخصصات الدقيقة لكل حالة ، واظهار أهمية

التسجيل والاحصاء .

تطوير نظم الخدمات الطبية العاجلة :

ويخلص ما سبق من أهمية دعم الخدمات الطبية العاجلة ، من خلال « استراتيجية » عامة ترتكز على ما يأتى :

- تكامل نظم الخدمات الطبية العاجلة ، وتوزيع المسئوليات على المناطق والأقاليم المختلفة ، وتوفير الموارد والقدرات للقيام بالواجب المطلوب .
- خطة قومية شاملة لمنع الحوادث والاصابات واستكمال القدرات والنظم على مستوى جميع المحافظات .
- انشاء وحدة أو ادارة عامة لمجابهة الحوادث والكوارث وتوفير وسائل الأمان ، ويمكن أن تلحق هذه الوحدة بوزارة الصحة أو الداخلية .
- تنفيذ برامج تدريبية واسترشادية ، للتدريب على منع الحوادث والاصابات على مستوى الرعاية الطبية الأساسية .
- دعوة المنظمات الدولية للمشاركة والارشاد ، وذلك بالاشتراك فى الدورات والمؤتمرات والتعاون مع المنظمات الدولية لانشاء مركز متخصص لبحوث منع الحوادث والاصابات .
- مراجعة وتقييم نظم الخدمات العاجلة - بمعرفة هيئات متخصصة - وصولا لدعمها وتوجيهها .
- الارتقاء بالتدريب على وظائف الخدمات العاجلة ، وتطوير وسائل الأمان ورعاية المصابين والعلاج .
- حفز الدارسين على القيام بالدراسات والبحوث ، خاصة فى مجال المسح الوبائى للحوادث ، وجمع وتسجيل المعلومات وتوفير الامكانات المطلوبة .
- **تطوير نظم الخدمات الطبية العاجلة على النحو الآتى :**
- تطوير وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .
- تخطيط مواقع و مراكز الاسعاف بدقة (ومنها الطائرات) حسب الكثافة السكانية والاحتمالات المتوقعة للحوادث .
- ادخال نظام التخصص على مستوى المسعف أو الطبيب فى سيارة الاسعاف .
- تطوير نظام التصنيف والاحالة من خلال بحوث علمية .
- توصيف نظام أقسام الاستقبال بالمستشفيات ، وتصنيف المستشفيات حسب نوعية الاستقبال .
- وضع منهج علمى للتعليم والتدريب .
- وضع خطط للاستعداد ولمجابهة الكوارث بالمستشفيات .
- ايجاد وظائف تخصصية للرعاية الطبية العاجلة ، مع وضع كادر وظيفى خاص لها لجذب الكفاءات .
- تدريب المواطنين من خلال التعليم المباشر أو من خلال وسائل الاعلام .
- الربط بين كافة العاملين والمسئولين عن قضية منع الحوادث فى : الصحة والداخلية والدفاع والمواصلات والحكم المحلى وشركات التأمين والتخطيط والاقتصاد .

دور البحث العلمى فى مجابهة الحوادث :

يعتبر البحث العلمى المؤشر الذى يؤكد جدوى أسلوب التعامل وتأكيد النجاح فى مجابهة ما أطلق عليه : معركة مجابهة الحوادث The Battle Of Accident Prevention ، حيث يتأكد دور البحث العلمى كأسلوب فى تحديد الهدف من البحث ومتطلباته وخطواته والتوصيات الخاصة به .

أ - الهدف من البحث : ويتطلب ذلك :

- تجهيز قاعدة معلومات متكاملة ومبرمجة وقابلة للاستفادة منها .
- استعمال أسلوب وثائقى Format لتيسير التسجيل لكل أبعاد المشكلة ، من الناحية الهندسية والطبية والأمنية والاقتصادية ، وتحديد

انعكاس كل ذلك على أسلوب التخطيط ، وتحديد الخسائر وحسابها لتكون معينا لاقناع الجهات المسئولة عن اتخاذ القرار السياسى .

– تحديد المشاكل وتجربة الحلول على مستوى صغير Micro Level ، حتى يمكن قياس مدى صلاحيتها على مستوى أكبر .

– التوجيه والتحفيز والاقناع للمستويات العليا من خلال تقييم العائد من العلاج والتطوير المرتجى ، حتى يمكن مجابهة المشكلة من خلال خطة قومية مشتركة وبرامج لمؤسسات مسئولة تحت قيادة قادرة ، ومشاركة واقتناع شعبى وسياسى .

ب – متطلبات البحث :

– توفير المتطلبات المالية اللازمة للدراسة ، وكذلك توفير المتطلبات المادية والبيئية من تجهيزات ومعدات لازمة لخدمة المشروع .

– تحديد وتوصيف القوى العاملة اللازمة من كل التخصصات ، وتدريبها على البرامج المتخصصة المطلوبة ، مع التركيز على بعض النوعيات الخاصة من الباحثين مثل : المتخصصين فى الهندسة الحيوية Biomechanical Engineers واخصائى علوم المجتمع Social Scientisits والمتخصصين فى علوم السلوكيات والادارة Behavioral Scientists .

– توفير قاعدة معلومات متكاملة على المستويين المحلى والعالمى ، على أن تتضمن التجارب الأكاديمية والحقلية ، وبحيث تجدد دوريا حتى تكون جاهزة وعلى المستوى المطلوب .

– تجهيز جبهة قومية National Setting تقوم باعداد مجموعات للبحوث تعمل من خلال شبكات محلية لتجميع المعلومات ، وتدريب المتخصصين من مهندسين وأطباء وشرطة واقتصاديين واخصائيين وغيرهم .

– فتح باب التعاون الدولى سواء على مستوى المنطقة العربية والافريقية أو على المستوى العالمى ، للاستفادة من تجارب الدول الأخرى ونتائج اجتهاداتها ، والاشتراك فى تدريب العاملين ورفع مستوى المتخصصين.

– الاهتمام بقضايا الاعلام وغرس الاحساس بجدوى حماية النفس وقيمة الفرد ، والشعور بمدى الخسائر الفادحة الناجمة عن عشوائية التصرفات وقيمة العائد المجتمعى .

جـ – خطوات البحث :

– تجميع المعلومات والتأكد من صحتها وجدواها .

– تحديد نوعية المدربين ورفع مستواهم .

– تحديد المناطق والأساليب والمنتجات الخطرة .

– وضع خرائط للطرق ومخاطرها ، والمبانى والمصانع ومدى خطورتها ونقط الضعف فيها .

– تحليل المعلومات واجراء التجارب .

– اقناع صناع القرار بجدوى البدء فى التطوير .

أمثلة من أنواع البحوث المطلوبة فى قضية منع الحوادث :

– **البحوث الوقائية** : Epidemiological Research وتعتمد على الاحصاءات لتحديد نسبة المصابين والوفيات والمسببات وأماكن الخطر ومكامن الأذى « جغرافيا – سنا وجنسا – مستوى التعليم – السلوك » آخذين فى الاعتبار الخصائص المجتمعية (خاصة زيادة نسبة الأطفال والشباب فى المجتمع) .

– **البحوث الطبية** : Service Research لتحديد نوعية الخدمات وتوزيعها فى حدود الامكانات المتاحة ، وتدريب القائمين عليها ، وضبط أدائهم من خلال فترات محددة للدراسة والتدريب ، وتطوير التعليم الطبى والهندسى الطبى بما يتوام مع الخطة المنشودة .

وكذلك وضع بروتوكولات علاجية ، وتوفير الامكانات للخدمات العاجلة ، خاصة مجابهة حالات هبوط القلب والدورة الدموية

وانسداد الجهاز التنفسى والنزيف ، وما يحتاجه ذلك من توفير امكانات تدليك القلب وقسطرة التنفس وبنوك الدم .

- بحوث كيماوية وصيدلية : Toxicological & Pharmacological Research لمواجهة احتمالات التسمم فى الكوارث الكيماوية والبيئية وحالات تسمم الأطفال والكبار بالادوية والغازات المنزلية .

- البحوث النفسية والسلوكية : لتحديد التصرف النفسى والسلوكى لكيفية مجابهة الخطر ، وتوضيح مدى تأثير التعليم والتدريب والارشادات على حماية النفس ، وتقدير جدوى العقاب والجزاءات والمخالفات على الأفراد .

- بحوث الاتصالات والمواصلات : لبيان كيفية ربط المناطق المختلفة بوسائل الاتصال سلكية كانت أو لاسلكية ، وتحديد سبل التغلب على صعوبة الاتصال ، وتحديد طرق الوصول إلى مكان الحادث ، وتوجيه المسعفين الى أيسر السبل للوصول اليه ، وكيفية التغلب على المصاعب التى تعترض طرق الوصول .

- بحوث الهندسة الميكانيكية والهندسية الطبية : Biomechanical & Mediamcal Research وذلك بالتحليل الهندسى للتكنولوجيات المستعملة ومدى تناسبها مع قدرات المتعاملين معها ، سواء فى الطريق أو السيارة أو المنزل أو الملعب أو المصنع أو المزرعة .

- بحوث سلامة التصميم الهندسى وتوصيفها : Design Safety & Standardizatian Research وما يتطلبه ذلك من التعاون بين المهندس والطبيب والمنتج ، حيث ينعكس ذلك كله فى النهاية على أمن المبانى والمصانع والطرق ووسائل الانتاج .

- بحوث لتقييم اعادة تأهيل المعوقين : ترتبط بنوعية الاعاقة وتأثير ذلك على انتاجية الفرد وأسلوب حياته ، وكيفية اعادة التأهيل ليعود انسانا منتجا قابلا للحياة السليمة بقدر المستطاع .

- بحوث جدوى الحفاظ على المجتمع : Social Preventive Policy Research وهذه توجه لتقييم :

- التخطيط الاجتماعى وتأثيره على صيانة الفرد والممتلكات ، والتشريعات المطلوبة لتحقيق ذلك ، والعقوبات وتأثيرها سلبا أو ايجابا .
- التنظيم المجتمعى وأسلوب التعامل مع المشكلة .
- أهمية التأمين على الفرد والممتلكات وجدواها .
- الاعلام وتأثيره على شرائح المجتمع .
- اقتصاديات الحوادث وانعكاسها على خطة الدولة .

- بحوث المنظومة الصحية : Healthsystem Research وهى المنظومة المتكاملة المطلوبة لتوجيه كل هذه القوى وغيرها والوصول بها الى تحقيق سلامة الفرد وتقييم العائد الصحى والاقتصادى والسياسى على المجتمع .

ومن هنا يمكن الوصول لتأكيد دور البحث العلمى فى مواجهة الحوادث عن طريق ماياتى :

- الاهتمام بالبنية الأساسية المسئولة عن البحث Infrastuation من أفراد مؤهلين وقادرين وملتزمين وتوفير الامكانات اللازمة لاجراء البحوث .

- توفير القدرة على تجميع المعلومات Surveillance System وتحليلها والوصول بها الى توصيات مقنعة .

- وضع استراتيجية للوقاية من الحوادث Preventive strategy تتضمن :

- التركيز على قضية حماية النفس والسلوك والممتلكات .
- تقنين وسائل الأمان المستخدمة فى وسائل الانتقال والمصنع والمزرعة والمنزل والملعب .

- الاعلام والتعليم كوسائل للتأثير فى المجتمع .
- سن التشريعات اللازمة لتحقيق ذلك .

– التقييم المستمر للأوضاع وانعكاس ذلك على حياة البشر .

– اقتناع صناع القرار Political Commitment والتزامهم بأهمية البحث العلمى ودوره فى مواجهة الحوادث .

أمثلة من نتائج البحوث :

اكتشاف قيمة حزام الأمان : Safety Belt : وقد ثبت أن هذا الحزام يمنع التطاير خارج السيارة وارتطام الرأس بالزجاج الأمامى ، كما ثبت أن استعماله وتقنينه سنة ١٩٧٧ فى انجلترا منع وفيات حوالى ١٥،٥٠٠ فردا فى عام واحد . وقلل اصابة راكبى السيارات بمقدار ٥٠ ٪ ، وقد قنن فى ديسمبر سنة ١٩٩٠ استعمال الحزام للراكب الخلفى بالنظر لارتفاع نسبة الاصابات فى الجالس الخلفى عنها فى الجالس الأمامى .

بالونة الهواء المرتبطة بعجلة القيادة : وهى تنتفخ فى عُشر ثانيــة عند أى ارتطام للسيارة من الأمام ، إذ توجد مراكز حساسة تعمل عند تلقى الصدمة وتجعلها تنتفخ بالنتروجين ، ثم تبدأ بعد ذلك فى التفريغ خلال ثانية واحدة حتى لا تضغط على الصدر بعد حدوث الصدمة .

مسند الرأس :Head Rest : ويمنع كسور فقرات الرقبة وما قد ينتج عنها من شلل .

أحزمة وكراسى الأطفال : وتوضع هذه الكراسى فى الأمام فى حالة الأطفال أقل من سنة ، على أن يكون ظهر الطفل فى مواجهة الزجاج الأمامى ، ثم يوضع فى الخلف بالنسبة للأطفال من سن ٢ – ٥ سنوات مع ربط حزام الأمان . وقد قللت هذه الكراسى اصابات الأطفال بنسبة ٧٥ ٪ .

خوذة الرأس : صممت لحماية الجمجمة حيث كان يموت أربع من كل خمس حالات فى حوادث راكبى الدراجات البخارية بسبب نزيف المخ . وقد قلت الاصابات فى هذه الحوادث بعد استعمال هذه الخوذات ، حيث أصبحت ، بين راكبى الدرجات البخارية أقل منها بين راكبى الدراجات العادية (البسكليت) .

ادارة المرور بالأسلوب الالكترونى المتقدم : Advanced Transportatin Management System (A . T . M . S) حيث توضع شبكة الكترونية تيسر للسائق سبل المرور فى الطرق الميسرة وغير المزدحمة فى هيئه خريطة تضع بدائل أمام السائق للوصول إلى المكان المطلوب .

نظم المعلومات المتقدمة للسائق : Advanced Driver's Information System (A . T . I . D) وذلك عن طريق جهاز الكترونى متصل بشبكة معلومات فى مركز ادارة المرور يرشد السائق إلى خرائط الملاحة فى الطرق وأساليب الوصول إلى الهدف ، والبدائل المتاحة أمامه للوصول إلى المكان المطلوب ، خاصة إلى المستشفيات والمصانع والشرطة .

ضبط القيادة الأوتوماتيكية: Automated Vehicle Control (A . V . C) وتستعمل فى الظروف القهرية ، حيث توجد شبكات الكترونية فى مقدمة السيارة تربطها بشبكة على الأرصفة توجهها أوتوماتيكيا وتمنعها من الاصطدام ، وكذلك توقف السيارة عند اللزوم فى مكان الأمان .

– **العمليات التجارية:** Commercial Operation Systems ، وهى خدمة متخصصة موجهة لسيارات النقل الثقيل وسيارات الاسعاف والشرطة والحريق ، وكلها لها وظيفة مجتمعية وخدماتها لا تحتمل التأخير . ومن هنا تبدو أهمية ربط هذه الشبكة بشبكة الخدمات المركزية .

التوصيـات

وعلى ضوء ماسبق ، ومادار فى اجتماع المجلس من مناقشات – يوصى بما يأتى :

فى شأن حوادث الطرق :

* إنشاء جهاز قومى يضم مسئولين من كل الوزارات المعنية ، ويكون له كيان ادارى ومالى ، وموارد مستقلة ، بحيث يعتبر بمثابة مركز لبحوث حوادث المرور على المستوى القومى . وأن يعتمد فى تمويله على الأفراد والمؤسسات والهيئات المختصة وشركات التأمين . ويختص هذا الجهاز بما يلى :

– جمع المعلومات عن الحوادث وتحليلها ، واجراء الدراسات والبحوث اللازمة .

– وضع البرامج التدريبية لإعداد الكوادر الفنية فى جميع التخصصات والتخطيط لتنفيذها .

– الاشراف على التنفيذ لمعالجة مواقع تكرار وقوع الحوادث ، بالتنسيق مع الاجهزة المعنية .

– الاتصال والتعاون مع المراكز المثيلة بالدول الأخرى .

• ويمكن أن يكون من موارد تمويله نسبة من أموال الغرامات المحصلة عن مخالفات المرور .

* تقنين وسائل الأمان لراكبى السيارات (الحزام الواقى ، كراسى الأطفال ، غطاء الرأس لراكبى الدراجات البخارية) .

* الاهتمام بتقوية إضاءة الشوارع ووضع لافتات وإرشادات فوسفورية تضىء ليلا ، تحذيرا وتنبيها للسائقين للوقاية من الحوادث .

* إنشاء وحدة طوارئ طبية – أو مستشفيات متنقلة – على الطرق الرئيسية ، لعلاج المصابين فى حوادث الطرق . على أن تكون مجهزة بأحدث الوسائل والأجهزة الطبية اللازمة لذلك .

* إنشاء شرطة متخصصة ومدربة على كيفية التحقيق فى الحوادث والتصرف فيها ، بما يتفق والإجراءات السليمة والملائمة للتحقيق .

* تشجيع العمل التطوعى غير الحكومى فى مواجهة الحوادث .

فى شأن حوادث العمل :

* ضرورة التدقيق فى اختيار التكنولوجيا المناسبة فى ضوء المناخ الفكرى والثقافى للعامل وقدرته على الاستيعاب ، منعا لتعريض العاملين للخطر الناجم عن نقل التكنولوجيا دون استيعاب أو تدريب ، ومن ثم لابد من تاهيل العمال وتدريبهم قبل تشغيلهم على الآلات المتطورة ، لاسيما فى الصناعات الخطرة .

* الالتزام بعمل الصيانة الدورية الوقائية ، ومراقبة وسائل التشغيل ، والضبط المستمر للآلات ، واحترام قواعد السلامة ، والانتباه الى العمر الافتراضى للآلة ، حفاظا على نوعية الانتاج وحياة العمال .

* تدريب العاملين على متطلبات الأمن والسلامة والرقابة المستمرة على أسلوب أدائهم ، للتاكد من التزامهم بهذه المتطلبات .

* التاكد من إتمام كافة وسائل الوقاية قبل التصريح بإنشاء أى مؤسسة صناعية . ومن أهم هذه الوسائل اختيار موقع المصنع ، ومراعاة شروط السلامة عند انشائه .

* الاقتصار على استيراد الآلات المشتملة على وسائل التامين الذاتى ، وهى الآلات التى يشمل تصميمها تركيب وسائل للوقاية ، وذلك تاكيداً على مبدأ سلامة العامل .

* اتباع مبدأ السلامة قبل الانتاج ، وذلك برفع كفاءة العاملين وتوعيتهم المستمرة وتنمية سلوكهم للحد من الأخطاء البشرية التى تسبب الحوادث ، كالإهمال والغفلة والسرعة والرعونة .

* الحرص على ضرورة تنفيذ القانون ، الذى يقضى بحبس صاحب

المنشأة أو مدير المصنع إذا تسبب إهماله فى وقوع خسائر جسيمة فى الأرواح .

فى شأن الحوادث المنزلية وحوادث الترويح :

* الالتزام بالحفاظ على البيئة واستشعار الحوادث عند التخطيط للأحياء والمدن الجديدة ، والالتزام بكافة التعليمات الهندسية الخاصة ببناء المساكن .

– مع حظر استخراج رخص بناء مخالفة ، أو بناء ارتفاعات غير مطابقة للمواصفات .

* تدريب الأهالى على كيفية التصرف السريع لمجابهة الحوادث ، وذلك عن طريق دورات تدريبية ، ومن خلال البرامج الموجهة من الاذاعة والتليفزيون والصحافة .

* تكوين مجموعات عمل فى الأحياء والمصانع للتصرف بسرعة للحفاظ عليها عند وقوع الحوادث .

فى شأن حماية الطفل :

* الالتزام بالمواصفات القياسية عند انشاء المرافق بالمبانى السكنية والمدارس ، وجعلها فى غير متناول أيدى الأطفال ، كالوصلات الكهربائية ومواسير المياه والصرف الصحى .

* وضع ضوابط ومعايير لرقابة المنشآت التى تقوم بتصنيع المواد والألعاب التى تصل الى أيدى الأطفال ، وكذلك إلزام شركات الأدوية بتعبئة الأدوية الضارة بالطفل فى عبوات خاصة ، بحيث يصعب على الطفل فتحها .

* تأمين سلامة الاطفال فى السيارات ، باستخدام الكراسى الخاصة للطفل أقل من سنة ، وفى المقعد الخلفى أقل من ٤ سنوات ، واستعمال حزام الأمان لبقية الاعمار .

* رعاية الأطفال فى الملاعب وحمامات السباحة ، وتحميل القائمين على رعاية شئونهم فيها – المسئولية القانونية عن أى أخطار يتعرضون لها .

* خلق الوعى الأسرى بطرق الإعلام المختلفة لتوعية الأسرة بكيفية حماية أطفالهم ودرء الأخطار عنهم .

* العمل على انشاء مؤسسة قومية للحفاظ على الطفل ، تتولى إصدار كتيبات ونشرات إرشادية وبرامج إعلامية لتعليم القائمين على رعاية الطفولة وارشادهم عن كيفية رعايتهم وحمايتهم – وفقا لخطة قومية مقننة وقابلة التنفيذ .

فى شأن الكوارث :

* دراسة احتمالات الحوادث ووضع خطة لمجابهة الطوارىء ، يراعى فيها :

– تحديد المسئولية مركزيا ، وفى كل موقع على مستوى المناطق الصناعية المختلفة . وجعل قنوات الاتصال مفتوحة لمدة ٢٤ ساعة يوميا ، مع تحديد مسئول أو أكثر فى كل مؤسسة ، أو كل منطقة فيها من المصانع مايجعلها قابلة لحدوث الكوارث . وكذلك تحديد دور المسئولين عن تنفيذ خطة الطوارىء على كافة المستويات .

– أن تكون الخطة مكتوبة ومحللة ، وأن يجرى التدريب على تطبيقها حتى يكون التصرف تلقائيا وناجحا عند حدوث الكارثة ، وأن يتم اجراء التجارب الدورية عليها . ووضع بدائل للتصرف عند تغير الظروف ، مع الالتزام بمراقبة وسائل الوقاية بصفة مستمرة ، وتحديد المسئولية وتوقيع الجزاءات الرادعة عند التقصير .

– التنسيق الكامل بين المسئولين عن خطة الطوارىء على كافة المستويات « المصنع – المنطقة الصناعية – المحافظة – الدولة » ومن أمثلة ذلك : خدمات مكافحة الحريق ، وخدمات الشرطة والدفاع المدنى ، والخدمات الطبية . مع الأخذ فى الاعتبار الالتجاء إلى القوات المسلحة أو مسئولى الحكم المحلى فى المناطق المأهولة

بالسكان عند الضرورة .

- توفير كافة المعلومات الجغرافية والهندسية والكيماوية عن المصنع والمناطق المحيطة به ، القابلة للضرر أو التضرر .

- تحديد مسار لوسائل الاسعاف والاغاثة ، لتيسير سبل الوصول بدون عقبات الى المناطق ذات الاستراتيجية الهامة ، مع تشديد العقوبة على إعاقة وسائل الاغاثة والانقاذ .

- توفير الموارد اللازمة مادية كانت أو بشرية ، وكذلك الاجهزة اللازمة لمواجهة الكوارث ، وذلك ضمن الخطة السنوية لكل مؤسسة .

* وضع خطط للإعداد والمواجهة : تشمل كافة الاستعدادات الوقائية والتنظيمية والإدارية ، ويدخل فى هذه الخطط أساليب تدريب القيادات والمسئولين والمتطوعين على كافة البرامج التدريبية اللازمة لادارة الكوارث وفق الاختصاص .

* وضع خطة لإدارة الكارثة تتولى تنظيم كيفية التدخل بين كافة الأجهزة المعنية فى موقع الكارثة والتنسيق بينها ، ومراقبة ضبط الأداء وتولى المتابعة واستقبال المنكوبين وتقديم المعونات .

* وضع خطة لإزالة الآثار الناجمة عن الكارثة تتولى اخلاء المنكوبين وتعويضهم .

* وضع خطة لتنظيم مساهمة الجمهور فى خطة الطوارىء ، يراعى فيها :

- حتمية وجود أجهزة انذار فى الأماكن الخطرة التى يتوقع بها الحوادث ، مع عمل الترتيبات اللازمة لسرعة استدعاء العناصر المطلوب مساهمتها فى مواجهة الكارثة من شرطة واسعاف .

- تاكيد التعاون مع مسئولى المرور فى الطرق المأهولة ، وضرورة ابلاغ المسئولين بنوعية وخطورة المواد المنقولة ، وتحديد مواعيد لمرور السيارات المحملة بالمواد الخطرة ، مع إخلاء الطرق عند اللزوم أثناء المرور .

- توعية الجماهير إعلاميا بجدوى انضباط السلوك ، وحفزهم ليكونوا أداة فعالة فى مواجهة الحوادث الصغيرة التى تبدأ فى المنشآت الخطرة ، وكيفية التصرف السريع المثمر لحين وصول المختصين عن تامين المرفق والمواطنين .

- تشكيل مجموعات عمل من السكان لمراقبة المناطق الحساسة ، وتنبيه المسئولين وصناع القرار للعمل على تلافى الخطر قبل وقوعه .

- إيجاد نقط رقابة من الأهالى والمتخصصين والمتطوعين فى المناطق القابلة للكوارث ، مع وضع الأجهزة العلمية اللازمة لرصد التغيرات فى المنشآت والمصانع .

* وضع خطة للمساءلة القانونية تأخذ فى اعتبارها تقرير مبدأ مقاضاة المنشأة التى لاتراعى قواعد الأمن والسلامة ، وايقاف نشاطها للتقليل من خطورتها ، وسن التشريعات اللازمة لمحاسبة المقصرين من المسئولين .

فى شأن الرعاية الطبية العاجلة :

* تطوير وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

* ضرورة تخطيط مواقع ومراكز الاسعاف بدقة (ومنها الطائرات) حسب الكثافة السكانية والاحتمالات المتوقعة للحوادث .

* إدخال نظام التخصص على مستوى المسعف أو الطبيب فى سيارة الاسعاف .

* توصيف نظام أقسام الاستقبال بالمستشفيات ، وتصنيف المستشفيات حسب نوعية الاستقبال .

* وضع خطط للاستعداد ولمجابهة الكوارث بالمستشفيات .

* إيجاد وظائف تخصصية للرعاية الطبية العاجلة ، مع وضع كادر وظيفى خاص لها ، لجذب الكفاءات .

* ضرورة إبراز دور العمل التطوعى غير الحكومى فى مواجهة الحوادث والكوارث .

الرعاية الاجتماعية

احترام حق الطريق وقواعد السلوك فيه

وجهت المجالس القومية عنايتها ، منذ فترة مبكرة ، لدراسة ما لوحظ فى العقود الأخيرة من ظهور أعراض سلبية تتصل بالقيم والاعراف الحضارية لمجتمعنا ، وتنعكس آثارها على واقعنا ، وعلى الدور الذى يؤديه المواطن كانسان ينتمى الى المجتمع المصرى .

وقد تقصت المجالس - فى كثير من بحوثها - أصول القيم الحضارية العريقة فى وطننا ، والعوامل والمتغيرات التى طرأت عليها ، ودواعيها ونتائجها ، ووسائل مواجهة سلبياتها وعلاجها . كما اهتمت بالوسائل الكفيلة بتوافق المصرى مع مجتمعه ، وتوازنه بين واجباته وحقوقه ، مع مراعاة التطورات الحضارية المتلاحقة ، والتى تقتضى العمل على تثبيت القيم الايجابية العريقة ، والتخلص من بعض العوارض الطارئة التى تخدش اعرافنا وتقاليدنا الراسخة .

واذا كانت المجالس قد انجزت عدداً من الدراسات فى هذا الشأن من وجهة نظر استراتيجية ، فقد رؤى أن تتناول بعض الموضوعات ذات الصفة العاجلة والملحة ، وخاصة ماتعرض له « الشارع المصرى » من عوارض لاتناسب طباعنا أو قيمنا ، فخصصت هذه الدراسة عن « احترام حق الطريق وقواعد السلوك فيه » مركزة على العناصر الآتية :

حقوق المارة فى الطريق :

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

- أمن المارة فى الطريق - مخاطر الطريق - خدمات الطريق .

أولا : أمن المارة فى الطريق :

ويتضمن أمن المارة فى الطريق أشكالا عديدة منها :

- **أمن المارة ضد الجريمة :** إذ لكل مار فى الطريق الحق فى الحماية ضد أى جريمة تقع عليه ، ومن حقه على المجتمع إذا ما تعرض لخطر الجريمة أن يستنجد برجل الأمن ليدفع عن نفسه هذا الخطر . بل ويجب على رجل الأمن - الذى يمثل المجتمع - إذا ما وقعت الجريمة أن يلاحق الجانى ويضبطه قبل فراره ، وأن يسيطر على أدلة الجريمة قبل أن تختفى أو يصعب العثور عليها . ولعل أهم مظهر من مظاهر سيادة القانون أن يشعر المارة فى الطريق بالطمأنينة والأمان ،إذ أن انتشار رجال الأمن فى الطريق ، قد يردع معتادى الاجرام عن اعتراض سبل المارة وارتكاب جرائم السرقة بالاكراه أو جرائم الخطف أو الاغتصاب ، والفرار بعد ارتكاب جرائمهم دون أن يجدوا من يتعقبهم .

وقد تكون هناك أسباب اقتصادية واجتماعية تحول فى وقتنا الحاضر دون وجود العدد الكافى من رجال الشرطة ذوى الخبرة الذين يباشرون أعمال الدوريات فى الطريق . إلا أنه من الضرورى تجاوز مثل هذه الصعاب بأسلوب أو بآخر ، حتى يمكن توفير الأمن فى الطريق بصورة مباشرة وفورية لكل مستغيث أو مستنجد .

- **أمن النساء ضد الإخلال بحيائهن :** تقضى المادة (٢٠٦)

مكرر من قانون العقوبات ؛ بعقاب كل من يتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل فى الطريق العام أو أى مكان مطروق . ورغم تجريم مثل هذه الأفعال إلا أن المشاهد تعرض النساء والفتيات – لا سيما حول الجامعات والمدارس والأسواق وأماكن العمل لبعض المستهترين من الشباب الذين يخدشون حياءهم بأقوال بذيئة أو أفعال تخرج عن نطاق المألوف ، مما يؤدى إلى مشاحنات قد تنتهى بجرائم عدوان جسيمة كجرائم القتل . ورغم أن هناك جهودا مبذولة من جانب شرطة حماية الآداب فى مواجهة هذه الأفعال ، إلا أن جهود شرطة الآداب وحدها لا يمكن مهما بلغت أن تغطى كل مساحات الطرق والميادين ، لا سيما المكتظة منها بالجمهور . ولذلك ينبغى على كل رجال الشرطة بالأقسام والمراكز التصدى لضبط جرائم التعرض للنساء فى الطرقات ، والاهتمام بكل ما يقدم اليهم من بلاغات فى هذا الشأن ، دون أن يقتصر هذا الواجب على شرطة حماية الآداب وحدها .

كما يجب على وسائل الاعلام والمدارس والجامعات وكافة المؤسسات التربوية ودور العبادة – القيام بحملات توعية مستمرة ، تركز على صون المرأة وحمايتها وعدم المساس بحيائها فى الطرقات والأماكن العامة .

وإذا كانت مصر ، خلال النصف الأول من القرن العشرين ، قد حرصت على وجود دواوين خاصة بالحريم فى المواصلات والأماكن العامة ، فانه من الأولى ، بعد أن خرجت المرأة للعمل واكتظت وسائل المواصلات بالركاب ، إحياء ذلك النظام وتخصيص عربات أو أماكن خاصة للنساء فى المواصلات العامة ، مع الحزم فى تنفيذ هذا النظام بدقة تامة ، حتى لا يصبح التخصيص صوريا كما هو حادث الآن .

– **أمن المارة ضد اللعب فى الطريق :** حرم الأطفال فى الغالب الأعم من ممارسة الرياضة والألعاب الشعبية ، نتيجة تقلص الأفنية والساحات الرياضية فى دور التعليم وأحياء المدن ، والمبالغة فى قيمة رسوم عضوية الأندية الرياضية والاجتماعية . وكان من نتيجة ذلك أن لجأ الأطفال إلى ممارسة ألعابهم فى الطرقات والميادين العامة ، حتى غدت هذه العادة ظاهرة مألوفة فى مصر ، وتفشت سلبياتها فأدت إلى إحداث شغب ومشاحنات مست سلامة العديد من الناس ، وعرقلت مرور العربات والمركبات وتسببت فى وقوع الحوادث – كنتيجة طبيعية لمفاجأة قائدى المركبات بما لم يكن فى حسبانهم ، وتعطيل مباشرة أصحاب المحال التجارية لعملهم واقلاق راحة السكان . اضافة إلى ذلك كله ؛ فقد تسببت هذه الظاهرة فى إحداث الكثير من الخسائر المادية المتمثلة فى تحطيم مصابيح الاضاءة بالطرق والميادين ، وتحطيم لافتات المحال التجارية ، وإتلاف الأشجار والنباتات فى الحدائق العامة .

– **أمن المارة ضد الحيوانات الضالة :** يؤدى انتشار الحيوانات الضالة فى الطرق ، إلى تلوث بيئى متولد عن : إفرازاتها ونفاياتها وجثثها التى تعترض المارة فى الطرق ، وعن إتلافها لأكياس القمامة البلاستيكية التى يلقيها السكان فى الطرق ، وانتشار القمامة على مساحات واسعة من الطرقات . إلى جانب التلوث السمعى الناتج عن نباحها ليلا ونهارا واقلاقها للراحة والسكينة . بيد أن ما يجب التركيز عليه هو اعتداء الحيوانات المصابة بالسعار على المارة فى الطريق ، وما تسببه من اصابات قد تكون قاتلة إذا لم تعالج فى حينها ، فضلا عن نقلها لأمراض خطيرة إلى الانسان ، كالتهاب الكبد الوبائى والسل والدفتريا والدوسنطاريا والجرب والاكزيما .

وقد أوضحت احصائيات وزارة الصحة أن الاصابة بمرض الكلب بلغت (٣٨) اصابة عام ١٩٨٠ (بمعدل ٠,٠٨ لكل ١٠٠,٠٠٠ فرد) وكانت نسبة الوفاة منها (١٠٠ ٪) و (٣٤) اصابة عام ١٩٨٨ (بمعدل ٠,٠٧ لكل ١٠٠,٠٠٠ فرد) ، وكانت نسبة الوفاة منها ٩٧ ٪ .

وتعمل السلطات المختصة – منذ وقت طويل – على مكافحة الحيوانات الضالة . وتتولى مصلحة الطب البيطرى بوزارة الزراعة امداد الأجهزة المتخصصة بوزارة الداخلية بالعربات وقائديها وميزانيات تشغيلها وصيانتها ، للقضاء على الكلاب والقطط الضالة .

ويتطلب الأمر زيادة عدد فرق المكافحة بوزارة الداخلية ، وتوفير إمكاناتها وأدواتها ، ومعاونة المحافظات لأجهزة المكافحة بتوفير المال اللازم والسيارات المخصصة لنقل الحيوانات ، وإعداد أرقام تليفونات خاصة للإبلاغ عن هذه الحيوانات وأماكن وجودها .

ثانيا : مخاطر الطريق :

لقد حرص المشرع على إحاطة المارة فى الطريق بمجموعة من الضمانات تحميهم من مخاطر الطريق ، وتحفظ أمنهم فيه ، حيث نص – فى المواد ١ ، ٣ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور – على وجوب الالتزام بمجموعة من القواعد تسمح باستعمال الطريق العام للمرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر ، أو يؤدى إلى الإخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له . كما سن مجموعة من التشريعات – التى يتولى تطبيقها موظفو الأحياء بالمدن وشرطة المرافق – تتيح للمارة الاستفادة منها ، كرصف الطرق والأرصفة ، ومنع الإشغالات وإزالة عوائق المرور وإقامة أعمدة الإنارة .

إلا أنه على الرغم من ذلك كله فإن المارة لازالوا يعانون من مخاطر الطريق ، ويتعرضون لأخطار شتى قد تودى بحياتهم ، ومن أمثلة ذلك :

– عبور المشاة من غير الأماكن المخصصة للعبور :

ذلك أن غالبية الشوارع ليس بها خطوط تحدد مناطق عبور المشاة ، وحتى اذا وجدت هذه الخطوط – كما فى الشوارع الكبرى – فإن المارة وقائدى المركبات لا يأبهون بها . وأصبح الآن شيئا مألوفا أن ترى المارة – ومعهم أطفالهم وحاجياتهم – يخوضون وسط زحام السيارات بقصد عبور الطريق ، بل كثيرا ما يلجأون إلى اختراق الأسوار المحيطة بالأرصفة أو خطوط المترو وإحداث فتحات فيها ، للعبور من أقصر طريق ، الأمر الذى يعرضهم لمخاطر حقيقية وينم عن سلوك ينبغى علاجه . إضافة إلى ذلك فإن كبارى المشاة العلوية وأنفاق المشاة تعتبر – رغم تكلفتها الباهظة – ضرورة لاغنى عنها فى عصرنا الحاضر ، خاصة فوق خطوط القطارات أو خطوط المترو ، بالنظر لأنها أكثر أمنا من خطوط العبور المباشرة . بيد أن إقامتها فى عواصم المحافظات الكبرى قليلة ، وإذا وجدت فإن المسافة بين الواحد والآخر مسافة غير قصيرة ، تغرى المارة بعدم استعمال الكوبرى أو النفق .

– مخاطر مفارق الطرق :

ضمانا لسلامة المرور عند مفترق الطرق ، وحماية لطلبة المدارس – أثناء دخولهم أو خروجهم من مدارسهم – من خطر الحوادث ، أو لحماية الأطفال فى مناطق تجمعهم ، يقيم المسئولون عن المرور عوائق اصطناعية بغرض الحد من سرعة السيارات فى هذه المناطق ، وإجبار سائقيها على تهدئة سرعتهم إلى حد التوقف – بيد أن إقامة هذه العوائق الاصطناعية لايراعى فيها المواصفات الفنية الخاصة بإقامة هذه العوائق ، مثل : الارتفاعات المناسبة لها ، ووضع إضاءة فسفورية عليها لتنبيه قائدى السيارات ، وطلائها باللون الأبيض ..... مما قد يسبب كسر المركبات أو إصابتها ببعض التلفيات وبالتالى تعطلها وتعطل المرور .

– المعاناة فى ركوب سيارات الأجرة :

نظرا لقلة وحدات المواصلات العامة « أوتوبيس – ترام – مترو » وعدم انتظامها فإنه غالبا ما يلجأ أفراد الجمهور الى استخدام سيارات الأجرة ، لاستعجالهم الوصول الى أعمالهم أو قضاء حوائجهم ، وكثيرا ما يرفض سائقو سيارات الأجرة ركوبهم لتوصيلهم إلى الوجهة التى يبغونها ، أو قد يسمح لآخرين بمشاركتهم الركوب – طمعا فى زيادة الدخل – مما قد يعرضهم لحوادث السرقة والإعتداء . رغم أن القانون قد حرم مثل هذه الأفعال . الا أن تطبيق القانون فى هذه الحالات لم يأخذ حتى الآن طابعا جديا ، فضلا عن أن ضيق وقت الجمهور وتراخى المسئولين عن الاهتمام بهذه الشكاوى ، قد يثبط من عزيمة المتضرر ولا يدفعه الى تقديم شكواه رغم معاناته .

– مخاطر الأرصفة :

ولهذه المخاطر مسببات كثيرة منها :

- ترك مخلفات الهدم والبناء على الأرصفة ، وعدم وضع مظلات لمنع تساقط مواد البناء أو الهدم على المشاة أثناء سيرهم .

- الحفر الناتجة عن مد خطوط الكهرباء أو المياه أو الغاز أو التليفونات أو الصرف الصحى ، وعدم ردمها وتسويتها بعد انتهاء أعمال التركيبات .

- ارتفاع جوانب الأرصفة فى كثير من الشوارع عن المألوف ، الأمر الذى يعرض المشاة لخطر السقوط ، خاصة المرضى منهم وكبار السن . وفى المقابل انعدام الأرصفة فى شوارع أخرى ، بحيث يصبح مرور المشاة محفوفا بالمخاطر .

- شغل الأرصفة بمخلفات الانشاءات (أعمدة إنارة ومواسير مياه ....) أو بالسيارات أو بالبضائع والسلع ، أو بالمقاهى أو بالأكشاك ، الأمر الذى يعوق حركة المشاة على الأرصفة ويضطرهم الى المرور بنهر الطريق .

ثالثا : خدمات الطريق :

تتمثل أهم الخدمات الواجب تقديمها للمارة فى الطريق فيما يأتى :

– الحاجة الى السكينة :

نظمت القوانين واللوائح حق الطريق ، وكيفية تحقيق السكينة والهدوء فى الطرق والميادين العامة ، ورغم ذلك فقد تعددت صور الضوضاء ، وانعدم النظام فى الشوارع والميادين . ووقع المارون فى الطريق فريسة لأبواق السيارات ومكبرات الصوت وأجهزة الراديو ، وأصوات الطرق والدق المنبعثة من المحال الصناعية ومحال إصلاح السيارات ، وصراخ لاعبى الكرة فى الطريق ، مما أزعج المواطنين وسلب راحتهم . ولايرجع ذلك إلى التهاون فى تطبيق القوانين وضبط المخالفين فحسب ، بل ترجع أيضا الى شئ من فساد الذوق وسوء السلوك .

ويحتاج هذا الأمر الى مواجهته بحزم ، فالقانون واضح . ولابد من تكثيف الحملات اليومية لضبط مخالفات قواعد السكينة ، حتى يمكن الحد من انتشار الضجيج فى الطرق والشوارع .

– الحاجة إلى الظل والراحة :

يحتاج عابر الطريق عادة الى مظلات أو أشجار يحتمى بها من وهج الشمس أو نزول المطر ، واحتياجه الى ذلك فى المدن الكبرى أشد . وعلى الرغم من المناداة بضرورة زيادة الرقعة الخضراء ؛ فإن بعض الأجهزة الحكومية تعمد إلى قطع أشجار الطرق والحدائق ، بدعوى إفساح المكان للمبانى الحكومية أو توسعة الطريق . بل ان أصحاب المبانى الخاصة ذات الحدائق قد حذو حذو بعض الجهات الحكومية فقاموا بقطع الأشجار وازالة الحدائق وأقاموا بدلا منها المحال التجارية أو وسعوا المبانى القائمة ، وبذلك فقدت أحياء بكاملها صورتها الجمالية ، كماحدث فى أحياء مصر الجديدة وجاردن سيتى والزمالك ..

ورغم اهتمام السلطات بزراعة الأشجار واقامة المظلات المعدنية للاحتماء من الشمس أو المطر . وكذلك الأرائك لكى يستريح عليها المارة ، الا أن مثل هذه الانشاءات ليست بالقدر الكافى فى الأماكن التى أنشئت بها ، ولا تلقى الاهتمام والعناية برعايتها وصيانتها .

ويحتاج الأمر إلى بذل المزيد من الاهتمام برعاية الأشجار المزروعة فى الطرق والميادين العامة والحدائق ، وزيادة عدد المظلات والمقاعد خاصة فى مواقف ومحطات السيارات والترام والمترو .

– الحاجة الى دورات المياه :

دأبت السلطات المصرية منذ مطلع القرن العشرين على انشاء دورات المياه العامة – للرجال والنساء – فى الميادين والشوارع الهامة فى المدن ، باعتبار ذلك خدمة ضرورية للمارة فى الطريق لا يمكن الاستغناء عنها . غير أن دورات المياه – على الرغم من زيادة السكان وامتلاء المدن الكبرى بالمارة فى طرقها – أخذت فى الانقراض ، حيث لم تعمل الحكومة على زيادتها أو صيانة

الموجود منها ، كما لم تبادر إلى انشاء دورات مياه فى الأحياء الجديدة – كمدينة نصر ، والنزهة الجديدة ومدينة المهندسين ... مما اضطر بعض المارة إلى نوع من السلوك المعيب الذى شوه وجه المدن وأخل بالمظهر الحضارى وسلامة البيئة .

ان الحاجة أصبحت ماسة : خاصة فى مدننا الكبرى كالقاهرة والاسكندرية – التى يقصدها الملايين من وطنيين وأجانب – إلى انشاء دورات مياه بها ، والعناية بالقائم منها حاليا ، حتى يمكن الحفاظ على البيئة ومنع تلوثها ، والحفاظ على سمتها الحضارى .

– خدمة تليفونات الطريق :

تعمل الدولة الآن على إنشاء كبائن تليفونات لاستخدام الجمهور فى الطرق ، وهى خدمة مطلوبة ، خاصة لمن لم يحوزوا فى منازلهم تليفونات خاصة ، ومازالت الحاجة تدعو إلى الإكثار من اعداد هذه التليفونات ، مع إيجاد وسيلة لحمايتها ، كأن تكون مجاورة لمنشآت تعمل ليلا ونهارا ، أو لأقسام الشرطة أو المستشفيات ، للحفاظ على كفاءتها .

– الحاجة إلى مياه الشرب :

عرفت مصر – منذ قرون – نظام « السبيل » أى إعداد مكان يشرب منه المارة الماء ، ثم انتشرت الأسبلة – فى القرن التاسع عشر – فى كل بلاد مصر وخصوصا القاهرة ، بل كانت هناك أسبلة لشرب الدواب التى كانت تستخدم فى المدن .

وكانت أسبلة الشرب المعدة للمارة تحاط بكل الوسائل الممكنة للحفاظ على نظافة المياه ، غير أن هذا الاتجاه الخيرى بدأت تهمله أجهزة الدولة والهيئات الخيرية ، وأخذت الأسبلة فى الانقراض حتى اختفت تماما . ومع أن هناك جهودا ذاتية محمودة فى هذا الاتجاه ، إلا أنها تمثل قدرا ضئيلا من حاجة المارة إلى إرواء عطشهم ، ولابد أن تتولى أجهزة الادارة المحلية بجميع المحافظات إنشاء أسبلة للشرب ذات نموذج يتفق عليه ، بحيث يضمن سلامة المياه من التلوث . على أن تنشأ فى أماكن تجمعات المارة ، خاصة فى الحدائق العامة ومواقف السيارات وعلى أبواب المعارض وفى الملاعب الرياضية وغيرها .

– الحماية وعدم المضايقة :

من أكثر ما يعانى منه المارة فى الطريق : التسول ، ومضايقة الباعة الجائلين لهم ، لا سيما داخل المواصلات العامة . ولا شك أن الأمر يحتاج إلى مزيد من اهتمام الدولة بمكافحة التسول ، والحد من انتشار الباعة الجائلين فى الطرق والمواصلات العامة ، والقيام بحملات اعلامية مكثفة لتوعية الجماهير ، للحد من انتشار هذه الظاهرة .

– الوسائل واللافتات الارشادية :

يحتاج المار فى الطريق إلى خدمات كثيرة لهدايته وارشاده الى مقصده ، لتيسير قضاء مصالحه . فهو يحتاج الى أرقام واضحة للمنازل ، والى لوحات معدنية واضحة بأسماء الشوارع والميادين والحوارى – مع الاشارة إلى أسمائها القديمة إذا كانت أسماؤها قد استبدلت بأخرى ، والى أرقام واضحة ومضيئة امام وخلف المركبات العامة وعلى جانبها الأيمن ، مع تحديد مسارتها بوضوح تام ، ليسهل عليه ركوب ما يريد ركوبه منها دون خطأ قد يضيع وقته وجهده .

ولا شك أن هذه الخدمات الارشادية ترتبط بمصالح المواطنين الحيوية ، خاصة ما يتعلق منها بمراسلاته وقضاياه وخصوماته القانونية ، وفى عدم الاستدلال عليها ما يوقع المواطن فى مشاكل قانونية قد تكلفه الكثير .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، ومادار فى اجتماع المجلس من مناقشات – يوصى بما يأتى :

أولا : فيما يتعلق بأمن المارة فى الطريق :

* ضرورة العمل – من جانب سلطات الأمن – على تذليل كافة الصعوبات التى تحول دون تواجد رجل الأمن فى الطريق ليلا ونهارا ، خاصة فى الميادين والشوارع الرئيسية والجانبية والمناطق النائية ، حتى يستشعر الناس الأمان عند تعرضهم للخطر .

* تكثيف الحملات الأمنية على المناطق التى يكثر فيها التعرض للنساء على وجه يخدش حياءهن ، وخاصة حول دور التعليم بمختلف مراحلها ، وفى أماكن عمل النساء ، وأماكن التجمعات بمواقف الأتوبيس والمترو ، وأمام دور السينما والمسارح ، وفى الحدائق العامة ، وغير ذلك ، على أن يتولى هذه الحملات جميع رجال الشرطة وليس شرطة الآداب وحدها .

* فرض رقابة جدية على سائقى سيارات التاكسى والأجرة ، للإلتزام باستخدام العدادات ، حتى تتوقف الخلافات بشأن الأجرة ، وحتى يمكن حماية الراكبين من اختلاط بعضهم ببعض ، مما يعرضهم لوقوع جرائم المال والجرائم الجنسية .

* أن يقوم رجال المرور والمفتشون والمحصلون العاملون بجميع وسائل المواصلات ، بالتاكد من التزام الركاب بكافة التعليمات المذكورة لركوب هذه المواصلات ، كعدم التدخين ، وتخصيص أماكن للسيدات . على أن يحيلوا أى مخالفة لذلك إلى أقرب رجل مرور أو إلى الشرطة المختصة .

* أن تتولى دور التعليم توعية الطلاب بوجوب احترام الطريق ، والمحافظة على المساحات الخضراء وعدم إتلافها ، ويمكن ادخال هذه المادة فى مناهجها .

* أن ينشىء المجلس الأعلى للشباب والرياضة والمسئولون عن الأنشطة الرياضية – كجمعيات خدمات الأحياء ودور العمل والمصانع ودور التعليم – ساحات رياضية تغطى كافة الأحياء ، وألا يبالغوا فى مقدار رسوم العضوية أو الاشتراكات فيها . على أن تفتح أبوابها فى أوقات الفراغ .

* التوسع فى المساحات الخضراء داخل المدن ، والاهتمام بغرس الاشجار بالشوارع والطرقات ، والعمل على انشاء حدائق جديدة ، لاسيما داخل الاحياء المكتظة بالسكان . ويمكن فى هذا الخصوص استغلال أراضى المبانى المملوكة للدولة التى يتقرر هدمها والأراضى الفضاء فى انشاء مثل هذه الحدائق .

* حظر اللعب فى الميادين والطرق العامة بكافة الوسائل .

* التشديد على منع صنع وتخزين واستخدام وسائل الإزعاج (مفرقعات الأطفال) التى تؤذى المارة ، لاسيما فى الأعياد والمناسبات المختلفة ، واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة ضدهم .

* العمل على ضبط وإعدام الحيوانات الضالة ، وزيادة عدد فرق المكافحة ، وتوفير إمكانات وأدوات المكافحة والسيارات المخصصة لنقلها ، وذلك من خلال تكثيف التعاون بين مصلحة الطب البيطرى بوزارة الزراعة وكل من أجهزة وزارة الداخلية المختصة وأجهزة المحافظات .

ثانيا : فيما يتعلق بمخاطر الطريق :

* إلزام قائدى السيارات بالوقوف فى الإشارات قبل الخطوط البيضاء التى يعبر المشاة الطريق من خلالها ، حتى لايعرضوا أنفسهم للمخالفة ، وحتى يلتزم المشاة بالعبور من الأماكن المخصصة لهم ، كى لايتعرضوا لأخطار جسيمة .

* أن تعنى الأجهزة المختصة بالمحافظات بإنشاء أنفاق المشاة عبر الشوارع والميادين والطرق الزراعية ، أو انشاء كبارى المشاة العلوية ، على أن تكون متقاربة فى داخل المدن ، حتى لايضطر المارة إلى إهمالها .

* إزالة المطبات الصناعية التى لا تقام بمقاييس فنية ، وان يتم الإلتزام باستكمال نظام إشارات المرور الضوئية واللافتات الإرشادية ، لاسيما بالقرب من المدارس والمستشفيات ودور العمل وعند مفارق الطرق المزدوجة .

* إزالة مخلفات البناء أو الهدم والاشغالات بكافة صورها ، بما فيها الأكشاك واللافتات ، من فوق الارصفة ، ومراعاة المواصفات الفنية عند انشاء الأرصفة ، بحيث لاتنخفض أو ترتفع عن مستوى الطريق إلا وفق المعدلات الفنية .

* ضرورة إنشاء شرطة خاصة تعنى بحماية الأطفال عند دخولهم أو خروجهم من المدارس ، ووضع نظام تشترك فيه الشرطة مع المسئولين

فى المدرسة يحقق الحماية المطلوبة ، على أن تكون هناك إشارات ضوئية أو خطوط مرور حول المدارس ، تحذر قائدى السيارات من مخاطر القيادة السريعة حولها ، وأن تفرض رقابة جدية لتنفيذ ذلك .

* حظر مرور الحيوانات والماشية فى المدن وعبر الطرق السريعة ، حظرا تاما .

* منع مرور سيارات النقل الكبيرة فى المدن أثناء النهار .

* العمل على أن تكون مسئولية رجال الشرطة فى ضبط المرور فى الطرق والمحافظة على أمنها مسئولية مشتركة ، بصرف النظر عن التخصصات النوعية لكل منهم .

ثالثا : فيما يتعلق بخدمات الطريق :

* حظر الترخيص بمحال مقلقة للراحة فى الأحياء السكنية . والشوارع الهامة .

* الحد من الضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت وأبواق السيارات والمحال الصناعية ، وذلك عن طريق الحزم فى تطبيق القوانين المعمول بها فى هذا الشان . الأمر الذى يتطلب تكثيف الحملات اليومية من خلال أجهزة الشرطة المختصة ، خاصة شرطة المرافق والمرور .

* الاهتمام بإقامة المظلات الواقية من الشمس والأمطار ، وخصوصا فى الحدائق العامة وأماكن تجمعات الجمهور ، وكذلك إنشاء المقاعد فى أماكن انتظار الجمهور بطريقة تؤدى إلى راحتهم . مع العمل على الإكثار من زراعة الأشجار وحمايتها من الاقتلاع أو الإتلاف .

* إنشاء أسبلة للشرب فى المدن ، والعمل على صيانتها وعدم تعرضها للتلوث ، وذلك لسد حاجة الجمهور الى الشرب ، ووقايته من أضرار الأسبلة البدائية التى بدأ بعض الأفراد فى إنشائها دون مراعاة لخطرها على الصحة .

* العمل على انشاء دورات مياه جديدة بالمدن ، وصيانة دورات المياه الحالية والعناية بنظافتها ، واعتبار إنشاء دورات مياه عامة جزءا من تخطيط المدن الجديدة . وبحيث تكون على مسافات متقاربة وتلبى حاجة الجمهور اليها ، وان تراعى فى انشائها الأصول الفنية ، وأن تتوافر فيها كل أسباب النظافة والشروط الصحية .

* ان تعمل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية على زيادة كبائن التليفونات فى الطرق ، وأن تضع الوسائل الكافية لحمايتها من العبث والسرقة وذلك باستعمال البطاقات الممغنطة ، مع توفير هذه البطاقات فى المحال التجارية . وأن تقام هذه الكبائن بجوار المنشآت الهامة أو أقسام الشرطة وغير ذلك .

* أن تتولى أجهزة الشرطة المختصة مكافحة التسول بصورة مكثفة ، تحقيقا لعدم مضايقة المارة ، سواء فى وسائل النقل أو أمام دور العبادة ، أو فى الأماكن السياحية وغيرها .

* منع الباعة الجائلين من عرض وبيع سلعهم بكافة وسائل المواصلات العامة ، والعمل على تخصيص أماكن محددة لهم لممارسة أعمالهم .

* الإسهام فى تحقيق الخدمات الضرورية والمباشرة للجمهور بطريقة فعالة ، من خلال وضع اللافتات فى أماكن بارزة تبين أسماء الشوارع والميادين وأرقام المنازل والأتوبيسات والترام والمترو ، وبيان خطوط سيرها . على أن يراعى حظر تغييرها قبل الإعلان عنه بوقت كاف ، مراعاة للصالح العام والخاص على السواء .

* أن تشارك أجهزة الإعلام المختلفة فى توعية المواطنين باهمية التوسع فى المساحات الخضراء حول المنازل وفى الميادين المحيطة بهم ، وتبصيرهم بضرورة اشتراك أبنائهم فى الأندية الرياضية أو الساحات الشعبية لشغل أوقات فراغهم .

* تخصيص مسارات لسيارات النقل العامة ، ومراقبة الالتزام بها مراقبة جدية ، ومنع مرور السيارات التى تنبعث منها الأدخنة والغازات .

* توعية الجمهور باهمية الالتزام بتعليمات رجل المرور ، حتى يمكنه ضبط نظام الطريق .

التنمية الادارية

التدريب التحويلى
مدخل لمعالجة مشكلة البطالة
بين خريجى النظام التعليمى

يواجه المجتمع المصرى منذ بداية الثمانينات مشكلة رئيسية ، تتمثل فى التفاقم الملحوظ لمشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى ، حتى أوشكت أن تصبح عنصراً من عناصر تهديد كيان المجتمع – سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، ذلك أن خطورة هذه المشكلة لا تكمن فقط فى عدم الاستغلال الأمثل لقوة عمل قادرة على الانتاج والعطاء ، وما يتضمنه ذلك من إهدار وتبديد لانتاج كان يمكن تحقيقه واستخدامه فى توفير إشباع أفضل للمجتمع ، وإنما تكمن الخطورة – أيضا – فيما يمكن أن يترتب عليها من آثار سلبية ، كانتشار ظاهرتى الادمان والتطرف واتساعهما ، وازدياد الشعور بالإحباط واليأس واللامبالاة ، مع ما يعنيه ذلك من فقدان للروح الوطنية والقومية ، وعدم الشعور بالانتماء . وهى أمور تؤثر – بلاشك – على حركة المجتمع ككل ، وعلى مدى تماسك النسيج الاجتماعى الداخلى له .

ولما كانت مشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى تمثل أحد التحديات الرئيسية التى يواجهها متخذو القرار السياسى والاقتصادى فى مصر ، حيث إن مواجهتها تتطلب علاجا دقيقا يسعى إلى تحويل هذه القوى العاملة الزائدة عن حاجة سوق العمل إلى عمالة منتجة ، من خلال التحكم فى عمليات توجيه إعدادهم إعدادا له عائده الفعلى ، عن طريق برامج مقننة تزودهم بمعارف وقدرات تؤهلهم لممارسة أعمال ووظائف تعانى الدولة نقصا فيها – فإن هذه الدراسة تهدف إلى :

– التعرف على طبيعة مشكلة البطالة وتوزيعاتها فى المجتمع المصرى بصفة عامة ، وخصائص البطالة بين خريجى النظام التعليمى بصفة خاصة ، مع تحديد أهم العوامل والأسباب التى أدت إلى تفاقم هذه المشكلة .

– الوقوف على مدى ملاءمة أسلوب التدريب التحويلى لمعالجة مشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى ، واقتراح الأسس التى يجب أن يقوم عليها هذا الأسلوب ، تأكيدا على تحقيق أهدافه المرجوة بفعالية وكفاءة .

وتنطلق الدراسة من عدة فروض تسعى للتثبت من صحتها تتمثل فيما يأتى :

– أن مشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى فى مصر من نتاج العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والديموجرافية والتعليمية .

– أن أسلوب التدريب التحويلى ، يمكن أن يكون مدخلا أو محورا من محاور استراتيجية معالجة مشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى .

– أن التنظيمات الحالية المنوط بها توجيه الاستخدام الأمثل لخريجى النظام التعليمى فى مصر ، قد تكون قاصرة عن تنفيذ أسلوب التدريب التحويلى بين هؤلاء الخريجين .

البطالة فى مصر : توزيعاتها وأسبابها :

تتصف سوق العمل بتفشى ظاهرة البطالة الصريحة أو السافرة

بمعدلات مرتفعة ، وبصورة لم تكن معروفة بهذه الحدة حتى بداية الثمانينات من هذا القرن ، إذ تشير نتائج الاحصاءات الصادرة حديثا عن الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء الى تزايد معدل البطالة السافرة بصورة مطردة خلال عقدى السبعينات والثمانينات عنه خلال عقد الستينات . فبينما كان هذا المعدل عند مستوى (٢ ٪) فى عام ١٩٦٠ ، فإنه ارتفع فى عام ١٩٧٦ وبلغ (٨٪) ، ثم توالى ارتفاعه بصورة أكبر خلال الثمانينات حتى أصبح (١٢ ٪) فى عام ١٩٨٦ ، وهو بالقياس الى المعدلات الطبيعية فى هذا المجال يعد أعلاها ارتفاعا .

وترسم نتائج الاحصاءات المشار اليها ، الملامح الرئيسية لتوزيعات البطالة فى مصر وفقا لتعداد ١٩٨٦ ، على النحو التالى :

- تزايد معدل البطالة بين الاناث (٢٤.١ ٪) بما يزيد عن الضعف عنه بين الذكور (١٠.٤ ٪) .
- زيادة معدل البطالة فى المناطق الحضرية (١٣.٧ ٪)
- كما هو متوقع فى الدول النامية عموما - عنه فى المناطق الريفية (١٠.٥) وارتفاع هذا المعدل بين الذكور فى المناطق الحضرية (١٢.٨٪) عنه فى المناطق الريفية (١٢.٣ ٪) ، بينما يزيد معدل تعرض الإناث للبطالة فى الريف (٢٧.٣٪) عنه فى الحضر (٢٢.٧٪) .
- ارتفاع معدل البطالة عن المعدل العام فى تسع محافظات هى : بورسعيد ، دمياط ، القليوبية ، الدقهلية ، أسوان ، كفر الشيخ ، القاهرة ، الاسكندرية ، سوهاج ، بالرغم مما لدى هذه المحافظات من إمكانات كبيرة لإيجاد فرص عمل جديدة .

وتمثل البطالة بين المتعلمين من خريجى الجامعات والمعاهد المتوسطة معدلا مرتفعا ، حيث يقدرها البعض بحوالى (٨٠٪) من إجمالى حجم البطالة ، وهى تبلغ (٢٥.٩ ٪) بين حملة المؤهلات العليا ، (٢٧.٢ ٪) لحملة المؤهلات فوق المتوسطة ، (٢٨.٨ ٪) لحملة المؤهلات المتوسطة .

على أنه إذا استمر هذا النمط المتزايد فى معدلات البطالة بين خريجى النظام التعليمى ، فإنه من المتوقع أن يصل معدلها عام ١٩٩٦ بين حملة المؤهلات العليا إلى حوالى (٢٨ ٪) ، وبين حملة المؤهلات المتوسطة ودون العليا إلى ما يزيد عن (٦٠ ٪) .

ويوضح الجدول التالى رقم (١) أعداد خريجى التعليم الجامعى (نظرى - عملى) ، وكذا أعداد خريجى التعليم المتوسط بنوعياته الثلاث (تجارى - زراعى - صناعى) خلال الفترة من ١٩٦٨ وحتى ١٩٨٧ .

جدول رقم (١)

أعداد خريجى التعليم العالى والمتوسط خلال الفترة من ١٩٦٨ إلى ١٩٨٧

(١) خريجو التعليم الجامعى والعالى (نظرى - عملى) :

السنة	خريجو كليات نظرية	٪ تصاعدية لخريجى الكليات النظرية	خريجو كليات عملية	٪ تصاعدية لخريجى الكليات العملية	جملة
١٩٦٨	١٣٧٧٣	١٠٠٪	١٦٥٥٩	١٠٠٪	٣٠٣٣٢
١٩٧١	١٤٨٥٣	١٠٨٪	١٤٧٩٣	٨٩٪	٢٩٦٤٦
١٩٧٣	١٨١٣٤	١٣٢٪	١٨١٠١	١٠٩٪	٣٦٢٣٥
١٩٧٦	٣١٧٨٩	٢٣١٪	٢٣٦٤١	١٤٣٪	٥٥٤٣٠
١٩٧٩	٤٦٢٥٦	٣٣٦٪	٢٩٤٤٠	١٧٨٪	٧٥٦٩٦
١٩٨٢	٥٦٧٢٨	٤١٢٪	٣٠١١٣	١٨٢٪	٨٦٨٤١
١٩٨٥	٨١٣٠٩	٥٩٠٪	٣٤٤٣٥	٢٠٨٪	١١٥٧٤٤
١٩٨٦	٨٨٧٨٧	٦٤٥٪	٣٠٤٢٩	٢٠٧٪	١١٩٢١٦
١٩٨٧	٨٥٧٦٩	٦٢٣٪	٢٩٢٨٧	١٧٧٪	١١٥٠٥٦

يتبع

تابع جدول رقم (١)

(ب) خريجو التعليم المتوسط (تجارى – زراعى – صناعى) :

السنة	الحاصلين على دبلوم التجارة	٪ لتزايد الحاصلين على دبلوم التجارة	الثانوى الفنى			٪ لتزايد الحاصلين على الثانوى الفنى	جملة
			صناعى	زراعى	جملة		
١٩٦٨	١١٥٤١	٪١٠٠	٩٩٢٣	٥٧٠٩	١٥٦٣٢	٪١٠٠	٢٧١٧٣
١٩٧١	٢٨٧٩٦	٪٢٥٠	١٩٠٠٥	٨٠٥٤	٢٧٠٥٩	٪١٧٣	٥٥٨٥٥
١٩٧٣	٤٨٥٣٦	٪٤٢١	١٧٠٦٠	٧٨٣١	٢٤٨٩١	٪١٥٩	٧٣٤٢٧
١٩٧٦	٥٣٥٦٧	٪٤٦٣	٢٨٤٥٥	١٠٦١٣	٣٩٠٦٨	٪٢٥٠	٩٢٦٣٥
١٩٧٩	٧٥٦٢٥	٪٦٥٥	٣٣١١٠	١١٥٧٨	٤٤٦٨٨	٪٢٨٦	١٢٠٣١٣
١٩٨٢	١١١١٦٩	٪٩٦٣	٥٠٤٩٨	١٧٩١٨	٦٨٤١٦	٪٤٣٨	١٧٩٥٨٥
١٩٨٥	١١١٦٤٨	٪٩٦٧	٦٣٧١١	٢٢١٨١	٨٥٨٩٢	٪٥٤٩	١٩٧٥٤٠
١٩٨٦	١١٩٦٧٨	٪١٠٣٧	٦٦٥٩٦	٢٤٥٢١	٩١١٢٧	٪٥٨٣	٢١٠٨٠٥
١٩٨٧	١٢١٦٧٩	٪١٠٥٤	٧٦٧١٠	٣٠٢٨٣	١٠٦٩٩٣	٪٦٨٤	٢٢٨٩٧٢

– المصدر : الكتاب الاحصائى السنوى الصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء عن الأعوام ١٩٧٣ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ .

ويتضح من هذا الجدول ما يلى :

– زيادة أعداد خريجى التعليم العالى فى سنة ١٩٨٧ عنه فى ١٩٦٨ بنسبة تبلغ ٢٧٩ ٪ ، وأن هذه النسبة تبلغ ٥٥٢,٥ ٪ لخريجى الكليات النظرية ، بينما تبلغ ٧٧ ٪ لخريجى الكليات العملية .

– بلغت نسبة خريجى الكليات النظرية إلى إجمالى خريجى التعليم الجامعى ٧٤,٥٪ فى سنة ١٩٨٧ ، بينما كانت ٥٤,٤٪ فى سنة ١٩٦٨ .

– زيادة أعداد خريجى التعليم المتوسط فى سنة ١٩٨٧ عنها فى سنة ١٩٦٨ بنسبة تقدر بحوالى (٧٤١,٥ ٪) ، وكانت هذه النسبة (٥٨٤,٤ ٪) لخريجى التعليم الفنى ، (٦٧٣ ٪) للتعليم الصناعى ، (٤٣٠ ٪) للتعليم الزراعى ، (٩٥٤ ٪) للتعليم التجارى .

ولعل أول الاستنتاجات التى تتضح من هذا الوضع ، هو نظرة الأفراد الى التعليم فى المستويين المتوسط والعالى ، على أنه حق طبيعى لا تستطيع الدولة إنكاره عليهم ، وأن التعليم اليدوى أو الفنى يعتبر أدنى من التعليم العام والجامعى ، فكان التوسع فى خدمات التعليم خاصة فى المجالات الأقل تكلفة (الدراسات النظرية) ، وبغض النظر عن المواءمة بين « مواصفات » التعليم فى مستوياته المختلفة و « متطلبات » سوق العمل الفعلية .

من ناحية أخرى ، فإن الجدول التالى رقم (٢) يوضح أعداد خريجى التعليم العالى والمتوسط من دفعات ١٩٧٥ وحتى ١٩٨٢ والمتقدمين للتعيين منهم عن طريق وزارة القوى العاملة والتدريب .

جدول رقم (٢)

موازنة العرض والطلب للخريجين خلال الفترة مابين ١٩٧٥ وحتى ١٩٨٢

البيان	المؤهلات العليا			المؤهلات المتوسطة		
	الخريجون	المتقدمون	المتقدمون الى الخريجين ٪	الخريجون	المتقدمون	المتقدمون الى الخريجين ٪
١٩٧٥	٣٨١٩٧	١٨٩٦٥	٪٤٩,٧	١٠١٩٧٣	٦٨٨٥٠	٪٦٧,٥
١٩٧٦	٤٣٥٥٢	٢٠٧٨٦	٪٤٧,٧	١٢٧١٩٦	٨١٦٥٥	٪٦٤,٢
١٩٧٨	٥٦٤٦١	٢٥٠٩١	٪٤٤,٤	١٢٨٧٥٢	٨٥١٤٠	٪٦٦,١
١٩٧٩	٥٦٤٥٥	٢٨٨٩٣	٪٥١,٢	١٤٣٩١٤	٨٢٠١١	٪٥٧
١٩٨٠	٦٠٢٠٩	٢٥٥١١	٪٤٢,٤	١٥٤٥٨١	٩٣٩١٠	٪٦٠,٦
١٩٨١	٦٤١٢٨	٣٠٢١٩	٪٤٧,١	١٩١٠٠٩	١١٤٠٣٨	٪٥٩,٧
١٩٨٢	٦٩٥٠٣	٢٥٢٩٨	٪٣٦,٤			
الاجمالى	٣٨٨٥٠٥	١٧٤٧٦٣		٨٤٧٤٢٥	٥٢٥٦٠٤	
المتوسط			٪٤٥,٦			٪٦٢,٥

المصدر : من مذكرات وزارة القوى العاملة المقدمة للجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية .

ويتبين من الجدول رقم (٢) مايلى :

– بلغت نسبة المتوسط العام لمن تقدم الى وزارة القوى العاملة والتدريب لتعيينه من خريجى المؤهلات العليا خلال الفترة (١٩٧٥ – ١٩٨٢) ، (٤٥٫٦٪) ، بينما بلغت نسبة هذا المتوسط بالنسبة لخريجى المؤهلات المتوسطة (٦٢٫٥٪) .

– انخفاض نسبة من تقدم الى وزارة القوى العاملة والتدريب من حملة المؤهلات العليا للتعيين من دفعة ١٩٨٢ عنها من دفعة ١٩٧٥ بمقدار (١٣٫٣٪) ، حيث كانت هذه النسبة (٤٩٫٧٪) لسنة ١٩٧٥ ، بينما بلغت هذه النسبة (٣٦٫٤٪) لسنة ١٩٨٢ .

– كذلك الحال ، بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة ، فقد انخفضت نسبة من تقدم الى وزارة القوى العاملة والتدريب للتعيين من خريجى ١٩٨١ عنها بالنسبة لخريجى ١٩٧٥ بمقدار يبلغ (٧٫٨٪) ، حيث بلغت هذه النسبة فى سنة ١٩٧٥ (٦٧٫٥٪) ، بينما بلغت فى سنة ١٩٨١ (٥٩٫٧٪) .

بيد أنه يمكن القول ، بانه على الرغم من انخفاض نسبة من تقدم إلى وزارة القوى العاملة والتدريب من حملة المؤهلات العليا والمتوسطة للتعيين من دفعة ١٩٨١ و ١٩٨٢ على التوالى عنها فى سنة ١٩٧٥ ، إلا أنه يظل مايزيد عن ثلث خريجى ١٩٨٢ من حملة المؤهلات العليا ، ومايزيد عن نصف خريجى ١٩٨١ من حملة المؤهلات المتوسطة – لايجد فرصة عمل فى مشروعات القطاع الخاص ، ولا فرصة عمل فى الخارج ، فضلا عن تراكمات أعداد الخريجين من الدفعات التالية لعام ١٩٨٢ بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ، ولعام ١٩٨١ بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة وحتى ١٩٩١ .

ويوضح الجدول رقم (٣) أعداد خريجى الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من دفعات ١٩٨٤ حتى ١٩٩٠ ، وكذا تقديرات المتقدمين للتعيين عن طريق وزارة القوى العاملة والتدريب .

ويتضح من الجدول رقم (٣) ، مايلى :

– انخفاض أعداد خريجى حملة المؤهلات العليا خلال الفترة من ٨٤ – ١٩٩٠ ، حيث بلغت نسبة الخفض ١١٫٤٪ فى سنة ١٩٩٠ عما كانت عليه حتى ١٩٨٤ . بينما زادت أعداد خريجى المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة خلال الفترة ذاتها بنسبة ٨١٫٨٪ ، ٣١٫٢٪ على التوالى ، كرد فعل لتعديل الدولة لسياسة القبول فى التعليم الجامعى .

– تبلغ نسبة المتوسط العام لأعداد المتوقع تقدمهم الى وزارة القوى العاملة والتدريب للتعيين من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة ، ٢٨٫٨٪ ، ٥٣٫١٪ ، ٦٢٪ على التوالى ، وذلك من خريجى الفترة من ١٩٨٤ وحتى ١٩٩٠ .

– انخفاض نسبة المتوقع تقدمهم الى وزارة القوى العاملة والتدريب للتعيين من حملة المؤهلات العليا فى عام ١٩٩٠ بنسبة ١٦٫٤٪ عنها فى عام ١٩٨٤ ، وزيادة هذه النسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة بما يعادل ٤٣٫٦٪ ، ١٥٫١٪ على التوالى .

ولا شك أن تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة يرتبط بسياسات التعليم وسوق العمل ، ويعتمد أساسا على إحداث التوازن النسبى بين نوعيات التعليم المختلفة ، ومن ثم توفير المستويات الرئيسية لهيكل العمالة بمعدلات مناسبة ومتوازنة تحقق الاستخدام الأمثل له ، ذلك أنه لايتيسر لأية خطة للتنمية أن تحقق الآمال المعقودة عليها بإغفال مستوى من هذه المستويات ، أو لطغيان مستوى فيها على حساب المستويات الأخرى .

ومع ذلك فإن مخرجات سياسات التعليم – كما سبق بيانه – لاتشير الى وجود توازن نسبى بين نوعياته المختلفة ، وبالتالى عدم مواءمة خريجيه كماً وكيفاً لاحتياجات ومتطلبات سوق العمل ، مما أدى الى تفشى ظاهرة البطالة بين أعداد كبيرة من خريجى نظام التعليم بالدولة – حيث تشير التقديرات الى أن حجم المتعطلين من خريجى النظام

جدول رقم (٣)

بيان بأعداد خريجى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة و المتوسطة من ٨٤ - ١٩٩٠ وكذا تقديرات المتوقع منهم بأن يتقدموا للتعيين عن طريق وزارة القوى العاملة والتدريب

بيان السنوات	المؤهلات العليا			المؤهلات فوق المتوسطة			المؤهلات المتوسطة		
	الخريجون	المتقدمون للتعين	المتقدمون الى الخريجين	الخريجون	المتقدمون للتعين	المتقدمون الى الخريجين	الخريجون	المتقدمون للتعين	المتقدمون الى الخريجين
١٩٨٤	٨٢٤٩٩	٢٤٩٤٧	٣٠.٢٪	٢٣٣٥١	١٢٦٢٥	٥٤.١٪	٢٣٨٦٩٤	١٤٩٣٤٢	٦٢.٦٪
١٩٨٥	٨٩٧٦١	٢٥٥٨٢	٢٨.٥٪	٢٥٣٨٨	١٣٨٢١	٥٤.٤٪	٢١١٣٥٢	١٣٠٩٥٥	٦٢٪
١٩٨٦	٩٠٠٥٧	٢٥٩٢٤	٢٨.٨٪	٢٩٨٦٧	١٦٩٣٠	٥٦.٧٪	٢٢٩٩٧٥	١٤٣٦٤٩	٦٢.٥٪
١٩٨٧	٩١٣٨٣	٢٦١٠٧	٢٨.٦٪	٣٧٢٠٠	٢٥٠٠٤	٦٧.٢٪	٢٥٢١٧٣	١٥٤١٦٩	٦١.١٪
١٩٨٨	٩٠٩٧٥	٢٧٤٤٢	٣٠.٢٪	٣٩٠٦٥	١٩٧٠٧	٥٠.٤٪	٢٦٨١٧٥	١٦٥٩٢٧	٦١.٩٪
١٩٨٩	٧٤٣٩١	١٩٧٥٨	٢٦.٦٪	٤١١٢٨	٢٠٤٣١	٤٩.٧٪	٢٥٠٥٧٠	١٥٤٧٩٢	٦١.٨٪
١٩٩٠	٧٣١٠٠	٢٠٨٥٢	٢٨.٥٪	٤٢٤٤٧	١٨١٢٥	٤٢.٧٪	٢٧٧٣٣٣	١٧١٨٢٢	٦٢٪
الاجمالى	٥٩٢١٦٦	١٧٠٦١٢	٢٨.٨٪	٢٣٨٤٤٦	١٢٦٦٤٣	٥٣.١٪	١٧٢٨٢٧٢	١٠٧٠٦٥٦	٦٢٪

المصدر : الادارة العامة للخريجين بوزارة القوى العاملة والتدريب .

قدر بحوالى ١٨٨ . ١ مليون متعطل ، منهم مايقرب من ١٩٦
اصلين على مؤهلات عليا ، ومايناهز ٩٩١ ألفا من الحاصلين
ت متوسطة .

ظرنا الى جانب الطلب من القوى العاملة ، نجد أن الخطة
لأولى (٨١/٨٢ – ٨٦/١٩٨٧) ، قد تضمنت زيادة فى حجم
غ (١.٥ مليون فرد) ، أى بمتوسط سنوى قدره (٣٠٠ ألف
ه من المتوقع أن يرتفع حجم العمالة خلال سنوات الخطة
لثانية (٨٧/٨٨ – ٩١/١٩٩٢) إلى نحو (٢.١ مليون فرد)
ط سنوى قدره (٤٠٠ ألف فرد) . وأن هذا القدر من فرص
حقق – فى ظل أحسن الفروض – فإنه يعنى أن الاستثمارات
الخطة الخمسية الثانية سوف تستوعب حجماً من العمالة
خل سوق العمل كل عام أى (٤٠٠ ألف فرد) ، ويبقى
عطلين متراكما بنفس القدر الذى كان عليه (٢.١
) .

مجرد تصوير حجم البطالة التى يعانى منها المجتمع
ح مابين (١.٢ مليون فرد) إلى (٢.١ مليون فرد) ،
سبة البطالة الى قوة العمل الكلية – لايكفى لايضاح خطورة
مداها ، ذلك أن هناك العديد من الأسباب والعوامل التى
عزى إليها تفاقم مشكلة البطالة السافرة فى سوق العمل
صفة عامة ، والبطالة بين المتعلمين بصفة خاصة ، وأن الدراسة
سبب منها ، سوف تساعد على وضع استراتيجية فعالة
ه المشكلة . ومن أهم الأسباب التى أمكن استخلاصها من
ابقة أعدت فى هذا الشأن ، مايلى :

قاع العام لمعدل الزيادة السكانية من (٢.٠١٪) خلال الفترة
حتى ١٩٧٦ الى (٢.٨٪) خلال الفترة من ١٩٧٦ وحتى
كاس ذلك على الزيادة فى العرض من قوة العمل .

سع الكمى فى مخرجات التعليم الرسمى (العالى – المتوسط) ، وعجزه عن توفير متطلبات القطاعات الاقتصادية المختلفة من التخصصات المطلوبة ، كنتيجة للتطور العلمى والتكنولوجى الحادث فى مختلف المجالات .

– الاتجاه التقييدى فى السياسات المالية والنقدية ، وماصاحب ذلك من انخفاض فى معدل الاستثمار القومى من (٢٧.٢٪) فى سنة ٨٠/١٩٨١ الى نحو (١٦.٢٪) فى سنة ٨٦/١٩٨٧ ، وارتباط ذلك بانخفاض معدل النمو الاقتصادى من (٩.٦٪) سنويا فى الفترة من ٧٣ – ٨٠/١٩٨١ إلى (٦.٨٪) سنويا فى الفترة من ٨١/٨٢ – ٨٦/٨٧ ، ومن ثم انخفاض معدل نمو العمالة الموظفة من (٣.٥٪) إلى (٢.٧٪) فى الفترة ذاتها .

– زيادة نسبة الاستثمار القومى (٨٧.٥٪) من حجم الاستثمار فى الخطة الخمسية الماضية ، فى عمليات الاحلال والتجديد ومشروعات البنية الأساسية ، التى – رغم أهميتها – لاتولد فرصا للعمل بالقدر الكافى .

– محدودية قدرة القطاع الخاص على استيعاب جزء متزايد من العمالة الجديدة ، سواء لبطء معدلات نموه ، أو لأنه ينزع إلى نمط المشروعات كثيفة رأس المال .

– وجود طاقات إنتاجية عاطلة فى العديد من الوحدات الانتاجية ، وانعكاس ذلك على ضعف فى قدرة هذه الوحدات على استيعاب عمالة جديدة . وفى ذلك تشير إحدى الدراسات الى أن النسبة المئوية للطاقة العاطلة إلى الطاقة المتاحة فى القطاع العام الصناعى بلغت (١٥.٢٪) كمتوسط للفترة الممتدة من ١٩٧٤ حتى سنة ١٩٧٧ ، نتيجة لصعوبة الحصول على المواد الأولية ومستلزمات الانتاج المستوردة ، أو استخدام التكنولوجيا المتطورة فى مجال إنتاج السلع الوسيطة ، أو انعدام القدرة التنافسية لهذه الوحدات فى الأسواق الخارجية .

– غياب التخطيط الاقليمى ، رغم أهميته فى تحقيق التنمية المتوازنة والمتوازية بين أقاليم الدولة المختلفة .

ومن ثم فإن مشكلة البطالة بين المتعلمين التى تواجه سوق العمل فى مصر ، هى مشكلة مركبة من نتاج العديد من العوامل والأسباب ، وأن حلها يجب أن يكون من خلال استراتيجية تهدف إلى استثمار قوة العمل فى أعمال ووظائف منتجة ، من خلال وضع محاور تتكامل فيما بينها ، وتلتزم جميع الجهات المعنية بترجمتها فى خططها وسياساتها .

ماهية التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى :

إن القوى البشرية المتعلمة والمدربة – والتى تجىء ثمرة نظام تعليمى وتدريبى جيد – هى أثمن ما تملكه الدولة . ذلك أن الهدف الأساسى من التعليم والتدريب يتمثل فى تطويع طاقات أفراد المجتمع وتنمية قدراتهم ، وتزويدهم بالخبرات والمهارات التى تحتاج إليها مختلف الأنشطة الاقتصادية ، سواء أكانت كماً أو نوعاً ، وفقا للسياسة العامة للدولة ومطالب خطط التنمية الشاملة .

واذا كان التدريب – بصفة عامة – يعرفه البعض بأنه : النشاط المستمر لتزويد الأفراد بالخبرات والمهارات والاتجاهات التى تجعلهم صالحين لمزاولة عمل ما ، فانه يمكن الأخذ من هذا المفهوم منطلقاً لتحديد مفهوم التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى : واعتباره أسلوباً فعالاً يمكن التعويل عليه فى تدريب هؤلاء الخريجين وإعدادهم لأعمال ووظائف تعانى الدولة نقصا فيها ، وذلك من خلال تزويدهم بمهارات ومعارف جديدة لم تكن فى عداد معلوماتهم ومعارفهم النظرية التى سبق أن تعلموها ، وبحيث يرتقون بمستواهم فيها من الناحيتين النظرية والتطبيقية ، لممارسة أعمال ووظائف جديدة . فالعملية هى تكييف تعليمى تهيئه عملية تدريبية منظمة .

ولا شك أن تحويل هؤلاء الخريجين الفائضين عن حاجة سوق العمل إلى أفراد لا يتوافر فيهم المعارف والمعلومات النظرية بعمق واتساع فقط ، بل أيضا المهارات والقدرات التطبيقية المطلوبة لمختلف الأنشطة الاقتصادية وفقا للأسس العلمية السليمة – يتوقف عليه بدرجة كبيرة تحويل آمال الدولة وأهدافها فى تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادى والاجتماعى – إلى حقيقة واقعة .

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى فى صورته العامة ، يؤدى إلى تمكين هؤلاء الخريجين من التكيف مع سوق العمل ، من خلال تزويدهم بقدرات ومهارات جديدة لم تكن فى اعداد قدراتهم ومهارتهم السابقة ، واكسابهم معلومات حديثة لم يكونوا ليعرفوها لولا مرورهم فى هذا النسق التدريبى .. فهو بذلك : عملية تعلم تخططها الدولة لخريجى النظام التعليمى الفائضين عن حاجة سوق العمل ، بهدف إحداث تغييرات محددة فى قدراتهم – فنيه وذهنية وسلوكية – ومن ثم تمكينهم من اكتساب معارف ومهارات وخبرات تؤهلهم للقيام باعمال أو وظائف جديدة تعانى الدولة نقصا فيها .

ولا شك أن هذا المفهوم يوضح ، أن محل التركيز فى أسلوب التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى هو : استثارة الطاقات المتاحة لهؤلاء الشباب القادرين على الانتاج والعطاء ، وحفزها على الانطلاق وحمايتها من الضياع ، كما أنه يقوم على الحقائق الثابتة التالية :

– أن الصلة بين التعليم والتدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى هى صلة قوية بناءة تربط بين العلم والعمل ، ذلك أن التعليم يهدف أساساً إلى تزويد الفرد بحصيلة من العلم والمعرفة فى إطار معين وفى مجال معين ، بينما يهدف التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى إلى زيادة كفاءة الخريج وقدراته المهارية على أداء مهام بذاتها سوف يتولاها ، وعلى ذلك فإن التدريب التحويلى بهذا المعنى لايكون بديلا عن التعليم الرسمى ، وانما هو مكمل ومدعم له ، فلا يجب أن يكون هناك نوع من التضارب أو التباعد بينهما ، بل إن التنسيق بينهما هو المطلوب لتحقيق التكامل والفعالية .

– أن قدرات العقل البشرى وكفاءته لا تقف عند حد معين ، مادام

الفرد يسعى إلى الاستزادة من المعرفة وتنميتها ، مستهدفاً زيادة انتاجه وتغيير أسلوب تفكيره واتجاهاته . وعلى ذلك ، فإن الربط بين نظم التعليم والتدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى يمثل ضرورة حتمية ، باعتبارهما يشكلان نسيجاً واحداً ، ويهدفان إلى تطوير الفرد والرقى به ، عن طريق خطة مدروسة تضع فى اعتبارها مستقبل الفرد وعمله . أى أن التعليم والتدريب التحويلى بين الخريجين ليس عددا من الأنظمة والسياسات المنفصلة غير ذات العلاقة والارتباط ، ولكن مجموعة من النظم والعمليات المتداخلة والمتفاعلة التى تخضع لتخطيط دقيق ومتوازن .

– أن التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى ، وهو يربط بين الدراسة والحياة العملية بطريقة منطقية وفعالة ، واختيار الخريج لأكثر الأعمال والوظائف ملاءمة له – هو السبيل الرئيسى الذى يصل بهيكل العمالة القومى والقطاعى إلى التوازن المنشود ، ويلحق بالتطور العلمى والتكنولوجى لمعظم الأعمال والوظائف فى مختلف الأنشطة الاقتصادية بالدولة ، مما يؤدى إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية .

وفى ضوء هذا المفهوم للتدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى والحقائق التى يقوم عليها ، فانه يمكن استخلاص النتائج التالية :

– أن التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى يعمل على تعبئة كافة الامكانات المتاحة ، حيث ان الخريج سوف يتعرف من خلاله على طريقه بسهولة ويسر ، ويتمكن من تخطى عقبة الانتقال إلى حياة العمل ، كما أن منظمات الدولة المختلفة سوف تجد قوة العمل الراغبة والقادرة على شغل الوظائف والأعمال التى تحتاج اليها .

– أنه يعطى الفرصة للخريج لارتقاء سلم المهارة والكفاءة بمرونة كافية ، باعتبار أن هذا الأسلوب يربط بين الدراسة والحياة العملية بطريقة منطقية وفعالة ، ومن ثم فإن الخريج سوف يشعر بقيمة ما حصله فى التعليم والتدريب .

– أنه يتيح للخريج اختيار أكثر المهن والأعمال ملاءمة له ، من خلال تعريفه المباشر بالمجالات الفعلية للعمل والأداء .

– أنه يحقق عائداً سريعاً للاستثمارات فى عمليتى التعليم والتدريب ، ذلك أن العائد السريع للاستثمار فيها يكون مضمونا إذا ما استتبع التعليم التطبيق الصحيح والاستخدام المباشر لما تم تعلمه .

– أنه يكفل سهولة التكيف مع التغيير الحادث فى جانب العرض من القوى العاملة كلما يدعو الطلب عليها إلى مثل هذا التكيف ، وهو على عكس نظم التعليم التقليدية التى تؤدى الى عرض فائض كبير من عمالة فى وظائف وأعمال معينة ، وفى نفس الوقت تواجه قصوراً حرجاً بالنسبة لوظائف وأعمال أخرى .

تنظيمات توجيه استخدام خريجى النظام التعليمى

تعتبر التنظيمات التى تنشأ فى الدولة لتوجيه استخدام العمالة على المستوى القومى الأداة الأساسية لتحقيق العمالة الكاملة ، حيث تعمل على تحقيق التوازن بين القوى العاملة المتاحة ، وبين احتياجات مختلف أنشطة الاقتصاد القومى فى جميع الأعمال والمهن ، والارتقاء بمستويات العمالة بها ، وصولا الى الاستخدام الأمثل لها .

وفى مصر تتعدد التنظيمات والأجهزة المعنية بالقوى العاملة – تخطيطاً وإعداداً وتنمية ، الا أن مسئولية توجيه استخدام خريجى النظام التعليمى تقع – بشكل أساسى – على التنظيمات التالية :

أولا : المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب :

– صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢ متضمناً فى مادته الأولى تشكيل مجلس أعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

– نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول .

– نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى .

– نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى .

– وزيرة الدولة للشئون الاجتماعية .

– وزير التعمير ووزير الدولة للاسكان واستصلاح الأراضى .

– وزير الدولة للتنمية الادارية .

– وزير التخطيط .

– وزير الصناعة والثروة المعدنية .

– وزير الزراعة والأمن الغذائى .

– رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

– رئيس الأمانة الفنية للمجلس .

ويجوز بقرار من رئيس المجلس أن يضم إلى عضويته أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات التى يختص بها المجلس ، وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين والخبراء .

وينص هذا القرار فى مادته الثانية على : أن يختص المجلس برسم السياسة القومية لتخطيط وتنمية القوى البشرية ، ووضع برنامج قومى شامل لتنميتها ، واستخدامها الاستخدام الأمثل بما يحقق :

– الربط بين احتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإمكانيات التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى والادارى .

– الاستخدام الأرشد للقوى البشرية ورفع كفاءتها الانتاجية فنيا ومهنيا واداريا .

– التنسيق بين الجهات المعنية بالقوى البشرية تخطيطاً وتنمية بما يكفل الاستفادة المثلى من الطاقات المتاحة .

– متابعة وتقييم سياسات وخطط تنمية القوى البشرية ومشروعات وبرامج التعليم الفنى والتقنى والتدريب الإدارى والمهنى .

– نشر الوعى التدريبى بما يحقق الاستجابة الواعية لمتطلبات التدريب على كافة المستويات ، وبما يمكن من إعداد القادة الاداريين .

– وضع أسس تمويل خطط تنمية القوى البشرية ومشروعات وبرامج التدريب .

– دراسة موقف العرض والطلب على العمالة المدربة فى مختلف قطاعات الدولة وفى القطاعين العام والخاص ، واقتراح الاجراءات والسياسات والتنسيق بين الطلب على العمالة وبين الاحتياجات المحلية ، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

– دراسة الإجراءات اللازمة لمتابعة مستوى التكنولوجيات الخارجية لاختيار المناسب منها لتطبيقه ، واقتراح مايلزم لاختيار واستيراد وتطويع تلك التكنولوجيات ، بما يحقق الاستخدام الأمثل للقوى البشرية ورفع مستوى الانتاج الزراعى والصناعى والحرفى والتجارى فى القطاعين العام والخاص .

كما ورد فى المادة الثالثة من القرار : « أن يعاون المجلس فى مباشرة اختصاصاته وفى متابعة تنفيذ مايصدره من قرارات لجنتان :

الأولى : لجنة تخطيط القوى العاملة والتدريب المهنى ويرأسها وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

الثانية : لجنة تخطيط القوى العاملة والتدريب الإدارى ويرأسها وزير الدولة للتنمية الإدارية .

وتختص اللجنتان بوضع خطط وبرامج استخدام وتنمية القوى العاملة والتنسيق بين الجهات المعنية ، كل فى مجال اختصاصه .

ويصدر قرار من رئيس كل لجنة بتشكيلها من ممثلى الجهات المعنية وينظام العمل بها » .

ونص فى مادته الرابعة على أن « يكون للمجلس أمانة فنية متخصصة تتولى إجراء الدراسات وإعداد الموضوعات للعرض على المجلس ، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء ... » .

كما نصت المادة الخامسة على أن « يعد المجلس تقريرا سنويا عن حالة العمالة والطلب عليها داخليا وخارجيا ، ويرفعه إلى مجلس الوزراء فى موعد لا يجاوز آخر ديسمبر من كل عام » .

أما المادة السادسة من القرار فقد نصت على أن « ينشأ بكل محافظة من محافظات الجمهورية مجلس محلى لتخطيط وتنمية القوى العاملة برئاسة المحافظ ، ويصدر بتشكيله قرار منه . ويتولى المجلس الاختصاصات الآتية :

- وضع الخطط الاقليمية للتدريب الإدارى والمهنى والتعليم المهنى والتقنى ومتابعتها وتقييمها .
- تلبية الاحتياجات التدريبية الفعلية كماً ونوعاً ، والعمل على تلبية الطلب على العمالة فى مختلف المهن والتخصصات بدائرة المحافظة .
- العمل على تنمية قدرات ومهارات القوى البشرية بالمحافظة عن طريق إكسابها المعلومات والخبرات والمهارات ، وفقا لمتطلبات الأعمال والمهن المختلفة .
- مناقشة خطط وبرامج الجهات المعنية باستخدام وتدريب القوى العاملة على المستوى المحلى والتنسيق بينها .
- موافاة اللجنتين المنصوص عليهما فى المادة الثالثة من هذا القرار بمشروعات الخطة المحلية لاستخدام القوى العاملة وتنميتها ، كل فيما يخصها » .

وبنظرة فاحصة على ما تضمنه القرار الجمهورى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢ ، نجد أنه أعطى للمجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب صلاحيات واسعة لرسم السياسة القومية لتخطيط وتنمية القوى البشرية ، ووضع برنامج شامل لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل ، ليس فقط على المستوى المركزى بل أيضا على مستوى المحليات ، وأن هذه الصلاحيات تستوعب من الاختصاصات مايمكنه من مباشرة مسئولية التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى ، لعل من أهمها مايلى :

- رسم السياسة القومية لتخطيط وتنمية القوى البشرية ، ووضع برنامج شامل لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل .
- التنسيق بين الجهات المعنية بالقوى البشرية تخطيطاً وتنمية ، بما يكفل الاستفادة المثلى من الطاقات المتاحة .
- متابعة وتقييم سياسات وخطط تنمية القوى البشرية ومشروعات وبرامج التعليم الفنى والتقنى والتدريب الإدارى والمهنى .
- نشر الوعى التدريبى بما يحقق الاستجابة الواعية لمتطلبات التدريب على كافة المستويات .
- وضع أسس تمويل خطط تنمية القوى البشرية ومشروعات وبرامج التدريب .
- دراسة موقف العرض والطلب على العمالة المدربة فى مختلف قطاعات الدولة وفى القطاعين العام والخاص ، واقتراح الاجراءات والسياسات للتنسيق بين الطلب على العمالة والاحتياجات المحلية .
- دراسة الاجراءات اللازمة لمتابعة مستوى التكنولوجيات الخارجية لاختيار المناسب منها لتطبيقه ، واقتراح مايلزم لاختيار واستيراد وتطويع تلك التكنولوجيات ، بما يحقق الاستخدام الأمثل للقوى البشرية ، ورفع مستوى الانتاج الزراعى والصناعى والحرفى والتجارى فى القطاعين العام والخاص .

غير أن الواقع العملى يشير إلى أن المجلس لم يمارس الاختصاصات الموكولة إليه بالقرار الجمهورى المشار اليه منذ انشائه ، وأن الأهداف المنوط بكياناته التنظيمية تحقيقها لم يتم ترجمتها بعد إلى خطط وسياسات وبرامج تنفيذية ، الأمر الذى يقتضى إعطاء دفعة قوية للمجلس ، تمكنه من مزاولة اختصاصاته الموكولة إليه بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢ ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بنشاط التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى .

ثانيا : وزارة القوى العاملة والتدريب :

- حدد القرار الجمهورى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٩ مسئوليات وتنظيم وزارة القوى العاملة والتدريب ، ويقرر فى مادته الأولى الهدف الرئيسى الذى انشئت من أجله الوزارة فى أنه (تحقيق العمالة الكاملة المنتجة كوسيلة وهدف لمخططات التنمية الاقتصادية) ، وذلك من خلال الأهداف

الفرعية التالية :

- تخطيط الموارد البشرية .
- تنظيم استخدامها .
- تدريبها مهنيا وترشيد أدائها ورفع كفاءتها الانتاجية .
- رعاية قوة العمل .

كما ينص فى المادة الأولى نفسها على المسئوليات التى تضطلع بها الوزارة لتحقيق أهدافها ، وتتمثل فيما يأتى :

- جمع البيانات الاحصائية عن عرض القوى العاملة والطلب عليها بخصائصها المختلفة من الأجهزة الحكومية ومنشآت القطاعين العام والخاص وغيرها ، وكذلك جمع البيانات الخاصة بالطاقات التدريبية والأجور والانتاج وساعات العمل ، ولها أن تجمع هذه البيانات ، أو أن تطلب من أجهزة الاحصاء بالدولة – وخاصة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء – مدها بما تحتاجه من هذه البيانات .
- إجراء الموازنات الدورية لعرض القوى العاملة والطلب عليها ، واقتراح الاجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق التوازن الكمى والنوعى والجغرافى للقوى العاملة ، وذلك بالتعاون مع وزارة التخطيط وغيرها من الوزارات والأجهزة المعنية .
- إعداد وتطوير التصنيف المهنى ، بهدف الوصول إلى المسميات المهنية الحقيقية ومواصفاتها ، ونظم إعدادها وواجباتها والأخذ بها ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة المعنية .
- تحديد الهياكل المهنية على المستوى القومى والقطاعى والوحدات الانتاجية ، وذلك لاستخدامها فى تقديرات القوى العاملة وسياسات التدريب والكفاية الانتاجية .
- رسم سياسات الاستخدام وتنظيمه بما يكفل دقة وسرعة المواءمة بين خصائص ومواصفات فرص العمل المتاحة داخل البلاد وخارجها ، لتحقيق متطلبات الانتاج وعلى أساس من تكافؤ الفرص .
- رسم سياسة الافادة من الهجرة والعمل فى الخارج على ضوء سياسات الاستخدام ، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية فى هذا الشأن ، بما فى ذلك رعاية العمالة المصرية فى الخارج .
- دراسة هيكل الأجور فى مختلف قطاعات العمل لضمان ربط الأجر بالانتاج ، وكفالة توجيه القوى العاملة نحو المهن والتخصصات التى تتطلبها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتحقيق التوازن فى توزيع الدخل القومى الحقيقى .
- إعداد وتطوير أساليب التوجيه المهنى بغية الافادة المثلى من نظم التعليم والاستخدام والتدريب ، وذلك بالاشتراك مع الأجهزة الأخرى المعنية .
- رسم السياسة القومية للتدريب المهنى ، وإعداد الخطط والبرامج المنفذة لهذه السياسة على المستويات المختلفة فى الحكومة والقطاعين العام والخاص ، لتصويب هيكل القوى العاملة تحقيقا لمتطلبات خطط التنمية ، وإعداد مشروعات خطط تمويل التدريب المهنى ومصادره وأسبقيات الانفاق ، بالاشتراك مع الجهات المعنية .
- دراسة واتخاذ الوسائل المؤدية إلى توفير العمالة الفنية والمدربين لها ، من خلال الاستخدام الأمثل لما هو قائم من الوحدات التدريبية ، أو انشاء وحدات رائدة يتطلبها التطور فى أساليب الانتاج .
- متابعة وتقييم برامج التدريب المهنى فى مواقعه ، وكذلك متابعة المتدربين أثناء التدريب وبعده ، واقتراح الاجراءات والوسائل التى تكفل رفع كفاءة فاعلية التدريب .
- وضع واعتماد كافة برامج الاعلام والنشر فى مجالات القوى العاملة والاستخدام والتدريب المهنى .
- دراسة الوسائل المؤدية إلى توفير الاستقرار فى علاقات العمل ، وتحقيق شروطه العادلة وظروفه الملائمة ، بالتعاون مع المنظمات العمالية وجهات الإدارة – بما يساعد على اطراد الزيادة فى الانتاج وتحسين مستويات المعيشة .
- بحث واتخاذ وسائل تنسيق الخدمات العمالية ونشر وسائلها ،

ودعم نشاط المنظمات العمالية فى هذا المجال .

- بحث وسائل تنظيم وتدعيم العلاقات العمالية الدولية ، وتمثيل جمهورية مصر العربية بالهيئات والمؤتمرات الدولية ، واتخاذ إجراءات عقد الاتفاقيات العمالية ، وذلك بعد الرجوع إلى الجهات المختصة .

- إجراء البحوث والدراسات الميدانية لمباشرة المسئوليات الواردة بهذا القرار .

- مباشرة الخدمات العمالية ذات الطابع القومى ، ومتابعة تنفيذ المشروعات والبرامج والأعمال على المستويات المحلية ، طبقا للقرارات والتعليمات التى تصدرها الوزارة ، وذلك دون إخلال بالاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

وفى اطار هـذا القرار الجمهورى وما تضمنه من أهداف ومسئوليات ، فقد أجريت عدة تعديلات على الهيكل التنظيمى للوزارة بما يتلائم مـع متطلبات تحقيق أهدافها ، كان آخـرها التعديلات التى ووفق على اعتمادها مـن قبل الجهاز المركـزى للتنظيم والادارة ، فـى فبراير ١٩٩٠ .

وباستعرض أهداف وزارة القوى العاملة والتدريب واختصاصاتها مـن واقع القرار الجمهـورى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، يتضح مايلى :

١ - أنه بينما ينص القرار الجمهورى المشار اليه فى مادته الأولى على أن الهدف الرئيسى الذى أنشئت من أجله وزارة القوى العاملة والتدريب يتمثل فى تحقيق العمالة الكاملة المنتجة كوسيلة وهدف لمخططات التنمية الاقتصادية - إلا أن الواقع العملى يوضح ان هذا الهدف فيما يتعلق بالفائض المتراكم ، لم يترجم إلى سياسات وبرامج تنفيذية تهدف إلى تحويل هذا الفائض إلى قوى عاملة منتجة ، تساهم فى زيادة معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة .

٢ - ان القرار المشار اليه قد منح الوزارة اختصاصات رئيسية تستوعب الجانب التنفيذى لتطبيق أسلوب التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى ، وفق المفهوم السابق بيانه .

وعلى الرغم من أن الاختصاصات الرئيسية التى أعطيت لوزارة القوى العاملة والتدريب بمقتضى القرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه كافية بدرجة تتناسب مع الجانب التنفيذى لأسلوب التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى ، وفقا للمضمون الذى يعتبر أنه اعادة تأهيل هؤلاء الخريجين بما يضمن التأكيد على عائد إعدادهم الأول ، ومواصلة تنمية معارفهم وقدراتهم بصورة أكثر كفاءة وأعلى فاعلية ، وبما يمكنهم من مزاولة أعمال أو وظائف تعانى الدولة نقصافيها - الا أن هذه الاختصاصات لم يتم ترجمتها الى سياسات وبرامج تنفيذية . وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن تفاقم مشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى التى تعانى الدولة منها منذ الثمانينات وحتى الآن ، انما ترجع أساسا الى عدم التصدى لمشكلة فائض الخريجين من النظام التعليمى .

وعلى ذلك ، فان الأمر يتطلب أن يقوم كل من المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب ، ووزارة القوى العاملة والتدريب ، بمباشرة الاختصاصات والصلاحيات الموكولة اليهما ووضعها موضع التنفيذ ، بما يمكنهما من ممارسة مسئولية التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى بشكل فعال ، وبما يحقق الهدف المنشود منه .

الخلاصـــــة :

أسفرت الدراسة عن النتائج التالية :

- يشهد سوق العمل المصرى منذ بداية الثمانينات وحتى الآن تفاقما ملحوظا لمشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى ، حيث بلغت نسبتها وفقا لتعداد ١٩٨٦ ما يوازى ٨٠٪ من اجمالى حجم البطالة فى مصر ، والذى قدر بنسبة ١٢ ٪ من اجمالى قوة العمل (١٢,٥ مليون فرد) ... على أنه إذا استمر هذا النمط التزايدى فى معدلات البطالة بين المتعلمين ، فانها سوف تصبح عنصرا من عناصر تهديد المجتمع ، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

- أن مشكلة البطالة التى يشهدها سوق العمل هى مشكلة مركبة من

نتاج كثير من العوامل الاقتصادية والديموجرافية والتعليمية والسياسية والاجتماعية وغيرها ، على أنه يمكن إرجاع البعض منها الى جانب العرض للقوى العاملة ، بينما يمكن إرجاع البعض الآخر إلى جانب الطلب عليها .

– على الرغم من اتباع الدولة لسياسات تنظيم الأسرة والحد من الزيادة السكانية المطردة ، إلا أن البيانات والاحصاءات تشير الى أن معدل نمو السكان قد ارتفع من (٢.٠١ ٪) خلال الفترة من ١٩٦٦ وحتى ١٩٧٦ إلى (٢.٨ ٪) خلال الفترة من ١٩٧٦ وحتى ١٩٨٦ .

– أدى التوسع الكمى فى التعليم إلى زيادة كبيرة فى أعداد خريجيه ، سواء فى المرحلة العالية أو المتوسطة ، عن متطلبات سوق العمل ، ومن ثم فإن مخرجات سياسات التعليم لا تشير الى وجود توازن نسبى بين نوعياته المختلفة ، وبالتالى عدم مواءمة خريجيه كما وكيفا لاحتياجات ومتطلبات سوق العمل .

ولاشك أن ارتفاع معدلات فائض الخريجين من النظام التعليمى يعتبر مشكلة اقتصادية ، تتمثل فى إهدار الموارد المالية التى أنفقت على تعليم هؤلاء الخريجين .

كما أنه يمثل مشكلة اجتماعية بالنسبة لقاعدة عريضة من الشباب المتعلم القادر على العطاء والانتاج .

– على الرغم من أن نمط توزيع الاستثمار القومى على مختلف القطاعات الاقتصادية للدولة يلعب دورا كبيرا فى التأثير على معدلات نمو هذه القطاعات ، وبالتالى على قدرتها على استيعاب عمالة جديدة – فإن البيانات والاحصاءات تشير الى زيادة نسبة الاستثمار القومى فى عمليات الاحلال والتجديد ومشروعات البنية الأساسية ، حيث بلغت ٨٧.٥ ٪ من حجم الاستثمار فى الخطة الخمسية الماضية ، وأن هذه العمليات – رغم أهميتها – لاتولد فرصا للعمل بالقدر الكافى .

– نتيجة للاجراءات التقييدية فى السياسات المالية والنقدية التى انتهجتها الدولة خلال الفترة من ٨١/٨٢ – ٨٦ / ٨٧ – والتى كانت تستهدف الحد من التوسع النقدى وتقييد الائتمان المحلى بغرض كبح جماح الطلب الكلى والتأثير على التضخم المحلى والعجز الخارجى – فقد انخفض معدل النمو الاقتصادى من (٩.٦ ٪) سنويا فى الفترة من ٧٣ – ٨٠ / ١٩٨١ الى (٦.٨٪) سنويا فى الفترة من ٨١ / ٨٢ – ٨٦ / ٨٧ ، بينما انخفض معدل نمو العمالة الموظفة من (٣.٥ ٪) الى (٢.٧ ٪) سنويا فى الفترة ذاتها .

– أن وجود طاقات عاطلة يعتبر أحد الأسباب المسئولة عن تفاقم مشكلة البطالة فى مصر، وفى هذا الصدد توضح احدى الدراسات أن النسبة المئوية للطاقة العاملة الى الطاقة المتاحة فى القطاع العام الصناعى قد بلغت ١٥.٢ ٪ كمتوسط للفترة الممتدة من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٧ .

– أن الحاجة أصبحت ماسة الى أن تأخذ الدولة بأسلوب جديد لتحويل هذه القوى العاملة الزائدة عن حاجة سوق العمل الى عمالة منتجة ، من خلال التأكيد على عائد إعدادهم الأول ، وتزويدهم بمهارات ومعارف جديدة لم تكن فى عداد معلوماتهم ومعارفهم النظرية التى سبق أن تعلموها ، وبحيث يرتقون بمستواهم فيها من الناحيتين النظرية والتطبيقية لممارسة أعمال ووظائف تعانى الدولة نقصا فيها .

– تقع مسئولية توجيه استخدام الخريجين من النظام التعليمى الاستخدام الأمثل فى مصر – فى المقام الأول – على كل من المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب ووزارة القوى العاملة والتدريب ، ويرجى أن يهتما بأسلوب التدريب التحويلى بين هؤلاء الخريجين لاعادة تأهيلهم وإعدادهم .

– أن أسلوب التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى ، يجب أن يرتكز على مفاهيم واضحة ومحددة ، وأن يتجه الى تحقيق أهداف معينة وفقا لاستراتيجية مرسومة بدقة ، ومستندة الى مبادىء ومرتكزات

أساسية ترشد اتجاهها ، وتتخذ معايير لتقييم مفاهيمها ، كما أن الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الاستراتيجية يجب أن تتفاعل فيما بينها من أجل تحقيق أهدافها .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق ، وتأكيدا على ما أوصت به المجالس القومية فى تقاريرها السابقة – يوصى بما يلى :

* معالجة مشكلة البطالة بين خريجى النظام التعليمى مبكرا وليس بعد التخرج ، وذلك بالأخذ بنظام التدريب التحويلى مع بداية المرحلة الثانية من التعليم الاساسى ، للحد – من المنبع – من أعداد الخريجين المتعطلين .

* ضرورة الاهتمام بأساليب أخرى لمواجهة مشكلة البطالة الى جانب التدريب التحويلى ، باعتبار انه لايمثل المدخل الوحيد لعلاج المشكلة المتشعبة والمتعددة الاسباب . وأبرز هذه الوسائل هو :

– التركيز على التعليم الفنى ، وإنشاء مراكز جديدة للتدريب المهنى مزودة بالكوادر الفنية المدربة والمعدات والاجهزة الحديثة .

* أن تحويل مفهوم التدريب التحويلى إلى برامج عملية يتطلب عملاً فى ميادين متعددة منها :

– ان تقوم القوات المسلحة بتدريب المجندين غير المؤهلين ، على مهن يستفيد منها المجند بعد انتهاء تجنيده ، مع المساهمة فى تدريب المجندين المؤهلين تدريبا تحويليا على بعض التخصصات المطلوبة فى سوق العمل .

– ان تسهم وحدات الادارة المحلية فى عمليات التدريب التحويلى داخل المحافظات ، عن طريق إنشاء مراكز للتدريب على المهن الزراعية المتعلقة بالتصنيع الزراعى .

– إلحاق بعض فائض الخريجين من النظام التعليمى بالشركات المختلفة ، ليعملوا بها كمتطوعين ، وذلك بعد تدريبهم على المهن التى تحتاجها هذه الشركات ، وتعيين من تثبت كفاءته بها .

– الحد من البطالة العالية بين خريجى كليات الزراعة والمدارس الزراعية ، بتحويلهم إلى مهن أخرى فى حقل الزراعة ذاته ، بتدريبهم على استخدام الالات الحديثة وتطعيم الشتلات وغير ذلك .

* تعديل سياسات القبول فى التعليم الجامعى وفى المعاهد والمدارس الفنية على اختلاف أنواعها ، بحيث تكون هناك مواءمة بين الخريجين وسوق العمل من حيث الكم والنوع .

* ضرورة التنسيق بين أجهزة وضع البرامج التدريبية والأجهزة المسئولة عن التصنيف ، عند وضع البرامج التدريبية .

* العمل على توفير كافة المعلومات عن عائلات المهن المتقاربة ، حتى يسهل إجراء التدريب التحويلى فى حالة وجود فائض فى بعضها وعجز فى البعض الآخر . مع إعادة النظر فى أوضاع الأجهزة المعاونة وأجهزة الخدمات ، بما يكفل التوازن بينها وبين حجم الأجهزة الفنية والإنتاجية ، وبالتالى ترشيد سياسة تعيين الخريجين تدريجيا ، توصلا إلى إنهاء التزام الدولة بعد فترة زمنية مناسبة تواكب تطوير التعليم والتدريب .

* بناء نظام معلومات متكامل ، يقوم بتوفير كافة البيانات عن الاحتياجات الحالية أو المستقبلية من العمالة والكوادر الفنية المطلوبة بمستوياتها وتخصصاتها المختلفة ، على أن يتم ربطها بأجهزة التدريب التحويلى المعنية ، بما يؤدى إلى تقدير الاحتياجات والعمل على تلبيتها .

* قيام جهات الإنتاج بالدور الأساسى فى تمويل التعليم الفنى والتدريب كجزء من تكاليف الإنتاج ، الأمر الذى يؤدى إلى زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته .

* أن يعنى كل من المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب ، ووزارة القوى العاملة والتدريب ، بمباشرة الاختصاصات

والصلاحيات الموكولة إليهما ، ووضعها موضع التنفيذ وتطويرها ، مع العمل إزالة الازدواج فى الاختصاص بين الجهازين .

* تمكين خريجى النظام التعليمى ، بعد تدريبهم على خبراتهم الجديدة ، من الالتحاق بسوق العمل حتى يؤتى هذا التدريب ثمرته المنشودة ، وذلك من خلال بيانات توضح حاجة السوق الفعلية والخبرات التى يحتاجها .

* أن يتم منح الخريج مكافأة أثناء فترة التدريب ، على أن تحتسب هذه الفترة مدة خبرة تحسب له عند التعيين ، وأن يمنح فى نهاية فترة التدريب شهادة معترفا بها ، وموضحا بها عناصر التدريب ودرجة الكفاءة .

* العمل على تدعيم أجهزة التدريب القائمة ، مع إنشاء مراكز تدريب تحويلى بين خريجى النظام التعليمى بهدف الربط بين برامج التدريب العملية والدراسات النظرية التى حصل عليها الخريج فى مرحلة التعليم .

* توفير السيولة النقدية الكفيلة بتطوير وتنمية أسلوب التدريب التحويلى بين خريجى النظام التعليمى . مع نشر الوعى بأهمية الالتحاق بهذا التدريب ، ودراسة التخصصات التى تتطلبها عمليات التنمية القومية ، وتتفق فى الوقت ذاته مع قدراتهم وإمكاناتهم الفردية .

* ان يقوم الصندوق الاجتماعى بتمويل مشروعات اقتصادية صغيرة ، خاصة فى المجال الزراعى ، لاستيعاب بعض فائض الخريجين .

الادارة المحلية والتنمية الاقليمية

تطوير نظام الادارة المحلية

نظام الادارة المحلية قديم فى مصر ، بل إنه سبق قيام النظام النيابى الذى أرسى أسسه دستور ١٩٢٣ ، فقد أنشئ فى اعقاب الاحتلال البريطانى ليكون بديلا عن النظام النيابى الذى حاولت إقامته الثورة العرابية ، وكان طبيعيا وقتذاك أن يقوم نظام الادارة المحلية فى عهد الاحتلال على أساس النمط البريطانى وأهم ملامحه التعدد ، فلما استقلت مصر وصدر دستور ١٩٢٣ ، رؤى العودة مرة أخرى إلى النظام الفرنسى القائم على وحدة النمط .

ولقد كان من أبرز القوانين فى مجال الادارة المحلية ، القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ (المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١) .

ولما صدر دستور ١٩٧١ تضمن الأسس التى يقوم عليها نظام الادارة المحلية فى ثلاث مواد هى :

المادة ١٦١ : تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة ذلك .

المادة ١٦٢ : تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر ، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا .

المادة ١٦٣ : يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية واختصاصاتها ومواردها المالية وضمانات أعضائها وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ، ودورها فى اعداد خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة .

وتبعا لذلك صدر القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادارة المحلية ، والذى حل محله القانون الحالى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

وتتمثل أهم مقومات نظام الإدارة المحلية فيما يلى :

- أن يكون النظام نابعا من المجتمع وظروفه .
- أن يقوم على تقسيم إدارى يحقق لوحداته التكامل الاقتصادى والاجتماعى ، مع تقليل عدد مستوياته بقدر الامكان .
- أن تكون اختصاصات الوحدات المحلية واضحة ومحددة فى القوانين التى تحكم هذا النظام .
- أن يكفل النظام التمويل الكافى والمناسب لوحداته .
- أن تحدد مهمة الوصاية الادارية على التصرفات المحلية .

وقد حان الوقت لتطوير نظام الادارة المحلية على ضوء التطورات التى يشهدها مجتمعنا وفيما يلى الجوانب التى تدعو الضرورة الى تطويرها :

أولا : تشكيل المجالس الشعبية المحلية :

اتبعت مصر على فترات نظامى الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة . وانتهى الأمر فى خصوص تشكيل المجالس الشعبية المحلية الى الأخذ بنظام القائمة الحزبية المصحوبة بمقعد فردى واحد . وهو النظام الذى كان مقررا بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب . وقد طعن بعدم دستورية هذا النظام الانتخابى بالنسبة الى انتخابات مجلس الشعب ، وقضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ ، بعدم دستورية النص الذى يفرد لغير المنتمين الى الأحزاب مقعدا واحدا ، لأن هذه المادة قد تضمنت فى صريح نصها إخلالا بحق المواطنين غير المنتمين الى أحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة ، وعلى أساس من التكافؤ مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية ، مما أدى الى التمييز بين الفئتين من المرشحين فى المعاملة القانونية ، وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزا قائما على أساس اختلاف الآراء السياسية ، الأمر الذى يشكل مخالفة للمواد ٨ و ٤٠ و ٦٢ من الدستور ، ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها .

وإذا كان هذا النص قد صدر فى خصوص انتخابات مجلس الشعب ، فانه يتضمن حكما عينيا ، يطبق فى كل حالة مشابهة . وهو أظهر فى حالة انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، لأن القائمة التى حكم بعدم دستوريتها بالنسبة الى انتخابات مجلس الشعب ، كانت مصحوبة بالتمثيل النسبى . أما القائمة فى خصوص انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، فانها تقوم على نظام الأغلبية ، بمعنى أن القائمة التى تحصل على أكثر الأصوات تفوز بجميع المقاعد .

وخطورة هذا الوضع تتمثل فى عدم دستورية القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وفى احتمال إبطال جميع القرارات الصادرة من المجالس الشعبية المحلية .

وبجانب هذا الحكم القانونى فإن الملاءمة التشريعية تقضى بضرورة العدول عن نظام القائمة ، لأن المشرع عدل عنها بالنسبة الى انتخابات مجلس الشورى ، ومجلس الشعب ، فلا محل لبقائها بالنسبة الى المجالس الشعبية المحلية .

ثانيا : وحدات الادارة المحلية :

كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، يقوم على ثلاث وحدات هى : المحافظة ، والمدينة ، والقرية . فاضاف اليها المشرع فى القانونين التاليين وحدتين جديدتين هما : المركز والحى ، فاصبح لدينا خمس وحدات . هذا غير الأقاليم الاقتصادية السبعة ، وإن كانت لاتعتبر وحدات إدارية بالمعنى القانونى لأنها لاتتمتع بالشخصية الاعتبارية .

وهذا التعدد فى المستويات الادارية قد يعوق العمل . وقد يخفف من

هذا الاحتمال انتماء جميع المجالس بمختلف مستوياتها الى حزب واحد تنتمى اليه أيضا القيادات المحلية . ولكن هذا الاحتمال غير دائم ، لاسيما إذا تقرر الأخذ بنظام الانتخاب الفردى . ولهذا يمكن التقدم بالمقترحات التالية – مع التسليم بأن تنفيذ بعض هذه المقترحات مرهون باتجاه الدولة نحو تعديل الدستور فى الوقت المناسب :

أ – يجب إفراد العاصمة بقانون خاص ، يراعى كافة الظروف المحيطة بها ، وهذا اتجاه عالمى . وتنظيم العاصمة بقانون خاص ، من شأنه أن ييسر العمل الادارى نظرا لاحتواء العاصمة على كثير من المرافق ذات الطابع القومى . ولقد أقر المشرع المصرى هذا الاتجاه ، حين أفرد لمدينة الاقصر – باعتبارها عاصمة السياحة فى مصر – نظاما خاصا بها .

ب – يجب اختصار الوحدات الادارية إلى ثلاثة مستويات :

– مستوى المحافظة : بوضعها الحالى ، مع تحديد المرافق التى تلحق بها .

– مستوى المدينة : بوضعها الحالى ، مع تحديد المرافق التى تلحق بها .

– مستوى القرية : بوضعها الحالى ، مع تحديد المرافق التى تلحق بها .

جـ – أن تغطى حدود المحافظات جميع رقعة الدولة .

ثالثا : الاستقلال المحلى :

ان استقلال الوحدات المحلية ، هو ركن من أركان نظام اللامركزية الاقليمية . وكلما كان النظام راسخا فى دولة من الدول ، كان مجال استقلال الوحدات المحلية كبيرا ، كما هو مشاهد فى المملكة المتحدة التى تعتبر من أقدم وأعرق الدول المعاصرة تطبيقا لنظام الادارة المحلية . أما فى مصر فالمشاهد أن الحكومة المركزية لها سلطات تكاد تكون تامة على الوحدات المحلية ، بحيث لانكاد نجد اختصاصا تستقل هذه الوحدات بممارسته دون رقابة مركزية أو لا مركزية . فجميع وزارات الخدمات لها سلطات شبه تامة على الوحدات المحلية . والوحدات المحلية من داخلها لها رقابة بعضها على بعض : فالمحافظة تراقب الوحدات « المراكز والمدن والقرى » فى نطاقها ، والمركز يراقب « المدن والقرى » فى نطاقه ، والمدينة تراقب الأحياء فى نطاقها . ثم يأتى المحافظ فوق الجميع وله سلطات بالغة الاتساع على الوحدات المحلية التى تتبعه . ولاشك أن كل هذا من شأنه أن يعوق العمل .

وإزاء هذه السلطات أنكر بعض الفقهاء وجود نظام للادارة المحلية فى مصر ، واعتبره نوعا من عدم التركيز الادارى . وإذا كان هذا الرأى قد بالغ بعض الشىء ، إلا أنه يجسد المعنى الحقيقى الذى أشرنا اليه . ولذلك يقترح :

أ – تحديد مجال معقول لوحدات الادارة المحلية تتصرف فيه بحرية ، بحيث لايحد من حريتها فى التصرف إلا رقابة القضاء .

ب – حصر جهات الادارة المركزية التى لها حق مراقبة الوحدات المحلية ، ودمجها فى مستوى واحد . ويتحقق هذا الأمر على نحو أمثل لو حصرت وحدات الادارة المحلية فى ثلاثة مستويات على النحو السابق توضيحه .

جـ – توسيع مجال إشراف المجالس الشعبية على نشاط الوحدات التنفيذية المحلية ، وتهيئة الظروف التى تسمح للمواطنين بحضور جلسات المجالس المحلية ، وهو الحق المقرر نظريا وغير المطبق عمليا . ومن الأمور التى تساعد على تحقيق . هذا الفرض – نشر محاضر جلسات المجالس المحلية وجداول أعمالها على المواطنين المحليين بانتظام .

رابعا : التمويل المحلى :

ان أبرز نقاط الضعف فى نظام الادارة المحلية فى مصر ، هو الموارد المالية لوحدات الادارة المحلية . فالمعروف فى الدول المتقدمة ، أن وحدات الادارة المحلية تعتمد فى الجانب الأكبر من نفقاتها على مواردها المحلية ، مما يكفل لها قدرا كبيرا من حرية الحركة والاستقلال . أما فى

مصر فان الجانب الأكبر من الوحدات المحلية تعتمد على إعانة الحكومة . ذلك أن قوانين الادارة المحلية – منذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ – كانت تتضمن بندا للموارد المشتركة للمحافظات ، والتى تتمثل فى نصيب المحافظة فى الضريبة الاضافية على « الصادرات والواردات ، وضريبة القيم المنقولة ، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية » التى تقع فى دائرتها والتى يحددها القانون .

وجرى المشرع على أن تختص المحافظة التى تجبى فى نطاقها هذه الضريبة الاضافية بنصف الحصيلة ، على أن يودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة لكافة المحافظات ليوزع بينها بمعرفة الوزير المختص بالادارة المحلية .

وبرغم العجز الشديد فى موارد المحليات بكافة مستوياتها ، فان المشرع قد ألغى هذا المورد بشطريه ، حيث نص قانون الضرائب على الدخل ، الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى المادة الثالثة من قانون الإصدار على إلغاء « الضريبة الاضافية بدائرة المحافظة ، المفروضة كنسبة من الضريبة الأصلية المقررة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية » . ثم جاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ ، ليلغى « الضريبة الاضافية على الصادر والوارد المفروضة بموجب قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ » .

وإلغاء هذا المورد بشطريه ، سوف يلقى بالعجز فى موارد المحليات على عاتق الحكومة المركزية ، وهو اتجاه يسير فى عكس ماينادى به خبراء الإدارة المحلية من العمل على تدعيم موارد المحليات .

خامسا : الموظفون المحليون :

من المسلمات فى جميع نظم الادارة المحلية فى العالم ، أن الوحدة المحلية تستقل بموظفيها . ونظرا للطابع المركزى الغالب على الادارة فى مصر ، فلم يكن من الممكن تطبيق هذا المبدأ فورا ، ولذا نصت المادة (٤) من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن « يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية بالمجلس على سبيل الاعارة ، كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليون بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم ، وذلك الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية » . ولكن الطابع المركزى الغالب للادارة المصرية حال دون تحقيق هذه الغاية فى ظل قوانين الادارة المحلية ، مما اضطر المشرع الى اتخاذ خطوة حاسمة فى المادة ١٤٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، إذ نص على أن « تنقل بقوة القانون الاعتمادات المالية الخاصة بالعاملين فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها بمقتضى هذا القانون الى وحدات الادارة المحلية الى الموازنات الخاصة بهذه الوحدات » .

ولكن بالرغم من صراحة النصوص ، فمازال العاملون مكدسين فى الوزارات وفى المصالح القائمة فى العواصم ، بينما الوحدات المحلية فى الأقاليم تشكو عجزا فى النوعيات المتخصصة من العاملين ، ويرجع ذلك فى المقام الأول الى أسباب عملية ، وظروف اجتماعية متوارثة من الماضى . والحاجة ماسة الى العمل الدائب المستمر لخلق فكرة الموظف المحلى ، المرتبط باقليمه والذى هو الأساس فى نجاح نظام الادارة المحلية من الناحية العملية .

والعاملون فى المحافظات فئات متعددة : فمنهم التابعون للبرلمان « مجلسى الشعب والشورى » ، والتابعون للسلطة القضائية ، ولا سلطان للمحافظ عليهم ، ومنهم التابعون للسلطة التنفيذية ، وهم فئتان : فئة تتبع الادارة المحلية ، وهؤلاء يرأسهم المحافظ ، وله عليهم سلطة الوزير ، وفئة تتبع الوزارات فى العاصمة ، وان كانوا يعملون مكانيا فى نطاق المحافظات ، وهؤلاء خول المشرع للمحافظين سلطات محددة بالنسبة اليهم .

والأصل أن تستقل الوحدات الادارية بموظفيها . وقد حاول المشرع المصرى إعمال هذا الأصل عبر قوانين الادارة المحلية المتعاقبة ، حيث :

– جعل العاملين فى نطاق المحافظة الواحدة ، وحدة متكاملة من

حيث الترقيات والنقل . بل انه فى وقت ما قد سمح بإدماج العاملين فى أكثر من محافظة متجاورة فى وحدة واحدة من حيث الترقيات ، لمواجهة التفاوت بين المحافظات ، ولكنه عدل بعد ذلك عن هذه التجربة . ولاشك أن الأخذ بنظام الأقاليم المقترح ، سوف يحسم هذه المشكلة بصورة جذرية ، لأن كل إقليم سيحقق الفرص المتكافئة للعاملين فى نطاقه ، من حيث فرص الترقية ومستوى الحياة الاجتماعية

– حاول المشرع أن يضفى بعض المرونة على الأوضاع الوظيفية للعاملين فى المحافظات ، وأن يمنح المحافظين بعض السلطات عليهم لتحقيق فكرة الموظف المحلى . ومن ذلك ماورد بشأن الباقين بالمحافظات فى قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، كما يتضح من النصوص الآتية :

• يجوز بقرار من المحافظ أن تقصر المسابقات الخاصة بشغل الوظائف المحلية على أبناء المحافظة . ويعتبر من أبناء المحافظة من يقيم بدائرتها إقامة عادية (الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٠) .

• يحدد المحافظ بقرار منه الوظائف التى يكون شغلها بامتحان ، وتلك التى تشغل بدون امتحان . ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان . وعند التساوى فى الترتيب تكون الأولوية فى التعيين لأبناء المحافظة (الفقرة الثانية من المادة ١٤٠) .

• يجوز للمحافظ – فى حدود الموازنة المعتمدة – أن يشغل بعض الوظائف التى تقتضى تفرغ شاغليها بطريق التعاقد مقابل مكافأة شاملة يحددها العقد ، وذلك وفقا للقواعد العامة الصادرة فى هذا الشأن (مادة ١٤١ فقرة أولى من القانون) . وهذا النص يمكن المحافظ من أن يضع فى اعتباره عند التعيين جميع الظروف المحيطة بطالب الوظيفة ، وعلى رأسها صلة الموظف بالاقليم وإحاطته بشئونه ، ولهذا فان أسلوب التعاقد هو الأسلوب الشائع فى شغل الوظائف المحلية ، فى معظم دول العالم فى الخارج .

سادسا : نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين :

منذ عرفت مصر نظام الإدارة المحلية – سواء قبل الاستقلال أو بعده – وهى تأخذ بنظام المجلس الواحد ، على مستوى الوحدة المحلية .

ولقد أخذ المشرع بقاعدة تطعيم العناصر المنتخبة – التى تمثل أغلبية الأعضاء – ببعض العناصر المعينة لزيادة كفاءة المجالس . وسار قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على هذا النمط ، وان كان قد استحدث تقليداً جديداً ، لم تتضمنه النظم السابقة ، إذ جعل تشكيل المجالس من ثلاث فئات ، بدلا من فئتين ، وهم :

– الأعضاء المنتخبون الذين يجيئون عن طريق الانتخاب ولهم الأغلبية .

– الاعضاء المعينون بحكم مناصبهم ممن لهم صلة مباشرة بإدارة المرافق المحلية .

– الاعضاء المختارون من بين المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية ، وهم أعضاء محدودو العدد ، يتمتعون بكفايات علمية أو تخصصية تفيد المجالس المحلية ، أو تسد ما بها من نقص فى التخصصات أو الكفايات .

ولما جاء دستور سنة ١٩٧١ ، استحدث نصا يقضى بأن تشكل المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب ، وأن يختار رؤساؤها من بين أعضائها ، وبذلك خرج القادة الاداريون من عضوية المجلس ، وشكل المشرع لهم مجلسا آخر هو المجلس التنفيذى . الأمر الذى أدى الى تداخل الاختصاصات بين المجلسين .

ولاشك أن نظام المجلس الواحد هو النظام الطبيعى ، وأن الجمع بين العناصر المعينة والعناصر المنتخبة ، هو أصلح النظم لمصر ، بغض النظر عن الاعتبارات القانونية المجردة .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق ، ومادار فى اجتماع المجلس من مناقشات – يوصى بما ياتى :

* العودة الى نظام الانتخاب الفردى فى انتخابات المجالس المحلية الشعبية ، استجابة لما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية الانتخاب بنظام القائمة الحزبية المصحوبة بمقعد فردى واحد .
* إفراد العاصمة بقانون خاص يراعى كل الظروف المحيطة بها .
* العودة إلى التقسيم الادارى الذى نص عليه الدستور وهو « المحافظة ، المدينة ، القرية » ، وإلغاء ماعدا ذلك من تقسيمات .
* دعم نظام الأقاليم المطبق حاليا ، على أن تغطى حدود المحافظات جميع رقعة الدولة .
* دعم الاستقلال المحلى ، مع الحد من الوصاية الادارية للأجهزة المركزية على التصرفات المحلية .
* توسيع مجال إشراف المجالس الشعبية على نشاط الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية .
* إعادة تنظيم الوزارات فى ضوء الاختصاصات التى نقلت إلى الوحدات المحلية – وما ترتب على ذلك من نقل موظفيها الى المحليات نقلا نهائيا ، تطبيقا للقانون .
* الأخذ بنظام المجلس المحلى الواحد الذى يضم تشكيله أعضاء منتخبين لهم الأغلبية ، وأعضاء معينين بحكم وظائفهم .

الادارة المحلية وتنمية المجتمع

تقوم الادارة المحلية على أساس كفالة حرية الجماعات ، وتفجير طاقات أفرادها ، وتوثيق تعاون الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية ، لتنمية المجتمعات المحلية تنمية متوازنة متكافئة فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمرانية ، وهى الأسس ذاتها التى تقوم عليها تنمية المجتمع ، باعتبارها المعايير التى يمكن بواسطتها تحقيق تعاون الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية فى النهوض بمستويات المجتمعات المحلية . وبذلك تتشابه الإدارة المحلية وتنمية المجتمع فى طبيعة وأسلوب إدارة الأنشطة التى يضطلع بها كل منهما عن طريق العمل الجماعى .

وتنمية المجتمع لابد أن تمهد الطريق لقيام نظام الادارة المحلية اذا سبقت وجوده ، وتدعمه إذا لازمته ، لتصبح تنمية المجتمع من أهم مسئوليات وأنشطة الادارة المحلية .

والعلاقة بين الادارة المحلية وتنمية المجتمع علاقة تبادلية ، فالادارة المحلية تسهم فى الاسراع بعمليات التنمية ، والتنمية تسهم فى دعم نظام الادارة المحلية ، ليس فقط عن طريق زيادة الموارد المالية ، ولكن بإحداث تغيير فى البناء الاجتماعى ، وزيادة قدرة المشاركة الشعبية فى الشئون المحلية ، ورفع كفاءة القائمين بالعمل المحلى .

أولا : المشاركة الشعبية كركيزة أساسية للادارة المحلية وتنمية المجتمع :

إن المشاركة الشعبية فى التخطيط والتنفيذ والتمويل والرقابة والمتابعة تعتبر ضرورية لتنمية المجتمع ، والادارة المحلية تقوم بهذا الدور لإحداث التنمية وإنجاحها باعتبارها نابعة من الأهالى ، أفرادا وجماعات ، وقيادات ، فهى تعمل بإرادتهم على أساس من الشعور بالمسئولية ، حيث يسهم كل مواطن بدافع من رغبة حقيقية فى ممارسة العمل من أجل التنمية ، ليصبح معبرا بحق عن احتياجات المجتمع ، وليكون أقوى تأثيرا فى تحقيق أهدافه . فبالادارة المحلية الفعالة يمكن تعبئة قوى الجماهير لمواجهة المشاكل والمعوقات ، على أساس من التخطيط السليم لتصبح المشاركة الجماهيرية عادة وسلوكا اجتماعيا ، ومهارة ذاتية يعتز بها المواطن ، ويشارك فى المجال الذى يتفق وميوله وقدراته ، وكذلك تقوم التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

« التعليم والعمل » ، وسيؤدى كذلك إلى رفع « القيمة المضافة » للعمل الفنى التعليمى ، وهو ما نحتاج اليه أقصى الحاجة . فضلا عن أن هذا الربط سيعد خريجى المرحلة الحرفية من التعليم الفنى لاقتحام سوق العمل العام والخاص على سواء .

٢٠ – ولكن هذا التحول المنشود لن يكون عملية سهلة ، وسيقتضى تعديل بعض نظمنا فى مسئولية التوجيه والاشراف على التعليم الفنى فى صورته الجديدة والمقترحة ، خصوصا وأن لدينا فى الوقت الحاضر عددا كبيرا من جهات المسئولية والاشراف ، فهناك وزارة التعليم ، وزارات أخرى وهيئات عامة أو محلية ، وهناك المصانع وشركات الزراعة والاستزراع ، رجال الأعمال وتنظيماتهم . وهذا يستوجب التنسيق بين كل هذه الجهات ، مع الاحتفاظ دائما بالمسئولية الأساسية فى وزارة التعليم ، لأننا لانريد أن يخرج التعليم الفنى عن المسار العام للعملية التربوية التى تعد الشباب لحياة المستقبل المستنير ، فضلا عن أننا نريد صيغة جديدة لربط المتعلمين الفنيين بسوق العمل . ولقد سرنا حتى الآن على الوقوف عند حد يربط « الشهادة » « بالمرتب » ولكننا نريد الآن ربط « التعليم والتدريب » بالعمل والانتاج ، ولن تكفينا فى ذلك « الشهادة » وحدها ، وإنما يجب ان ننتقل الى مرحلة « الترخيص بالعمل » فلا تكون الشهادة المدرسية وحدها مدخلا الى سوق العمل بغير ضوابط . ولابد لنا أن نتصور أن « الحرف » سينتهى الأمر بها إن عاجلا أو آجلا ، إلى أن تلحق « بالمهن » التى يحتاج دخول سوق العمل فيها إلى « ترخيص » . وقد كانت « الحرف » فى مرحلة متقدمة من تاريخنا الحديث منظمة فى « نقابات » أو « شياخات » ، كما أن مهننا العالية قد اندرجت تباعا وخلال عشرات السنوات الأخيرة ضمن « نقابات مهنية » معروفة : للمعلمين والأطباء والمهندسين والتجاريين وغيرهم ، وأن الأوان لأن ننتقل « بالحرفيين » الى مرحلة « النقابات » أو ما يوازيها ، وسننتقل الى هذه المرحلة انتقالا تدريجيا على الاقل ، فتضع الدولة نظاما يمنح « رخصة العمل » للفنيين .

وعلى كل حال ؛ فإن اعتبار عمل خريج التعليم الفنى ، فى صورته المقترحة ، عملا يحتاج الى « ترخيص حرفى » أو « مهنى » – موضوع يستحق البحث المستفيض ، بعد أن يكون هذا التعليم قد طور على صورة بعيدة المدى ، وعلى النحو المقترح .

٢١ – وغنى عن البيان أن الموقف الجديد سيضطرنا إلى أن نعيد النظر جديا فى موضوع تسعير الشهادات الفنية ، فنكون واثقين من أن سوق العمل هو الذى يحدد الأجر أو المرتب ، وهذا فى حد ذاته سيشجع الاقبال على هذا التعليم والتدريب الفنى ، وعلى الحصول على الترخيص بالحرفة أو المهنة المنضبطة الأداء ، والتى يكون الأجر عليها هو على قدر الانتاج ، حتى وإن اقتضى الأمر أن تكون بعض الحرف أكثر عائدا على صاحبها من بعضها الآخر ، كما هى الحال الآن فى سوق العمل وفى كل بلاد العالم . أما نظام الأجر والمرتب المصطنع لاسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ذات مذهب معين ، فقد انقضى زمانه ، لاسيما مع المتغيرات التى استجدت مؤخراً على عالمنا المعاصر .

٢٢ – وقبل أن نترك التعليم الفنى ، علينا أن نعود إلى التعليم الأزهرى الذى جرى التقليد على أن نجعله تعليما نظريا دينيا خالصا . فلم يدخل « التعليم الفنى » وتدريب « اليد » العاملة إلى المعاهد الأزهرية . وترتب على ذلك أن تعليم هذه المعاهد يختلف عن التعليم الأساسى والعام فى مدارسنا الحديثة (التى اتجهت بالتدريج الى أن تنخرط غالبية تلاميذها فى سلك التعليم الفنى ، وينخرط نحو ثلثهم فقط فى المدارس الثانوية العامة التى تؤهل للجامعة) وبعبارة اخرى فقد أصبحت سبل التعليم فى معاهد الأزهر تنتهى الى « الجامعة » دون غيرها . وفى هذا خطورة على جامعة الأزهر ذاتها فى المستقبل ، حين يزيد عدد خريجى المعاهد على طاقة الجامعة ، وتضيق سوق العمل عن استيعابهم وعن استيعاب خريجى الجامعات الاخرى .

ولعل أحد مخارجنا من هذه « الحالة » هو أن ندخل التعليم الفنى والعملى الى برامج المعاهد الأزهرية ، فنؤهل بعض التلاميذ للعمل فى مجال « المعاملات » (الاسلامية) والتجارة والأعمال الكتابية ، أو نؤهل فريقا منهم للعمل فى مجال الصناعات اليدوية التى تجنبهم البطالة ، اذا لم تؤهلهم قدراتهم لسلوك طريق الجامعة . وهذه فرصة جديرة بالاهتمام ، إذا أردنا أن نتجنب مزالق المستقبل بالنسبة للتعليم الأزهرى ، ولجامعة الأزهر ، ومكانتها بين الجامعات .

ومن ثم نوصى بإدخال نظام « التعليم الفنى » الى منظومة التعليم الأزهرى العام ، وذلك فى سنوات الثانوى من التعليم الأزهرى ، على نحو مايجرى الآن بالنسبة لسنوات التعليم الفنى الخمس . ويتم هذا بترتيب وتعاون كامل بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم ، كما يكون تنفيذ هذا التحويل تدريجيا وعلى مراحل مدروسة ، فى حدود طاقة معاهد التعليم الأزهرى .

٢٣ – وننتقل فى ختام مرحلة التعليم العام الى المدرسة الثانوية العامة ، وهى التى تعد أساسا لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة التى تؤهل للقبول فى الجامعات . وكان مما يؤخذ على هذه المرحلة الثانوية العامة أنها لاتعتبر « مرحلة منتهية » ، ولا تؤهل بذاتها لتولى العمل فى الحياة العامة ، بحيث يصعب على من لا يقبل فى الدراسة الجامعية أو العليا أن يتقدم لعمل مخصص فى الحياه العامة ، سواء أكان ذلك فى القطاع العام أم فى القطاع الخاص ، وإنما عليه أن يلتحق بأحد المعاهد الفنية المتوسطة – العالية (لمدة سنتين) أو أن يتلقى تدريبا ما يدخل بعده الى مجال العمل فى الحياة العامة . وهذا مأخذ لا يزال ينطبق على من لا يحصلون على « المجموع » الذى تقبله كليات الجامعات . ويبدو أن الأمر سيستمر على هذا النحو ، فيصبح من الناحية الواقعية أمرا ضروريا أن يحصل الطالب فى الجملة على مجموع ٦٠ ٪ (على الأقل) من درجات النجاح فى الثانوية العامة ، قبل أن يحتسب فى عداد من تقبلهم الجامعات لمتابعة الدراسة بها .

ولكن الصعوبة الحقيقية فى هذه المرحلة الثانوية العامة ، ان النظام الذى ورثناه عن عهد الاستعمار البريطانى جعل هذه المرحلة هى مرحلة « التخصص » ، لأنها كانت فى هذا الوقت تمثل المرحلة الختامية للتعليم العام فى جملته . وكان المتخرجون فيها يتوجهون الى الخدمة الحكومية العامة ، أو إلى عدد محدود من « المدارس العليا » التى استعاض الاستعمار بها عن « الجامعة » . وهذه المدارس كانت « متخصصة » فى فروع المعرفة والمهنة ، كالطب والهندسة والحقوق والتجارة والزراعة والمعلمين ، وكانت تلك المدارس تنقسم فى جملتها قسمين ، ويحتاج بعضها الى من يجب أن يتجه تعليمهم الثانوى الى الناحية الأدبية ، ويحتاج بعضها الى خريجى الناحية « العلمية » . وبذلك انقسم التعليم الثانوى (منذ ذلك العهد الاستعمارى) فى منتصفه قسمين « أدبى » و « علمى » وذلك فى سن مبكرة نسبيا ، وبعد أن يكون التلميذ قد قضى فى التعليم العام زهاء ثمانى سنوات . وهى فترة يرى أهل التربية بعامة انها لاتكفى لان يبدأ بعدها « التخصص » ومع ذلك فلقد سرنا على هذا النحو ولا نزال فيه حتى الآن .

وعندما جاء المجلس القومى للتعليم أعاد البحث واقترح ، فى عام ١٩٧٦ وما بعده ، أن يعاد النظر فى هذا التخصص المبكر ، وأن يصرف النظر عن نظام « التشعيب » الى قسم « ادبى » وقسم « علمى » ويستعاض عن ذلك بنظام « الاختيار » بين المواد ، كما هو معمول به فى دول العالم الغربى (وفى انجلترا التى نقلنا منها نظام التخصص بالذات) . وبذلك يصح أن يجمع الطالب الواحد ، فى أواخر دراسته الثانوية ، بين بعض المواد الأدبية أو الاجتماعية التى تدرس « الانسان » وبين بعض المواد « العلمية » التى تدرس « الطبيعة » فى دراسة « نظرية » أو « تطبيقية » وفى ذلك ما يوسع افقه وينفعه فى دراساته الجامعية المتنوعة فيما بعد . وقد بدأت وزارة التعليم تأخذ – ولو على استحياء – ببعض هذا الرأى ، حتى انتهى الأمر الى اقرار نظام يجمع بين « التشعيب » و « الاختيار » وصدر القرار الوزارى

رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ بأن يدرس جميع الطلاب ، وأن يمتحنوا فى شهادة الدراسة الثانوية العامة ، ثلاث لغات (العربية والأوروبية الأولى والأوروبية الثانية) ثم يدرس كل من طلبة القسم الأدبى والقسم العلمى ست مواد تخصصية ، ثم يختار طلاب كل من الشعبتين مادتين اختياريتين من مجموعتى أ ، ب من المواد الأدبية والعلمية المبينة فى اللائحة ، وتحسب درجات كل هذه المواد جميعا ضمن المجموع الذى يحصل عليه الطالب . وكذلك فإن الطلاب جميعا يدرسون ثلاث مواد أخرى فى التربية الدينية والوطنية والفنية ، ولكنها جميعا لا تحتسب ضمن المجموع ، وانما يكفى فيها النجاح فقط .

وكانت اللائحة تحتوى على بعض مواد اختيارية تضاف إلى المجموع ، وتحتسب على أنها من مواد « المستوى الرفيع » والتى تؤهل للقبول فى بعض الكليات التى تشترطها . ولكن هذا النظام الإضافى كان يؤدى الى مفارقات ظاهرة ، يستند الامتياز فيها الى ما يحصله بعض الطلاب دون سواهم فى سنوات سابقة عن الدراسة ، وفى ظروف مدرسية لم تكن متاحة لأغلبية الطلاب (خصوصا طلاب المدارس الريفية) ، ولذلك اتجه الرأى الى العدول عن تلك المواد « المؤهلة » من الامتحان ، لتعارضها الظاهر مع مبدأ تكافؤ الفرص بين المتسابقين فى الامتحان .

إننا نرى فى ظروف العمل الحالية بالمدارس الحكومية والمدارس الخاصة ؛ أن تتاح الفرصة للنظام الجديد لامتحان الثانوية العامة لكى « يستقر » ؛ ولو لمرحلة انتقالية محدودة ، فيكتفى بالنظام الحالى الذى يجمع بين التشعيب والاختيار ، مع حذف ما اصطلح على تسميته بالمواد المؤهلة لبعض الكليات دون سواها . ولكن بشرط أن توضع الضوابط الضرورية لتحقيق غرضين هامين من امتحان الثانوية العامة :

الغرض الأول : هو التثبت من مستوى الدراسة والامتحان فى شهادة تمثل قمة الدراسة التى تؤهل للقبول بالجامعات ، والانتقال من مرحلة التعليم العام الى مرحلة التعليم الجامعى المعتمد . بل التثبت من مستوى امتحان يحمل خاتم الدولة ، ويرتبط بالاعتراف « الدولى » بقيمة شهاداتنا المؤهله للقبول فى جامعاتنا وجامعات العالم .

الغرض الثانى : هو توفير الظروف النفسية والمناخ السليم الذى لايجعل من امتحان الشهادة الثانوية العامة « ضغطا نفسيا عاما » يشمل الطلاب وأهلهم ، خصوصا وانه لاتكاد توجد أسرة ليس لها ولد أو بنت أو قريب يدخل هذا الامتحان فى كل سنة ، ويترقب الأهل مثل هذا الامتحان وكأنه آخر الدنيا من حيث مستقبل الولد أو الفتاة بل ومستقبل مكانة الأسرة الاجتماعية على أبواب مستقبل يكتنفه الخوف والرهبة . مما لاصالح فيه لأحد ، ولايجوز أن يلتصق بعمليه تعليمية لا تأتى نتائجها سليمة إلا اذا خلت من الخوف والرهبة والقلق .

٢٤ – ولتحقيق هذين الغرضين معا ، وضمان السكينة لامتحان كاد بعض المربين أن يعتبره « محنة » شعبية تتكرر فى كل عام ، فإننا نوصى بأن تدرس وزارة التربية والتعليم تطبيق الاقتراحات والاجراءات الآتية لتطوير نظام امتحان الشهادة الثانوية العامة (والشهادات المعادلة) بحيث يطبق النظام المقترح ابتداء من امتحان صيف عام ١٩٩٣ . على أن يكون فى إعمال المقترحات التالية ما يخفف من رهبة امتحانات الشهاده الثانويه العامة :

– ان يراعى فى الدراسة بالسنة الثالثة الثانوية (بمدارس الحكومة والمدارس الخاصة والأجنبية) اتباع نظام « العام الدراسى الكامل » ، وهو الذى يبدأ فى السبت الأول من شهر سبتمبر من كل عام ، ولا يبدأ امتحان الشهادة الثانوية (أو امتحان الثانوية الفنية) قبل منتصف شهر يونيه من العام التالى ، وأن يتم تطبيق « نظام اليوم المدرسي الكامل » وتخصص الأسابيع الثلاثة الأخيرة منه للمراجعة تحت إشراف المدرسين (وبمشاركتهم الفعلية) على الطلاب

داخل فصول المدرسة ، أو فى قاعات القراءة والمعامل ، وبذلك يصرف النظر عن العرف الذى جرى العمل عليه فى السنوات الأخيرة من تغيب التلاميذ عن المدرسة ، وتعطل الدراسة خلال الشهر الأخير من العام الدراسى .

– بان تضع الوزارة ، قبل بدء العام الدراسى ، الخطة التفصيلية لكل « مقرر » دراسى ، وتوزيعه على المدرسين والطلاب فى كل عام ، مع بيان كتب القراءة والاطلاع (ان وجدت) خارج الكتب المدرسية المقررة . ولا يجوز بحال التغيير أو الحذف من خطط هذه المقررات اثناء العام المدرسى ، أو التوجيه إلى أن بعض اجزاء المقرر لن تشملها الامتحانات . ويقتصر تعديل تفصيلات المقررات على فترة العطلة الصيفية السابقة ، وقبل بدء الدراسة بشهرين على الأقل .

– تعمل الوزارة والمناطق التعليمية والمدارس على التقليل من الأهمية الظاهرية « للدروس الخصوصية » التى تتم خارج المدرسة ، ليحل محلها « تدريجيا » نظام مجموعات التقوية التى تبدأ خلال العام الدراسى ، وتمتد الدراسة للمدة التى تسمح بها امكانات المدرسة بعد انتهاء اليوم المدرسى المعتاد . وتضع المدرسة نظام المصروفات التى تراها مجزية للمدرسين ومحتملة للطلاب وأهلهم .

وعلى ادارة المدرسة أن تتحمل كل نفقات تنظيم هذه المجموعات وصرف الحوافز للقائمين عليها وعلى تنظيمها وادارتها ، خصما على الباب الثانى من موازنة المدرسة ، وذلك بالاضافة إلى المصروفات والرسوم التى يؤديها الطلاب عن هذه المجموعات .

– أن يبقى امتحان الشهادة الثانوية العامة موحداً على مستوى الدولة ، وذلك من حيث أداؤه فى اللغات الثلاث والمواد التخصصية والاختيارية ، وأن يجرى تطبيقه بأعلى مستوى من الدقة والرسمية ، وأن يجرى تصحيح الاوراق وتقدير الدرجات وفق نظام موحد ، يراعى فيه حصول الطالب على ٥٠ ٪ من النهاية العظمى بالنسبة لكل مادة على حدة ، ومستوى ٦٠ ٪ بالنسبة للمجموع العام الذى لا يعتبر الطالب مؤهلا للقبول بالمرحلة الجامعية إلا إذا حصل عليه ، أما من يحصل على أقل من ذلك وعلى ٥٠ ٪ أو اكثر من المجموع العام ، فإنه يعتبر مؤهلا للقبول بمعاهد التدريب الفنى أو الدراسات التكميلية العالية .

– يصرف النظر نهائيا عن العمل بنظام المواد « المؤهلة » لبعض الكليات دون سواها ، وانما يكتفى بالمفاضلة بين الطلاب على أساس المجموع الكلى ، وإن كان لبعض الكليات أو اقسامها ان تشترط مجموعا « خاصا » فى بعض المواد .

– أن تكون امتحانات الشهادة الثانوية العامة موحدة على مستوى الجمهورية وتحت إشراف وزارة التعليم بالقاهرة ، وإن جاز للوزارة أن تبحث امكان اجراء عملية التصحيح على اساس اقليمى ، بشرط توحيد نظام تقدير الدرجات وجبرها ، مع العمل بنظام « انتداب » الممتحنين من خارج المنطقة ، ومن الجامعات القريبة من منطقة التصحيح .

– أن يكون تقدم الطالب لامتحان هذه الشهادة لأول مرة على أساس دخوله فى كل المواد « دفعة واحدة » لضمان تكافؤ الفرص بين الطلاب . ولكن ضمانا لتيسير عملية امتحانات الشهادة الثانوية العامة – تنظر الوزارة فى امكان اعتماد النظام المعمول به فى امتحان الشهادات البريطانية ، وفى بعض جامعاتنا فى السنوات الأخيرة ؛ من أن الطالب لا يعاد امتحانه فيما سبق أن نجح فيه من مواد (وبمستوى لا يقل عن ٦٠ ٪ من النهاية العظمى بكل مادة) . فإذا ما تبين أن امكانات المدارس ومرافقها ونظمها الادارية تسمح بتطبيق مثل هذا النظام بالنسبة لطلاب السنة الثالثة الثانوية بالمدرسة) فإنه يجوز أن يؤدى الطالب امتحان الشهادة الثانوية العامة بجميع موادها المقررة على سنتين متتاليتين ، ويحصل الطالب فى الامتحان الثانى على الدرجة الفعلية التى يحصل عليها فى كل مادة . ولكن يراعى فى القبول بالجامعات نظام التنسيق المقترح فى البند التالى .

– يكون قبول الطلاب بكليات الجامعات وفق نظام التنسيق المعمول به حاليا ، على أساس انه أفضل النظم المتاحة فى ظروفنا الحالية . ولكن يكون التنسيق على مرحلتين ، فينظر فى قبول الطلاب الذين أدوا الامتحان « دفعة واحدة » ثم ينظر فى المرحلة الثانية فى قبول الطلاب الذين نجحوا فى مواد امتحان الشهادة الثانوية العامة فى أكثر من دفعة واحدة ، وفى حدود الأماكن المتاحة المتبقية فى الجامعات ثم فى المعاهد ، وذلك حتى لا يلجأ الطلاب الى مضاعفة فرصتهم بتقسيم الامتحان على أكثر من سنة . ويراعى فى جميع الأحوال أن يحقق الطالب نجاحه فى جميع المواد فيما لا يزيد على سنتين متتاليتين .

٢٥ – ولننتقل الآن الى موضوع تمويل التعليم ومجانيته . وقد بدأ التعليم فى أوائل القرن الماضى بميزات الأزهر الشريف الذى لم يعرف غير المجانية طوال تاريخه . بل إنه كان يضيف إليها نظام « الجراية » الذى يمثل نظام الاعانة « العينية » ، واستمر التعليم على ذلك حتى جاء عهد الاستعمار ، فظهر التعليم الابتدائى بمصروفات ، ثم انتقل الأمر الى التعليم الثانوى وما فوقه . وأخيراً عادت المجانية الى التعليم الابتدائى فى عام ١٩٤٢ ثم وصلت الى التعليم الثانوى عام ١٩٥٠ ، فى ظل فكر طه حسين الذى نادى بمبدأ حق التعليم كحق الماء والهواء ، ثم جاءت الثورة فدرج الناس على السير فى طريق المجانية كحق يعوض الشعب عن سنوات الحرمان الطويل ، وجاءت بعض النصوص الدستورية (ورقة مارس وغيرها) حتى تسربت نصوص المجانية الى الدستور ، ولم يشذ عن تطبيق المجانية إلا فرض بعض « الرسوم » للنشاط المدرسى والتعليمى على هامش العملية التعليمية ، ومع ذلك فقد زحف التوسع الحكومى فى تطبيق المجانية حتى أصبحت الرسوم التى تحصل – كإقامة الطلاب وتغذيتهم بالمدن الجامعية – اسمية لا تكاد تعادل جزءا ضئيلا من المصاريف الفعلية .

وبالتدريج ناءت الحكومة بالحمل ، وأصبحت موارد التعليم والعملية التعليمية تجئ من مصادر بينها الديون الأجنبية ، كما أن المواطنين زاد سعيهم الى الافادة من المجانية الى درجة زادت على الحدود المعقولة والمنصفة ، حتى أن بعض المواطنين كان يدفع لطفله فى مرحلة « الرياض » مئات الجنيهات أو مضاعفاتها ، ثم يبخل أن يؤدى عن ابنه فى الجامعة طرفا ضئيلا من هذا القدر ، لمواجهة الانفاق الجامعى الحكومى المتزايد ، وهذه ظاهرة غير صحية ولا منصفة ولا متمشية مع ما ينبغى من تكافل اجتماعى منصف ، تقتضيه ظروفنا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة .

وقد تناول المجلس القومى للتعليم هذه الظاهرة ، واتجه الرأى فيه بين كثير من المفكرين الى ضرورة تعديل الدستور ، وتنظيم شروط منح المجانية سواء فى التعليم العام (الذى تميل غالبية المفكرين الى استمرار حق المجانية فيه) أو ما قبله أو ما بعده فى الجامعات ، بعد أن طغى سوء التطبيق والتسيب فيه الى إهدار مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعلمين من مختلف الفئات ، والى طغيان غير المستحق على حق الشباب المجتهد والمستحق للمجانية ، وضاقت بالتالى فرص القبول أمام الطلاب للدراسة المجانية بالمدارس والجامعات ، وترتب على ذلك اختلال فى موازين التكافل والترابط الاجتماعى بل السياسى ، وخلل فى موازين الأعباء الاقتصادية التى تقع على عاتق الدولة ، وأنانية فى توزيع العبء الشخصى من المسئولية عن تحمل الإنفاق القومى على مرفق التعليم وغيره من المرافق ، فضلا عن أن الجهد القومى والوطنى الذى كان يضطلع بجانب كبير من نفقات التعليم ونشره ، عن طريق اقامة الجمعيات الخيرية والثقافية والوطنية لانشاء المدارس والمعاهد (بل والتى انشأت الجامعة المصرية الأولى فى أول قيامها) ... انحسر هذا الاتجاه وحل محله اتجاه تجارى (واستغلالى فى بعض الأحيان) ، فانشئت معاهد التعليم الخاص وذات النفع الخاص ، مما زاد من اختلال أوضاع المسئولية الحكومية والمسئولية الفردية عن النهوض بالعملية التعليمية كما ينبغى . ونحن وإن كنا لانجد مفراً من أن نوصى بضرورة إعادة النظر – إن آجلا أو عاجلا – فى حق المجانية

المطلقة من ناحية التطبيق الدستورى ، إلا أننا نوصى كمرحلة انتقال ، بما سبق أن اوصى به المجلس القومى للتعليم من « الضوابط » الضرورية لحسن تطبيق مبدأ المجانية ، وتفادى ما استدرجنا انفسنا اليه من توسع فى تطبيق هذا المبدأ – حتى قصرت مواردنا عن الوفاء بهذا الحق ومتطلبات تطبيق المجانية بغير حدود ، وتضييع واهدار لمبدأ تكافؤ الفرص ، ودخول الى دوامة الاستدانة من أجل الاستجابة لحاجات التعليم بغير حدود – وتقصير فى الوقت ذاته فى الانفاق اللازم والضرورى للنهوض بالعملية التعليمية ، وإنصاف القائمين عليها من مدرسين وغيرهم ، لهم حق اختيار مهنتهم فى نطاق المهن التى يضع صاحبها جهده كله فى خدمة التعليم ، بدلا من السعى الى تعويض الجهد الذى أهدره نظام الأجور بالنسبة للمعلمين ، وذلك بالتقصير فى حق المهنة فى المدرسة والتوسع فى نظام الدروس الخصوصية ، وغيرها من طرق استغلال سعى الأهالى لحسن تعليم أبنائهم ، الى التفوق المصطنع فى سباق الامتحانات والشهادات والدرجات ، لبناء مستقبل أبنائهم عن اى طريق .

ونوصى فى هذه المرحلة الانتقالية – وحتى يتم الاتفاق على تعديل النصوص الدستورية والخاصة بالمجانية – بتطبيق « الضوابط » الآتية للمجانية :

– تبدأ ولاية وزارة التعليم ومسئوليتها عن العملية التعليمية ببداية مرحلة رياض الأطفال ، أى فى سن الرابعة للطفل . ولكنها تستمر فى ترك المسئولية عن إنشاء هذه المدارس ، وادارتها للهيئات الوطنية الخاصة والتعليم الخاص ، بشرط أن تشرف الوزارة إشرافاً كاملا على هذه المدارس ، وتضع قواعد مصروفاتها ورسومها التى تحصلها تلك الهيئات الخاصة من التلاميذ ، وذلك حتى نمنع « الاستغلال » ، لا سيما وأن التجربة أثبتت أن أهل الأطفال الصغار يكونون مستعدين لتحمل الأعباء كما تطلب منهم . كذلك ينبغى حظر ما يسمى بالتبرعات التى هى فى حقيقتها « جبايات » لا يحسن أن يبدأ بها التلميذ حياته المدرسية .

– تستمر المجانية خلال مرحلة التعليم الأساسية بكاملها (تسع سنوات = ٦ للابتدائى + ٣ للاعدادى) ويسمح للتلميذ أن يتخلف ويعيد الدراسة بالمجان سنتين آخريين على الأكثر . فان زاد رسوبه وطلب الاعادة ؛ يؤدى المصروفات وفقا للنظام الذى تضعه الوزارة .

ويجوز للوزارة أن تفرض رسوما إضافية فى أضيق الحدود ، وذلك نظير الخدمات التعليمية كرسم النشاط المدرسى والرحلات وغيرها . ولا يعفى من هذه الرسوم الا التلاميذ المتازون ، الذين تثبت حاجتهم المحققة .

– الى أن تصدر التشريعات التى تقصر المجانية الكاملة على المرحلة الأساسية (أو تمدها الى مرحلة التعليم العام بما فيه التعليم الفنى) تبقى الدراسة الثانوية العامة والثانوية الفنية بالمجان . على أنه لا يجوز أن يتمتع الطالب بالمجانية الكاملة أكثر من سنة إضافية واحدة فى كل من المدرسة الثانوية العامة والمدرسة الثانوية الفنية (بما فيها ذات السنوات الخمس) ، أما الاعادة لأكثر من هذا القدر فتكون بالمصروفات التى تقررها الوزارة .

– ونظرا للوضع التاريخى الخاص بالتعليم الأزهرى (العام والجامعى) ، ولأن الأزهر إنما هو مؤسسة اسلامية عالمية ، فرض القدر فيها على مصر أن تكون لها الولاية عليها والمسئولية عنها لوجه دين الله وامام العالم الاسلامى – فاننا نوصى باستمرار العمل بمبدأ المجانية الكاملة فى هذا التعليم ، فيما عدا بعض رسوم « الاعاشة » بالنسبة للوافدين من بلاد تستطيع أن تساهم فى نفقات إعاشة أبنائها. كما أننا نوصى فى الوقت ذاته بأن يضع الأزهر « ضوابطه » الخاصة بعدم اساءة استعمال حق المجانية الكاملة ، بالنسبة للدارسين فى الأزهر من مصريين ووافدين .

٢٦ – ولننتقل الآن الى بعض التوصيات الأساسية والخاصة بالتعليم بالجامعات . وقد سبق للمجلس القومى للتعليم أن درس

موضوع الجامعات (والمعاهد العليا) فى مناسبات كثيرة ومنذ عام ١٩٧٤ . وانصبت العناية فى هذه الدراسات على موضوع تطوير الدراسة والبحث العلمى فى الجامعات ، والتدريب فى بعض المعاهد العليا . ولكن الأمر قد اتجه الى البحث فى نظم القبول ومشكلاته ، وبعض نواحى العمل الجامعى فى التدريب والبحث العلمى ، وتكوين جيل من العلماء المستقبل .

أما الموضوع الذى نحن بصدده الآن فهو إنما يتصل بالتطوير الجذرى للعملية التعليمية والبحثية فى الجامعات المصرية . ولقد تطور العمل الجامعى فى العالم كله خلال السنوات القليلة الماضية ، بما لا يدع مجالا للتأخر عن ملاحقة هذا التطور العالمى الجديد فى مجال العلم والتطبيقات العلمية . وقد اتسع نطاق العمل الجامعى ورسالة الجامعات فى العالم المعاصر ليشمل النواحى الآتية :

- التربية والتعليم وتكوين جيل المواطنين الجامعيين .
- البحث العلمى لتقدم العلم والمعرفة .
- دور الجامعات القيادى فى مجال الفكر والقيادة الفكرية على المستويين الوطنى العالمى .
- ربط الجامعات بمشاكل البيئة ، والسعى الى خدمة المجتمع والبيئة المحلية ، كل جامعة فى نطاق عملها .

ومن ناحية البندين الأولين (أ ، ب) فقد انتهت دراساتنا الى ان الاتجاه العالمى هو : أن تتولى الجامعات والمعاهد العليا تكوين جيل من الخريجين يخدم النهضة الحضارية ، وتتراوح نسبة هؤلاء الخريجين الى مجموع سكان كل بلد بين ١ ٪ ، ١.٥٪ من جملة السكان . وكلما ارتفعت النسبة كان ذلك معيارا لتقدم الأمة وارتفاع مشاركتها فى بناء الحضارة الانسانية – وعلى ذلك فإن مصر تقارب الحد الادنى للنسبة المقررة عالميا . ولكن علينا أن ندرك أن مصر لم تقارب هذه النسبة إلا فى السنوات الأخيرة ، أما الجيل السابق فقد كانت النسبة فيه أقل من ذلك . ومن هنا فإننا اذا أردنا أن نعوض الماضى فإن علينا أن نحاول الارتفاع بالنسبة الى حدها الأعلى . خصوصا وأن جامعات مصر لا تعلم لنفسها ، وإنما تحاول أن تيسر جانبا من حاجة البلاد العربية الشقيقة والبلاد الصديقة من الخريجين المصريين ، وممن تتولى جامعات مصر تعليمهم من أبناء تلك البلاد الوافدين .

ومع ذلك فإن المهم ليس هو مجرد « النسبة » ، وإنما نوع التعليم الجامعى الذى نقدمه لأبنائنا وجيلنا الجديد ، الذى سيعيش ويقود الحياة القومية فى القرن الحادى والعشرين . ومن هنا فإن أول ما نوصى به لمواجهة الظرف الجديد والمستقبل وأحداثه ومقتضياته العالمية المتسارعة والمتصاعدة ؛ هو أن نجد فى سعينا وراء « العلم الجديد » والمتسارع فى خطواته التقدمية . وقد كنا منذ جيل مضى نستعين فى جامعاتنا بنفر من الاساتذة الأجانب الزائرين من مختلف الدول غربا وشرقا ، كما كانت لنا « جامعتنا غير المنظورة » وهى « البعثات الدراسية المصرية » الى الخارج ، والتى كانت توفر لنا خيرة الخريجين المصريين ، ليعودوا الى مصر وقد زودوا بأسباب التقدم العلمى وأحدث مبتكراته فى عدد من البلدان المتقدمة . ولكن الظروف المالية قد حدت من عدد هذه البعثات فى السنوات الأخيرة ، بعد أن تضاعفت نفقات التعليم الجامعى بالخارج . وعلينا أن نتواصى الآن بتجديد صلاتنا بالجامعات الأجنبية وبعث « جامعتنا غير المنظورة » (البعثات العلمية والعملية) التى كانت تربطنا بالتقدم العلمى والتعليمى فى الخارج .

ومثل هذه النواحى تنطبق على « البحث العلمى » الذى نكافح من أجل بعثه وتقويته . ولا يمكن للبحث العلمى الجامعى أن يتقدم فى عزلة عن البحوث العلمية الجارية بالخارج .

أما عن دور الجامعات بالنسبة لتوجيه الفكر القومى ، فإن الملاحظ أن عددا من أساتذة الجامعات يشاركون « فرادى » فى توجيه هذا الفكر بالنشر أو الدعوة ، ولكن هيئاتهم ومجامعهم لا تكاد تؤدى هذا الواجب كما ينبغى وبصفة « جماعية » . ومن أمثلة ذلك أن مجالس

هيئات التدريس ونواديهم تشغل نفسها ببعض العمل السياسى القومى من حين لحين ، ولكن دورها « القومى » من هذه الناحية لا يزال بحاجة الى مزيد من الدعم والتأكيد .

وأما عن « خدمة المجتمع » فقد أنشأنا بعض الوظائف العليا من أجله (نائب رئيس للجامعة) ولكننا نلاحظ على الجامعات أنها كلها تقريبا قد اتجهت الى أن تصبح « جامعات ذات أعداد كبيرة » ، وفى هذا خطورة على مستقبل العمل الجامعى فى جملته ، وفى قدرته بصفة خاصة على إتقان هذا العمل وتجويده . والاتقان والتجويد هما لب أية نهضة فى هذا التعليم ، فضلا عن أننا قد لجأنا فى السنوات العشر الأخيرة الى ما يشبه « الاقتصاد الخادع » فى ادارة الجامعات ، فعمدت تلك الجامعات الى إقامة « فروع » لها تحت ادارتها المركزية ، بدلا من أن تقتنع الدولة بأن « الاجادة » والاتقان والتجويد « تقتضى » كلها ان تستقل تلك « الفروع » فتقوم فى كل منها « جامعة صغيرة أو متوسطة » مستقلة تخدم البيئة المحلية ، وتعمل على النهوض الثقافى والعلمى والفكرى فى تلك المنطقة المحدودة . ولا يعقل مثلا أن تستمر جامعة كاسيوط فى اداء العمل الجامعى وخدماته البيئية المحلية وتنمية ثقافة اقاليم مثل سوهاج وقنا وأسوان (وهذه الأخيرة على بعد نحو خمسمائة كيلو متر من أسيوط) ، ولا يعقل كذلك أن تدير جامعة القاهرة من مقرها كليات فى بنى سويف والفيوم ، هى فى وضعها الحالى « عالة » على المقر الرئيسى المتضخم ، وكذلك لا يعقل ان تسقط بنها بين جامعات الزقازيق وكليات حلوان والقاهرة أو كليات طنطا ، التى لكل منها شغله الشاغل بما يكفيه ويزيد على طاقته . وكذلك لا يعقل أن تبقى دمنهور وكفر الشيخ كفروع لجامعات وادارات لا تستطع ان تنجدها أو تجود عليها إلا بالنذر اليسير . والواقع اننا نخطىء حين نتصور أننا نحقق « الاقتصاد الحقيقى » حين نحرم تلك الفروع المتقدمة من أن يكون لكل منها « رئيسه المقيم » و « مجلسه المستقل » الذى يستطيع ان يقوم على خدمة الاقليم . كذلك يخطىء من يتصور ان تلك الاقاليم المتفرقة تستطيع ان تبنى نهضتها الاقليمية دون ان يكون لكل منها « جامعته » التى ترعاه وتقوم على بناء « شخصيته » وتحقيق مصالحه . ولا مفر من ان نتواصى بأن مصلحة التعليم ومصلحة « النهوض الاقليمى » تقتضى أن يكون لكل اقليم جامعته ، كما هى الحال فى كل بلاد الدنيا . ولا شك أن كل ذلك يقتضى أن تستقل « الفروع الجامعية » فى مصر ، كل فى اقليمها . ونحن إن نفعل ذلك نخرج بتلك الفروع من حالة « النمو المبتسر » أو « التنمية المتوقفة » . وتلك حال لاتخلو من مخاطرة بمستقبل التعليم الجامعى فى بلد يريد أن يبنى حياته المعاصرة والجديدة على اساس من التخطيط الاقليمى السليم ، والذى يحقق العدالة الحضارية وحسن توزيعها بين الاقاليم . فقد تبين من استعراض الدراسات الدولية الخاصة بمتوسط عدد الجامعات اللازمة فى البلاد المتقدمة – والبلاد التى تقف على أبواب عصر التقدم « كمصر » – أن كل مليونين « أو مليونين ونصف » من السكان يحتاجون الى جامعة واحدة متكاملة ، من النوع المتوسط « فى عدد طلابه » . وعلى هذا الأساس فإن مصر (بملايينها الستة والخمسين من البشر) ما يزال يلزمها الكثير حتى نصل حد الكفاية أوائل القرن الحادى والعشرين .

وسلبية اخرى لابد من الاشارة إليها بالنسبة للجامعات فى مصر هى أن كل جامعة تريد أن تسير فى اختيار أعضاء هيئة التدريس والادارة العليا بها على أساس « الاختيار الداخلى » فتفضل أن تقتصر على هيئاتها التدريسية وتقصر ترقياتها فى الوظائف العليا على أبنائها ورجالها ، بدلا من أن تسير على النهج الذى تسير عليه معظم الجامعات فى الخارج ، وهو أن تختار كل جامعة رجالها وقادتها من بين رجال الفكر والتجربة فى الجامعات الاخرى ، وبذلك تطعم هيئاتها والادارة العليا فيها « بدماء خارجية » بدلا مما نسميه « بالتزاوج الداخلى » الذى يعلمنا التاريخ انه قضى على كثير من الدول والأمم القديمة .

ولكننا لانستطيع أن نترك الحديث عن الجامعات دون أن نشير إلى فكرة (قديمة - جديدة) فى تاريخ الجامعات فى مصر .

تلك هى فكرة « الجامعة الأهلية » التى برزت من جديد فى هذه السنة الأخيرة ، بعد أن كانت مصر قد عرفتها قبل ذلك خلال تاريخها الطويل ، بل ومنذ بدايات تاريخها الحضارى الأول . ذلك أن من المتعارف عليه عالميا - وفى مصر بالذات - هو أن الأصل فى انتشار الجامعات أن تكون « أهلية » وغير حكومية بالمفهوم الحديث . فالجامعة مقر الفكر الحر والرأى « غير الموجه » ليس ذلك فى حياتها الاكاديمية فقط ، وإنما فى فكرها العام . والواقع أن الغالبية الكبرى من جامعات العالم المعاصر إنما نشات فى أصولها نشاه « أهلية » وكانت نشاتها فى كنف الأديرة والكنائس فى أوربا الغربية والجنوبية ، كما كانت بعيدة عن سلطان الحكم وتوجيهه ، ولم تبدأ جامعات أوربا العريقة فى السير فى فلك « الحكومات » إلا عندما تزايدت أعباء الجامعات وناء ت بها الهيئات الأهلية ، وجاء ت الحكومات « لتعاون » فى تحمل العبء المادى ، ولكن مع احتفاظ الجامعات بكامل حريتها الاكاديمية والفكرية ، بل والادارية إلى حد بعيد . واذا عدنا إلى مصر بالذات فاننا نجد أنها أقدم بلاد العالم كلها فى إقامة الجامعات . وكانت جامعتها الأولى هى جامعة « أون » أو عين شمس القديمة ، التى انشأها الكهنة ورجال الفكر والدين حوالى القرن الثالث والثلاثين قبل الميلاد (أى منذ ثلاثة وخمسين قرنا) واختاروا لها أن تكون على مسافة نحو خمسين كيلومترا من « منف » عاصمة فرعون مصر الأول (نارمر - الملك مينا) ... العاصمة ذات الأسوار البيضاء والتى استقر فيها السلطان ، فرأى رجال الفكر والدين أن تكون جامعتهم « الأهلية » الأولى بعيدة من مقر « الدولة » وسلطانها ونفوذها وتاثيرها المباشر . ولعل هذا كان سبب ازدهارها الأول الذى لم يلبث أن جعل منها العاصمة الفكرية للعالم القديم كله ، وأن يمتد نورها الى اليونان القديمة وغيرها من حولنا فى قلب العالم القديم . وبعد ذلك بنحو ثلاثة واربعين قرنا جاء انشاء الأزهر الشريف وجامعه الذى تحول الى « جامعة » للعالم الاسلامى كله ... ولكن الشىء الغريب انه رغم أن فكرة اقامة الجامعة كانت إلا ان رحابة الفكر المصرى جعلت من الجامع مقرا لفكر المذاهب الاسلامية الأربعة ، وليس للفكر « الفاطمى » أو الفكر « الشيعى » وحده ... بل إن المسجد قد استقل منذ ايامه الاولى عن سلطان الحكم وتوجيهه ، فهو للاسلام كله ، واصبحت جامعته الآن للعالم الاسلامى كله ، رغم ان التزاماتها المالية تقع على عاتق مصر بأوقافها وبالتزامات حكومتها . كذلك الحال بالنسبة لجامعة مصر الحديثة حيث قامت فكرتها فى عام ١٩٠٨ فكرة شعبية أو «أهلية » بعد أن أنكر الاستعمار على مصر أن تنشىء جامعة وطنية ، وفرض على مصر أن تكتفى « بالمدارس العليا » التى تعد الخريجين ليكونوا موظفين فى خدمة الدولة وجهازها الادارى .

وهكذا كانت عودة « روح الجامعة » الى مصر المعاصرة بعودة فكرة الجامعة الاهلية التى نادى بها ونفذها (فى حدود الامكانات الشعبية اذ ذاك ورغم الاستعمار الجاثم على صدر مصر) طائفة من عمالقة الفكر المصرى فى اوائل هذا القرن . واستمرت الجامعة الاهلية حتى حصلت مصر على استقلالها الاول ، وحولت الجامعة الاهلية الى « الجامعة المصرية » عام ١٩٢٥ .

ثم استمرت جهود مصر التى تبنت فيها الدولة افكار الشعب وامانيه ، وتوسعت فى هذه الجامعات . ثم عادت فكرة الجامعة الأهلية الى الظهور ، وعدنا معها الى الأصول الاولى لفكر انشاء الجامعات على أساس أهلى ، مما يعتبر دليلا على ان جذور الفكر « الأهلى » لاتزال بخير فى بلد كان أول من فرض فكرة الجامعة الاهلية منذ ثلاثة وخمسين قرنا ، ثم عاد اليها : مرة ايام انشاء الجامع الأزهر ، ومرة ثانية ايام قيام الجامعة الاهلية المصرية فى أوائل هذا القرن .

وقد رأينا أن نستعيد هذا التاريخ فى هذه العجالة ، لنعلم ان الاصل فى الجامعات ان تكون نشأتها « أهلية » ونحن نرجو ان يكون

فى هذا البعث الجديد للفكرة ما يذكرنا باصولنا ، وما يمهد السبيل الى ان نخرج ولو جزئيا من كنف العمل الجامعى الحكومى ، وان نتجه الى بعض آفاق العمل الجامعى الأهلى الرحب . ثم لنذكر أن فكرة قيام الجامعة المقترحة تستحق المساندة المستنيرة ، والسعى لاقامة نمط جديد لا يكرر انماط جامعاتنا المعاصرة ، وانما يضيف اليها بعض ما توحى به روح مصر الخالدة ، من اقامة صرح جامعى نموذجى جديد .

٢٧ - وأخيراً فلابد من بعض التوصيات الأساسية والحاكمة فيما يختص «بمفتاح » كل تطوير جذرى فى العملية التعليمية كلها ... ألا وهو « المعلم وكليات تكوين المعلمين » . وكان تكوين المعلمين للمدارس الابتدائية والثانوية قد بدأ منذ أوائل القرن فيما كنا نسميه بمدارس المعلمين الأولية ، ثم معاهد المعلمين (المتوسطة) الى مدرسة المعلمين العليا التى حلت محلها كليتا الآداب والعلوم فى الجامعة المصرية عام ١٩٢٥ . كما كان بعض المعلمين يجدون سبيلهم للعمل فى هذه المهنة ، حتى ولو لم تكن لديهم مؤهلات خاصة ، فكان تعيينهم يستند الى مجرد « الخبرة » . وفى الوقت ذاته كان معلمو الكتاتيب يختارون من حفظة القرآن الكريم ومن الملمين بالقراءة والكتابة . وهكذا فقد كان بين معلمى المرحلة الابتدائية من كانوا يسمون « بمعلمى الضرورة » . بل هكذا نشأت مهنة التعليم فى عهدها الاول (وبقيت حتى أيامنا هذه) مهنة من « الدرجة الثانية » بعد المهن الاخرى كالطب والهندسة والزراعة والتجارة وغيرها ، وهى التى كانت تستند الى درجات جامعية متخصصة ، بل هكذا بقيت مهنة التعليم تحكمها قواعد « التوظيف » العامة والدرجات المالية للكادر العام ، دون أن تكون لها امتيازات خاصة من حيث « طبيعة العمل » ، حتى تخلف المعلمون عن غيرهم من أهل الوظائف العامة ، وكذلك حالات « الرسوب الوظيفى » بينهم . ونظرا لضخامة عددهم بالنسبة لموظفى الدولة ، فقد أدى الانحدار المادى فى مستوى وظيفة « التدريس » الى نتائج « محبطة » بين المدرسين ، كما أدى الى لجوئهم الى التعويض عن ذلك بوسائل لا تتفق والتزامات الوظيفة المقررة ، وكذلك الى البحث بكل الوسائل عن « أعمال إضافية » أو « دروس خصوصية » او اعارات الى الخارج أو الاجازة بدون مرتب ، وغير ذلك من مظاهر « الاضطرار » الى السعى وراء الرزق ، لا سيما وان غالبيتهم هم من ذوى العائلات الكبيرة العدد نسبيا ، مما يضاعف من تكاليف الحياة .

ولما كان المعلم هو « مفتاح » العملية التعليمية فى أساسها ، وتقع عليه المسئولية الأولى فى تنمية النشء الجديد ، فقد أحس المعلمون أن ظروف عملهم وأجورهم تنطوى على غير قليل من الجحود الاجتماعى . ولابد أن تنعكس مثل هذه الحالة على العمل ذاته ، وعلى الروح والعزيمة التى يؤدى بها .

وقد يقال إن أحوال البلد كلها وظروفها الاقتصادية ، لا تسمح لموازنتها بان تواجه ما ينبغى من انصاف لطائفة المعلمين ، ولكننا نذكر أن أى تقتير فى هذه الناحية هو من قبيل « الاقتصاد الخادع » ولا يجوز أن يسكت عنه من بيدهم تصريف أمور مستقبل البلاد وأجيالها الناشئة . ولا مفر من أن نتواصى بضرورة اعادة النظر « جذريا » فى معاملة معلمى أبنائنا بالمقارنة بالمهن الأخرى ، وهذا ما سبق أن أحس به غيرنا من الأمم التى ردت الى فئة المعلمين (فى التعليم العام) حقهم الطبيعى ، والذى يجعل قيمة الجزاء على قدر قيمة العمل . وهو مبدأ العدالة العامة بتطبيقه على كل المهن ، ولو بالقدر المعقول من « تقارب الأجور » بين مختلف المهن الأساسية فى المجتمع .

ونحن نوصى بالآتى لتعديل حال مدرسى التعليم العام :

- أن تدرس الدولة حال مهنة التعليم بالنسبة لغيرها من المهن ، وتتخذ الاجراء الملائم لاعادة النظر جذريا فى تعديل أوضاع مرتبات المعلمين ، بمختلف مراحل التعليم العام .

- أن يبت فى موضوع تقرير « بدل مهنة » للمعلمين ، أسوة بسائر المهن بالدولة ، ويتدرج البدل على أساس العمل فى التعليم قبل المدرسى أو التعليم الأساسى أو التعليم الثانوى (وما يعادله) وفقا للقواعد

المعمول بها فى سائر البدلات الممنوحة .

– أن تدرج فى الباب الثانى من الموازنة (ولو على مراحل) المبالغ المناسبة لصرف مكافآت لأعمال « التدريس » الاضافية فى دروس التقوية ، وغيرها من أعمال اضافية (خارج النصاب المقرر) تصرف للمدرسين القائمين بهذه الأعمال .

٢٨ – ونصل الآن إلى التوصيات اللازمة لتنظيم الكليات والمعاهد التى تعد « لمهنة التعليم » . وقد كان المجلس القومى للتعليم قد قرر منذ نحو عشر سنوات : إعادة النظر فى تكوين معلم التعليم العام ، وتقرر أن نظام « معاهد المعلمين » (الذى كان معمولا به من قبل) قد سبقه الزمن ، وأن من الخير أن يكون المدرس الذى يعد لحمل أمانة التعليم بالمراحل العامة مؤهلا تأهيلا جامعيا ، وذلك حتى يصبح المعلمون جميعا أبناء « مهنة عالية » ، وأن يوضع نظام لاستكمال تأهيل من خرج منهم إلى مجال التعليم دون أن يكون قد مر بالجامعة ، وأن يتم استكمال التأهيل بالتعاون مع الجامعات . وذلك كله اسوة بما هو معمول به فى كثير من بلاد الغرب التى تضطلع فيها الجامعات بأمانة إعداد معلمى أبناء الجيل الجديد . وبعبارة اخرى فإن كل معلم ينبغى أن يكون قد مر هو ذاته (أثناء دراسته) بمرحلة التعليم العام كاملة (ما قبل المدرسة + التعليم الأساسى + التعليم الثانوى العام أو ما فى مستواه) ، وأن يكون قد اندرج فى التعليم الجامعى أو العالى الموازى للجامعة .

وقد أخذت الدولة بتوصية المجلس القومى للتعليم ، واستُكمل انشاء « كليات التربية » فى جميع الجامعات والمحافظات . كما أنشأت وزارة التعليم كليات عديدة « للتربية النوعية » . ولكننا نلاحظ أن إنشاء هذه الكليات جميعا جاء على استعجال ، ولم يستكمل الكثير منها « مقومات » العمل الجامعى بالقدر الواجب ، من حيث أعضاء هيئات التدريس أو المبانى والمرافق والمعامل وغيرها . ويندر منها من ألحقت به مدارس تجريبية خاصة ، هى من مستلزمات العمل والتدريب فى مثل هذه الكليات . ونحن نوصى بضرورة تلافى مثل هذا الوضع واتخاذ الاجراءات الآتية :

– ان تحول جميع كليات التربية بالجامعات إلى نظام الدراسة على خمس سنوات تشمل دراسة المواد العملية والمواد التربوية النظرية والعملية ، وتصبح مرتبات خريجيها مساوية لمرتبات خريجى ما يعرف باسم « كليات القمة » كالطب والهندسة (بما فيها بدل طبيعة العمل) ويشجع الطلاب النابغون وذوو المجاميع العالية على الالتحاق بكليات التربية ، ولو بمنحهم منحا تشجيعية خاصة للتحول إلى مهنة التعليم .

– يوضع نظام تكميلى خاص الحاصلين على الدرجة الجامعية بعد أربع سنوات (من بعض كليات التربية الحالية أو من كليات العلوم أو الآداب أو التجارة أو الزراعة ، ويرغبون فى استكمال الدراسة التربوية) وذلك بالحاقهم بفصول تربوية لمدة عام فى كليات التربية ذات السنوات الخمس ، ويعاملون بعد نجاحهم مثل المعاملة التى تطبق على خريجى هذه الكليات .

– يراعى فى نظام القبول بكليات التربية ذات السنوات الخمس أن يقبل فيها أعلى المجاميع (ولو بمنح تشجيعية) ، كما يراعى حصولهم على درجات عالية (٧٠ ٪ على الأقل) فى المواد التى ينوون التخصص فيها ، والتوجه لتدريسها بعد تخريجهم .

– كذلك ينبغى أن تراعى حالة المتخرجين الممتازين ، عند النظر إلى ترقياتهم المستقبلة فى سلك التعليم المدرسى إلى وظائف المدرسين الأوائل والموجهين والمديرين العامين ونحوها ، إلى منتهى سلم هذه الوظائف فى العملية التعليمية .

– أن تعود وزارة التعليم إلى نظام « البعثات الدراسية النظرية والعملية » وهو الذى كان متبعا فى سنوات سابقة ، وذلك تشجيعا للتفوق والاجادة فى ممارسة المهنة ، وتمكينا للنابهين من الافادة من الاتصال بتطور العمليات التعليمية فى بعض البلاد المتقدمة .

٢٩ – ولنعد الآن إلى النمط التقليدى من تعليمنا الجامعى فى

مصر ، وهو جامعة الأزهر ، تلك التى تعتبر أقدم جامعة معاصرة فى العالم . وترجع بدايات تكوينها إلى القسم الثانى من القرن العاشر الميلادى ، فهى قد أكملت أكثر من ألف عام ، ولا يدانيها بين جامعات العالم المعاصر إلا بعض جامعات ايطاليا وأوربا الغربية . وقد كان لجامعة الأزهر نمطها الأصيل حيث يبدأ طالب العلم الدراسة فيها منذ الصبا ، وعقب اتمام حفظ القرآن الكريم والالمام بشئ من الحساب ومبادئ المعرفة العامة ، ويتابع دراسات فى « حلقات الدرس » حول العمود الذى يجلس إليه الشيخ ، وهى حلقات تبدأ فى الصباح وتستمر بعد العصر وأحيانا فى المساء ، وكان « الجامع » فيها يحتوى « الجامعة » ويغلب اسمه على اسمها . بل إن تسمية « الجامعة » لم تظهر الا فى عهدنا المعاصر . وكانت دراسات الجامع الأزهر تمتد بالطالب إلى خمس عشرة سنة أو تزيد ، معتمدة على البحوث التقليدية التى تتناول العقيدة والشريعة واللغة وبعض جوانب حقيقية من حياة المسلمين . كما كان الجامع منذ بداياته الأولى للمذاهب الاربعة جميعا ، وكان سماحة مصر قد غلبت عليه وعلى كل دراساته المقترحة . ثم حدث فى أوائل القرن الحالى ، وعلى أيام الامام محمد عبده ، أن وصلت دراسات بعض العلوم الحديثة إلى الدراسات الدينية التقليدية بالجامع ، ثم فى « كلياته » التى انشئت فى الثلاثينات من هذا القرن ، وجمع الأزهر فى معاهده وفى كلياته العليا بين علوم الدين وجانب من علوم الدنيا المعاصرة ، حتى إذا ما جاءت الستينات من هذا القرن حدث تطوير « جذرى » للأزهر وجامعته ، واعيد تنظيم هيئاته بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، وكان الدافع إلى هذا التطوير أن مجموعة من البلدان الاسلامية التى يخدمها الأزهر – لا سيما فى افريقية الغربية – قد تقدمت إلى مصر لتعيد نظم الدراسة والتعليم فى الأزهر : هيئاته وجامعته بصفة خاصة ، بحيث تخرج من أبناء افريقية وبعض البلدان الاسيوية الأخرى من يصلحون للمشاركة الفاعلة فى حياة المستعمرات التى بدأت تجد سبيلها إلى الاستقلال ، وكان أهل تلك المستعمرات قد استشعروا أن وظائف الحكم والادارة فى بلادهم تذهب إلى من تعلم على أيدى جماعات المستعمرين والمبشرين من رجال الدين المسيحى لأنهم أصلح لتولى مناصب الحكم الحديث من خريجى الأزهر الذين يمضون فى مصر سنوات طويلة فى طلب العلم الدينى ، دون العلم الحديث الذى يؤهلهم لوظائف الحكم بعد عودتهم إلى بلادهم .

ورات دولة مصر أن تستجيب هذا الرجاء ، وعهدت إلى احدى الجامعات الحديثة فى مصر (وهى جامعة أسيوط التى انشئت فى عام ١٩٥٧ بصعيد مصر) بمهمة اعداد القانون الجديد للأزهر ، وتم ذلك فى عام ١٩٦١ حين صدر القانون رقم ١٠٣ المشار إليه ، واعيد تنظيم الكليات التقليدية لأصول الدين والشريعة واللغة العربية ، وهيئت لها أسباب النماء واليسر على أساليب الدراسات والبحوث الحديثة والمستحدثة ، وانشئت كليات جديدة للطب والهندسة والعلوم والزراعة وغيرها ، فكانت اضافة جديدة استكملت بها جامعة الأزهر صورتها الحالية . ودخلت المرأة إلى مجال العلوم والبحث العلمى الحديث فى جامعة الأزهر ، وبعد أن كانت زميلاتها قد سبقتها إلى رحاب جامعة القاهرة قبل ذلك بأكثر من ثلاثين عاما .

ومع ذلك فقد كان علينا أن نصبر سنوات طويلة حتى يؤتى التطوير الجديد ثماره ، فى جامعة كانت تحتاج إلى عقدين أو ثلاثة عقود من الزمن ليستقر الاتجاه الجديد فى عملها العلمى ، الذى أخذ يجمع الأمر بين علوم الدين وعلوم الدنيا ، وكلاهما بحاجة إلى عوامل الوقت والزمن ليستقر فى أوضاعه الجديدة ، بما يصون للجامعة أصولها التقليدية الراسخة فى علوم الدين ، واضافاتها الحديثة فى علوم الدنيا على نحو يجارى جامعات مصر المعاصرة فى القاهرة وسائر الأقاليم . ولكننا نستشعر ، فى ضوء تجربة ثلاثين عاما مضت على التطوير الجديد للأزهر ، بأن العمل فى الجامعة الجديدة لا يزال بحاجة إلى جهد كبير واعتبارات يجب مراعاتها وسلبيات لا تزال بحاجة إلى تصحيح :

- لا يزال بعض آثار الثنائية التى أدخلها محمد على إلى منظومة التعليم المصرية قائما حتى يومنا الحاضر ، فالأزهر ، وتعليمه وجامعته ، له مساره ، والتعليم المدنى الحديث وجامعاته فى مصر المعاصرة له أيضاً مساره الخاص ، واللقاء بين المسارين لا يزال فى أضيق الحدود . ومن ثم نوصى بأن يعمل كل من الأزهر وجامعته ووزارة التعليم والجامعات ومجلسها الأعلى وأمانته الفنية - على التقارب الناجز بين الهيئات جميعا . فيكون للأزهر وجامعته ممثل فى المجلس الأعلى للجامعات ، ولا يكتفى بما هو قائم من تعاون محدود جدا بين كليات الأزهر الحديثة وكليات الجامعات المصرية المعاصرة ، ولا بالجهد المحدود الذى تبذله الكليات الأزهرية التقليدية من أجل النهوض ببعض ما أوصى به المجلس القومى للتعليم منذ سنوات ، من مشاركة هذه الكليات فى بعض ما يسن للدراسات الدينية والأخلاقية والاسلامية واللغوية بالجامعات ، خصوصا فى مجال التربية الدينية بل والتربية القومية .

- لقد اتسع العمل فى جامعة الأزهر حديثا ، حتى سعت إلى أن تغطى أرض مصر كلها بالفروع والكليات الأزهرية . وصحيح أن جامعة الأزهر هى جامعة اسلامية (للعالم الاسلامى كله) ، ولكن الاتساع الكمى هنا سيكون على حساب التجويد الكيفى . وهو أمر ينطوى على خطورة يدركها كل من مارس العمل الجامعى فى مصر وغيرها ، ونوصى بإن توضع لهذا التوسع خطته المحكمة .

- كذلك فاننا نوصى فيما يختص ببعض الدراسات الجديدة فى جامعة الأزهر- ألا يقف الأمر عند الحدود التقليدية من إنشاء « كليات الدعوة » وهذه تسمية مقبولة ، وعليها أن تواجه الموقف الحالى بالنسبة للتعريف بالاسلام دينا ومعاملة ، وكذلك الواقع العملى من أن البلاد الاسلامية التى تحررت من الاستعمار ، هى بحاجة إلى أن توسع جامعة الأزهر نطاق تخصصها ليشمل الدور القومى فى الفكر العالمى من جهة ، والدور الوطنى والقومى فى خدمة المجتمع الاسلامى من جهة اخرى . وقد اتجه الرأى فى الجامعات إلى انشاء « كليات للخدمة الاجتماعية » التى تربط الدعوة بخدمة الناس ومصالحهم الواقعية . وما أجدر الأزهر وجامعته أن يبحثا أمر إنشاء كليات (واحدة أو اكثر) من كليات الخدمة الاجتماعية ليكون عملها أقرب إلى خدمة الناس ومراعاة مصالحهم . فضلا عن أن خريجى هذه الكليات سيكونون أصلح وأقدر على العمل فى مجال الخدمة الاجتماعية بمدارس التعليم العام المدنى .

٣٠ - وأخيراً فإننا نصل إلى ختام هذا التقرير عن مشروع الاصلاح الجذرى للعملية التعليمية فى مصر . ونخصص هذا الختام للمعاهد العليا التى درجنا على إنشائها على فترات متعاقبة من النشاط والركود ، خلال السنوات الستين أو السبعين المنصرمة . وهى معاهد جاءت فى أعقاب « المدارس العليا » التى كان المستعمر قد لجأ إليها تفاديا لإنشاء جامعة وطنية . ثم انتهت تلك المدارس العليا إلى أن أصبحت نواة لجامعة القاهرة التى تبنتها الدولة فى عام ١٩٢٥ ، حين انطوت تحت لوائها مدرسة الطب ومدرسة المعلمين العليا ومدرسة الحقوق ، ومضت بعد ذلك عدة سنوات أنشأت الدولة فيها مجموعة أخرى من المعاهد العليا للتجارة ولاعداد المعلمين والهندسة « الميكانيكية » والصناعة وغيرها ، ثم عادت الدولة فى عام ١٩٥٠ فرأت أن تجمع بين هذه المعاهد العالية تحت مظلة جامعة جديدة هى جامعة ابراهيم « عين شمس الآن» . وعادت بعد ذلك فراودتها فكرة إنشاء المعاهد العالية على انها شئ آخر غير الجامعة ، وعلى أنها تؤدى عملا مختلفا عما تؤديه الكليات الجامعية . واستعانت الدولة - بمنظمة اليونسكو فأنشأت ثلاثة معاهد عالية فى مدينة المنصورة : للتجارة والصناعة والتكنولوجيا . وعلى الرغم من أن اليونسكو لم يكن من سياستها انشاء الكليات الجامعية . وعلى الرغم من انها اشترطت ان تبقى لهذه المعاهد صفتها التطبيقية وغير الجامعية النظرية - الا أن انشاء جامعة المنصورة انتهى

بالدولة إلى ان تتخذ من تلك المعاهد نواة لهذه الجامعة .

وكانت مصر في ذلك الوقت قد زادت من صلاتها بشرق اوربا الذي ساده نظام انشاء « المعاهد العالية » مستقلة عن الجامعات ، ومتجهة نحو الدراسات التطبيقية التي تشرف عليها وزارة التعليم العالي في تلك البلاد . وانتهى الأمر بمصر خلال الستينات إلى انشاء زهاء العشرين معهدا عاليا ، بعضها للدراسات التطبيقية ، وبعضها لدراسات جديدة في مجالات مثل التربية الرياضية التي تعد المعلمين لمدارس التعليم العام ، ولا تقع بالضرورة تحت مظلة التعليم الجامعي ، وكانت مصر إذ ذاك قد سعت الى انشاء الجامعات الجديدة بالأقاليم ، فقامت حركة بين طلاب المعاهد العليا تطالب بالانضمام إلى الجامعات أو على الأقل بمنح الخريجين المركز الاجتماعي والادارى والمالي الذي يمنح لخريجي الجامعات . وانتهى الأمر بأن واجهت الحكومة والوزارة والمجلس القومي للتعليم موقفا فريدا ، انشئت فيه مجموعة كبيرة من المعاهد العليا لغاية تختلف عما انشئت من أجلة الجامعات التقليدية . وانتهى الأمر في منتصف السبعينات بضم هذه المجموعة بعضها إلى بعض ، رغم وجود بعض التنافر في الأهداف فيما بينها ، ووضعت تسمية « جامعة حلوان » على هذه الطائفة من المعاهد المختلفة فيما بينها ، والمتباعدة في مقارها بالقاهرة والاسكندرية وبعض الأقاليم . وعرض الأمر على بعض الجامعات القائمة « ومنها القاهرة والاسكندرية » فلم يقبل بعضها ضم مثل هذه المعاهد اليها ، على اعتبار أن دراساتها ليست من النمط الجامعي المعروف ، ومنها معاهد التربية الرياضية ومعاهد الفنون الجميلة . وهكذا قامت جامعة جديدة من نمط جديد . وكانت هذه تجربة فريدة في نوعها ومختلفة عن تقليد إنشاء الجامعات النمطية في مصر . ومع ذلك فقد كافحت تلك التجربة حتى وقفت الجامعة الجديدة على قدميها ، ولو أنها اتجهت في بعض دراساتها الهندسية ، بصفة خاصة ، لأن تخرج عن نمط المعاهد العليا إلى نمط كليات الهندسة الجامعية أو ما يوازيها .

واستمرت تجربة المعاهد العليا خارج نطاق وزارة التربية والتعليم « ووزارة التعليم العالي » وقام هذا في وزارة الثقافة بالذات ، حيث ظهرت معاهد التمثيل والسينما والموسيقى ، وغيرها من المعاهد ذات الصفة المهنية الفنية ، وحققت هذه المعاهد غير قليل من النجاح ، حتى رأت الدولة أن تنشئ أكاديمية خاصة بالفنون ، واتخذت هذه الأكاديمية موضعها على هامش الكيانات الجامعية في كليات الجامعات المصرية الحديثة ، وان لم تنضو تحت مظلتها ، وانطوى ذلك على توسيع نطاق العمل في مجال التعليم العالي والجامعي في مصر .

غير أن موجة التوسع في انشاء معاهد عليا جديدة – وعلى نطاق واسع – قد ظهرت من جديد خلال العشرين سنة الماضية ، حتى أربى هذا العدد على مائة وثلاثين معهدا عاليا ، وهو عدد لم تبلغه البلاد في أى عهد من عهودها السابقة . ولا شك انه سيترتب عليه معقبات خطيرة ان لم نتدارك المسألة بالتنظيم والتخطيط ، فمثل هذه المعاهد قد يؤدى التوسع فيها إلى اختلاط الأمور بين التعليم الجامعي والتعليم العالي غير المخطط . وكذلك فإن الهدف من مثل هذا التعليم لا تحكمه ضوابط ظاهرة بعد أن اشتركت فيه أكثر من وزارة وأكثر من جهة عامة وخاصة . ونذكر على سبيل المثال ان وزارة التعليم كانت قد أنهت العمل في دور المعلمين « المتوسطة » ، وحولت أكثر من العشرين منها إلى كليات للتربية النوعية ، ويصعب ادراج كليات التربية النوعية هذه تحت مظلة واحدة ، لانها شديدة التنوع والاختلاف فيما بينها « تربية نوعية موسيقية وفنية وغيرها » مع انها بأشد الحاجة إلى العناية بها ، لخطورة إهمالها على إعداد معلمين لمختلف النواحي الموسيقية والفنية وغيرها بالمدارس .

ولا نزال نضيف إلى المعاهد كل سنة ، في الوقت الذي كدنا فيه أن نوقف إنشاء جامعات جديدة في الأقاليم اكتفاء بإنشاء « الفروع » للجامعات ، مما ترتب عليه انخفاض مستوى الاداء في الادارة الجامعية ، حتى تطلبنا من بعض جامعاتنا أن تدير فروعا لها في أربعة

محافظات أو أكثر ، وهو ما لا يطيقه العمل الجامعى المنضبط ، ولا تسمح به الامكانات الادارية ، خصوصا فى نطاقات ممتدة ومتباعدة بمحافظات الصعيد . ولما كان مثل هذا الموقف لا يتفق وصالح العمل التعليمى الجامعى أو الادارى فإننا نوصى بما يأتى :

أولا : لما كانت كليات التربية النوعية هى مؤسسات بالغة الأهمية بالنسبة للعملية التعليمية العامة ، كما أنها تتصل بإعداد المعلم المتخصص بجانب معين من هذه العملية فى حين أن معظم هذه الكليات انشئ على عجل ولم يستكمل مقوماته الأساسية ، ومنها توافر أعضاء هيئة التدريس « معلم المعلم » ، أو يكاد بعضها أن يخلو من الأعضاء « المعينين » ويكتفى « بالانتداب » بعض الوقت ، كما أنه ليس لها مدارس تجريبية ملحقة بها للتمرين على التربية العملية – لذلك فاننا نوصى بمضاعفة العناية بهذه الكليات وبصفة عاجلة ، حتى تتوفر لها امكانات « البعثات الدراسية » الداخلية والخارجية لاعداد هيئة التدريس ، ويوسع عليها فى الميزانية لمداركة ما تحتاجه من ادارة واستعدادات عملية ، لتوثيق الصلة بينها وبين مراكز التعليم الجامعى والتربوى والفنى العالى ، وتنشأ لها مظلة ادارية خاصة بها فى التعليم العالى . كما يوقف التوسع فى انشاء هذه الكليات النوعية ، حتى يستكمل القائم منها ما هو بحاجة اليه .

ثانيا : هناك الغالبية الكبرى من بقية المعاهد ، وهى تقارب المائة معهد من اختصاصات شتيتة ، بعضها زراعى أو تعاونى وبعضها تجارى وبعضها خاص ، وبعضها يقع خارج هذه التخصصات . فضلا عن ان نشأتها جاءت فى ظروف تكاد تختلف من معهد لآخر ، أو من مجموعة من المعاهد إلى مجموعة أخرى . وليس لهذه المعاهد مستوى موحد ولا هوية واحدة ، بل هى مجموعة أشتات من المعاهد ، ويستحيل التفكير فى أن نطبق عليها مستقبلا ما طبق على بعض مجموعات المعاهد السابقة التى اندرجت تحت مظلة الجامعات . ولا شك أن المصلحة فى أن تبقى هذه المعاهد بعيدة عن الجامعات ، ولكن ينبغى أن نعيد دراسة أوضاعها بدقة لإعادة تحديد رسالتها وأهدافها ، ونعيد النظر فى برامج العمل بها كمعاهد تكمل العمل الجامعى وتضيف إليه ما لا تستطيع الجامعات ان تضطلع به . ونحن نوصى بان تشكل لجنة قومية عامة تتفرغ لاعادة النظر فى كل من هذه المعاهد ، وتهيىء أسباب العناية بها تحت مظلة بعض الوزارات والهيئات المشرفة عليها أو فى نطاق العمل « الخاص » ، بما يشبه نظام التعليم الخاص المعمول به فى مراحل سابقة من التعليم .

ثالثا : إن عددا قليلا من هذه المعاهد كانت له ظروفه الخاصة فى النشأة ، وناله حظ خاص من رعاية الدولة أو المعاونة الأجنبية ، أو عناية بعض الجهود من جانب القطاع الخاص . ولبعض هذه المعاهد صفة تكنولوجية أو هندسية أو تطبيقية خاصة ، وهى تشترك مع العمل الجامعى فى مجالات كالهندسة والتطبيق التكنولوجى والسياحة وغيرها ، ومن هذه المعاهد معهد التكنولوجيا فى بنها وقد انشئ بمعاونة أجنبية بريطانية (على غرار انشاء بعض معاهد المنصورة أو معهد حلوان التكنولوجى) وقد أقيم لهذا المعهد مبنى ضخم مجهز تجهيزا مناسبا على درجة لا باس بها ، ووضعت له لائحة جديدة على غرار المعاهد الجامعية وبعض الكليات ، وان احتفظت له هذه اللائحة بطابعه التكنولوجى المعهدى الخاص . ومنها كذلك معهد بحوث الجهد العالى باسوان ، وقد نالته عناية جامعة أسيوط ولو انها تقع على بعد خمسمائة كيلو متر إلى الشمال منه . ثم معهد التكنولوجيا الخاص الذى أنشأته إحدى الهيئات والجماعات فى العاشر من رمضان ، وكان حظه من العناية أقل من حظ معهد بنها ومعهد أسوان . ومنها معهد عال خاص (للسياحة) انشئ أخيرا فى مدينة السادس من اكتوبر ، وتقوم على شئونه احدى الجماعات الخاصة ، ويتقاضى مصروفات من الطالب أعلى كثيرا مما تتقاضاه المعاهد الأخرى التى أشرنا اليها .

ونحن نوصى فيما يختص بمستقبل هذه المعاهد بما يأتى :

– المعهدان التكنولوجيان فى بنها واسوان ، ويبدو انهما يحققان مستوى من الدراسة والتدريب يوازى ما حققته

وتحققه بعض كليات الهندسة بالجامعات ، ونوصى بأن يحتفظ معهد بنها بطابعه المعهدى من حيث الهدف وبرنامج العمل الذى يحوله إلى ما يعرف باسم « مركز الامتياز » (CENTRE OF EXCELLENCE) فى التدريب والبحث والتطبيق الهندسى ، فيستأهل بهذا الانجاز ما يؤهله للانضواء تحت مظلة اقرب جامعة له ، ولعلها ان تكون جامعة بنها ، لدى تمام استقلالها .

أما معهد الجهد العالى فى أسوان فان أقرب موقع له هو أن ينضوى فى يوم قريب تحت مظلة جامعة أسوان ، بعد أن يستقل هذا الفرع من جامعة أسيوط ، ونرجو لهذا المعهد أن يحتفظ بطابعه المعهدى دون أن يحول إلى كلية للهندسة ، وسيضيف هذا المعهد مع معهد بنها صورة جديدة من كليات الهندسة والتكنولوجيا .

– معهد العاشر من رمضان (للتكنولوجيا) ومعهد السادس من اكتوبر (للسياحة) ونوصى بأن تستمر تجربتهما كمعهدين خاصين بمصروفات . وهذه تجربة جديدة للجهد الخاص فى انشاء مثل هذه المعاهد ذات الصفة العملية التطبيقية ، ولا داعى للتفكير فى انضوائهما تحت أيه مظلة جامعية .

توصيات إجرائية

٣١ – لما كان جانب من التوصيات التى اشتمل عليها هذا التقرير قد سبق ان ورد فى تقارير المجلس السابقة خلال ما يقارب تسعة عشر عاما ، فإن الأمر يقتضى التواصى بمتابعة وسائل وضعها موضع التنفيذ ، ومن هنا فنحن نتواصى بما يأتى :

أولا : أن تشمل خطة شعب المجلس القومى للتعليم ولجانه الخاصة – مراجعة مختلف التوصيات الواردة فى هذا التقرير ، فتقترح ما عسى أن يتخذ حيالها من اجراءات . وتعرض لما يكون قد اتخذ من اجراءات خلال السنوات الأخيرة ، كما تعرض لنتائج تطبيق الاصلاح والصعوبات التى واجهته ، ووسائل التغلب عليها ، ثم تقترح البدائل المناسبة لخطوات الاصلاح التى تنشدها .

ثانيا : أن تتولى وزارة التعليم بوصفها المسئول الأول عن عملية الاصلاح المنشود للتعليم – مراجعة هذا التقرير فى المراحل المتتابعة للعملية التعليمية ، ابتداء من المرحلة قبل المدرسية إلى مرحلة التعليم الأساسى ، ثم مرحلة التعليم الثانوى العام والفنى ، فتجمع التوصيات وترسم خططها حيال كل منها ، ليأتى الاصلاح المنشود بأقصى الطاقة ، وعلى مراحل تواكب النهضة العامة وتترسم مؤشرات مسارها خلال الجيل التعليمى القادم ، وحتى العقد الثانى من القرن الحادى والعشرين .

ثالثا : أن يتولى المجلس الأعلى للجامعات وأمانته العامة متعاونة مع مجالس الجامعات ، كل فيما يخصه ، مراجعة توصيات هذا التقرير الخاصة بالتعليم الجامعى ، ووسائل وضع الاتجاهات المقترحة موضع العناية ، ثم اقتراح الخطط التى ترى الجامعات أنها كفيلة بتحقيق الاصلاح المنشود ، والمقومات التى تراها ضرورية لوضع خطط إصلاح التعليم الجامعى موضع التنفيذ .

رابعا : أن يعنى الأزهر الشريف وهيئاته المختلفة ، من مشيخة الأزهر وأجهزتها ومجلس الأزهر ومجمع البحوث الاسلامية وجامعة الأزهر ومعاهد الأزهر ، بمراجعة كل ما يتصل بالتعليم الأزهرى العام والجامعى من توصيات هذا التقرير ، وتضع الخطط للأخذ بأسباب الاصلاح المنشود فيما يتصل بالتعليم الأزهرى من جهة ، وما يتصل بعلاقته بالتعليم العام والجامعى فى مصر من جهة ثانية ، ثم ربطه باحتياجات العالم الاسلامى بعامة من جهة ثالثة .

خامسا : أن تعنى وزارة التعليم العالى والمعاهد والمنظمات التعليمية العالية غير الجامعية ؛ باستعراض ما جاء فى هذا التقرير بشأن معاهد التعليم العالى ومؤسساته ، لعلها أن تجد السبيل إلى مواجهة الموقف بالنسبة لهذا التعليم العالى ، وحسن ربطه بالتعليم الجامعى (بما فيه الأزهرى) من جهة ، وبحركة النهضة العلمية والتطبيقية فى البلاد من جهة أخرى .

واننا لعلى يقين من أن الدولة لن تعجز عن أن تلتمس طريقها لتحقيق التعاون والتكامل بين هذه الجهات القيادية كلها فى عملية اصلاح التعليم فى مصر .

وسائل تنمية مردود العملية التعليمية

كان موضوع مردود التعليم محل الاهتمام منذ قديم ، فقد كنا دائما نبحث عن عائد التعليم بالنسبة لنهضتنا القومية . والمردود ينظر اليه من جانبين :

الأول : عائد التعليم على الفرد المتعلم .

الثانى : عائد التعليم على المجتمع ككل .

• ان قياس عائد التعليم تكتنفه صعوبات عدة ، فهذا العائد غير ملموس ، كما أن له جانبين : أحدهما فردى والآخر اجتماعى ، مما يجعله صعب التقدير ، بالاضافة إلى ان هذا العائد ليس محددا بزمن معين ، بل يمتد لأجيال طويلة .

• ويمكن ان نقول ان مصر – كحضارة – لاتزال تفيد إلى اليوم من مردود العملية التعليمية بالنسبة لمهندس قديم مثل امنحتب الذى أدخل النظرة العلمية إلى العمل فى مصر منذ عصر الدولة الفرعونية القديمة ، مما ساعد على امتداد الحضارة ، وبقائها متصلة على مر الزمن .

• ان للتعليم مردودا على الانسانية كلها ، يتمثل فى ان المتعلم هو الذى يحقق ارادة الله فى الخليقة ، فالله سبحانه وتعالى خلق الانسان وله « عقل » و « ضمير » ، والربط بينهما هو الذى يبرز الجانب الانسانى فى عمل البشر .

• والهدف من الدراسة المعروضة ليس تقدير المردود فى حد ذاته ، وإنما دراسة وسائل تنمية مردود العملية التعليمية . وقد اعتمدنا فى الدراسة على التصور اكثر من اعتمادنا على الارقام والماديات ، لأن مردود التعليم لا يمكن قياسه بالمقاييس العادية ، وهو يشمل ملايين البشر بما لهم من انتاج مادى وبشرى تراكم على مر الزمن ، وهو يتجدد باستمرار لان كلا منا يضيف إلى هذا المردود ، حتى هؤلاء الذين لم يتعلموا داخل مؤسسات التعليم ، بل تعلموا وتثقفوا من الحياة ، وأسهموا فيها بكثير من الانتاج البشرى المتراكم جيلا بعد جيل .

• ان مردود التعليم من العسير أن يأتى كاملا ، فالعملية التعليمية مشوبة بكثير من صور الضعف البشرى والانسانى ، والذى يظهر على نحو اكثر فى الشخص المتعلم ، فالمعلمون – عندنا – ليسوا جميعا قادرين على ممارسة تعليم الجيل الجديد عن طريق العقل وعن طريق الضمير .

• وركزت العملية التعليمية فى مصر على العقل ، واهتمت بالحفظ وتلقين المعلومات والتدريب على استرجاعها ، اما جانب الضمير فقد تحول إلى تربية دينية ، ولم يعد لمواد السلوك والتربية السلوكية اعتبارها فى العملية التعليمية ، وأدت ظروف خاصة بمجتمعنا ، وظروف أخرى خارجية ؛ إلى مزيد من تاكيد هذا الجانب من التاثير فى الحكم على مردود التعليم .

• هناك عوامل كثيرة أضعفت عملية تربية الأجيال الحالية ، وضعف سلطان الاهل على ابنائهم ، واجتذبت دعاوى الجمود والتطرف بعض الشباب ، وساعد على ذلك تفشى الامية الفكرية والثقافية فى المجتمع .

• ان الجمود الذى نراه الآن يأتى من اناس هم فى واقع الأمر على غير علم بجوهر الدين ، اما صمود الأزهر وعلمائه من أهل العلم والمعرفة الدينية والاسلامية الحقة ، فقد اتاح له مواجهة ظاهرات الالحاد والاستشراق والاستغراب ، وحفظ له قيمته وكيانه .

• وعندما ظهر الفكر الشيوعى وانتشر فى اجزاء كثيرة من العالم ، تاثر به عدد من كتابنا ومفكرينا ، بل وكان له تاثيره على منظومتنا التعليمية .

• أصبح للاعلام فى العصر الذى نعيشه تاثيره فى منظومة التعليم أخلاقيا وفكريا ، بل إن تاثيره أصبح كبيرا فى حياة الناس وأنماط سلوكهم .

- ان التعليم فى مصر له انجازاته التى جعلت مصر فى مقدمة الدول النامية فى بعض الجوانب ، ولكنه من ناحية الفعالية فى خدمة الحياة لم يحقق كل ما كنا نرجوه منه .

- تحتل مصر موقعا جغرافيا يمكنها من أن تستفيد منه إذا كانت قوية ، وقد ظلت دولة قوية فى عهد الدولة الفرعونية القديمة لأكثر من ثمانية قرون ، واستطاعت أن تضبط مسار قوتها ، فلم تقم حرب بينها وبين جيرانها القدماء ، وكانت فى ذلك مثالا لا يتكرر .

- فى الستينات من القرن الحالى أخذنا بالاتجاه الاشتراكى ، ورفعنا شعارات كان لها اثرها على نظمنا ، وأعطينا بعض الفئات حقوقا دون ان يطلبوها فلم يحافظوا عليها . وتخلفت « تربيتنا السياسية » فى ذلك عما حسبناه ان يكون لب التقدم الاشتراكى .

- فمثلا عندما خصصنا نصف مقاعد المجالس الشعبية والمنتخبة للعمال والفلاحين ، ألقينا عبء التشريع والرقابة عليهم ، دون مراعاة لمدى قدرتهم أو أهليتهم للقيام به .

- ولقد حاولت الدولة ان تعوض الفقراء المطحونين – وهم غالبية ابناء هذا الشعب – عن الحرمان الطويل ، باتاحة التعليم المجانى ، وتوسعت فى ذلك بعد قيام الثورة .

- ومع ذلك فقد أدى سوء تطبيق المجانية إلى « تضييع » مبدأ تكافؤ الفرص ، وأصبح الطالب يرسب عدة مرات ، ويعيد الدراسة بالمجان . كما أن جانبا من تعليمنا يتم تمويله بقروض خارجية ، فى الوقت الذى نمنح فيه التعليم المجانى للقادرين وغير القادرين على السواء ، وهذا أمر له خطورته الظاهرة .

مردود التعليم :

مردود التعليم أو عائده أو ناتجه هو : الحصيلة النهائية للجهد المبذول فى تخطيطه وتوفير إمكاناته وادارة أنشطته وعملياته . ويتوقف هذا الجهد – ومن ثم المردود – على عوامل كثيرة متداخلة ومتشابكة ومتساندة .

فالتعليم كمنظومة فرعية فى المنظومة الاجتماعية له مدخلاته وعملياته وأنشطته ، وله مخرجاته أو مردوده ، وهى جميعا مترابطة ترابطا وثيقا تعتمد فيه المخرجات على المدخلات ، ومدى كفايتها وتفاعلاتها واتجاهات مسارها نحو تحقيق ما نريده من التعليم بدلالة الأهداف المتوخاة .

وتتضمن المدخلات أساسا البنية التنظيمية والمادية للتعليم ، ومنها المبانى المدرسية والتجهيزات والكتب والمعامل والأفنية وامكانات الأنشطة التعليمية ، وكذلك سلم التعليم الذى يحدد مدته ومراحله ونوعياته وشروط القبول ، وخطط الدراسة ومقرراتها وما إلى ذلك . وكل هذه عناصر ليس من العسير تقويمها والحكم عليها .

أما الأنشطة أو عمليات التعليم أو توظيف المدخلات ؛ فترتكز بصورة أساسية على المعلم وإعداده وتدريبه وتنميته . فهو حجر الزاوية فى العملية التعليمية ، ويؤثر مدى كفايته المهنية وسماته الخلقية والسلوكية واستقراره النفسى تأثيرا مباشرا وقويا فى مردود العملية التعليمية وتحقيق أهدافها ، حتى مع قصور بعض الإمكانات والمدخلات ، ويتأثر أداؤه بالمناخ المدرسى وبطرق التدريس وأساليب التوجيه الفنى وادارة التعليم .

وتتمثل المخرجات بوجه عام فى : الصورة التى تصبح عليها الخامة البشرية التى تعالجها العملية التعليمية فى المراحل المختلفة . ولذا فإن الحكم على المردود يكون بالقياس إلى مدى وفاء هذه الصورة بالأهداف المرحلية والنهائية التى تفرزها فلسفة المجتمع ، وتتبلور فى استراتيجية التعليم .

ومن الطبيعى ألا يكون مردود التعليم مطلقا ، إذ انه يتوقف على عوامل الزمان والمكان ، بمعنى أن أهداف التعليم ليست – ولا يجوز أن تكون – ثابتة على مر الأيام . كما أنها ليست موحدة أو متطابقة فى سائر المجتمعات . ولذا فإن من الخطر أن يستوردها بلد ما أو يقلدها

انبهارا بما تكون قد حققته فى بلد آخر . كما أن المردود بحكم ارتباطه بحياة الإنسان فى المجتمع مركب ومتعدد الجوانب ، فله أبعاده الحضارية والثقافية والسياسية والاقتصادية . وهذا يعنى تجنب التسليم بالثابت أو المطلق من الأهداف والإجراءات ، والأخذ بمفهوم نسبية الحقيقة واحتمالات التغيير المستمر ، كما يقضى بالاحتراس من طغيان هدف واحد على باقى الأهداف ، مما ينتج مردودات شائهة تحول دون تحقيق التنمية الشاملة وسعادة الإنسان .

استراتيجية التعليم :

غير أن حتمية التغيير والمواءمة لا ينبغى أن تتنافى مع مراعاة قدر معقول من استقرار التعليم ، الأمر الذى يحققه وجود فلسفة اجتماعية واضحة ترتكز عليها السياسة القومية للتعليم ، وترسم لها الاستراتيجية المناسبة . ويقصد بالاستراتيجية : مجموع الأفكار والمبادئ التى تتناول ميدان التربية والتعليم بصورة شاملة ومتكاملة ، وتشتق من فلسفة المجتمع ومصالحه وآماله ، وتتضمن المؤشرات التى تهدى إلى توضيح اتجاهات مسار التعليم والخطط الكفيلة بتحقيق أهدافه وتطويره ، آخذة بنظر الاعتبار تصور المستقبل واحتمالات تحولاته . فهى بحكم طبيعتها تستند إلى الواقع الذى تنطلق منه ، وتمتد ببصرها إلى المستقبل الذى تهدف إليه ، كما تتسم بالمرونة التى تتيح تعديلها عند اللزوم ، لتتوام مع التغيرات المؤثرة فى حياة المجتمع .

وتعتبر الاستراتيجية بهذا المفهوم الإطار المرجعى للحكم على مردود التعليم – تشتق منها معايير تقويم ناتج العملية التعليمية ، وتبين نواحى القوة وتشخيص جوانب القصور ، واكتشاف الخلل فى ترابط عناصر منظومة التعليم من المدخلات ، وتفاعلاتها وكفاءة توظيفها وفعاليتها .

لكل ذلك يتعين أن يقوم بناء استراتيجية التعليم على فكر تربوى واضح ومستنير ومتطور ، فهو السبيل الوحيد لصياغة فلسفة للتعليم تتضمن رؤية واضحة للانسان المصرى ، وتعبر عن روح الأمة ومقوماتها الحضارية والثقافية وقيمها وآمالها وتطلعاتها .

ففى عصر التحولات العملاقة التى يمر بها عالمنا المعاصر ؛ يصبح التعليم الأداة الأساسية لمواكبة ركب التقدم وضمان الحياة الحرة الكريمة ، وتجنب الوقوع فى براثن التبعية الاقتصادية .

ومن المزالق المألوفة اليوم فى غياب هذا الفكر – الاعتقاد بأن ملاحقة التقدم العلمى والتكنولجى تعنى مجرد نقل أدوات الانتاج والتكنولوجيا أو استيرادها واستخدامها ، فى حين أن المفهوم الحقيقى ، للحاق بهذا الركب ، يتجاوز ذلك إلى استيعاب الثورة العلمية والتكنولوجية وأساليبها ومناهجها ، والإسهام فى إنتاجها وتطويرها وتكييفها لحاجات المجتمع .

وهذا يقتضى ضرورة تحديث العقل المصرى وإطلاق طاقاته الإبداعية ، وتحريره من عبودية استظهار المعلومات واختزانها ، مع تمكينه من أساليب البحث عنها وتوظيفها ، واستخدام العقل فى التفكير ، وممارسة المنهج العلمى فى حل المشكلات وفى الاختيار واتخاذ القرار .

ولا شك ان الفكر التربوى السليم يحرص دوما على ألا تطغى الجوانب المادية للتقدم الحضارى على الجوانب الإنسانية للحياة . ولذا فإنه يؤكد على ضرورة تنمية العناصر الدينية والأخلاقية والجمالية فى شخصية المتعلم ، فهذا التوازن هو الكفيل بضمان وقاية الفرد والمجتمع من أخطار الإمكانات التدميرية للمبتكرات العلمية والتكنولوجية ، ومن الممارسات المهلكة كالعنف والارهاب والإدمان والجريمة .

ومن ثم فإن تنمية مردود العملية التعليمية ينبغى أن تستند إلى فلسفة اجتماعية واقتصادية واضحة ، واستراتيجية مدروسة تستهدف فى المقام الأول التنمية الشاملة ، التى يقصد بها التطوير الشامل المتكامل لسائر جوانب حياة المجتمع ، وفيها يكون الإنسان الأداة والغاية . ولذا فإنها تعنى بناء الشخصية المتكاملة للمتعلم ، أى بناء شخصية الانسان المصرى المؤمن بربه ودينه ووطنه وبالقيم الأخلاقية ، الواعى بدور أمته

فى تطوير الحياة الانسانية ، المدرك لحقوقه وواجباته ، القادر على تحمل المسئولية والمشاركة فى الحياة العامة ، والتفكير المستقل والنقد والحكم والاختيار المؤمن بالعلم المتجدد ، وتوظيفه فى بناء الحياة والتقدم .

الحرية والديمقراطية ركيزتان للمردود الإنسانى للتعليم :

إن اضطلاع التعليم بتنمية هذه السمات فى شخصية المتعلم ؛ يتضمن التاكيد على مفهومين أساسيين هما الحرية والديمقراطية ، وهما مفهومان متلازمان ومترابطان ، إذ لا حرية فى غياب الديمقراطية ، ولا ديمقراطية بدون حرية . فالحرية هى الضمان للحركة الواعية ، والتحرر من الخوف ، ونبذ السلبية واللامبالاة ، وتحمل المسئولية ، واقتحام آفاق الفكر ، والإقدام على التجريب والبحث عن الحقيقة ، مع الشعور بالاطمئنان والثقة بالنفس . والديمقراطية هى الإطار الذى تتحقق فيه الحرية الملتزمة ، فهى التى توفر المناخ الملازم لتمسك الإنسان بحقوقه المشروعة والدفاع عنها ، والوعى بما يقابلها من واجبات ومسئولية ، والإيمان بأن الحياة السوية فى المجتمع تقوم على الانتماء والمشاركة والتعاون والإيجابية والتكامل الاجتماعى ، وتستند إلى مبادئ تكافؤ الفرص وسيادة القانون والعدالة والمساواة . كل ذلك يتطلب أن يتضمن التعليم نوعا من التربية السياسية والقومية السليمة ، التى تدعم المردود وتثريه وتصحح مساره .

وعلى التعليم فى هذا المجال : أن يعيد الاتزان إلى أوضاع التمثيل السياسى ومؤسسات التشريع عن طريق توفير التعليم المناسب للجميع ، ولا سيما فى مرحلة التعليم الأساسى ، بحيث تصبح التفرقة بين « **العمال والفلاحين** » من جهة و« **الفئات** » الأخرى من جهة ثانية أمر لا معنى له . وفى هذا تخفيف للعبء الذى يقع على كاهل المجالس النيابية من جراء اشتراط نسبة الـ ٥٠ ٪ للفلاحين والعمال . والتى ينظر اليها ايضا على انها قيد على حرية الانتخاب .

ثغرات مؤثرة فى المردود الحالى للتعليم :

الأهداف والاستراتيجية :

لماذا نعلم ؟ تعتبر الاجابة على هذا السؤال المدخل الرئيسى لمسار العملية التعليمية وتطويرها ، والتقويم الموضوعى لمردودها . والملاحظ أن إجابات الكثيرين من المشتغلين بالتعليم والمعنيين بأموره فى قطاعات المجتمع المختلفة مازالت متباينة ، وكثيرا ما تكون متضاربة أو غامضة ، الأمر الذى يعنى : أنه على الرغم من وضع استراتيجيات متعاقبة للتعليم ، إلا أن هذه الاستراتيجيات ليست مستقرة نظرا لتغيرها بتغير القيادات التعليمية ، مما يجعلها تفتقر إلى استمرارية التنفيذ التى تجنب مسيرة التعليم الكثير من المشكلات والهزات .

كما أن الكثيرين من المعلمين وأولياء الأمور والمستقبلين للخريجين فى سوق العمل ، لا يشاركون فى عملية صياغة الأهداف ، الأمر الذى يجعلها تفتقر إلى الوضوح وتختلط عليهم مفاهيمها ، فلا تلقى التأييد الكافى أو تتمتع بسهولة التطبيق . ويساعد على ذلك انها لا تحظى بالقدر الكافى من الإعلام بها ، أو تدارسها ومناقشتها فى حوارات حرة .

ولا ريب فى أن ذلك يمثل ثغرة شديدة التأثير فى مردود العملية التعليمية .

تمويل التعليم :

من المدخلات الأساسية فى منظومة التعليم – كما سبق القول – توفير الإمكانات والمتطلبات المادية والبشرية اللازمة للعملية التعليمية ، مما يعتمد بطبيعة الحال على تمويل التعليم . وتتولى الدولة المسئولية الكاملة للإنفاق على التعليم ، تنفيذا للنص الدستورى الخاص بمجانية التعليم . ويبدو أن الفكر الذى استند اليه فى تطبيق هذا النص كان محصورا فى نطاق الاعتبارات المادية بصورة أساسية ، أى مجرد رفع عبء سداد مصروفات التعليم عن كاهل المواطنين ، فى حين أن المفهوم

الحقيقي لحق التعليم يتجاوز ذلك إلى توفير التعليم الجيد ذاته ، فلا يقف تفسير المجانية عند مجرد إيواء التلاميذ فى المدارس .

ونظرا للتسارع الشديد فى الإقبال على التعليم منذ قيام الثورة ، وتضخم أعداد التلاميذ بالمدارس ، فقد عجزت إمكانات الدولة المالية المتاحة حتى عن مجرد تدبير الأماكن الكافية لاستيعاب جميع المستحقين للتعليم ، إذ لم يزد نصيب التعليم والتدريب والبحث العلمى من الدخل القومى عن ٥ – ٦ ٪ ، مما يقصر كثيرا عن توفير الحد الأدنى من التمويل اللازم لمواجهة متطلبات التعليم المتزايدة ، الأمر الذى أدى إلى سلبيات كثيرة ، نذكر منها بوجه خاص :

- انخفاض مستوى التعليم وانتشار ظاهرة الدروس الخصوصية .
- صعوبة التخلص من نظام الفترات ، وإرهاق التلاميذ ، وسوء حالة المبانى المدرسية .
- انحسار مبدأ التكافل الاجتماعى وتضاؤل دور الهيئات الطوعية ، وتهرب الفئات القادرة ماديا من الإسهام فى مسئولية تمويل التعليم استنادا إلى تكفل الدولة بذلك .
- تفاقم استغلال كثير من المدارس الخاصة لأولياء الأمور .
- العجز عن توجيه العناية الكافية لمتطلبات كيف التعليم وجودته ورفع مستواه .
- وهذه النسبة قد تكون كافية اذا كانت من الناتج القومى ، ولكن الواقع ان قدرا من هذه النسبة يموّل بقروض خارجية ، وهذا يعنى ان التطبيق الحالى لمجانية التعليم يموّل فى جانب منه بالاقتراض الخارجى .

التعليم الأساسى :

للتغلب على بعض العجز فى تمويل التعليم لجأت الدولة إلى اقتطاع سنة دراسية كاملة من حلقة التعليم الابتدائى لتصبح ٥ سنوات بدلا من ٦ ، وذلك فى الوقت الذى يجأر فيه الناس بالشكوى من هبوط مستوى التعليم ، وتضخم كثافة الفصول ، وقصر وقت التعليم لتعدد فترات الدراسة في المبنى الواحد ، والاضطرار إلى الاعتماد على عدد كبير من المعلمين غير المؤهلين أو ناقصى التأهيل .

يضاف إلى ذلك أن سلم التعليم قبل العالى فى معظم بلاد العالم ، بما فى ذلك الدول العربية – ١٢ سنة استنادا إلى أن بناء هذا السلم وتحديد مدته ومراحله ، تحكمه أسس علمية تربوية وسيكولوجية تتصل بخصائص النمو ومتطلبات النضج العقلى والنفسى ، والقدرة على الاستيعاب ، وتنمية الاستعدادات والكشف عن الميول واكتساب القيم والمهارات . وجدير بالذكر ان مقارنة عدد حصص الدراسة فى مصر فى مرحلة الإلزام (٨ سنوات بعد اقتطاع سنة) بعددها فى بعض البلاد المتقدمة (٩ سنوات) يكشف عن فرق ضخم يصل إلى حوالى ٣٥٠٠ – ٤٥٠٠ حصة فى المرحلة ، عما هو عليه فى البلاد التى تمتد فيها الدراسة إلى ٣٦ أسبوعا فى السنة ، مما يؤثر حتما فى المردود . كما أن إنقاص سنة من مرحلة التعليم الأساسى فى مصر أدى الى اضطراب فى تحويل التلاميذ بين مدارس مصر والبلاد العربية . كل ذلك يبرر ما سبق أن أوصى به المجلس القومى للتعليم من اعتماد سلم التعليم قبل العالى المكون من ١٢ سنة (٦ + ٣ + ٣) .

التعليم الثانوى :

ولقد أدى فرط الحماسة لإصلاح التعليم الثانوى إلى إدخال تعديلات كثيرة متلاحقة بقصد تطويره وتحديثه ، ولكنها كانت فى معظمها جزئية وغير جذرية ، كما أنها وقفت عند الاستجابة لمتطلبات الحاضر ولم تمتد إلى متطلبات المستقبل ، يضاف إلى ذلك أنها لم تخضع للتجريب والتقويم قبل التعميم . وتستهدف هذه المرحلة من التعليم إعداد الطلاب : إما لمواصلة الدراسة العليا أو الانخراط فى الحياة العملية بعد تدريب مناسب . ويتفق التعليم الأزهرى مع التعليم العام فى ذلك بمقتضى المادة ٨٥ من قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

ومما يعانيه التعليم الثانوى فى مصر ، التعددية التى تتمثل فى ثنائية التعليم العام والفنى ، والتعليم العام والأزهرى ، والفصل بين شعب

التعليم الثانوى ، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية غير مرغوبة ، كتوليد نوع من الطبقية بين المتعلمين ، والنظرة المتدنية للتعليم الفنى بالنسبة للتعليم الأكاديمى ، وللدراسات الإنسانية بالنسبة للدراسات العلمية . إلى جانب عدم التكامل فى تكوين شخصية الطالب فى مرحلة تفتح استعداداته واتجاهاته وميوله ومواهبه . ويزيد فى حدة آثار هذه التعددية افتقار بنية التعليم الى المرونة ، مع جمود نظم القبول والتشعيب والامتحانات .

المعلم :

المعلم هو محور الارتكاز فى العملية التعليمية ، ومن ثم فإن حسن اختياره وسلامة إعداده وتدريبه من ضرورات تنمية مردود التعليم . ويسجل واقع التعليم فى مصر عددا من السلبيات فيما يتعلق بالمعلم من أبرزها :

– وجود عدد كبير من غير التربويين ، بسبب سياسة دفع فائض الخريجين إلى قطاع التعليم .

– قيام عدد كبير من غير المتخصصين بتدريس المواد التى تعانى من النقص فى عدد معلميها .

– قيام نوعيات متعددة الخلفيات الثقافية والإعداد المهنى بتدريس مادة واحدة كاللغة العربية .

– اختلاف مستويات المعلمين الثقافية والتربوية ، بسبب اختلاف معاهد إعدادهم وشروط القبول بها .

– ضعف فعالية التوجيه الفنى .

– عدم الاهتمام الكافى بالتدريب أثناء الخدمة .

– القصور فى إعداد القيادات التربوية .

– عدم الالتزام باشتراط الترخيص النقابى لممارسة مهنة التعليم .

إعداد المعلم :

من أهم نواحى القصور فى أوضاع مؤسسات إعداد المعلم ما يأتى :

– أن أعدادا كبيرة من الطلاب ذوى المجاميع المنخفضة نسبيا فى الثانوية العامة تتجه إلى كليات التربية .

– التوسع السريع فى إنشاء كليات إعداد المعلمين ، ولا سيما كليات التربية النوعية ، دون تدبير احتياجاتها من هيئات التدريس والإمكانات المادية .

– الافتقار إلى خطة للتنسيق بين الأعداد المقبولة والتخصصات المختلفة وبين احتياجات سوق العمل .

– وجود فجوة بين الإعداد التكاملى والإعداد التتابعى للمعلم ، والشكوى من عدم التنسيق بين النظامين .

– تعدد مصادر إعداد مدرسى المادة الواحدة واختلاف مستويات هذا الإعداد .

– عدم توافر الكليات المتخصصة لاعداد معلمى التعليم الفنى والتعليم الازهرى .

معلم المعلم :

يرتبط إعداد معلم المعلم بعلاج مشكلات هيئات التدريس فى التعليم العالى ، والتغلب على المعوقات التى تواجهها مثل : معوقات تحديث الهياكل الوظيفية للأقسام العلمية ، والعجز الملحوظ فى التمويل اللازم للبعثات ، والقصور فى توفير آليات البحث العلمى من تجهيزات وتقنيات ومراجع ودوريات ، وكذلك العجز الكبير فى عدد أعضاء هيئات التدريس ، وبخاصة فى بعض الجامعات والكليات ، وإطلاق التعيين فى وظائف هيئات التدريس – مع الانصراف عن نظام الإعلان عنها ، وضعف قنوات الاتصال بالجامعات ومؤسسات البحث والتعليم العالى فى الخارج ، وانخفاض مستوى بعض بحوث الماجستير والدكتوراه ، والقصور فى أساليب تقييم أعضاء هيئة التدريس ، واختلال النسبة بينهم وبين عدد الطلاب .

كفاءة التعليم :

يهتم الباحثون بتقويم مردود التعليم بصفة خاصة بثلاث

نواح هى : قياس الفاقد فى التعليم ، وتقويم الكفاية الداخلية للعملية التعليمية ، وتقويم الكفاية الخارجية للتعليم . ويتمثل الفاقد فى التعليم فى نواح كثيرة أهمها : نسب الرسوب فى الصفوف المختلفة بكل مرحلة تعليمية ، وما يترتب عليها من زيادة فى تكلفة التلميذ ، ونسب التسرب وترك التعليم خلال الدراسة ، مما يمثل إهدارا فى ميزانية التعليم ، وعدم التقيد بالمعايير الموضوعة فى التخطيط ، مثل كثافة الفصول والنسبة المثلى لعدد التلاميذ لكل معلم ، وما يترتب على ذلك من انعكاسات على مستوى التعليم .

وتتمثل الكفاية الداخلية فى : مدى فاعلية العمل المدرسى ، ومدى نجاح المعلم فى تادية عمله ، ومقدار نجاح المنامج والكتب وطرق التدريس فى تحقيق أهدافها ، وصلاحية الإدارة المدرسية فى تهيئة المناخ المناسب لزيادة فعالية التعليم ، ورفع مستوى التلاميذ ونجاحهم فى العمل المدرسى .

أما الكفاية الخارجية للتعليم فتتمثل فى : مدى انعكاس أثر التعليم على المجتمع العام فى صورة اتقان الخريجين للأعمال التى يلتحقون بها ، وقدرة المتعلمين على الإسهام فى تطوير المجتمع والنهوض به ، أى مستوى المهارة الإنتاجية للقوى المتعلمة والآثار الاجتماعية للتعليم .

ولا شك أن الثغرات فى مردود التعليم فى هذا المجال متعددة ، كما تفصح عنها نسب التسرب وارتفاع كثافة الفصول والحاح نظام الفترات ، وما سبقت الاشارة إليه من أوضاع المعلمين ، والشكوى من المنامج والكتب وطرق التدريس ، ومن ضعف مستوى الخريجين فى مجالات العمل والإنتاج ، ومن تفشى الاتجاهات السلبية كضعف الشعور بالانتماء واللامبالاة والتهرب من المسئولية .

المنامج وطرق التدريس :

يتمثل أبرز ما تنصب عليه الشكوى من الممارسات التى تؤثر سلبا فى مردود التعليم فى :

- طريقة تعليم تقوم على التلقين وتؤكد منهج التفكير القائم على الفرض والإملاء .
- طريقة تعليم تقوم على الاستظهار وتؤكد اتجاه السلبية لدى المتعلم .
- محتوى تعليم متخلف عن ركب العلم ، يفقده فاعلية الاشتباك بهموم الواقع فيعجز عن التغيير .
- امتحانات تؤكد فكرة أن العقل مخزن للمعلومات وليس أداة للتفكير والنقد والإبداع .
- تنظيم إدارى هرمى يؤكد فكرة القمة صاحبة السلطة والقاعدة السلبية المطيعة .

ومن المسلم به اليوم أن هذه الممارسات تعوق إصلاح التعليم وتقدمه ، وتتنافى مع ما يدعو إليه الفكر التربوى المستنير ، كما تجسد جمود العملية التعليمية وتخلفها عن مسيرة التطور فى العالم .

التوصيات

ينبثق عن التشخيص السابق لجوانب القصور فى منظومة التعليم ، بمدخلاتها وأنشطتها ومخرجاتها ، عدد من المؤشرات العريضة التى تساعد على رسم خطة الإصلاح ، وصياغة التوصيات والمقترحات المناسبة لتنمية مردود العملية التعليمية . ومن أهم المرتكزات ذات الأولوية فى هذا المجال ما ياتى :

١ - سياسة التعليم واستراتيجيته :

- ينبغى الاستقرار على سياسة واضحة المعالم ، يشترك فى تدارسها وصياغتها المفكرون من رجال التربية والاجتماع والاقتصاد والسياسة ، وتترجم الى استراتيجية تستند الى معطيات الواقع ، بمشكلاته وحاجاته وامكاناته ، وتصور المستقبل الذى نعد المتعلم للحياة فيه ، وتتخذ محورا لها التنمية الشاملة التى يعتبر الإنسان أداتها الحقيقية وغايتها ، وفيها يتعين النظر إلى التعليم على أنه قضية حضارية قومية وثيقة الارتباط بامن الأمة والاستقرار الاجتماعى ،

وضرورة لازمة لا للتقدم فحسب وانما للبقاء ذاته ، ولا سيما فى عالم الغد وما يتسم به من التقدم الهائل فى المعلومات والاتصالات ، وما يتمخض عنه كل يوم من المستحدثات التكنولوجية الضخمة .

– وهذا يعنى أن تستهدف الاستراتيجية : بناء الإنسان المبدع وتنمية قدراته اللازمة لملاحقة ركب التقدم العالمى ، بحيث لا يقف عند مجرد تلقى ثمرات الرقى واستيراد المستحدثات واستهلاك المنتجات ، وإنما يتجاوز ذلك إلى توظيف المعرفة والخبرة والتكنولوجيا ، والإسهام فى إنتاجها وتطويرها بالاعتماد على الابتكار والمبادأة والتجديد .

– ولا ينبغى أن تتناسى الاستراتيجية – فى غمار الانبهار بالتقدم العلمى والتكنولوجى - أن بناء الشخصية المتكاملة الذى تستهدفه التنمية الشاملة يتطلب الاهتمام بسائر جوانب الشخصية ، وضرورة رعاية الجوانب الروحية والاجتماعية والأخلاقية ، فهى التى تحمى الفرد والمجتمع من طغيان الجانب المادى على الجانب الإنسانى ، ومن الوقوع فى براثن الخواء الروحى الذى يفرز الجشع والانحراف والتطرف والعدوان .

– ويتطلب وضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ الاسترشاد بالأهداف الأساسية للعملية التعليمية ، ويتعين أن تصاغ هذه الأهداف فى صورة إجرائية ؛ تتلافى التعميمات الفضفاضة والمداخل الأحادية التى تغفل التوازن بين الجوانب المختلفة لبناء الشخصية . ولابد أن يشترك المعلمون وسائر المعنيين بالعملية التعليمية والمسئولين عنها والمستقبلين لثمارها ، فى اقتراحها وصياغتها ، وأن تطرح للمناقشة والتعليق والنقد على أوسع نطاق ممكن ، ضمانا لتقبلها والتحمس لها والإسهام فى تحقيقها ، وهنا يلعب الاعلام دورا أساسيا وفعالا .

– كذلك يوصى بتحديد مستويات الأهداف وابتداع المقاييس المناسبة لتقييمها ، ولا سيما أن هناك مخرجات أساسية يتعذر قياسها بالمعنى العلمى للقياس الدقيق ، كالمخرجات المتعلقة بالدين والقيم الأخلاقية والسلوك ، ولكن يمكن الاعتماد فى وزنها على مظاهر التعبير عنها فى السلوك الفردى والجماعى ، عن طريق الاستبيانات واستطلاعات الرأى ورصد الظاهرات الاجتماعية التى تبرز على السطح فى حقبة معينة . كما يتطلب هذا التقييم إصلاح نظم الامتحانات بإنتاج مجموعة من الاختبارات المقننة ، والاهتمام بالبطاقة التراكمية للتلميذ ، وتنمية أساليب وأدوات التوجيه والإرشاد النفسى والتعليمى .

– كما نوصى بتحليل الأنشطة التربوية وإخضاعها للدراسة التجريبية ، واجتذاب الباحثين فى المجالات ذات العلاقة بالتربية والتعليم ، مثل علوم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية ، لإجراء البحوث والدراسات التى تتناول المشكلات المشتركة بينها . وينبغى الحرص على الإفادة من نتائج البحوث والتجارب والدراسات وتوصيات المؤتمرات واللقاءات التربوية .

٢ – الإنفاق على التعليم :

يجب أن يكون المنطلق فى هذا المرتكز هو أن التعليم ، بوصفه قضية قومية ، يتعين أن يكون مسئولية تضامنية . ولذا ينبغى لعلاج القصور الملموس فى تمويل التعليم ؛ إعادة النظر فى الممارسات المتصلة بمجانية التعليم ، وترشيد النظرة إلى مفهوم هذه المجانية ووضع ضوابط لتطبيقها ، والعمل على إيجاد موارد مالية جديدة تدعم الإنفاق الحكومى على التعليم . ومما يساعد على ذلك :

– النظر إلى مفهوم تكافؤ الفرص نظرة واقعية حتى لا يكون شعارا مجردا من المضمون ، وبحيث يعنى إتاحة فرص التعليم المجانى لكل الذين تمكنهم استعداداتهم وقدراتهم العقلية الإفادة منها ، ولا يهدر من هذه الفرص ما يبدد على المتعثرين والمتخلفين .

وقد يقتضى ذلك ان يعاد النظر فى اسلوب تطبيق المجانية بأوضاعها الحالية ، فتوضع ضوابط لتطبيقها فى كل من التعليم الاساسى والثانوى والجامعى .

وقد سبق للمجلس أن أوصى بتحديد عدد المرات التى يسمح فيها للطالب أن يعيد الدراسة بالمجان - بحيث لا تزيد عدد مرات الرسوب المسموح بها فى مرحلة التعليم الأساسى على سنتين ، وعلى سنة واحدة فى المرحلة الثانوية ، وفى الكليات الجامعية وبذلك تكون الفرص الطبيعية قد سمح بها ، كما هو معمول به فى كل بلاد العالم .

كذلك يمكن النظر فى أن يكون تطبيق المجانية كاملا بالنسبة للعملية التعليمية ذاتها ، أما الخدمات الاضافية خارج برامج الدراسة ، كرسوم الكتب والنشاط المدرسى والاعاشة بالمدن الجامعية وغيرها ، فتوضع لها رسوم يؤديها الطالب فيما بعد انتهاء المرحلة الأساسية ، أى فى كل من التعليم الثانوى والجامعى والعالى .

- ان التعليم يوفر لمن يحصل عليه ميزات مادية واجتماعية ، ولذلك يجب أن يتحمل من يستفيد من هذه الميزات تكاليفها ، ولذلك يجب إعادة النظر فى توزيع مخصصات بعض نواحى العملية التعليمية ، بحيث يكون النصيب الاكبر للتعليم الأساسى الذى يمسّ الغالبية العظمى من أبناء الشعب ، يلى ذلك نصيب التدريب الذى يخدم الانتاج ، ثم التعليم الجامعى المتخصص والبحث العلمى الذى يعد القيادات لمختلف قطاعات التنمية .

- أن تشارك فى عبء مسئولية تمويل التعليم الجهود الشعبية والطوعية المنظمة ، وجهود هيئات التعليم الخاص الملتزمة التى لا تستهدف مجرد الربح .

- ومن الممكن لإيجاد موارد إضافية لنفقات التعليم المتزايدة ، فرض رسوم معقولة مقابل بعض الخدمات التعليمية كالكتب ومتطلبات الأنشطة الرياضية والثقافية ، يضاف إلى ذلك إسهام المؤسسات الاقتصادية المستقبلة للخريجين فى نفقات تعليمهم .

وفى مجال التعليم العالى والجامعى بوجه خاص ، يوصى بما يأتى :

- ضرورة تخطيط التعليم : بعد مرحلة التعليم الاساسى بما يلبى احتياجات المجتمع من مختلف النوعيات والتخصصات ويحد من البطالة بين الخريجين .

- الا تقبل الجامعات من الأعداد إلا ما تستوعبه طاقاتها وإمكاناتها .

- أن يتحمل طالب الدراسات العليا أو الجهة المستفيدة التابع لها تكلفة دراسته .

- أن ترفع الدولة عن كاهلها عبء الالتزام بتعيين الخريجين ، فإن ذلك كفيل بتشجيع الطلاب على الاتجاه إلى منافذ أخرى غير الجامعة .

- إجراء دراسة شاملة لاقتصاديات التعليم بما يساعد على التقليل من الفاقد وزيادة العائد وتنمية المردود .

- تطبيق اسلوب الادارة العلمية بقصد التوظيف الأمثل للامكانات المتاحة .

وجدير بالذكر فى مجال الإسهام فى تمويل التعليم ، ما أقرته الجهات الدينية من جواز اخراج الزكاة على إنشاء واصلاح المدارس وإعانة وزارة التعليم على أداء رسالتها . ولاشك أن الاعلام بذلك على نطاق واسع كفيل بأن يعود على التعليم بفيض من أموال الزكاة ، وبخاصة من الأتقياء الموسرين .

٣ - بنية التعليم وخطط الدراسة :

- تأكيد التوصية السابقة للمجلس القومى للتعليم فى شأن اعتماد سلم التعليم قبل العالى المكون من ١٢ سنة ، منها السنوات الست الأولى للحلقة الابتدائية .

ومن مبررات ذلك أنه يساعد على تضييق الفجوة الحالية بين التعليم العام والتعليم الأزهرى الذى يزيد قبل المرحلة العالية بمقدار سنتين عن نظيره فى التعليم غير الأزهرى ، الأمر الذى يراه البعض صارفا إلى حد ما عن التعليم الأزهرى ، كما أنه يزيد من التباعد بين التعليمين .

- دعم محاولات تغيير نظام التعليم الثانوى بنوعياته المختلفة ، بهدف تحقيق نوع من وحدة الإعداد لجميع طلاب هذه المرحلة

بتضييق الفجوة الحالية بين مساراته المختلفة ، بما يساعد على مقابلة احتياجات المواطن فى مجتمع سريع التغير ، وما يقتضيه ذلك من زيادة الاهتمام بالمواد العلمية والتكنولوجية وزيادة جرعة العلوم الأساسية للجميع ، بحيث يصبح التعليم فى عصر التفجر المعرفى والتكنولوجى المتلاحق ، تعليما عاما وتقنيا شاملا فى الوقت نفسه (تجربة المدرسة الشاملة فى مصر) .

– إعادة النظر فى خطط الدراسة الحالية بما يحقق هذا الاتجاه ، وقد يقتضى ذلك تطوير مادة المجالات العملية فى مرحلة التعليم الأساسى ، مع التأكيد دائما على تجنب أسلوب السرد والتلقين والاستظهار ، والعناية بالتكوين النفسى والخلقى ، وتنمية الاعتماد على النفس فى البحث عن المعلومة والخبرة والإفادة منها .

– العدول عن نظام التشعيب الجامد فى المرحلة الثانوية بحيث يحل محله نظام الاختيار بين المواد أو مجموعات المواد ، مع التقليل من عدد المواد الاجبارية ، وأن توضع القواعد المناسبة التى تكفل فعالية نظام الاختيار ، كأن يوجه الاختيار إلى المواد التى يحقق فيها الطالب تفوقا ملحوظا ، يكشف عما قد يكون لديه من استعدادات وقدرات خاصة يمكن تنميتها والإفادة منها مستقبلا ، ولا يكون الاختيار مبنيا على مجرد طموحات مغرية من جانب الطلاب ، أو رغبات غير مدروسة من جانب أولياء أمورهم .

– والمنتظر أن يكون فى الأخذ بنظام الاختيار المرن علاج لكثير من الأوضاع التى يشكو منها التعليم الأزهرى ، مثل تهرب الطلاب من الشعبة العلمية وشدة الإقبال على الشعبة الأدبية . وما أدى إليه ذلك من شكوى بعض الكليات الأزهرية المستحدثة من قلة المتقدمين لها وضعف مستوى المقبولين فيها . كما أن تطبيق نظام الاختيار فى الثانوى الأزهرى يساعد على التقريب المنشود بينه وبين التعليم العام ، كما يساعد على إعادة فتح باب قبول خريجى الثانوى غير الأزهرى بالكليات الأزهرية فيدعمها ويرفع مستوى المقبولين ومن ثم خريجيها .

– تأكيد الاهتمام بالتعليم الفنى ، ودعم الجهود التى تبذل حاليا لتطوير هذا التعليم والتى تتمثل فى : التوسع فى القبول بالمدارس الفنية ، وانشاء مراكز التدريب المهنى كقطاعات مشاركة فى العملية التعليمية ، وتطوير برامج التلمذة الصناعية بها ، والتوسع فى إنشاء الفصول الملحقة بالمؤسسات والهيئات الصناعية ، وإشراك هذه المؤسسات مع المدارس الفنية فى تخطيط التعليم الفنى والمهنى ، وفى تدريب الطلاب ودعم كفايتهم العملية ، وتحديث المناهج والمواد الدراسية فى مختلف التخصصات الثقافية والعلمية والتكنولوجية ، والاهتمام بإعداد معلم التعليم الفنى وتأهيله علميا وتربويا على المستوى الجامعى .

– دعم الاتجاه إلى المرونة فى نظام التعليم ، بحيث يسهل على الدارس الانتقال من نوع من التعليم يكون قد تسرع فى اختياره وتعثر فيه إلى نوع آخر أكثر ملاءمة لقدراته ، كما ييسر له معاودة طلب التعليم بعد الانقطاع عنه لفترة من الزمن . ويساعد على ذلك ابتداع التنظيمات المناسبة للتعليم المفتوح والتعليم المستمر .

– ينبغى تشجيع الاهتمام بفترة ما قبل مرحلة التعليم الأساسى ، لأهميتها البالغة فى غرس البذور الأولى لتكوين شخصية الطفل وتشكيل سلوكه .

ويقتضى ذلك مواصلة العمل على : تطوير برامج وأنشطة دور الحضانة ورياض الأطفال ، والتوسع فى إنشاء الكليات أو الاقسام بكليات التربية لإعداد المعلمات المتخصصات لهذه المرحلة . كما أن تأكيد أهمية مرحلة الطفولة المبكرة يتطلب – إلى جانب ذلك – تشجيع التحاق الفتاة بالتعليم ، والاهتمام بالمقررات اللازمة لإعدادها لتحمل مسئوليات الأمومة ورعاية الطفولة وتدبير شئون الأسرة .

– وفيما يتعلق بمرحلة التعليم العالى ينبغى اصلاح الخلل الذى أصاب مستوى مردود هذا التعليم ، بسبب قصور الموارد المالية من ناحية وعيوب نظام القبول من ناحية أخرى ، ويقتضى ذلك ترشيد الإنفاق وتطوير نظام اختيار الطلاب . كما أن مما يساعد على تنمية

المردود ، تحديث البرامج وتوفير الإمكانات الضرورية . كما ينبغى العدول عن تسعير الشهادات الدراسية ، فإن ذلك كفيل بتنمية الطموح فى نفوس المتعلمين وتهيئتهم للدخول فى مجال التنافس الشريف ، ولا سيما بعد أن اتسع نطاق عمل القطاع الخاص وسوق العمل الحر .

– يجب ان يتضمن نظامنا التعليمى مسارا لتخريج « المنظمين » وهم الفئة التى تقوم بتحويل الابتكارات العلمية إلى منتجات يمكن الاستفادة منها فى كل جوانب الحياة .. وقد اسهمت هذه الفئة فى تقدم كل من اليابان والولايات المتحدة الامريكية .

٤ – إعداد المعلم وتدريبه :

– مواصلة العمل بسياسة اجتذاب العناصر الممتازة من خريجى التعليم الثانوى (فى نظام الإعداد التكاملى) وخريجى التعليم الجامعى (فى نظام الإعداد التتابعى) للالتحاق بكليات التربية ، ووضع نظام مناسب للحوافز التى تشجع على ذلك .

– وضع خطة دقيقة للتوفيق بين الأعداد التى تقبل فى كليات ومعاهد إعداد المعلم ، وبين احتياجات المدارس بمختلف مستوياتها من التخصصات المختلفة .

– انشاء أقسام أو شعب لإعداد معلمى المواد التكنولوجية ، ولتكنولوجيا التربية والوسائل التعليمية ، ولتدريب النظار والموجهين والمديرين ، ولتولى برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة .

– عدم إنشاء كليات أو معاهد جديدة لإعداد المعلم إلا بعد استيفاء الكليات الحالية لحاجتها من الإمكانات وهيئات التدريس ، ويتطلب ذلك فى الوقت نفسه وضع خطة للبعثات والاجازات الدراسية لإعداد الكوادر المطلوبة .

– ليس ثمة ما يمنع استمرار نظامى الإعداد التكاملى والتتابعى للمعلم . وقد يتطلب التقريب بينهما ، من حيث نسب المواد الثقافية العامة والأكاديمية التخصصية والمهنية ، زيادة سنة دراسية فى نظام الإعداد التكاملى ليصبح خمس سنوات بدلا من أربع .

– قصر التعيين فى مهنة التدريس على المؤهلين تربويا ، على أن يتم ذلك وفق خطة طويلة المدى للإحلال من جهة ، واستكمال تأهيل غير المؤهلين من المعلمين الحاليين من جهة أخرى ، مع سد باب إلحاق فائض خريجى الجامعات بمهنة التعليم إلا بعد إعدادهم تربويا . على أن يؤدى ذلك إلى الالتزام بشرط القيد فى نقابة المهن التعليمية لشغل وظائف التعليم ، أسوة بالمهن الفنية الأخرى .

– أن يواكب ذلك كله تطوير برامج الدراسة والتدريب فى كليات المعلمين ، وتوفير الإمكانات اللازمة لوضع البرامج المطورة موضع التنفيذ .

– تزويد المعلمين فى المدارس بأدلة المعلم لضرورتها فى تيسير أدائهم لعملهم بنجاح ، إذ ترشدهم إلى أفضل السبل لتنفيذ المناهج المطورة ، وطرق التدريس المستحدثة ، والوسائل التعليمية الجديدة . ولابد من عقد اللقاءات والندوات على مختلف المستويات لتدارس محتوى الأدلة .

– ومن الضرورى تحسين أوضاع المعلمين الاقتصادية والاجتماعية ، واجزال العطاء المادى لهم بالقدر الذى يكفل لهم الحياة الكريمة والاستقرار النفسى ، الذى يساعدهم على تقديم المزيد من العطاء لمهنتهم ووطنهم ، ويحول دون انصرافهم إلى التماس زيادة الدخل بوسائل غير مرغوبة لمواجهة أعباء الحياة المتزايدة .

– يدعم عمل المعلم فريق الموجهين والمشرفين على إدارة التعليم ، والقائمين على إجراء البحوث ودراسات التطوير ، والمختصين بتصميم وانتاج المعينات ووسائل الايضاح ، والمسئولين عن تنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات البحث التربوية والإعلام بها ومتابعة تنفيذها ، وكذلك المسئولين عن برامج التدريب اثناء الخدمة – كل أولئك فى حاجة إلى إعداد وتدريب علمى لتطوير خبراتهم ورفع مستوى أدائهم . وينبغى أن يكون لنقابة المهن التعليمية دور مؤثر فى الكثير من هذه الانشطة .

٥ – المناهج وطرق التدريس :

– نظرا لأن المناهج وطرق التدريس اداة المعلم الأساسية فى تحقيق أهداف التعليم ، ووسيلة مؤكدة لتنمية مردود العملية

التعليمية ، فلابد أن يراعى فى تطويرها أن تلتزم بالملامح الرئيسية لأهداف التعليم واستراتيجيته ، فتركز على كل ما ينمى شخصية المتعلم ويشحذ قدرته على التفكير ، وعلى استقاء المعلومات بنفسه من مصادرها وتوظيفها فى حل المشكلات ، وتراعى المواءمة بين العلم والأخلاق ، وبين الأصالة والمعاصرة ، كما يتعين أن تتكامل مع اتجاهات إصلاح وتطوير سائر مكونات العملية التعليمية .

– أن تتصدى المناهج فى هذا الإطار لمشكلات الحياة العصرية ، كمشكلات التغذية والبيئة والطاقة والثروات المعدنية والمائية ، وخيرات البحار والمحيطات ، والتضخم السكانى ، وتعمير الصحارى ، واستثمار المياه الجوفية والطاقة الشمسية ، وكذلك مشكلات النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، والتسلح ، وصيانة السلام الدولى .

– ويساعد على التصدى لهذه المشكلات وللأنماط الجديدة من السلوكيات والمعاملات وثورة المعلومات ووسائل الاتصال ، الأخذ بالأساليب المتطورة فى التعليم ، وعلى رأسها « تكنولوجيا التربية » بمفهومها الصحيح ، فهى لا تعنى مجرد التأكيد على المستحدثات التكنولوجية والوسائل المعينة المتطورة ، وإنما تتميز بنظرتها المنظومية إلى التعليم ، ومن ثم تؤكد الارتكاز على منهج البحث العلمى فى التصدى للمشكلات ، وتعتبر نقله هامة من مرحلة التعديلات الجزئية غير المتعمقة إلى التطوير الجذرى المتكامل . ولابد من الاستعانة بخبراء تكنولوجيا التربية فى بناء المناهج ووضع مقررات الدراسة ، وتحديث طرق التدريس وأساليب التقويم والإدارة .

إن التعليم هو السبيل الرئيسى لمواجهة تحديات الحاضر والمستقبل ، وهو الدرع الواقية من الوقوع فى براثن التبعية ، وذلك عن طريق التنمية البشرية الشاملة التى تكفل مواكبة ركب التقدم ، والإسهام الإيجابى فى مسيرة التطور ، وإرساء قواعد الأمن القومى والسلام الاجتماعى والنهضة الحضارية للأمة . ومن ثم فهو فى حاجة إلى أن نضعه على رأس أولويات التنمية ، ونوفر له كل الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف .

التعليم الجامعى والعالى

سياسة إعداد المعلم
فى إطار إصلاح التعليم وتطويره

حظيت المنظومة التعليمية ، ومؤسساتها ، فى السنوات الأخيرة ، باهتمام متزايد من جانب القيادات السياسية ، والهيئات المسئولة عن سياسة التعليم وتطوير نظمه وأساليبه ، وبصفة خاصة المجالس القومية المتخصصة ، ووزارة التعليم ، والأزهر ، ونقابات المهندسين والتطبيقيين والعلميين ، والقوات المسلحة وغيرها .

ولقد عنيت هذه الهيئات بالتوسع فى الخدمات التعليمية وزيادة عدد المدارس والمعاهد والكليات الجامعية ، ومراكز التدريب ، لتوفير فرص التعليم بالمجان لكل من يرغب من المواطنين فى التزود بالعلوم والمعارف والمهارات المختلفة .. كما اهتمت الوزارات المعنية بشئون التعليم ، بتطوير المناهج والمقررات الدراسية ، وتوفير المبانى والتجهيزات وآليات

التعليم ، قدر المستطاع فى حدود التمويل المتاح .

ولكن هذه الاهتمامات الكمية والنوعية ، لم يصاحبها اهتمام مماثل بإعداد المعلم وتدريبه وتنميته ، وهو أهم مقومات العملية التعليمية وأعمقها أثرا فى تكوين الناشئة وطلاب العلم من المواطنين . ولقد ترتب على ذلك وجود سلبيات متنوعة فى سياسة اعداد المعلم ، تدعونا الى اعادة النظر فى الأوضاع الحالية بهدف تدارك مايوجد بها من قصور ، ورسم سياسة أفضل ، تكفل تمكين المعلم من الاسهام الايجابى فى استراتيجيات اصلاح التعليم وتطويره .

وفى سبيل الوصول الى هذا الهدف والارتقاء بسياسة اعداد المعلم ، قامت شعب المجلس فى قطاعات التعليم المختلفة (العام والفنى والأزهرى والجامعى) بإعداد الدراسات والاقتراحات المناسبة – فى هذا الصدد ، والتى نوجزها فيما يأتى :

القسم الأول

الأوضاع الحالية وسلبياتها فى نظم إعداد معلمى التعليم العام والفنى والأزهرى – قبل الجامعى .

سلبيات الأوضاع الحالية :

١– ان التوسع الكبير الذى شهدته كليات التربية (كليات نظرية – ونوعية – وفنية وعددها « ٥٥ كلية ») فى السنوات الأخيرة ، لم يصاحبه اعداد الكوادر الفنية من هيئات التدريس ذات المستوى التربوى الرفيع والقادرة على القيام بمهمة اعداد المعلم بالمواصفات الحديثة المطلوبة ، ولقد اتضح من المسح الميدانى لواقع الحال فى كثير من كليات التربية أن الصورة غير مرضية .

* وأن هيئات التدريس تفتقر فى معظم كليات التربية الى الكفايات العلمية المتخصصة المؤهلة تأهيلا متخصصا فى بعض الشعب الدراسية بها ، بل لايوجد العدد المناسب من مستوى الأساتذة أو الأساتذة المساعدين فى كثير منها ، وتقتصر هيئات التدريس بها على المعيدين والمدرسين والمدرسين المساعدين ، أو الاستاذ الزائر .

* ضآلة النسبة بين عدد أعضاء هيئة التدريس وعدد الطلاب المقيدين فى بعض الكليات بالمقارنة بالمعدلات العالمية (١ : ٤٠ فى الكليات النظرية) .

لكل عضو من هيئة التدريس	طالبا
فى كلية التربية بالمنوفية	١ : ٢١٣
فى كلية التربية باسوان	١ : ٩٧
فى كلية الاقتصاد المنزلى (حلوان)	١ : ٨٥
فى كلية التربية بالزقازيق	١ : ٨١
فى كلية التربية بالسويس	١ : ٧٠

* توجد كليتان وأقسام محدودة فى بعض الكليات ، لاعداد مربيات لرياض الأطفال ، وهى لاتكفى اطلاقا لسد احتياجات مؤسسات رياض الأطفال القائمة حاليا ، سواء التابعة لوزارة التعليم أو الشئون الاجتماعية (رسمية وخاصة) ، وهى تبلغ حاليا حوالى ٤٠٠٠ دار ، مع الأخذ فى الاعتبار قلة عدد العاملات المؤهلات فى هذه الدور فى الوقت الحاضر ، وتزايد عدد رياض الأطفال فى السنوات المقبلة ، بسبب خروج المرأة للعمل .

* كما لا توجد سوى كلية تربية موسيقية واحدة وأخرى للتربية الفنية (جامعة حلوان) وكليتين للاقتصاد المنزلى ، مما ترتب عليه وجود عجز كبير بين مدرسى التربية الفنية والموسيقى والاقتصاد المنزلى .

٢ – تعدد مصادر اعداد المعلم (فى المادة الدراسية الواحدة) وتنوعها وتباين مستويات القبول بها ومستويات المناهج والمقررات الدراسية ، والمناخ التعليمى ، ونظم التدريب بها ، مما ترتب عليه عدم التجانس الفكرى والتربوى بين الخريجين وتباين أساليب الأداء فى المدارس والمعاهد ، ومن أمثلة هذا التعدد فى اعداد المعلمين وتدريبهم :

* يعد مدرسو اللغة العربية فى : (كليات اللغة العربية والشريعة وأصول الدين بالأزهر ، وكليات التربية بالجامعات – وكلية دار العلوم –

وكليات الآداب « قسم اللغة العربية ») .

* يعد مدرسو اللغة الانجليزية في : (كليات التربية – وكليات الآداب « قسم اللغة الانجليزية » – كما يستعان فى تدريس هذه المادة ببعض خريجى كلية الألسن) .

* يعد مدرسو المواد النوعية (التربية الفنية – التربية الموسيقية – الاقتصاد المنزلى – رياض الأطفال) فى : كليات تربية جامعية بمستوى عال تحت المظلة الجامعية – وفى كليات نوعية أخرى تتبع التعليم العالى بمستوى أقل .

٣ – ضعف المستوى العلمى فى مواد التخصص التى سيقوم المدرس بتدريسها بعد تخرجه – وذلك بالنسبة لخطط الدراسة فى كليات التربية (نظام السنوات الأربع والتى تتبع النظام التكاملى) – وما تحتويه من ارتفاع نصيب المواد التربوية وفروعها فى خطة الدراسة ، وانخفاض عدد الساعات المخصصة لتدريس المواد التخصصية – وعدم وجود معيار يحكم التوازن فى خطة الدراسة بالكليات التربوية التى تأخذ بالنظام التكاملى ، فيما يختص بمجموعات المواد المختلفة فى الخطة (المواد الأكاديمية التخصصية – المواد التربوية وفروعها – مواد الثقافة العامة) .

٤ – يلاحظ قصور واضح فى المقومات والامكانات الأساسية اللازمة لعمليات اعداد المعلم وتدريبه . والتى لابد من توفيرها بالقدر الكافى بالنسبة لعدد الطلاب وبالمستوى العصرى المتطور (المكتبات وما تحتويه من مراجع تربوية حديثة – الوسائل التعليمية السمعية والبصرية – المعامل اللغوية ، ومعامل العلوم الطبيعية – الورش العملية ، تكنولوجيا التعليم ، وغير ذلك من التجهيزات الحديثة) – لأن عدم كفاية آليات التعليم بالصورة والمستوى اللائق ، له آثار عكسية على مستوى اعداد المعلم .

٥ – التشابه التام بين برامج الاعداد فى معظم الكليات المتناظرة (عامة أو نوعية) – الأمر الذى يعنى عدم الأخذ فى الاعتبار احتياجات البيئة المحلية والأهداف المحددة لكل مرحلة تعليمية فى سلم التعليم – إذ يطغى على المناهج بصفة عامة التركيز على المبادئ والنظريات العامة – دون التعرض للأوضاع القائمة فى مدارسنا ، ومايلزم لاصلاحها .

٦ – عدم وجود كليات متخصصة لاعداد معلم التعليم الفنى ، فى مختلف مجالاته الصناعية والزراعية والتجارية (سوى كلية واحدة انشئت حديثا فى منطقة القبة للتعليم الصناعى) وشعبة فى المعهد الزراعى بمشتهر ، مما أدى إلى قيام بعض كليات التربية النظرية التقليدية ، بإعداد معلمى التعليم الفنى ، بالرغم من عدم وجود الامكانات المادية والتجهيزات الخاصة بمناهج التعليم الفنى ، أو الوسائل الفنية للتدريس ، أو المدرسين المتخصصين فى مجالات التعليم الفنى بهذه الكليات .

٧ – وبالمثل فى قطاع التعليم الأزهرى ، لاتوجد سوى كلية واحدة بالقاهرة تقوم على اعداد المعلم فى مختلف المواد المقررة بالمعاهد الأزهرية (ابتدائية – اعدادية – ثانوية) ويؤخذ على هذه المؤسسة الوحيدة افتقارها إلى مختلف الوسائل السمعية والبصرية والتجهيزات والمعامل والورش اللازمة لاعداد المعلم بصورة جيدة ، وهذه الكلية المركزية تعجز عن اعداد المعلمين اللازمين للعمل فى المعاهد الأزهرية فى مختلف المراحل ، والتى يقرب عددها من ٣٠٠٠ معهد (ثلاثة آلاف معهد) مما اضطر إدارة المعاهد الأزهرية الى الاستعانة بخريجى كليات التربية العامة والتى تعد مدرسى التعليم العام .

٨ – تخلف أساليب التدريس وطرقه فى كثير من كليات اعداد المعلم ، فهى لاتزال تعتمد على المحاضرة ، والالقاء ، والمذكرات المختصرة ، وقلما يوجد حوار مفتوح ومناقشات هادفة بين الاستاذ والطلبة ، أو تجارب عملية ، ونماذج توضيحية وبحوث واقعية .

٩ – ضآلة النصيب المخصص فى خطة الدراسة للثقافة العامة المعاصرة للطلاب فى كليات التربية .. وبصفة خاصة فى المشكلات

الاقتصادية والاجتماعية والتطورات العلمية المتلاحقة والانفجار السكانى والمعرفى وتلوث البيئة ، وغيرها من المشكلات المعاصرة على المستوى العالمى والاقليمى والمحلى .

١٠ – اقتصار معظم الكليات على اعداد المعلم لتدريس المواد النظرية والثقافية ولم تعن الكليات بإعداد اخصائيين فى التوجيه والارشاد النفسى أو فى التدريس للمعوقين والمتخلفين فكريا ، أو تنمية المعلمين فى الخدمة وتزويدهم بالتطورات الحديثة فى العلوم والتربية والاجتماع .

١١ – غياب خطة متكاملة تحدد الأعداد والتخصصات اللازمة لمدارس التعليم العام ، والتعليم الفنى من المعلمين – فى كل مادة على حدة – مما أدى إلى وجود عجز كبير بين الخريجين فى بعض التخصصات ، وبصفة خاصة فى التعليم الصناعى والزراعى والتجارى (حوالى ١٧،٠٠٠ الف) ، ومدرسى التربية الفنية ، والموسيقى والاقتصاد المنزلى واللغة الانجليزية . هذا مع وجود فائض كبير فى بعض التخصصات الأخرى ، وبخاصة فى مدرسى المواد الاجتماعية (التاريخ والفلسفة) ، وفى مدرسى العلوم ، وفى مدرسى الشريعة بالمعاهد الأزهرية .

١٢ – بلغ عدد الكليات الحالية لاعداد المعلم – ٢٤ كلية عامة نظرية ، و ١٣ كلية نوعية عملية (تحت مظلة الجامعة) ، و١٨ كلية نوعية (تحت اشراف التعليم العالى) وتكشف هذه الخريطة عن عدم رسم تخطيط مسبق لانشاء هذه الكليات ، على أسس علمية مدروسة ، مما يتطلب اعادة رسم الخريطة الصحيحة لكليات اعداد المعلم ، بحيث تكفل مواجهة الاحتياجات الحالية ، ومتطلبات المستقبل ، بصورة دقيقة وخاصة على مستوى المحافظات – إذ يكشف التوزيع الجغرافى لهذه الكليات ، عن تركيز معظمها فى الوجه البحرى – كما يكشف عن عدم المواءمة بين الخريجين والاحتياجات الفعلية .

١٣ – وأخيرا عدم كفاية النظم المتبعة حاليا ، فى اعداد القيادات التربوية والتعليمية ، بسبب اعطاء الأولوية فى الاختيار لعامل الأقدمية فى العمل ، والاستناد إلى التقارير الرقمية ، كمعيار لقياس مستوى كفاية المرشح .. ولقد ثبت فى معظم الحالات ، أن الذين وصلوا إلى مراكز قيادية – عن طريق هذه الأساليب التقليدية ، لايرحبون بقبول نظم التطوير والتحديث الجديدة ، أو تغيير ما سبق أن تعودوا عليه .

القسم الثانى

بشأن إعداد هيئات التدريس فى الجامعات :

يعتبر تكوين أعضاء هيئات التدريس وإعداد الاستاذ الكفء القادر على الاسهام فى عمليات إصلاح التعليم وتطويره ، من المهام الأساسية للتعليم الجامعى .. ولقد درجت التقاليد والنظم الجامعية فى هذا الصدد ، على البدء باختيار الصفوة الممتازة ، من بين الخريجين حملة الليسانس والبكالوريوس لتعيينهم ، ثم رعاية المعيدين والمدرسين المساعدين ، وتزويدهم بالمستحدثات فى مجال تخصصهم حتى الحصول على الدكتوراه .. وتمتد تلك الرعاية إلى المدرس والاستاذ المساعد ، وتوفر لهم معدات البحث والاطلاع والتجريب ، للارتقاء بمستواهم العلمى ، والوصول بهم إلى مستوى الاستاذية .

وبالرغم مما تبذله الادارة الجامعية من جهد ، فى سبيل إعداد قيادات رائدة فى مختلف قطاعات التعليم الجامعى ، فى العالم العربى ، بل وفى بعض دول المهجر من أطباء ومهندسين وعلميين ، فإن أساليب إعداد هيئات التدريس تصادف بعض المعوقات والصعوبات ، يجدر مواجهتها والعمل على التغلب عليها ومن أمثلة ذلك :

١ – احتياج الهياكل الوظيفية للأقسام العلمية للتحديث ، وفقا للتخصصات المطلوبة ، حتى تتناسب مع الأعباء التى تقوم بها تلك الأقسام ، وتتوائم كذلك مع أعداد الطلاب الذين يدرسون فيها – لكى

يكون التعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس فى حدود ما تتطلبه تلك الهياكل والتخصصات بالأقسام المختلفة .

٢ – العجز فى التمويل اللازم ، لايفاد أعضاء هيئات التدريس فى مراحل الاعداد فى بعثات خارجية ، سواء للحصول على درجات علمية أرقى أو لزيارة المراكز البحثية فى الخارج ، والتعرف على أحدث النظم والنتائج العلمية والاستكشافات الحديثة . وكذلك القصور فى التمويل اللازم لاحتياجات الدراسات العليا فى الجامعات المصرية ، لكى يكون التأهيل الداخلى قادرا على القيام برسالته فى الارتقاء بمستوى أعضاء هيئات التدريس علما واداء ، والتخفيف من تكاليف البعثات الخارجية المرهقة فى الاعتمادات المالية .

٣ – القصور فى توفير آليات البحث العلمى من تجهيزات وتقنيات علمية ومراجع ودوريات حديثة ، ونتائج البحوث والاستكشافات التى وصلت اليها الجامعات ومراكز البحوث فى العالم الخارجى .

٤ – قصر الترقيات فى سلم الهيكل الوظيفى على العاملين فى كل كلية على حدة ، الأمر الذى ترتب عليه عدم اتاحة فرص التنافس بين المرشحين ، واختيار الأصلح من بين المتقدمين من مختلف الجامعات ومراكز البحوث .

٥ – عدم توفير الفرص الكافية لتحقيق الرعاية والتوجيه والارشاد من جانب الاستاذ لتلاميذه ، بسبب الأعداد الضخمة من الطلبة المقيدين بالكليات الجامعية ، بدرجة تجاوزت كل الامكانات المتاحة ، وقلة عدد الأساتذة بصفة خاصة – إذ بينما تشير المعدلات العالمية للنسبة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب إلى :

استاذ		طالب	
١	:	١٢	فى الكليات العملية
١	:	٤٠	فى الكليات النظرية

فإن الأوضاع الحالية فى الجامعات المصرية وكلياتها ، تستلفت النظر بدرجة صارخة ، وخاصة فى الكليات الآتية :

فى الحقوق	١ : ٢١٩
فى السياحة والفنادق	١ : ١٢٤
فى التجارة	١ : ١٩٨
فى الخدمة الاجتماعية	١ : ٧٢
فى دار العلوم	١ : ١٤٧
فى التمريض والعلاج الطبيعى	١ : ٣٥
فى الآداب	١ : ٧٤

٦ – العجز الكبير بين أعضاء هيئات التدريس ، فى الجامعات والكليات الاقليمية ، ويرجع ذلك إلى عدم اطراد التناسب فى زيادة عدد الطلاب مع الزيادة المكافئة فى عدد أعضاء هيئة التدريس ، وبسبب المجانية غير المنضبطة فى التعليم الجامعى ، وفتح أبواب الجامعات على مصاريعها أمام حملة الثانوية العامة ، وبسبب الاعارات الواسعة ، والانتدابات والمهام العلمية الممتدة .

ويقدر النقص – بصفة عامة – فى أعضاء هيئات التدريس ، بنحو خمسة آلاف أو أكثر ، ويتركز العجز فى الكليات النظرية (الحقوق ٩٠٠ ، التجارة ٧٥٠ ، التربية ٤٠٠ ، الآداب ٣٦٠) وكليات التمريض والعلاج الطبيعى وفى جميع كليات الجامعات الاقليمية .

٧ – الخلل فى الهياكل الوظيفية الفنية ، بين أعضاء هيئات التدريس واطلاق الوظائف العليا ، وتعددها ، مما أدى إلى ضمور فى عدد الأساتذة المساعدين ، بالنسبة لعدد الأساتذة ، بينما العكس هو الصحيح – لضمان توفير قاعدة عريضة من المدرسين والاساتذة المساعدين فى الهيكل الوظيفى .

٨ – القصور فى أساليب تقويم عضو هيئة التدريس عند النظر فى ترقيته إلى مستوى أعلى واغفال بعض الجوانب الهامة فى مستوى الأداء والسلوكيات والعلاقات .. الخ .

٩ – عدم الالتزام الكامل بمبدأ تكافؤ الفرص ، فى بعض الحالات عند انتقاء الطلاب لمراحل الدراسات العليا .

١٠ – قصر مدة العام الدراسى الجامعى (حوالى ٢٤ اسبوعا) بشكل لامثيل له فى الجامعات الأخرى فى الخارج (٣٢ اسبوعا) والاعتماد فى التدريس على المذكرات المختصرة .

١١ – الاقتصار على نظام المحاضرات العامة ، واغفال دور المكتبات ، والمراجع العلمية ، والتجارب العملية ، والحوار ، والمناقشات بين الاستاذ وتلاميذه فى مجموعات قليلة العدد .

القسم الثالث

توصيات

فى شان السياسة المستقبلية لاعداد المعلم :

سياسة اعداد المعلم فى الحاضر والمستقبل :

كشفت الدراسات المختلفة بشان الأوضاع الحالية فى نظم اعداد المعلم ، عن العديد من السلبيات التى تعوق قدرتها على الوفاء باحتياجات العملية التعليمية كما وكيفا على النحو المنشود ... كما تبين من بعض الدراسات أن النظم الحالية لم تأخذ فى الاعتبار الاحتياجات المستقبلية لمواجهة التطورات المتوقعة فى المنظومة التعليمية وعلاقاتها بالمنظومات الأخرى فى الدولة .

وحرصا على النهوض بمستوى المعلمين فى مختلف المواقع ، وأملا فى تمكينهم من الاسهام الجاد فى برامج اصلاح التعليم وتطويره – يجدر التنبيه إلى إعادة النظر فى الأوضاع الحالية لاعداد المعلم ، ووضع سياسة رشيدة تكفل تدارك السلبيات القائمة ، وتهيئ المعلمين لمواجهة التطورات المرتقبة فى السنوات المقبلة .

ولعل من الحكمة أن ترتكز السياسة الجديدة على المحاور الآتية :

– **المحور الأول :** الارتقاء بكليات ومعاهد اعداد المعلم على اختلاف مستوياتها الى مستوى الكليات الجامعية ، فى مختلف الأنظمة التى تضمنها قانون تنظيم الجامعات .

– **المحور الثانى :** سد العجز القائم – وتخطيط السياسة المستقبلية .

– **المحور الثالث :** التمويل الكافى ، لتوفير آليات التعليم بصورة مقبولة فى مختلف مؤسسات التعليم ، سواء فى كليات ومعاهد اعداد المعلم وفى المدارس والمعاهد التى يعمل بها المدرسون .

– **المحور الرابع :** تنمية المعلمين العاملين بالخدمة ، ومواصلة الارتقاء بمستواهم العلمى والتربوى .

– **المحور الخامس :** رعاية المعلم اجتماعيا .

المحور الأول : بشأن الارتقاء بكليات ومعاهد إعداد المعلم :

نقطة البداية فى رسم أية سياسة رشيدة لاعداد المعلم – إعطاء الأولوية والاهتمام الكافى للمؤسسات التعليمية والتربوية التى تقوم بهذه المهمة ، والارتقاء بها إلى مستوى كليات القمة – فالمعلم هو صانع الأجيال ، ورسول الهداية والتنوير ، وهو الذى تعقد عليه الآمال فى اعداد القيادات القادرة على النهوض بالمجتمعات إلى المستوى الحضارى اللائق ، ويتطلب ذلك :

١ – بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس فى كليات إعداد المعلم – بصفتهم العنصر الأول فى العملية التعليمية والتربوية :

– يشترط الحصول على الدكتوراه فى مادة التخصص وفى العلوم التربوية دون استثناء .

– يراعى فى عدد « أعضاء هيئات التدريس » فى كل كلية ، التناسب بين عدد الأعضاء وعدد الطلبة المقيدين بها طبقا للمعدلات العالمية المتعارف عليها (١ – ٤٠) على الأكثر .

٢ – بالنسبة للطلاب :

* أن يكون الحد الأدنى للقبول فى مختلف الكليات والمعاهد الحصول على مجموع مناسب فى الثانوية العامة وما فى مستواها .

* انتقاء افضل العناصر بين المتقدمين من حيث المستوى العلمى العام (مجموع الدرجات الحاصل عليها فى الامتحان العام) . وذلك فى

ضوء المستوى الخاص المطلوب في التخصصات التي يرغب في الالتحاق بها .

* اجتياز اختبار في المظهر العام واللياقة البدنية وسلامة الحواس والنطق بصفة خاصة بما يؤيد صلاحيته لمهنة التدريس .

* اجتياز امتحان قدرات بالنسبة للمتقدمين لبعض الكليات ذات الطابع العملي والكليات النوعية (كليات التربية الفنية - التربية الرياضية - الموسيقى ..) .

* وبالنسبة لاعداد المعلم فى المعاهد الأزهرية يشترط أن يكون حافظا للقرآن الكريم وينبغى التأهيل لذلك .

* كما يشترط بالنسبة للقبول فى كليات اعداد معلمى التعليم الفنى (صناعى وزراعى وتجارى) أن يكون من خريجى المدارس الثانوية الفنية (صناعية - زراعية - تجارية) ومعاهد اعداد الفنيين (صناعية - زراعية - تجارية) والثانوية العامة قسم علمى .

٣ - صلاحية مؤسسات اعداد المعلم لتادية العملية التعليمية والتربوية بمستوى جيد :

من حيث استيفاء الامكانات المادية المختلفة ذات الأهمية فى اعداد المعلم وتدريبه مثل : توفير المكتبات والمراجع العلمية الحديثة ، وأدوات البحث والتجريب والتجهيزات العملية ، والمعامل اللغوية ومعامل المواد الطبيعية والوسائل التعليمية المختلفة (سمعية وبصرية) والوسائل التكنولوجية الحديثة . ويجب أن يراعى فى توفير هذه الآليات ، القدر الكافى الذى يتناسب مع عدد الطلاب فى كل كلية ، وكذلك مواكبتها للتطورات العلمية والتكنولوجية المعاصرة .

٤- بالنسبة لنظم الدراسة :

خطة الدراسة :

أ - نظرا لما تبين من تدنى المستوى العلمى فى مادة التخصص بالنسبة للمعلمين الذين يعدون طبقا للنظام التكاملى المعمول به فى كليات التربية (نظام السنوات الأربع) - يقتضى الأمر التوصية بإعادة النظر فى خطة الدراسة فى هذه الكليات بهدف دعم عدد الساعات فى الخطة للمواد الدراسية التخصصية التى سيقوم الطالب بتدريسها بعد تخرجه .

وفى هذا الصدد يلزم التاكيد على أن يخصص ٧٠٪ على الأقل من جملة عدد الساعات فى الخطة للمادة العلمية وطرق تدريسها و ٢٠٪ للمواد التربوية وفروعها و ١٠٪ للمواد الثقافية العامة والضرورية ، لاستكمال تكوين المعلم كمواطن مستنير .

ب - أما بالنسبة للنظام التتابعى ، وهو نظام جيد يؤيده الكثيرون بسبب ارتفاع المستوى العلمى للطلاب بحصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس فى المادة العلمية التخصصية - ثم الحصول على دبلوم فى العلوم التربوية - فان الرأى يتجه إلى تشجيع الأخذ بهذا النظام ، شريطة منح الطالب مكافأة تعادل مرتب الخريج المعين حديثا ، عن السنة الخامسة التى يقضيها للحصول على العلوم التربوية ، واحتسابها ضمن مدة الخدمة وذلك فى حالة تفرغ الطالب لمدة عام للحصول على الدبلوم التربوى .

ورغبة فى تخفيض النفقات (التكلفة المالية) ، فيمكن تعيين الخريجين من الكليات الجامعية المختلفة ، مباشرة - ثم استكمال تاهيلهم التربوى اثناء الخدمة فى دراسات مسائية تنظم لهذا الغرض .

وللنظام التتابعى مزايا أخرى ، من أهمها امتصاص الفائض من خريجى الجامعات لملاحقة سد العجز الذى يظهر بين المدرسين فى مختلف المواد ، أولا بأول - دون إبطاء .

المناهج وطرق التدريس :

* العمل على تطوير المناهج الدراسية ، وطرق التدريس ، بصورة دورية منتظمة وبحيث تواكب التطورات المعاصرة فى العلوم والآداب ، والنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .. الخ .

* الاستناد فى عمليات تخطيط المناهج وتطويرها الى نتائج البحوث والدراسات العلمية والتربوية التى تجرى فى العالم الخارجى ،

وتلك التى تجريها مراكز البحوث وكليات التربية فى المجتمع المصرى .

* اعتبار تخطيط المناهج وتطويرها عملا مشتركا يتم بين الاخصائيين من مختلف المجالات التربوية والعلمية ومجالات الانتاج والخدمات والاقتصاد والاجتماع .

* الاهتمام بتنمية السلوكيات الأصيلة وخاصة ما يتصل بالقيم الدينية والأخلاقية والوعى بالواجبات والمسئوليات الاجتماعية .

* تطوير طرق التدريس فى كليات التربية بحيث لا تعتمد على المحاضرات العامة والمذكرات المختصرة ، بل تستند على الحوار والمناقشة واستخدام الوسائل الحديثة والتجارب المعملية والتطبيقات التكنولوجية والمكتبات والبحوث .

* أن تعنى المناهج فى كليات التربية بتثقيف الطلاب المعلمين بقسط وافر من المعلومات عن الأحداث الجارية (سياسية واقتصادية واجتماعية) سواء على المستوى العالمى أو الاقليمى أو المحلى ، وكذلك تعريفهم بالمشكلات الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع المصرى ومعالجتها (الاستهلاك - التنمية بصفة عامة - الانحرافات السلوكية - الانفجار السكانى وتنظيم الأسرة - التلوث) وغيرها مما يستجد .

المحور الثانى : تخطيط القبول فى كليات المعلمين فى الحاضر والمستقبل :

أولا : بشأن التخطيط اللازم لسد العجز القائم فى بعض التخصصات ، سواء فى التعليم العام ، أو الفنى ، أو الازهرى - وكذلك وضع الخطة المستقبلية لمواجهة الاحتياجات المستقبلية :

* لايجوز أن نشكو من عجز فى القوى العاملة بالنسبة للتعليم ، فى الوقت الذى نشكو فيه من فائض كبير فى خريجى الجامعات ومن البطالة السافرة والمقنعة .

* حصر العجز القائم حاليا فى مختلف المواد والتخصصات فى المراحل المختلفة ، فى ضوء مسح ميدانى ، طبقا لمعدلات الأداء المقررة ونصاب كل معلم .

ثانيا : بشأن رسم السياسة المستقبلية فى السنوات القادمة يلزم تقدير حجم الاحتياجات فى ضوء النمو السكانى ، ومعدلات القبول فى كل نوع من أنواع التعليم ، على مدى السنوات الخمس المقبلة على الأقل - لوضع خطة خمسية .

ثالثا : رسم خطتين **الخطة الأولى** : قصيرة الأمد ومرحلية لسد العجز القائم ، وتنظيم دراسات مكثفة علمية وعملية وتربوية لكل من المستويات المطلوبة (برامج تحويلية - دراسات علمية وتربوية) ويقبل بها خريجو الكليات الجامعية المختلفة ، لمدة عام أو عامين فقط ، لاعدادهم فى مواد الدراسة المطلوبة علميا وتربويا ، وسد العجز المطلوب .

والخطة الثانية : طويلة الامد لمواجهة الاحتياجات المستقبلية والزيادات المتوقعة خلال السنوات العشر القادمة فى كل نوع من أنواع التعليم . ويحتاج هذا إلى تعاون وثيق بين القطاع التربوى بالجامعات ووزارة التعليم .

رابعا : ويجدر التنويه فى هذا المجال إلى أن اعداد معلمى المعاهد الأزهرية يقتصر حاليا على كلية واحدة فقط ، ويتطلب الامر إنشاء كليتين على الأقل : إحداهما بالوجه البحرى والأخرى بالوجه القبلى .

* وكذلك بالنسبة للاحتياجات الكبيرة من معلمات ومربيات رياض الأطفال ، حيث لايوجد حاليا سوى كليتين فقط احداهما بالجيزة والأخرى بالاسكندرية . ويتطلب الأمر انشاء نظام EMERGENCY للبنات من حملة الثانوية العامة لمدة عام لتأهيلهن لسد الاحتياجات المطلوبة ، بصفة عاجلة .

* وحيث ان عدد الأطفال الملزمين ، فى التعليم الأساسى ، يبلغ ١٦ مليونا فى عام ٢٠٠٠ ، أى بزيادة ٦٠٪ عن الاعداد المقيدة حاليا فى مدارس التعليم الاساسى ، فان الأمر يتطلب وضع خطة خاصة لتخريج

الكم الهائل من المدرسين اللازمين لتعليم ما ينوف عن خمسة ملايين طفل جدد ، يضافون إلى حجم التعليم الأساسى فى السنوات العشر القادمة .

* وبالنسبة للتعليم الفنى لايوجد سوى كلية واحدة للتعليم الصناعى ، ويتطلب الأمر إنشاء كليات مماثلة للتعليم الزراعى والتجارى ، فى الوجهين البحرى والقبلى .

خامسا : دعم معهد الدراسات العليا بكافة الوسائل ، لتمكينه من إعداد معلم المعلم بكفاءة عالية ، واعداد القيادات التعليمية والتربوية القادرة على إدارة التعليم – ومواصلة تطويره ، عن وعى وبصيرة .

سادسا : وفى جميع الحالات ، يلزم مراعاة تدبير الكوادر الفنية اللازمة لكل كلية وتدبير المرفق ومستلزماته المادية والتجهيزات العلمية والعملية – قبل افتتاح الكلية – مع الأخذ فى الاعتبار المعدلات العالمية المتعارف عليها .

سابعا : العودة إلى تنظيم بعثات خارجية لاستكمال تاهيل أعضاء هيئات التدريس فى كليات التربية بالمستوى اللائق – وكذلك لتأهيل القيادات التعليمية فى الادارة والتخطيط .

ثامنا : وأخيرا – نوصى بتشكيل لجنة فنية على مستوى عال ، لتقييم الأوضاع الحالية فى كليات التربية ومعاهد إعداد المعلم – فى ضوء مسح ميدانى شامل – للعمل على الارتقاء بها إلى مستوى التفوق ، كاحدى كليات القمة ، بما يليق بدور المعلم كرائد ورسول للهداية والتنوير .

ملحوظة : يجب عدم تعيين فائض القوى العاملة – فى وظائف التدريس ، قبل استكمال تأهيلهم علميا – وتربويا – فى المواد التى يكلفون بتدريسها – وتطبيق ما سبق الاشارة إليه بشأن النظام التتابعى حفاظا على مستوى التعليم بالمدارس ، وبالنسبة للبرامج التحويلية لغير المتخصصين من الخريجين .

المحور الثالث : التمويل :

من المعروف أن قطاعات التعليم جميعها تشكو من عجز الاعتمادات الحكومية عن الوفاء باحتياجاتها ، البشرية والمادية ، لتوفير تعليم جيد ، وإذا كان الناتج القومى لا يستطيع المزيد من العطاء لقطاع التعليم ، فلا بد من التفكير فى موارد أخرى خارج الموازنة العامة مثل : فرض ضريبة محلية تخصص للخدمات التعليمية – وتنمية الصندوق الاهلى الذى تقرر إنشاؤه فى كل محافظة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتتكون حصيلته من التبرعات والجهود الذاتية – وتقرير نسبة معينة من أرباح الشركات والمؤسسات الانتاجية – وغير ذلك .

وفيما يلى – عرض مقارن ، يوضح تكلفة الطالب فى مصر ، بالمقارنة مع التكلفة فى بعض الدول الأجنبية – فى ضوء متوسط دخل الفرد ، فى كل دولة :

تكلفة الطالب بالدولار

	فى التعليم الجامعى	فى التعليم الأساسى	متوسط دخل الفرد
مصر	٤٨٥	٦٣٠	٥٨
المغرب	١٤٤١	٩٠٠	١١١
الأردن	٢١٧٩	١٧٣٠	٢٥٩
اسرائيل	٤٨٥٠	٩٧٥٠	٨٧٧
اليونان	١٣٣٥	٥٣٤٠	—
كندا	٧٢٢٧	١٩٠٢٠	٣٩٩٤
اليابان	١٢١٠٢	٢٣٧٣٠	٣٣٢٢

المحور الرابع : تنمية المعلمين العاملين بالخدمة ، ومواصلة الارتقاء بمستواهم العلمى والتربوى :

– لاينبغى أن يترك المعلم بعد تخرجه دون متابعته بأساليب التطوير والتحديث حتى لا يتخلف أداؤه فى العمل ، ويستمر بصورة نمطية تقليدية دون مواكبة التطورات الجارية المعاصرة فى المسئوليات التى

يقوم بها فى الناحية العلمية والتربوية ، ولكى يصبح جديرا بالإسهام الفعال فى الاصلاح المنشود ، فمن الضرورى أن يكفل له التنمية المستمرة فى الخدمة بمختلف الأساليب ، وتحديث معلوماته عن طريق :

– تزويده بالمجلات المتخصصة والدوريات العلمية التى تعالج المستحدثات فى العلوم المختلفة والتربية .

– تنظيم حلقات التدريب الهادفة نحو تحديث معلوماته وتطوير خبراته ومعالجة السلبيات والاخطاء المتكررة أثناء التدريس .

– إتاحة الفرصة للمعلمين فى مختلف مواقعهم للمشاركة فى الندوات والمؤتمرات العلمية – وفى مشروعات التطوير .

– إيفاد بعض القيادات التعليمية من مديرى المدارس والموجهين العامين ومديرى الادارات فى بعثات داخلية وخارجية على النمط الذى كان معمولا به فى الستينات ، وتنظيم دراسات عليا فى الادارة المدرسية ، وتخطيط التعليم وأساليب التقويم والمتابعة ونظم التعليم المقارن والتوجيه والارشاد النفسى ، بحيث يتم تأهيلهم للقيادة الحقيقية فى مجال التعليم ، وتمكينهم من الاسهام الفعال فى اصلاح التعليم وتطويره .

– كما يجب إعداد دليل للمعلم فى مختلف الشئون التعليمية والتربوية لتبصيره بالمشروعات الجديدة وأساليب تطوير التعليم ومقتضيات تنفيذها ، على أن تعنى الجهات المسئولة بمواصلة تطوير هذا الدليل بصفة دورية ، فى ضوء ما يستجد من متغيرات فى قطاع التعليم .

المحور الخامس : رعاية المعلم اجتماعيا :

– لكى يستطيع المعلم أن يتفرغ لرسالته – متحمسا أمينا صادقا فى تأديتها على الوجه المنشود ، واعداد الأجيال الصاعدة والمسئولة عن مستقبل التنمية فى المجتمع – يجب أن تتوفر له الرعاية الكاملة من النواحى الاجتماعية واجزال العطاء له فى النواحى المادية .

– دعوة النقابات المختلفة للمعلمين والعلميين والتطبيقيين إلى المزيد من العطاء فى تنمية المعلمين العاملين فى الميدان ثقافيا ومهنيا واجتماعيا ، بحيث يكون لمجموع المعلمين – وهم أوسع انتشارا فى مختلف البيئات – أثر ملموس فى النهوض بالبيئة المحلية والمشاركة الايجابية فى القضايا القومية المعاصرة .

توصيات خاصة بشأن إعداد معلمى التعليم الفنى :

١ – انشاء كليات نوعية متخصصة لإعداد معلمى التعليم الفنى فى المجالات المختلفة (صناعى ، زراعى ، تجارى) لمواجهة احتياجات مدارس التعليم الفنى ، ومراكز التدريب الفنى والمهنى ، على مستوى الجمهورية ، على أن يراعى فيها :

* تخصيص ٧٥ ٪ من جملة عدد الساعات الدراسية للمواد التقنية التخصصية .

* توفير فرص التدريب العملى بالتعاون مع المؤسسات والوزارات المختصة .

* تجهيز كليات اعداد معلمى التعليم الفنى بالآلات والأدوات الحديثة المناسبة ، واللازمة كوسائل ايضاح ، وأدوات للتدريب فى مختلف مجالات التعليم الفنى – وبكميات وافرة تتناسب مع عدد الطلاب .

* أن يكون إعداد المعلم متكاملا ، بحيث يمكن للخريجين تدريس المواد النظرية والعملية معا .

* ضرورة الاستعانة بالعاملين فى المؤسسات الانتاجية ، والاستنارة برأيهم عند وضع المناهج .

* أن يكون القبول فى هذه الكليات ، طبقا لتخطيط محكم – لمواجهة الاحتياجات المستقبلية فى سوق العمل – وتغطية احتياجات المدارس الفنية بوزارة التعليم – ومراكز التدريب المهنى فى الوزارات والمؤسسات المختلفة .

* أن يقتصر القبول بها على حملة دبلوم المدارس الثانوية الفنية ، ومعاهد إعداد الفنيين ، وشهادة الثانوية العامة (قسم علمى) .

* مواصلة تطوير المقررات الدراسية والتخصصات ، بما يتفق ويتوام مع متطلبات سوق العمل .

* أن يمضى الخريج سنة كاملة فى احدى المؤسسات التى تتفق وطبيعة الدراسة المتخصصة التى سبق أن تابعها – قبل ممارسته لمهنة التدريس – وتكون هذه السنة مدفوعة الأجر ، من الجهة التى عين فيها ، كما تحتسب له فى مدة الخدمة .

٢ – الاستفادة من خريجى الكليات المتخصصة : الهندسة الزراعة – التجارة – الفندقة والتمريض ، وامتصاص الفائض من خريجى هذه الكليات ، مع دفع مرتبات مجزية لاغرائهم للعمل فى التدريس وتنظيم دراسات مسائية تربوية لهم لاستكمال التاهيل المهنى والتربوى .

٣ – أن تتضمن برامج الدراسة فى كليات إعداد معلم التعليم الفنى مواصفات المهن ، ومستوى المهارات العملية والفنية المطلوبة فى كل منها ، طبقا لما تراه النقابات الفنية والمهنية والهيئات المختصة .

٤ – مراعاة النظرة المستقبلية – ومتابعة التطورات فى مجالات الانتاج والخدمات ، سواء من حيث الأعداد المطلوبة ، أو التخصصات التى يشتد عليها الطلب والاستخدامات التكنولوجية الحديثة .

توصيات خاصة بشأن إعداد معلمى التعليم الأزهرى :

١ – إعداد دراسات تكميلية علمية وتربوية لحاملى الشهادات المتوسطة من معاهد الاعداد الحالية ، للارتفاع بهم الى المستوى الجامعى .

٢ – التوسع فى إلحاق خريجى معاهد إعداد المعلمين الأزهرية بكليات التربية .

٣ – إعداد خطة خمسية لإلحاق معلمى القرآن الكريم ، والقراءات والتجويد ، بمعاهد اعداد المعلمين الأزهرية – وإعداد دورات تربوية لهم .

٤ – تنمية قسم أصول التربية الاسلامية بالبحث العلمى فى أسس وممارسات التربية الإسلامية والتربية المقارنة .

٥ – إنشاء وحدة ذات طابع خاص للبحوث التربوية . ويقترح أن يشارك فى نشاطها معلمو المعاهد الأزهرية .

توصيات خاصة بشأن أعضاء هيئات التدريس فى الجامعات :

١ – لسد النقص فى عدد أعضاء هيئة التدريس خلال فترة زمنية مناسبة (وهى سبع سنوات للحصول على درجة الدكتوراه) يلزم : التوسع فى عدد المعيدين فى التخصصات والاقسام التى تعانى عجزا ، وبصفة خاصة فى الجامعات الاقليمية .

٢ – ضرورة المبادرة إلى تنظيم الدراسات العليا ومدارسها فى الجامعات ، وتوفير احتياجاتها وقدرتها على تاهيل المعيدين للبحث والدراسة . وتخصيص ميزانية مستقلة للدراسات العليا والبحوث بالجامعات ، ودعم هذه الميزانية سنويا بما يتكافأ مع الأعباء اللازمة .

٣ – وضع خطة مستقبلية تكفل تخريج أعضاء هيئات التدريس لمواجهة التزايد العددى بين طلاب الجامعات فى السنوات المقبلة ، مع الالتزام بالمعدلات العالمية والنسب المقبولة بين الأستاذ وطلابه .

٤ – إنشاء كلية للدراسات العليا كتنظيم جامعى ادارى فى كل جامعة ، ويتم تسجيل الطالب فيها للحصول على الدرجة الجامعية العليا .

٥ – اتاحة الفرصة للأساتذة المساعدين فى الجامعات ومديرى مراكز البحوث للقيام باجازة (تفرغ كامل) لمدة لا تقل عن ستة أشهر للقيام بزيارة بعض الدول المتقدمة ، والاطلاع على النظم والأساليب والمناخ العلمى بها ، على أن تقوم الجهات المعنية فى القطاع الجامعى والبحث العلمى بتقديم المعونة المالية المجزية لتنظيم هذه الزيارات العلمية .

٦ – دعوة الاساتذة والخبراء الأجانب المتميزين للعمل فى الجامعات

بصفـــة دورية ، للاشتراك فى توجيه طلبة الدراسات العليا والاشراف على البحوث .

٧ – اتبـاع أسلوب الاعـلان عن وظائف هيـئـة التدريس الخـاليـة والمطلوب شغلها ، إذ يؤدى ذلك إلى خلق روح التنافس بين المتقدمين .

٨ – وضع نظام مستقر يكفل التقييم الشامل لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس فى حالة ما إذا أجيز انتاجه العلمى من اللجنة العلمية المختصة ، ومراعاة تعدد معايير التقويم فتشمل : انتاجه العلمى فى السنوات السـابقة ، ومستوى ادائه فى العمل ، وعطاءه ومشاركته فى الأنشطة الطلابية والجمعيات العلمية ، والأعمال التطبيقية والبحثية ، وسلوكياته ، وعلاقاته الاجتماعية والوظيفية .

٩ – عدم التمـييـز بين الجـامـعات فـيمـا يتـعلق بالشرط الزمنى المنصـــوص عليـه فى المادتين ٢٠٤ ، ٢٠٥ من القـانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، والخاص بالتعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس وترقياتهم فى الهيكل الوظيفى .

١٠ – العمل على الأخـذ بنظام المقـررات الدراسـيـة.(السـاعـات المعتمدة) وتطوير المناهج والمقررات الدراسية ، بما يسمح بتطبيق نظام الدراسـات البـينيـة والتـأهيل المزدوج ، وادخـال العلوم الحـديثة التى استجدت أخيرا فى مـجالات العلوم والسياسة والاقـتصـاد والطاقة والاستخدامات التكنولوجية والالكترونية الحديثة والأقمار الصناعية وبنوك المعلومات وغيرها .

١١ – ارتباط مستوى الأداء الجامعى بصفة عامة بعملية تقييم علمية مستمرة على المستويات المختلفة لهيئات التدريس ، وتشكيل لجان خاصة من القيادات العليا للقيام بهذه المهمة الدقيقة على نمط اللجنة العلمية الدائمة المختصة بالتقويم العلمى .

١٢ – العمل على تحـقيق الارتبـاط الوثيق بين البـحـوث والدراسـات التى تقوم بها الكليات المتخصصة والمشروعات التى تعدها مؤسسات الانتـاج والخـدمـات ، بحـيث تتكامل الدراسـات العلمـيـة والنظرية مع المتطلبات العملية والتطبيقية ، لما يحققه ذلك من فائدة مزدوجة للجامعات والمشروعات القومية .

١٣ – ضـرورة وجـود نظـام دورى شـامل ، ومـسـتـقـر ، لتـقـييـم مستويات الأداء الجـامـعـى ، فى تحقيـق أهـداف التعليـم الجـامعى ، وفى الاسـهام فى التـقدم العلمـى ، وفى التنمية الاجتمـاعيـة والتنمية الاقتـصـادية والتنوير الحضـارى ، وتحديد مكانة كل جـامعـة أو كلية ، وأعضـاء هيئـات التدريـــس بها ، بالمقـارنة مع الجـامـعـات الأخرى الاقليمية أو العالمية .

أسس ومعايير إنشاء
جامعات أهلية أو تعليم عال خاص

ان الايقاع السريع لهذا العصر – والذى يتسم بسرعة الإكتشاف العلمية ، وبتسارع الابتكارات التكنولوجية ، وما يصاحب ذلك من تغير فى وسـائل الانتـاج وفى أنماط الاستهلاك – يؤثر على متطلبات سوق العمل ، مما يترتب عليه اختفاء بعض المهن ، وظهور الجديد منها والذى يتسم بمعرفة عميقة بحقائق العلم ، ومهارات فائقة فى الأداء ، وبمعدلات عالية ، خاصة عند التعامل مع التكنولوجيا الرفيعة .

ومثل هذا المناخ يتطلب وجود مؤسسات تعليمية مرنة ، بشكل يمكنها من الاستجابة لمتطلبـات السـوق الحالية والمستقبلة . ويجب أن تكون هذه المؤسـسـات مـركـزا للتـمـيـز العلمى ، لتـواكـب الفـيض الدافـق من الابتكارات ، حتى يمكن أن تواجه تحديات المستقبل ، سواء فى مجالات الانتاج أو الخدمات .

وقد يكون انشاء جامعات أهلية متحررة من قيود الروتين المألوف ، والنبض البطئ للتغيير ، أحد الحلول المنطقية لسد الفجوة القائمة بين حاجات السوق المتغيرة والمستوى الحـالـى لقـوى العمـل ، بحـيث تعنى

بإعداد خريجين فى مجالات ومهارات متوجهة نحو الأعمال وليس نحو مجرد منح شهادات .

ويقصد بالجامعة الأهلية تلك المؤسسة التربوية التعليمية التى تقوم على انشائها وتمويلها منظمة أو هيئة أهلية ، من بين المهتمين بالتعليم العالى وخدمة المجتمع ، بهدف الاسهام فى توفير الطاقات والأطر اللازمة لبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وفقا للاستراتيجية الوطنية للتعليم العالى وسياساته .

وينطبق مثل هذا المفهوم على التعليم العالى الخاص ، وتقوم بانشائه هيئة خاصة (مؤسسات أعمال أو رجال أعمال أو شركات معنية) ، وتكون تلك الهيئة مسئولة عن التمويل الانشائى والجارى للمؤسسات التعليمية المشار اليها ، وغالبا ما تشرف على الادارة والتنظيم ، فى ضوء السياسة العامة المقررة .

التطور التاريخى للجامعات فى مصر :

يمكن تلخيص خطوات ومراحل انشاء الجامعات المصرية فيما يلى :

- قيام جامعة أون (عين شمس) فى عصر قدماء المصريين .
- انشاء متحف الاسكندرية بأقسامه الأربعة للرياضيات ، والفلك ، والطب ، والفلسفة ، وقيام جامعة الاسكندرية المشهورة فى العهد اليونانى القديم .
- انشاء الجامع الأزهر وافتتاحه عام ٩٧٥ م ، وقيامه بمهمة التعليم والثقافة الدينية والشرعية ، ومن ثم كان بمثابة واحد من أوائل الجامعات بمفهومها المتطور .
- انشاء الجامعة الأهلية فى مصر ، حيث دعا لاقامتها « مصطفى كامل » عام ١٩٠٤ ، وتمت حملات الاكتتاب لها وخصصت الأموال والمنح والهبات والأراضى والأوقاف عام ١٩٠٦ ، وافتتحت الجامعة فى اكتوبر عام ١٩٠٨ ، وافتتحت مكتبتها عام ١٩٠٩ ، واستكملت مقومات بدء الدراسة بها فى المجالات الأدبية والقانونية والاقتصادية خلال أعوام ١٩١١ – ١٩١٤ ، وفى عام ١٩٢٥ أنشئت أول جامعة حكومية تحت اسم « **الجامعة المصرية** » بدأت بكليات الآداب والعلوم والحقوق والطب . وضمت اليها المدارس العليا للهندسة والزراعة والتجارة عام ١٩٣٥ ، واطلق عليها اسم « **جامعة فؤاد الأول** » عام ١٩٤٠ ، وتلا ذلك انشاء « **جامعة فاروق الأول** » بالاسكندرية عام ١٩٤٢ ، ثم توالى انشاء الجامعات المصرية الأخرى فى الفترة ما بين أعوام ١٩٥٠ – ١٩٧٦ ، وأصبح عددها ١٢ جامعة ، بما فيها جامعة الأزهر . هذا وقد تأسست الجامعة الأمريكية بالقاهرة وبدأت الدراسة بها عام ١٩٢٠ كمؤسسة تعليمية خاصة .

نشأة الجامعات الأهلية فى بعض الدول الأجنبية :

جامعات الولايات المتحدة الأمريكية :

فى عام ١٦٣٦ أنشئت أول كلية جامعية فى مدينة كمبردج بالقرب من بوسطن ، سميت « **كلية هارفارد** » بمنحة من جون هارفارد ، وتلا ذلك انشاء ثمان كليات أخرى فى مواقع مختلفة حتى عام ١٧٦٩ ، وكانت كلها مؤسسات تعليمية خاصة تتبع الأنظمة التعليمية الانجليزية والأوربية ، وقد طلبت بعض هذه الجامعات تلقى اعانات حكومية ووضعت تحت اشراف الدولة ، وهى جامعات : جورجيا (١٧٨٥) ، كارولينا الشمالية (١٧٨٩) ، كرمونت (١٧٩١) .

ومنذ عام ١٨٦٠ حدثت زيادة ملحوظة فى عدد الجامعات الحكومية والأهلية ، حيث اتسع نطاق انشاء جامعات الولايات وجامعة منح الأرض ، ومنها ما تحول إلى جامعات حكومية ، ومنها ما استمر جامعات خاصة . واستمر هذا التوسع والتطوير فى التعليم العالى والجامعى بالولايات المتحدة الأمريكية مواكبا للتطور العلمى والتكنولوجى ، حتى بلغ عدد هذه المؤسسات ٢٦٠٠ جامعة وكلية جامعية ، هذا اضافة إلى عدد كبير من كليات المجتمع النوعية والشاملة .

وتتقاضى الجامعات الخاصة مصروفات دراسية عالية ، وكذلك

تفعل الجامعات الحكومية ذات المستوى الرفيع مثل : جامعات واشنطن ، وفرجينيا ، كاليفورنيا ، ايوا ، بنسلفانيا ، شيكاغو ، تنيسى ، وغيرها . وتتنوع مصادر التمويل فى هذه الجامعات (الهبات والاعانات – المصروفات الدراسية – عوائد العقود الخاصة للأعمال التى تقوم بها الجامعة لقطاعات العمل بالمجتمع – تبرعات خريجى الجامعة من رجال الأعمال ومؤسسات التنمية والهيئات الخيرية – بعض الضرائب النوعية بالولايات) .

جامعات المملكة المتحدة :

فى عام ١١٦٧ أنشئت أول جامعة خاصة فى بريطانيا هى جامعة أكسفورد ، تلتها بعد حوالى ٤٠ عاما جامعة كمبردج ، وجامعة دورهام عام ١٨٣٢ ، ثم جامعة لندن عام ١٨٣٦ . وبعد ذلك أنشئت عدة جامعات بالمدن الصناعية الكبرى مثل جامعات : برمنجهام ، شفيلد ، ليدز ، مانشستر ، ليفربول ، وغيرها . ولمواكبة التقدم العلمى والتكنولوجى أنشأت جامعة لندن « الكلية الامبراطورية للعلوم والتكنولوجيا » .

وتوالى انشاء الجامعات والمعاهد التكنولوجية متعددة التخصصات ، بجهود مشتركة حكومية وأهلية .

وفى عام ١٩٧١ أنشئت « الجامعة المفتوحة » كنوع مستحدث للجامعات الخاصة ، وهى تستهدف اتاحة الفرصة للتعليم الموجه لشرائح عريضة ممن لم تتح لهم فرص التعليم كطلاب نظاميين بالجامعات .

ومن الأنظمة الرائدة المعمول بها فى بريطانيا ، من أجل تمويل التعليم العالى والجامعى ، انشاء ما يسمى « لجنة المنح الجامعية U . G . C » تمولها الدولة بنسبة ٨٠ ٪ ، ويوفر الباقى من الرسوم الدراسية والهبات والتبرعات وحصيلة الخدمات المجتمعية ، وتتبع هذه اللجنة لجان أخرى ، لتقديم اعانات وقروض فى صورة منح تعليمية يمكن استرداد جزء منها بعد الانتهاء من الدراسة بنظم ميسرة ، كما تشارك البلديات فى توفير جزء من هذه المنح والاعانات .

جامعات المانيا :

كانت الغالبية العظمى من جامعات المانيا (الاتحادية والديموقراطية سابقا) جامعات حكومية ، وقد أنشئت أول جامعة حكومية هى « جامعة هايدلبرج » عام ١٣٨٦ تلاها العديد من الجامعات الأخرى على امتداد القرنين التاسع عشر والعشرين .

وفى بداية الخمسينات من هذا القرن اتسع نطاق التعليم الجامعى فى المانيا ، وأنشئت عدة معاهد عليا تكنولوجية تعنى بالدراسات العلمية والتطبيق من مستوى عال يناظر مستوى التعليم الجامعى ، وبعد اعلان الوحدة الألمانية أصبح عدد الجامعات والمعاهد العليا ٢٩٨ ، يقع منها ٢٢٤ فى أراضى المانيا الاتحادية (سابقا) ، والباقى وقدره ٧٤ جامعة يقع فى نطاق المانيا الديموقراطية (سابقا) .

وقد تم مؤخرا انشاء جامعة خاصة هى جامعة « فيتن هيردكه » ، ويجرى استكمال جامعة خاصة أخرى فى كوبلنز . وتعتبر الجامعة الخاصة الأولى ، التى بدأت الدراسة بها عام ١٩٨٤ ، هى أول جامعة تختص بالدراسات العليا والبحوث فى مجالات : العلوم الطبية (شاملة طب الأسنان) والاقتصاد والعلوم الكيميائية والفيزيائية والرياضيات ، ووضعت خطة لاستكمال باقى التخصصات المستهدفة ، وينتظر قيام الجامعة بتقديم دراسات فى مستوى الدرجة الجامعية الأولى (حوالى ١٩٩٥) .

وتقدم البرامج والمناهج الدراسية بحيث تحقق ما يأتى :

١ – الارتباط المباشر بالتطبيق العلمى والميدانى ، والتعاون الوثيق مع قطاعات العمل المعنية والمستفيدة .

٢ – عمق الاتصال بين الاستاذ والطالب ، والتركيز على التعلم الذاتى .

٣ – تنظيم الحلقات والندوات الدراسية والبحثية فى المجالات التى تتصل بمتطلبات المجتمع ومشاكل التطبيق .

٤ – مرونة انتقاء موضوعات البحوث ، ووضع أولويات مدروسة لذلك .

ويقوم على ادارة الجامعة « مجلس أمناء » موسع ، و « مجلس أكاديمى » علمى ، ومجلس « التمويل والشئون المالية » للجامعة . ووضعت أنظمة الادارة بحيث تتيح توزيع السلطات والاختصاصات ، وسهولة اتخاذ القرار فى جميع وحدات الهيكل الجامعى .

فلسفة التعليم ، والمحاور والمعايير المكونة للسياسات والخطط :

أ – فلسفة التعليم وأهدافه العامة : تتلخص فلسفة التعليم ، بجميع مراحله ، فى الوفاء بحق المواطن فى الحصول على متطلباته من التعليم فى اطار الديموقراطية وتكافؤ الفرص ، ومؤدى ذلك توفير التعليم الاساسى للجميع ، واتاحة فرص التعليم فى المستويات الأعلى لمختلف فئات الشعب ، وفقا للقدرات والطاقات والملكات الذهنية والفكرية ، وفى حدود الاستراتيجية الوطنية للتعليم .

وفى نطاق هذه الفلسفة تتضح معالم السياسة العامة ، والأهداف الأساسية المتوخاة – نورد فيما يلى أهم الأهداف المتعلقة بالتعليم المهنى بصفة عامة ، والتعليم الجامعى والعالى بصفة خاصة :

١ – إحداث التنمية الشاملة للمجتمع فى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . مع تزويده بالأطر والتخصصات والخبرات اللازمة ، وفقا لاحتياجات سوق العمل ومتطلبات التنمية . ويراعى فى ذلك القدر اللازم من المرونة والملاءمة للمتغيرات المستمرة والمؤثرات التى تحدثها العوامل المحيطة بذلك ، خاصة فى نطاق التطور العلمى والتكنولوجى والاجتماعى .

٢ – الأخذ بمعايير اقتصاديات التعليم ، باعتباره استثمارا له مردود مناسب تتحقق فيه كل أسباب ووسائل ترشيد الانفاق ، بما يتواءم ايجابيا مع توازنات التكلفة والعائد بمفاهيمها الشاملة .

٣ – تحقيق المستطاع من برامج التعليم والتدريب المستمرين ، وتقديم الخدمات الممتدة للمجتمع فى مختلف أوجه الانشطة التنموية والثقافية .

ب – المحاور والمعايير المنظمة لسياسات وخطط التعليم الجامعى والعالى :

١ – المحور الاجتماعى ويتعلق بالمعايير التالية :

– الطاقات المتاحة لاستيعاب الطلاب ، وانتقائهم من بين مخرجات مراحل التعليم قبل الجامعى والعالى .

– حجم الخدمات والمعارف التى تحققها مؤسسات التعليم والبحث العلمى للمجتمع .

– الجرعة الاجتماعية التى يتزود بها الدارس والباحث ، ومدى تعرفه وانتمائه إلى مجتمعه وأصالته وقيمه وطموحاته ، مع ترسيخ الاسهام الفاعل وجدانيا وعمليا لتحقيق النماء والازدهار للمجتمع .

٢ – المحور الديموغرافى : ويلعب دورا هاما فى وضع سياسات وخطط التعليم العالى والجامعى – وفى مختلف مراحل التعليم الأخرى – وترتبط معايير هذا المحور بهياكل ومكونات ومواقع المؤسسات التعليمية من حيث : التوزيع الجغرافى ، وما يتوافر من خدمات الجامعات ومعاهد التعليم العالى المعد للطلاب الذين أنهو مراحل التعليم السابقة ، وفى حدود النسب المتعارف عليها ، والتى تتراوح بين ٢٠ ، ٥٠ فى المائة من شريحة السن بين ١٨ و ٢٣ عاما ، أو بين ١٠ ، ٢٠ فى المائة من مجموع الدارسين فى جميع مراحل التعليم ، وتختلف هذه النسب بين بلد وآخر ، خاصة بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية . وبالنسبة لمصر فان الحدود الدنيا لهذه الاعداد فى التعليم الجامعى والعالى – تتراوح بين مليون ومليون ونصف طالب .

٣ – المحور الاقتصادى : ويتمثل هذا المحور فى حجم الموارد ومصادر التمويل المتاحة ، فى ضوء الاستراتيجية الوطنية للتعليم والبحث العلمى والخدمات المجتمعية . وعادة ما تعجز حكومات الدول النامية عن

الوفاء بسائر احتياجات التعليم الجامعي والعالي بما يحقق طموحات العاملين في قطاعاته والمسئولين عنها ، ويزيد من هذا القصور التمويلي - ذلك التقدم والتطور الهائل في العلوم والتكنولوجيا ، الأمر الذي ترتفع معه خدمات ونفقات التعليم والبحث العلمي بمعدلات كبيرة .

ولمواجهة هذه المشكلة يلزم الأخذ بالاتجاهات والمعايير التالية :

- ترشيد الانفاق ومراعاة المعيار الاقتصادي « التكلفة مقابل العائد » بدقة وعناية .

- التوسع في أداء الخدمات التنموية والتطبيقية والثقافية للمجتمع مقابل عوائد مناسبة .

- استقطاب المساهمات والاعانات ومختلف مصادر التمويل من المستفيدين من مخرجات العملية التعليمية وخدمات التعليم المستمر والبحث العلمي .

- ترشيد مجانية التعليم الجامعي والعالي ، وقصرها على المتميزين والمتفوقين ، مع تحصيل رسوم معقولة تسهم في خفض التكلفة الحكومية وتقلل من أعبائها .

- زيادة الموارد المحصلة من الرسوم الدراسية للطلاب الأجانب في كل مستويات التعليم .

- تشجيع انشاء معاهد أو كليات نوعية أهلية أو خاصة ؛ تمول ذاتيا من الهيئات المنشئة لها ، في ضوء السياسات التي تضعها الدولة لاقتصاديات الأداء في هذه المؤسسات ، ومن وسائل ذلك خصم نسبة ملحوظة من المصروفات التي تنفق في التمويل من شريحة الضرائب المقررة على الممولين .

جـ - رسالة الجامعة الحديثة ومقوماتها :

تتمثل الوظائف الأساسية للجامعات ومعاهد التعليم العالي فيما يلي :

- اعداد المتخصصين والفنيين والمفكرين للاسهام في تطوير المجتمع وسد حاجات مؤسساته .

- القيام بالدراسات العليا والبحوث لاعداد الصفوة المتميزة من الخريجين ، وتدريبهم وتنمية قدراتهم وتشجيع طاقات الابداع والابتكار فيهم .

- تنظيم برامج التعليم المستمر والتدريب والخدمة العامة ، بالتعاون مع مراكز ومواقع النشاط في المجتمع .

- المشاركة الايجابية في جهود التنسيق والتكامل مع مراحل التعليم السابقة ، ومع مراكز ومعاهد البحوث ووحدات التطوير والتنمية في المؤسسات العاملة في المجتمع .

وتتمثل المقومات الأساسية لحسن القيام بأعباء العملية التعليمية وتحقيق أهدافها في النقاط الآتية :

١ - توافر هيكل اداري وهيكل أكاديمي يعملان في تناسق وتعاون ، مع تحقيق المرونة التي تتحقق معها سمات ديموقراطية الأداء ولا مركزية التنفيذ ، مع قدر من مركزية التخطيط في المسائل ذات الطبيعة العامة وما يتعلق بادارة الشئون التمويلية والتطويرية .

٢- تطوير قواعد وشروط قبول الطلاب ، بما يحقق حسن الاختيار والتوزيع على مجالات التخصص التي تتوافق مع ميول الطلاب وقدراتهم ، مع اتاحة فرص التحول من تخصص إلى آخر بأقل هدر ممكن ، تبعا لنتائج التقويم المستمر ومتطلبات التطوير والتحديث .

٣ - يجب توافر مقومات تتعلق بهيئة التدريس ومعاونيهم ، من حيث مستويات اعدادهم وتنمية مهاراتهم التعليمية والبحثية ، ووضع معايير دقيقة لمتابعتهم وترقيتهم ، ويدخل في هذه المقومات مدى ما يحققه عضو هيئة التدريس من رعاية وريادة طلابية تأصل القدوة الحسنة لهم علميا وثقافيا واجتماعيا ، مع تطوير طرق التدريس وأساليبه .

٤ - توافر مقومات تختص بالخطط والمناهج الدراسية وأهم سماتها :

- أن تكون محققه لأهداف التعليم وجهود التعليم الذاتى للطلاب .
- أن تتسم بالمرونة والتطوير والتحديث المستمر ، وتتوافر لها فرص الاختيار للطالب .
- أن تعنى بزيادة نسبة الدراسات البينية المتنوعة والدراسات البيئية .

٥ – الامكانات والتجهيزات : ويراعى فيها توفير المنشآت التى تتسم بالكفاية والملاءمة للعمليات التعليمية والبحثية ، مع توفير الصيانة الدورية لها ، ويلزم الحرص على تزويد وحدات الجامعة الأكاديمية بالأجهزة والمعدات الضرورية ، والاستخدام الأمثل لتقنيات التعليم .

٦ – المكتبات ومصادر المعلومات : وتعتبر من أهم مقومات حسن الأداء فى التعليم والبحث العلمى ، ويلزم تحديثها وتزويدها بالجديد والمستحدث من المراجع والدوريات ، وتطوير العمل فيها عن طريق ربطها بقواعد وبنوك المعلومات اللازمة .

٧ – التمويل والاستقلال المالى : وهما رافدان أساسيان فى العملية التعليمية بل والعمود الفقارى لنجاح عمليتى التعليم والبحث العلمى ، وقد سبقت الاشاره إلى زيادة الموارد المالية وتنويع مصادرها بمختلف الوسائل المتاحة ، مع تنمية موارد الجهود الذاتية والخدمات المجتمعية . ومن الضرورى أن تتسم النظم والقواعد واللوائح المالية بالمرونة والقدر المناسب من الاستقلال المالى والتوزيع السليم للاختصاصات والسلطات ، بما يتيح الاستخدام الأمثل للموارد المالية وسهولة اتخاذ القرار فى مواقع العمل المختلفة .

واقع التعليم الجامعى والعالى الحكومى :

باستعراض الأوضاع الراهنة وتقويمها فى مختلف مجالات النشاط الأكاديمى والادارى – تتضح الايجابيات والمعوقات والسلبيات التالية :

الايجابيات :

تعتبر مصر من أوائل الدول التى شهدت قيام نهضة التعليم العالى والجامعى ، الذى كان دائما مصدر اشعاع وتنوير فى بلاد العالم العربى وغيرها من البلدان الاسلامية والافريقية . ولعل من أهم الايجابيات فى هذا المضمار ما قدمته وتقدمه جامعة الأزهر منذ أكثر من ألف عام ، وما أحدثه انشاء معاهد التعليم العالى الطبية والهندسية والقانونية من خدمات جوهرية منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وما صاحب قيام الجامعة الأهلية فالجامعة المصرية ، بجهود ذاتية أهلية ، فى العقدين الأول والثانى من القرن العشرين . وما أدته وتؤديه منظومة الجامعات المصرية الحديثة الاثنتا عشرة للتعليم العالى والبحث العلمى فى مصر . ولا يمكن لمنصف أن يغفل الأدوار الفاعلة والمخرجات المتنوعة التى أعدتها الجامعات المصرية ومعاهد التعليم العالى من : أطر متخصصة وكفايات علمية وتطبيقية وفكرية وفنية ؛ قامت بأعباء تسيير وادارة وقيادة مختلف قطاعات العمل ومؤسساته الانتاجية والخدمية والثقافية ، بل ان الصفوة القادرة منهم مازالت فى طليعة حركة التقدم والتطور والازدهار فى المجتمع .

وقد زودت مصر ولا تزال سائر البلاد العربية ، والكثير من البلاد الافريقية والآسيوية ، بالكثير من الكفايات والمتخصصين فى مختلف العلوم والفنون والآداب ؛ يسهمون جميعا اسهاما مؤثرا فى ادارة وتسيير مختلف مقومات النهضة والتطور فى هذه البلاد .

المعوقات والسلبيات :

مع التوسع فى التعليم الجامعى والعالى وزيادة الطلب على خريجيه ، خاصة من ذوى القدرة والدراية والطاقة التى تؤهلهم لمواكبة تطلعات قطاعات العمل والنشاط نحو انجاز أفضل وتقدم أشمل ، فى ظل التقدم الهائل فى العلوم والتكنولوجيا والنمو المعرفى الصاعد . ومع الزيادة الملحوظة فى تكلفة خدمات التعليم والبحث العلمى ومستلزماته ، خاصة فى العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن – ظهرت عدة معوقات ومشكلات نشأت عنها بعض السلبيات وانخفض مردود الايجابيات ، مما يقتضى العمل بكل الوسائل على مواجهة ذلك ، واجتياز ما تحدثه من صور التخلف ، وصولا إلى المستوى الأفضل ، وتخطيطا للمسار الأدعى

لتحقيق الأهداف وبلوغ الغايات .

وقد أدت هذه المعوقات والمشاكل والسلبيات الى : قصور فى معدلات الأداء فى العديد من الأنشطة ، وبعض من الحيود عن مراعاة المعايير المنضبطة وكفاءة استخدام المتاح منها . وفيما يلى نلخص جانبا من آثار هذه المشكلات فى مختلف جوانب العمل الجامعى بصفة خاصة :

أ - فيما يختص بالادارة الجامعية : أصبحت فى مسيس الحاجة للأخذ بالأساليب التكنولوجية والأساليب الحديثة فى مختلف الجوانب الادارية والمالية والتنظيمية .

ب - فيما يختص بشئون أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، وأهم سمات أوضاعها :

- ظهور وتزايد أنواع من قصور الهياكل والمكونات الوظيفية ، واختلال فى توازن البعض الآخر ، خاصة فيما يتعلق بالأعباء والواجبات التعليمية والتربوية والبحثية .

- تقلص العناية بالبحث العلمى الجماعى ، وتوجيه مشروعاته نحو خدمة أهداف تنمية المجتمع .

- الحاجة الماسة الى اعادة النظر ووضع الضوابط الناجعة والمعايير الدقيقة الخاصة بالاعداد العلمى والترقية ، وتقويم الأداء ومتابعة حسن القيام بالواجبات وكفاءته .

- هناك ضرورة لاعادة تنظيم وصياغة هياكل المرتبات والأجور والمكافآت ، بما يكفل ربطها بالأنشطة التعليمية والبحثية والمجتمعية ، الى جانب زيادة الدخول وتحسين الأوضاع الاجتماعية لهم .

- مازالت ظاهرة اقامة نسبة كبيرة من أعضاء هيئة التدريس فى غير مقار جامعاتهم ملحوظة ، ولها آثار سلبية على الاستقرار والتفرغ ، مما يستوجب دراسة ومواجهة راشدة وحاسمة .

جـ - فيما يختص بشئون الطلاب : وتتعرض لمعوقات أهمها :

- ضخامة أعداد الطلاب فى بعض الجامعات والكليات والتخصصات ، بينما تعانى التخصصات المستحدثة والمطلوبة للوفاء باحتياجات المجتمع من نقص واضح ، خاصة فى الدراسات التطبيقية والبينية والبيئية .

- تحتاج نظم وقواعد القبول وتوزيع الطلاب الى تعديل وترشيد يكفلان اتاحة الفرصة للمواءمة بين ميول الطلاب وقدراتهم والتخصصات التى يقبلون فيها .

- هناك حاجة ملحوظة الى رفع مستويات الخدمات الطلابية فى الارشاد والريادة والمتابعة ، والمساعدة المؤثرة لهم أثناء الدراسة وبعد التخرج ، بما يتفق مع كفاءة العائد من مخرجات التعليم الجامعى والعالى .

د - العملية التعليمية : وتعانى من بعض السلبيات أهمها :

- قصور فى العناية بدورية تحديث المناهج وتطويرها ، وادخال الأساليب والطرق والوسائل الحديثة فى عمليتى التعليم والتعلم ، مما أدى الى شيوع صورة جامدة من النمطية فى الخطط والمناهج .

- مازال الكثير من نظم الدراسة يغلب عليها التقليدية غير المرنة ، ويلزم المبادرة بتعديل هذه النظم ، والتحول نحو نظم أكثر ديناميكية ومرونة ، مثل نظام الساعات المعتمدة أو الوحدات الدراسية ، بما يتيح ابتداع تخصصات بينية جديدة ، وييسر تحول الطالب إلى تخصص آخر كلما اقتضت الظروف ، دون هدر فى الوقت أو الطاقة .

- قلة الفرص المتاحة للتدريب العملى الفاعل والجاد ، وضآلة فرص التدريب الميدانى فى معظم التخصصات ، مما يتطلب المبادرة الى تكثيف هذه الفرص لأهميتها البالغة .

- قصور فى العناية بتحديث المكتبات ، وتوفير المزيد من المراجع والدوريات ، وندرة اتاحة مصادر المعلومات عن طريق قواعد وبنوك المعلومات . وقد أدى ذلك الى ضعف اسهام الدارسين فى عملية التعلم الذاتى فى العملية التعليمية ، مما يسبب معوقات كبيرة للبحث العلمى .

هـ - الدراسات العليا والبحوث ، ويشوبها بصفة أساسية مايلى :

- غياب سياسة واضحة للدراسات العليا والبحوث داخل الجامعة الواحدة ، وضعف التنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة والمدارس العلمية القائمة على مستوى الجامعات ، وبينها وبين مراكز البحوث بالدولة .

- شيوع الفردية فى اجراء البحوث ، مع نقص فى تكوين الفرق البحثية المتكاملة والمتعاونة .

- قلة العناية بمجالات التخصص المستحدثة والجديدة فى الدراسات العليا والبحوث ، وضعف المستوى اللغوى للطلاب .

- تدنى ملحوظ فى امكانات ومستلزمات الدراسات العليا والبحوث ، ونقص فى كفاءة استخدام المتاح منها ، وأحيانا سوء توزيعها على مجالات التخصص وفقا لأولوياتها .

- نقص الموارد المالية المتخصصة للدراسات العليا والبحوث ، وغياب ميزانية خاصة مستقلة لها ، مما أدى الى استهلاك الموارد المحدودة المخصصة لعملية التعليم فى غير الأغراض المخصصة لها ، وما لذلك من تأثير سلبى على مستوى التعليم ، خاصة الدراسات العملية والتطبيقية .

موجبات انشاء أنماط من التعليم الجامعى والعالى الأهلى :

١ - ان التعليم الجامعى والعالى فى مصر يحتاج الى مزيد من التوسع ، لاتاحة فرص أكبر للحاصلين على الثانوية العامة أو مايعادلها للالتحاق بالتعليم العالى ، خاصة وأن نسبة الملتحقين به مازالت أقل من النسب المتعارف عليها من شريحة السن ١٨ - ٢٣ سنة ، والتى تتراوح فى معظم الدول المتقدمة وبعض الدول النامية بين ٣٠ - ٥٠٪ ، بينما لم تصل فى مصر حتى الآن الا إلى حوالى ١٥٪ فى أعلى حالتها .

ويزيد من هذه المشكلة أن توزيع الطلاب على التخصصات المختلفة ، فى الجامعات والمعاهد العليا القائمة ، يعتريه خلل واضح ، اذ يركز على التخصصات النظرية التى فاضت مخرجاتها عن حاجة المجتمع ، مما أدى الى تفاقم ظاهرة البطالة بين الخريجين . كما أن هناك تخصصات مستحدثة ، وأخرى بينية وبيئية ، لا تؤدى بالقدر المناسب فى مؤسسات التعليم العالى الحالية .

٢ - هناك اجماع على أن التعليم الجامعى القائم فى مصر يحتاج الى اصلاح جذرى ، ويتطلب ذلك نفقات طائلة ، مما يستوجب ألا يلتحق بهذا النوع من التعليم الا الطلاب ذوى القدرات المناسبة لمواصلة التعليم الجامعى ، وفى حدود الإمكانات الحقيقية للكليات القائمة .

من المتوقع ان يكون فى انشاء الجامعات الأهلية (الخاصة) ما يخفف بعض المشكلات القائمة فى الجامعات الحالية من حيث الامكانات والطاقات المتوفرة لها ، ومن حيث اتاحه الفرصة لشرائح متميزة من الطلاب للالتحاق بها ، ولقبول بعض ممن لم تتح لهم فرص القبول بالجامعات الحالية ، وترشيد أساليب القبول لاختبار القدرات والمهارات اللازمة لكل نوع من الدراسة ، مع تخصيص منح مجانية لقبول الطلاب المتفوقين ، ممن لاتسمح ظروفهم الماديه بتحمل نفقات الدراسة بهذه الجامعه ، ومن ثم يكون انشاء الجامعات الأهلية موازيا لتطوير التعليم الجامعى القائم ، وليس بديلا عنه .

٣ - أن تنشأ الجامعات الأهلية الجديدة على أحدث الأسس العلمية المعاصرة ، وأن تقوم أساسا على اعداد الدارسين لتخصصات لاتتوافر فى الجامعات الحالية ، وتوجد حاجة لها فى مختلف قطاعات العمل ، سواء كان ذلك فى مستوى المرحلة الجامعية الأولى أو مستوى الدراسات العليا .

٤ - أن يصدر بانشاء الجامعات الأهلية قانون خاص يحدد أهدافها ومقوماتها والدرجات العلمية التى تمنحها ، وأن يتضمن قانون انشائها وسائل التنسيق والتكامل بينها وبين الجامعات الحكومية القائمة .

٥ – انه لا يوجد مايحول دستوريا دون انشاء مثل هذه الجامعات ، حيث إن نص المادة (٢٠) من الدستور يقضى بما يلى : « التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة » . فاذا ما انشئت جامعات خاصة أو أهلية فلا يوجد مايمنع من أن تتقاضى مصروفات مناسبة ، أسوة بما حدث فى التعليم العام والعالى الخاص بمختلف مستوياته وأنواعه .

٦ – أن تنشأ الجامعة عن طريق مؤسسة تعليمية تعاونية أو مساهمة ، أو من مجموعة افراد ، ويتم تمويلها من عدة مصادر أهمها :

– الهبات والتبرعات والمنح الانشائية والتى تدر مصادر جارية للتمويل المستمر .

– مصروفات الطلاب (وتمثل كحد أدنى مابين ٥٠ – ٦٠٪ من التكلفة) .

– حصيلة الخدمات المجتمعية والاستثمارية التى تؤديها الجامعة للهيئات والمؤسسات المستفيدة .

٧ – هناك اتفاق عام على ضرورة ألا يكون فى انشاء الجامعات الأهلية اخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص ، على أساس أن يكون القبول مبنيا على التنافس الحر ، مع توافر شروط اللياقة والأهلية للتعليم الجامعى ، وأن تخصص نسبة ملحوظة لقبول المتفوقين بالمجان ممن تثبت الاختبارات أهليتهم لنوع التخصص المتقدمين للالتحاق به . ويقترح البعض أن تتراوح هذه النسبة بين ١٠ – ٢٥٪ من مجموع المقبولين بالجامعة .

مقومات انشاء الجامعات الأهلية ومراحل الانشاء :

فى ضوء ماسبق استعراضه من معطيات ومرجعيات عن نشأة الجامعة الأهلية والجامعات الحكومية وأنماط التعليم العالى الحكومى والأهلى والخاص فى مصر ، وعلى أساس الفلسفة العامة للتعليم العالى والجامعى والمحاور الاجتماعية والديموجرافية والاقتصادية التى تبنى عليها السياسات التعليمية والتربوية فى ميادين التعليم العالى والجامعى ، ومايرتبط بها من غايات تسعى المؤسسات والهيئات القائمة على التعليم والمشرفة على مساره الى بلوغها وتحقيق ماتتضمنها من أهداف وانجازات .

ومع الأخذ فى الاعتبار رسالة ووظائف الجامعة الحديثة والمقومات التى يجب أن تتوافر لها من أجل رفع مستوى الأداء فيها ، وتحقيق التكامل والترابط بينها وبين مؤسسات التعليم العالى الأخرى ، وبينها وبين التعليم قبل الجامعى والعالى .

وفى ضوء ما أشير اليه من نماذج وأنماط ناجحة ومتقدمة من الجامعات الأهلية والخاصة ومعاهد التعليم العالى فى بعض البلدان الأوربية والأمريكية .

وبعد التعرف على الأحوال السائدة فى الجامعات والمعاهد العليا الحكومية والخاصة فى مصر حاليا ومايحيط بها من ايجابيات وسلبيات ، ومايعترضها من مشكلات تؤثر تاثيرا بالغا على مستوى الأداء فيها ، وفى المواءمة الفعالة بين مخرجاتها كما وكيفا ، واحتياجات سوق العمل ومتطلبات تنمية وتطوير وازدهار المجتمع .

فى ضوء كل ماتقدم ، وفى سبيل معالجة شاملة للموضوع محل الدراسة الحالية من مختلف الوجوه – يمكن أن نخلص الى ابراز العناصر والمفاهيم والمحددات والمعايير التالية فى شأن مقومات انشاء جامعات أو معاهد نوعية أهلية أو خاصة فى مصر :

١ – فيما يتعلق بمدى الحاجة الى استحداث أنماط جديدة للتعليم العالى فى مصر ، فى صورة جامعات أهلية أو معاهد نوعية خاصة أو أهلية :

أ – تدل الاحصاءات والمعايير الاجتماعية والديموجرافية والاقتصادية على أنه : مازالت هناك حاجة لتعزيز طاقة التعليم الجامعى والعالى فى مصر بالضوابط والقواعد التى أوردناها فيما سبق ، بحيث تكون اضافة فاعلة ومؤثرة فى تحقيق الأهداف المنشودة ،

وتزويد المجتمع بحاجاته الضرورية التى لاتفى بها مخرجات التعليم الجامعى والعالى الحالية ، سواء من حيث الكم فى تخصصات مستحدثة ، أو أخرى مطلوبة للنمو والتطوير والازدهار فى مختلف الأنشطة التنموية والخدمية . أو من حيث الكيف بالنسبة لمستويات الخريجين وقدراتهم ، ومدى تمكنهم من مزاولة الأعمال المطلوبة بكفاءة واقتدار ، ومدى قدرتهم على الاستزادة من المعارف والحصول على المعلومات ، وإحداث اضافات مجدية تؤدى الى مسايرة التقدم العالمى الجارف فى العلوم والتكنولوجيا ، ومايحيط ذلك من الصيغ والتحولات الاجتماعية والاقتصادية المستمرة ، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية .

ب – أن التمويل الحكومى فى وسط هذه الظروف التى تحيط بأولويات العمل الوطنى وفى ضوء الاستراتيجيات والسياسات التى تنظم ذلك ، لايستطيع وحده أن يحقق طموحات وآمال القائمين على التعليم الجامعى والعالى ، ومنها ماهو تطور حتمى وتحديث واجب . وهذا يدفع بالضرورة الى مشاركة فعالة ومناسبة وسخية من القطاع الأهلى ، من أجل دعم وتطوير الجامعات والمعاهد العليا القائمة ، وكذلك لانشاء مؤسسات نوعية جديدة تدعو اليها الحاجة ، وتكون استكمالا للقائم منها ، تراعى انتهاج مسارات متطورة واتباع نظم وأساليب مستحدثة ، وتتلافى مختلف أسباب القصور التى تعانى منها الجامعات والمعاهد العليا (الحكومية والخاصة) القائمة حاليا فى البلاد . هذا وقد ظهرت بادرة مشجعة للبدء فى طريق الدعم والاستحداث ، حيث جمعت حتى الآن مبالغ تقدر ببضع ملايين من الجنيهات من القطاع الأهلى ، دلالة على استعداده للاسهام فى تحقيق الرسالة النبيلة والأهداف السامية للتعليم الجامعى والعالى فى البلاد ، وتدل على الرغبة الصادقة فى الاستمرار فى تعزيز هذه المساهمات وتنميتها بشتى الطرق والوسائل ، كل ذلك لابد أن يتمشى ويواكب مراحل إنشاء وتطوير هذه المؤسسات التعليمية الجديدة .

٢ – فيما يتعلق بماهية وطبيعة أنماط التعليم الجامعى والعالى الجديدة :

أ – أن ينظر الى أية مؤسسة تعليمية جديدة من هذا المستوى على أن تكون بمثابة اضافة تجريبية نموذجية ، تتسم بالاعداد الجيد والتكوين الدقيق والنظم الأكاديمية والادارية المتطورة ، وكل ما يتيح لها كفاءة الأداء ، وتتمتع بالقدر اللازم من المرونة التى تحقق حسن الاستفادة من الامكانات المتوافرة ، لإعداد تخصصات متنوعة يتطلبها سوق العمل فى المجتمع .

ب – يلزم ايلاء عناية خاصة للبدء بانشاء كليات أو معاهد نوعية متخصصة متعددة الأغراض ، بحيث يتم التركيز على إعداد متخصصين فى المجالات المستحدثة الناقصة ، أو غير المتطورة فى الجامعات والمعاهد العليا الحالية ، مع اعطاء أولية للدراسات البينية والبيئية مثل : الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية ، والطاقة بانواعها التقليدية والمتجددة ، والمحافظة على البيئة والحد من التلوث ، وزراعة الأراضى الصحراوية واستصلاح الأراضى الجرداء بالوسائل المتطورة التى تتوخى ترشيد استخدام المياه والحد من استخدام الأسمدة الكيميائية ، مع تحقيق أكبر عائد منها ، سواء الانتاج الزراعى أو الصناعات الزراعية المعتمدة عليه ، ويدخل فى هذه الأولويات : التقنيات الهندسية والطبية والكيميائية والحسابات الآلية وتطبيقاتها ، وعلوم الفضاء والتنقيب عن الثروات المعدنية واستغلالها .

كما يقترح أن تعطى أولية مناسبة لتعزيز ودعم الدراسات اللغوية والترجمة ، والارشاد السياحى ، وادارة وتنظيم الأعمال ، وأعمال البنوك والمصارف ، والتكنولوجيا الاعلامية ، كل تبعا لمدى حاجة سوق العمل وتوافر الامكانات والمقومات اللازمة لحسن القيام بأعبائه .

جـ – أن يوضع موضع الاعتبار فى خطة انشاء المعاهد أو الكليات النوعية الجديدة أو الجامعة الأهلية – أن تبدأ بدراسة بعض التخصصات بمرحلة الدرجة الجامعية الأولى فى الكليات الجامعية ، أو درجة دبلوم

المعاهد العليا فى المعاهد العليا المتخصصة ، مع التخطيط للامتداد بالدراسة الى مجال الدراسات العليا أو البرامج التدريبية والتنشيطية والتأهيلية ، وغير ذلك من برامج التعليم المستمر .

ومن جانب آخر ، يمكن أن تخصص بعض المعاهد الجديدة لأنماط متنوعة من الدراسات العليا والتدريبية والتأهيلية لخريجى الجامعات ، والعاملين المؤهلين فى مواقع العمل المختلفة . وضرورة التنسيق والمشاركة الفعالة فى ذلك مع الهيئات المستفيدة ، سواء فى مرحلة تخطيط هذه الدراسات ، أو فى وضع برامجها ، أو فى الأعباء التدريسية والتدريبية ، وكذا فى الاستفادة المشتركة من الامكانات المتوافرة فى المؤسسة التعليمية ، وفى مؤسسات الأعمال المستفيدة من مخرجاتها .

د - يراعى أن توجه المؤسسة التعليمية الجديدة جزءا ملحوظا من انشطتها نحو القيام بدراسات وبحوث تطبيقية ، بالتعاون الوثيق مع الجهات المستفيدة ، وبناء على متطلبات خطط وبرامج تطويرها وتحديثها - والتى يجب ان تكون معلومة لدى المسئولين عن هذه المعاهد أو الكليات النوعية - وأن يعتبر ذلك مصدرا أساسيا من مصادر التمويل الجارى للمؤسسة التعليمية المزمع انشاؤها .

٣ - فيما يتعلق بنظم القبول والدراسة وهيئات التدريس ومعاونيهم :

أ - أن تخصص نسبة من اعداد المقبولين لمنح الدراسة المجانية للطلاب المتميزين فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، بعد اجتيازهم القياسات والاختبارات المشار اليها ، ويمكن أن يعفى الطالب المتميز من المصروفات كلها أو بعضها طوال مدة دراسته ، وكذلك يمكن تخصيص المكافآت التشجيعية للمبرزين منهم فى العملية التعليمية ، وفى الدراسات التطبيقية المرتبطة بها .

ب - ان تخصص كذلك اماكن لعدد من العاملين فى مواقع العمل التى ترتبط بالتخصصات التى تعد لها الجامعات الاهلية ، ويكون قبولهم اما كموفدين من مواقع العمل التى يعملون بها كطلاب نظاميين ، أو فى برامج التعليم المستمر والتدريب التى تعدها الجامعات الأهلية ، وفقا للنظم المعمول بها فى هذا المجال .

جـ يجب أن تتبع هذه الكليات أو المعاهد النوعية الأهليــة الجديدة أحدث النظم التعليمية ، وخاصة نظام الساعات المعتمدة الذى ثبت جدواه فــى التعليم الجامعى والعالى . ويراعى أن يطبق النظام التعليمى المشار اليه بكل ما يتميز به من مرونة وتنوع ، مع تطويعه للاحتياجات المتغيرة للمجتمع ، ويجوز أن يؤخذ بنظام آخر للتعليم (مثل نظام الفصول الدراسية أو السنة المتكاملة) .

د - اطلاق حرية الالتحاق بالجامعات الأهلية دون التقيد بسنة الحصول على شهادة الثانوية العامة ، بما يتيح الفرصة الثانية أمام الطلاب الذين فاتتهم الفرصة الاولى للالتحاق بالجامعات الحكومية .

هـ - تخصص فترة تدريبية أو تأهيلية - تمتد لفصل دراسى أو أكثر - يقضيها الطالب فى مواقع العمل المناسبة والمرتبطة بنوعية الدراسة ، تحت اشراف مشترك من هيئة التدريس والمتخصصين فى مواقع العمل .

و - تتألف هيئة التدريس من أعضاء تتوافر فيهم شروط تعيين هيئات التدريس فــى الجامعات أو المعاهد العليا المعمول بها حاليا (الدكتوراه أو ما يعادلها فى مجال التخصص) ، على أن يكون التركيز على المتخصصين فى التقنيات والتخصصات الجديدة والمتابعين للتطورات العلمية الحديثة .

٤ - فيما يتعلق بالهيئة التأسيسية والهياكل الاكاديمية والادارية :

تتألف هيئة تاسيسية تمثل فيها نخبة من المعنيين بإنشاء الجامعات الأهلية أو المعاهد العليا النوعية ، من بين المتبرعين والمساهمين بأموال أو أراض أو منشآت تخصص لهذه الاغراض ، ويضم اليهم بعض من ذوى الخبرة المتميزة فى التعليم العالى والجامعى ، ويشكل من بين هؤلاء مجلس تنفيذى لمتابعة عمليات الانشاء والاشراف عليها .

وسبق أن أشرنا الى أن ادارة مؤسسات التعليم الجامعى والعالى

الحديثة تقوم بها الهيئات الرئيسية الآتية :

أ – مجلس أمناء من بين المؤسسين ، وغيرهم من ذوى الخبرة ، ممثلين عن الاجهزة الاكاديمية والادارية بالمؤسسة التعليمية ، وممثل أو أكثر عن الأجهزة المشرفة على التعليم العالى فى البلاد .

ب – مجلس أكاديمى (مجلس الجامعة أو مجلس معهد نوعى) .

جـ – مجلس للتعليم المستمر وخدمة المجتمع .

ويعاون هذه المجالس عدد من الادارات أهمها :

– ادارة شئون الطلاب وتوظيف ومتابعة الخريجين .

– ادارة الشئون الادارية والمالية .

– ادارة العلاقات الثقافية والعلاقات العامة .

٥ – فيما يتعلق باهداف الجامعات الأهلية :

– إعداد الكوادر المتخصصة فى المجالات ذات الأولوية التى تخدم التنمية الحضارية الشاملة فى مصر وفى هذه المنطقة الجغرافية من العالم ، من خلال مستوى رفيع للتعليم والبحث العلمى ، وكذلك لتقديم برامج ودورات تدريب لا تقود لدرجة جامعية ولكنها تسهم فى رفع مستوى الاخصائيين الموجودين حاليا كنوع من التدريب والتعليم المستمر .

ويمكن لهذه الجامعات عند استكمالها أن تقدم الخدمات الاستشارية للمؤسسات والحكومات فى كثير من المجالات خصوصا للمشروعات الكبرى .

– إيجاد نموذج لجامعات مجهزة بالتجهيزات المثلى ومتحررة من الروتين ، يمكن أن تكون قدوة تحتذى ، فيعمل المسئولون على تكرار هذا النموذج بالتدريج ، أو محاكاته ولو جزئيا فى بعض الجامعات الحكومية أو بعض الكليات القائمة ، أو بعض مراحل الدراسات العليا – عندما تزول العقبات وتتوفر الامكانات .

– إيجاد نموذج لجامعات تتناسب فيها أعداد الطلاب مع أعداد أعضاء هيئة التدريس ، باعتبار أن الجامعات الأهلية يمكنها أن تقف فى قبول طلابها عند حد معين . فتصبح بذلك مثلا حيا ، يشهد بضرورة الحرص على هذا التناسب بين أعداد الطلاب وأعداد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات القائمة ، ممن يرغبون فى الاعارة إلى جامعات عربية أو أجنبية أو إلى هيئات دولية . فتتمكن الدولة بذلك من التخفيف من حدة ظاهرة هجرة العقول أو استنزافها تحت ضغط المغريات المادية والعلمية ، دون أن تحد بالضرورة من تبادل الخبرات بينها وبين الوطن العربى ودول العالم .

– الاستعانة بكبار الاساتذة ذوى التخصصات النادرة والمطلوبة من الجامعات الأجنبية للتدريس فى الجامعات المقترحة .

– العناية بالتخصصات العلمية الجديدة التى قد لاتتمكن الجامعات الحكومية ذات الأعداد الكبيرة من توفيرها ، أو بالتخصصات القائمة بالجامعات الحكومية ولكن على مستوى أعلى ، مثل :

١ – دراسات البترول والغاز الطبيعى والبتروكيماويات .

٢ – دراسات الهندسة الزراعية الحديثة والتى تمكن من توفير المياه .

٣ – دراسات اقتصاديات التصنيع الغذائى .

٤ – التكنولوجيا الحيوية .

٥ – بحوث العمليات والمنطقيات .

٦ – التحكم والتوجيه والسيبرنيطيقا .

٧ – الرياضيات التطبيقية .

٨ – وسائل الرفع المتقدمة .

٩ – الطاقة واستعمالاتها واستخدامها .

١٠ – الهندسة الوراثية .

١١ – البيوتكنولوجيا .

١٢ – زراعة الأنسجة .

١٣ – علوم المناعة .

١٤ – علوم الفضاء .

١٥ – استخدام شعاع الليزر فى المجال الطبى .
١٦ – زراعة الخلايا والانسجة والأعضاء .
١٧ – الوقاية من الاشعاعات النووية .
١٨ – مجال الكمبيوتر.
١٩ – هندسة التصنيع .

التوصيات

* العمل على اصدار قانون ينظم إنشاء وتقويم الجامعات الأهلية ، ويضع معايير الاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية التى تمنحها ، والشروط التى يجب توافرها فى منشاتها . ويعنى بالنص على تحقيق مبدأ ديموقراطية التعليم . ويراعى أن تتحقق المرونة اللازمة فى اللوائح الادارية والمالية لهذه المؤسسات الاهلية . (مرفق مشروع مبدئى) .

* يشترط لقيام أى من أنماط التعليم الجامعى أن يكون نموذجا مكتمل المواصفات ، تتوافر له الامكانات المادية والخبرات والمقومات الاساسية من حيث : الهيكل الادارى والهيكل الاكاديمى والخطط والمناهج ، ومتطلبات التعليم من تجهيزات ومكتبات .

* الاهتمام بالتقنيات والتخصصات الجديدة التى تحتاجها مجالات التنمية المختلفة ، مع الدراسة المستمرة لآليات سوق العمل واحتياجاته المتطورة والمتسارعة فى التغيير ، وأن تتسم هياكل الجامعات الأهلية وانماطها بالمرونة التى تتابع كل جديد ، وتعديل هياكلها وانماطها وفقا له .

* أن تهتم الجامعات الأهلية بالبحوث العلمية التى تخدم البيئة ، وأن تعيش مشكلاتها وتعمل على حلها .

* ضرورة توافر الاعتمادات الكافية لعملية إنشاء الجامعات الأهلية ، وضمان التمويل المستمر لنفقات تشغيلها ، على أن يكون هذا التمويل من مصادر أهلية غير حكومية .

* أن تعمل الجامعات الأهلية على ايجاد نوع من التنسيق مع الأجهزة والهيئات التى تعمل فى مجالات الانتاج والخدمات ، وأن تقدم المشورة لها ، مما يساعد على زيادة امكاناتها المادية عن طريق تسويق بحوثها العلمية .

* الاستعانة بالعناصر المتميزة من الاساتذة الأجانب للتدريس فى هذه الجامعات لمدد كافية ، حتى يمكن اعداد كوادر مصرية خبيرة بالتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة فى مختلف العلوم .

ملحق

مشروع قانون
بشأن إنشاء الجامعات الأهلية

مادة ١ :

يكون إنشاء الجامعات الأهلية وتحديد مقارها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ :

تقوم الجامعة الأهلية على تحقيق الأغراض الآتية :

- رفع مستوى التعليم والبحث العلمى .
- العمل على رقى العلوم والفنون والآداب فى البلاد .
- بذل العناية المثلى لجميع التخصصات العلمية القائمة والمستحدثة وفقا لخطة زمنية طموحة .
- تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات .
- توفير أحدث الأجهزة المتطورة التى تستوعب تكنولوجيا العصر فى جميع التخصصات .
- الحرص على مناسبة عدد أعضاء هيئات التدريس والتدريب لمجموع الطلاب والدارسين .
- إعداد مكتبات مجهزة بالحاسبات الآلية المناسبة تضم أحدث المراجع العلمية العربية والأجنبية لجميع التخصصات .
- توثيق الروابط العلمية والأدبية والثقافية وتبادل البعثات والمنح مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية والبحثية العربية والأجنبية .

مادة ٣ :

يكون للجامعة الأهلية الشخصية المعنوية ، ويمثلها رئيسها

أمام الجهات الأخرى ، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية .

مادة ٤ :

تحدد الجامعة الأهلية شروط القبول بالنسبة للمصريين والأجانب بكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحثية .

مادة ٥ :

تعتبر الدرجات العلمية التى تمنحها الأقسام أو الكليات أو المعاهد العليا المتخصصة أو الوحدات البحثية التابعة للجامعة الأهلية معادلة للدرجات العلمية التى يمنحها اى قسم أو كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحثية تابعة لجامعة أخرى مصرية أو أجنبية معترف بها يقر مجلس اداراتها هذه المعادلة .

مادة ٦ :

للجامعة الأهلية أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراضها سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها بما يتفق ومصالح البلاد .

مادة ٧ :

تدير الجامعة الأهلية أموالها بنفسها ، وتحدد مصروفاتها الدراسية ، ولا تخضع حساباتها لتفتيش أو مراجعة أية جهة حكومية .

مادة ٨ :

تتولى هيئة أمناء الجامعة الأهلية تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء هيئات التدريس ، وسائر موظفيها وعمالها من جمهورية مصر العربية أو من الخارج ، وتحدد قواعد تعيين أو انتخاب العمداء والوكلاء وأعضاء مجلس الجامعة ومجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية . وتضع اللوائح الخاصة بادارة شئونها وتسيير أعمالها .

تقويم الأداء فى العملية التعليمية والبحثية فى الجامعات

أولا : حول مبررات الدراسة وأهدافها :

تؤكد هذه الدراسة ما سبق أن تقدم به المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى من توصيات ، خلال دراساته السابقة عن : المقومات الأساسية للجامعات فى ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة ، وتطوير مدرسة الدراسات العليا الوطنية ، وسياسة تنمية أداء أعضاء هيئات التدريس بالجامعات . ثم ما استهدفه المجلس الأعلى للجامعات المصرية مؤخرا من محاولته وضع معايير محددة يجرى بمقتضاها أداء التقويم الذاتى الدورى لكل جامعة على حدة والجامعات المصرية كلها فى منظومة واحدة . وذلك فى كل ما يتعلق بأداء الاستاذ والطالب والمناهج التعليمية ووسائل التعليم والتعلم ، والامكانات المتاحة لكل ذلك من مختبرات ومكتبات ومرافق وأبنية ، وكذلك وسائل التمويل والنظم الادارية وقبول الطلاب وتخرجهم وتعيين أعضاء هيئة التدريس .

وجدير بالذكر أن الجامعات المصرية قد حققت – باساتذتها وبحوثها وخريجيها – خدمات عديدة لتطوير المجتمع المصرى خلال هذا القرن (العشرين) علميا وثقافيا واقتصاديا وقوميا . كما أن هذه الآثار قد امتدت خارج مصر إلى أنحاء العالم المختلفة ، وخاصة إلى الدول العربية والاسلامية والافريقية .

غير أن المتتبع لحركة التعليم الجامعى فى مصر يمكنه أن يلحظ الكثير من المتغيرات التى استجدت عليه ، خاصة خلال العقدين الأخيرين .

ويمكن تلخيص بعض هذه المتغيرات فيما يلى :

١) ازدياد عدد الجامعات . فبعد أن كان عددها فى أوائل السبعينات أربع جامعات ، أصبح الآن احدى عشرة جامعة (عدا جامعة الأزهر) . وبعض هذه الجامعات ، مثل جامعة أسيوط ، لها ثلاثة فروع ، كل فرع منها بمثابة جامعة مستقلة فى سوهاج وفى قنا وفى أسوان . وبالمثل جامعة قناة السويس بالاسماعيلية ؛ لها فروع فى كل من السويس وبور سعيد والعريش . وجامعة المنصورة لها فرع فى دمياط . وجامعة طنطا لها فرع فى كفر الشيخ . وجامعة الاسكندرية فى دمنهور . وجامعة الزقازيق فى بنها وشبرا . وجامعة القاهرة فى بنى سويف وفى الفيوم .

فهل هذا التوسع الكبير يتم فى ضوء السياسة التى وضعت فى عام ١٩٧٠ والتى اعتمدها المجلس الأعلى للجامعات ؟ وهل يتم تقويم آثار ونتائج الخطط التى وضعت تنفيذا لهذه السياسة ؟ أم أن الأمور تجرى ودون أى تقويم لنتائجها ؟

٢) ازدياد عدد طلاب الجامعات بدرجة كبيرة ، فبينما كان عدد الطلاب فى الجامعات فى عام ٧٠ /١٩٧١ (١٥٢،١٤٠) طالبا أصبح فى عام ٨٩/١٩٩٠ (٤٦٧،٦١١) طالبا ماعدا جامعة الأزهر ، فهل تم ذلك وفق سياسة مرسومة وتحقيقا لأهداف واضحة ؟ وهل كان التوسع فى توفير امكانات التعليم من حيث المرافق والمبانى والمختبرات يواكب زيادة عدد الطلاب حتى لا يؤثر التوسع فى استيعاب الأعداد الكبيرة من الطلاب على مستوى العملية التعليمية ، وبالتالى على المستوى العلمى للخريجين وشخصياتهم ومهاراتهم وأساليب تفكيرهم وبحوثهم . . . الخ ؟

٣) ازدياد عدد أعضاء هيئات التدريس بالجامعات بنسب كبيرة ، حيث بلغ فى العام الجامعى ٨٩/١٩٩٠ (٣٤٢٨٥) شاملا اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، نتيجة تطبيق ما نص عليه قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى يسر تعيين المعيدين بطريق التكليف ، ثم أعطاهم الحق فى الانضمام إلى هيئة التدريس والارتقاء فى سلم الوظائف حتى درجة الاستاذية بطريقة آلية إذا استوفوا شروطا معينه ، وقضوا المدد المحددة كحد أدنى لكل وظيفة ، وحققوا شروط الحصول على الدرجات العلمية المطلوبة أو القيام بالبحوث بالمستوى الذى تجيزه اللجان العلمية المتخصصة .

فهل كانت الزيادة الكبيرة فى أعضاء هيئة التدريس فى جميع الأقسام العلمية بكل جامعة ، أم أن هناك أقساما علمية مازالت تشكو من نقص فى عدد أعضاء هيئة التدريس بها ؟ وهل استفادت الجامعات من هذه الزيادة فى تحسين مستوى التعليم وتقسيم الأعداد الكبيرة من الطلاب إلى مجموعات أصغر عددا ، أو الافادة من الفائض فى أعداد هيئات التدريس فى وضع الخطط اللازمة لخدمة البيئة التى تخدمها الجامعة والمجتمع ككل ، عن طريق المشروعات التى تتفق مع تخصصات هؤلاء الأساتذة ، أو القيام بمشروعات بحثية مطلوبة لعلاج المشكلات التى تعوق تقدم المجتمع ورفاهيته ؟ أو فى غير ذلك من الجهود التى تجعل من الزيادة فى أعضاء هيئة التدريس ميزة للجامعة ، تخدم بها التعليم الجامعى وتحقق المزيد من خدمة المجتمع ورعاية الطلاب ؟

٤) العبء الكبير الذى تواجهه الادارة الحالية للجامعات التى يزيد عدد طلابها على الأربعين ألف طالب .

٥) تغير مفاهيم المجتمع المصرى والمجتمع العالمى المتقدم والمهن المطلوبة فى أسواق العمل ، مما يتطلب تعديل بعض اهداف التعليم الجامعى وتخصصاته وآلياته .

٦) الأوضاع الاقتصادية الراهنة وانعكاساتها الواضحة على الجامعات وغيرها من حيث نسبة البطالة الظاهرة والبطالة المقنعة بين خريجيها .

إن دور الجامعات لا يمكن أن يقتصر عند حد تخريج حملة الدرجات العلمية وتركهم فى سوق العمل . بل إن مسئولياتها يجب

أن تمتد إلى متابعة هؤلاء الخريجين بعد التخرج ، والتعرف على أحوالهم ومدى نجاحهم فى المهن أو الأعمال التى يباشرونها بعد التخرج ، ومستوياتهم العلمية والمهارية وقدراتهم على التعلم الذاتى والتعلم المستمر ، وعلى حل المشكلات والابتكار والانتاج ، واستخدام كل ما تحصل عليه من نتائج والاستعانة به فى تطوير أساليبها وتحسينها فى إعداد خريجيها للحياة المنتجة فى مجتمعهم .

٧) إن القوانين واللوائح الحالية للجامعات والكليات المختلفة تحتوى على الكثير من الأسس والتنظيمات التى قصد بها تمكين كل جامعة من استقلالها ، بقصد إطلاق حريتها فى تطوير نفسها بنفسها .

ولاشك أن هذا لا يعنى ترك الأمور بدون ضوابط تضمن التقدم فى الاتجاه السليم عن طريق التقويم الذاتى وتصويب المسار إذا احتاج الأمر .

وهذا التقويم الذاتى يستلزم أن تقوم كل جامعة – بل كل كلية أو كل قسم من الأقسام العلمية أو كل عضو من أعضاء هيئة التدريس – يقوم كل من هذه التنظيمات والأفراد بتقويم جهوده ونتائجها فى ضوء المسئوليات والأهداف المناطة به ، وأن يطور ويحسن عمله وأساليبه ، وإلا أصيبت الجامعة ككل – أو كوحدات متفرقة – بالعقم والجمود والتخلف .

٨) وأخيرا فإن التوسع فى عدد الجامعات وكلياتها وأقسامها العلمية وأساتذتها وطلابها – مع عدم تحديد مستويات التخرج من الناحية العلمية والعملية للنجاح ، والحصول على الدرجات العلمية التى تمنحها هذه الجامعات – قد يؤدى إلى تفاوت هذه المستويات من جامعة إلى أخرى . فتقدير التخرج بممتاز فى إحدى الكليات كالحقوق أو العلوم فى جامعة ما ، قد يختلف فى مستواه عن نفس التقدير وفى نفس التخصص فى كلية مماثلة فى جامعة أخرى . وقد يؤدى ذلك إلى نوع من عدم تكافؤ الفرص بين الخريجين عند التقدم للوظائف الأكاديمية فى الجامعات أو غيرها من الوظائف التنفيذية ، أو التقدم للدراسات العليا أو التقدم للبعثات العلمية ، حيث يكون التنافس بين الخريجين على أساس تقدير تخرج الطالب فى بلد كمصر يحاول أن يحقق بقدر الامكان مبدأ تكافؤ الفرص على أسس موضوعية .

وهنا تتضح الحاجة إلى تقويم مستويات النجاح التى تمنحها كل جامعة وما تستند إليه من معايير معينة ، بحيث تكون أساسا مشتركا لتقويم مستويات النجاح فى كل فرع من فروع التخصص فى جميع الجامعات المصرية .

ويتطلب تحقيق ذلك قيام هيئة مستقلة بوضع هذه المعايير ، واشتراط توافر المقومات التى توضع بالاشتراك مع المتخصصين من أساتذة الجامعات لكى يمكن لهذه الهيئة المستقلة اعتماد (أو عدم اعتماد) المستوى العلمى لكل تخصص فى الجامعات ؟ أما فى حالة عدم الاعتماد فيكون على الجامعة المعينة أن تبذل جهدها لاستكمال النقص فى المقومات التى حددت قبل أن تعتمد الهيئة المستقلة المستوى العلمى للتخرج فى التخصص المعنى .

تتضح مما سبق الحاجة إلى تنظيم اجراءات تقويم الأداء فى العمليات التقويمية ، فقد يكون هذا التقويم ذاتيا أى يقوم به عضو هيئة التدريس أو قسم من الأقسام العلمية كوحدة ، أو هيئة الكلية بأقسامها العلمية أو الجامعة ككل ، بكلياتها وأنشطتها الخارجية ، كما قد يستلزم الأمر أن يكون التقويم خارجيا من هيئة مستقلة عن الجامعة فى الحالات التى تستدعى ذلك ، وخاصة عند المقارنة بالجامعات الأخرى ، أو عندما يرى المجتمع ذلك ، اذ من حقه أن يطلب هذا التقويم .

وتهدف هذه الدراسة إلى ابراز أهمية الأخذ بسياسة التقويم المستمر لجميع الجهود والأنشطة التى تقوم بها الجامعات فى ضوء فلسفة التعليم الجامعى ، وفى ضوء الوظائف المحددة للجامعات فى المجتمع الحديث .

كما تحاول هذه الدراسة الكشف عن مدى الأخذ بهذه السياسة

التقويمية فى الأوضاع الراهنة للجامعات فى مصر. وأخيرا سوف تختتم الدراسة بتقديم عدد من التوصيات تتناول ما يأتى :

- أهم الجوانب التى يجب التركيز عليها فى تقويم الأداء فى العملية التعليمية والبحثية فى الجامعات .

- من الذى يقوم بعمليات التقويم فى هذه الجوانب المختلفة ؟

- ضرورة توافر الامكانات والأجهزة التنظيمية للقيام بعمليات التقويم على أسس علمية سليمة .

- كيفية تنظيم الافادة من نتائج التقويم فى تحسين الأوضاع التعليمية والبحثية وحل ما يعترض ذلك من مشكلات تنفيذية لتحقيق رسالة الجامعة وأداء وظائفها .

- توجيه أنظار المسئولين عن التعليم الجامعى إلى أهمية قيام الجامعات بالاجراءات والدراسات التقويمية على أسس علمية سليمة وأسلوب منتظم .

كما تهدف هذه الدراسة إلى تقديم التوصيات بشان تنظيم عمليات التقويم للأداء الجامعى ، ودفع الاهتمام إلى الأخذ بهذه الفلسفة .

ثانيا : مفهوم التقويم فى هذه الدراسة وخطواته :

من أهم المقومات لنجاح أية مؤسسة من المؤسسات – او اى فرد أو مجموعة من الأفراد فى القيام بمشروع أو عمل من الأعمال – وضوح الأغراض التى يسعى إلى تحقيقها القائم أو القائمون بهذا النشاط ، وأن تكون هذه الأغراض مصاغة بطريقة إجرائية ، بحيث يمكن اصدار الأحكام الموضوعية على مدى تحققها . وأن يتم وضع الخطط المتوازنة للتنفيذ لتحقيق هذه الأغراض ، بحيث يؤخذ جميع الامكانات والعناصر المتوافرة فى الاعتبار .

كما يجب أن يصحب التنفيذ عمليات المتابعة الجادة لخطوات التنفيذ ، وكذلك عمليات التقويم المستمر والمرحلى لنتائج هذا التنفيذ ، لاصدار الأحكام الموضوعية على مدى النجاح أو القصور أو الفشل فى الوصول إلى الغايات المنشودة أو المستويات المطلوبة . على أن يتبع ذلك تقصى أسباب القصور أو الفشل (إن وجد) ، فقد تكمن هذه الأسباب فى محتوى الخطط التى وضعت ، أو فى الأساليب التى اتبعت فى تنفيذها ، أو فى الوسائل التى استخدمت ، أم أن العيب راجع إلى الفلسفة أو الأهداف ذاتها ، أو فى غير ذلك من المدخلات الأخرى فى عملية التنفيذ .

وفى ضوء هذه النتائج وما يسفر عنه هذا التقصى عن المعوقات التى يرجع القصور اليها ، ونقاط الضعف فى التنفيذ ، أو غير ذلك من العوامل السلبية – توضع مقترحات التطوير والاصلاح والتحسين ، التى تؤدى إلى مزيد من النجاح والتقدم فى المشروع أو العمل الذى تقوم به المؤسسة أو الفرد لتحقيق أهداف واضحة ومحددة .

ويتبين من هذا العرض لمنظومة النشاط الهادف المتطور ، أن عمليات التقويم جانب هام وعنصر أساسى من عناصر هذه المنظومة ، ويقصد بالتقويم فى هذه الدراسة أنه يمثل عمليات تمكن من اصدار الأحكام الموضوعية على مدى تحقيق الأهداف التى وضعت أو استهدفت من إقامة مشروع أو عمل معين ، يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد . ولا تقف عمليات التقويم عند التعرف على مدى تحقيق هذه الأهداف ، ولكنها تشمل أيضا التقصى عن سبب أو اسباب القصور فى تحقيقها بصورة أفضل وأكمل ، ووضع المقترحات والتوصيات للتغلب على العقبات وتطوير خطط العمل وأساليبه ووسائله ، للحصول على المزيد من مستويات التحسين والتطوير والتقدم .

وهكذا تكون لعمليات التقويم وظيفة مزدوجة وهى التشخيص والعلاج : تشخيص وضع أو مسار نقوم بتقويمه فى ضوء القيم أو الأهداف أو المعايير أو المستويات المستهدفة ، وعلاج لأى قصور أو سلبيات تعوق الانطلاق والتقدم والتطوير بما يصوب المسار ويطوره

ليحقق المزيد من الأهداف .

من ذلك يتبين أن عملية التقويم لاتقتصر على القياس وإن كانت تستعين به فى بعض مراحلها ، وبالاختصار فان هذه العملية تتضمن الخطوات الآتية :

- تحديد القيم أو الاهداف أو المستويات المطلوب تحقيقها أو تنميتها والارتقاء بها للشيء المراد تقويمه ، عن طريق خطة تنفيذية معينة أو تحت ظروف معينة .

- بناء الأدوات أو المقاييس التى يمكن عن طريقها قياس الجوانب المطلوب تقويمها للتعرف على مدى تحقق الأهداف المحددة الموضوعة . وذلك عن طريق قياس هذه الجوانب قبل التنفيذ ، ثم التعرف على مدى التغير أو النمو فى هذه الجوانب .

- وفى ضوء النتائج السابقة تدرس العوامل أو الأسباب التى تعوق تحقيق الأهداف بالكامل ، إذ قد ترجع تلك العوامل إلى خطط التنفيذ أو إحدى وسائله أو غير ذلك من مدخلات التنفيذ الأخرى ، مثل كفاية التمويل أو القوى البشرية أو الامكانات المتاحة .

- وأخيرا اقتراح وسائل التغلب على هذه العقبات التى قد تشمل تطوير الأهداف ذاتها أو خطط العمل أو الوسائل المستخدمة لضمان مزيد من التقدم والنجاح .

ومما سبق يتضح أن عملية التقويم بجوانبها التشخيصية والعلاجية يجب أن تكون الأساس الذى تبنى عمليات التطوير فى التعليم الجامعى ، من حيث تطوير أهدافه أو محتواه أو أساليبه ، وبحيث ينظر الى هذا التعليم كمنظومة متكاملة من عناصر معينة ، كل عنصر فيها يؤثر ويتأثر ببقية هذه العناصر . ويكون التقويم أحد هذه العناصر المؤثرة فى هذه المنظومة التى يمكن تبسيطها على النحو الآتى :

الهيئات
المعاونة

أهداف التعليم الجامعى

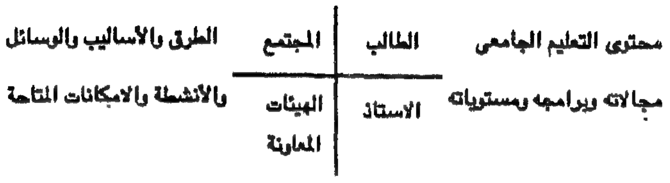

التقويم

لتصويب المسار والتطوير والتحسين

ثالثا : أهمية تقويم الأداء فى التعليم الجامعى :

يتبين من كل ما سبق أهمية القيام بعمليات تقويم الأداء فى التعليم الجامعى ، اذا أردنا تطوير أساليبنا وطرائقنا فى العمل الجامعى لتحقيق الرسالة التى أنشئت الجامعات من أجل تحقيقها ، والا أصيب التعليم الجامعى بالجمود والتخلف فى الوقت الذى يسير فيه العالم بخطوات سريعة نحو التقدم . إن الوعى بأهمية التقويم كعنصر من عناصر الأداء فى التعليم الجامعى يتكامل مع بقية العناصر الأخرى كما سبق أن أوضحنا ، وهذا خير ضمان لكى يسير التطور والتحسين فى الأداء بصورة مستمرة وغير متعثرة ، سواء تم هذا التقويم أثناء تنفيذ أى جانب من الجوانب التى نقومها أى عن طريق التقويم البنائى ، أو باسلوب التقويم التجميعى الذى يتم فى نهاية كل مرحلة من مراحل التنفيذ ، وفى أى الحالات فإن عمليات التقويم يجب أن تؤدى إلى تعديل المسار الذى يسير العمل فيه ، أو تصويبه بطريقة تتكامل مع تصويب المسارات فى الجوانب الأخرى .

ومن الواضح أن هناك حاجة شديدة لتنمية الوعى لدى أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمسئولين عن الادارة الجامعية بأهمية التقويم وأهدافه وأساليبه وأدواته . ويقترح أن يتضمن برنامج إعداد معلم التعليم الجامعى الذى يكلف المعيدون والمدرسون المساعدون بحضوره ، كشرط من شروط التعيين فى أول السلم فى

وظائف هيئة التدريس وذلك وفقا لقانون الجامعات الحالى ، أن يتضمن هذا البرنامج تدريبات كافية لاكتساب المهارات اللازمة لهذه العملية ، بحيث يصبح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات بعد بضع سنوات ، قادرين على القيام بالتقويم الذاتى لكل عمل يؤدونه فى اطار نشاطهم الجامعى .

على أن هذا الاقتراح لايغنى عن أهمية وجود مركز متخصص فى كل جامعة ، وليكن ضمن المركز الذى سبق أن أوصى المجلس القومى للتعليم بانشائه فى كل جامعة لكى يتولى الدراسات والبحوث التى تدور حول تطوير التعليم الجامعى ، وكما سبق فان أى تطوير يجب أن يقوم على أساس دراسات تقويمية حتى نتبين لماذا نطور وباى هدف يكون اتجاه التطوير ، والا كان الأمر ضربا من الارتجال والأخذ بأسلوب المحاولة بدلا من الاعتماد على الأسلوب العلمى فى التطوير.

ويمكن أن يقوم المركز المقترح إنشاؤه فى كل جامعة – بمعاونة الكليات والأقسام العلمية وبالاشتراك مع الأساتذه المعنيين – باعداد المقاييس والأدوات اللازمة لعمليات التقويم ووضع المعايير التى يتم التقويم فى ضوئها على أسس علمية سليمة ، حتى نضمن صحة النتائج التى نتوصل اليها .

ويستطيع هذا المركز المقترح انشاؤه بكل جامعة أن يوفر للجامعة قاعدة بيانات سليمة ومتكاملة ، تكون مصدرا لعمليات التقويم التى تجرى على مستوى الأقسام أو الكليات أو الجامعة ككل . كما يستطيع هذا المركز أيضا أن يتولى معاونة أساتذة الجامعة والمسئولين فيها على تنفيذ خطط وبرامج التقويم التى تضعها المجالس الجامعية .

هذا فيما يتعلق بالتقويم الذاتى الذى يقوم الوحدات الجامعية المختلفة بدءا بكل عضو فى هيئة التدريس حتى مجلس الجامعة ، الذى يشرف ويوجه النشاط الجامعى ويحدد اتجاهاته وأهدافه ويقوم نتائجه . أما التقويم الخارجى الذى سبقت الاشارة اليه فيمكن أن ينشأ له جهاز جامعى أيضا ، ولكنه يلحق بالمجلس الأعلى للجامعات بحيث يكون مستقلا عن أى جامعة منفردة . وأن يوفر لهذا الجهاز الأخصائيون فى عمليات التقويم لتقديم المشورة الفنية والعلمية التى تطلب منهم من جهة ، والقيام باعتماد المستويات التى يصل اليها خريجو كل جامعة فى مختلف التخصصات من جهة أخرى ، وبحيث تكون أحكامه موضوعية إلى أقصى درجة ممكنة . وتؤدى عند عدم الاعتماد ، إلى الغاء التخصص فى الجامعة الذى يصدر الحكم من هذا الجهاز بعدم اعتماده ، أى بعدم بلوغه الى المستويات المطلوبة بالمعايير الجامعية المحلية والدولية .

رابعا : عناصر مقترحة لتقويم الأداء الجامعى :

بناء على ما تقدم ذكره من أهمية التقويم الدورى للجامعات فيما يتعلق بهيئات التدريس والطلاب والاقسام الأكاديمية والتخصصات والمناهج والمواد ، والمنشآت المكتبية والمعملية ، بل والقوانين المنظمة للجامعات أيضا ، إزاء متطلبات المجتمع منها فى ضوء التقدم العلمى والعملى المعاصر – فيمكن اقتراح مدخلات للعناصر والاستبيانات اللازمة لتقويم الأداء فى العملية التعليمية والعملية البحثية فى الجامعات المصرية . ويقتضى هذا المطلب الاسترشاد ببعض ما استقر الرأى عليه من المرجعيات والنماذج العالمية التى يمكن أن توائم الجامعات المصرية وطبيعة أهدافها ، مع تقدير الأمر الواقع من تداخل عدد من هذه العناصر والاستبيانات المقترحة مع بعضها البعض . وذلك على النحو التالى :

أ – فيما يختص بالبناء التنظيمى والتكوين العام للجامعة وهيئات التدريس والمنشآت :

– تصنيف واقع الجامعة بين : جامعات الأعداد الكبيرة ، أو جامعات الأعداد المحدودة ، أو ما سواها من أنماط التعليم الجامعى المستحدثة .

– مدى ملاءمة واقع الجامعة وملحقاتها للحرم الجامعى الموحد أو الأحرام المتعددة .

– مدى صلاحية المكان والمحتوى فى حرم الجامعة أو أحرامها ، للوفاء بمطالب العمليات التعليمية والبحثية والمعملية والمكتبية ، فضلا عن المناشط الاجتماعية والثقافية والرياضية والتنظيمات الادارية ، وامكانات التوسع الكمى والأفقى فيها وفقا لاحدى المرجعيات المعتمدة .

– نوعية الأقسام والوحدات والتخصصات العلمية والدراسية المناسبة للطابع العام للجامعة ، ومطالب بيئتها الإقليمية – ومقترحات تعديلها أو استكمالها .

– واقع الهياكل الأكاديمية القائمة فى مختلف تخصصات الجامعة .

– مدى التناسب بين وحدات العلوم النظرية والعلوم الطبيعية والعملية بالجامعة .

– أسس العمل بالأقسام المتناظرة أو الأقسام العلمية والعملية الموحدة بالجامعة .

– نوعية الصلات بين الدوائر العملية للأقسام والمواد المتماثلة فى الجامعة .

– معدلات نسبة عدد أعضاء هيئات التدريس إلى أعداد الطلاب اجماليا ، وفى كل وحدة دراسية على حدة ، وما يمكن أن يترتب على ذلك من مقترحات دعم كل وحدة أو تقسيمها أو تأجيل العمل بها ، وفقا لكل حالة من حالاتها .

– جدولة ساعات ومحاضرات هيئات التدريس تبعا للنصاب القانونى وما يتكفلون به من المحاضرات الإضافية .

– نسبة الإعارات والانتدابات المحلية وغير المحلية لمهام التعليم من وإلى مختلف وحدات الجامعة ، وتأثيراتها الايجابية أو السلبية على مهام الدراسة والبحوث .

– مدى الإقدام على تخطى النمطية فى الدراسة واستحداث دراسات وشعب منتجة أو فريدة .

– السمات البارزة لطابع الجامعة ومدارسها الفكرية والبحثية وأهدافها المرجوة على المستوى الأكاديمى والمستوى القومى .

– مدى تحقيق المستوى اللائق بهيئات التدريس من المخصصات والاماكن والمكاتب والموسوعات ، وما إليها .

– حركة التأليف والترجمة سنويا بمختلف وحدات الجامعة .

– مدى فاعلية هيئات التدريس بالجامعة فى الندوات والمهام العلمية والمؤتمرات العلمية والاقليمية والقومية .

– نوعية مشاركات الجامعة ببحوثها وخبراتها فى تطوير بيئتها الاقليمية وتنمية المجتمع .

– مشروعات الجامعة للنهوض بالقدرات الذاتية والبحثية والأدائية لهيئات التدريس فيها .

– تحليل نماذج التقويم الذاتى المقدمة من قبل هيئات التدريس ووحدات المواد ومجالس الأقسام ومجالس الكليات والمراكز البحثية ، إن وجدت .

– تحليل توصيات المؤتمرات السنوية للأقسام والكليات واتحادات الطلاب ، ودرجة الاستجابة لتنفيذها فيما يتعلق بفلسفة التعليم ومراجعة الخطط الدراسية وتطوير البرامج ووسائل التدريس .

ب – فيما يختص بالنواحى المالية والادارية المتصلة بالعمليات التعليمية والبحثية :

– مدى تعادل الموازنات المرصودة للجامعة مع أعداد الطلاب ومطالب المشروعات .

– نصيب الجامعة من المنح والقروض الداخلية والخارجية ونسبة تنفيذها إن وجدت .

– نوعية تعامل الجامعة مع أسلوب تحصيل تبرعات الطلاب المسموح بها وأوجه إنفاقها .

– المستوى العام لمكتبات الجامعة والكليات والأقسام ودرجة دعمها كما وكيفا ووسائل تحديثها وتيسير خدماتها .

– واقع المعامل والمختبرات وتجهيزاتها وكوادرها الفنية ، والوسائل

المتبعة أو المقترحة لرفع قدراتها العملية .

- معدلات الانتظام والالتزام فى كافة مناشط الجامعة وعلى مختلف مستوياتها.

- وسائل تنظيم قيد الطلاب وبطاقات المتابعة وخدمات السكرتارية الفنية .

- مدى توافر قواعد البيانات ، وعمليات تحديثها ، ونوعية استخدامها ، فى مطالب التسجيل والتحصيل والاستعلام والمراجعة بالجامعة .

جـ- فيما يختص بالعملية التعليمية والطلاب :

- مدى الكثافة الطلابية بالجامعة ، وتوزيعها على مختلف الوحدات الدراسية القائمة ، فى وضعها الراهن ، وفيما ينبغى أن تكون عليه .

- المقاييس العامة أو الخاصة التى تضعها وحدات الجامعة للمواءمة بين حاجة سوق العمل والاستعدادات الذاتية للطلاب ، وبين ما يتقدمون للالتحاق به من نواحي التخصص الدراسي .

- وسائل التنسيق بين الأعداد الكبيرة من الطلاب فى المدرجات الدراسية العامة .

- تحليل نواحى التنوع فى تكوين طلاب الجامعة .

- تحليل تزايد أو تناقص الطلاب الوافدين الى الجامعة وفقا لجنسياتهم وتوزيعهم ومستوياتهم الدراسية .

- أهداف التخصصات والمناهج الدراسية والبحثية بالجامعة ، ومدى تجاوبها مع التقدم العلمى العالمى .

- الاتجاهات الغالبة فى أساليب التعليم ووسائل التعلم وطرق البحث ، وماتتطلبه من تعديل أو تطوير أو تغيير لمسايرة التطورات الحديثة فى وسائل تناقل المعرفة .

- مدى مرونة الجامعة فى متابعة ومراجعة الخطط والمواد الدراسية ، وتقبلها للتطوير والاستجابة لمطالب سوق العمل .

- رؤية الجامعة وكلياتها لاسلوب الساعات المعتمدة وتطبيقاتها فيها إن وجدت .

- نوعية الاختيارات المتاحة للطلاب فى مراحل الدراسة .

- مدى الاهتمام ببرامج اللغة العربية واللغات الأجنبية وإعداد التقارير بها فى غير أقسام اللغات .

- مدى استخدام العلوم البينية فى تحقيق التكامل بين التخصصات والمواد .

- نوعية اهتمامات الأقسام والكليات بالتدريبات الميدانية وأعمال السنة والدراسات المكتبية والمعملية واعداد البحوث والمشروعات .

- مدى استعداد المؤسسات ومواقع الانتاج الاقليمية والخاصة لقبول تدريبات الطلاب بها ، وإقامة المشروعات البحثية المشتركة معها .

- أساليب نظم الامتحانات ومدى اهتماماتها بنواحى الفهم والنقد ، وقياس القدرات الذهنية والمهارات الشخصية ومقترحات تحديثها .

- إمكانات العمل بنظام اللجان العلمية المشتركة فى امتحانات الليسانس والبكالوريوس واعتماد مستوياتها السنوية .

- تحليل نسب النجاح والرسوب ، ومستويات التقديرات العامة فى نتائج المواد والأقسام والكليات .

- نسب الطلاب المتفوقين والموهوبين فى كل تخصص وكل مادة .

- جوائز التفوق والابتكار والإبداع من الأفراد والمؤسسات .

- أساليب الريادة والتوجيه ، وصلات هيئات التدريس بالطلاب .

- نوعية أنشطة طلاب وطالبات الجامعة ، ووسائل تنمية الشخصية فى الاتحادات الطلابية وخارجها .

- حوافز ومعوقات الرعاية والخدمات الطلابية والممارسات الديموقراطية بالجامعة .

- تحليل نوعيات المشكلات التى تواجه الطلاب واجراءات الجامعة لمعالجتها .

- نسب مخرجات الجامعة الى مجموع طلابها فى التخصصات المختلفة ، وما تتطلبه مجالات العمل منها .
- وسائل متابعة الجامعة للمستوى الادائى والنوعى والسلوكى لخريجيها ما أمكن .

د – فيما يختص بالدراسات العليا والبحوث :

- الهيكل التنظيمى للدراسات العليا فى الدبلومات والسنوات التمهيدية للماجستير ، والبحوث المعملية ، واعداد الرسائل فى مختلف وحدات الجامعة .
- تدرج نسب قيد طلاب الدراسات العليا الى مجموع طلاب الجامعة ، وإعداد الخريجين فى كل تخصص منها على حدة .
- نظم القبول والانتقاء الخاصة بالدراسات العليا واختبارات قياس المهارات الفكرية والبحثية ، إن وجدت .
- تحليل نسب الانتظام والاستمرار ، أو التسرب والتخلف ، بين طلاب الدراسات العليا .
- أعداد ونوعيات السمنار أو حلقات البحث والمناقشة فى مختلف الأقسام والكليات .
- مدى توافر قواعد وشبكات المعلومات فى كل تخصص عال .
- نسبة التأهيل الداخلى لدرجات الماجستير والدكتوراه عن طريق المدارس المصرية للدراسات العليا بشعبها المختلفة .
- مدى تزويد المكتبات والمعامل والتجهيزات وتحديثها بما يتناسب مع متطلبات الدراسات العليا .
- المخصصات المالية للدراسات العليا والبحوث ونسبة وفائها بمتطلباتها .
- إمكان استضافة الجامعة للبعثات الداخلية من الجامعات المصرية الأخرى .
- مدى توافر عوامل التكامل بين شعب الدراسات العليا بالجامعة .
- تأهيل الجامعة للبعثات العربية والشرقية ونوعيات تخصصاتهما .
- متوسط مهام الإشراف على الرسائل بين هيئات التدريس .
- أعداد ونوعيات بحوث وحدات الجامعة ، وتخصصات رسائلها الأكاديمية والتطبيقية .

خامسا : أهمية تحليل النتائج المستخلصة :

إن المداخل المنوعة السابق ذكرها وكثير غيرها يفترض أن تؤدى الى تقديرات بيانية عن مدى تحديد الأهداف ومدى وضوحها فى كل جامعة ، ومدى توافر الإحصاءات الدقيقة الواقعية فيها ، ومدى استخدامها لمصادر وقواعد المعلومات العلمية والنظم الحديثة فى تحصيل البيانات الجوهرية ، من أجل اختزال الجهد واختصار الوقت وضمان دقة الرصد ، ومدى معايشة كل جامعة لتطورات العصر ومستحدثاته العلمية والعملية والتعليمية ، ومدى القابلية منها لتطوير خططها والاستجابة للتعديل والتغيير ، ومدى المرونة فى التنفيذ ، ومدى التناسب بين ما هو مقتبس وما هو متكرر وما هو مبتكر من التخصصات والعلوم والمناهج ، ومدى التواصل بين أساليب التعليم والتعلم ، ومدى الحفاظ على دوافع النمو واستمراريته ، ومدى توافر البدائل وتنوع الأنماط والغايات والوسائل ، وطبيعة الاختيارات ، ومدى توفير التوازن بين التنظير وبين التطبيق ، والمساواة فى الحقوق والواجبات ، وفى الحوافز والمسئوليات ، والموازنة بين مناهج البحث العلمية ومقومات الثقافة ، ثم مدى استثمار الطاقات الكامنة فى مختلف العناصر المتاحة من أجل تحقيق المثاليات المستهدفة ، ومدى العمل على تقليل الفاقد ، ومدى الإسهام فى الابتكار والتحديث وتقديم الحلول للمشكلات الآنية والمستقبلية ، وتزكية القيم الروحية والمعايير القويمة للمجتمع الاقليمى والمجتمع القومى على اتساعه .

ومن المتعين كما سبق أن تتولى توصيف وإقرار الأسس والمعايير والحدود لكل هذه المناشط هيئة أو لجنة قومية عليا لها صفة

الدوام خارج حدود المناصب ، ويتوافر لها من التفرغ وسعة الفاعلية والامكانات ما يعينها على تنفيذ مهامها كاملة .

وعلى الرغم من مشقة استخلاص الأرقام والمعدلات الكمية الصحيحة فى عمليات التقويم المنشودة آنفاً – حتى اذا صدقت البيانات المرصودة لها أو المؤدية اليها – فقد تقدم التنويه بالأمر الواقع من أن الاكثر صعوبة هو قياس الجوانب الكيفية فى تقويم المستوى وتقدير الفاعلية . فهذه يحسن أن تحددها وتقننها بحوث تفصيلية متأنية يمكن أن يستشهد فيها أو يسترشد بسوابق تنفيذ أمثالها فى الجامعات الأكثر تقدما ، أن يعاد توصيفها بما يوائم بيئة الجامعات المصرية وسياستها التعليمية والتربوية ، وماتستهدف تحقيقه من تنمية وما تتوقعه من تحديات فى المستقبل القريب أو المستقبل البعيد .

التوصيات

* أن ينشا فى كل كلية وفى الجامعة التى تضم عدداً من الكليات والمعاهد ومراكز البحوث ، جهاز متخصص يتولى معاونة الأساتذة والمسئولين على تنفيذ خطط وبرامج التقويم التي يضعها مجلس كل قسم على مستوى القسم ومجلس الكلية على مستوى الكلية ومجلس الجامعة على مستوى الجامعة ، وأن يكون لهذه الأجهزة ادارة مركزية بالمجلس الأعلى للجامعات . على أن يكون العاملون فى هذه الأجهزة من المتخصصين فى عمليات التقويم والقياس ضمانا لقيام التقويم على أسس سليمة .

* تقويم هياكل التعليم الجامعى وأنماطه كل فترة زمنية مناسبة ، للوقوف على مدى ملاءمتها وملاحقتها للتطورات العلمية والتعليمية والبحثية .

* التطبيق الجاد لما ورد فى قانون الجامعات بشأن المؤتمرات السنوية التى يعقدها مجلس القسم ومجلس الكلية وغير ذلك من المجالس العلمية أو الادارية ، بحيث تكون بنود جدول أعماله الرئيسية مناقشة نتائج تقويم الأداء ، ووضع الخطط لتطوير هذا الأداء فى ضوئها .

* أن يتم تقويم الأداء فى العملية التعليمية والبحثية بالجامعات على مستويين :

– **المستوى الاول :** يكون التقويم فيه ذاتيا بالنسبة للمستويات المختلفة بدءا من عضو هيئة التدريس ثم القسم ثم الكلية فالجامعة ، وذلك عن طريق استبيانات تصمم لهذا الغرض بطريقة علمية سليمة .

– **المستوى الثانى :** يكون التقويم فيه من خارج الجامعة عن طريق هيئات أو لجان تضم فى عضويتها عدداً من أساتذة الجامعات والمعنيين من المجتمع ، وكذلك من شخصيات تمثل الجهات المستفيدة من خريجى الجامعات وبحوثها وخدماتها .

* ضرورة أن تبدأ كل جامعة بوحداتها التعليمية والبحثية ، بتوثيق أعمالها ونتائجها كل سنة ونشرها لتكون متاحة لكل المنتمين للجامعة والمعنيين بأعمالها ، وتتضمن هذه النشرات أسماء أعضاء هيئة التدريس وتخصصاتهم العامة والدقيقة وبيانات موجزة عن المقررات والمناهج ، التى تقدم على مستوى مرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا ، كما تتضمن أعداد الطلاب فى مراحل الدراسة والتخصصات الفرعية المختلفة ، والنتائج العامة للامتحانات .

كما يكون من بين هذه النشرات ملخصات للرسائل الجامعية التى أجيزت ، والأنشطة والدراسات البحثية الجارية والقائمين عليها – وأن تتضمن أيضاً بيانات بأسماء المراجع والدوريات العالمية المتوافرة والخدمات المتاحة بالمكتبات الجامعية .

* أن تكون نتائج العمليات التقويمية فى مختلف المستويات هى الأساس المرجعى فى تطوير وتحسين الأداء ، وضمان تحقيق الجامعة بكامل أجهزتها لوظائفها فى التعليم والبحث العلمى وخدمة المجتمع .

* لكى تحقق عمليات التقويم الغرض منها ، فمن الضرورى إنشاء قاعدة بيانات وافية وشاملة ودقيقة ، وأن يتم تحديثها بصفة دورية .

التعليـــم الأزهـــرى

إعداد المعلم وطرق التدريس فى المعاهد الأزهرية

يعتبر إعداد المعلم دعامة أساسية من دعائم « العملية التعليمية » ، ومن ثم وجه المجلس اهتمامه إلى هذا الموضوع ، من خلال دراساته المتعددة عن إصلاح التعليم وتحديثه ، فخصص ست دراسات عن إعداد المعلم فى مختلف مراحل التعليم العام والأزهرى ، كان آخرها فى الدورة الثالثة عن « سياسة إعداد معلم المعاهد الأزهرية ووسائل النهوض بتدريبه » ، والتى ركزت على مدى توافر اعداد معلمى المواد المختلفة بالمعاهد وما قد يكون من عجز فى بعض التخصصات ، وعلى المؤهلين منهم علميا وتربويا وغير المؤهلين ، وعلى المعاهد التى تعد معلمى المعاهد الأزهرية ، وما فى إعدادهم وتدريبهم من إيجابيات وسلبيات . أما طرق التدريس التى يتبعها معلمو المعاهد وهى مكون أساسى من مكونات العملية التعليمية – فقد أرجئ بحثها بتركيز إلى دراسات أخرى .

لهذا كان من الملائم – استكمالا لدراسة مكونات العملية التعليمية بالمعاهد – أن تخصص دراسة لموضوع طرق التدريس ، ولاسيما أن للأزهر على مدى تاريخه الطويل تجارب مرموقة وممارسات متميزة فى هذا الصدد ، وكان من الضرورى فى دراسة الموضوع الاهتمام بالمعلم الذى يؤدى « طريقة التدريس » أداءً يعتمد بصفة أساسية على إعداده وتدريبه ، مثلما يعتمد على مواهبه وشخصيته .

وقد يكون من المناسب أن نقدم للموضوع بنبذة موجزة عن العملية التعليمية فى الأزهر القديم ، مع التركيز على جانب الطريقة وأسلوب التعلم فيهـــا .

التعليم فى الأزهر القديم :

ارتبط تاريخ مصر بالأزهر الشريف منذ أقيم بها مسجدا جامعا ، وملتقى للعلماء ومزارا للطلاب من شتى البلاد الاسلاميــة ، وكان من أهدافــه منذ إنشائه تعليم طلابه – ومنهم الوافدون – أحكام الاسلام عقيدة وشريعة ، وما يتصل بها من علوم ومعارف ، وما هو وسيلة إليها من علوم اللغة العربية وآدابها .

وقـد تميـزت الدراسـة فى الأزهر – فى أغلب تاريخـه – بالبحث والتحقيق والتحليل والتعليل ، منتفعة بما ألفه علماؤه من شروح وتعليقات وموسوعات فى علـوم الشريعـة واللغة ، وما تضمنـه كثير من مؤلفاتهم من مسائل تربوية مثل واجبات المعلـم ، وآداب المتعلم ، واختيــار أوقــات الدرس ، والمراوحـة بين الدروس ، وصلـة المعلم بالطالب .

أما طرق التدريس وأساليب التعليم التى كانت مستخدمة فى الأزهر حتى عهد قريب ، فإننا نستطيع أن نرصد منها بضع سمات مميزة اندثر بعضها ، وما يزال بعضها الآخر قائما :

١) **حرية الاختيار** ، إذ كان الطالب حرا فى اختيار المادة التى يريد أن يتعلمها ، والكتاب الذى يدرسه ، والشيـــخ الذى يتلقى عليه ، والوقت الذى يناسبه ، إذ كانت الدراسة تبدأ بعد صلاة الفجر ، وتنتهى بصلاة العشاء .

٢) **طريقة التعيينات** ، التى كانت متبعة إلى عهد قريب حيث كان الاستاذ يعين للطالب بابا أو فرعا فى باب من أبواب المادة ، ليقوم بمذاكرتها والعكوف على دراستها بداره ، ثم يأتى إلى لجنة من الأساتذه لمناقشتها وقد اشتهرت هذه الطريقة فــى التربية الحديثـة تحت اســم

« طريقة دلتون » مع تعدد أساليب الممارسة .

٣) **أسلوب الحوار :** إذ كان هـو الغالب بين الأستاذ وطلابه ، وكثيرا ما كان يحتدم الجدل بينهما فـى مسائل الفقه والنحـو وغيرهما . والحوار فى العملية التعليمية هو إحـدى السبل إلى المعرفة القائمة على الفهم والاقتناع وتقدير الذات .

٤) **التكامل بين مواد المعرفة :** إذ كان الغالب فى كثير من المواد أن يربط الاستاذ بين المواد أو الفروع أو الموضوعات ذات الصلة ، ففى درس الأدب كان هناك تكامل بين النص الأدبى ، وعلوم البلاغة والنحو والصرف . وفى علوم التفسير والحديث كثيرا ما كان يحاط تفسير الآية القرآنية والحديث الشريف بالفاظ ومعان وأحكام فقهية أو أصولية وبلاغة ونحو وصرف ، بل وتاريخ .

هذه السمـات الأربع مما تحفل به التربية الحديثة وإن تفاوتت وسائل تطبيقها ، بل إن جامعات أوربية كثيرة قد أخذت عن الأزهر بعض أنظمته وطرق التعليم فيه ، وما تزال هذه النظم والطرق من أهم تقاليدها التى تعتز بالحفاظ عليها ، على حين غاب اكثرها الآن من نظم التعليم الأزهرى نفسه قد تخلى عن اكثرها تحت اسم التحديث .

٥) **وحدة المادة هى الكتاب :** إذ كان المنهج فى كثير من الأحيان كتابا بعينه من كتب التراث ؛ يقرر على الطلاب ؛ وتشكل عناوين فصوله أبواب المنهج فى المادة ، وكانت مهمة الأستاذ وطلابه هى مدارسة الكتاب بشمول وتعمق ، وما يزال هذا الأسلوب متبعا إلى اليوم ، وخاصة فى العلوم الدينية وقواعد النحو .

وعلى الرغم مما يترتب على هذا الأسلوب من تقيد برأى مؤلف واحد فى موضوع معين ، ومن تقيد بموضوعات الكتاب الذى ألف فى عهود سابقة ، فإن له ميزة كبيرة من حيث إنه يحبب كتب التراث إلى قلوب الطلاب ، فيألفونها ويرجعون إليها فى يسر من الحين إلى الحين .

٦) **وإلـى جانب هـذه السمات الإيجابية** كانت هناك بعض سمات سلبية ، ربما يكون أخطرها ماتفشى فـى بعض العهود مـن لفظية فـى التعليم ، وغلبة الحفظ والاستظهار حينما لايكون ذلك مستحبا ، ولـقد كان الطلاب فـى بعـض الأحيان ، وفـى بعض المـواد ؛ يرددون منظومات أو « أشعارا » دون تعمق أو استيعاب كامل لمضامينها .

الوضع الراهن :

أولا : من حيث إعداد المعلمين :

فى عام ١٩٣٠ صدر قانون تنظيم الجامـع الأزهـر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ، وتقرر فيـه تشعيب القسم العالى الى ثلاث كليـات هى : أصـول الدين ، والشريعـة ، واللغـة العربيـة . وانشئت أقسام للتخصص المهنى فى الوعظ والارشـاد ، والقضاء الشرعى ، والتدريس ، وكان التخرج فى أحد هذه الأقسام شرطا لتولى الوظائف التى يهيئهـا التخصص . وهكـذا أخذ الأزهـر يختار للتدريس فى معاهده الممتازين من الخريجين المتخصصين علميا وفنيـا بعد مسابقة تحريرية ، وكان هؤلاء يؤدون رسالتهم التعليمية أحسن الأداء .

ثم صدر قانون تطوير الأزهر عام ١٩٦١ ، الذى ترتب عليه اتساع قاعدة التعليم بإنشاء المعاهد الابتدائية التى تمده بالتلاميذ الذين يتدرجون فى مرحلتى الاعدادى والثانوى ثم الجامعى . وكانت قد انشئت معاهد للفتيات أسوة بمعاهد البنين . ونتيجة للتوسع ارتفع عدد المعاهد من ٥٤ معهدا إعداديا وثانويا حين صدر القانون ، الى ٢٨٩٩ معهدا اليوم ، منها ١٤٩١ معهدا ابتدائيا ، و ٨٨٨ معهدا اعداديا ، و ٤٨٥ معهدا ثانويا ، و ٢١ معهدا للمعلمين ، و ٢٤ معهدا للقراءات ، وتضم هـذه المعاهـد ٨٦٨٠١٤ طالبا وطالبه .

وهذه الطفرة السريعة فى عدد المعاهد والطلاب ؛ لم يواكبها ماتحتاج اليه العملية التعليمية من مبان وتجهيزات ووسائل تعليمية ، بل فوق هذا نقص أعداد المعلمين التربويين المتخصصين ، الذين يوكل اليهم تربية هذه الألوف تربية سليمة .

وكان من الغريب أن يلغى مع بداية التطوير – قسم إجازة التدريس بدءا من عام ١٩٦٤ ، وهو القسم الذى كان يتلقى المتخرجين فى كليات الأزهر الثلاث لإعدادهم المهنى للتدريس ، وبذلك كانوا يجمعون بين مادة

التخصص وطرق تدريسها ، بالاضافة الى العلوم التى ترتبط بالمهنة ، وذلك هو النظام الأمثل المطلوب لإعداد المعلم .

وصحيح أنه أنشئت كلية التربية بعد ذلك (فى عام ١٩٧١) فى سلسلة كليات الأزهر المستحدثة ، على أن تقبل طلابها من حملة الثانوية الأزهرية لتؤهلهم علميا ومهنيا معا ، على مدى ٤ سنوات ، ولكن الشكوى لم تنقطع منذ تخرجت الدفعات الأولى من هذه الكلية واشتغلت بالتدريس ، وذلك بسبب قصور خريجيها فى الناحية العلمية حين يقارنون بنظرائهم خريجى الكليات المتخصصة ، وذلك لأن العناية بالإعداد المهنى فيها تطغى على العناية بالمادة العلمية التخصصية .

وهكذا دعت الضرورة - منذ عام ١٩٦٤ - إلى تعيين الأغلبية العظمى من المدرسين من غير المؤهلين فنيا وتربويا ، يستوى فى ذلك مدرسو المواد الشرعية والعربية ، ومدرسو المواد الثقافية التى اضيفت باتساع إلى المقررات التى تدرس بالمعاهد ، للمواءمة بين الطلاب الذين يتعلمون بالأزهر ونظرائهم الذين يتعلمون فى مدارس التعليم العام ، تطبيقا لما نص عليه قانون التطوير .

وتشير الاحصاءات والتقارير المتاحة إلى أن نحو ٩٠ ٪ من عدد معلمى المعاهد غير مؤهلين تربويا ، ويرجع السبب فى ذلك إلى :

١ - التوسع الضخم فى إنشاء المعاهد ، ومن ثم الحاجة الشديدة الى أعداد كثيرة من المعلمين لمواجهة الزيادة فى أعداد الطلاب .

٢ - ضآلة الأعداد التى تتخرج فى كليات التربية بجامعة الأزهر .

٣ - تعيين أعداد كبيرة عن طريق وزارة القوى العاملة ، من غير مراعاة لتخصصاتهم أو حصولهم على مؤهلات تربوية ، مما ترتب عليه تضخم أعداد المدرسين غير التربويين فى كثير من المواد .

٤ - ضم كثير من المعاهد الأزهرية التى أقيمت بالجهود الذاتية ، بما فيها من أفراد لايصلح كثير منهم للتدريس ، بسبب عدم كفايتهم علميا ومهنيا .

وخلاصة القول ان كثيراً من مدرسى المعاهد الأزهرية إما غير مؤهلين علميا وتربويا ، وإما مؤهلين علميا وغير مؤهلين تربويا ، وإن قلة قليلة هى التى أتيح لها التأهيل العلمى والتربوى .

إعداد المعلمين وتأهيلهم :

تقوم معاهد المعلمين الأزهرية بتخريج المؤهلين من مدرسى المرحلة الابتدائية ، ومدة الدراسة بها خمس سنوات بعد شهادة الدراسة الاعدادية ، ويبلغ عدد خريجى هذه المعاهد سنويا (٩٢١ طالبا) كما تقوم بهذه المهمة كلية التربية بجامعة الأزهر ، ومدة الدراسة بها أربع سنوات ، وتسير على النظام التكاملى الذى يجمع الجانب الأكاديمى التخصصى والجانب المهنى . ويؤخذ على هذا النظام أن مجموعة المواد التربوية والنفسية والتى تمثل حوالى ٢٥ ٪ من مجموع الساعات المقررة تنتقص كثيرا عن المجموع اللازم للإعداد الأكاديمى .

ولايوجد بالنسبة لتعليم الفتيات سوى شعبة للتربية تقوم بإعداد المعلمات على النظام التتابعى (تقديم برامج فى التربية وعلم النفس لمدة عام دراسى لخريجى الجامعات) . وفى هذا العام بدأت الشعبة الدراسة على النظام التكاملى فى تخصص المواد الشرعية والعربية . هذا ويتخرج من كلية التربية بجامعة الأزهر سنويا نحو (٦٤٩ طالبا) .

ثانيا : من حيث طريقة التدريس :

وقد ترتب على هذا النمو السريع - الذى لم توفر له الامكانات الضرورية ولا المدرسون المؤهلون علميا وتربويا ، سواء بالإعداد أم بالتدريب - أن تخلفت طرق التدريس ، وضعف أداء المدرسين ، ويتمثل ذلك فيما يلى : -

١ - اللجوء إلى الطريقة الالقائية التى يقوم فيها المعلم بكل شئ : من عرض الموضوع واستنتاج للأحكام ومساعدة فى حل التمرينات ، دون أن تتاح للطالب - فى اكثر الأحيان - فرص البحث والتقصى والتفكير المستقل ، والنشاط الذاتى .

٢ - الوقوف عند الطريقة القياسية التى تعتمد على ذكر القاعدة أو التعريف بها ، ثم ذكر أمثلة قليلة لإثبات صحة القاعدة أو التعريف .

٣ – الاعتماد على الحفظ والاستظهار ، وخاصة أن أسئلة الامتحان ذاتها لا تطالب الطالب – في الأغلب الأعم – بأكثر من ذلك .

٤ – افتقار الطرق المستخدمة إلى الوسائل المعينة الحديثة التى تجذب الطلاب وتشوقهم ، والتى تقرن العلم بالعمل والنظرية بالتطبيق .

٥ – ندرة الأنشطة التربوية التى تصاحب موضوعات الدراسة وتكملها ، وتنمى أذهان الطلاب بالممارسة والتطبيق ، حتى مكتبات المعاهد تكاد تكون معطلة أو صورية .

٦ – التزام كثير من المدرسين والموجهين بالطرق المألوفة لهم فى تدريس المواد ، وعدم إقبالهم – بسبب هذه الألفة – على تجريب أساليب مستحدثة تستخدم فى تدريس كتب التراث مثلا .

٧ – الافتقار إلى البحوث العلمية والتجريبية التى يمكن عن طريقها تحسين طرق التعليم ، فليس هناك بحوث تتناول نوعية التعليم الملائم للمعاهد الأزهرية بصفة خاصة .

٨ – عدم مسايرة الكتب المقررة « العصر » ، فى طريقة عرضها للمعلومات ، ومواكبتها لما حدث من تطورات فى أساليب التعليم ، وفى الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

٩ – قصور التدريب والتوجيه والتقويم ، مع أن حاجة معلمى المعاهد – وخاصة الذين لم يعدوا علميا أو لم يؤهلوا تربويا – ملحة إلى هذه الممارسات . وترتفع شكوى المسئولين عن الإشراف من ضعف الامكانات المتاحة للتدريب .

التوصيات

أولاً : فى إعداد المعلمين وتدريبهم :

* وضع خطة لتأهيل المعلمين القائمين بالعمل حاليا ، والذين لم تتح لهم فرصة الإعداد المهنى ، وذلك عن طريق إيفادهم فى بعثات داخلية إلى كلية التربية لمدة عام دراسى مدفوع الأجر ، علما بأن الزيادة بين معلمى العلوم الشرعية والعربية والمواد الاجتماعية والعلوم تسمح بذلك .

* إعداد دراسات مسائية – أو صيفية – للمعلمين العاملين الذين لاتسمح ظروفهم بالتفرغ ، وذلك فى مراكز تدريب تنشأ فى بعض القطاعات ، حيث يزودون بالمعارف العلمية أو التربوية التى تنقصهم .

* عقد دورات تحويلية مكثفة لغير المتخصصين فى مادة الدراسة ، للاستفادة من الزيادات الموجودة فى بعض التخصصات ، سدا للعجز فى تخصصات أخرى .

وفى جميع الأحوال : يجب ألايسمح بالترقية إلى وظيفة مدرس أول إلا بعد تقويم جاد فيما أهل فيه ، أو درب عليه .

* إنشاء مراكز للتدريب فى أثناء الخدمة ، فى كل منطقة تعليمية ، بمشاركة كلية التربية ، على أن تمد بالخبراء والموجهين والمديرين القادرين على العطاء ، وأن تواليها الادارة المركزية للتدريب بالإشراف والمتابعة ، وأن يرصد لها التمويل الكافى ، وذلك لتدريب مختلف القيادات التعليمية بما يحقق الارتقاء بالأداء التعليمى والتربوى فى معاهد الأزهر .

* إعادة النظر فى سياسة إعداد المعلمين وخطتها الحالية ، ويوصى فى هذا الصدد بما يلى :

– إعادة النظر فى خطة الدراسة بكلية التربية نظام السنوات الأربع (الإعداد التكاملى) لتدارك ضعف المستوى العلمى فى المادة التخصصية التى سيقوم الطالب بتدريسها بعد تخرجه ، على ألا يقل عدد الساعات المخصصة للمادة العلمية وطرق تدريسها عن ٧٠ ٪ من مجموع ساعات الخطة ، وتخصيص ٢٠ ٪ على الأكثر لعلوم التربية وفروعها ، و ١٠ ٪ على الأقل للثقافة العامة التكوينية اللازمة للمدرس .

وهناك اقتراح بزيادة مدة الدراسة بكلية التربية إلى خمس سنوات ، بشرط أن تحسب السنة الزائدة فى السلم الوظيفى والأقدمية للمعلم عند تعيينه .

– العمل بنظام (الإعداد التتابعى) فى كلية التربية ، بالنسبة لخريجى الكليات الراغبين فى الاشتغال بمهنة التدريس ، ويقضون بها عاما دراسيا يمنحون بعده الدبلومة العامة ، على أن تحتسب أقدميتهم فى الخدمة من تاريخ تخرجهم فى الجامعة ، مع منحهم علاوة من علاوات الدرجة .

- إنشاء كليتين للتربية إحداهما فى الوجه البحرى والاخرى فى الوجه القبلى ، وتدبير القوى البشرية المؤهلة والإمكانات المادية اللازمة لهما قبل افتتاحهما .

- إنشاء قسم خاص بتكنولوجيا التعليم فى كلية التربية .

- اشتراط التأهيل التربوى عند التعيين فى وظائف التدريس وعند الترقية إلى وظائف أعلى ، وفى الإعارة للعمل بالخارج .

ثانيا : فى طرق التدريس :

* إحياء التجارب والممارسات التراثية التى ثبت نجاحها فى الماضى فى طرق التدريس وأساليب التعليم التى أشير إليها فى صدر التقرير ، مثل نظام اختيار الطالب للمواد التى يدرسها ، وطريقة التعيينات ، وطريقة الحوار والمناقشة ، وغيرها .

* الاستفادة من بعض البحوث التى قدمت فى رسائل بكلية التربية بجامعة الأزهر ، والتى أوصت باستخدام بعض الطرق الحديثة التى تعتمد على فاعلية الطالب وايجابيته فى تحصيل المقرر عند تدريس بعض موضوعات المنهج ذات الطبيعة الخاصة .

* ينبغى أن تعتمد طريقة التدريس – بصفة أساسية – على الوسائل المعينة السمعية والبصرية ، واستخدام الأجهزة العلمية التى تساعد فى عرض المادة العلمية وتوضيحها . ويفضل أن يشارك الطلاب فى إجراء التجارب العلمية ، وخاصة فى المواد العلمية والعملية .

* ضرورة تطوير نظم التدريس فى كليات التربية التى تقوم بإعداد معلمى المعاهد ، بحيث لاتقتصر على القاء المحاضرات والاعتماد على المذكرات ، فالطالب بعد تخرجه يحذو حذو أساتذته ويصطنع الأسلوب الذى يمارسونه ، ومن ثم يجب أن تقوم طرق التدريس فى كليات التربية على الحوار والمناقشة ، وايجابية الطالب فى تحصيل المعرفة بنفسه من المكتبة والمراجع المعتمدة ، ومن البيئة مباشرة ، ومن الممارسات العملية .

* وضع كتب « أدلة المعلم » ليسترشد بها المعلمون فى تدريس المواد المختلفة والأنشطة المصاحبة لها .

* إنشاء مركز للبحوث التربوية بالأزهر أو جامعته ، على غرار المركز القومى للبحوث التربوية ، بهدف تدريب الخبراء والباحثين ، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بالمنهج والكتاب الأزهرى وطرق التدريس ، وغيرها .

ملحق رقم (١)

بيان الخريجين فى كلية التربية جامعة الأزهر
فى الأعوام من ٨٥/٨٦ الى ٨٩/١٩٩٠

العام الدراسى	عدد الخريجين
٨٥ / ١٩٨٦	٦٩٠
٨٦ / ١٩٨٧	٧٣٩
٨٧ / ١٩٨٨	٦٣٤
٨٨ / ١٩٨٩	٧٢٦
٨٩ / ١٩٩٠	٦٤٩

ملحق رقم (٢)

بيان بالعجز والزيادة
فى أعداد المعلمين للمواد المختلفة بالمعاهد الأزهرية لعام ٩٠ / ١٩٩١

المواد الدراسية	العجز	الزيادة
العلوم الشرعية	–	٢٨٢٥
العلوم العربية	–	٢٦٣٧
المواد الاجتماعية	–	١٠٥٥
الرياضيات	١٦٢	–
العلوم	–	٦٥٧
اللغات	٢٢٨	–
القرآن الكريم	٣٩٨	–
الخط العربى	٤٢٠	–
القراءات والتجويد	٥٠٤	–
التربية الفنية	١٩٠	–

دور الجهود الذاتية
فى إنشاء المعاهد الأزهرية

ظل الأزهر الشريف منذ أكثر من الف عام ينبوع المعرفة لعلوم الشريعة الإسلامية وأحكامها ، ولغة القرآن الكريم وآدابها ، وظل حارسا على كنوز هذه العلوم والمعارف ، ومقصدا لطلاب العلم من المسلمين يفدون إليه ليتزودوا بزاد العلم ، ثم يعودوا إلى أوطانهم هداة ومعلمين .

ومنذ قديم تسابق أبناء مصر فى إنشاء مكاتب تحفيظ القرآن الكريم فى الحضر والريف حتى تجاوز عددها فى يوم من الأيام ثمانية آلاف مكتب ، كانت مصدر إشعاع تعليمى فى حفظ القرآن الكريم ومبادىء القراءة والكتابة والحساب ، وكان الأزهر يستمد طلابه المصريين من خريجى هذه المكاتب .

وهكذا لم تكن ثمة مشكلة مبان تعليمية فى هذه الفترات ، إذ كان الخيرون يسارعون إلى بناء المدارس والمكاتب ، بل والمدارس سواء عن طريق الأوقاف أو بالبناء المباشر ، وكانت المبانى فى غاية البساطة نظرا لبساطة متطلبات الدراسة فى ذلك الوقت .

ولما اتسعت فكرة التعليم الدينى ، وزاد إقبال الناس عليه ، رأت الدولة أن تخفف من الضغط على الجامع الأزهر فأنشأت له روافد فى بعض المدن الكبيرة ، أطلق عليها اسم (المعاهد الدينية العلمية الإسلامية) ، وانتظم فيها الطلاب الذين كانوا قبل إنشائها يحضرون حلقات الدرس فى بعض المساجد الكبيرة مثل جامع المؤيد بالقاهرة ، والمسجد الأحمدى بطنطا ، ومسجد البحر بدمياط ، والدسوقى بدسوق ، وأولاد الشيخ بالاسكندرية ، وغيرها .

وفى الثلاثينيات والأربعينيات بدأت الدولة فى إنشاء مقار لهذه المعاهد فى القاهرة بالدراسة ، والإسكندرية ، والزقازيق ، وأسيوط ، وغيرها .

وكان الأزهر يؤدى دور التعليم فى مصر منفردا حتى أوائل القرن التاسع عشر الذى شهد حركة تعليمية خارج الأزهر متمثلة فى المدارس التى أنشأها محمد على التى عملت إلى جوار الأزهر ، ولا تزال حتى اليوم ، وإن بقى للأزهر تفرده بالتعليم الإسلامى ، الذى نما وانتشر - إلى جوار مدارس التعليم العام .

نشأة الجهود الذاتية :

لم يزد عدد المعاهد الأزهرية قبيل صدور القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على سبعة وخمسين معهدا ، وظلت محصورة فى هذا العدد القليل حتى أوائل السبعينيات ، حين نشطت حركة إنشاء المعاهد الجديدة نشاطا كبيرا فى منتصف هذا العقد حتى بلغ عددها ٢٣٤ معهدا فى عام ١٩٧٥ ، ثم بلغ ١١٨٠ معهدا فى عام ١٩٨٢/٨١ ثم ١٦٧١ معهدا فى عام ١٩٨٦/٨٥ .

وفى السنوات الأخيرة حدثت صحوة نحو الاتجاه إلى التعليم فى الأزهر ، من حيث بلغت الرغبة الشعبية ذروتها فى بناء المعاهد بالجهود الذاتية ، وبلغت نسبة ما أنشئ منها بهذه الجهود حتى عام ١٩٩١ (٨٥ ٪) من جملة عدد المعاهد (الابتدائية والاعدادية والثانوية ومعاهد المعلمين والقراءات) وتبلغ نحو ثلاثة آلاف ومائتى معهد ، فى المدن والمراكز والأحياء والقرى والنجوع ، مما أصبح ميسورا لأولياء الأمور أن يلحقوا أبناءهم وبناتهم بها ، مؤثرين لهم هذا النوع من التعليم برغبة منهم فى تنشئتهم تنشئة اسلامية عربية سليمة ، يرجى أن تحصنهم ضد التيارات المنحرفة والملحدة .

مبررات الدراسة وأهدافها :

كان لابد للأزهر لمواجهة انتشار التعليم فى جميع مدن مصر وقراها أن يعمل على تلبية رغبات الجماهير فى إتاحة التعليم الدينى لأبنائهم ، ومن ثم فقد اتسع صدر الأزهر لتقبل الجهود الذاتية التى صدرت عن

أهل البر والخير لإنشاء المعاهد الأزهرية وتأثيثها دون التقيد أول الأمر بتخطيط أو تنظيم لاحتياجاته منها ، وفقا لمتطلبات كل منطقة ، وكانت النتيجة زيادة ووفرة من المعاهد فى أماكن ، وقلة فى أماكن أخرى ، وفى الوقت نفسه لم تكن خطة الدولة تكفى الا لإنشاء عدد محدود من المعاهد ، ولو اقتصرت عملية الإنشاء على هذه الخطة ما تحققت تلك الطفرة الكبيرة فى نمو المعاهد وازدياد عددها وانتشارها .

ومن أجل هذا أجريت هذه الدراسة بهدف :

(١) تشجيع الجهود الذاتية لإنشاء المعاهد وتأثيثها .

(٢) اقتراح بعض المعايير التى ينبغى مراعاتها تنظيما للجهود الذاتية فيما تنشئه من معاهد.

(٣) اقتراح الوسائل الكفيلة بالتنسيق بين الخطة التى تمولها الدولة ، وبين الجهود الذاتية .

(٤) تقديم مقترحات لتلافى السلبيات التى تشوب المنشآت التى تتم بالجهود الذاتية وحسن استخدام تبرعات أهل البر والخير .

هذا ، وتكفى الاشارة إلى أن عدد طلاب المعاهد قد ارتفع من نحو ثلاثمائة ألف فى عام ١٩٨٣/٨٢ إلى نحو تسعمائة ألف فى عام ١٩٩١/٩٠ ، لندرك مدى الحاجة إلى هذه الجهود ، وإلى تنظيمها لكى تؤتى أحسن الثمار .

الوضع الراهن للمعاهد :

أولا : المعاهد المنشأة فى الخطة :

مع هذا الإقبال المتزايد على الالتحاق بالمعاهد الأزهرية ، كان هناك قصور فى الأماكن التى تستوعب هذه الأعداد وبخاصة فى المدن التى تخلو غالبا من الجهود الذاتية ومن المعاهد والتى تعتمد إنشاءها خطة الدولة أيضا . ذلك لأن معاهد الخطة إنما تنشأ بقدر ، وتعترضها صعوبات التمويل وإجراءات الاستثمار وطروح الإنشاء ومشكلات التنفيذ . فلا غرابة فى أن تكون نسبة المعاهد التى تنشأ طبقا لخطة الدولة ضئيلة جدا إذا ما قيست بنسبة المعاهد التى تنشأ بالجهود الذاتية ، ففى الخطة الخمسية المنتهية فى ١٩٩٢/٦/٣٠ اعتمد ٣٨ مشروعا ، وفى الخطة الخمسية السابقة اعتمد ٢٧ مشروعا ، بالإضافة إلى ٧٥ مشروعا سبق اعتمادها فى خطط خمسية سابقة ، وبعض هذه المشروعات لم يستكمل حتى الآن ، ومعنى ذلك أن مجموع المشروعات التى وضعت فى خطط الدولة لا تتجاوز ١٤٠ مشروعا خلال فترة الانتشار وهو عدد لا يغطى كبريات المدن فى مصر ، ولا يفى بحاجتها من المعاهد الابتدائية ، فضلا عن المعاهد الإعدادية والثانوية للبنين والبنات .

وأمام ضعف إمكانات الخطة التى تقدمها الدولة ، وأمام زيادة الإقبال على التعليم الأزهرى ، كان لابد من استثمار الجهود الذاتية فى انشاء المعاهد وبذل الجهد الدائب فى تشجيعها .

ثانيا : المعاهد المنشأة بالجهود الذاتية :

وقد وجدت هذه السياسة استجابة المواطنين فى معظم محافظات مصر . وكانت ثمرتها فى السنوات الخمس المتزامنة مع الخطة الخمسية (١٩٩٢/٨٧) كما يلى :

- ٧٠٠ (سبعمائة) معهد تم إنشاؤها وضمت للأزهر ، وتؤدى الآن دورها فى العملية التعليمية .
- ٦٠٠ (ستمائة) معهد قاربت إنشاءاتها الانتهاء ، وينتظر أن ينجز منها قبل بداية العام الدراسى ١٩٩٣/٩٢ نحو ٣٥٠ معهدا تقريبا .
- ٣٠٠ (ثلاثمائة) معهد بدئ فى إنشائها ، وتجرى حاليا عملية استيفاء نقل ملكية أراضيها وما عليها من منشآت للأزهر .

١٦٠٠ الجملة

ولقد تجاوز نشاط الجهود الذاتية عملية إنشاء المبانى إلى تزويدها بالأثاث وبعض الأجهزة المعملية وغير ذلك من مقومات العملية التعليمية ، كما لم يتوقف دورها عند تاريخ ضم المعهد للأزهر ،

بل استمر بعده متمثلا فى إضافات جديدة قد تكون فصولا أو بناء أدوار علوية أو أجنحة أو ترميمات ، وذلك لمواجهة الإقبال المتزايد على التعليم الأزهرى .

وهناك اعتماد مالى يرد ضمن موازنة الأزهر لإعانة الجهود الذاتية فى عملية إنشاء المعاهد ، ولكنه لا يمثل نسبة مؤثرة فى التمويل ، ويتضح ذلك من المثال الآتى :

تم إنشاء ٣٦ معهدا بمحافظة البحيرة فى خلال الفترة من ١٩٧٩ حتى ١٩٨٧ بلغ إجمالى تكاليفها ٤,٦٩٠,٠٠٠ جنيه ، أسهم الأزهر فيها من بند معونة الانشاء بنسبة ١٢.٢ ٪ من إجمالى التكاليف .

ومن الملحوظ أيضا أن المبلغ المرصود فى موازنة الأزهر لإعانة تسيير هذه المعاهد لا يتجاوز مليونا ونصف المليون سنويا ، ولا يتحرك بالزيادة من سنة لأخرى ، وهو مبلغ لا يفى إلا بالقليل .

مما سبق يتبين أن الدور الأكبر فى إنشاء المعاهد الأزهرية تضطلع به الجهود الذاتية نشرا للتعليم الدينى فى البلاد التى تنتمى اليها ، ويبلغ متوسط ما تقيمه هذه الجهود سنويا نحو ٢٠٠ معهد فى مقابل متوسط ستة معاهد تعتمدها خطة الدولة .

ثالثا : سلبيات فى المعاهد المنشأة بالجهود الذاتية :

تنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على « يضع المجلس الأعلى للأزهر الخطة العامة للتعليم الأزهرى وكيفية التوزيع الإقليمى للمعاهد الأزهرية بمراحله المختلفة بحسب الاحتياجات المحلية وكثافة السكان » – وعلى الرغم من هذا فإن النمو السريع المكثف للمعاهد المنشأة بالجهود الذاتية صاحبته عدة تراكمات من السنوات السابقة ، منها :

١ – غياب التخطيط الكامل مما أدى إلى عدم التوازن فى إنشاء المعاهد ، فقد أنشئت معاهد فى أماكن ليست فى حاجة إليها ، بينما لم تنصرف الجهود الذاتية إلى إنشاء المعاهد فى أماكن هى فى شدة الحاجة إليها ، مثل المحافظات النائية التى يقل فيها التعليم الأزهرى (مطروح وسيناء والبحر الأحمر والوادى الجديد) .

٢ – عدم الانسجام الهرمى فى إقامة المعاهد ، فقد يوجد فى بعض مراكز المحافظة معهد إعدادى ومعهد ثانوى للبنين أو البنات ولا يوجد فى ذات المكان روافده من المرحلة السابقة ، اعتمادا على سد الحاجة من مسابقة القبول للإعدادى التى تجرى كل عام ، وفى بعض المحافظات – مثلا – معاهد إعدادية تتساوى فى عددها مع المعاهد الابتدائية أو تزيد ، الأمر الذى يترتب عليه عدم التنسيق فى أعداد الطلاب بالمعاهد .

٣ – أن معظم المعاهد التى بنيت بالجهود الذاتية على غير المستوى الإنشائى المطلوب ، فهناك معاهد تسلمها الأزهر أمام ضغط الحاجة إليها وفيها عيوب إنشائية – وهناك معاهد شابها الغش فى التنفيذ فبدأت تنهار ، ومن المعاهد ما لا تتوافر فيه المواصفات الهندسية .

٤ – ضم أبنية لم تبن أصلا لتكون معاهد أو مدارس ، ومن ثم لا تتوافر فيها شروط الأبنية التعليمية ومواصفاتها من حيث عدد فصولها أو سعتها أو إضاءتها أو فنائها أو مرافقها . . . . . الخ .

٥ – ضم معاهد تنقصها التجهيزات والوسائل التعليمية والمعامل ، وغيرها من مقومات العملية التعليمية ، والأنشطة التربوية .

٦ – ضم أبنية ليس لها سند ملكية ، مما قد يعرضها للتعدى عليها ، أو يعرض الأزهر للدخول فى منازعات قضائية .

٧ – أما من حيث المدرسين ، فقد كان المتبع أن يضم المبنى المدرسى بمن فيه من مدرسين ومعظمهم غير مؤهلين للقيام بهذه المهمة علميا أو تربويا ، وقد عولج هذا الأمر فيما بعد ، ووضعت الشروط المناسبة فى هذه الحالات ، وبدأ تنفيذها .

ولقد كان لهذه التراكمات أثر واضح فى ضعف المستوى العلمى للطلاب ، وفى إرهاق الجهاز الادارى بمشكلات يحتاج حلها إلى إمكانات غير متاحة ، فكثير من المبانى التعليمية فى حاجة إلى إحلال أو ترميم أو استكمال . وقد يتعذر هذا حتى إذا توافر الدعم المادى ، وخاصة فى المبانى المستأجرة أو المقامة

فوق مساجد قديمة ، أو على أرض غير مخصصة للأزهر أو غير مملوكة له ، وقد ألجأت قلة عدد الفصول فى كثير من المعاهد المنشأة بالجهود الذاتية إلى زيادة الكثافة العددية فى الفصل الواحد عن معدلها المناسب ، أو العمل فترتين فى اليوم الواحد .

رابعا : معايير وشروط للجهود الذاتية :

وقد أدرك المسئولون عن الأزهر الآثار السيئة لهذه الأوضاع ، فبدأوا منذ أوائل الثمانينيات فى علاج سلبيات الانتشار بوضع خطة يعنينا فيها المعايير والشروط التى تنظم معاهد الجهود الذاتية ، وفيما يلى أهمها :

– التوسع فى إنشاء المعاهد الابتدائية لتغطى مناطق التجمعات السكانية فى مصر ، مع إعطائها الأولوية فى صرف الإعانات .

– ترشيد إنشاء المعاهد الإعدادية والثانوية فى ضوء الحاجة إليها وتوافر الإمكانات ومراعاة التكامل بين البلاد المتجاورة ، والروافد التى تغذيها ، والكثافة السكانية القائمة .

– أن تكون الأرض التى يتم إنشاء المعهد عليها ملكا للأزهر أو مخصصة له ، وأن تكون صالحة لهذا الغرض ، مع مراعاة النمو .

– أن تتم إنشاءات المبانى وفق الرسومات المعدة بمعرفة الإدارة العامة للشئون الهندسية بالأزهر ، أو بمعرفة جهة هندسية أخرى ، على أن تعتمد الرسوم من الأزهر ، وأن تتم جميع الانشاءات اللازمة للمعهد حسب حاجة مرحلته قبل الضم .

– أن يتم تزويد المعهد بالتجهيزات اللازمة قبل الإذن بتشغيله .

وقد حددت الخطة الحد الأدنى لعدد فصول المعهد فى كل مرحلة والمرافق ، كالمصلى والمكتبة . ووضعت ضوابط لتعيين المدرسين والمحفظين بالمعاهد التى يتم ضمها .

التوصيات

* التأكيد على تنفيذ التوصية التى سبق للمجلس إصدارها فى دورة سابقة ، والتى تنص على : أن يبادر الأزهر بوضع خطة مستقبلة يتم فيها رسم سياسة لاحتياجات المحافظات من المعاهد ، مع مراعاة التسلسل الهرمى فى مختلف المراحل ونوعياتها داخل كل محافظة .

ويقترح فى هذا الشأن ما يأتى :

– أن تقوم الخطة المشار إليها فى التوصية التى سبق للمجلس إصدارها على : مسح شامل لجميع المعاهد القائمة ، سواء ما أنشىء منها فى نطاق خطط الدولة أو ما أنشىء بالجهود الذاتية . ويشمل هذا المسح :

• مواقع المعاهد ونوعياتها ومراحلها فى كل محافظة .

• تحديد احتياجات كل محافظة من المعاهد فى كل موقع .

• تحديد المعاهد الزائدة عن الحاجة ، وتحويلها من نوعيتها الى نوعية أخرى ، لضبط التدرج الهرمى فى كل تجمع سكانى ، وفى المحافظة الواحدة .

• اعطاء المناطق النائية اهتماما خاصا لتغطية احتياجاتها .

– عمل مسح للأبنية التى تكون بحاجة إلى استكمال أو إصلاح ، أو تجديد ، أو إحلال . وتوفير الدعم المالى اللازم لهذه الأعمال ، ووضع خطة زمنية لأولوياتها ، وتنفيذها قبل الشروع فى الإنشاءات الجديدة .

* إنشاء هيئة مركزية لأبنية المعاهد الأزهرية ، يكون لها فروع فى مناطق التعليم الأزهرى ، ويمولها صندوق مركزى مدعوم بما يلى :

– ما تخصصه الدولة فى موازنة الأزهر لهذا الصندوق .

– تبرعات الهيئات والأفراد فى الداخل والخارج .

– نسبة مئوية من التبرعات الأهلية للمحليات .

– نسبة مما ترصده وزارة الأوقاف من معونات للمشروعات الإسلامية . على أن توضع لهذا الصندوق لائحة خاصة .

* يضاعف الأزهر مشروعات الأبنية ، وتدعم الدولة خطته بالموافقة والتمويل اللازم . على أن يخصص للمناطق النائية (سيناء –

البحر الأحمر – الوادى الجديد – مطروح) مشروعات كافية لتغطية احتياجاتها وتعطى الأولوية فى التنفيذ . ويراعى فى مشروعات هذه المناطق النائية إقامة الأبنية اللازمة لإقامة المغتربين من المعلمين والإقامة وإعاشة الطلاب من أبناء البدو .

* يستمر الأزهر فى الأخذ بنظام ضم المعاهد المبنية بالجهود الذاتية مع العاملين بها ، لتشجيع هذه الجهود ، وعلى أن يكون العاملون ممن تتوافر فيهم شروط القيام بالخدمات التعليمية وصالحين للتعيين بوظائفهم أو وظائف أخرى يستفاد بهم فيها .

* يقوم الأزهر بتكريم من يكون لهم دور بارز أو إسهام واضح فى إنشاء المعاهد الأزهرية بالجهود الذاتية أو بالتبرع لها أو بالسعى الدائب لإنجاح مشروعاتها .

* العمل على توفير الفصول للمعهد حسب نوعيته ومرحلته . ويقترح للمعهد الابتدائى تسعة فصول ، وللاعدادى ستة فصول ، وللثانوى ثمانية فصول . بالاضافة إلى غرف الإدارة والمكتبة والمعامل والمخازن ، ومسجد مناسب فى حدود المساحة المتاحة ، وحسب الرسومات الهندسية المعتمدة للإنشاءات .

* لما كانت المرحلة الابتدائية الأزهرية تستوعب أعدادا كبيرة من التلاميذ الملزمين بحكم القانون ، وهم يستكملون تعليمهم الأساسى فى المرحلة الإعدادية الأزهرية ، فمن الحق أن تدعم موارد الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية بجزء من الموازنة المخصصة للتعليم الأساسى على مستوى الدولة نظير ما يتحمله الأزهر من أعباء فى استيعاب هؤلاء الطلاب .

ملحق رقم (١)

إحصاء المعاهد فى السنوات العشر من عام ٨٢/ ٨٣ حتى اوائل عام ٩١/ ١٩٩٢

العام الدراسى	المرحلة الابتدائية			المرحلة الاعدادية						المرحلة الثانوية					
	عدد المعاهد	عدد الفصول	عدد الطلاب	عدد المعاهد		عدد الفصول		عدد الطلاب		عدد المعاهد		عدد الفصول		عدد الطلاب	
			بنين وبنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات
١٩٨٣/٨٢	٦٠٠	٣٨٢٧	١٤٤٩٢٧	٣١١	٩٣	١٤٨٥	٤٣٦	٥٤٣٥٣	١٥٢٥٠	١٧٩	٧١	١٧٤٤	٥٩٩	٦٥١٨٢	١٩٨٦٤
١٩٨٤/٨٣	٦٣٥	٤١٥٧	١٥٩٤٣٦	٣٢١	٩٥	١٥٩٣	٤٩٩	٥٦٤٠٩	١٧٣٣٥	١٨٥	٧٣	١٥٨٨	٥١٥	٥٤٥٢٧	١٥٣١٤
١٩٨٥/٨٤	٧٠٢	٤٥٤٩	١٧٦١٧٥	٣٥٤	١٠٤	١٧٨٨	٥٨٠	٦٣٣٣٦	٢٠٣٢٠	١٩٩	٧٥	١٥٤١	٤٩٤	٤٩٥٤٥	١٣٥٧٤
١٩٨٦/٨٥	٨٢٢	٥٣٨٦	٢١١٤٠٠	٤٠٣	١١٩	٢٠٠٧	٦٨١	٧٢٠٧٩	٢٤٤٣٧	٢١٣	٨١	١٥٤٢	٥٣٠	٤٧٤٥٣	١٤٠٧٤
١٩٨٧/٨٦	٩٦٠	٦٣٠٧	٢٥٣٥٦١	٤٤١	١٣٨	٢١٩٧	٧٦٥	٧٨٦٦٦	٢٧٨٧٦	٢٣٠	٩٢	١٧٧٨	٥٧٥	٥٢٥٠٩	١٥٨٣٨
١٩٨٨/٨٧	١٠٣٥	٧٤٩٣	٣١٣٩٤١	٤٨٠	١٦٤	٢٥٣٦	٨٩٥	٩٣٨٣٧	٣٤١٨٦	٢٤٧	١٠٥	١٨٠٤	٦٥٤	٥٤٧٢٢	١٨١٦٦
١٩٨٩/٨٨	١١٤٨	٩٠٠٩	٣٩٤١٦٨	٥١٧	١٧٥	٢٩٤٢	١٠٦٨	١١١٠٢٠	٤١٩٨٣	٢٦٨	١١٢	١٩٧٤	٧٤٢	٦١٠٦٤	٢١٠٠١
١٩٩٠/٨٩	١٢٥٥	١٠٦٩٨	٤٦٥٩٧٣	٥٦٢	١٩٩	٣٤٧٠	١٣٠٨	١٣٧٧٥٥	٥٣٠٧٤	٢٩٧	١٢٧	٢١٢٧	٨٠٥	٦٦٨٤٨	٢٣٦٧٤
١٩٩١/٩٠	١٤٩١	١٢٩١٢	٥٦٤٨٧٠	٦٥١	٢٧٧	٢٥١٧	١٢٨٠	١٢٧١٣٠	٥٢٩٠٤	٢٨٨	١٤٧	٢٦٣٧	٩٨٣	٧٩٦٦٥	٣٠٧٤٠
اوائل ١٩٩٢/٩١	١٦١٥			٦٨٢	٣٠٠					٤٠٤	١٥١				

العام الدراسى	المعاهد الابتدائية		المعاهد الاعدادية للبنين		المعاهد الاعدادية للبنات		المعاهد الثانوية			
١٩٨٢/١٩٨١	العدد	عدد الطلاب	عددها	عدد الطلاب	عددها	عدد الطالبات	عدد معاهد البنين	عدد الطلاب	عدد معاهد البنات	عدد الطالبات
	٥٥٠	١١٢٠٠	٢٩٨	٥٤٧٦٠	٨٧	٤٤٢٣	١٧٢	٨٣٥٨٦	٧٢	٣٦٧٥٣

معاهد المعلمين (١٧) عدد الطلاب (٦٠٠٠)
معاهد القراءات (١٧) عدد الطلاب (٤٢٠٠)

ملحق رقم (٢)

بيان

بالمعاهد الآيلة للسقوط والمطلوب إحلال بدل منها

مسلسل	اسم المنطقة	عدد المعاهد	عدد المعاهد الآيلة للسقوط
١	مرسى مطروح	٢	----
٢	الاسكندرية	٤٠	١٠
٣	البحيرة	١٦٤	٢٤
٤	كفر الشيخ	١٧٦	٢٦
٥	دمياط	٢٩	١١
٦	الدقهلية	٢٨٠	١٢
٧	الشرقية	٢٩٧	٢٧
٨	المنوفية	١٧٣	١٣
٩	الغربية	١٩٨	١٨
١٠	القليوبية	١١٨	١٨
١١	القاهرة	٩٢	١٢
١٢	الجيزة	١١١	٨
١٣	الفيوم	٥٠	١٢
١٤	بنى سويف	٥٢	١٢
١٥	المنيا	٦٩	١٩
١٦	أسيوط	٦٤	١٤
١٧	سوهاج	٢٥٢	١٢
١٨	قنا	١٠٤	١٤
١٩	أسوان	٥٦	١٦
٢٠	مدن القناة	٤٣	٩
٢١	جنوب سيناء	٥	---
٢٢	البحر الاحمر	٦	---
٢٣	شمال سيناء	٥	---
٢٤	الوادى الجديد	١٠	---
الجملة		٢٣٥٦	٢٨٧

نظم التقويم والامتحانات فى معاهد الأزهر

لم تنقطع محاولات اصلاح التعليم فى الأزهر منذ صدور أول قانون لإصلاحه عام ١٨٧٢ وحتى صدور آخر قانون عام ١٩٦١ الذى حدد الغرض من المعاهد الملحقة بالأزهر وهو : « تزويد الطلاب بالقدر الكافى من الثقافة الاسلامية ، والى جانبها المعارف والخبرات التى يتزود بها نظراؤهم فى المدارس الأخرى المماثلة ليخرجوا الى الحياة مزودين بوسائلها ، وإعدادهم الإعداد الكامل للدخول فى كليات جامعة الأزهر ، وتهيأ لهم جميعا فرص متكافئة فى مجال العمل والانتاج وبين سائر المتعلمين فى الجامعات والمدارس الأخرى ، وأن تتوحد الشهادات الدراسية ، والجامعية فى كل معاهد التعليم بمصر » .

وتشكل نظم التقويم والامتحانات حلقة أساسية من مكونات نظام التعليم الأزهرى ، وتحديث مختلف جوانب العملية التعليمية ، واهتماما بالامتحانات كأداة تربوية جيدة يتطلب الأمر توافقها وغايات وأهداف التعليم بالأزهر .

ومن ثم تستهدف هذه الدراسة ما يأتى :

(١) التعرف على مدى إسهام نظام الامتحانات بفعالية فى تحقيق الأهداف الموضوعة للتعليم الأزهرى .

(٢) التعرف على المشكلات التى تعوق الامتحانات عن تحقيق أهدافها .

(٣) اقتراح بعض التصورات لتنظيم الامتحانات بالمعاهد الأزهرية بما يتفق وطبيعة الدراسة وأهداف تلك المعاهد ، ويتواكب مع التطورات التعليمية المطلوبة مستقبلا لهذه المعاهد .

دواعى تطوير نظم الامتحانات بالمعاهد الأزهرية :

تهتم معظم الدول بتطوير نظم تقويم الطلاب واساليبها فى مراحل التعليم المختلفة ، انطلاقا مما أكدته الدراسات والبحوث التربوية عن أهمية الدور الذى تؤديه نظم التقويم فى مختلف البرامج التعليمية وتجويدها . ولا شك أن تطوير نظم التقويم يعد مدخلا فعالا لإحداث التطوير فى بقية جوانب العملية التعليمية : من أهداف ومناهج وطرق تدريس وكتب ووسائل معينة وإعداد وتدريب المعلمين .

ومن هذا المنطلق تتضح أهمية الحرص على سلامة عملية التقويم وشموليتها واستمراريتها وتطوير أساليبها .

ومما لاشك فيه أن نظم التقويم ترتبط ارتباطا أساسيا بأهداف التعليم ومناهجه المختلفة ، وأنها من أهم العناصر الأساسية فى العملية التعليمية ، ومقياس نجاحها وفشلها . وكل مادة دراسية فى المعاهد الأزهرية لها هدف سام يسعى التعليم الأزهرى لتحقيقه . وتحقيق المستهدف من كل مادة دراسية يقوم على عدة عناصر منها : الكتاب المعروض عرضا طيبا مستندا إلى أحدث أساليب العصر العلمية والتربوية ، القياس الدقيق لما يحصله الطالب من هذه المادة قياسا كليا أو جزئيا ، شفويا أو عمليا ، وهو ما يسمى « نظم التقويم والامتحانات » .

والتعرف على نظم التقويم والامتحانات فى معاهد الأزهر حاليا ، يمكن عرض المراحل التاريخية التى مرت بها تلك النظم ، وما أدخل عليها من تعديلات على مدى ألف عام أو أكثر .

نظم الامتحانات وتقويم الطلاب بالمعاهد الأزهرية :

ظهرت فكرة الدراسة بالجامع الأزهر فى أواخر عهد المعز لدين الله الفاطمى (٣٦٥ هـ - أكتوبر ٩٧٥ م) حيث جلس قاضى القضاة « أبو الحسن على بن النعمان المغربى » فى الجامع الأزهر وأخذ يشرح كتاب

(الاقتصار) الذى وضعه أبوه ، وأملاه الابن على الناس فى الجامع الأزهر ، وكان كتابا يشمل مسائل فقهية . على أن الجامع الأزهر بدأ يلخذ مكانته فى النهوض بالحياة الثقافية فى مصر ، وبخاصة فيما يتعلق بالثقافة المذهبية التى تتصل بالدعوة الفاطمية ، منذ عهد الخليفة العزيز بالله ، فصارت الجموع تتوافد عليه للدرس والمناظرة والإلمام بالفقه الشيعى وأحكامه . وأصبح الأزهر مركزا لمجالس الحكمة التى يعقدها الدعاة فيه .

وكان نظام الحلقة الدراسية هو أساس المدارسة فى الأزهر ، فيجلس الأستاذ ليقرأ درسه فى حلقة من تلاميذه والمستمعين إليه ، وتنظم الحلقات طبقا للمواد التى تدرس ، فيجلس الفقهاء فى المكان المخصص لهم من أروقة الجامع وأمامهم الطلبة يصغون إليهم . وتنحصر أساليب التدريس فى الإملاء والشرح والمناقشة ، فيملى الأستاذ الموضوعات التى أعدها ، ويشرح ما يصعب على الطلبة فهمه منها ويجيز لهم المناقشة . وتمتع الطلاب فى الجامع الأزهر بحرية اختيار المواد التى يدرسونها ، وكثيرا ما اعتمد هذا الاختيار على مكانة المدرس وشهرته العلمية . ويظل الطالب يحضر دروس أحد المدرسين حتى يلخذ كفايته من العلم ، ثم ينتقل إلى مدرس آخر ، وهكذا . وإذا اتم الطالب دراسته وتأهل للفتيا والتدريس أجاز له شيخه ذلك ، وكتب له إجازة (شهادة) يذكر فيها اسم الطالب وشيخه ومذهبه وتاريخ الإجازة ، وغير ذلك من فضائل الطالب ومقدرته العلمية ، ويذكر فيها أيضا ما قرأ على أستاذه من كتب أجاز له أن يقوم بتدريسها .

وعندما برزت صفة الأزهر الجامعية وكثرت حلقاته الدراسية بتوالى السنين ، بدأ الاهتمام بشئون علمائه وطلابه وكثرت الأعطيات والصلات . وفى عصر المماليك كثرت أوقاف السلاطين والأمراء على الجامع الأزهر ، وأصبحت متحصلات هذه الأوقاف تشكل صفة الموارد المالية الثابتة للإنفاق عليه وعلى علمائه وطلابه . وظل الأزهر يؤدى رسالته بوصفه جامعا يؤمه الناس للصلاة وجامعة لدراسة العلوم الإسلامية .

وكان التعليم بالأزهر حتى عصر « محمد على » على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : يبدأ الطالب فيها بحفظ القرآن الكريم وتعلم القراءة والكتابة .

المرحلة الثانية : وفيها يظل الطالب تحت إشراف أستاذه الذى يلقنه دروسا فى القراءة ، وفى كتابة الموضوعات الإنشائية التى يتدرج فيها من السهولة إلى الصعوبة ، متمشيا فى ذلك مع النمو العقلى للتلميذ ، وفى هذا المرحلة يكون الطالب قد حفظ القرآن الكريم فامتلأت به نفسه وتقوم لسانه . وأبرز ما فى هذا الأسلوب أنه لا يبدأ بتعليم القواعد والمعارف والكليات فى اللغة إلا بعد أن يكون الطالب قد تذوق هذه اللغة ، وتكون لديه ملكة وذوق .

المرحلة الثالثة : وفيها يدرس الطالب علوم الدين وعلوم اللغة العربية .

وعندما هبطت الحملة الفرنسية أرض مصر أدرك علماء الأزهر بُعد الشقة بينهم وبين الغرب ، ولهذا وجدنا من نادى بعودة العلوم الوضعية إلى الأزهر . وبدأت روح الإصلاح تسرى فى الأزهر منذ عام (١٨٧٢) على يد الشيخ « محمد العباسى » المهدى أول من جمع بين الإفتاء ومشيخة الأزهر ، فقد أنشأ نظاما للامتحان لتخريج العلماء والمدرسين ، وألف لهذا الغرض لجنة برياسته من ستة من كبار العلماء ، وكانت مهمة هذه اللجنة امتحان المرشحين للعالمية فى مختلف العلوم المقررة ، ومنح الناجحين منهم إجازة العالمية .

وفى عام ١٣١٤هـ - ١٨٩٦ م ، وضع قانون لتطوير نظام الامتحان بالأزهر وقسم الامتحان إلى قسمين : امتحان شهادة الأهلية ، وامتحان شهادة العالمية .

فأما امتحان شهادة الأهلية فيكون لمن أمضى فى الأزهر ثمانى سنوات فأكثر ، ودرس ثمانية علوم أزهرية على الأقل ، وتشكل لجنة الامتحان من ثلاثة علماء برئاسة شيخ الأزهر ، وأما امتحان شهادة

العالمية ، فيكون لمن قضى فى الأزهر اثنتى عشرة سنة فأكثر ، وتلقى علوم : التوحيد والأخلاق والفقه وأصول الفقه والتفسير والحديث والنحو والصرف والمعانى والبيان والبديع والمنطق ومصطلح الحديث والحساب والجبر والعروض والقافية ، وتشكل لجنة الامتحان من ستة علماء ، وتكون درجات العالمية ثلاثا : أولى وثانية وثالثة . ثم توالت قوانين الإصلاح سنة ١٩١٠ – ١٩١١ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣٦ ، وهذا الأخير جعل التعليم فى الأزهر أربعة أقسام :

١ – القسم الابتدائى ومدته أربع سنوات .

٢ – القسم الثانوى ومدته خمس سنوات .

٣ – القسم العالى فى ثلاث كليات ومدة الدراسة بها أربع سنوات .

٤ – الدراسات العليا للحصول على شهادة العالمية من هذه الكليات فى تخصصاتها المختلفة ، وهى على درجتين :

أ – شهادة العالمية مع الإجازة فى التدريس أو القضاء أو الدعوة والإرشاد (تعادل الماجستير) .

ب – شهادة العالمية مع لقب أستاذ وهى تؤهل الحاصلين عليها للقيام بالتدريس فى الكليات وفى أقسام التخصص (تعادل الدكتوراه) .

وفى الخامس من يوليو سنة ١٩٦١ أصدرت الحكومة القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، وعرف هذا القانون باسم (قانون التطوير) ، وكانت المعاهد الأزهرية قبل صدور قانون التطوير تسمى (المعاهد الدينية العلمية الإسلامية) ، فلما صدر قانون التطوير سمى الأقسام الابتدائية معاهد إعدادية ، والأقسام الثانوية معاهد ثانوية ، وأطلق اسم المدارس الابتدائية على الكتاتيب ومدارس تحفيظ القرآن الكريم المنتشرة فى أرجاء مصر ، على أن يتولاها الأزهر ويشرف عليها إشرافا فنيا للنهوض بحفظ القرآن الكريم .

وبقيت الدراسة فى المعاهد الإعدادية لمدة أربع سنوات ، حتى تم تعديلها إلى ثلاث سنوات كما هى الحال فى مدارس وزارة التربية والتعليم . وفى المعاهد الثانوية ظلت مدة الدراسة خمس سنوات ، وتم تخفيضها إلى أربع سنوات لأن الطلاب مكلفون – بالاضافة إلى مقرراتهم الأصلية – بمقررات مدارس وزارة التعليم . والتعليم الثانوى يتقسم إلى قسم أدبى وقسم علمى منذ التحاق الطالب المعهد الثانوى . ويتشعب القسم العلمى فى السنة الثانية إلى شعبة للعلوم وأخرى الرياضيات . وإلى جانب هذا التعليم يوجد التعليم النوعى فى معاهد لتاهيل المعلمين للتدريس بالمرحلة الابتدائية ، وفى معاهد للقراءات تعد حفظة القرآن لإجادة أدائه وتعلم أحكامه ووجوه قراءته . وللفتاة نصيب كبير من التعليم الأزهرى .

وقد جرت تعديلات فى نظم الامتحان وتقويم الطلاب بالمعاهد الأزهرية ، كان من بينها نظام الامتحانات الشهرية ، وأعمال السنة ، ثم امتحانات آخر العام ، حتى استقرت الأوضاع على الصورة التالية :

أولا : فى التعليم الابتدائى :

أ – امتحانات النقل الابتدائى :

تجرى للتلاميذ فى جميع الصفوف اختبارات شهرية (شفوية وتحريرية) على مدار السنة فى المواد المقررة عليهم ، وتحسب درجة التلميذ الشهرية فى هذه المواد على أساس متوسط الدرجات التى حصل عليها بنسبة ٢٠ ٪ من النهاية الكبرى لكل مادة .

ويعقد امتحانان تحريريان للتعرف على مستوى التلاميذ ومدى تقدمهم الدراسى ، أحدهما فى منتصف العام الدراسى على مستوى المناطق وتحسب له ٢٠ ٪ من النهاية الكبرى ، والآخر فى نهاية العام الدراسى ويحسب له ٦٠ ٪ ، ويعقد امتحان نهاية العام الدراسى على مستوى كل منطقة وفقا لتعليمات المراقبة العامة للتعليم الابتدائى ، ويقوم كل مدرس بتسجيل نتائج الامتحانات التحريرية والشفوية ، والواجبات اليومية ومتوسطاتها الشهرية ، فى دفاتر أعمال السنة – فى بطاقات التقويم التى يخطر بها أولياء الأمور شهريا ، للتعرف على مدى تقدم كل

تلميذ ومستواه الدراسى ، وتذييلها بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف .

ويسمح للتلاميذ أن يدخلوا الدور الثانى فى جميع المواد التى رسبوا فيها ، ولا ينقلون إلى الصف التالى إلا بعد نجاحهم فى جميع المواد ، ويعد التلميذ ناجحا إذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى .

ب – وفى الصف السادس الابتدائى (الشهادة الابتدائية) :

يعقد امتحان منتصف العام الدراسى على مستوى المدرسة وتحت إشراف المنطقة ، لقياس قدرات التلاميذ ومعرفة مستواهم ، ولاتضاف درجاته إلى آخر العام .

ثانيا : فى التعليم الاعدادى والثانوى :

أ – امتحانات النقل الإعدادى :

تقوم كل منطقة من المناطق الأزهرية بعقد الامتحان التحريرى والشفوى فى الصفين الأول والثانى ، فى جميع المعاهد الأزهرية التابعة لها ، كما تقوم المنطقة بمراجعة النتائج فى الدورين الأول والثانى .

ب – امتحانات النقل الثانوى :

يعقد امتحان النقل الثانوى فى الصفوف الثلاثة على مستوى الجمهورية ، وتقوم الإدارة العامة للامتحانات بمراجعة جميع نتائج النقل الثانوى فى الدورين الأول والثانى .

جـ – الشهادات الأزهرية :

يعقد امتحان الشهادات الأزهرية (الابتدائية – والاعدادية – والثانوية – والمعلمين – والقراءات) على مستوى الجمهورية فى الدورين الأول والثانى ، ويشكل لكل شهادة لجنة للنظام والمراقبة .

شروط وقواعد النجاح فى النقل والشهادات :

يعتبر الطالب ناجحا فى امتحانات النقل الإعدادى والثانوى والشهادات إذا توافرت الشروط الآتية :

١) الحصول على (٥٠ ٪) على الأقل من النهاية الكبرى المقررة فى كل مادة بالنسبة للعلوم الدينية والعربية ، تحريريا وشفويا .

٢) الحصول على (٤٠ ٪) على الأقل من النهاية الكبرى المقررة فى كل مادة بالنسبة للمواد الثقافية .

قواعد دخول امتحان الدور الثانى :

يسمح للطالب الراسب بدخول امتحان الدور الثانى إذا كان راسبا فى مادة أو مادتين من المواد العربية أو الدينية ، ولا تحسب مادة القرآن الكريم من هاتين المادتين ، بالاضافة الى مادة أو مادتين من المواد الثقافية . ما عدا الشهادة الابتدائية فيكون الامتحان فى جميع المواد التى رسب فيها ، أو تغيب عنها بعذر .

الأسس الفنية لوضع الأسئلة :

من المقرر أن يراعى المكلف بوضع الأسئلة ما يلى بكل عناية :

١ – الاطلاع على موضوعات المنهج المقرر ، وما أدخل عليها من تعديلات بالحذف أو بالاضافة .

٢ – الاطلاع على جميع التوجيهات التى أصدرتها الجهات المختصة بشأن المنهج أو الأسئلة .

٣ – أن تكون الأسئلة شاملة للموضوعات المقررة .

٤ – أن تكون مبتكرة يقصد بها اختبار ذكاء الطالب واطلاعه ، ومدى متابعته للدرس فى أثناء السنة ، ومبلغ استيعابه المقررات الدراسية ، ومدى قدرته على التفكير والاستنباط والتطبيق .

٥ – أن يترك للطالب مجال الاختيار بقدر الإمكان ، مع ضرورة وجود أسئلة إجبارية .

٦ – أن تكون الأسئلة متكافئة مع قدرة الطالب المتوسط ، بحيث يتمكن من أن يجيب عليها فى حدود الزمن المقرر .

٧ – أن تكون الأسئلة واضحة محددة المفهوم لا تحتمل لبسا أو تأويلا ، وأن تخلو من الغموض والألغاز .

٨ – ينبغى أن تتدرج الأسئلة الى الأصعب .

٩ – أن يكون من بينها ما يختبر مدى إلمام الطالب بالحوادث الجارية حوله ، وربط موضوعات الدراسة بالحياة والواقع .

درجات أعمال السنة ودورها فى التقويم :

نص القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى المادة رقم (٧٨) على ما يلى :

« يجوز تخصيص درجات لأعمال السنة فى امتحانات النقل ، ويراعى تعادل المستوى فى المواد المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم فى امتحانات الشهادات العامة » .

كما جاء فى المادة رقم (٨٠) ما يلى :

« لا تخصص درجات لأعمال السنة فى امتحانات الشهادات العامة » .

أما فى امتحانات النقل فقد تخصص لأعمال السنة ٢٥٪ من النهاية الكبرى لكل مادة من مواد الامتحان ، وتحسب تقديرات درجات الطلاب فى هذه الأعمال جزءا من درجات امتحانات النقل فى آخر العام . ومن أبرز المهام الموكولة للمدرس أن يعنى بتنفيذ أعمال السنة وفق القواعد المقررة لها ، وتقويم الطلاب فيها على أساس دقيق ، وتسجيلها فى دفتر المكتب المخصص لها ، وأن يعنى برعاية المتفوقين من طلابه فى المادة والأخذ بيد المتخلفين فيها .

ويكلف المدرسون الأوائل والموجهون باداء واجبهم فى التوجيه والاشراف ، وتقويم مستوى الطلاب من الناحية التحصيلية ، والاطلاع على أعمالهم التحريرية ونتائج الامتحانات الشهرية والفترية – ثم تاتى بعد ذلك متابعة المسئولين فى المنطقة والقيادات الأعلى من ورائهم .

وقد برزت من خلال التطبيق سلبيات تعوق الجهود المبذولة لدفع العملية التعليمية وتقويمها تقويما صحيحا ، فرئى إلغاء العمل باعمال السنة اعتباراً من العام الدراسى ٩٠ / ٩١ ، والاكتفاء بالامتحانات المقررة ، على ألا يكون لامتحانات نصف العام أى أثر فى التقويم النهائى للطالب ، وكان من أبرز الدواعى لإلغاء العمل باعمال السنة : سوء التطبيق ، وخصوصا فى ظل انتشار الدروس الخصوصية .

التوصيات

* نظرا لإلغاء أعمال السنة يوصى بضرورة عقد امتحان فى نصف العام لصفوف النقل يخصص له ٢٥ ٪ من الدرجة الكلية للمادة ، على أن تكون الأسئلة فى امتحان آخر السنة شاملة للمقرر كله ، وأن تكون أسئلة امتحان نصف العام على مستوى المنطقة ، وضمانا لجديته تشرف عليه الأجهزة الفنية بالمنطقة المختصة .

* العناية بالامتحانات الشهرية وابلاغ نتائجها لأولياء الأمور – على أن تكون المتابعة فى هذا الشان جزءا من جهود الأجهزة الفنية بالمنطقة .

* العمل على تدريب المدرسين والكوادر الفنية بالمناطق الأزهرية على وضع الأسئلة ، وكل ما يضمن تطوير ووضوح العمل الإدارى للامتحانات ، لتشرف كل منطقة على امتحانات معاهدها ، على ان يشمل التدريب تطوير أساليب وضع الأسئلة بحيث لا تقتصر على قياس قدرة حفظ واستيعاب الطالب للحقائق العامة فحسب ، وانما تمتد لقياس قدرة الطالب على استخدام هذه الحقائق والمعلومات وتطبيقها ، وقدرته كذلك على التفكير وحل المشكلات .

* عمل نماذج لأسئلة الامتحانات واجاباتها وتوزيعها على الطلاب للتدريب عليها .

* ضرورة العمل على تطوير أجهزة الامتحانات بالمناطق الأزهرية واستكمال هياكلها ، فهى – حتى الآن – غير مكتملة وغير واضحة التنظيم .

* الاهتمام بالاختبارات الشفهية فى القرآن الكريم ، وفى مواد اللغات المختلفة ، والاختبارات العملية فى المواد المعملية .

* تزويد الإدارة العامة للامتحانات بالاختصاصيين والخبراء الذين يقومون بمشاركة مستشارى المواد بمتابعة نتائج الامتحانات وتحليلها بغرض :

أ – قياس مستويات الطلاب .

ب – مواءمة الكتب للمنهج والمقرر الدراسى فى كل مرحلة من مراحل التعليم .

جـ – ربط التعليم فى معاهد الأزهر بالقضايا المعاصرة .

التعليم الفنى والتدريب

البنية الأساسية للتعليم الفنى والتدريب واستراتيجية المستقبل

التعليم الفنى والتدريب هو أداة المجتمع لإعداد أفراد الكادر الانتاجى اللازم لاحتياجاته الحالية والمستقبلية ، وبذلك تتحدد مستويات ومهارات فئاته وأفراده طبقا للتطور الانتاجى فى المجتمع . فمن المألوف اختفاء كثير من المهن ، ومولد الجديد منها طبقا للتطور التكنولوجى لوسائل الانتاج والخدمات ، وكلما كان معدل التغير كبيرا ازداد عبء تغيير نوع العمل ، ويتطلب ذلك بالتالى استمرار التعليم والتدريب واعادة التأهيل ، مما يستلزم وجود امكانات تعليمية وتدريبية ، قادرة على الاستجابة بسرعة مناسبة للمتغيرات الناتجة عن تكاثر الابتكارات التكنولوجية ، والمتغيرات الاجتماعية .

وتقدم هذه الدراسة تصورا لسمات منظومة التعليم الفنى والتدريب ، التى يمكنها مواجهة متطلبات المستقبل المحتملة والممكنة . وحيث ان هذه المتطلبات ترتبط بالتصور المستقبلى لتطور المجتمع ، فإنه من الصعب فى هذه المرحلة وضع نموذج مستقبلى للمجتمع المصرى ، خصوصا فى ضوء التغيرات التكنولوجية والسياسية والاقتصادية الجارية فى العالم حاليا . فهذا التغيير يتضمن تشكيلا جديدا للكيانات القومية ، وتناميا فى نفوذ الشركات العملاقة متعددة الجنسية ومتعددة الانتاج ، واعادة فى توزيع الأدوار التكنولوجية .

فالمجتمعات الزراعية ترنو إلى أن تصبح من المجتمعات الصناعية ، والمجتمعات الصناعية ترنو إلى أن تدخل فى عداد المجتمعات غزيرة المعرفة ، أى ترنو إلى تكثيف انتاج التكنولوجيا نفسها .

ومع التطور الهائل فى وسائل الانتاج ، واستنباط المواد الجديدة ، والحاجة الدائمة إلى مزيد من الطاقة ، فإنه يكاد يكون من المتفق عليه أن مجالات بعينها سوف تؤثر على تشكل العالم فى القرن القادم وأهمها : التكنولوجيا الحيوية والالكترونيات الدقيقة والمواد المخلقة والصناعات الهندسية والطاقة ومعداتها .

ان تصور استراتيجية المستقبل لمصر يجب أن يسبق وضع نموذج للبنية الأساسية للتعليم والتدريب . وبرغم صعوبة وضع هذا التصور ، فان هذه الدراسة سوف تتعرض لبعض المؤشرات الرئيسية التى يمكن تبنيها على مدى العشرين عاما القادمة .

ان دراسات المستقبل تتطلب أجهزة خاصة ذات كفاءة عالية وامكانات قادرة ، وأن تتوافر لهذه الاجهزة صفة الاستمرار والاستقرار ، وهو الأمر الذى يخرج عن نطاق هذه الدراسة .

وبذلك فان هدف هذه الدراسة هو تركيز الضوء على أهمية اعادة النظر فى بنية التعليم الفنى ، واعطاء بعض المؤشرات الكيفية لتطوير المجتمع ، وبالتالى نظام التعليم الفنى فيه .

تحليل الواقع المصرى الراهن بالنسبة للعالم :

من المعروف أن المجتمعات تنتقل فى العصر الحديث فى مراحل تطور مختلفة تبدأ بالمجتمعات الزراعية ، ثم يدخل فيها بعض الصناعات لتكون مرحلة ما قبل التصنيع ، ثم تتطور للتحول إلى

مجتمعات صناعية ، فمجتمعات استهلاكية ذات انتاج غزير ، ثم مجتمعات منتجة للتكنولوجيا ، فضلا عن المعدات نفسها لتصل فى نهاية المطاف - طبقا لاستقراء التطورات العالمية الحديثة - إلى مجتمعات منتجة ومصدرة لتكنولوجيا المعلومات ، حيث تصبح السلعة المصدرة منها هى نتاج اعمال العقل والفكر أكثر منها نتيجة لعمل الأيدى .

وجدير بالذكر أن مصر تقع فى مرحلة مجتمعات ما قبل التصنيع ، سواء من الناحية السكانية أو التكنولوجية أو الاقتصادية .

وحتى يمكن لمصر التطور لتصل إلى مراحل المجتمعات الحديثة ، فإن هذا يتطلب فى الأساس تنمية للموارد البشرية التى تمثل عنصر الوفرة فى مصر ، كما تتطلب استخداما أمثل للموارد الطبيعية التى تمثل عنصر الندرة أو المحدودية فى معظم الاحوال .

نحو رسم نموذج للتنمية فى مصر :

فى ضوء ما سبق عرضه من امكانات بشرية وتكنولوجية ومادية فى مصر ، وتحت ظروف التغيرات العالمية المتلاحقة ، فإنه يمكن بعد الدراسة المتأنية التوصل الى عدة مشاهد يتم من خلالها السير بالتنمية فى مصر إلى معدلاتها المنشودة . ولعل القاسم المشترك الأعظم لمتطلبات التنمية والتطوير فى مثل هذه المشاهد ، هو ما يتمثل فى مجالات التنمية البشرية والتكنولوجية والصناعية والزراعية والاقتصادية .

ان أول عوامل التنمية البشرية تتمثل فى التعليم ، ومن الواضح أن التعليم الفنى هو دعامة اساسية فى بناء تقدم الأمم فى العصر الحديث ، وهو موضوع هذه الدراسة التى تهتم ببنيته الأساسية ، وتوجهاته الرئيسية نحو هدف واضح ، هو العبور بمصر من مرحلة ما قبل التصنيع إلى مرحلة مجتمع المعلومات ، مع الحفاظ على بنيته واستقراره الاجتماعى . إن اعادة النظر فى اهداف التعليم الفنى فى مصر ووسائله لهى أساس للتطوير ، حيث ان تكوين القوى العاملة فى المجتمع يجب أن يتغير فى قطاعاته النوعية المختلفة ، وهو ما يدعو إلى وضع أهداف جديدة للتعليم الفنى ، تتطور بتطور حاجات المجتمع ومراحل نموه . ويحتاج هذا الأمر لدراسة على المستوى القومى يوضح فيها دور المجالات النوعية للانتاج والخدمات خلال مراحل التنمية المختلفة .

البنية الأساسية للتعليم الفنى والتدريب:

تعتبر البنية الاساسية للتعليم الفنى هى كل المؤسسات والهيئات والاجهزة والمعدات والمبانى والامكانات المسئولة عن اعداد افراد الكادر الفنى اللازم للانتاج والخدمات بمختلف انشطتها ، ويدير هذه البنية ويستخدمها ويتحكم فيها مجموعة البرامج المحددة للتعليم الفنى والتدريب ، هذه فى مجموعها تكون منظومة التعليم الفنى والتدريب ، والتى تتكون مدخلاتها من الطلاب والموارد المالية ، وتتكون مخرجاتها من افراد الكادر الفنى وكذلك المعارف والابتكارات .

وتتأثر المنظومة عادة عبر حدودها بما يحدث خارجها ، سواء فى ذلك البيئة المحلية أو البيئة العالمية ، ولذلك يمكن - بل ويجب - أن يتأثر اداء الافراد والاجهزة والاجراءات والعمليات داخل المنظومة بالمستوى العالمى المعاصر ومتطلبات السوق ، وتحدد مخرجات المنظومة مسبقا طبقا للاحتياجات المستقبلية ، وهذا التحديد يتضمن انواع ومستويات الكادر الفنى ، وكذلك إعداد افراده .

وحتى تتفق مخرجات المنظومة مع المستهدف ، يجب أن يتضمن تصميم المنظومة جهاز تحكم (لتتبع للخريجين وتقييم ادائهم) لمقارنة المخرجات بالمستهدف وتغذية المنظومة رجعيا بنتائج الحيود لتصويب مسار المنظومة وادائها . ولعل نقطة البداية فى تحديد ملامح مخرجات منظومة التعليم الفنى والتدريب ، هى تحديد اعداد وتخصصات ومستويات الكوادر الفنية المطلوب تخريجها بما يتفق مع احتياجات الاقتصاد القومى ، كذلك فإن توصيف العمل المطلوب أداؤه يعتبر من أساسيات بداية التحديد الدقيق للمهن ومستوياتها وانماطها ، ويتضمن

الملحق في هذه الدراسة نموذجا يمكن تطبيقه في مجال الصناعة والتعليم الصناعي ، ويمكن ايضا استخدام مبادئه الاساسية في المجالات الأخرى .

سمات البنية الأساسية للتعليم الفني والتدريب ومواصفاتها :

إن تحديد مكونات البنية الاساسية بالتفصيل أمر يخرج عن النطاق الممكن لهذه الدراسة ، فكل فرعية وكل مكون ، بل وكل مخطط أو مقرر دراسي ، أو برنامج تدريس – يحتاج الى عمل مكثف ومستمر له اخصائيوه وله امكاناته ، لذلك فإنه يكتفي بتحديد سمات المنظومة العامة ، والمنظومات الفرعية المسئولة عن إعداد افراد الكادر الفني لمواجهة المتطلبات التي سبقت الاشارة اليها .

إن الاعتماد على محاولة تطوير الوضع القائم بدون اجراء الدراسات التحليلية ، وكذلك تحليل متطلبات السوق الحالية والمستقبلية ، بل وديناميية هذه الاحتياجات – أمر محفوف بمخاطر أدت وتؤدي الى التخلف والبطالة . ولذلك فان وضع المرجعيات في المستويات والمعارف والمهارات المستخلصة من التوصيف ، أمر ضروري ولازم .

أما مستويات التنفيذ فيجب أن يضمن لها قدر كاف من المرونة وحرية العمل ، لضمان سرعة الاستجابة للمتطلبات الطارئة والسريعة .

ويجب ان تتسم المنظومة بصفات وامكانات تمكنها من أداء ما هو مطلوب منها بكفاءة وفاعلية ، وأن تتمكن من تحقيق آمال أفراد الكادر الفني وطموحاتهم ، وأن تواجه المتطلبات المتغيرة والمستمرة لاحتياجات سوق العمل .

وفيما يلي بعض السمات الأساسية الواجب توافرها :

– القدرة على توصيف العمل وتحليله وبناء الخطط الدراسية ووضع برامج التدريب .

– المرونة الكافية للاستجابة السريعة لمتطلبات سوق العمل أو احتمالاته المستقبلية وذلك باختصار خطوات صنع القرار ووضع البرامج .

– اتاحة فرص التعليم والتدريب وتكييف قاعدة المعرفة العلمية والتكنولوجية ، بما يتيح لأي فرد الانتقال بسرعة ويسر ، من مستوى الى آخر ومن مهنة إلى أخرى ، طالما تمكنه قدراته الذاتية من ذلك .

– تنمية قدرات الخريج وتنمية شخصيته تنمية متكاملة ، واعداده ثقافيا وسلوكيا لمزاولة العمل والتعلم الذاتي لرفع مستوى مهارته باستمرار .

– القدرة على التنبؤ باحتياجات المستقبل ، لرصد الابتكارات التكنولوجية وتنامي المعرفة والارتفاع المستمر للمهارة والدقة ، ووضع الخطط للتعامل مع ادوات العصر والتناغم مع التغير .

– رفع مستوى الادارة والمدرسين والمدربين باستمرار لمواكبة التغير المستمر .

– اتاحة الحرية للطالب لاختيار مهنته من بين عدة بدائل ، بحرية ويسر ، وتوفير آليات التوجيه الفني .

– نشر المعرفة من خلال النشرات والمطبوعات والمؤتمرات وورش العمل والمناقشات في دورات غير منتظمة حسب مقتضيات الحاجة .

– متابعة الخريجين لتقييم أدائهم ، وتصويب مسار أداء مؤسسات التعليم والتدريب .

– الاشتراك في تحديد مستويات المهارة واجراء اختبارات الجدارة ، لمنح الشهادات أو تراخيص مزاولة المهنة .

أنماط التعليم والتدريب:

يعد الخريجون في مؤسسات ذات مستويات أربعة ، هي : الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة والمدارس الفنية وأنظمة التلمذة الصناعية .

وفي كل الحالات فإنه نظرا لترابط العمل في مستوياته المختلفة ، يجب أن تكون هناك صلة عضوية منطقية بين مؤسسات الإعداد ، كذلك

لتحقيق الاهداف المطلوبة فإنه ينبغى الاستعانة بجميع أنماط التعليم الفنى والتدريب المعروفة وهى : التعليم نظامى كل الوقت والتعليم مسائى والتعليم جزء من الوقت المتقطع (مدة عمل تليها مدة تعليم وهكذا) والتعليم بالوحدات والتعليم والتدريب المشترك بين مؤسسات التعليم ومنشآت الانتاج والخدمات .

وتأخذ الدول عادة بواحد أو أكثر من هذه الانماط ، وفى معظم الاحوال يكون التعليم والتدريب موجها نحو احتياجات السوق ، وبذلك يتضاءل توجيه الخريج نحو وظيفة بعينها .

ولذلك فإنه يجب على التعليم والتدريب أن يتجها الى تنمية المهارات الانتاجية أو العمليات المتكاملة ، حتى يتقن الخريج الإحساس بالعلاقة بين الاجزاء والمكونات ، أو بين المكونات والمجموعات والمنظومات المتكاملة .

ان التعليم لاتقان العمليات بدون الربط بينها وبين المنتج ، أمر يحيد عن الهدف الأساسى من التعليم ويجب أن تتخلص مؤسسات التعليم والتدريب من هذا النمط .

وفى هذه الحالة فقد يكون من المناسب أن يتكامل عمل المدرس والمدرب ، وأن يقضى على الفصل القائم بين المدرس العملى والنظرى .

ان تحفيز الخريج على رفع قدرته الذاتية ومهارته ، يؤكد ضرورة الفصل بين الشهادة والعمل والمرتب ، بحيث تكون الشهادة أو تراخيص مزاولة المهنة منفصلة عن الأجر ، حيث يتحدد الاجر طبقا لآليات السوق ، وان تكون المهارة والدقة والانتاجية هى المؤشر الأساسى لتحديد الأجر .

وكذلك يجب أن يكون القيام بالاعمال التى تؤثر على أمن وثروة المجتمع ، مرتبطا بالحصول على ترخيص لمزاولة هذا العمل ، ويعطى الترخيص بناء على اختبارات الجدارة والمهارة .

هيكل البنية الأساسية:

يتضح من العرض السابق ضرورة وجود هياكل مؤسسية تسمح بأن تؤدى المنظومة وظيفتها بكفاءة وفاعلية ، ويمكن تصور هذا الهيكل كما يلى :

أ - مؤسسة قومية تضع التصنيف والتوصيف وتحليل العمل لوضع الخطط الدراسية وبرامج التدريب ، وتشرف على منح الشهادات وتراخيص مزاولة المهنة ، وكذلك اجراء دراسات تتبع الخريجين لتقييم مستواهم ، وكذلك التنبؤ باحتياجات المستقبل .

ب - مؤسسات للتعليم على مستوى المحليات تكون لها المرونة الكافية ، وتقوم بالتعليم والتدريب : إما مستقلة بنفسها أو بالتعاون مع المؤسسات الانتاجية بالقطاعين العام والخاص ، وعليها تحديد أعداد الطلاب والمهن حسب احتياجات السوق المحلية وطبقا للتصنيف والتوصيف المستمد من المؤسسة القومية ، وكذلك اختيار نمط التعليم والتدريب .

جـ - مؤسسات خاصة للتعليم والتدريب داخل المصانع والشركات ، تلتزم بالخطط والبرامج الموضوعة بمعرفة المؤسسة القومية .

د - سلطات لمنح الشهادات وتراخيص مزاولة المهن ، يمثل فيها هيئات التعليم والغرفة الصناعية والتجارية ونقابات العمل ، وذلك طبقا للمعايير التى تضعها المؤسسة القومية ، وكذلك الاشراف على مؤسسات التعليم والتدريب .

هـ - صندوق قومى للتعليم الفنى والتدريب يمول من المصادر التالية :

- نسبة من الناتج القومى العام تخصصها الدولة فى ميزانيتها .
- نسبة معينة من تكاليف الانتاج من الجهات المستفيدة من قطاعات الانتاج والخدمات العامة والخاصة ، تعفى منها المؤسسات والهيئات التى تقوم هى نفسها بالتعليم والتدريب طبقا للخطط والمناهج المقررة .
- حصيلة ما تصدره مؤسسات التعليم والتدريب من نشرات وكتيبات .

- حصيلة عقود التدريب التى تقوم بها المدارس لصالح الشركات والمصانع .

- ما تساهم به النقابات المهنية نظير الاطمئنان على رفع مستوى مزاولة المهنة .

و - مجالس استشارية على كل المستويات وفى كل التخصصات ، تساعد مؤسسات التنفيذ والمحليات على الاداء طبقا للمعايير والخطط الموضوعة ، ووضع التوصيات المرجعيات الخاصة بأماكن التعليم والتدريب أو وسائله ، وكيفية الوصول الى مستويات بجدارة وبمهارة ، وتحسين اقتصاديات التعليم والتدريب .

تغييرات ضرورية فى المناخ العام :

لايمكن تناول منظومة التعليم الفنى والتدريب دون تحليل للمستقبل لتحديد احتياجاته ، وعند تحديد الاحتياج لابد من اعداد المجتمع لتقبل التغيير على ضوء السياسة المستقبلية واحتياجاتها ، واذا أريد رفع انتاجية المجتمع وكذلك مستواه الحضارى ، فلابد من اجراء بعض التغييرات فى المفاهيم السائدة مثل :

- عدم الربط بين المؤهل والوظيفة والمرتب ، فالوظيفة يجب أن تعطى لمن يملك القدرات والمهارات اللازمة لأداء واجباتها ، وكذلك يجب تحديد المرتب على أساس انتاجية شاغل الوظيفة ، وهنا تظهر الحاجة إلى عدم التصريح لأى فرد بمزاولة أى مهنة الا اذا اجتاز اختبارات اداء ، وخصوصا للمهن التى ترتبط بأمن وثروة الوطن والمواطن .

- الحفز الدائم لرفع المستوى العلمى والثقافى ، وإتاحة الامكانات للتعليم والتعلم المستمر .

- ضرورة إعداد الكادر الفنى اللازم للتعامل مع التكنولوجيا الجديدة قبل دخولها .

- تحميل القطاع العام والخاص بالاسهام فى نفقات التعليم والتدريب .

- إيجاد فرص للعمل لانتاج رفيع المستوى ، ليمثل عائد العمل نسبة عالية كما سبق إيضاحه عند تصور نموذج انتاج الثروة .

- إنشاء مراكز تساعد الأفراد على اقتحام ميادين عمل جديدة .

- إعطاء تسهيلات لتمويل المشروعات الصغيرة فى مجالات بعينها .

- إعادة النظر فى القوانين المؤثرة على العمل والعمالة .

- إفساح المجال أمام المبادرات الفردية سواء فى التعليم أو الانتاج .

- تشجيع وتيسير انسياب المعرفة العلمية والتكنولوجية بدعم الكتب والنشرات والمطبوعات .

- وضع قيود على مشروعات تسليم المفتاح .

- تشجيع انشاء المكاتب الاستشارية والهندسية ومكاتب التصميم وشركات المقاولات العمومية .

- تيسير استيراد بعض المكونات الأساسية إلى أن يتم إنتاجها محليا .

- حظر انتاج أو تداول أى منتج أو خدمة لا تخضع للمواصفات القياسية ، أو تنفى أى عملية لا تخضع لكود الأداء على أى مستوى .

- وضع توصيف للمهن يحدد تحليل المهنة والمهارة ومستواها ، ويحدد بمقتضاها وضع الخطط والمناهج والمقررات .

رؤية للمستقبل :

فى ضوء العرض السابق ولمحدودية مصادر المياه والطاقة والخامات ولوفرة الثروة البشرية ، فان النموذج التالى يصلح لاجراء حوار حوله فى محاولة لتصور نموذج مستقبلى لانتاج الثروة ، مع الاخذ فى الاعتبار التطور العالمى ومستويات التكنولوجيا المتاحة حاليا والمتوقع انتاجها فى المستقبل القريب .

١ - بالنظر الى معدلات تزايد السكان فى مصر ، فإنه من المتوقع أن يصل عدد المنتهين من التعليم الأساسى الى حوالى مليونين سنويا

عند نهاية هذا القرن ، وحيث انه يصعب تدبير إمكانات للتعليم لاستقبال هذه الاعداد . ونظرا لما يعانيه المجتمع من نقص فى عدد الحرفيين من التخصصات المختلفة ، فانه يجب التوسع فى مراكز التدريب السريع بما يسد حاجات المجتمع ويحل مشكلة تدفقات الأعداد الكبيرة من مسارات التعليم التالية لمرحلة التعليم الاساسى .

٢ – تعظيم العائد الزراعى باستخدام أساليب التكنولوجيا الحيوية وترشيد استخدام مياه الرى .

٣ – الحد من تصدير الخامات بدون تصنيعها لتعظيم القيمة المضافة .

٤ – اختيار نموذج الانتاج الصناعى الذى يقلل من الاعتمادات على الخامات المستوردة إلا للحاجات الاستراتيجية ، وكذلك استخدام التكنولوجيا التى تحتاج إلى مقدار أقل من الطاقة وينتج عنها اقل مقدار ممكن من التلوث .

٥ – التوجه تدريجيا نحو الصناعة التى تعتمد على المعرفة ورسم مراحلها والاعداد لكل مرحلة . وهذه المراحل هى :

- الهندسة العكسية .
- الاقتباس .
- الابتكار .

وهذه المراحل يمكن أن تتداخل بعضها مع البعض الآخر ، كما يمكن ان يحفز الابتكار من خلال آليات الضرائب والتمويل والتخلص من البيروقراطية المعوقة وتشجيع التعليم وتحرير مؤسساته .

٦ – التصنيع بتكنولوجيا حديثة والقفز بذكاء فوق مرحلة الأوتومية الى الخلايا المرنة .

٧ – التصنيع فوق الحجم الحرج للانتاج وتشجيع التصدير نظرا لصغر حجم السوق المحلى عن استيعاب ناتج الصناعة الغزير .

٨ – تحقيق توازن بين الانتاج الاستراتيجى الضرورى للحفاظ به عند حده الادنى ، خصوصا الصناعات الشرهة للطاقة (مثل المعادن والحراريات) وبين الانتاج العام .

٩ – توليد فرص للعمل عالية المهارة والانتاجية .

١٠ – الالتزام بالمواصفات القياسية وكود الاداء .

١١ – تطوير نظم التعليم والأجور .

١٢ – وقد يكون التوجه الانتاجى الصناعى على الوجه التالى :

- الصناعات الالكترونية .
- صناعات كيمائية متقدمة مثل الدواء والمخلقات .
- هندسية دقيقة .
- الطاقة ومعداتها .
- الحاجات الاستراتيجية بحدها الأدنى .
- أى منتجات تحتاجها أسواق التصدير ، ويمكن أن تحقق فيها ميزة تنافسية .
- صناعة مكونات تنشئ حولها العديد من المنتجات .

ويلزم لتحقيق هذا النموذج اختيار التكنولوجيا المناسبة وتطويرها باستمرار ، ولكل من مراحل التطوير أفرادها ومهاراتها وتخصصاتها ومعارفها التى تتطور باستمرار طبقا لديناميية السوق وتسارع الاكتشافات التكنولوجية .

ويظهر من ذلك أن نتوقع اختفاء مهن وظهور اخرى ، كما أن مستوى المهارة والأداء نفسه يرتفع باستمرار ، ويحتاج الأمر الى منظومة للتعليم والتدريب تستجيب بيسر وسهولة وسرعة لكل هذه الاحتياجات ، بما تقدمه من معارف وتعليم وتدريب دائم التطور ، سواء لاعداد الافراد اللازمين أو لاعادة تدريب القدامى وتأهيلهم .

١٣ – تنويع تخصصات المدارس الفنية بحيث تغطى مختلف أنواع المهن والحرف القائمة والمتوقعة فى سوق العمل وأنشطة المجتمع المختلفة .

الخلاصة:

نخلص من ذلك كله الى أن ادارة التعليم الفنى هى مهمة قومية لا

تختص بها وزارة بعينها أو مؤسسة ، وأن الاجهزة الحالية الموجودة لا يمكنها بهذا الشكل السائد ، التصدى لاصلاح وتطوير منظومات التعليم الفنى .

فالتصنيف والتوصيف مهمة قومية تلزم جميع القطاعات ، وتحديد مستويات المهارة والانتاجية مهمة قومية ترتبط بالانتاج ومستواه وكمه ، كما تحدده السياسة القومية .

ومن ذلك يتضح أن الأمر يقتضى إعادة النظر فى كثير من التشريعات والممارسات التى تعوق الانطلاق للتقدم ، بل إن اليات صنع القرار وتنفيذه فى هذا المجال تحتاج الى تغيير ضرورى .

ونظرا للتشعب والتفاصيل الكثيرة فى هذا الموضوع ، فان الأمر يقتضى وجود لجنة قومية لدراسة وتحليل هذه الآراء والاتجاهات ، واقتراح القرارات وشكل المنظومات والاشراف على تنفيذها ، واختيار أفراد هذه اللجنة يجب أن يقوم على أساس الخبرات الخاصة .

إن مستوى أى موظف فى الدولة لا يجب أن يكون معيارا لصلاحيته لمثل هذه اللجنة ، التى يجب أن توفر لها الدولة صفوة أفرادها .

التوصيات

١ – تشكيل لجنة قومية تتفرغ لمدة عام أو عامين لدراسة هذه التوجيهات السابقة واقتراح انشاء المنظومات والمؤسسات ، واقتراح إصدار التشريعات التفصيلية اللازمة بعد طرح المبادىء الاساسية التى تضمنتها هذه الدراسة للمناقشة العميقة .

٢ – وضع الاقتراحات موضع التنفيذ التجريبى على مستوى إحدى المحافظات الكبيرة قبل تعميمه .

٣ – عدم الفصل بين أنماط التعليم والتدريب فى وحدات ادارية منفصلة عند تحديد التصنيف والتوصيف وخطط الدراسة ومناهج التدريب .

٤ – إعادة تأهيل وتدريب كل العاملين بالتعليم الفنى والتدريب ، واتاحة الفرصة لهم للاستفادة بآخر التطورات العالمية ، سواء عن طريق الايفاد بالخارج أو استقدام الخبراء العالميين ، للمشاركة فى برامج الكفاءة والتأهيل .

٥ – تحديد أولويات المهن للتعليم والتدريب ، وتصنيفها طبقا للمستويات المختلفة ، وتقدير فرص العمل المتاحة بالسوق .

٦ – اعادة النظر فى قوانين التوظف ومزاولة المهنة ، لحظر مزاولة بعض المهن الا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

٧ – توفير مكتبات تحوى الكتب والمراجع الكافية لكل مؤسسات التعليم الفنى .

٨ – فيما يخص تعليم المهنة يقوم نفس المدرس بتعليم الجوانب النظرية والعملية للمادة ، وكذلك يقوم بالتدريب العملى .

٩ – إعادة النظر فى نظام توظيف المدرسين والمدربين بالتعليم الفنى ونظام أجورهم لجذب العناصر المناسبة .

١٠ – إصدار تشريع للتلمذة الصناعية وتشجيع نشرها ، والزام مؤسسات الانتاج والخدمات بإدخال نظام التلمذة الصناعية بها – وطبقا للنظم المتبعة حاليا – بالتعاون مع وزارة التعليم .

والى أن يتم تشكيل اللجنة القومية المقترحة ، والتى ستقوم بالدراسات المطلوبة ، فانه يقترح اتخاذ الخطوات التالية لتدارك بعض السلبيات والمعوقات القائمة فى قطاع التعليم الفنى والتدريب بصفة عاجلة :

– العمل بنظام التعليم المناوب فى المدارس الفنية ، وذلك لما يحققه من الربط بين التعليم والعمل ، وخفض الكثافات فى المدارس .

– التوسع فى مراكز التدريب على المهن والحرف المطلوبة للمجتمع ، مع تشجيع الالتحاق بها ، وتحريرها من قيود الالتحاق ، الخاصة بالسن أو الشهادة ، وعدم التقيد بمدة زمنية محددة لجميع التخصصات .

– الالتزام بالفترة المحددة للعام الدراسى فى جميع الأحوال .

- اقرار حوافز مجزية تشجع الفنيين والمتخصصين على العمل كمدربين فى مراكز التدريب ومدارس التعليم الفنى والمهنى .
- ايفاد فرق ومجموعات من المدربين فى التخصصات المختلفة إلى الخارج للتعرف على الجديد فى تخصصاتهم والتدريب عليها .

ملحق

تعريف مستويات الكادر الفنى

تتدرج مستويات الكوادر الفنية من المستويات القيادية الى المستويات التنفيذية ، وتختلف المسميات باختلاف التخصصات والمهن ، وعلى سبيل المثال فانه فى مجال الصناعة يمكن تصنيف مستويات فئات الكادر الفنى الى خمسة مستويات هى :

١ - الباحث والمطور Researcher & Developer

الباحث هو الشخص القادر على ايجاد علاقة منطقية عامة بين متغيرات أو خواص تفسر وتحكم حدوث ظاهرة ما ، ليستفيد من ذلك بالتحكم فى المتغيرات والعوامل الطبيعية فى استخدام الظاهرة لصالح تقدم البشرية ، ويستوى فى ذلك الظواهر الطبيعية أو الانسانية .

والمطور هو الشخص الذى يستطيع من خلال ملاحظاته وبحوثه وابتكاراته تطوير منتج أو عملية الى مستوى أرفع وأكثر أمنا واقتصادا وبكفاءة عالية وفعالية موثرة ، وكذلك انتاج منتج جديد .

٢ - المهندس والاخصائى : Engineer & Specialist

المهندس هو الشخص القادر - نتيجة لتعليمه وتدريبه الهندسى ومستوى قدراته الذاتية - على التطبيق الابتكارى لمبادئ العلوم الطبيعية الأساسية (رياضيات - فيزيقا - كيمياء) فى مجالات التصميم والتطوير والانشاء والادارة Management وتشغيل المنظومات المعقدة والتى تتضمن قدرا ضخما من المخاطرة ، ويتطلب ذلك قدرات عالية على التصور والمبادأة والابتكار ، وفهم أعمق للقوانين وعمليات الطبيعة ومتابعة تطوير الاكتشافات العلمية .

والاخصائى بصفة عامة هو الشخص الذى يوازى المهندس فى قدراته ووظيفته ، أى أنه فى عمله يتسم بالابتكار والتصور والمبادأة .

٣ - التكنولوجى Technologist

هناك خلاف كبير على مستوى الأفراد والدول على تعريف التكنولوجى ، نظرا لأن استخدام هذا المصطلح لم تظهر أهميته الا بعد منتصف القرن العشرين .

ويشتق تعريف التكنولوجى من تعريف التكنولوجيا وهى : مجموعة المعارف والمهارات التى تمكن من انتاج سلعة مادية أو خدمة ، وهى لا تختلف كثيرا عن تعريف المهندس الا فى زيادة الاهتمام بالجانب التطبيقى للانسان ، وقد لا يتطلب الامر ان يكون التكنولوجى على جانب عال من الابتكارية .

ومجال عمله هو العملية الانتاجية والخدمات بكل نواحيها من تصميم ووسائل .

٤ - الفنى Technician

هو الشخص الذى يتولى أعمالا لا تتسم دائما بالتكرار وتعتمد على التفكير المهنى ، ويلتزم بكود الأداء والمواصفات الهندسية ويزاول عمله فى مجال ضيق وعميق نسبيا على أجهزة أو منظومات ، وقد يتلخص وصف عمله فى مجال الصناعة فى :

أ - اكتشاف الاعطال أو العيوب فى الماكينات والأجهزة والمعدات والمنتجات وتحديد أسبابها .

ب - إصلاح هذه العيوب أو اقتراح اسلوبها ، وتفادى الأعطال من خلال اجراءات أو عمليات بعينها .

جـ - الضبط والمعايرة لما تم إصلاحه .

وقد يزاول عمله أيضا فى مستويات الإدارة الوسطى أو الاعمال التى تتطلب قدرا معقولا من تحمل المسئولية أو المخاطرة .

ويزاول عمله عادة تحت اشراف مهندس أو اخصائى .

٥ – العامل الماهر :

وهو الذى يقوم باعمال متكررة تعتمد على مهارات أساسية محددة للقيام بعمليات تكون فى مجموعها مساعدة فى عمليات التشغيل والتشكيل – على سبيل المثال – لأجزاء أو مكونات تدخل فى تركيب أجهزة ومعدات وماكينات ومنظومات ، ويقيم مستواه عادة بدرجة الدقة فى الاداء ومعدل الانتاج .

والمستوى العالمى المعاصر للتكنولوجيا يتطلب فى كل أفراد الكادر الفنى قاعدة كبيرة وعميقة من العلم والمعرفة ، تناسب المستوى الذى يعمل فيه .

وواضح من هذه التعريفات أن مستوى ومحتوى المعارف والمهارات تتغير باستمرار الاكتشافات العلمية والابتكارات التكنولوجية .

توصيف العمل أو المهن :

بعد ان حددت مستويات الكادر الفنى وتصنيف هذه المستويات ، يكون واضحا أن هذا التصنيف يجب أن يحدد أكثر بتحديد مجالات العمل ، سواء كانت صناعية أو زراعية أو اقتصادية أو خدمات ، بل إن داخل كل مجال يوجد تصنيف أخر حسب نوع النشاط ، فعلى سبيل المثال يوجد داخل مجال التصنيع تصنيفات مهنية أكثر تحديدا ، مثل : الصناعات الميكانيكية أو الكهربية أو الكيمائية أو الانشائية .... الخ .

وداخل كل صنف من هذه الاصناف توجد أعمال مختلفة ذات مستويات مختلفة من المعارف والمهارات ، تقتضى توصيفا دقيقا وشاملا لكل الاعمال التى يقوم بها الفرد ، وعلى سبيل المثال فان داخل فئة الفنيين يوجد فنى ميكانيكا : تركيبات – صيانة – إعداد – مراقبة جودة – مراقبة كميات – تصنيع عدد واسطنبات .

وإعداد الفرد لأى من هذه الأعمال يقتضى تعليما وتدريبا خاصا ، وقد يتفق عمل أو اكثر من تلك الى قاعدة موحدة للمعارف ، ولكن قد يختلف التدريب .

كما قد يرى أن جزءا من هذا التدريب يتم داخل المدارس أو يتم داخل المصانع قبل البدء فى العمل أو أثناءه .

إن توصيف العمل أمر ضرورى لازم لعدة أسباب منها :

– من تحليل التوصيف يمكن تحديد المعارف والمهارات الاساسية التى يجب أن تتوافر فيمن يقوم بهذا العمل ، وبذلك تبنى خطط الدراسة ومقرراتها ، وكذلك يوضع برنامج التدريب وتحديد مستوى المهارة ، حتى يمكن إصدار تراخيص مزاولة العمل أو منح الشهادة المرخصة لذلك .

– وجود التوصيف الموحد يمكن من الاطمئنان لانتقال العامل من عمل لآخر .

– إمكان بناء البرامج التدريبية للارتقاء بالعامل من مستوى إلى مستوى آخر ، أو عند وضع برنامج تحويلى عند الرغبة فى تغيير المهنة .

– يمكن التوصيف من انشاء برنامج للتعليم والتدريب على أساس وحدات تبنى كل منها فوق الأخرى ، ويمكن بذلك اتاحة الفرصة لمن أتم اختبارات جدارة فى إحدى الوحدات من العمل فيها ، ثم يبنى فوقها كلما أراد توسيع نطاق مهارته ، ليشمل الوحدات الاخرى حسب ظروف عمله أو ظروفه الاجتماعية ، وبذلك يوجد أيضا الحافز لدى الفرد للارتقاء بقدراته الذاتية .

وقد يكون من الملائم عند هذه المرحلة من الدراسة الإشارة إلى أن مؤسسات التعليم والتدريب هى لإعداد الخريج بالمعارف والمهارات الاساسية ، وتنمية قدراته حسب قدرته الشخصية لمزاولة مهنته بعد قضاء فترة ممارسة أثناء العمل لعدد من السنوات ، تختلف حسب طبيعة العمل والتخصص .

البحث العلمى والتكنولوجيا

الهندسة العكسية
أسلوب للملاحقة والارتقاء التكنولوجى

الهندسة والهندسة العكسية :

الهندسة – فى مفهومها المبدئى المألوف والمستقر ، وكما تجرى ممارستها فى الكليات والمعاهد المتخصصة – هى التطبيق الابتكارى لمبادىء العلوم الأساسية (رياضيات وفيزياء وكيمياء) وطائفة من العلوم البينية مثل : علم المواد، وميكانيكا المواد الصلبة والموائع ، والديناميكا الحرارية ، وعمليات الحركة والانتقال ، وتحليل المنظومات ، أى الوصول من الفكرة إلى المنتج .

ولما كانت كلمة « الهندسة » كلمة ذات بريق وجاذبية ، فقد شاع مؤخرا اطلاقها على عديد من الممارسات المرتبطة بالابداع والابهار ، فأصبحت هناك هندسة كيميائية ، وهندسة زراعية ، وهندسة وراثية ، وهندسة فى الديكور وهندسة فى التصميم ، وغير ذلك من الفنون والممارسات .

ويعنينا فى هذا التقرير نوع معين من الهندسة ، وهو التطبيق الابتكارى لشتى العلوم ، وصولا إلى منتج يتمتع بمواصفات متميزة فى الوظيفة والأداء ، ينتفع به الناس ، سواء على شكل سلعة استهلاكية أو ترفيهية أو خدمية (فى التعليم أو التثقيف أو الطب أو الانتقال أو الاتصال) أو إنتاجية أو دفاعية ، أو غير ذلك مما يحقق للناس نفعا أو يقضى لهم حاجة ، فالهندسة اذن هى الوصول من الفكرة إلى المنتج .

أما الهندسة العكسية : فهى اختيار منتج قائم ، ودراسته بأسلوب بذاته ، يتيح لدارسيه أن يصنعوا منتجا مطابقا له ، أو مشابها له ، أو على صورة متطورة ومتميزة عنه ، أى أنها الوصول من المنتج الى منتج آخر .

والواقع أن الهندسة العكسية أسلوب فطرى فى سلوك البشر منذ الأزل ، فالانسان بطبعه يتطلع إلى ماهو أحسن ، ويسعى إلى استخدام أو اقتناء أفضل الأدوات والسلع والمنتجات . يسرى هذا السلوك على الأفراد والجماعات والدول والأمم ، بل والحضارات ، كل وفق ظروفه وإمكاناته وقدراته . فهناك فريق هيأت له ظروفه أن يتعامل مع العلم تعاملا ناجحا ، تحصيلا واستيعابا وتوظيفا ، ينمى به قدراته وموارده ومواهب أبنائه ، ويحقق بهم السبق فى ابتكار منجزات تكنولوجية ، وسلع وأدوات تحقق له المزيد من التفوق الاقتصادى والحضارى .

وهناك فريق آخر لا تسعفه موارده وقدراته فى مجاراة الفريق الأول ، فاكتفى بان يحصل على بعض هذه المنجزات سلعا جاهزة يدفع فيها ثمنا باهظا من موارده ، مع تبعية تحد من حرياته وقدراته على اتخاذ قراراته .

وفريق ثالث من الناس أو الأمم يقع موقعا وسطا بين هؤلاء وهؤلاء ، فيسعى أحيانا إلى نقل تكنولوجيات من الفريق الأول ، وقد ينجح فى توطين بعض هذه التكنولوجيات واستيعاب بعضها أو تطويره ، إلا أنه

يبقى مع ذلك متخلفا عن ملاحقة الأمم المتقدمة ، بعيدا عن آفاق الريادة أو الاستقلال في الانتاج الاقتصادى ، مقيدا ومحدود الفرص فى تطوره التكنولوجى الذاتى .

وهناك فريق رابع من الأمم يركز جهده فى أسلوب يمارسه الفرقاء جميعا - ومنهم فريق الأمم المتقدمة - وهو أسلوب الهندسة العكسية . إنه فريق عقد العزم على اختصار الطريق ، وهو طريق لا يواجهه مغمض العينين ولا يأتيه من فراغ . فهو يعلم متطلبات هذا الطريق ، وقد حدد أهدافه تحديدا دقيقا ، وأعد عدته وتجهز بالدراسات والكفاءات والخطط والأدوات ، وهو قبل كل ذلك قد حسم اختياره وأجمع إرادته على بلوغ أهدافه من هذا الطريق .

كانت التكنولوجيات فى مبدأ الأمر بسيطة ولا تتعذر حيازتها على أى مجتمع . والأمثلة على ذلك كثيرة فى مصر ، سواء فى ذلك التكنولوجيات التى ابتكرت محليا ، أو تلك التى نقلت إليها وتم استيعاب الكثير منها وتطوير بعضها ، والتوقف عند حد استخدام البعض الآخر دون الإقدام الجدى على استيعابه والهيمنة على دقائق أسراره وطرق تصنيعه رغم بساطة ذلك فى عديد من الأحوال .

وفى العقود الأخيرة من هذا القرن لم يعد الأمر بهذا اليسر . فقد تنامت المعارف وتزايدت الاكتشافات العلمية بمعدلات كبيرة وسرعة فائقة ، وصاحب ذلك تزايد متواز فى المهارات والانجازات التكنولوجية التى انفردت بها الدول المتقدمة ، حيث ساعدتها إمكاناتها المادية على ذلك ، فبكرت فى استشفافها لهذا التطور ، وفى إعدادها وتخطيطها واستعدادها العلمى والفنى والمادى لأن تمسك بزمامه ، وتسيطر على مخرجاته ، وتحتكر الأطوار تلو الأطوار من هذه المنجزات دون غيرها من الدول . وهى اليوم فى موقف الذى قد يعطى ما شاء لمن يشاء ، وبالقدر الذى يشاء وبالثمن الذى يشاء . وهذا هو الاحتكار .

هذا الوضع قد أضاف عمقا جديدا إلى الفجوة التى تفصل بين الدول المتقدمة والدول النامية والمتخلفة . ومما لا شك فيه أن الحل يكمن فى الهندسة العكسية ، فهى تمثل أفضل الخيارات وأسرعها عطاء ، وأغزرها خبرة ، وأعمقها علما ، وأوفرها جزاء ، وأقلها تكلفة ، وهذا هو ما اختارته عديد من الدول النامية ، وحققت بفضله طفرة عظمى فى النماء والرخاء .

إن علماء البحث والتطوير العاملين بمعامل الهندسة العكسية يمكنهم أن يحققوا الكثير من خلال جهود ونظام مستقر لبلوغ أهداف محددة . ولعل اليابان واحدة من الأمثلة الناجحة فى هذا الشأن ، حيث كان التنظيم المتبع بها يقضى بحشد طاقات علمية وهندسية كبيرة ، وتكليفها بأن تعكف على دراسة محددة ، وأن تبلغ غايتها من هذه الدراسة فى أجل محدد .

أهداف الهندسة العكسية:

الهندسة العكسية هى اسلوب مختصر للملاحقة التكنولوجية . وهى ، فى الوقت نفسه ، مدرسة ومصدر غنى للمعارف ، يتعامل فيها الممارس تعاملا مباشرا مع أفضل السلع والخدمات التى تتجسد فيها الحضارة المادية للدول المتقدمة ، والتى يكمن فيها قدر ضخم من المعلومات العلمية والفنية والتكنولوجية ، لا تضمها الكتب ولا تلقنها المدارس والمعاهد .

- والمفروض فى الذين يمارسون الهندسة العكسية أنهم من أهل الكفاءة والاقتدار فى العلم وتطبيقاته العملية . والمعلومات التى تتكشف لهم خلال هذه الممارسة تكمن فيها أسباب التفوق المادى للمجتمعات المتقدمة ، وكذلك نتائج هذا التفوق . وهذا التكشف ، فى حد ذاته ، يعتبر كسبا إضافيا وهدفا لايستطيع إدراكه واستقراءه سوى من يمارسون الهندسة العكسية ، فضلا عن أنه سبيلهم إلى السيطرة على السلعة (أو الخدمة) تصنيعا وتجويدا .

- وتمثل هذه المعلومات ، فى حقيقة الأمر ، القدر الأعظم (لا يقل عن ٩٠ ٪) من قيمة السلعة ، وتتضاءل أمامها قيمة الخامات والمواد التى تدخل فى إنتاجها .

– وقد يكون النجاح فى انتاج بعض السلع محدودا فى أول الأمر ، ولكن هذا القدر المحدود من النجاح يكون حافزا على الاستمرار فى الممارسة والانتقال بها إلى مزيد من السلع أكثر تنوعا وارتقاء فى درجات التعقيد ، كما أنه يبنى الثقة فى النفس ، وتلك أعظم الثمار قيمة ، فهى السبيل إلى اقتدار المجتمع على الإسهام فى تلك المنجزات بالتحسين والإضافة ، بالابتكار والتنوع .

– فالهندسة العكسية إذن هى السبيل إلى الحد من أسباب (ونتائج) الاعتماد التكنولوجى على الغير من الدول المتقدمة ، وهى السبيل إلى تحقيق الملاحقة التكنولوجية للاقتراب من المستوى التكنولوجى المتفوق لهذا الغير ، بالسيطرة على متجسدات حضارته المادية باستيعاب كوامن معلوماتها العلمية والتكنولوجية .

– ومن ثم فإن « **جهود الملاحقة التكنولوجية** » (والهندسة العكسية جزء هام من هذه الجهود) تعتبر من أهم المعايير والمؤشرات التى تحرص الجهات المعنية ، على ملاحظتها ورصدها عند تحليل نماذج الارتقاء التكنولوجى ، فى كل الدول التى تحقق فيها هذا الارتقاء . وترى هذه الجهود واضحة فى البلاد الصناعية والمتقدمة ، وقد أخذت كل هذه البلاد بعضها عن بعض ، وأضافت كل منها إلى ما استوعبته من منجزات الأخرى . فالإضافة نتيجة منطقية لاستيعاب المنجزات السابقة والسيطرة عليها .

والارتقاء التكنولوجى القائم على جهود الملاحقة التكنولوجية ، والتى تتخذ الهندسة العكسية أداة من أقوى أدواتها – نجد له أيضا نماذج فى كثير من بلاد العالم الثالث ، التى ترسخت فيها الارادة على رفض التخلف التكنولوجى ، فكان القرار على مستوى المجتمع والمؤسسة ولدى الفرد الواحد ، بأن تحقق الطفرات التكنولوجية من خلال ممارسات الهندسة العكسية التى تحقق الارتقاء التكنولوجى .

فالاجادة فى هذا المجال ، كممارسات منظمة ومقننة ، وأنشطة مستقرة فى المجتمع ، هى الحل الأمثل لاجتياز الفجوة التكنولوجية ، والتى تتمثل فى الايقاع السريع للتغيرات التكنولوجية المعاصرة ، والأجيال المتعاقبة من ماديات الحضارة فى البلاد المتقدمة .

وإذا أخذت الهندسة العكسية مأخذ الجد فكرا وسياسة وممارسة ، فهى كفيلة بأن تمكن المجتمع (ممثلا فى مؤسسات البحث والتطوير والانتاج) من السيطرة إلى حد كبير، على التكنولوجيا الأجنبية فى تجسيداتها من السلع والخدمات التى نعيشها حاضرا ، وبعد ذلك فيما يأتى من أجيال منجزاتها المتطورة .

كما أن تركيز الاستفادة من خبرات الهندسة العكسية ؛ يمكن أن يؤدى إلى إيجاد قاعدة صناعية لكثير من المجالات التى تحتاج اليها القوات المسلحة ، بطريق مباشر (التصنيع الحربى) أو غير مباشر (الصناعات المغذية) ، فضلا عن الأثر المباشر على الاقتصاد القومى ، وعلى استقلالية القرار الذى يمثل أحد ركائز الأمن القومى .

– على أن « **تقليد المنتج** » (الغش التجارى) يختلف اختلافا جوهريا عن الهندسة العكسية ، التى تؤدى إلى الكشف والفهم الواعى لقدر كبير من المعلومات الكامنة فى المنتج ، وهذه ممارسة مشروعة تمثل واحدا من أخطر طرق التعلم لما وصل إليه علماء وخبراء الدول المتقدمة .

خطوات الهندسة العكسية :

تتكون الهندسة العكسية من نشاط عملى ذى طبيعة علمية وتكنولوجية ، ويستند إلى خلفية نظرية – وتسوده إرادة سياسية ذات توجهات اقتصادية واجتماعية صريحة .

وتتألف عملية الهندسة العكسية من مرحلتين متعاقبتين ومتكاملتين ، ففى المرحلة الاولى : يجرى فحص المنتج أو السلعة المراد تصنيعها ، واختبار كل تفاصيلها وتفاصيل مكوناتها بهدف معرفة وفهم واستيعاب كل دقائق الكم والكيف ، وعلاقاتهما بخصائص السلعة وأدائها . وهى عملية تحليلية ومترولوجية فى المقام الأول ، وترمى إلى استخراج

المعلومات الكامنة فى السلعة والتى يرجع إليها الفضل فيما تتميز به من خصائص وأداء .

أما المرحلة الثانية : فهى مرحلة تحضير وتصميم وإنشاء وتشييد ، وكل ذلك قائم على الاستفادة من المعلومات المستخلصة خلال المرحلة الأولى .

وتمر عملية الهندسة العكسية بوجه عام بالخطوات المتعاقبة الآتية :

١) اختيار المنتج أو السلعة المراد تصنيعها ، بناء على دراسات مسبقة تتناول الجوانب الفنية والاقتصادية والتسويقية ، ومدى الحاجة اليها ، سواء للانتاج أو الخدمات أو لمتطلبات الأمن والدفاع .

٢) الحصول على نسختين أو أكثر (حسب الحالة) من المنتج الأصلى .

٣) اختبار المنتج الأصلى لتحديد كفاءة وأسلوب وعوامل أدائه ، ورسم بصمة للاهتزاز إذا كان من المنتجات الدوارة أو المتحركة ، وتسجيل كل ذلك .

٤) إجراء الفحص الخارجى والداخلى للمنتج ، وذلك من خلال :

- الرسم والتصوير التجميعى والظاهرى ، والتعرف على تركيب أجزائه وتحديد الرسومات الأولية له بالأبعاد.

- فك المنتج إلى تركيبات ومكونات مع وضع نظام للترقيم والحفظ (أرشفه) . وتبدأ عملية الفك طبقا للتسلسل التركيبى للمنتج بهدف دراسة المكونات ، وعلاقة الأجزاء بعضها ببعض ، لتبين الخواص والتداخل والأبعاد الحاكمة وتحديد الأسطح المرجعية ، مع رسم كروكى للاجزاء المفكوكة طبقا لتسلسل الفك ، وكذلك تسجيل أسلوب الفك وخطواته ، و « العدد » المستخدمة ، والأزمنة اللازمة لكل خطوة فيه ، والاحتياطات المطلوبة لإجرائها ، كما يجب التركيز على عمليات الضبط والتوليف .

٥) إجراء القياسات المترولوجية الدقيقة للأجزاء ، وصولا إلى تخليق سليم للرسومات التصميمية ، ومن ثم الوثائق الفنية للانتاج . وتشتمل هذه القياسات المترولوجية على قياس الابعاد والزوايا والبروفيل ، وغير ذلك .

٦) التعرف على مكونات المواد كماً ونوعاً ، واختبار الخواص الفيزيقية والكيميائية لهذه المواد .

٧) تحليل الأحمال والإجهادات الواقعة على الأجزاء ، ومراجعة التصميم من حيث قوة الاحتمال والتعمير .

٨) مراجعة ظروف التشغيل .

٩) وضع رسومات التشغيل طبقا للاصول الهندسية والمواصفات القياسية وكود التنفيذ .

١٠) وضع خطوات التصنيع التفصيلية مع توضيح العمليات و « العدد » والماكينات اللازمة لذلك .

١١) وضع نظام ومعايير السماح ، واختيار وسائل القياس والسماح وقواعد مراقبة الجودة .

١٢) اختيار الماكينات طبقا لسياسة التصنيع .

١٣) تخطيط وضع الماكينات ، وأسلوب التداول والتخزين والإمداد وقواعد الاختبار ومحطاتها .

١٤) انتاج المكونات وتركيبها لانتاج النموذج الأول .

١٥) اختبار النموذج الأول من حيث الوظيفة والأداء والمتانة والأمن والتلوث والضوضاء

١٦) اعتماد النموذج الأول وبدء الانتاج .

احتياطات ومحاذير عند التنفيذ :

- عند فك السلعة أو المنتج الأصلى المراد تصنيعه يجب أن يتم ذلك بحذر بالغ ، لتحاشى تحطيم معلومات هامة يمكن الحصول عليها . وفى حالة فك أكثر من عينة من المنتج الأصلى يجب أن يحتفظ باجزاء كل عينة على حدة ، بعيدة عن مثيلاتها فى العينة الأخرى .

- يجب القيام بتحليل عديد من العوامل التى قد يكون المصمم

الأصلى قد أخذها فى الاعتبار عند تصميمه للمنتج الأصلى ، ومن هذه العوامل :

– تحديد البارامترات (عوامل متغيرة) التى لها تأثير خطير أو هدام على وظائف المنتج .

- نوعيات المعاملات الحرارية للمواد ، المستخدمة فى التصنيع .
- المعدات والمهارات التى استخدمت فى إنتاج المنتج الأصلى .
- المواصفات القياسية التى استخدمها المصمم الأصلى .
- الوسائل التى اتخذت لتجنب استخدام مواد حرجة أو غير متوافرة ، وكيف تم اختيار مواد متاحة بديلة عنها .
- هل يسمح التصميم بالتطور والنمو مستقبلا ؟
- ماهى الوسائل التى تمت إضافتها بغرض الضبط والتنغيم ؟

– يجب تجميع المعلومات فى وثائق وتحليلها إلى محددات أو عوامل التصميم ، لتكون الأساس فى البدء للرسم الهندسى لأجزاء المنتج ، موصفة بالأبعاد والسماحات وأسلوب التشغيل الميكنى أو اليدوى .

– يتم التجميع ، كما يتم توثيقه بوثائق المعلومات ، على نحو ما تم خلال عملية الفك .

– لا يجوز ممارسة الهندسة العكسية بهدف صنع منتج « مطابق تماما » للمنتج الأصلى قبل انقضاء فترة حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها باتفاقية باريس (١٨٨٣) الا فى حالات محدودة جدا تحتمها دواعى الامن ، على سبيل المثال .

والأفضل أن تركز الممارسات على انتاج سلع محورة أو مطورة من المنتج الأصلى .

إمكانات وعوامل نجاح الهندسة العكسية :

يتضح مما سبق أن ممارسة الهندسة العكسية على نحو علمى ومنظم ومستقر ، لتحقق أهدافها بفعالية وكفاءة ونجاح ، هو اختيار يقتضى توافر إمكانات وعوامل ، نوجز أهمها فيما يلى :

– أن يتبلور الفكر ويترسخ الاقتناع بأسلوب الهندسة العكسية لدى الجهات والجماعات والأفراد المسئولين عن صنع القرار ، سياسيا كان أو تخطيطيا أو تنفيذيا ، وأن تتأكد الإرادة ويصدق العزم وتحشد العوامل والامكانات البشرية والمادية المتاحة ، وأن تستكمل وتهيأ هذه الامكانات ، لكى تتفرغ وتعكف على ممارسة عمليات الهندسة العكسية فى مختلف المجالات ، باقتدار وكفاءة وفعالية .

– تتطلب المراحل والخطوات التى تمر بها عمليات الهندسة العكسية أن يباشرها فريق متكامل من العلماء المتخصصين ، وخاصة فى العلوم الأساسية والعلوم الهندسية والتطبيقية ، وعلوم الاقتصاد والاجتماع والبيئة والصناعة ، وغيرها .

– يؤازر هذا الفريق من العلماء فريق من المتخصصين والفنيين المدربين على تنفيذ عمليات التحليل والقياس والتشكيل ، وغيرها مما تتطلبه عمليات تنفيذ الهندسة العكسية ، على أن يكون لهؤلاء حد أدنى من الخبرة العلمية المرتبطة بمجال نشاطهم .

– تزويد معامل البحث والتطوير ، سواء الموجود منها بمؤسسة البحث والتطوير فى شتى المواقع ، أو ما يتقرر إنشاؤه من هذه المعامل لخدمة أغراض الهندسة العكسية ، بما تحتاجه من المواد والأجهزة الدقيقة والمتطورة لشتى عمليات التحليل والقياس ، والمعايرة والتشييد والرصد والتصوير والتسجيل واختبار الأداء والوظيفية ، وغير ذلك من العمليات الفنية التى تتطلبها خطوات الهندسة العكسية .

ضوابط واعتبارات :

اعتبارات التكلفة :

تعتبر المرحلة الأولى فى خطوات عملية الهندسة العكسية مرحلة استقصائية تتمثل فى عمليات التحاليل والقياسات المترولوجية ، بهدف استخراج المعلومات والخصائص الكامنة فى المنتج وفى كل من مكوناته . أما المرحلة الثانية فى الخطوات فهى مرحلة تجريب وتطوير وانتاج ، تستهدف تحويل المعلومات المكتسبة إلى مقدرة على استنباط منتج شبيه أو متطور .

ويمكن وصف المرحلة الأولى بأنها مرحلة « بحث استقصائى » ، والمرحلة الثانية بأنها مرحلة « بحث تطويرى وانتاجى » . ذلك أن قواعد العمل ونمطه عند الباحث العلمى لا تختلف فى جوهرها عنها عند الممارس للهندسة المكسية .

ومع ذلك ، فهناك فوارق هامة بين النشاطين ، يجب أن توضع فى الاعتبار عند تقدير التكلفة فى عمليات الهندسة العكسية ، مقارنة بتكلفة البحث العلمى الحر . وأهم هذه الاعتبارات هى :

- الممارسة فى الهندسة المكسية تتم بتكليف من جهة معينة ، لانتاج منتج بذاته خلال فترة زمنية محددة ، ويصدع الممارس بتنفيذ هذا التكليف من خلال التزام مهنى وأخلاقى وقانونى . ولذلك تفوق التكلفة هنا عادة تكاليف البحث العلمى الحر الذى لا يعد بثمرة معينة ومعروفة مسبقا .

ومع ذلك فإن العائد المادى لعملية الهندسة العكسية عائد مباشر وناجز ، وقد يكون ضخما فى بعض الحالات .

- المردود المعنوى والأدبى لدى الباحث العلمى يتحقق فور انتهائه من البحث ونشر نتائجه . أما الممارس للهندسة العكسية فلا يجوز له أن يحقق شيئا من هذا ، ولكنه قد يحقق قدرا من العائد المادى للمنتج ، وفق شروط العمل وظروفه .

- التقاعس فى اتخاذ القرار بعملية الهندسة العكسية فيه ضياع لفرص واهدار لعائدات يتعذر تحقيقها أو تعويضها . ومجرد التأخر فى هذه العملية يعد تعويقا لقدراتنا البشرية والمادية ، وتثبيطا لارتقائنا التكنولوجى ونمونا الاقتصادى والاجتماعى .

- فى حالات معينة ، وخاصة فيما يتصل بالأمن القومى فى مجال الدفاع وبعض أنواع الانتاج ، قد يكون المنتج من النوع الضرورى ، ولكنه غير متاح فى الوقت الملائم أو بالقدر المناسب ، وهو فى نفس الوقت ليس من السلع التجارية التى تحقق عائدا ماديا بطرحها فى الأسواق . وهنا لا يجوز التقيد بقواعد حساب الجدوى المادية المتعارف عليها ، ويكون العنصر الحاسم فى قرار الانتاج هو الجدوى الأمنية ، بصرف النظر عن التكلفة المالية للانتاج فى بعض الحالات .

اعتبارات أخلاقية وقانونية :

أ - تنطوى الممارسة السليمة للهندسة العكسية على أرفع القيم التى يمكن أن يتحلى بها الانسان ، وهى « طلب العلم » .

واستخراج المعلومات الكامنة فى منتج معين للوقوف على الأسرار التى تجعل منه شيئا متميزا فى الوظيفة والأداء ، هو اللب والجوهر فى عملية الهندسة العكسية ، يتطلب جهدا وإصرارا دائبا من قبل فريق مقتدر متكامل من العلماء والمهندسين والفنيين ، يعقبه جهد مماثل من الفريق لاستنباط وممارسة طرق إنتاج منتج يتمتع بصفات المنتج الأصلى أو - إن أمكن - يتفوق عليه فى وظيفته وأدائه . هذا الاستقصاء والاستخراج للمعلومات والاسرار الكامنة فى المنتج ، ثم العكوف على استنباط طرق لانتاج منتج وتطويره ، ماهو إلا وسيلة شاقة من وسائل طلب العلم ، وهو ، سمة وسلوك فطرى يمارسه الانسان فى كل زمان ومكان ، سعيا إلى الرقى بقدراته وتنمية إمكاناته ووسائله الانتاجية والخدمية ، والحضارية بوجه عام .

- ويتعين فى شأن الهندسة العكسية ممارستها على نحو علمى مخطط ومستقر ، وبأسلوب ينأى بها عن مواطن الشبهات ، وعن الأساليب الساذجة واللا أخلاقية التى يزاولها ممارسو عمليات الغش التجارى .

- التخطيط المسئول والتنظيم السليم لممارسة الهندسة العكسية ، يضع فى اعتباره مراعاة التشريعات والاتفاقات والقوانين الدولية التى تحمى حقوق المخترع ، وفى نفس الوقت لا تحرم الانسان من حقه الطبيعى فى التطوير والابتكار ، وتجسيد هذا الحق فى منجزات متطورة تنفع مجتمعه وبلده ، وتوفر له أكبر قدر مستطاع من الاكتفاء والرخاء والأمان .

الخلاصة :

– الهندسة العكسية هى أحد فروع النظم الهندسية ، وهى ممارسة علمية تكنولوجية اختصارا لزمن الملاحقة التكنولوجية ، تبدأ بعملية تحليل كامل للمواصفات الهندسية والكيميائية والفيزيائية للمنتج الأصلى ، بهدف انتاج بديل له بمجموعة مواصفاته الأساسية أو بزيادة قدراته الوظيفية والأدائية ، مع إمكانية تلافى عيوب المنتج فى التصميم الأصلى .

– يوجد نوعان أساسيان من انتاج الهندسة العكسية :

الأول : منتج مطابق تماما للمنتج الاصلى من ناحية الحجم والشكل والوظيفة والأداء ، وهذا النوع يمكن ممارسته بعد انقضاء فترة حماية حقوق الملكية طبقا لاتفاق باريس عام ١٨٨٣ .

والثانى : مماثل للمنتج الأصلى فى الوظيفة والأداء ، ولكن ليس بالضرورة أن يكون مشابها فى الشكل والحجم أو مطابقا فى ميكانيكية التشغيل مع المنتج الأصلى ، وهذا يمكن ممارسته قبل انقضاء فترة حماية حقوق الملكية .

– تتطلب الهندسة العكسية قاعدة علمية – تكنولوجية متقدمة .

– تقوم الهندسة العكسية بحل مشكلات التامين الفنى للمعدات التى يتعذر الحصول على قطع الغيار لها من المنتج الاصلى .

– تبنى الهندسة العكسية قاعدة صناعية متطورة ، بفهم عميق لمشكلات الانتاج والتصميم دون اللجوء إلى مشروعات « المفتاح » .

– تعتبر الهندسة العكسية ضرورة ملحة إذا كان المنتج مرتبطا بالأمن القومى للدولة ، خاصة فى مجال الانتاج والدفاع .

– عملية الهندسة العكسية عملية مباحة أخلاقيا ومشروعة قانونيا إذا روعيت فى ممارستها قواعد معينة .

وهى عملية تمارسها كثير من البلدان النامية . أما فى البلاد الصناعية المتقدمة فهى جميعا لا تتوقف عن ممارستها على مستوى الشركات الكبرى أو المؤسسات الحكومية ، سواء بهدف التفوق الانتاجى الصناعى ، أو التفوق العسكرى بإنتاج أسلحة أكثر تطورا وفاعلية من مثيلاتها فى الدول الأخرى .

التوصيات

* بذل الجهود المناسبة للتعريف بالهندسة العكسية لدى الجهات المسئولة ، وفى المؤسسات المعنية بالتخطيط والبحث والتطوير ، وتنمية وتطوير الانتاج والخدمات .

* تشجيع مؤسسات الانتاج فى الدولة على اللجوء للتكنولوجيا العكسية كاسلوب يوفر بعض الوقت وبعض التكلفة لتنمية الإنتاج ، وهو سبيل نحو التعجيل بالملاحقة التكنولوجية لتحقيق الارتقاء التكنولوجى .

* الفك المبكر للحزمة التكنولوجية ، بما يتيح التكامل بين ما يمكن لمؤسسات البحث العلمى والتطوير الوطنية أن تستنبطه من التكنولوجيات ، وما يتضح أنه لابد من شرائه منها ، ودراسة سبل شراء هذه التكنولوجيات بأفضل الشروط ، وما يرتبط بذلك من تدريب لاستيعابها وتوطينها .

* اللجوء فى ممارسة التكنولوجيا العكسية إلى التطبيق التدريجى المتأنى لبعض أجزاء الحزمة التكنولوجية ، ثم للمكونات ، قبل الدخول إلى المنظومة المتكاملة .

* البدء الفورى فى تدريب أفراد الكادر الفنى فى الداخل وفى الخارج ، طبقا لخطط مستقبلية مدروسة فى المجالات التى يتم اختيارها على أساس القدرة المتوافرة ذاتيا .

* إتاحة المواصفات القياسية وأسس التصميم والتنفيذ فى كل مؤسسات التعليم والانتاج .

* بحث ومراجعة ووضع التشريعات المتكاملة والمدعمة لمجموع الأنشطة التى ترمى لإحداث الارتقاء التكنولوجى من كل جوانبه ، وخاصة أسلوب الهندسة العكسية .

* البدء فى تطبيق التكنولوجيا العكسية فى صيانة الأجهزة المكلفة وتصنيع بعض مكوناتها ، والتمكن من طرق استبدالها ، بحيث تصل إلى مستوى كفاءة الأداء السابق كخطوة أولى ، وعن هذا الطريق يتم اكتساب خبرات ومهارات لازمة للتكنولوجيا العكسية .

تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى والبحث العلمى

إن الهدف العام للذكاء الاصطناعى هو فهم الذكاء البشرى ومحاكاته لإنتاج آلات وأجهزة دقيقة تقوم بمحاكاة الذكاء البشرى . وقد كان هذا الاسلوب يستخدم فى الخمسينات ، ويطبق فى حل المسائل ، ويقوم بلعب الشطرنج وبرهنة النظريات ، وقد تم ذلك بكتابة برامج الحاسبات لمحاكاة هذه القدرات ، والتى نتج عنها بعض طرق البرمجة التى يمكن تطبيقها .

وأول من استخدم مصطلح الذكاء الاصطناعى الاستاذ **« ماكارثى »** أحد كبار علماء الحاسبات – فى أوائل الخمسينات . فكان أول من فكر فى عقد مؤتمر لمناقشة محاكاة سلوك الذكاء البشرى فى الآلات . ويمكن النظر فى بحوث الذكاء الاصطناعى على أنها امتداد للبحوث السابقة فى فلسفة العلوم والتكنولوجيا . وقد تمت بعد ذلك عدة محاولات لتأكيد دور التقدم التكنولوجى لفهم الذكاء البشرى ، وكان الخط الأساسى لتطوير ذلك هو محاولة انتاج الآلات التى تحاكى الذكاء البشرى .

ومن يتابع أثر ذلك فى المراحل السابقة ، يجده فى الآلات الحاسبة التى كان فى إمكانها القيام بعمليات حسابية متعددة ومعقدة ، وممارسة بعض الألعاب .

وقد يعرف الذكاء الاصطناعى على انه علم الآلات الذكية أو هو محاكاة الذكاء البشرى على أساس افتراض أن أفضل وسيلة لتحليل الذكاء هو محاولة إنتاجه .

ورغم أن هناك بعض الاختلاف فى تعريف الذكاء الاصطناعى وتحديده ، إلا أن هناك إجماعا على أن الذكاء الاصطناعى فى حالة تغير سريع ومستمر ، وأحسن فهم له أنه حالة نشوء EVOLUTION وليس ثورة : REVOLUTION .

وقد حقق الذكاء الاصطناعى ثورة جديدة فى الحاسبات ، ولا يعتبر ذلك الطور الثانى للحاسبات فحسب وإنما هو الطور الأهم ، إذ إن الحاسبات هى أهم أداة للمعرفة ، والمعرفة هى القدرة ، والحاسب هو الذى يقوم بزيادة هذه القدرة .

وباستخدام نظم المعرفة الجديدة يمكن استخدام الحاسب فى نشاطات ذكية ، مثل التحدث مع الحاسبات باللغة الطبيعية ، وهى الشغل الشاغل للخبراء حاليا ، وقد أوشكت المعرفة أن تكون الثروة الجديدة للشعوب .

وهناك العديد من الأنشطة والتقدم على مدى التاريخ لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعى ، حيث استخدمت هذه التكنولوجيا فى كثير من البحوث فى المجالات المختلفة ، وكان لذلك أثر كبير فى التطوير والتقدم ، ويوجد الآن نشاط مكثف لهذه البحوث .

وتتقدم اليابان على باقى الدول فى بحوثها فيما يعرف بالجيل الخامس للحاسبات ، حيث تهدف إلى تخطى التقدم الامريكى فى هذا المجال الهام من بين كل التكنولوجيات الحديثة ، وذلك بانشاء **« صناعة المعرفة »** والتى تكون فيها المعرفة سلعة أساسية ، مثل الغذاء والبترول . وبهذا الهدف أعلنت اليابان عن برنامجها فى البحوث والتطوير ، والذى يهدف إلى طموحات عالية . ومن المتوقع أن يكون لرد الفعل الامريكى لتحدى مشروع الجيل الخامس اليابانى أثر كبير فى تغيير شكل العالم فى عصر ما بعد التصنيع ، بحيث يصبح عالما يدور حول تكنولوجيا حديثة ، يكون مركزها الأساسى المعرفة . ومن المستحيل تصور أو تحديد الانطباع أو التغيير الذى تحدثه بحوث الذكاء الاصطناعى والتكنولوجيا الناتجة عنه فى العالم فى المستقبل القريب . ويعتبر معهد ماساشوستس للتكنولوجيا MIT المركز القيادى لبحوث الذكاء الاصطناعى فى الولايات المتحدة .

تطور الذكاء الاصطناعي:

كان التقدم في هذا المجال محدودا بسبب تكنولوجيا الحاسبات ، حيث إن برامج الذكاء الاصطناعي تحتاج إلى إمكانات كبيرة للحاسب أكثر مما يحتاجه أي برنامج عادي . وقد ظل العديد من نظريات الذكاء الاصطناعي غير قابل للتنفيذ ، بسبب عدم وجود القدرة الكافية للحاسبات الحالية ، ومع تقدم تكنولوجيا الحاسبات أصبح في الإمكان تنفيذ البرامج المتطورة والمتقدمة . وقد كانت الطفرة الكبيرة لهذا التقدم هي اكتشاف أشباه الموصلات والترانزستور (والذي حل محل صمام الأنبوبة المفرغة) والدوائر المتكاملة .

فرغم أن أول حاسب كان كبيرا للغاية ويحتل مساحة كبيرة ، إلا أن قدراته كانت محدودة مقارنة بالحاسب الشخصي الصغير الموجود حاليا . وكانت هناك حاجة ماسة لتطويرات كبيرة قبل إمكان استخدام الذكاء الاصطناعي ، ومنها إمكان تخزين برنامج في ذاكرة الحاسب ، وكذلك إنتاج لغة برمجة ذات مستوى عال ، والتي يمكن بواسطتها ترجمة البرامج أتوماتيكيا إلى شكل يمكن للحاسب استخدامه .

والتقدم في تكامل الدوائر يزيد من سرعة التشغيل ، وفي نفس الوقت يقلل النفقات ، وعادة ما يصاحب التقدم في تكامل هذه الدوائر تطور في قدرة الحاسبات ، وهناك أمل في الوصول إلى تكامل على نطاق كبير ، بحيث يمكن إنشاء حاسبات الجيل الخامس ، ويسمح ذلك بوجود ذاكرة كبيرة وسرعات تشغيل عالية والتي هي الاساس لأي تطبيق للذكاء الاصطناعي . ولتقريب هذه القدرات ، فإن اليابان تأمل أن تصل إلى إنشاء حاسبات بذاكرة كبيرة جدا تصل إلى ١٠ جيجا بايت (١٠^{٩}) وسرعة تشغيل تصل إلى ١ مليون وحدة استدلال منطقي في الثانية (وكل وحدة استدلال منطقي تتكون من ١٠٠ ألف أمر (تعليمة) ، وعلى ذلك فإن حاسبا يعمل بطاقة قدرها مليون لبس (LIPS) (وحدة استدلال منطقي في الثانية) يمكن أن يقوم بتنفيذ ما بين ١٠٠ إلى ١٠٠٠ مليون أمر كل ثانية ، وبالمقارنة نجد أن أسرع الحاسبات الحالية يمكن أن يصل إلى ٢٠ مليون أمر في الثانية .

وتأمل اليابان في الوصول إلى مقياس السرعة المطلوبة لتطبيق العديد من برامج الذكاء الاصطناعي .

وإذا تتبعنا انتشار استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ، نجد أنها انتشرت في مجالات مختلفة وتعددت بحوثها ونشطت ، وأدى ذلك إلى فتح مجالات متعددة .

تطبيق أسلوب الذكاء الاصطناعي :

خلال السنوات الثلاثين الأخيرة من تاريخ الذكاء الاصطناعي ، ظهر العديد من التطورات الكبيرة التي لم تحدث من قبل في معامل البحوث . وهناك اعتقاد راسخ بأن تطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ، تتزايد بسرعة وباستمرار وبشكل مكثف ، وفيما يلي بعض تطبيقات لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي .

نظم الخبرة:

إن أحد المجالات التي يمكن اعتبارها مقياسا لنشر الوعي الخاص هي نظم الخبرة ، وهي برامج للحاسب تم تصميمها لمحاكاة ما يستنتجه الخبير في مجال خبرته ، وهي تعتمد أساسا على قاعدة معرفة كبيرة ، تتضمن حقائق حول مجال خبرة معينة وكذلك الوقائع لتطبيق هذه الحقائق .

وقد صممت نظم الخبرة الحالية لتساعد الخبراء ولكنها لا تحل محلهم . وهذه النظم معروفة ومستخدمة في مجالات التشخيص الطبي ، وتركيب هياكل الحاسبات ، والتحليل الكيميائي وترتيبها ، كما في حالة التعرف على تركيب الجزيئات العضوية ، وهي الطرق التي ترتبط بها الجزيئات في تركيب من ثلاثة أبعاد .

وهناك بحوث كثيرة لانتاج نظم خبرة في المجالات الطبية المختلفة ، ومن المعروف أن تكاليف الحصول على الخبرة عالية جدا في المجالات الطبية ، سواء كان ذلك لتدريب الخبراء ، أو للحصول على الخبرة

(استئجارها) . ويحتاج الخبراء وقتا طويلا للتدريب ، ولذلك لا يوجد منهم العدد الكافى فى التخصصات المختلفة ، كما أن استشارة خبير طبى ، أو عدم استشارته له أثر كبير على نتيجة الحالة (فقد تكون مسألة حياة أو موت) . بالإضافة إلى أنه لا توجد مجموعة من القواعد البسيطة التى يمكن للخبير الطبى أن يتبعها فى تشخيص المرض .

كما أن هناك العديد من نظم الخبرة فى مجال الكشف الجيولوجى GEOLOGICAL- PROSPECTING حيث يمكن الوصول إلى الاكتشافات الجيولوجية عن طريق البيانات عن الرواسب السطحية . ولا شك أن بحوث نظم الخبرة فى سبيل الانتشار فى كل من المجالات المذكورة ، وستطرق آفاق مجالات جديدة .

التصميم والتصنيع بمعاونة الحاسب :

الغرض من بحوث التصميم والتصنيع بمعاونة الحاسب هو إيجاد البيئة التى تتكامل فيها العمليات الصناعية للتصميم والتصنيع وتكون أتوماتية باستخدام الحاسب ، وقد أصبح استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى هاما فى هذا المجال .

الروبوت (الإنسان الآلى) :

هو الوجه الثانى للتصميم والتصنيع بمعاونة الحاسب ، حيث يستخدم الروبوت كآلة مبرمج ، تقوم بأعمال يدوية مثل : اللحام والدهان ومناولة المواد ، وتستخدم فى صناعة السيارات والالكترونيات ، وخاصة فى اليابان ، حيث يوجد فيها نصف العدد الموجود فى العالم .

ويفيد الروبوت فى زيادة الانتاجية ، وخفض التكاليف ، والتغلب على النقص فى العمالة الماهرة ، وتحسين جودة الانتاج والقيام بالأعمال المتكررة والمملة ، والعمليات التى تتأفف منها العمالة البشرية ، والأعمال الخطرة ، فيستخدم الروبوت فى القيام بأعمال مثل تحريك الأجزاء الكبيرة فى خطوط التجميع وورش الدهانات واللحام ، وهذه الأعمال لا يتم فيها استخدام أسلوب الذكاء الاصطناعى . فالجيل الأول للروبوت قام فقط بأعمال الالتقاط والوضع فى المكان المطلوب ، ويقوم الجيل الثانى بأعمال الدهان واللحام ، حيث يمر الروبوت فى حركات متتابعة وذلك بتشغيله عن طريق مشغل ، وهذه الحركات تكون مخزونة فى ذاكرة الروبوت ، ويقوم المشغل بتحريك الروبوت إلى مواقع متتابعة لاجراء الأعمال المطلوبة .

ومن هذا يتبين أن « الروبوت » بجيليه الأول والثانى يشبه كثيرا اليد والذراع ، ولكنه يختلف عنهما من حيث أن معظمه مثبت فى موضع دائم ويتم نقل العمل المطلوب إلى الروبوت بدلا من العكس .

أما الجيل الثالث من الروبوت (وهو فى سبيله إلى الظهور) فسيقوم بأعمال معقدة دون تدخل الانسان ، ويكون تحت التحكم المباشر من حاسب واحد أو أكثر .

وللروبوت قنوات استشعار (بصرية وحسية) خاصة به ويقوم هذا النوع بتفهم المحيط حوله ، واتخاذ الإجراءات الذكية نتيجة للأحوال الخارجية المختلفة ، فيستقبل معلومات عن الظروف المتغيرة حوله من كاميرا ، أو جهاز استشعار خارجى ، وبناء على ذلك يضع خطة ويقوم بتنفيذها ويراقب عملياتها .

وتهتم البحوث التى تجرى الآن بإنتاج هذا الجيل الثالث ، وتستخدم فى حل المشاكل الناجمة عن فاعلية الروبوت ثلاثة فروع من الرياضيات ، هى : الكينماتيكا والاستاتيكا والديناميكا ، وستلعب أساليب الذكاء الاصطناعى دورا هاما فى برمجة حركات الروبوت الذكى .

ومن أهم تطبيقات الروبوت ، استخدامه فى المجالات النووية والحربية ، ويفكر الخبراء اليابانيون فى انتاج روبوت منزلى لتادية الخدمات المنزلية .

معالجة الصور :

إن نظام الإبصار البشرى له قدرة فائقة على تجهيز الصور ، ولكنها تكون أفضل إذا أمكنها استخراج نوعية المعلومات التى يحتاجها الآخرون . وهناك العديد من الصور الصناعية التى تحتوى على

معلومات هامة ، يكون الابصار البشرى فيها ضعيفا فى استخراج المعلومات ، بل فى بعض الاحيان لا تتمكن العين من استخراجها ، فهناك على سبيل المثال : يوجد نوعان من الصور ، وهما صور التشخيص الطبى ، والصور التى تجمعها المخابرات الحربية - والصور الشائعة من النوع الأول هى الاشعة السينية (×) التى لا يمكن تفسيرها الا بواسطة الخبراء ، وعادة ما يجدون صعوبة فى تفسير بعضها .

ويقوم الاطباء حاليا بتفسير وقراءة صور المسح بمعاونة الحاسب Catscan ، واستنتاج التركيبات ذات الأبعاد الثلاثة من سلسلة من هذه الصور . أما صور المخابرات الحربية ، فانها تعتمد على صور الأقمار الصناعية ، والتى تحتوى على تفاصيل صغيرة ، ولكنها هامة وغير واضحة للعين المجردة ، وقد تم ايجاد بعض التقنيات والأساليب الفنية التى تعتمد على الحاسبات وتستخدم فيها الكثير من اساليب الذكاء الاصطناعى ، ويتزايد هذا الاستخدام فى إبصار الآلات ، ونظم تفسير الصور وقراءتها ، وفى علوم البصريات استحدث فرع الهولوجرافى والذى يهدف إلى استخلاص المعلومات المحمولة باستخدام جبهة موجة أخرى ، ويمكن استخدام الحاسب لتمييز الصور .

وهذا المجال مفتوح لبحوث كثيرة ، حتى يمكن تطبيق هذه الأساليب بكفاءة عالية وتكاليف أقل .

المستشعرات :

يتطلب اكساب الحاسب الآلى أى قدر من الذكاء والقدرة على اتخاذ القرار ، ارتباطه بشبكة للحصول على المعلومات ، وقدرة على القياس والمقارنة ، مع معلومات مرجعية مختزنة ، وامداد الحاسب بحدود السماحين . وتلعب مستشعرات الألياف البصرية دورا أساسيا فى هذا المجال ، وهى عبارة عن مجموعة ألياف مصنعة من السليكا النقية وغيرها .

ويمكن لهذه المستشعرات أن تنقل الصور وقياس الضغط ودرجة الحرارة ومدى التشققات والاجهاد فى المبانى ، وقياس تلوثات مصادر المياه والهواء ، كما يمكن لها أن توضع عند أماكن القياس التى يتعذر وضع أجهزة القياس المعتادة عندها . وتقوم شبكة المستشعرات بتوفير المعلومات التى تمكن الحاسب الآلى من اتخاذ القرار .

الذكاء الاصطناعى فى التعليم :

كان التعليم / التعلم (الارشاد) بمعاونة الحاسب I CAI يستخدم دون إدخال أساليب الذكاء الاصطناعى ، إذ كانت إحدى النظم المستخدمة تعرض للطالب مواد للحفظ ، ثم يسأل الطالب أسئلة ويقوم الحاسب بإفادته عما إذا كانت اجاباته صحيحة أم خاطئة ، وفى حالة الاجابات الخاطئة تعطى للطالب مادة اضافية للتصحيح . وقد تم استخدام الذكاء الاصطناعى فى طرق التعليم بمعاونة الحاسب منذ اوائل السبعينات ، والتى فيها يقوم الحاسب بشرح أسباب الخطأ . وعموما فهى تحدد نماذج فردية للطلاب ، ومجموعة استراتيجيات للتعليم ، وتعتمد على قواعد المعرفة لتشكيل المسائل للطالب وتقويم حلوله .

وهذا التطوير يختلف عن الاسلوب السابق المستخدم للتعليم بمعاونة الحاسب من حيث : الفلسفة الأساسية الخاصة بالتركيب ، وعمليات التطوير ، بالإضافة إلى استخدام النظم التى نشأت عن وجود خبرة ميدانية .

ويدخل فى مجال بحوث التعليم بمعاونة الحاسب الذكى (I CAI) أساليب الذكاء الاصطناعى والبحوث السيكولوجية (الادراك COGNITION) والبحوث التربوية ، وتغطى الجوانب الآتية :

- طرق التعليم .
- متابعة أداء الطالب .

- تصحيح أخطاء الطالب وتحديد سوء الفهم لدى الطالب عند حل المسائل .

- انشاء نظام خبرة يعطى الممارسة فى حل المسائل والمهارة فى اتخاذ القرار ، ويكون له تطبيقات عديدة فى مجال التدريب .

ويعتمد الحاسب فى ذلك على قاعدة معرفة لتشكيل المسائل للطالب وتقديم حلول لها .

البرمجة الأوتوماتية :

أن كتابة برنامج لحاسب يحتاج إلى خبرة طويلة وزمن طويل ، من حيث تصميمه ثم كتابته واختباره وتصحيح أخطائه وتقويمه ، ويلزم ذلك كله للحصول على برنامج للحاسب ، والهدف من البحوث فى هذا المجال هو جعل كتابة وتصحيح برامج الحاسبات وتصحيحها من الامور السهلة ، وذلك عن طريق ايجاد أدوات تساعد فى ادارة البرامج الكبيرة ، وإحدى هذه الوسائل الهامة هى برامج مساعدة لتصحيح الاخطاء الموجودة فى البرنامج ، مثل أخطاء التهجى وأخطاء تركيب الجمل .

والوسيلة الثانية هى أن يقوم البرنامج بكتابة برنامج آخر ، حيث يؤخذ البرنامج كمدخل ، له مواصفات المدخلات والمخرجات المطلوب حسابها ، أو استخدام اللغة الطبيعية لوصف المطلوب عمله من البرنامج .

معالجة اللغة الطبيعية:

المقصود بمعالجة اللغة الطبيعية هو التعامل مع اللغة ، سواء كانت مكتوبة على الآلة الكاتبة أو مطبوعة أو معروضة على الشاشة بدلا من التحدث بها – أما جعل الحاسب يتفهم لغة الكلام (الحديث) فذلك يدخل فى تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى ، ويسمى التعرف على الكلام وتفهمه ، وكذلك الترجمة الآلية تحتاج إلى تفهم اللغة الطبيعية وتقنيات توليدها لتمكين الحاسب من الترجمة بين اللغات .

ومجال بحوث معالجة اللغة الطبيعية ينقسم إلى قسمين :

- تفهم اللغة الطبيعية ، والتى تبحث فى الطرق التى تسمح للحاسب بأن يفهم تعليمات تعطى باللغة الطبيعية ، وتحاول البحوث جاهدة جعل الحاسب ينتج لغة طبيعية عادية ، حتى يمكن للناس فهم الحاسبات بسهولة .

- توليد اللغة الطبيعية حتى يمكن التفاعل بين الحاسب والاتسان ، وهو ما يساهم مساهمة كبيرة فى الترجمة الآلية .

مصر وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعى:

ان تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى لم تاخذ الأهمية الواجبة فى مصر على مستوى المؤسسات والجامعات ومراكز البحوث ، ولا توجد هناك مراكز بحثية تهتم بهذه المجالات ، وتستورد مصر بعض التكنولوجيات فى مجال الذكاء الاصطناعى .

ولا نجد فى مكتبات الجامعات ومراكز البحوث من المراجع والمجلات الا اقل القليل عن الذكاء الاصطناعى ، ولا يوجد من الباحثين المهتمين بمجالات استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى إلا أفراد معدودون ، يقومون ببحوث تعتبر أولية فى هذا المجال ، فهناك باحثون يقومون بإنشاء أنظمة خبرة بسيطة فى مجال الهندسة والطب ، وعدد مماثل فى مجالات التعليم بمعاونة الحاسب الذكى ، وقراءة الصور وتعريب الحاسبات .

وهناك بعض المحاولات الناجحة تمت عن طريق بعض الشركات التى تعمل فى مجال الحاسبات ، وذلك لأسباب تجارية بحتة ، وهى تعريب لبعض البرامج الذكية المكتوبة بلغات أجنبية . وليس هناك فى برامج التعليم مقررات واضحة ومحددة أو تخصصات عن الذكاء الاصطناعى ، الا فى بعض الدورات التدريبية القصيرة ، قام بها مركز الحاسب العلمى بجامعة عين شمس بالتعاون مع الجمعية المصرية للحاسب الآلى .

ولا شك أن هناك صعوبات عديدة فى معالجة اللغة العربية آليا ، ورغم أن هناك محاولات متناثرة فى بعض المجالات ، إلا أن

الأمر يستدعي دراسة الموضوع ككل حسب خطة علمية شاملة ، يتعاون فيها علماء اللغة مع علماء الحاسبات ، وهذا أمر ضروري وعاجل ، وخاصة أن الجيل الخامس من الحاسبات الذكية على وشك الظهور ، وستتعامل هذه الحاسبات مع اللغات الطبيعية ، وإذا لم تتم دراسة معالجة اللغة العربية آليا قبل ظهور هذه الحاسبات ، فإننا لن نستطيع التعامل مع حاسبات الجيل الخامس وسنكتفي بالحاسبات الموجودة حاليا ، وإذا ما أردنا استخدام حاسبات الجيل الخامس فنخشى أن يفرض علينا استخدام اللغات الطبيعية الأجنبية ونتجاهل اللغة العربية ، وفي هذه الحالة علينا أن نعتمد على التعريب ، وبذلك تزداد فجوة التخلف عمقا في مجال سيسيطر على العالم في السنوات القليلة القادمة .

التوصيات

أولا : توصيات خاصة بمراكز البحوث :

* تشكيل مجموعة عمل من الخبراء المتخصصين في مجالات الذكاء الاصطناعي فورا ، وذلك لوضع تصور عن امكان استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المجالات المختلفة ، ووضع خطة زمنية متكاملة لتنفيذ هذا التصور وتحديد الامكانات اللازمة لذلك .

* نشر الوعي الخاص بتكنولوجيا الحاسبات ، وذلك بتنظيم دورات تدريبية مركزة وورش عمل عن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مجالات نظم الخبرة ، والاستشعار عن بعد ، ومعالجة الصور، وغير ذلك .

* تشجيع مراكز البحوث على انشاء شعب أو أقسام في مجالات الذكاء الاصطناعي ، واعطاء الأولوية لدعم بحوثه .

* تكوين لجنة من لجان القطاعات بالجامعات خاصة بهندسة وعلوم الحاسب ، تكون مهمتها وضع تصور لتطوير التعليم تطويرا جذريا ، بما يسمح بإدخال أساليب الذكاء الاصطناعي في البرامج والمقررات ، وإنشاء تخصصات في المجالات المختلفة على مستوى البكالوريوس والدراسات العليا .

* تشجيع أعضاء هيئات التدريس المتخصصين ، على حضور المؤتمرات العلمية ، والمعارض والندوات في الداخل والخارج ، وعلى تنظيم دورات تدريبية وندوات علمية ومؤتمرات محلية .

ثانيا : توصيات خاصة باستخدام اللغة الطبيعية (اللغة العربية) للتعامل مع الحاسبات :

لما كانت إحدى سمات هذه الثورة التكنولوجية هي استخدام اللغات الطبيعية للتعامل مع الحاسبات ، فلابد من تطويع اللغة العربية للتعامل مع حاسبات الجيل الخامس والعكس بالعكس ، حيث إننا إذا قصرنا في ذلك ، فلن يكون هناك موضع للغة العربية بين لغات العالم في هذه التكنولوجيا الجديدة وسيؤدي ذلك إلى زيادة فجوة التخلف .

وفي هذا المجال يوصى بالآتي :

* ضرورة الاسراع بتكوين مجموعة متخصصة من خبراء الحاسبات وخبراء اللغة العربية لدراسة معالجة اللغة العربية آليا بشكل شامل ومتكامل ، وذلك في مجالات :

أ – الاتصال مع الحاسب بالصوت حيث يمكن التحدث للحاسب باللغات الطبيعية ومنها اللغة العربية ، وعلى الحاسب أن يتعرف على الكلمات المنطوقة وأن يتحدث مع المستخدم له .

ب – الاتصال باللغة الطبيعية حيث يقوم الحاسب بالتعامل مع المستخدم له باللغة العربية ، الأمر الذي يتطلب ان يكون الحاسب على دراية بالتحليل الصرفي والنحوي والدلالي للغة العربية ، ويستدعي ذلك ضرورة أن يكون في الحاسب قاموس يحوي كل كلمات اللغة العربية .

ولاشك أن هذه الانجازات الخاصة بتعامل الحاسب مع اللغة العربية لا يستطيع القيام بها الا خبراء الحاسب وخبراء اللغة العربية متعاونين ، ويعتبر هذا الانجاز تحديا حضاريا ، وانقاذا للدول العربية من عزلتها في عصر المعرفة الجديد .

ولذلك فان هذه التوصية تهدف إلى تشكيل مجموعة من خبراء الحاسبات وخبراء اللغة العربية لوضع برنامج زمني يتزامن مع ظهور الجيل الخامس من الحاسبات .

الثقافة والفنون والآداب والاعلام

الدورة الثالثة عشرة

الثقافة

مراجعة الموقف الثقافى فى ضوء المتغيرات المحلية والعالمية

المتغيرات المحلية والعالمية كثيرة فى الوقت الراهن ، وربما يكون من الصحيح أن نقول إن هذه الفترة الحالية من الزمن يمكن أن تسمى بفترة المتغيرات الجذرية العميقة والسريعة ، محليا وعالميا . وفى دراسات كثيرة سابقة ، تناولنا المتغيرات العالمية بالتفصيل والتأكيد على أهميتها وتأثيرها فى حياتنا المحلية والإقليمية أيضا ، وما نظن أحدا فى حاجة إلى إقناع بشدة وقع هذه المتغيرات وخطورتها .

وهذا التقرير يهتم ببيان الأثر الذى يمكن أن تتركه هذه المتغيرات ، محلية كانت أو عالمية ، فى الثقافة المصرية الراهنة . وربما تكون الآثار الثقافية للمتغيرات السياسية والاقتصادية ، والمادية عموما ، فى النواحى الثقافية ، أقل سرعة وأبطأ حركة ، وإن كانت المتغيرات الثقافية ، أكثر عمقا ، وأطول مدى . فالثقافة ترتبط فى الزمان والمكان بمفهوم الذاتية الثقافية التى يتميز بها كل مجتمع ، وهى حصيلة عناصر أربعة ، هى : التراث الحضارى ، والمؤثرات الداخلية ، من سياسية واجتماعية واقتصادية ، ثم الاتصال بالعالم الخارجى ، والنظرة المستقبلية التى توجه المجتمع إلى غد أفضل ، عن طريق سياسة ثقافية للتنمية الثقافية ، تكون ركنا أساسيا فى التنمية الشاملة .

وقبل أن نمضى فى الحديث عن المتغيرات المحلية والخارجية وأثرها على الموقف الثقافى المصرى الآن ، نود أن نلقى الضوء على الخلفية التاريخية للروح المصرية والثقافة المصرية عبر العصور ، وفى ضوء متغيرات تاريخها القديم والوسيط . فإلقاء الضوء على هذه الخلفية التاريخية عبر آلاف السنين ، يمكن أن يفيدنا فى فهم الشخصية المصرية وردود أفعالها إزاء المتغيرات ، ومن هنا نستطيع أن نستشرف خطانا فى المستقبل القريب ، وتطلعاتنا الثقافية فى كل المتغيرات العنيفة التى نمر بها الآن .

لقد اتسمت الروح المصرية العامة منذ بداية تاريخها القديم بطابع محافظ قليل التبدل ، هادئ التطور ، لا يحب الجديد فيه القديم تماما ، وإنما يسايره إلى حد ما . وانعكس هذا الطابع المحافظ على أغلب مناشط المجتمع المصرى القديم واتجاهاته السياسية والثقافية والفنية . وربما كانت الحضارات الزراعية الأخرى متماثلة مع المجتمع المصرى فى ذلك ، غير أن الصبغة الزراعية لم تكن وحدها ذات الأثر فى غلبة الروح المحافظة المتقبلة للتطور الداخلى دون التغيير الدخيل ، وإنما زكتها عوامل أخرى ، منها فيما يتعلق بمصر القديمة ، أنها تأثرت ببيئتها الطبيعية قليلة التقلب والتغير المفاجىء ، وعامل الأمن المحلى والدولى النسبى الذى انتفعت به مصر خلال فترات طويلة من عصورها القديمة ، ولم تواجه معه ما يجبرها على تغيير ثقافتها وعقائدها وطريق حياتها إلا فى القليل النادر – ثم عامل الشعور الحسى والمعنوى بمدى رقى الحضارة المصرية القديمة ، بما جعل غالبية أهلها يثقون تلقائيا فى قدرتها على النمو الذاتى الداخلى والحفاظ عليه فى حاضرها ومستقبلها على نحو ما حرصت عليه وأثبتت صلاحيته فى ماضيها ، وهو

شعور شجعهم على أن يتمسكوا بأساليب كتابتهم وفنونهم وعقائدهم وسلوكياتهم وأن يفترضوا لحضارتهم قدرة التأثير أكثر من التأثر ، ويشعروا بكفاية تلقائية على الأداء والابداع دون حاجة ملحة إلى اقتباس الحضارات الأجنبية إلا فى أقل القليل . ثم هناك عامل استقرار العقائد الدينية القديمة المتسامحة التى قلما جنحت الى اثارة الخلافات الحادة إلا فى مرات معدودة – وأخيرا وليس آخرا ، عامل استقرار نظم الحكم المصرية المركزية ، التى كانت لها ميزاتها وعيوبها ، ولكنها استطاعت ان تشيع الثقة باحترام أوضاع شبه مقدسة قائمة ارتضاها الأرباب لصلاح المجتمع وأمروا بالاستمرار عليها .

على أن هذه النواحى الايجابية من التكوين المصرى القديم ، لا ينفى احتمالات التفاوت فى مدى الوعى بها ، وأساليب التعبير عنها بين مختلف فئات المواطنين ومختلف العصور ، ومختلف الظروف .

وكانت فترات التوسع الخارجى والانتصارات المصرية المتوالية خلال فترات الازدهار السياسى من الألفين الثالث والثانى قبل الميلاد ، مما شجع المثقفين المصريين على الإشادة بمنزلة شعبهم إلى أقصى ما استطاعوا ، فوصفوه بأنه شعب الشمس وشعب السماء وشعب الاله . وتساموا بالاصول العرقية لأسلافهم فاعتبروهم صورا من خالقهم تشكلوا من جسده ، وخلقوا من عينيه ، ولكن التفاخر بالأصول المصرية لم يرتبط بالتمايز العنصرى أو الشعوبى ، بقدر ما ارتبط بالتميز الحضارى . ولم يكن التفاخر بالروابط المقدسة للوطن وأهله وأربابه حائلا يحول دون إقدام مصر على إقامة علاقات الود والتبادل الحضارى بين مصر وجيرانها من الشعوب الصديقة .

واتضح هذا الاتجاه منذ بدايات الألف الثانى قبل الميلاد ، حينما ظهرت فى الشرق قوى سياسية وحضارية جديدة فى الشام والعراق وبحر إيجه ، فأقامت مصر معها علاقات ودية واتخذت الصلات الاقتصادية سبيلا إلى التأثير الحضارى فيها . وامتد هذا الى نوع من التسامح الدينى وتبادل تماثيل المعبودات واتخاذ المصاهرات بين البيوتات الملكية سبيلا إلى دعم الصلات الودية معها . وكثيرا ما فتحت مصر أبوابها أمام الوافدين المسالمين من هذه الشعوب وأتاحت لهم فرص العمل فيها وسمحت بالمزاوجة بين أسمائهم المحلية وبين الأسماء والعقائد المصرية الأصلية ، وهو ما يعنى بلغة العصر الحاضر ، اتاحة فرص التجنس والتمصر أمام الراغبين فيها والمخلصين فى طلبها .

وكانت غزوة الهكسوس لمصر فى القرن ١٨ ق . م من أقدم المتغيرات والاختبارات المريرة التى واجهت القيم المصرية . وبالرغم مما حققه الهكسوس من نصر عسكرى على مصر ، إلا أنها أصرت على اعتبارهم من أهل البرارى ، ممن لا ينتمون إلى مستوى حضارى راق ، وعندما استردت عزماتها ، شبهتهم فى نصوصها بالوباء ، ورمتهم بالكفر . وعندما أخذت عنهم بعض أسلحة الحرب المتطورة ، استعانت بهذه الأسلحة فى حربها معهم وأجلتهم بها ، وبتحقق جلائهم عنها لفظتهم مصر أغرابا كما دخلوها .

وكانت أغلب الشعوب إذا نزلت بها الهجرات أو الغزوات الكثيفة ، طغت على قوميتها وامتزجت بأهلها ، وفرضت عليهم حضارتها أو لغتها . ولكن ذلك لم يحدث مع مصر ، فقد باعدت الروح المصرية ما بينها وبين غزاتها الهكسوس فى لغتها وتقاليدها وعاداتها وعقائدها ، بل إنها أثرت فى الغزاة الذين ادعوا التقرب من الأرباب المصريين وسجلوا أسماءهم على معابد المصريين ، وتشبهوا بالملوك الوطنيين المصريين فى ملابسهم وهيئاتهم وألقابهم .

وعندما تبدلت الأحوال وتعددت المتغيرات السياسية والعسكرية ، أدت انتصارات مصر فى الدولة الحديثة وتوسعها الخارجى البعيد إلى مزيد من الثقة بالنفس والإيمان بعراقة الأصل ، ثم عادت إلى التسامح والتخفف من التعالى ، واتخاذ الامتداد الثقافى والفكرى بديلا جزئيا عن الامتداد المسلح ، وبلغ هذا الاتجاه ذروته ، فى تعاليم الوحدانية الدينية فى عهد الفرعون إخناتون ، وأملها فى أن تجد من الشيوع خارج حدودها ما يحقق توثيق الروابط السلمية مع الجميع ، وقد نادت بإله

واحد خالق مشرع اقتضت عدالته أن ينتفع القريب والبعيد بفضله ، وان تنتشر الاؤه بانتشار أشعة شمسه فى أنحاء الدنيا بأسرها دون تفرقة بين أبيض وأسود .

وكان من أكبر المتغيرات الدولية فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد ، التنافس العنيف بين مصر ، ودولة الحيثيين على زعامة الشرق الأدنى . وقد بلغ هذا التحدى مداه فى عهد رمسيس الثانى . ثم تعددت حروبه الظافرة وأيقن كل منهما أنه غير قادر على الانتصار الكامل على الفريق الأخر ، وكان لابد من سياسة جديدة تقى الطرفين أخطار النهضة الأشورية وهجرات البحر الآرية ، وعقد الطرفان معاهدة عدم اعتداء تعتبر من أقدم المعاهدات الدولية من أجل السلام وقام بينهما حلف دفاعى . واستجابت الروح المصرية لمتغيرات العصر ، وحفظت لنفسها كرامتها وقوتها . وهكذا استطاعت مصر بمرونتها أن تخلد تراثها القومى وتستوعب كثيرا من المتغيرات الداخلية المستحدثة .

والانتاج الأدبى هو صلب الثقافة بوجه عام ، وهنا نلحظ أن الآداب المصرية القديمة ، اعتمدت فى كل مرحلة من مراحلها على تجارب ونماذج العصور السابقة عليها ، بما تضمنته من قيم وتعاليم وقصص وأساطير وأشعار ارتضاها الذوق الأدبى العام فيما توالى عليها من عصور ، وهكذا أدرجها المثقفون فيما أطلقوا عليه تعبير « **الأقوال المقدسة** » كما اعتبروها أساسا لكل متأدب ومتعلم . وكان من الطبيعى لمصر القديمة ذات التراث الثقافى القومى الضارب فى القدم أن تدأب على الاشادة به ، وان تخلده على ألسنة أبنائها من جيل إلى جيل ، غير أن باب التجديد مع ذلك لم ينغلق فى أى عصر من عصور مصر القديمة ، بل كان للاتجاهات الأدبية الجديدة مكان إلى جانب المتوارث منها .

وفى سبيل تحقيق المرونة والاعتراف بالمتغيرات الجديدة ، قام بعض حكام الأقاليم فى مصر القديمة بدور الملوك الصالحين فى أقاليمهم ، وأصبحت نصوصهم تبدى مزيدا من الاهتمام والرعاية للطبقات الدنيا ، ومالها من حقوق . وامتدت سياسة الارضاء والمرونة والاحتواء إلى ماهو أبعد من المتغيرات المادية والعملية ومست العقائد الدينية ذاتها ، وشجعت على إعلان حرية الرأى فيها ، بحيث ظهر فى المجتمع المصرى ، المعاصر للقرن العشرين قبل الميلاد أربعة اتجاهات متمايزة :اتجاه متشكك متحرر ، واتجاه متزمت متشائم ، واتجاه تقليدى محافظ ، واتجاه متجدد متطور ، وتمثل الاتجاه الأخير فى القلة المستنيرة من المصريين دون الكثرة من المحافظين ، ومن عداهم من المتشككين والمتزمتين . وتبقى الحقيقة الواقعة ، وهى أن الروح والعقيدة المصرية القديمة كانت فى بعض عصورها مرنة فى مواجهة المتغيرات ، بغير جمود ، خلافا لما ورد فى أقوال كثير من المؤرخين .

وقد عرف عن المصريين منذ القدم ، ارتباطهم الروحى والنفسى والمادى أيضا بالدين . وقد نبتت عندهم فكرة الألوهية والخلود والحياة الآخرة ثم الوحدانية منذ عشرات القرون ، وتشهد بذلك الحَفريات المتتابعة . ومن هنا كان استقبال الإنسان المصرى للديانات السماوية وتقبلها – واحدا بعد آخر – أمرا ميسورا ومرغوبا وممهدا له . وصاحب ذلك سلوكيات يحكمها الضمير الاخلاقى ، وتنميها المرونة الذهنية ، التى عرف بها المصرى على امتداد التاريخ ، ولم نعرف أن عوائق جامحة جعلته يرفض هذه السلوكيات أو يجافيها . وما إن وصلت تباشير الاسلام إلى مصر فى بداية العقد الثالث من الهجرة النبوية ، حتى كانت ساحة التدين مهيأة لقبول الدين الجديد قبولا حسنا ، وسرعان ما تدين به المصريون وتفهموه . وبادروا إلى إقامة المؤسسات التربوية والتعليمية الرائدة لنشر تعاليمه ، وبث اخلاقياته السوية وممارسة سلوكياته ، وأشهر هذه المؤسسات فى العهد الاسلامى المصرى الأول هو مسجد الفسطاط ، الذى احتشدت له طائفة من العلماء بالدين وبعلوم الحياة ومن الأدباء والمتأدبين ، حفظ التاريخ آثارا من إسهاماتهم العلمية والأدبية ، الى أن قام الجامع الأزهر مقام الفسطاط ، فتحولت إلى الأزهر الريادة العلمية منذ الصدر الأول للدولة الفاطمية . وكانت

بالمصريين رغبة عن المذهب الشيعى ، وكان مذهب الدولة . فلم يتدينوا به ، مع حبهم لأهل البيت وترحيبهم عن طيب خاطر بمن وفد منهم على مصر واتخذها مقاما ومرقدا . وكذلك أثمرت الحقبة الفاطمية استجابة شعبية فطرية لمزاولة الأفراح والاحتفال بالأعياد والمناسبات والمواسم ، بما يتفق مع ما عرف عن المصريين من السماحة ، والتبسط غير بعيد عن التدين .

وبعد الحقبة الفاطمية ، منيت مصر بأحداث متفاوتة ومتطاولة تعددت فيها أنظمة الحكم وتعدد الحكام . ولكن مصر لم تبتعد عن التدين السمح والسلوكيات السوية وشبه السوية ، وترك المصريون شئون الحكم للحاكم ، أيا كان نظامه ، ليمارسه بطريقته الخاصة . وإلى جانب هذا لم يمتنع المصريون عن ان تكون لهم مشاركات عملية اقتضاها الدفاع عن الكيان الإسلامى فى داخل مصر وخارجها . ثم قدر للاستعمار الأوربى أن يجد له مقاما فى الديار المصرية وفيما حولها من الديار شرقا وغربا ، وجلب المستعمر معه ثقافته ولغته وفرضها فرضا على الدارسين فى دور التعليم ، والمستوظفين فى دواوين الحكومة . وظهر من جمهرة المتثقفين من استغزى علم المستعمر وفكره وثقافته ، ومنهم من بعثه المستعمر إلى بلاده ، ومنهم من طلبوا علمه وفكره وثقافته فى المؤسسات التى أقامها فى ديارنا ، وقد مس الدين والتدين فى هذا كله مس نفخ فيه المستشرقون وغيرهم من المصريين وجيرانهم إما عن اقتناع أو عن مجاراة وتشبه ، طلبا للمنفعة المادية . وكان للمذاهب الفكرية الأوربية هجمة ضارية من شرق وغرب ، ووجدت لها مغارس فى مؤسساتنا التعليمية والاجتماعية .

ومنذ عهد رفاعة الطهطاوى بدأت الحملة المسماة بالتنوير ، والتى انعطفت عدة منعطفات : مال واحد منها إلى التحرر المطلق ، والأخذ بالأنماط الفكرية والسلوكية الأوربية فى مجالات التعلم والتثقيف . ودعا الثانى إلى نوع من التحرر غير بعيد عن الدين ، بحيث نأخذ ما يصلح لنا من التجربة والحياة الأوربية ، وننبذ ما لا يصلح لنا منها ، وما لا يتفق ومقدساتنا الدينية والسلوكية . وثالث يتصلب فى الرفض ويفئ إلى الدين وحده ولا شئ غيره ، ولا يقدم خيارا يساعد على مصالحة الواقع الذى بدأ يخلخل المجتمع والتدين والسلوكيات ومن ورائه وسائل الاعلام والثقافة تزكيه وتباركه ، واتجاه آخر يقف فيه المتصلبون فى الرفض موقف المفكر بالقلب إبراء للذمة .

وإذا وصلنا إلى وضعنا الراهن ، صدمتنا عدة أمور منها : موقف الجماعات المتطرفة تحت عباءة الدين ، مع أن الدين يسر . وقد نجد فى تشدد بعضهم وتعصبه سندا من فكر السلف الصالح . ولكن أكثرهم يتسلحون بأدوات الغلبة الكلامية ، مما يسر لهم اجتذاب عدد من الشباب والناشئة إليهم ، ثم اذا دعوا إلى الحوار رفضوا أن يقبلوا على علماء الدعوة رفضاً تاماً وأن يستجيبوا لهم ، وكانت الظروف الاقتصادية الصعبة ، والفراغ والبطالة – مما دفع هذه الجماعات إلى ذلك . والأمر الثانى هو تجاوز المادة الاعلامية والتليفزيونية ، خاصة فيما تعرض له من المواد المخالفة لتقاليدنا وعاداتنا وقيمنا ، وهذه المواد تدخل على بيوتنا فى يسر ، ويشهدها الجميع من الكبار والصغار .

والأمر الثالث ، نذر الصدام بين شباب الجيل نتيجة لاختلاف توجهاته ، وعدم كفاية الجرعة الدينية التى تقدم لهم ، وقصور دروس التربية الدينية فى المؤسسات التعليمية ، وعدم قدرة الندوات التى يعقدها رجال الدعوة على مواجهة الواقع والاجابة فى شرح القضايا الرئيسية المعاصرة دون الهامشية منها ، ثم افتقاد الناشئة للقدوة الصالحة فى البيت والمدرسة والشارع والنادى وغيرها .

على أن هناك جوانب أخرى من حياتنا أصابها قدر من التغير والتطور ، ينبغى أن نفطن اليه . ومن المتغيرات الداخلية المحلية ، ما طرأ على المجتمع المصرى الحديث من اتجاه واضح إلى الديمقراطية السياسية والحرية الاقتصادية ، مما يحدث بدوره تغييرا وتطورا فى حياتنا الثقافية بوجه عام . ومعروف أن النظام الديمقراطى هو فى الأصل ، قيام الشعب ببناء مؤسساته السياسية والتشريعية والتنفيذية

والاقتصادية ، ليكون القرار فى النهاية معبرا عن ارادة الشعب الحرة التى لا سلطان لأحد عليها . فالشعب هو مصدر السلطات .

ولاشك أن الثقافة تتاثر بالديمقراطية السياسية كما تؤثر فيها . وإذا كانت الديمقراطية تتيح اكبر مساحة من الحريات العامة والخاصة للافراد ، فان تاثير ذلك على الحياة الثقافية يبلغ مداه ، وتشمل الحريات التى تتيحها الديمقراطية لأفراد الشعب ، حرية التنقل وحرية الرأى وحرية التعليم وحرية الصحافة ، إضافة إلى حرية التملك والتجارة والصناعة وبقية الحريات الاقتصادية ، وكل ذلك له علاقته الواضحة بالثقافة ، اضافة الى ما يوفره النظام الديموقراطى للمواطنين من العيش فى أمن وحرية السكن وحرية الاجتماع وحرية العقيدة . وكلما استمتع الانسان بحريته ازداد احتراما لآدميته ، ودقة وصدقا فى التعبير عما حوله ، وعدالة فى تقييم أقدار من حوله وأفعالهم . وهكذا تؤثر الديموقراطية فى الثقافة كما أثرت الثقافة فى الديموقراطية ، التى كانت فكرتها قديما من ثمرات التفكير الثقافى عند اليونان ، فالثقافة تدعم الديموقراطية والديموقراطية تنشر الثقافة وتنميها من خلال حمايتها لحقوق الشعب وحرياته ، وبدون الديموقراطية لا تكون هناك حماية لحرية الرأى والتعبير والابداع فى شتى مجالات الثقافة . وغنى عن البيان ان كل ما يحد حرية المبدع ، سواء كان كاتبا أو مصورا أو مثالا أو ممثلا أو صحفيا أو غير ذلك ، يؤثر بالسلب على عطائه الفنى ، مما ينعكس بالاحباط على وجدان الشعب وملكاته الذهنية والفكرية والفنية بوجه عام . ومن هنا تأتى التفرقة بين النظم وآثارها وانعكاساتها على أفراد الشعب وثقافاتهم ، فالثقافة نمط من العيش والفكر تسير عليه الجماعة ، ويختلف ذلك النمط من جماعة إلى أخرى ، ومرجع هذا الاختلاف ، هو فى درجة تمتع افراد الجماعة بحقوقهم وحرياتهم فى نظام سياسى معين عنه فى نظام آخر .

ولايمكن عزل الثقافة عن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، فالكل مترابط ومؤثر ومتاثر ، بل إن الانتاج الزراعى والصناعى ، أى الانتاج المادى نفسه ، يرتبط بالثقافة ارتباطا وثيقا ، لأن الانتاج عمل ، والعمل نشاط بشرى تؤثر فيه الثقافة تاثيرا واضحا ، كما تؤثر فى تعليمه وتقويمه والتدريب عليه ، سواء كان التعليم بطريقة مقصودة منظمة منذ الصغر ، أو بالتدريب المنظم فى مواقع الانتاج المتعددة ، أو بالتعليم المباشر فى المدارس والمعاهد والكليات . وأما التقويم فيكون بالحكم عليه من زملاء المهنة أو الحرفة ، أو من المعلمين فى دور العلم ، أو من شهادة الجمهور المستفيد من نتاج العمل ، كالسلع الزراعية أو الصناعية أو طريقة التعامل بها والاتجار فيها . وهذا التقويم ، يدفع الى الاتقان فى العمل والتفانى فيه . ومن هنا كانت القيم التى هى من أهم عناصر الثقافة ، ذات شأن شديد الفاعلية فى نفوس العاملين . وهكذا كانت القيم جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافى لكل مجتمع من المجتمعات .

واذا رصدنا ثقافة الانتاج فى بلدنا فى الوقت الراهن ، بدت لنا سلبيات كثيرة آن الأوان للعمل الجاد للخلاص منها . فقد أصبحنا فى الوقت الحاضر نلمس بايدينا ونرى باعيننا مظاهر التسيب واللامبالاة وعدم الانضباط ، وما يصل إلى حد الجرائم كالسرقة والغش والنصب ، وأنواع الانحرافات التى لاتكف وسائل الاعلام عن الحديث عنها .

وهكذا أصبح الأمر يدعو إلى الدهشة ، من بلد بنى أسلافه الأهرام وشيدوا المعابد وحفروا قناة السويس فى عصرنا الحديث ، ثم اقاموا السد العالى ، بل حفروا الأنفاق فى العصر الحاضر ، ومع ذلك أصبحت قيم العمل والاتقان ومراعاة الضمير والحفاظ على المال العام ورعاية مصالح الوطن ، أمورا كأنها غائبة عن الناس ولاتظفر بقدر من الاهتمام ، وتدنت الإدارة فى مؤسساتنا ، وكثر الإهمال ، وشاع التسيب ، وتراكم الفاقد فى المخازن ، وكثرت الحرائق والانهيارات - مما يستدعى مراجعة جادة لثقافتنا العامة فى هذا المنعطف الخطر الذى تمر به البلاد . فالمجتمع كله فى حاجة الى إصلاح أو إعادة بناء ، والثقافة بمفهومها العام هى المكون الفكرى للبناء الاجتماعى ، الذى

يجمع بين الافكار الأساسية للمكونات الأخرى من سياسية واجتماعية واقتصادية ، وكل مجتمع له ذاتية ثقافية يتميز بها ، وواجبه أن يحرص عليها وينميها بكل عناصرها من التراث الحضارى والمؤثرات الداخلية والخارجية والنظرة المستقبلية التى توجه المجتمع الى غد أفضل .

ان المتغيرات الحديثة ، يستوى منها ما كان داخليا أو خارجيا عالميا ، تقتضى أن نكون فى غاية الحرص على ذاتيتنا الثقافية وهويتنا ، نظرا الى قدرة الآخرين الهائلة الآن على اختراق الحدود والتغلغل فى المجتمع ، بوسائل الاتصال الحديثة السريعة ، وتدفق المعلومات والبث التلفزيونى المباشر . والذاتية الثقافية لاتقتصر على التمسك بالتراث ، ولايقتصر تراثنا على العربى الاسلامى منه ، وإنما يمتد الحرص على التراث المصرى إلى القديم الفرعونى والقبطى والعربى الاسلامى ، والتراث الانسانى الذى أخذنا منه بعضه ، أو تأثرنا ببعض ما فيه ، على ان نحسن اختيار ما يصلح لنا منه ، وأن نعيد تقييمه ، ونركز على أصوله ، وانتاجه الفكرى الذى كان له أثره فيما بلغته الحضارة العربية الاسلامية من مكانة عالمية .

ولابد لنا – لكى نحافظ على ذاتيتنا الثقافية وننميها – أن نعالج ضعف وعينا بأهمية الثقافة ، واعتمادنا الراهن على نظم التعليم العام والجامعى التى تقوم على التلقين وحفظ الكتب المقررة ، وعلينا أيضا أن نهتم بمستوى لغتنا القومية العربية نطقا وكتابة ، بعد ما أصابها من وهن واختراق الألفاظ والتعابير الأجنبية لها بشكل لم يسبق له مثيل فى التاريخ . على أن ذلك كله لايعتبر نقيضا للاهتمام والعناية بحركة الترجمة عن اللغات الأجنبية ، التى تجعلنا على اتصال وثيق ومستمر بالفكر والثقافة العالمية .

ونحن نمر الآن بمرحلة تنمية شاملة مادية وانسانية ، تتداخل تداخلا عضويا ويؤثر بعضها فى بعض . على أن التنمية الانسانية هى أهم عناصر التنمية الشاملة ، والسبيل الى تنمية الانسان المصرى ، هو تعزيز ثقافته والنهوض بمستواه الثقافى العام .

وهكذا يصبح من المهم ان تقوم سياستنا الثقافية على عدة مبادىء واضحة منها : أن التنمية الثقافية ركن اساسى فى التنمية الشاملة . وأن المدخل الصحيح إلى التنمية الاقتصادية ، هو الانسان نفسه ، وهكذا يصبح من الضرورى ان نعطى الثقافة نصيبها فى خطط التنمية ، وأن ينظر إليها على أنها استثمار له عائده الاقتصادى والاجتماعى .

ولابد أن نعمل على تحقيق مبدأ ديموقراطية الثقافة ، وذلك بأن نوفر فرص الثقافة للجميع ، مع إعطاء الاسبقية للفئات المحرومة منها ، واختيار الوسائل والأدوات اللازمة للتوصيل الثقافى . وهكذا تتجه استراتيجية الثقافة نحو نشر حركة عامة للتنوير ، وتحقيق مبدأ من مبادىء حقوق الانسان ، وهو أن الثقافة للجميع .

وكذلك ينبغى أن نهيىء الوعى العام ونعده لتقبل مفاهيم التنمية ومتطلباتها ، من خلال الوجود الثقافى العام الذى يلازم ويواكب الوجود الحضارى ، بالاحاطة والاستخلاص والرصد والتحليل والنقد والتتبع لما يعترض المجتمع فى مسيرته الحضارية من قضايا ومشكلات .

ولكى يكون المجتمع ملما بأبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الانتاج ، لابد من القيام بدور ثقافى يوضح للمواطنين طبيعة حاجاتهم وضرورات ظروفهم وأوضاعهم المختلفة .

كما أن للثقافة دورا أساسيا فى التنمية الشاملة ، من حيث الصياغة المتناسقة للأهداف العامة للمجتمع فى كل مرحلة من مراحل تطوره ، واشاعة الافكار العامة فى كل مجال من مجالات التنمية كجزء من تكوين المواطن المحافظ على حيويته الذاتية الثقافية .

وللثقافة دورها فى مجال التنمية السياسية ، حيث تعمل على تنمية ديموقراطية المشاركة الشعبية ، وخلق مناخ موات لحرية الرأى والتعبير داخل سياج من الدستور والقوانين التى تحترم حرية الفرد ومصالح المجموعة ، مع تخليص الأجهزة الادارية من المركزية والتعقيدات البيروقراطية .

ولها أيضا دورها فى المجال الاجتماعى ، حيث تعمل على كفالة مطالب الانسان وحقوقه الأساسية فى أن تكون له بيئة أسرية سليمة ، ورعاية صحية كافية ، وتعليم يتفق مع قدراته واستعداداته ، وعمل مناسب وخدمات اجتماعية تكفل له الراحة والأمان فى حالات البطالة والعجز والشيخوخة .

وللثقافة صلة مباشرة بالتعليم الذى ينبغى ان نتوسع فيه على كافة المستويات ، مع التوازن المناسب بين الحرفية والمهنية من ناحية ، وبين تنمية الفكر والعقل وكشف الطاقات الابداعية والمواهب الخلاقة . على ان يكون الهدف الاسمى من التعليم هو انسانية العمل ، هذا مع إعطاء أهمية خاصة لمكافحة الأمية وتعليم الكبار بمختلف الوسائل الممكنة .

والثقافة المصرية فى واقعها الراهن ، يمكن تصورها من منظورين : أحدهما تاريخى جغرافى حضارى ، والآخر عصرى وفكرى واجرائى . ويكشف المنظور التاريخى عن مجموعة من الحقائق ، وهى أن الثقافة فى مصر نشأت محلية تعكس بيئة مصر وحياتها ، وان شخصية مصر التاريخية لم يبنها الانتاج المادى لشعبها الدؤوب بقدر ما بنتها روح مصر وثقافتها ، وان ثقافة مصر كانت دائما ثقافة متوازنة ومتكاملة ، وأنها كانت على الدوام ثقافة الشعب كله ، وكانت جزءا أصيلا من تاريخها حضاريا واجتماعيا واقتصاديا ، بل وسياسيا كذلك .

والرقعة الثقافية – او الوطن الثقافى لحضارة مصر – كانت فى حقيقة الأمر أوسع من رقعة مصر فى وادى النيل ، فجذور شجرة الثقافة المصرية تمتد خارج نطاق الوادى ، وأنه ترتب على تشعب جذور الثقافة المصرية فى رقعة أوسع من أرض الكنانة ذاتها ، أن استطاعت مصر فى نجاح رائع أن تجمع – فى توافق – بين الاصالة والتجديد ، أو بين الاحتفاظ بأصول ثقافتها وتجديد نمط هذه الثقافة ووعائها اللغوى . وقد أضفى موقع مصر الجغرافى عليها صفة العالمية ، وأصبحت هى الملتقى المكثف للفكر الانسانى ، وهمزة الوصل بين ثقافات العالم ، وجاءت العالمية فى حياة مصر وثقافتها اضافة وتتويجا لدورها المحلى المحدود أو الاقليمى الموسع .

ومن المنظور العصرى ، نجد أن مجال الثقافة محدد بالوسائل التى من شأنها ان تنتهى بالانسان الى تكوين وجهة نظر ذات طابع خاص ، أى أن جوهر العمل الثقافى ليس تحصيل المعرفة لذاتها ، ولكن الثقافة فى جوهرها هى ماتؤدى الى تكوين رؤية خاصة للإنسان والكون . ومن هذا المنطلق ، يصبح المراد بالثقافة المصرية ايجاد حالة وجدانية وذهنية لدى المواطن المصرى ، تكون هى المرجع فى القبول او الرفض لما يجرى حوله من مواقف وأحداث ، على ان هدفنا المتفق عليه هو أن يكون الجيل الجديد ، مواطنين مصريين وعربا مصريين .

وصفة المصرية فى المواطن تتطلب حدا أدنى من مقومات ثلاثة ، هى : التشبع بروح الدين ، والاهتمام بالكيان الاسرى ، ثم حب الوطن ، أرضا وقوما . والمواطن المصرى عربى كذلك ، واللغة العربية أهم مقومات العروبة ، مع ما تنطوى عليه من اتجاهات وجدانية وفكرية ، ودور خاص إزاء إبداعات الفن ، ومجموعة من القيم ظلت طوال التاريخ تؤلف الكمال البشرى .

ويضاف إلى ذلك ، أن المصرى يعيش فى عصر يتميز بخصائص لابد من اكتسابها لمن يريد مواكبة الحضارة فى مسيرتها ، وهى القدرة على التفرقة بين موضوعية العلم التى يعالج بها الجوانب الخارجية فى حياته ، وبين ذاتية مسرفة فى خصوصيتها ، يعامل بها ظواهر حياته الوجدانية الداخلية . وهكذا ينبغى ان تكون ثقافة المصرى العربى قائمة على النظرة العلمية الموضوعية الى المسائل العامة ، مع المحافظة فى داخل المواطن على وجدانية أصيلة تعبر عنه فى ابداعه الفنى وانماط سلوكه .

وإذا كان المنظور التاريخى للثقافة المصرية يؤكد الذاتية الثقافية لمصر ، أصالة وحيوية واستمرارا – فان المنظور العصرى يثير قضية السياسة الثقافية ، وتخطيط العمل الثقافى وتنظيمه وتمويله ، واضطلاع

الدولة بمسئوليات التنميــة الثقافية بوصفها أســاسـا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وإذا كان اضطلاع الدولة – فى العالم الثالث خاصة – بمسئولية التنمية الثقافية بعنصريها الاساسيين ، وتأكيد الذاتية الثقافية ووضع السياســة الثقافية ، تحتمها قلة الموارد المادية والبشرية وقصور التمويل ، فإن أهمية دور الدولة فى العمل الثقافى أصبحت فى عصرنا الحديث حقيقة واقعة فى كافة الدول بانظمتها المختلفة ، من أجل تحقيق مزيد من فاعلية الخدمات الثقافية وتوفير الدعم اللازم للمبدعين وتوسيع نطاق الإفادة من أعمالهم والمشاركة فيها تحقيقا لديموقراطية الثقافة وتأكيدا لحق الثقافة باعتباره من حقوق الانسان .

وقد تبنى المجتمع الدولى – ممثلا فى منظمة اليونسكو – المفاهيم الجديدة المتعلقة بمسئولية الدولة تجاه الثقافـة ، ومـن أهمها الاتجاهات التالية :

– إن السياسة الثقافية ينبغى أن تكون عنصرا أساسيا فى إطار التخطيط العام للدولة ومن مسئولياتها الكاملـة ، وإن كانت السياسـة الثقافـية تختلف بالضرورة من دولة إلى أخرى .

– التنميـة الثقافيـة فـى الدول النامية ضـرورة لدعم الوعى القومى وخلق تيار ثقافى يستجيب لامانى الشعوب ، ولكن تدخل الدولة لايجوز أن يلقى قيودا على حريـة الابـداع . وتتلخص مسئولية الدولة فى تنسيق الخدمات الثقافية وتوزيعها على المستوى القومـى ، وتحقيق الاستخدام الافضل للطاقـات الثقافية المتاحـة ، ووضـع أولويات للعمل الثقافى .

– ينبغى لأجهزة الثقافة أن تدخل فى حسابها أنها لاتعمل من أجل الصفوة وحدهم ، ولكنها تسعى الى القرية سعيها الى المدينة . فالثقافة ليست ترفا ، وانما هى ضرورة فى مجتمع يسعى الى بناء ذاته ، وهى دعامة للعمل السياسى والاقتصادى والاجتماعى .

– ينبغى أن نعمل على تيسير المشاركة الفعالة لرجال الفكر والفن فى تشكيل السياسة الثقافية ، وأن تكون أجهزة الثقافة متصلة بأجهزة الدولة الأخرى ، وأن تقوم على اللامركزية ، كما يجب الربط بين المدرسة والمركز الثقافى ، وتحقيق التكامل مع وسائل الاتصال المسموعة والمرئية وأجهزة ومراكز الشباب .

– لابـد من ادراك أن الثقافـة نـوع من أنـواع الاستثمـار طويـل الأجـل ، فهى أداة هامـة للبناء المعنوى للأفـراد ، ولهذا البناء عائـده الاقتصادى ، فالانسان المثقف أقـدر علـى العطاء والاسهام فـى المجالات الانتاجية والاقتصادية للمجتمع .

التوصيـات

وعلى ضوء الدراسة السابقة وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات – يوصى بما يأتى :

* إتاحة الحرية الكاملة للمفكرين والمثقفين والعاملين فى المجال الثقافى بوجه عام ، لتشجيع الابداع الحر وتخليصه من كل قيد سوى الالتزام الذاتى والقانونى .

* توجيـه العنايـة والاهتمـام إلى التراث ، جمعا وتحقيقا ونقدا ونشرا . على أن تعطى الأولويـة فـى ذلك لما يسهـم فـى إثراء الحياة المعاصرة وتأكيد القيم الدينية والثقافية الحية .

* زيادة الاهتمام بالتوعية الدينية السليمة وخاصـة للناشئة والشباب ، وربط مسائل الدين بأمور الحياة اليومية ، والعمل على تنمية التوجهات الآخذة بسلوك التدين الصحيح وآدابه – فى مواجهة مواقف الحياة العصرية المستحدثة – والوصول بها الى سيادة القدوة الصالحة فى البيت والمدرسة والنادى وغيرها .

* الانفتاح على الثقافات العالمية الأخرى عن طريق استكمال ترجمة التراث الانسانى ومتابعة الاضافات الجديدة فى الثقافة والمعرفة والعلم ، مع التدقيق فى اختيار المستجدات المتمشية مع ثقافتنا القومية ومصلحتنا الوطنية .

* اعتبار الابتكار هدفا أساسيا من أهداف العمل الثقافى فى

المجتمع وتشجيعه ، بتهيئة المناخ الصالح وتوفير مستلزماته الأساسية ، البشرية والمادية .

* اعتبار التنمية الثقافية ركنا اساسيا فى التنمية الشاملة ، وأن المدخل المنطقى الصحيح الى التنمية الاقتصادية هو الانسان نفسه ومستواه الثقافى العام .

* لما كانت الديموقراطية السياسية هى الاطار الصحيح للتنمية الثقافية وتشجيع الابداع ، فعلى الدولة ان تهتم بديموقراطية الثقافة بتوفيرها للجميع ، وبخاصة الفئات المحرومة من وصول العمل الثقافى إليها ، كالريف وبعض المناطق البعيدة عن المدن .

* الربط بين التعليم والثقافة ، كعاملين من عوامل تنمية الانسان وتكوين قدراته وتهذيب سلوكه ، والربط بين استراتيجية الثقافة واستراتيجية التعليم مبدأ لاينبغى تجاهله .

* القضاء على الأمية هدف قومى يجب أن تكون له الأولوية . وهو أساس من أسس التنمية الثقافية وبناء الانسان المصرى ، بما تقتضيه المستجدات الحديثة .

* ضرورة العناية بالبحث العلمى وربطه بمراكز التصنيع والانتاج واحتياجات المجتمع ، وكذلك الاهتمام بتعلم واستخدام التكنولوجيا الحديثة والاهتمام بالثقافة العلمية .

* اللغة هى وعاء الثقافة ، بما فيها الفكر والأدب والعلم والفن القولى . وعلى المؤسسات التعليمية والاعلامية أن تعنى باللغة العربية تدريسا واستخداما فى وسائل الاعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية ، والعناية بتدريس تراث الأدب العربى وخاصة الشعر ، والتدقيق فى اختيار النماذج التى يحفظها التلاميذ والطلاب ، على ان تكون من الشعر الاصيل المناسب للارتفاع بمستوى اللغة العربية الفصحى وأذواق التلاميذ فى وقت واحد .

الثقافة وتحرير الاقتصاد المصرى

ان الدعوة الى تحرير الاقتصاد الوطنى ، هى دعوة موجهة الى الجميع ، وللجميع دور فى تحقيق هذا التحرير . وبجانب رجال السياسة والاقتصاد ، يجىء دور المثقفين والمعنيين بالثقافة العامة ، بمعناها الواسع الذى يشمل العادات والتقاليد والقيم والاخلاق والسلوك بجانب المعرفة والعلم والفن . ومما يساعد على تحرير الاقتصاد الوطنى من العقبات والمعوقات ، أن تتحرر الثقافة العامة من القيود ، والا تكون عبئا على الاقتصاد بوجه أو باخر . على أننا قبل أن نستطرد فى هذه المعانى ، علينا أولا أن نحدد مفهومنا عن الثقافة ، وعن الاقتصاد ، وعن العلاقة بينهما ، أى مدى التاثير والتاثر المتبادل بين الثقافة والاقتصاد سلبا وايجابا ، وتقدما وتخلفا ، ونوعية واتجاها .

واذا ألقينا الضوء على ذلك بصورة موضوعية استطعنا أن نرسم الخطوط أو نمسك بالخيوط التى تصل بنا الى ترجمة الشعار المطروح ترجمة واقعية فعلية ، والى الانتقال به من مرحلة التصور والامل الى مرحلة الانجاز والعمل . وشعار " الثقافة وتحرير الاقتصاد الوطنى " له مفهوم ايجابى يتمثل فى الثقافة وآلياتها ووسائلها التى يمكن أن تسهم فى هذا التحرير . وهكذا يقودنا البحث الى تحديد مفهوم واضح لكلمة تحرير الاقتصاد ، وما المقصود به فى اطار هذا الشعار العام المطروح على الساحة .

وعلى ذلك فإن للثقافة تعريفات شتى ، تتفق أو تتشابه فيما بينها فى نقاط أساسية يمكن تلخيصها فى ذلك التعريف التقليدى المشهور الذى يقول ، ان الثقافة حصيلة تراكمية من التعاليم الدينية والخبرة والمعرفة والعادات والتقاليد ، تظهر آثارها فى أنماط السلوك وتعامل الفرد مع

نفسه ومع كل ما يحيط به فى المجتمع الذى يعيش فيه .

ومن الممكن أيضا ان نصل الى تحديد لمعنى الثقافة أشمل وأعمق وأكثر ملاءمة للموضوع الذى بين أيدينا وهو « أنها تفاعل متبادل بين الانسان ومعطيات الحياة بكل مظاهرها والطبيعة فى شتى أشكالها ، وحصيلة هذا التفاعل توظف فى سعى الانسان الى تحقيق ظروف أفضل وآفاق أجود وأرحب ، تنعكس آثارها فى ذات الانسان وفى تعامله مع خالقه ومع الناس من حوله والطبيعة التى تضمه والتى منحها الله له ليخلفه فى الارض ... » . أما الاقتصاد ، فقد يختلف الناس فى تحديد المقصود منه ويذهبون فى هذا التحديد مذاهب شتى ، والاقتصاد فى الاصل معناه اللغوى هو الاستقامة والاعتدال ، والقصد أيضا هو العدل ، وكذلك يكون معناه الوسط بين الطرفين . وهكذا اتجهت المعانى العامة لكلمة الاقتصاد الى التخصيص وتضييق الدلالة والتوجه الى معنى الاستقامة والاعتدال أو التوسط فى تدبير شئون المال وأحوال المعيشة . وربما كان هذا هو المنطلق للمتخصصين الى الافكار والاساليب التى توظف فى سبيل تدبير المال أو الدخول ، وسائر الاحوال المادية للمعيشة ومايتعلق بكل ذلك من مصادر الانتاج وأدواته ، وموازنة ناتجها بالاستهلاك وأنماطه ، مع النظر فى كل العوامل التى تدور فى فلك هذين القطبين الانتاج والاستهلاك ، وصولا الى التعادلية بينهما .

وفى ضوء ما تقدم يمكن الكشف عن العلاقة بين الثقافة والاقتصاد ، ومدى التشابك والتداخل بينهما أو مدى التأثير والتأثر المتبادل بينهما .

أما عن « تحرير الاقتصاد » فينبغى تحديده فى سياق وضعنا الاقتصادى الحالى وفى اطار الشعار القومى الذى طرحته القيادة السياسية ، داعية المواطنين على اختلاف فئاتهم ومواقعهم الى التدبر والنظر والمشاركة الفعلية فى إيجاد السبل والطرائق التى تكفل للاقتصاد القومى الديناميكية والنمو والازدهار .

وهكذا نستطيع أن نفسر التحرير بوجوه كثيرة ، منها تحرير الاقتصاد أى تخليصه من التبعية للغير فى الاتجاه والفكر والنظام ، بحيث يكون اقتصادا وطنيا تنبع مبادئه وفاعليته وآلياته من أرضنا ، وفقا لظروفنا وأحوال معيشتنا ، وتخليصه كذلك من الاعتماد ماديا على مقدرات الآخرين ، بحيث نكف عن طلب المعونات أو المنح المالية أو العينية أو قبول شىء من ذلك قبولا مشروطا ، أو الالتجاء الى الاقتراض والتسهيلات الائتمانية الا اذا كان ذلك للضرورة الملحة .

ويمكن أيضا تفسير التحرير على أنه تخليص الاقتصاد الوطنى من العوائق التى تعوق مسيرته الطبيعية ، والتى تقف فى طريق نموه ، أو التى تؤدى الى تعطيل فعاليته وحركته سواء كان ذلك على مستوى الافراد أم الجماعات أم المؤسسات المسئولة عامة أو خاصة .

وكذلك يمكننا تفسير التحرير فى ضوء المناقشات التى لاتزال تدور حول كل من القطاعين العام والخاص فى الاقتصاد الوطنى ، بمعنى تخليصه من سيطرة القطاع العام والسير به نحو فك قيود هذه السيطرة ، وافساح المجال للقطاع الخاص للمشاركة الفعالة المؤثرة فى العملية الاقتصادية الوطنية .

ولبيان ما بين الثقافة والاقتصاد من علاقة تأثير وتأثر متبادل ، ومايمكن عمله لتكون هذه العلاقة قد أدت دورها بالايجاب ، وعلى النحو المطلوب فى ظروفنا الراهنة ، نستعرض فى ايجاز ما كان لهذه العلاقة من وجود ، فى التاريخ القديم لوطننا حيث كان المجتمع المصرى القديم يميز بين فريقين كبيرين من الامة رغم وحدتها ، لا على أساس الجنس أو العرق أو الطائفة المغلقة على نفسها ، ولكن هذا التمييز كان بين فريق الكتاب الذين أحسنوا الكتابة وقدروا قيمة الكتب وتفتحت أمامهم تبعا لذلك أبواب المعرفة والتفوق الاجتماعى والاقتصادى ، ووضعوا أقدامهم على مدارج المناصب حتى المراتب العليا ، وتمتعوا فيها بنصيب من النفوذ والتنفيذ ، ثم فريق الاميين الذين فاتتهم معرفة الكتابة ، وقل نصيبهم من التميز والمشاركة الايجابية فى تصريف شئون بلادهم وخضعوا لتوجيهات غيرهم وأوامره . وربما كان ذلك من أسباب آفة

التعلق بالوظيفة الكتابية أو الحكومية ، لولا أن كان من بين المصريين القدامى من لم يقصروا مدلول لفظ « الكاتب » على شاغل الوظيفة الحكومية فحسب وانما امتدوا به أيضا الى معنى « العارف » أو « المثقف » بمفهومه الحالى . ولهذا كان يشرف كبارهم أن يظهروا دائما فى سمة الكتاب سواء باللفظ أو اللقب ، أو بتصويرهم يحملون أدوات الكتابة ، أو بتشكيل بعض تماثيلهم على هيئة الكاتب أو القارىء المتربع ، أيا مابلغوا من كبرى المناصب .

وقد لاتكون هناك مبالغة فى القول بأن طبيعة الحياة الاقتصادية فى مصر القديمة كانت من دوافع السبق الى ابتكار الكتابة وبناء الثقافة . فالزراعة ظلت هى عماد الثروة الاقتصادية فى مصر القديمة ، وكان لابد لها من تنظيم مستقر على مستوى الدولة ، كما كان لابد لنجاح هذا التنظيم من عمليات قياس وتحديد وتخطيط وتقسيم واحصاء وتسجيل وتشريع ومحاسبة ، بالنسبة لتقاويم الفيضانات وحساب الاعوام والفصول والشهور ، وتنظيم شبكات الرى والصرف وحدود الزراعة وملكية الاراضى وحيازتها ، وزيادتها أو نقصانها ، وتقسيم أنصبتها ، وتقدير محاصيلها ، ثم تحصيل ضرائبها ، وكل ذلك يستوجب الكتابة والتدوين ووضع مقدمات علوم المساحة والحساب والفلك والهندسة وما اليها .

واذا كانت هذه هى بعض الروابط العملية بين الزراعة من ناحية ، والمعرفة أو الثقافة من ناحية أخرى ، فقد زكاها باحثون آخرون بروابط أخرى نظرية قامت على أساس أن الثقافة كانت وليدة الاستقرار ، والاستقرار كان وليدا لاقتصاديات الزراعة . وافترضوا احتمال وحدة الجذر اللغوى البعيد لكل من مسميات الزراعة والثقافة فى اللغة الانجليزية ، ومايرادفها فى بعض اللغات الاجنبية الاخرى .

وكان للمتعلمين أو المثقفين فى مصر القديمة وضع متميز عن الاميين ، ومن ذلك قولهم « لاحظ أنه ما من مهنة تخلو من مهيمنين ، فيما عدا الكتاب ، فهم أنفسهم المهيمنون » .

وجمع أغلب مثقفى مصر القديمة بين الكتابة وما استطاعوا تحصيله من المعرفة بالعلم والديانة وبين مسئوليات الحياة العامة ، دون انقطاع للواحدة دون الاخرى . وكان لهذا أثره فى صبغ ثقافتهم بالروح الواقعية وتعرضها لكثير من شئون الحياة اليومية ، وكان من أبرز توجيهات الخبرة الاقتصادية اليومية أن قال أحد الحكماء « لاتبن دارا فى أرض الزراعة ... وانته بزراعة أية شجرة ، ولكن ابدأ بشجرة الجميز » .

واذا كان السلوك هو من أهم روافد الثقافة ، فان تعديل أنماط السلوك يبدو عاملا هاما من عوامل تحرير اقتصادنا الوطنى . ويكون المحور الذى يمكن طرحه ويدور عليه التوجه والتوجيه هو : ترسيخ المواطنة والانتماء الرشيد للوطن .

ويقتضى ذلك أن يحب المواطن وطنه ، ويسعى لاعلاء شانه بالمشاركة الايجابية فى الانتاج ورفع مستواه ، والاقتناع بأن العمل شرف ، وأنه الأداة المحركة للانتاج وتجويده ، وأن العمل اليدوى لايقل أهمية وجدوى عن العمل الذهنى .

ومن المواطنة الصالحة ، أن يتوجه الافراد أيا كانت مواقعهم الى روح المبادأة واستكشاف الفرص للابتكار فى نطاق العمل والانتاج وتحسين الأداء .

ومن المواطنة الصالحة أيضا ، أن يتعهد كل فرد بخدمة مواطنيه وانجاز مساعيهم بضمير المواطن الصالح الذى يعتقد أنه فى رقابة الله تعالى ، وأنه هو الذى يثيبه عليها قبل أن ينظر الى الأجر المادى الدنيوى .

ومن المواطنة الصالحة ، قيام القدوة الطيبة فى المجتمع لدى الافراد والجماعات والطوائف ، وتتسع دائرة هذه القدوة الطيبة لتشمل الحكام والمعلمين والدعاة وأهل الثقافة والفن والاعلام ، والآباء والامهات .

ومن المواطنة الصالحة ، أن تدعم الديمقراطية فى المجتمع وأن يتعرف كل فرد على حقوقه وواجباته ، وأن يحرص عليها عن طوع

واختيار واقتناع ، وأن يكون ايجابيا فى ابداء رأيه وأن يحترم الرأى الآخر ، وأن يكون سلوكه ايجابيا طيبا ينمو فى داخل نفسه ، من ممارسته فى البيت والمدرسة والشارع والنادى ومقر العمل .

وفى إيجاز ، ينبغى أن يعمل الجميع على ارساء مجموعة من القيم الطيبة منها تزكية القدوة الصالحة وتربية ضمير الفرد ، والضمير الاجتماعى والحس الاجتماعى العام ، وتنظيم تامين العمل والعمل اليدوى بوجه خاص ، وحسن استثمار الوقت وارساء السلام الاجتماعى ، وتوظيف المال فى احتياجات التنمية وتوسيع نطاق الديمقراطية وترشيد الاستهلاك ورعاية الصالح العام ، والتنوير الاخلاقى المستمر .

ومن الطبيعى أن يتاثر السلوك الاقتصادى للمواطن بعوامل اجتماعية نفسية ، مثل حاجاته وتوقعاته وطموحاته ، وهى عوامل تتاثر بدورها بالجماعات التى ينتمى اليها وبما يسود هذه الجماعات من معايير ضابطة ومنظمة توجهه فى كثير من سلوكياته ، فى البيع والشراء ، وفى حرص العامل فى المصنع على مستوى اجادة الانتاج ، وحرص الفلاح فى الحقل على خدمة الارض ، وحرص الموظف على أداء عمله بالمستوى المطلوب . وكذلك تؤثر هذه المعايير على المواطن فى استثمار فائض أمواله ، وفى التزامه بالمعايير الخلقية المرتبطة بالمال العام ، ولذلك يكون المدخل الى الاصلاح هو السلوك المثقف الذى يؤدى الى القرار الجماعى والعمل الجماعى فى اطار قيم المجتمع .

وتتعدد وتتنوع مظاهر السلوك الاقتصادى غير الرشيد والسلوك السلبى فى كل من الانتاج الصناعى والانتاج الزراعى ، وفى أداء الموظف فى الحكومة والقطاع العام . ومن هذه المظاهر ارتفاع نسب الغياب والتمارض والانخراط فى أعمال لاصلة لها بعمل الموظف ، وفى إهدار ساعات العمل الرسمية وانخفاض معدلات الأداء ، والهجرة من الريف الى المدينة والاشتغال فيها بأعمال غير منتجة ، ومغالاة المهنيين والحرفيين فى أجورهم ، وعدم التزام التجار والبائعين بالأسعار الرسمية ، وتجريف الارض الزراعية ، وتحول القرية من مجتمع منتج الى مجتمع مستهلك .

وأخطر ما فى هذه السلوكيات السلبية ، أنها أصبحت ظاهرة جمعية ، الى الحد الذى أصبح معه الفرد المنتج والمستقيم والمنضبط ، ينظر الى نفسه بوصفه شاذا عن المجموع .

ويرجع غير قليل من هذه السلبية ، الى بعض العيوب الكائنة فى نظامنا الاقتصادى وتاثر المواطنين بها ، مثل دور القطاع العام والخاسر منه بصفة خاصة ، والفروق الكبيرة بين مرتبات العاملين فى الحكومة والقطاع العام ونظرائهم فى شركات الانفتاح والاستثمار ، ومثل اباحة استيراد السلع الاستفزازية ، والتهرب الضريبى من جانب بعض أصحاب الدخول الكبيرة المستحدثة والطفيلية .

وربما يكون للهجرة المتزايدة الى الدول العربية النفطية بعض الآثار السلبية . منها مظاهر الثراء السريع لبعض المهاجرين ، والنظر الى الاستهلاك الترفى بوصفه عنوانا على المكانة الاجتماعية ، وزيادة الاستهلاك المؤدية الى ارتفاع الأسعار والتضخم .

وجدير بالذكر أن اتخاذ القرار شىء وصياغته شىء آخر . ونقصد بالقرار هنا ، القرار الاقتصادى الذى يؤثر على المسيرة الاقتصادية ايجابا أو سلبا .

ومن المحتمل أن يعهد بالصياغة الى بعض التكنوقراطيين البارعين فى الشئون الاقتصادية من الناحية النظرية ، بينما هم قد يفتقرون الى الرؤية العملية الواقعية السليمة . فهم عند وضع استراتيجيتهم للتنمية الاقتصادية ، يرسمون خططهم على أساس تصوراتهم البيروقراطية وهم فى مكاتبهم ، دون أن يلقوا بالا إلى الثقافة السائدة فى المجتمع ، التى تتحكم فى عقول الاغلبية الساحقة من أفراده ، ودون أن يفكروا فى امكانية التنفيذ العملى لخططهم فى اطار الحياة الجارية فى الواقع الذى يعيشونه .

وكذلك ، يجب أن يكون القرار الاقتصادى معقولا وسهل التطبيق

حتى يكون مقبولا من الناس . فليس المهم فى حالة فرض ضريبة جديدة ان ينظر فارضو الضريبة إلى حصيلتها المجردة بالارقام فحسب ، ولكن يجب النظر الى ما سوف يحدث عند التطبيق ، ومستوى الموظفين العاملين على جبايتها ، وماقد تثيره الضريبة الجديدة من مشكلات تستلزم اعادة النظر فيها من جديد . وهكذا يلزم التريث والتدقيق عند اتخاذ القرارات الاقتصادية ومقدار ما تقتضيه من مراعاة الواقع ، واتجاهات الرأى العام ومستويات ثقافته العامة وسلوكياته .

والديمقراطية الرشيدة السليمة هى القادرة على تمكين المسئولين من اتخاذ القرار الحكيم ، وصياغته صياغة سليمة . إذ تتيح لكبار المسئولين حسن اختيار الخبراء والمتخصصين فى شئون الاقتصاد ، وتعرف سبل الافادة منهم ، دون ضغط ، ودون استعجال أو مماطلة ، حتى يمكنهم التوصل الى لب المسائل الاقتصادية ذات النسيج المتشابك ولاستشفاف المكنون فى ضمير الشعب الذى يتحمل نتائج القرار الاقتصادى .

ان الثقافة كما سبق القول – ليست منقطعة الصلة بالسياسة أو الاقتصاد . وهناك مجالات كثيرة لربط العمل الثقافى بسياسة تحرير الاقتصاد الوطنى . فبالاضافة الى تاثير السلوكيات على الحياة الاقتصادية ، وتأثير الوعى العام والقيم الدينية والاخلاقية على مسائل الانتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار وما الى ذلك مما سبق بيانه ، فان العمل السياسى والثقافى والاقتصادى لابد أن يسير فى خطوط متكاملة متناسقة لايخالف بعضها البعض الآخر . بمعنى أننا اذا كنا ندعو فى مجال الاقتصاد الى الاخذ بنظام السوق الحرة بدلا من الاقتصاد الموجه ، واعادة هيكلة الاقتصاد القومى على أساس قوى العرض والطلب ، وتشجيع القطاع الخاص وتحريره من القيود التى تعوق انطلاقه ، والقضاء على نظام الاحتكار الا فى السلع الاساسية الضرورية ، وحماية المستهلك من الغش والخداع الى آخر هذه السياسات – فانه من المفترض أن يقوم نظام سياسى مواكب لهذه الاتجاهات ، وأن تكون السياسة الثقافية العامة منسجمة أيضا معها .

كما أنه يصبح من واجب المثقفين الدعوة الى هذه المبادىء وشرحها للجماهير ، واقناعها بمفاهيم الديمقراطية والحرية وتنظيم دور القطاع الخاص فى الثقافة ، وتقليص دور القطاع العام بل دور الدولة فى توجيهها وتشجيع اللامركزية والاستقلالية ، وفتح الطريق أمام المبادرات الشخصية وتنمية ملكات الابداع والابتكار ، وتشجيع الفنان المبدع بدلا من الاعتماد على الفنان الموظف . وليس معنى ذلك أن تكف الدولة عن دعم الثقافة وتشجيع المثقفين ، ولكن ينبغى أن يكون الدعم لمن يستحقه من المبدعين الحقيقيين ومايبدعونه من عمل ثقافى متميز .

والعمل الثقافى الخالص ، له مشاركة مباشرة فى تنمية الاقتصاد الوطنى وتحريره . فمن الممكن فى هذا الصدد أن ندعو الى تحرير الثقافة نفسها من القوالب العتيقة التى قد تكون محصورة فيها بحكم الألفة والتعود ، كما ندعو الى التحرر من القيود المفروضة على المشتغلين بالثقافة أو المنتجين للعمل الثقافى ، كالقيود الرقابية التى تكبل العمل الفنى وتعوق انطلاقه ، وتخلصه من نطاق الموضوعات المفروضة المستهلكة . ومن الامثلة البارزة أيضا ، تلك القيود المفروضة على تصدير الكتاب والمنتجات الثقافية الأخرى الى الخارج ، وكذلك القيود المفروضة على اصدار الصحف والمجلات الادبية والفنية والثقافية بوجه عام . كما أن بعض أوجه النشاط الثقافى قد تساعد مساعدة ايجابية فى زيادة الموارد والدخل القومى من العملات الصعبة . ومن أمثلة ذلك الكتب ، كما قلنا ، ومعها المجلات الثقافية ، ثم أفلام السينما والفيديو التى تنقل لاخواننا العرب فى سائر أقطار العالم العربى ، فنون المسرح والموسيقى والفنون الشعبية التى تكاد مصر تختص بها وتتميز تميزا فريدا فيها ، وتنتج منها الكثير الذى يمكن أن يعود بأموال وفيرة .

واذا أردنا مزيدا من الشرح لهذه النقاط ، قلنا ان الفنون بالذات ، من بين مختلف أوجه النشاط الثقافية ، ذات شقين ، أحدهما هو الابداع والآخر هو الصناعة وما يلحق بها من تجارة أو مانسميه بالتوزيع والتصدير وما الى ذلك . والابداع فى أغلب الاحيان ، انتاج فردى

يتيسر لصاحبه فى بعض الاوقات ويتعذر عليه فى بعضها الآخر . أما الصناعة ومايلحق بها من تجارة ، فالمقصود بها هو أن يتحول الانتاج الوجدانى الفكرى الى منتج مادى يعرض على الجمهور لاقتنائه أو سماعه أو مشاهدته .

فالكتاب عمل ابداعى ، يحوله الناشر الى كتاب مطبوع . ويمكن أن يخرجه مخرج اعلامى يعرضه على المشاهدين فيلما سينمائيا أو مسرحية أو تمثيلية اذاعية أو تليفزيونية .

ولكى يتحول الفن أو العمل الثقافى الى وسيلة للتنمية الاقتصادية فان الدولة تستطيع أن تعين الابداع وتنميه بأن توفر الحرية للمبدع ، وان كانت هذه الحرية تجد من الناحية الواقعية قيودا تضبطها أو تكبلها ، كالقيود السياسية وبخاصة فيما يتصل بالحديث عن بعض الاقطار الاخرى ، وبعض أعلام المجتمع ، وبعض اتجاهاته ومشاكله . وهناك قيود دينية تفرضها الهيئات المسئولة على تمثيل بعض الاعلام الدينية مثل كبار الصحابة وتصوير بعض رجال الدين ، وهناك قيود اخلاقية يفرضها المجتمع نفسه ممثلا فى الرقابة على الاعمال الفنية .

ثم انه لابد من تدعيم المبدعين تدعيما ماديا عن طريق نظام للتفرغ ، يمنح للمبدع ليقوم بعمل تجيزه لجنة فنية معينة ، أو عن طريق تقديم مكافأة مجزية لمن يقدم عملا متميزا . أو عن طريق تهيئة مكان يتوفر فيه الهدوء والجمال والعزلة ، يقيم فيه المتفرغ لاتجاز مثل هذه الاعمال .

وأما عن تنمية صناعة وتجارة المواد الثقافية ، فتستطيع الدولة أن تقدم مساعدة كبيرة فى هذا المجال بأن تدعو الى المشاركة فى انتاج عمل فنى كبير ، دينى أو تاريخى ، يتوفر له الانفاق السخى والاعداد الممتاز ليعرض فى العالم الخارجى ويمكن أن يحقق دخلا ماديا كبيرا ، بالاضافة الى تأثيره المعنوى والادبى فى الخارج .

وكذلك لابد من ازالة أية عقبة فى طريق تصدير وتسويق الاعمال الفنية المصرية فى الخارج ، والاكثار من الاسابيع الفنية المصرية فى الاقطار المختلفة ، مع ضرورة حسن اختيار الاعمال الفنية التى تعرض فى هذه الاسابيع .

على أن العلاقة بين الثقافة والاقتصاد ، وتأثير كل منهما فى الآخر ، وتأثره به ، موضوع أشمل من ذلك وأوسع . والمسئولية عنهما مشتركة بين الشعب عامة من جهة ، والمسئولين وأصحاب القرار من جهة أخرى . فللجميع دور فيهما ، لاتختص بهما أو بأحدهما طائفة دون أخرى . ولايمكن لجماعة أو لاخرى أن تفلت من مشروعية مراقبة سلوكها الاقتصادى والثقافى وتقويمه . والاقتصاد بوجه خاص ، بنية وسلوكا ، مسئولية مشتركة بين المواطنين جميعا ، باختلاف فئاتهم ومواقعهم ، وليس بصحيح أن العملية الاقتصادية ، تخطيطا وتنفيذا وممارسة ، هى مسئولية الحكومة وأهل الحل والربط فى السياسة والتنظيم والادارة على مستوى الأمة بمؤسساتها وهيئاتها العامة .

فعلى مستوى الشعب ، نجد أن لكل شعب إطارا عاما للثقافة يتميز به عن غيره من الشعوب ، وإن كان بين هذه الشعوب نوع من التوافق أو التماثل فى بعض العادات والاعراف وأنماط السلوك . وهذا الاطار هو مايدعى أحيانا بالثقافة القومية للشعب المعين فى عمومه ، وان كان لكل فئة أو طبقة من فئات الشعب وطبقاته ، ثقافتها الخاصة التى تحددها حرفته أو صنعته أو مهنته أو وضعه الاجتماعى أو الاقتصادى . فكل واحد منا له ثقافته الخاصة فى محيط معيشته ودائرة نشاطه ، ولكنه يشترك فى الوقت نفسه مع مجموع أفراد قومه أو شعبه فى جملة الخطوط الثقافية العريضة المتمثلة فى الثوابت والجوهريات التى تفرق بين قوم وقوم ، وتميز شعبا عن شعب .

واذا كانت أسس الاقتصاد تتصل بدوائر الزراعة والصناعة والتجارة ، فان جملة المشتغلين فى هذه الدوائر جميعا ، تنقصهم الثقافة التى يفترض توظيفها فى هذه المجالات . وربما كانت النظم والمبادىء

الثقافية المناسبة لهذه المجالات مستقرة أو مخزونة فى أذهانهم ونفوسهم ، ولكن الترجمة الفعلية لهذه النظم ، أو سلوكهم الواقعى ، يخرج فى مجمله عن هذه المبادىء والأفكار .

فالفلاح اليوم لم يعد فلاح الاجداد الذين كانوا يعيشون للأرض وبها ، يرعونها فترعاهم ويمنحونها فتمنحهم ، ويبذلون لها الجهد والعرق فتبذل لهم الخير والنعمة والعطاء الوفير . اذ تفشى الكسل والتقاعس والانشغال بأمور أخرى ، ومن الفلاحين من هجر أرضه أو أفسدها بالتجريف أو البناء عليها ، ومنهم من انصرف عنها وتركها للصغار أو نحوهم فكان ماكان من التدهور والتخلف الظاهرين فى الاقتصاد الزراعى الذى هو فى حقيقة الامر أهم ركائز الاقتصاد الوطنى .

ثم إن هجرة الفلاح الى المدن فى الداخل ، والى بلاد الخليج وغيرها سعيا وراء الكسب المادى السريع ، قد غيرت الاوضاع فى محيط القرية والبيئة الزراعية فى عمومها ، وأحدثت هزة عنيفة فى البنايين الاقتصادى والاجتماعى معا . وهجرة الفلاح الى البلاد العربية النفطية سلاح ذو حدين . فاذا كانت الهجرة تعود على المغتربين ببعض المال الوفير الذى قد ينفعهم وقد ينفع الوطن أيضا بإمداده ببعض مايحتاج اليه من العملة الاجنبية ، إلا أنها فى الوقت نفسه تؤثر فى الاقتصاد الزراعى كما أشرنا من قبل ، بالاضافة الى أن المهاجر قد يعود وقد اكتسب عادات استهلاكية لاتتمشى مع الوضع الاقتصادى العام . وتكون النتيجة كثرة مال سائل يتناثر يمينا وشمالا على غير هدى ، وضعفا فى الانتاج ، وانصرافا الى انماط من السلوك غير مستحبة .

ومسألة الهجرة الى الخارج تحتاج الى دراسة جادة ، فيمكن تلافى كثير من سلبياتها بتنظيم الهجرة المؤقتة الى البلاد العربية وضبطها ، وتوجيه اهتمام حقيقى الى الريف على ضوء ما استجد من ظروف لم تعهدها القرية المصرية فى حياتها من قبل مع عدم الاعتداد بالشعارات فحسب ، بحيث يشجع الفلاح على القيام بدوره المطلوب فى الانتاج الزراعى السليم ، بامداده بما يلزمه من الات وأموال وتقديم الخدمات الطبية والصحية والاجتماعية والثقافية التى تجعل حياته فى القرية مرغوبة وهانئة . ثم ينبغى أيضا أن يشجع العمال المصريون فى القرى على الاتجاه الى الصحارى المصرية لاستصلاح الأرض واستزراعها وتحويلها الى أرض زراعية منتجة .

وفى مجال الصناعة ، نجد أن الثقافة الصناعية فى بلدنا ثقافة غير مناسبة أو مواتية ، سواء فى القطاع العام أو الخاص أو المشترك . فبالنسبة للمال المصرى المستثمر فى الصناعة نجد أنه قليل بالنسبة لما يملكه المصريون من مدخرات ، وما يحتفظون به من ثروات فى الخارج . أما عن الآلات فمعظمها قديم يحتاج إلى إحلال وتجديد . وعن العمال فإن من بينهم من يملك قدرة وكفاءة عالية ، غير أنه قد شاع فى جمهرتهم فى السنوات الاخيرة ، نوع من الاهمال والتسيب والتراخى وفتور الهمة والنشاط ، كما انتشرت بينهم ظاهرة الغياب والتمارض والاهمال ، وخاصة فى شركات ومصانع القطاع العام ، حيث تقل الرقابة الحقيقية ، ويندر حساب المقصرين ، أو مكافأة المجدين .

أما النشاط الاقتصادى فلم يعد كما كان الحال فى الماضى من الالتزام بالأعراف والتقاليد التجارية السليمة .

وبصورة عامة – فان ثقافة الشعب فى مجموعه ، فى سائر شئون حياته اليومية ، أو بعبارة أخرى ، نماذج سلوك الأفراد والجماعات فى منازلهم أو فى المدارس والشوارع والادارات العامة ذات الصلة بأعمالهم أو مصالحهم – أصبحت تسيطر على المجتمع صفات الأنانية وحب الذات والتعطش الى جمع المال بقطع النظر عن شرعيته ومصادره وشاعت بين الكثيرين من ظواهر اللامبالاة والتسيب وفقدان النظام والاضطراب فى تدبير شئونهم وشئون وطنهم ومواطنيهم .

وبالبحث فى الأسباب الكامنة وراء ذلك كله ، يتضح أن السبب الرئيسى وراء هذه الظواهر المؤسفة ، هو سوء أحوالنا الاقتصادية ، مما ينعكس أثره على الاخلاق والعادات والسلوك والقيم ، فى البيت

والمدرسة والشارع والحقل والمصنع ، وهكذا تصبح الحالة الاقتصادية السيئة سببا فى سوء المستوى الثقافى للأمة ، كما تصبح نتيجة لهذا المستوى الثقافى المتدهور .

واذا كنا نتحدث عن الثقافة العامة للشعب فى ريفه وحضره ، فإن علينا أن نبرز ظاهرتين جديرتين بالتمعن ، إحداهما تتصل بحياتنا الثقافية فى المدينة العاصمة التى تضم أكثر من اثنى عشر مليونا من البشر ، ثم تكاد تخلو أو هى تخلو بالفعل من مكتبة عامة ، تسعف طلاب الثقافة بمكان للاطلاع على مختلف الكتب والمراجع ، كما تسعفهم بنظام الإعارة المجانية للكتب ، لمدة أيام محددة ، كما كان يحدث فى الثلاثينات والاربعينات ، عندما كانت دار الكتب المصرية فى القاهرة ، ومثيلاتها من مكتبات « البلدية » فى مختلف عواصم المحافظات ، تعج بالمترددين عليها للاستعارة الداخلية والخارجية . كانت القراءة فى تلك الحقبة متعة ذهنية حقيقية تصقل الفكر والشعور معا ، وتجعل للحياة الفكرية والمعنوية معنى وقيمة ، بجانب ما فى الحياة من ماديات أصبحت الآن هى شغلهم الشاغل .

أما فى الريف ، فنلحظ الجهد الضئيل المبذول فى سبيل توفير الخدمة الثقافية لأهل القرى ، ذلك أن الدولة عنيت أخيرا بتوفير ماء الشرب النقى فى هذه المجتمعات القروية الريفية ، كما عنيت بتوفير الكهرباء فى معظمها ، وفى انشاء الوحدات الصحية ومراكز تنظيم الاسرة ، ووحدات الرياضة ومعسكرات الشباب وما اليها . دون أن يواكب ذلك جهد ملموس فى انشاء بيوت الثقافة والمكتبات العامة وأماكن عرض الاعمال الفنية من مسرح وموسيقى وفنون شعبية وسينما وما إلى ذلك . وهكذا يتخلف سكان الريف عن ركب الحضارة الحديثة ، وعن اتباع السلوكيات المتناغمة معها ، مما يصبح له أثره فى أدائهم بوجه عام ، وفى المساهمة من جانبهم فى الجهد العام المبذول لتحرير اقتصادنا الوطنى .

وجملة القول أن الحياة الاقتصادية تؤثر وتتأثر بالحياة الثقافية ومستواها العام . وكل تقدم فى هذا الجانب أو ذاك يتطلب وينتج تقدما فى الجانب الآخر . وعليه فانه من الضرورى أن نرعى الجانب الثقافى العام ونحن نسعى جهدنا لتحرير اقتصادنا وتطويره وتنميته .

التوصيات

وعلى ضوء ما تقدم ، وما دار حوله فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* تهيئة المناخ العام الصالح لتنفيذ البرامج المتعلقة بتحرير اقتصادنا الوطنى ، بحيث تتلاءم جهود التنمية الاقتصادية مع رفع مستوى حياة الشعب الثقافية بوجه عام ، فى إطار جهد عام مبذول لترقية حياتنا ترقية شاملة فى كل الجوانب .

* إن تحرير الاقتصاد الوطنى يقتضى فى البداية تحرير المواطن المصرى نفسه من الخوف وتحرير فكره من المفاهيم البالية والشعارات المتخلفة ، وتدريبه على أن يكون مستقلا فى تفكيره ، حرا فى اختياره ، واعيا بشئون دنياه من مختلف النواحى .

* تحرير العمل الثقافى نفسه من سلبيات المركزية والتقيد بالقيم والسلوكيات والاخلاقيات التى لاتساير الواقع الجديد.

* جعل الثقافة شريكا فعالا فى خطط التحرر الاقتصادى ، بأن تكون الوسيلة المؤثرة فى تحسب السلوكيات والاخلاقيات والعادات والقيم التى تساعد على التحرر الاقتصادى والتنمية الاقتصادية ، وتقضى بقدر الطاقة على معوقات التحرر والتنمية .

* توفير الظروف التى تساعد المثقفين على الابداع والاجادة عن طريق نظام التفرغ للمبدعين وتقديم المكافآت المجزية للاعمال المتميزة .

* إيجاد الوسائل العملية الكفيلة بحسن نشر وتوزيع المواد الثقافية وترويجها فى أنحاء العالم العربى .

* تشجيع انتاج أعمال كبرى تستلزم الانفاق الكبير والإعداد الممتاز لتعرض على الجماهير فى سائر أنحاء العالم العربى .

* تشجيع المثقفين والاعلاميين والموجهين للرأى العام ، على أن

يبذلوا كل مايستطيعون من جهد لإرساء القيم والسلوكيات الايجابية التى تخدم المجتمع وتنمى موارده الاقتصادية ، مثل تربية الضمير الاجتماعى والحس الاجتماعى العام وتعظيم شأن العمل والعمل اليدوى والحر المنتج بوجه خاص ، وحسن استثمار الوقت وتوظيف المال فى خدمة التنمية الاقتصادية ودعم الديمقراطية وتوسيع نطاقها ، والعمل على رفع مستوى الانتاج والخدمات وترشيد الاستهلاك ، واستهداف الصالح العام فى كل ما يقوم به المواطن من نشاط .

- الاهتمام الخاص ببرامج التليفزيون لما لها من أثر فعال فى سلوك الجماهير وقيمهم ، ونشر المفاهيم الصحيحة التى تساعد على دعم الاقتصاد الوطنى بشكل عام . والاهتمام بالبرامج التى تقدم للجماهير الأفكار الاقتصادية التى تعمل على تحرير الاقتصاد المصرى بالاسلوب السهل الواضح والمتميز فنيا والقادر على الايحاء والتأثير غير المباشر فى سلوك الجماهير .

المعوقات التى تواجه نشر الكتاب وتوزيعه وتصديره

منذ عشر سنوات ، عرض على المجلس تقرير بعنوان « نشر الكتاب وتوزيعه » ، كما عرضت عليه تقارير مماثلة فى الموضوع ذاته بعد ذلك بسنوات ، ولما كان الموضوع من الأهمية بمكان ، نظرا لاتصاله بجوانب سياسية وثقافية واقتصادية كثيرة ، ولما له من آثار عميقة الأثر سواء فى الداخل أو فى الخارج ، وبخاصة فى مجال العالم العربى الذى كان يتخذ من الكتاب المصرى بالذات وسيلة تثقيف وتعليم لها المقام الأول والريادة المعترف بها من الجميع ، ولما كانت هناك بعض معوقات لاتزال تقف فى طريق نشر الكتب وتوزيعها فى الداخل ، لم تحل مشكلاتها حتى الآن رغم التوصيات المتكررة خلال السنوات العشر الأخيرة ، فقد رئى اعادة دراسة الموقف الحالى لنشر الكتاب المصرى وتوزيعه وتصديره مع التاكيد على التوصيات التى سبق تقديمها من قبل ولاتزال مطلوبة ، والنظر فى توصيات جديدة تواجه ما استجد من معوقات فى سبيل نشر الكتاب المصرى وتوزيعه على النطاق المطلوب والخليق بما للكتاب المصرى من سمعة وتاريخ وأثر ، نرجو أن تدوم وتزداد ، لا أن تنحسر .

والكتاب المصرى ليس مجرد سلعة تعرض فى الأسواق ، وانما يعود الأهتمام به الى أهميته الاقتصادية لأن الكتاب سلعة وخدمة ذات طابع خاص ، لها تأثير واضح ومباشر فى الاسهام فى ارساء قواعد التكامل العربى ، ودعم التعاون بين جميع الدول العربية ووحدة لغتها وثقافتها وفكرها وآمالها ، وهو اذا كان أداة خدمة للثقافة العربية بوجه عام ، فهو ضرورة أساسية للحفاظ على التراث الثقافى والحضارى للأمة العربية . ومنذ القرن التاسع عشر ، والكتاب المصرى يحتل موقع الريادة فى العالم العربى ، ويشكل جانبا هاما من جوانب المكانة التى تحتلها مصر بين أخواتها العربيات ، كما يتحمل فى الوقت نفسه عبء التنوير والنهوض بالمستوى الثقافى العربى العام ، ونشر المعارف والعلوم والفنون والآداب فى الأقطار العربية جميعا ، وكثير من البلدان الاسلامية والمراكز الاسلامية فى الخارج ، سواء بالتاليف والترجمة أو إحياء التراث القديم وتحقيقه ، غير أن الأوضاع المحلية والاقليمية والعالمية لاتلبث أن تتطور وتتغير وفقا للمتغيرات الكثيرة التى تحل بالعالم والمنطقة التى نعيش فيها . إلا أن الموقف أصبح الآن يكاد يشبه الازمة فيما يتعلق بالكتاب المصرى ، محتوى ومضمونا وقيمة أدبية واقتصادية .

فقد تقهقر الكتاب المصرى خطوات الى الوراء ، فى الوقت الذى تقدم فيه الكتاب العربى المنشور فى دول عربية أخرى خطوات إلى الأمام . ولم يعد الكتاب المصرى هو صاحب السيادة المطلقة فى العالم العربى ، بل زاحمته مطبوعات دول عربية ناهضة أو قادرة

على تذليل عمليات نشر الكتب وتوزيعها ، بما لها من موارد ضخمة ومعونات كبيرة تقدم للمؤلفين والناشرين المحليين ، تشجيعا لهم وتقديرا لما يبذلونه من جهد ثقافى ، كما أن ارتفاع أسعار الورق وتكاليف الانتاج بوجه عام ، كأسعار الات الطباعة ومستلزمات الانتاج الأخرى ، مما جعل أسعار الكتب فى غير متناول الكثيرين ، وبخاصة إذا أخذنا فى الاعتبار مستوى الأجور والمرتبات ودخول الأفراد فى مصر ، فى ظل الموقف الاقتصادى الراهن .

ولعل هذه الأسعار الباهظة للكتاب المصرى فى السوق المحلية ، تكون أكثر قبولا عند تصديره إلى الأسواق العربية الأخرى التى لاتعانى ما تعانيه من مشكلات اقتصادية ، حيث تصبح أسعار الكتاب المصرى بالنسبة للمستهلكين فى هذه الأسواق – والنفطية منها بوجه خاص – أسعارا مقبولة وفى متناول الكثيرين من المواطنين هناك . ولكن هذه الفرصة ضيعتها أحداث طارئة ، سياسية وعسكرية ، أثرت بالسلب على انتشار الكتاب المصرى فى أسواقه الطبيعية العربية . وأقرب مثل على ذلك ، حرب الخليج التى تاثرت بها معظم دول الخليج العربى ، وأخرجت من نطاق أسواق الكتاب المصرى دولا عربية كانت من أكثرها تعاملا مع كتبنا ، كالعراق والكويت ، ويضاف الى ذلك أوضاع العلاقات السياسية التى مرت بالعالم العربى منذ أواخر السبعينات، وتأثرت منها صادرات الكتب المصرية الى معظم أنحاء العالم العربى .

المحافظة على حقوق التأليف ، وتزوير الكتاب :

وقد كان الكتاب المصرى فيما مضى ، ومنذ أوائل القرن الحالى ، هو أقدم السلع المصرية المصدرة الى الخارج ، وأوسعها أسواقا . وكانت سوق الكتاب المصرى مفتوحة على مصراعيها ، لا من الخليج الى المحيط ، بل تعدت ذلك إلى البلاد الاسلامية المختلفة فى القارتين الأسيوية والافريقية ، إضافة الى بعض المراكز العلمية ومراكز الاستشراق فى أوروبا وأمريكا .

وأولى العقبات التى تواجه الكتاب المصرى فى الخارج ، إقدام الكثيرين على طبعه ونشره وتوزيعه خارج مصر ، بعد تصويره وطبعه بالات الطباعة الحديثة ، دون إذن سابق من مؤلفه أو ناشره المصرى ، وهى الظاهرة المتفشية الآن والتى درجنا على تسميتها بالتزوير. مع أنها فى الحقيقة لاتعدو أن تكون افتئاتا على حقوق المؤلفين والناشرين المصريين ، باعادة طبع كتبهم المطبوعة بالآلات الحديثة ، وكان نعمة التقدم التكنولوجى فى مجال الطباعة قد ارتدت نقمة على المؤلفين والناشرين الأصليين ، وهى ظاهرة يعانى منها الناشرون فى كثير من الدول المتقدمة ، كانجلترا والولايات المتحدة وفرنسا ، بعد أن أصبح الكثيرون من تجار الكتب ، وبخاصة فى العالم الثالث يحترفون سرقة حقوق التأليف والنشر ، اختزالا لنفقات طبع الكتاب ، والتحلل من حقوق المؤلف الأصلى والناشر الذى يتحمل التكلفة الحقيقية كاملة ، وبذلك يتاح للمزورين فرص بيع وتوزيع كتبهم المقلدة بأسعار أقل بكثير مما تباع بها الكتب الاصلية .

وقد بدأت فى الستينيات عمليات تزوير الكتب المصرية فى احدى الدول العربية ، ثم انتشرت فى كثير من هذه الدول ، بل إن بعض بائعى الكتب فى مصر ، بدأوا أيضا فى تزوير كتب المؤلفين المصريين الرابحة ، وعرضها للبيع فى الداخل والخارج دون حرج وساعدهم على ذلك أن قانون حماية حق المؤلف فى مصر يتضمن عقوبات مالية زهيدة للغاية ، كما يصعب إثبات تزوير الكتب أو مكان هذا التزوير أو المسئولية عنه . وهكذا أصبح الناشر المصرى يتحمل عبء نشر الكتب بتكاليفها الفعلية ، ومحاسبة مؤلفيها على حقوقهم المتفق عليها ، فإذاراجت هذه الكتب، وأصبح تجار الكتب وموزعوها يطلبونها بسبب رواجها وشهرتها لدى القراء ، عمد المزيفون إلى إعادة طبعها خلسة ، وحرمان مؤلفيها وناشريها الأصليين من ثمرة جهودهم ، أما اذا لم تحرز رواجا وشهرة ، تركها المزيفون لأصحابها الأصليين يتحملون وحدهم خسائرها أو ركودها فى مخازنهم .

وإذا كان من الصعب مقاضاة المزورين المغتصبين فى الداخل ، فان

مقاضاتهم فى الخارج تصبح اكثر صعوبة ، بل قد يصل الى حد الاستحالة عمليا . وهكذا يصبح التصدى الفردى لعمليات التزوير « القرصنة » فى مجال الكتب ، عبثا لاطائل وراءه . ولابد فى هذا الشأن من قيام الدولة نفسها بحماية مؤلفيها وناشريها من اغتصاب حقوقهم ، سواء فى الداخل أو الخارج ، وذلك بأن نسرع باصدار القانون الجديد لحماية حق المؤلف ، بعد أن أصبح معدا وجاهزا للعرض على المجلس التشريعى ، بنصوصه التى وضعت لتعالج فى تصديها الظاهرة الجديدة والظروف المستجدة ، بالإضافة الى قيام الحكومة بمخاطبة الدول العربية فى هذا الشأن لمكافحة هذه الجريمة التى أصبحت منتشرة فى دول عربية متعددة . ومما يقال فى هذا الشأن أن دور النشر فى الولايات المتحدة الامريكية ، وكلها تابعة للقطاع الخاص ، أخذت أخيرا تشكو من ظاهرة التزوير التى تفشت فى بعض البلاد النامية فقامت الحكومة الامريكية من جانبها بالتصدى لهذه الظاهرة فى مختلف بلاد العالم ، ولم تترك طريقا إلا سلكته للحفاظ على حقوق المؤلفين والناشرين الامريكيين ، وعلى الثروة القومية الامريكية . هذا ، على قول المسئولين هناك . ومن الممكن أن ينص على ضرورة مكافحة التزوير فى الاتفاقيات الثقافية التى تعقد بين مصر ومختلف الدول ، وكذلك توصية المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة التابعة لجامعة الدول العربية بإدراج هذا الموضوع فى جداول أعمالها بوصفه صاحب الأولوية ، ومن أبرز المشكلات فى الساحة الثقافية العربية .

مشكلة الاجراءات النقدية المتبعة عند تصدير الكتب الى الخارج :

نضيف الى ما تقدم أن الناشرين ومصدرى الكتب مايزالون يعانون من العقبات التى تقف فى سبيل تصدير الكتب الى الخارج ، أو تعوق التصدير وتعطل اتمام إجراءاته ، بما يترتب عليه من تأخر المصدرين فى تلبية الطلبات التى ترد إليهم أو عدم الوفاء بها فى الوقت المناسب . وقد تم فى السنوات الاخيرة تذليل بعض هذه العقبات ، ولكن بعضها الاخر مايزال قائما . ويجىء فى المقدمة ، الاجراءات النقدية المتبعة عند تصدير الكتب . فقد كان الكتاب فيما مضى من الخمسينات معفى تماما من ضرورة استرداد قيمة الصادرات منه بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل . ثم رأت وزارة الاقتصاد بعد ذلك أن تعامل الكتاب معاملة السلع الاخرى عند تصديرها ، وأوصت باسترداد حصيلة تصديره بالعملة الأجنبية خلال فترة زمنية معينة ، وإلا تعرض المصدر للعقوبة الجنائية . ثم صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى . وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « على من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يسترد قيمتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن » (عدلت بعد ذلك الى سنة) وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ويجوز للوزير المختص أو من يعينه تجديد هذه المدة أو اطالتها ويستثنى من شروط المدة استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية .

وقد تضمنت لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى انه يستثنى من شرط مدة الثلاثة أشهر من تاريخ الشحن ، حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر ، على ان يتم استرداد هذه الصادرات فور بيعها وتحصيل قيمتها .

ولما كانت البنوك والادارة العامة للنقد لاتملك الوسائل التى تكفل لها التحقق من بيع الكتب المصدرة وتحصيل قيمتها ، فقد كتبت وزارة الاقتصاد إلى وزارة الثقافة لاستطلاع رأيها فى ذلك ، فاشارت (الهيئة العامة للكتاب) باقتراح العودة الى نظام تحديد المدة السابقة لاسترداد القيمة وأن تكون هذه المدة ثلاث سنوات فقط ، واتخاذ الاجراءات القانونية مع المصدرين فى حالة التجاوز عن المدة المشار إليها ، وتاسيسا على ذلك ، صدر القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠ (وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية) ، متضمنا أنه يجب أن يتم استرداد قيمة صادرات الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر فور بيعها

وتحصيل قيمتها ، خلال فترة لاتتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشحن .

وكان لذلك القرار ردود فعل منها محاولات باقتراح إلغائه (من قبل وزارة الدولة للتنمية الادارية) وخاصة أنه مخالف للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ السابق إصداره فى الموضوع نفسه ، غير أن وزارة الاقتصاد لم تستجب لهذه المحاولات ، وأصدرت فى سنة ١٩٨٥ القرار رقم ٢٦٥ متضمنا وجوب استرداد القيمة خلال فترة لاتتجاوز خمس سنوات من تاريخ الشحن .

كذلك صدر القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ (وزارة الثقافة) متضمنا النص نفسه .

وبناء على ذلك ، قامت الجهات المسئولة (فى وزارة الاقتصاد) بإبلاغ النيابة العامة ضد الناشرين المصدرين للكتب الذين لم يستطيعوا ، لأسباب خارجة عن إرادتهم ، استرداد حصيلة صادراتهم من الكتب خلال خمس سنوات من تاريخ الشحن . غير أنه عندما قدموا الى القضاء ، برأتهم محاكم الاستئناف اعمالا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، لأن القرارات الوزارية ، لاتلغى أحكام القانون .

ونظرا الى التهديد المستمر لمصدرى الكتاب من قبل وزارة الاقتصاد ومحاولة مخالفتها لاحكام القانون السالف الذكر ، والتفرقة فى المعاملة بين مصدرى الكتب ومصدرى الصحف والمجلات الذين لم تقدم ضد أى منهم شكوى للنيابة العامة فى مثل هذا الشأن .

ونظرا لانه ليس ثمة أية أغراض أو مصالح مالية للمصدرين من وراء عدم استرداد حصيلة مايباع من كتب من الخارج ، لانهم يبيعون هذه الحصيلة الآن للبنوك. يضاف إلى ذلك بطلان الزعم بأن المصدرين يتخذون من تصدير الكتب وسيلة لتهريب الأموال إلى الخارج ، لأنه ليس هناك مايمنع أى مصرى من تحويل مايشاء من أموال بالنقد الأجنبى للخارج دون إبداء الأسباب ، وفقا للمعمول به من حرية التصرف فى النقد الأجنبى لمن يحوزه .

ونظرا إلى أن نظام بيع الكتب فى الخارج ، يقوم على أساس ارسال هذه الكتب الى المستوردين وتجار الكتب فى الخارج باعتبارها أمانة ، يسددون ثمنها بعد بيعها فى بلادهم وتعريف القراء بها ، مما يجعل استرداد قيمتها فى مدة معينة أمرا غير مضمون .

فلكل هذه الأسباب – ينبغى إعادة العمل بنص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، أو النص فى تعديل القانون – إذا رئى تعديله – على أن تعفى صادرات الكتب والصحف والمجلات والمطبوعات المطبوعة فى مصر ، من شروط استرداد قيمتها ، ولن تخسر الدولة ، مقابل ذلك سوى بضعة ملايين قليلة من الدولارات ، تعوضها الآن حصيلة السوق الحرة للعملات الأجنبية أضعافا مضاعفة ، وبذلك يطمئن الناشرون والمصدرون إلى عدم تعرضهم للمساءلة الجنائية بسبب عجزهم فى بعض الحالات عن استرداد قيمة صادراتهم خلال مدة معينة .

مشكلة الرقابة على الكتب المصدرة الى الخارج :

أما مشكلة الرقابة على الكتب المصدرة للخارج ، فهى تمثل إجراء لامبرر له فى معظم الأحوال ، ولامنطق فيه . فالرقابة بصورة عامة ، لايصح ان تفرض على الكتب المصدرة للخارج ، بينما هى مباحة ومتداولة ومنتشرة فى الداخل . والرقابة لاتفرض لحماية القراء الأجانب الذين طلبوا الكتب المصرية ، فتقوم سلطاتنا المحلية بحرمانهم منها ، بينما تتركها فى الداخل للقراء حرة دون قيد .

ثم ان الكتب المصدرة ، رغم أنها فى أغلب الحالات فى حكم المتداولة والموافق عليها فى الداخل من كل الجهات المسئولة ، تتعرض للرقابة ثلاث مرات مرة من الرقابة على المطبوعات ، ومرة أخرى من الرقابة على البريد ، ومرة ثالثة من رقابة السلطات المختصة فى الأزهر الشريف ، اذا كانت هذه الكتب تمس المسائل الدينية من قريب أو من بعيد . والأصل أن يتأكد الأزهر الشريف من سلامة طبع المصاحف الشريفة وكتب الأحاديث النبوية فقط ، ولكن سلطات الرقابة الحكومية الأخرى ، تحيل على السلطات الأزهرية كل كتاب له مساس من قريب أو

بعيد بشئون الدين ، وان لم يكن أصلا كتابا دينيا بالمعنى العام ، وتتكرر الرقابة على نفس الكتاب ، اذا تكرر تصدير نسخ منه ، ولايكتفى بالنظر فى حالته مرة واحدة ، يجاز بعدها إذا أجيز أول مرة ، ويمنع بعدها إذا لم يوافق عليه أول مرة . ومن غير المنطقى أن سلطات الأزهر ، تطلب من كل كتاب نسختين لمراجعتهما فى كل مرة ، حتى وإن كان المصدر الى الخارج نسخة واحدة منه . وقد جرى نقاش طويل فى الفترة الاخيرة عن حق السلطات الأزهرية فى مصادرة الكتب أو منع تصديرها ، وحتى الآن لم تسفر هذه المناقشات عن شىء ملموس حاسم ، أو تحديد الحدود التى يلتزم بها عند ممارسة الرقابة الدينية على المصنفات المطبوعة ، بما يكفل التأكد من سلامتها من ناحية ، وعدم تعويقها لحركة النشر وحرية الرأى وحركة تصدير الكتب من ناحية أخرى .

ويمكن فى هذا الشأن ، أن نأخذ باقتراح يسهم بنصيب كبير فى تيسير الاجراءات السابقة على تصدير الكتاب الى الخارج دون أن يفوت ذلك علينا شيئا بالنسبة للتحفظ على الكتب التى تتضمن ما يخالف أو يمس سلامة العقيدة وأحكامها وآدابها وهو أن تكتفى سلطات الأزهر الشريف بمراجعة المصاحف الشريفة والأحاديث النبوية فقط ، وان يسمح بتصدير سائر الكتب والمطبوعات مادامت متداولة فى مصر ، ولم تصدر بشأنها قرارات من السلطات المختصة بالتحفظ عليها أو أحكام من المحاكم بمصادرتها . وبذلك نتخلص من هذه العقبة التى يضيع بسببها كثير من الوقت والجهد والمال كما تضيع فرص كثيرة لتصدير الكتب المصرية إلى الخارج ، وتترك الفرص سانحة للمنافسين فى البلاد العربية الأخرى .

ومن أكثر الاجراءات تعسفا التى تتخذ حاليا بشأن الكتب المصدرة إلى الخارج ، ما تتبعه جميع أجهزة الدولة المعنية إزاء الكتب المرسلة بالطرود البريدية الصغيرة إلى المستهلكين الذين يطلبونها لاستخدامهم الشخصى لا للاتجار . بل إن هذه الاجراءات تتبع أيضا عند إرسال عينات من الكتب للتجار أو الهيئات التى تشترى الكتب فى الدول العربية وغيرها ، وتتبع كذلك عند إرسال الكتالوجات وقوائم المطبوعات المجانية التى تصدرها دور النشر المصرية لعملائها فى الخارج . فكل هذه الأنواع ، ترسل عادة فى طرود بريدية صغيرة ، وهى إما بالمجان ، أو لا تتجاوز أثمانها فى كل شحنة مبلغا ضئيلا من المال . ومع ذلك فهى تعامل تماما معاملة الشحنات التى ترسل بالطائرات أو السفن أو سيارات النقل ، لتلبية طلبات الجملة ، من حيث الرقابة على المطبوعات فى المكاتب الثلاثة المتنوعة التى ذكرناها ، ومن حيث الاجراءات الجمركية التى تستدعى التفتيش على الطرود ومطابقتها « للفواتير » وأسعارها ، ومن حيث الاجراءات النقدية التى تتطلبها وزارة الاقتصاد وإدارات البنوك القومية التى تتولى تحصيل قيمة الصادرات عند استردادها من الخارج . وهذه الاجراءات جميعها ، لا تتبع فى أية دولة من دول العالم ، وتقضى لوائح وقرارات هيئة اليونسكو التابعة للامم المتحدة باعفاء هذه الطرود البريدية من كافة الاجراءات الرقابية والجمركية والنقدية ، تيسيرا للتبادل الثقافى ولضمان سرعة وصول المراجع والكتب اللازمة للبحث العلمى إلى من يطلبها خارج البلد الذى تصدر منه .

وكثيرا ما ترد طلبات لكتب ومراجع مطبوعة فى مصر ، يطلبها دارسون وباحثون مصريون يقيمون فى الخارج ، سواء فى الدول العربية أو الاوربية أو الامريكية أو غيرها ، ويجد الناشرون المصريون صعوبة تصل إلى حد الاستحالة فى بعض الأحيان لارسال هذه الكتب إلى من يطلبها من المصريين أو الاجانب . وهكذا أصبح من غير الممكن توصيل الطلبات الفردية من الكتب والمطبوعات المصرية ، لطالبيها من الناحية العملية ، إلا عن طريق تكليف أحد المسافرين بحملها شخصيا إلى الخارج . وان الضرر الناجم عن هذه الاجراءات التعسفية ، لا يقدر بمال فهو ليس اقتصاديا فحسب ، ولكنه ضرر علمى يتمثل فى حجب البحوث والدراسات والكتب المصرية عن طلابها من الباحثين والدارسين فى الخارج ، وضرر سياسى وأدبى

يتمثل فى تشويه صورة مصر فى عيون الآخرين .

ويجب أن يسمح بتصدير الكتب والمطبوعات المرسلة إلى الخارج فى طرود بريدية ، دون أية معوقات أو إجراءات رقابية أو جمركية أو نقدية . وبذلك تعامل هذه الطرود معاملة الخطابات والرسائل العادية المرسلة إلى الخارج . مادامت هذه الطرود لا تشتمل على نسخ مكررة من كل كتاب ، ولا تتضمن الشحنة أكثر من نسخة واحدة من الكتب المرسلة بطرود البريد . وطبيعى أن تعفى قيمة الطرود البريدية من استرداد قيمة الصادرات . وهذه الاعفاءات معمول بها فى كل بلاد العالم المتقدمة والنامية على السواء .

ومما يساعد على دعم صناعة النشر وتيسير وصول الكتاب إلى المتقعين به فى العالمين العربى والاسلامى ، إقامة معارض للكتاب فى هذه الدول ، ومن ثم ينبغى أن يجد الناشرون والمصدرون الكتاب التسهيلات اللازمة لاشتراكهم في هذه المعارض والأسواق الدولية فى الخارج ، وذلك بمنحهم التخفيضات الممكنة على نفقات الشحن الجوى والبحرى ، وأن يحاط الناشرون جميعا علما بمواعيد وشروط وأماكن إقامة هذه المعارض والأسواق ، بحيث لا يقتصر تمثيل مصر فيها على الهيئة المصرية العامة للكتاب وحدها . وقد حدث فى عدة معارض أن وجهت الدعوة إلى الناشرين المصريين عن طريق الهيئة العامة للكتاب ، فقامت الهيئة وحدها بالاشتراك فى هذه المعارض ، مكتفية بعرض بعض مطبوعات القطاع الخاص عن طريقها هى دون المشاركة الفعلية من القطاع الخاص الذى لم تصله الدعوة للاشتراك فيها .

ونستطرد مما تقدم إلى معرض القاهرة الدولى للكتاب الذى يقام كل عام . فمع الاعتراف بالجهد الذى تبذله الهيئة العامة للكتاب فى إقامة هذا المعرض بانتظام منذ ٢٥ عاما حتى الآن ، وبأن هذا المعرض فرصة مواتية لعرض الكتب المصرية الحديثة بجانب ما يعرضه الناشرون العرب والأجانب ، واتاحة الفرصة أمام تجار الكتب والهيئات العلمية والثقافية التى تطلبه للاطلاع على المنشورات المصرية الجديدة عاما بعد عام ، فاننا نرى أن يزداد التعاون بين الهيئة العامة للكتاب واتحاد الناشرين فى مصر فى إقامة المعرض الدولى وإدارته والاشراف عليه والعمل على تخفيض النفقات التى يتحملها الناشرون المصريون المشاركون فيه . كما أنه ينبغى أن يزداد التعاون أيضا بين الهيئة العامة للكتاب واتحاد الناشرين فى العمل على اقامة المعارض الخاصة بالكتاب في مختلف العواصم العربية والمعارض الداخلية فى عواصم المحافظات لما فى ذلك من ترويج للكتاب المصرى وحسن توزيعه وتسويقه والدعاية له .

هذا ، وينبغى أن نجدد مناشدة وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية أن تقوم بتخفيض أجور الاعلانات عن الكتب المصرية فيها ، نظرا إلى أن تكاليف الاعلان فى الوقت الحاضر ، وبخاصة فى الصحف القومية ، أصبحت تمثل عبئا كبيرا جدا بالنسبة لتكاليف الطبع والنشر الأخرى ، مما يرهق الناشرين ويرفع من أسعار الكتب زيادة على ارتفاع تكاليف الطبع وأسعار الورق . وليس من المعقول أن تستوى تكاليف الاعلان عن كتب محدودة النسخ ، ببضعة آلاف ، مع تكاليف الاعلان عن سلعة تباع بالملايين ، أو بعشرات الألوف من الوحدات التى يبلغ سعر الوحدة منها عشرات أو مئات أضعاف النسخة الواحدة من الكتاب . كما أن الاعلان عن الكتب ، وهى سلعة ثقافية فى المقام الأول ، لها مردود ايجابى على توزيع الصحف نفسها . فالكل يشارك بعضه بعضا فى التنمية الثقافية ورفع المستوى الثقافى العام للشعب كله .

وتبقى بعد ذلك أمور عامة تتصل بتهيئة المناخ المناسب لتنمية وعى القراءة لدى المواطن المصرى وتعويده على الاطلاع كلما وجد وقتا لذلك ، وجعل انشاء المكتبات المنزلية الخاصة عادة تعتادها الأسر المصرية القادرة على اقتناء الكتب المناسبة لأفراد الأسرة ، وكذلك حفز النوادى والنقابات والمؤسسات والشركات المختلفة لاقامة مكتبة خاصة بكل منها تساهم فى رفع المستوى الثقافى لأعضائها والمترددين عليها . كما ينبغى أن تهتم وزارة الثقافة بنشر المكتبات العامة فى أحياء العاصمتين

القاهرة والاسكندرية ، وعواصم المحافظات الأخرى ، وتشجيع نشر الكتاب بتوزيع جوائز مالية أو شهادات تقدير سنوية للكتب الممتازة التى يتم نشرها خلال العام . والكتاب جدير بهذا التشجيع ، أسوة بما تبذله الوزارة من أموال تشجيعا لوسائل التثقيف الأخرى كالسينما والمسرح إلا أن الكتاب مقدم على هذه الوسائل لأنه يعتبر الوسيلة الأولى المباشرة لتوصيل الثقافة إلى افراد الشعب ، ولاننسى ضرورة اهتمام الدولة بمكافحة الأمية وتعليم الكبار، وفى هذا الصدد أيضا ينبغى لوزارة الثقافة أن تعمل على دعم ومساعدة اتحاد الناشرين فى الحصول على مقر دائم يليق بهم ، ويستضيفون فيه ضيوفهم من الناشرين والموزعين الأجانب ، ويعرضون فيه كل جديد مما ينشرونه فى مصر ، ترويجا للكتاب المصرى وإعلاء لدور الثقافة المصرية الرائدة فى العالم العربى والاسلامى ، وليس اتحاد الناشرين أقل استحقاقا للدعم والتشجيع من اتحادات الكتاب والأدباء والممثلين وغيرهم من العاملين فى حقل الثقافة بوجه عام .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق من حقائق وما دار حوله من مناقشات فى اجتماع المجلس ، يقترح مايأتى :

* العمل على زيادة وعى المواطنين بالقراءة وانشاء المكتبات العامة فى عواصم المحافظات ، والاهتمام بالمكتبات الجامعية والمدرسية ، ومكتبات النوادى والجمعيات والنقابات والمؤسسات والشركات وغيرها ، ليكون الكتاب بحق هو دعامة الثقافة الأولى ، ويكون موجودا ومتوافرا فى كل هذه المؤسسات وفى مكتبات البيوت أيضا .

* العمل على خفض أسعار الكتب بكل الوسائل الممكنة ، وذلك عن طريق زيادة عدد المطبوع منها والمبيع من هذا المطبوع ، فكلما زادت النسخ المطبوعة ، قلت تكلفة طبع النسخة الواحدة منها ، وكذلك العمل على الاهتمام باقامة صناعة الورق من المواد الخام الموجودة محليا ، وتخفيض التعريفة الجمركية الخاصة بادوات ومستلزمات إنتاج الكتاب وبخاصة الورق اللازم لطبع كتب الأطفال وطبع الصور التوضيحية ، وكذلك الأفلام المستخدمة فى طباعة الكتب والتفرقة بينها وبين أفلام التصوير الضوئى العادية .

* مكافحة تزوير الكتاب المصرى فى الخارج والداخل ، ونقصد بالتزوير إعادة طبع الكتب دون إذن من الناشر الأصلى والمؤلف ، باستخدام التكنولوجيا الحديثة فى التصوير والطبع ، ويتم ذلك بتشديد العقوبة المنصوص عليها فى قانون حماية حق المؤلف ، وبالتعاون مع الدول العربية خاصة لمكافحة الكتب المزورة وعدم السماح بتداولها فى بلادها ، وعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول العربية لمكافحة هذه الظاهرة ، والعمل على أن تتولى منظمة التربية والعلوم والثقافة بجامعة الدول العربية التنسيق بين الدول الاعضاء والتزامها بمكافحة الكتب المزورة واحترام حقوق المؤلفين والناشرين الأصليين لها .

* إلغاء قرار وزارة الاقتصاد رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن ضرورة استرداد قيمة صادرات الكتب والصحف وباقى المطبوعات خلال فترة أقصاها خمس سنوات لمخالفة هذا القرار لنصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم التعامل فى النقد الاجنبى ، أو إصدار قانون جديد يقضى بإعفاء الكتب والصحف والمجلات من شروط استرداد قيمة حصيلة صادراتها الى الخارج ، والسماح ببيعها بالعملة المحلية .

* إلغاء الرقابة على صادرات الكتب والصحف والمجلات مادامت مسموحا بها ومتداولة فى الأسواق المحلية . فالرقابة لايقصد بها حماية الاجانب الذين يطلبونها ويراقبونها وفقا لظروفهم ومتطلباتهم الخاصة . ويكتفى فى هذا الشأن بالتأكد من خلو الصادرات من الكتب والمطبوعات التى صدرت بشأنها قرارات تحفظ أو أحكام بالمصادرة ، ويمكن حصر هذه الممنوعات فى قوائم تستعين بها السلطات الجمركية كما تبلغ

لاتحاد الناشرين ليبلغها بدوره الى أعضاء الاتحاد ومصدرى الكتب للاسترشاد بها .

كما ينبغى ان تقتصر الرقابة الدينية التى تقوم بها سلطات الأزهر الشريف على المصاحف وكتب الاحاديث النبوية الشريفة للتأكد من خلوها من الأخطاء قبل تصديرها الى الخارج ، وفيما عدا ذلك يسمح لجميع الكتب الدينية بالتصدير ما دام تداولها غير ممنوع داخل الجمهورية .

* الاهتمام بالمعارض التى تقام للكتب فى الخارج والداخل ، وإحاطة اتحاد الناشرين علما بمواعيدها وأماكنها وشروط الاشتراك فيها لاعلام الناشرين المصريين بها وحثهم على ضرورة المشاركة فيها ، وينبغى أن يكون هناك تعاون تام وصادق بين اتحاد الناشرين والهيئة المصرية العامة للكتاب ، بصدد هذه المعارض الخارجية والداخلية وإدارتها والاشراف عليها ووضع شروط الاشتراك فيها .

* تشجيع إنشاء شركة استثمار لتوزيع الكتب فى الداخل والخارج بهدف ترويج الكتاب المصرى داخليا وخارجيا وزيادة انتشاره وضمان وصوله إلى طالبيه محليا وخارجيا .

* إعفاء النسخ المفردة من الكتب التى تصدر إلى الخارج عن طريق الطرود البريدية من كافة الاجراءات الجمركية والنقدية والرقابية ، بحيث تتولى هيئة البريد استلام وتصدير هذه الطرود دون قيود أو إجراءات أو مطالبات خاصة ، ومعاملة هذه الطرود المعاملة نفسها التى تلقاها الخطابات العادية المرسلة إلى الخارج .

* مناشدة وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية تخفيض أجور الاعلانات الخاصة عن الكتب تخفيضا ملموسا ليتمكن الناشرون من الاعلان عن منشوراتهم بصورة واضحة وبخاصة فى الصحف اليومية القومية التى ارتفعت أسعار الاعلانات فيها إلى درجة يستعصى معها الاعلان عن الكتب ، فالاسعار الحالية لاتحتملها اقتصاديات الكتاب الذى تطبع منه عادة أعداد محدودة .

* ضرورة دعم وزارة الثقافة لاتحاد الناشرين وتمكينه من اتخاذ مقر دائم له ، وتشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر أدبيا وماديا بمنح جوائز سنوية لأحسن الكتب تأليفا وترجمة وتحقيقا للتراث وإخراجا ، أسوة بما تقدمه الوزارة من دعم وجوائز مالية للروايات السينمائية والمسرحية وغيرها ، وباعتبار الكتاب هو الوسيلة الأولى لنشر الثقافة والمعرفة .

* العمل على تعديل القانون الخاص بإنشاء اتحاد الناشرين لأنه يتضمن نصوصا لم تعد تتمشى مع ظروفنا الراهنة بعد أن مضى على انشائه ٢٧ عاما ، وبخاصة النصوص المتعلقة بطريقة تكوين مجلس إدارته ، وشروط عضويته ورسم القيد بسجل الناشرين والاشتراك السنوى فيه وغير ذلك من مواد القانون التى أصبح تعديلها واجبا .

* تنفيذ البرامج القومية الخاصة بمكافحة الامية وتعليم الكبار ، تنفيذا جادا يسد جميع الثغرات ، والحيلولة دون تسرب الصغار من التعليم الأساسى .

دور مصر الثقافى
تجاه جمهوريات آسيا الوسطى الاسلامية

تعرض المجلس القومى للثقافة فى تقرير سابق ، لموقف الثقافة المصرية فى ضوء المستجدات المحلية والعالمية . وقد بدا للمجلس أنه لابد من أن يوجه اهتماماً خاصاً لمتغير جديد أو ظاهرة جديدة سيكون لها تأثيرها على مجموعة الدوائر الثقافية المتداخلة التى تنتمى اليها مصر ، وهى الدوائر العربية والاسلامية والافريقية ، والمتوسطية والعالمية بوجه عام . هذه الظاهرة الجديدة ، هى انهيار الجدار السياسى والثقافى الذى ظل يحجب المسلمين فى الاتحاد السوفيتى السابق ، عن بقية الامة الاسلامية ، وطوال فترة الهيمنة الشيوعية ، ومن قبلها إلى

حد ما ، هيمنة روسيا القيصرية على هذه المناطق الاسلامية فى آسيا الوسطى .

وكان آخر الأحداث التى توالت سراعا فى المناطق ذات الأغلبية المسلمة فى آسيا الوسطى وجمهورية روسيا الاتحادية ، وهى جميعها تنتمى إلى « كومنولث الدول المستقلة » ، هو اختيار جمهورية تتارستان المتمتعة بالحكم الذاتى داخل جمهورية روسيا الاتحادية للاستقلال التام واعتراض موسكو على هذا الاتجاه . ثم كان الصراع الذى اتخذ صورة الحرب الاهلية بين أذربيجان وأرمينيا ، وتطور الاحداث فى عنف مما حدا بأذربيجان أن تكون أكثر تطلعا إلى تضامن المسلمين معها ، ودعمهم لها ماديا ومعنويا .

والمرحلة الحالية لاتزال مرحلة انتقالية ، لها متطلباتها الخاصة ، ولكن هناك اعتبارات تتجاوزها الى مستقبل الروابط الثقافية بين هذه المنطقة والعالم الاسلامى الذى تنتمى إليه هذه الجمهوريات بعقيدتها الدينية ، وتراثها الثقافى . وبحكم ما لمصر من نفوذ وريادة ودور فى بناء الهوية الثقافية الاسلامية الجديدة التى تجمع بين الأصالة والمعاصرة ، كان لابد أن يكون لمصر دور رائد فى توثيق العلاقات السياسية والثقافية والاقتصادية مع هذه الجمهوريات ، وان كنا هنا سوف نركز بوجه خاص على العلاقات الثقافية معها . وينبغى أن يكون دور مصر الثقافى فى إطار لقاء حضارى بعيدا عن صراع المصالح والسباق الذى بدأ بين عدة أطراف من أجل السيطرة على هذه المنطقة . ثم إن التعامل الثقافى معها ، يجب أن يكون فى صورة اتصال ثنائى الاتجاه ، منها واليها . فان من الأهمية بمكان أن تفتح مصر أبوابا ونوافذ ثقافية ، للتعرف على شعوب هذه المنطقة ، وتوفير المعلومات اللازمة عنها ، وتحديثها وإتاحتها لجمهور القراء والمستمعين والمشاهدين المصريين ، ومنه إلى بقية الشعوب العربية والاسلامية عن طريق قنوات الاتصال المصرية ، وأن تمد يدها فى الوقت نفسه ، فى لقاء ودى أخوى ، للتعاون مع هذه الشعوب ، لتلبية حاجاتها الثقافية ذات الطابع الاسلامى ، لوضع حد للعزلة التى كانت مفروضة عليها وتمكينها من استعادة جذورها الروحية الاسلامية ، وكسر الحاجز الذى ابتعد بها عن اللغة العربية فى شكلها ومحتواها ، وفرض عليها أداة للتعبير غريبة عنها وعن تراثها الثقافى .

والعمل الجاد فى كلا الاتجاهين يتطلب دراسات متأنية متعمقة يجب أن يوضع منهجها على الفور ، لتأخذ طريقها فى تكامل مع الدراسات والتدابير السياسية والاقتصادية التى بدأت منذ انفرط عقد الاتحاد السوفيتى .

ومما لا بد من الاشارة اليه ان العلاقات بين الدول ، لاتقوم على أساس الدين وحده ومن ثم فان الاتصال بالجمهوريات الاسلامية فى آسيا الوسطى ، ليس ميسرا لمجرد أن أغلبية سكان هذه الجمهوريات تدين بالدين الاسلامى الذى يجمعنا وإياهم ، فهناك بجانب الدين مصالح وارتباطات وتوجهات وعلاقات أخرى من أهمها ان الصلة بين هذه الجمهوريات ليس من السهل أن تنقطع أو تتضاءل فيما يتعلق بجمهورية روسيا الاتحادية التى خلفت الاتحاد السوفيتى نفسه . فعلاقات موسكو بهذه الجمهوريات لن تضعف أو تتضاءل فى المستقبل المنظور ، بحكم العلاقة التاريخية الوطيدة ، والجوار الجغرافى ، والمصالح الاقتصادية والاستراتيجية الأمنية التى تجمع بين الطرفين . كما أن توجه هذه الجمهوريات الاسلامية الى أوروبا الغربية أمر متوقع وطبيعى ، ثم ان التسابق الاسلامى نحو هذه الجمهوريات ، ليس موحدا أو منسقا ، فهناك الاسلام الشيعى الذى تدعو اليه ايران والاسلام السنى الذى تأخذ به تركيا ، وهكذا . كما يمكن أن نضيف الى ذلك ، أننا يجب من جانبنا أن نعمل على الاهتمام بالعلاقات السياسية والاقتصادية ، بجانب العلاقات الدينية والثقافية ، وعلينا أن نستفيد من الزيارات والبحوث التى تمت حتى الآن فى هذه المجالات المختلفة ، جنبا الى جنب مع البحوث التى قام بها الأزهر الشريف من ناحية ، والنتائج التى توصل اليها بشأن العلاقات الدينية والثقافية مع هذه الجمهوريات .

وقبل أن نمضى قدما فى بيان ما يمكننا عمله ، يحسن بنا أن نبدأ بعرض قدر من المعلومات الضرورية عن الجمهوريات الاسلامية الست فى آسيا الوسطى ، وهى اوزبكستان ، وعاصمتها طشقند ، وسكانها نحو عشرين مليونا . وقازاقستان وعاصمتها ألماآتا ، وسكانها أكثر من ١٦ مليونا . ثم اذربيجان وعاصمتها باكو ، وسكانها سبعة ملايين ثم طاجيكستان وعاصمتها دوشابنيه وسكانها أكثر من خمسة ملايين ، وقرغيزستان وعاصمتها بيشكيك ، وسكانها أكثر من أربعة ملايين ، وأخيرا تركمانستان ، وعاصمتها عشق أباد ، وسكانها أكثر من ثلاثة ملايين . (انظر الخريطة المرافقة) و هناك نسبة عالية من المسلمين فى جمهورية تتارستان المتمتعة بالحكم الذاتى فى منطقة الفولجا ، وبشقيرستان بمنطقة الأورال ، وداغستان ونخشوان وتشتشينى وأجاريا فى منطقة القوقاز . ولاينبغى أن ننسى منطقة القرم وان كانت تقع فى أوروبا ، ويبلغ عدد المسلمين فى هذه المناطق كلها ، ما بين ٨٠ ، ١٠٠ مليون شخص ، وتبلغ نسبة التركيز الاسلامى ٨٠٪ فى الجمهوريات الست الكبيرة ومن ٥٠ إلى ٧٠ فى المائة فى المناطق الأخرى .

وتعد الجمهوريات الاسلامية من البلدان الفقيرة ، ولاتزال اقتصادياتها متشابكة مع الاقتصاد الروسى ، وان كان لديها كثير من المواد الأولية والثروات الطبيعية .

وعن الناحية التاريخية ، نقول ان الاسلام دخل هذه المنطقة فى عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، واتسعت رقعتها فى العصر الأموى من جنوب بحر قزوين الى ما وراء نهر جيحون وقد أسهم علماؤها ، بجذورهم التركية والفارسية والعربية ، وثقافتهم الاسلامية الجديدة وقدرتهم على التعبير باللغة العربية التى تعلموها . وقد برزت فى تاريخهاالحضارى ، ذروات السامانيين والدولة الخوارزمية ، والعهد التيمورى على فجوة حضارية تمثلت فى الغزو المغولى واستمرت بذورها الاسلامية دفينة فى عصر السيطرة القيصرية ، ثم الشيوعية ، الى أن بدأت تنبت من جديد بعد الاستقلال .

ان المحور الثقافى الأساسى الذى يمثل الرابطة التى تجمع بين شعوب هذه الجمهوريات كما تربطها ببقية الأمة الاسلامية ، هو القرآن الكريم والفكر الاسلامى ، ومن المرتكزات الهامة فى العمل الثقافى والاعلامى ذى الاتجاهين ، أولئك الأعلام الذين عرفهم المسلمون وعرفهم العالم أجمع . ويمكن أن نختار من بينهم فى المرحلة الأولى ، أثنى عشر اسما لتسليط الأضواء عليها ، ثم نتبعها بقوائم أخرى فى مختلف المناسبات الثقافية . ولنبدأ بالامام البخارى والترمذى ، وابى داود ، وابن سينا ، والبيرونى والخوارزمى ، وبديع الزمان الهمذانى وأبى الفتح الخازن ، والرازى ، والزمخشرى ، والطبرى والفارابى .

ولنسلط الأضواء كذلك على المدن الكبيرة ذات التاريخ ، بخارة وسمرقند وطشقند ولدينا من المعلومات ما يكفى لتذكير المصريين وغيرهم بهؤلاء الأعلام وأعمالهم بمختلف الصور الثقافية والاعلامية ، ولايلزم إلا تشكيل مادتها بالأسلوب الملائم .

وإذا كانت مصر تتجه فى الوقت الحاضر الى ترثيق أواصر الاتصال بجمهوريات آسيا الوسطى الاسلامية المنفصلة عن الاتحاد السوفيتى بعد سقوطه ، وبقدر ما اتجه الجهد الى ايفاد بعوث اليها لمعرفة مجال التواصل والتبادل الاقتصادى والمعنوى ، فإنه لم تظهر حتى الآن بادرة لتعلم لغاتهم .

فاذا كنا نرى ذلك صعبا ، فان الاتحاد السوفيتى لم يره كذلك . وكان السوفييت فى مؤتمراتهم التى يعقدونها للكتاب الأسيويين والافريقيين يسمحون لأعضاء الوفود بالقاء كلماتهم بلغاتهم القومية وكان المترجمون الفوريون من السوفيت يقومون بترجمة هذه الكلمات إلى اللغات الرسمية الاربع للمؤتمر ، وهى الروسية والعربية والانجليزية والفرنسية . وكان ولا يزال فى موسكو معهد للدراسات الشرقية مزود بأجهزة التسجيل والصوتيات ، وقد سجلت عندهم اللهجات الشرقية لتدريب الدارسين المستشرقين المعاصرين عليها .

وفى معهد الاستشراق بطشقند أكبر مجموعة من المخطوطات ،

وعلى رأسها نسخة من مصحف عثمان ، وثمانون ألف مخطوط باللغة العربية والاوزباكية ، وأقدم مخطوطة عربية منها ترجع إلى سنة ٣٤٤ هـ – ٩٥٥ ميلادية . وفى العقد السادس من هذا القرن صدرت أربع مجلدات فى وصف مجموعة طشقند تتناول أكثر من ٢٧٠٠ مخطوط فى التاريخ وعلم الطبيعة والطب والجغرافية والزراعة والفلسفة واللغة والأدب . ومن مجموعة لينتجراد ، طبع مجلدان من فهارس المخطوطات العربية لمهن شعوب آسيا الوسطى ، أولهما فى الأدب النثرى والثانى فى الجغرافية ، مع اعداد مجلدين آخرين للطبع فى مخطوطات الشعر العربى والتاريخ والسير والطب ، مع دليل لمجموعة لينتجراد – وقد ساعد النظام السوفيتى على اتساع الدراسات الشرقية ، واقامة مركزى الاستشراق الكبيرين فى موسكو ولينتجراد ، وتاسيس مراكز علمية فى جمهوريات آسيا الوسطى والقوقاز ، فتكونت مجموعات المخطوطات الكبرى فى طشقند ومنها مجموعات باكو وتفليس وخاركيف . وهكذا ساعد ذلك على بروز عدد من المستشرقين والعلماء الكبار أمثال كرافشكوفسكى وايبرمان وبيلاييف وبولجاكوف وخالدوف وغيرهم .

ومن واجبنا أن نتعرف على المثقفين المعاصرين فى هذه الجمهوريات الاسلامية ونعمل على تقديمهم إلى الجماهير العربية والاسلامية فى شتى الانحاء ، فليس هناك الكثيرون الذين يعرفون شيئا عن الكاتب جنكير ايتماتوف صاحب العمل الروائى المعروف فى كثير من بلاد العالم « ويطول اليوم لأكثر من قرن » . وهو أحد الكتاب المعاصرين من أبناء هذه المنطقة ، وبجانبه الشاعر الاوزبكى ايركين واه ، وأدتكور هاسم ، والشاعرة زلفيا . ومن الضرورى أن نحاول اكتشاف المزيد من هؤلاء الأدباء والمثقفين لنقدمهم إلى المثقفين العرب فى نفس الوقت الذى نعمل فيه على تقديم الانتاج الأدبى المصرى إلى أبناء هذه المنطقة ، واتاحة الفرصة للقاءات تكون ثمرتها تفاعلا ثقافيا حيا ليس من أهدافه السيطرة ، أو بسط النفوذ .

ورغم أن النظام الشيوعى والعقيدة الماركسية ، عملتا على أن تفقد هذه الجمهوريات الاسلامية هويتها وأن تقطع ما بينها وبين جذورها ، وأن يسود فيها النهج الالحادى الذى يعمل على أن يمحو من أذهان أهلها عقائدهم الدينية وقيمهم الروحية التى تتعارض بطبيعة الحال مع أهداف النظام الشيوعى وماديته ، وهكذا استخدمت الشيوعية كل وسائل القهر ضد المسلمين هناك وقطع صلاتهم بماضيهم وتراثهم الاسلامى .

غير أن الاتحاد السوفيتى السابق ، رأى لأسباب سياسية أن يقيم حركة للتضامن الأفريقى الأسيوى ، بعد أن فشلت مساعيه فى المشاركة فى مؤتمر باندونج . وهكذا بدأت العلاقة الجديدة الثقافية بين مصر من ناحية وهذه الجمهوريات الاسلامية من ناحية أخرى حينما عقد المؤتمر الأول للتضامن فى القاهرة فى نهاية عام ١٩٥٧ ، وأرسل الاتحاد السوفيتى وفدا إلى القاهرة يرأسه شرف رشيدوف رئيس وزراء أوزبكستان فى ذلك الوقت وشارك فى عضويته شيخ الاسلام باباخانوف ، والشاعرة زلفيا من أوزبكستان . ومن خلال حركة التضامن تفرعت مؤتمرات أخرى أفريقية وأسيوية ، كمؤتمرات المرأة والشباب والعمال وكتاب آسيا وافريقيا الذين عقد مؤتمرهم الأول فى مدينة طشقند عام ١٩٥٨ . وبالرغم من أن اللغة الروسية كانت هى اللغة الرسمية طوال العهد الشيوعى ، الا أن هذه الجمهوريات الاسلامية كانت لها حياتها الثقافية الخاصة فى الموسيقى والمسرح والفنون الشعبية ، وكانت اللغات المحلية هى التى تستخدم فى هذه الفنون ، كاللغة الاوزبكية التى تحتوى على الكثير من الكلمات العربية والتركية . وكانت أيضا العادات الشرقية منتشرة فى هذه المناطق ، يلحظها الزائر فى بيوت الناس وطعامهم وملابسهم وغير ذلك .

وهكذا تتضح أن علاقات مصر ، السياسية والثقافية والاقتصادية والتجارية لم تنقطع خلال الفترة الأخيرة من النظام الشيوعى ، أى خلال الستينيات وما بعدها ، حتى انهيار الاتحاد السوفيتى القديم .

وقد بادرت مصر من جانبها ، فور استقلال هذه الجمهوريات الاسلامية الست ، إلى ايفاد وفود على أعلى مستوى تزور هذه الجمهوريات وتعرب عن استعداد مصر لتقديم كل عون ممكن لها ، والتعرف على احتياجاتها في مختلف المجالات وخاصة على مستوى العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والتعليمية والاعلامية كذلك .

وفى مارس من هذا العام ، قام وفد من رجال الأزهر الشريف بزيارة عدد من هذه الجمهوريات والمناطق الأسلامية ، وسأل الوفد المسئولين هناك عما يلزمهم من معونات أو مساعدات لتوثيق العلاقات الدينية والثقافية بين مصر والأزهر الشريف من ناحية ، وشعوب هذه الجمهوريات والأقطار الأسلامية من جهة أخرى .

وقد عاد الوفد بعد أن تلقى طلبات باحتياجات معينة ومحددة ، منها حاجتهم إلى ٢٤ مدرسا لتعليم اللغة العربية للاطفال ، و ٢١ مدرسا لتدريس العلوم الدينية ، وستة محفظين للقرآن الكريم ، كما أبدى المسئولون هناك رغبتهم فى الحصول على منح عامة عددها ٨٥ منحة ، ومنح مخصصة عددها ٢١ منحة ، وحاجتهم إلى كتب دراسية لتعليم اللغة العربية ، ومراجع ومكتبات ومشاركات فى الدورات التدريبية للائمة ، ودعوات لزيارة مصر والأزهر الشريف .

وهكذا تتأكد الحاجة إلى أن تقوم الوزارات المعنية والمؤسسات الثقافية والاعلامية والدينية بواجبها نحو دعم العلاقات مع الجمهوريات الاسلامية فى آسيا الوسطى ، جنبا إلى جنب مع المؤسسات السياسية والاقتصادية والتجارية والسياحية . والاعلام بالذات يسير جنبا إلى جنب مع الشئون الثقافية ، وله دور أساسى فى هذه المرحلة ، وخاصة الاعلام المسموع والمرئى ، الذى يعد أكثر أدوات الاتصال فعالية فى مجال التوعية والتنوير والتثقيف . فالاعلام هو أداة التغيير للفكر والعادات والتقاليد والقيم ، وهو يمهد الطريق لكل تطور ، وهو العامل المؤثر فى تشكيل الرأى العام فى القضايا العامة المصيرية ، وهو كاشف السلبيات ، ومرسخ الايجابيات ، وهو نافذة النور التى تطل منها الشعوب على ثقافات العالم فتلمس طريقها ، وهو الاداة الفعالة للتوعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأداة توصيل المعارف والثقافات .

وإلى جانب استطلاع كل الفرص الممكنة لدعم العلاقات الاقتصادية واكتشاف قنوات جديدة ومبتكرة للتعامل الاقتصادى والتجارى مع هذه الجمهوريات واقامة العلاقات الدبلوماسية وتوثيقها مع دولها ، ينبغى أن نرتاد جسورا أخرى ليتعمق الاتصال بها ، ومن بينها تشجيع التبادل السياحى المباشر ، وتبادل الوفود المهنية ، والتوسع فى تقديم المنح الدراسية الأزهرية بما تتيحه من زيادة العناصر المتعمقة فى الدراسات الاسلامية والناطقة بالعربية . ويمكننا أيضا أن نقيم تبادلا اخباريا عن طريق وكالة انباء الشرق الاوسط والاذاعة والتليفزيون المصرى ، ثم تبادلا لبرامج التليفزيون ، وتوجيه برامج بالراديو ضمن شبكة البرامج الموجهة إلى هذه المنطقة ، بلهجة أو أكثر من لهجات العائلة اللغوية التركية والفارسية ، وبمضمون يؤكد التقارب بين مصر وهذه الشعوب التى تشترك معنا فى التراث الثقافى ، ومن الضرورى أن يكون من بينها برامج تخاطب المنطقة بأسرها ، باللغة الروسية ، لانها اللغة المشتركة التى يعرفونها جميعا ، مع تقديم برنامج باللغة العربية تاكيدا لأهميتها فى الثقافة الاسلامية مع تشجيع دول المنطقة على كتابة لهجاتها التركية بالأحرف العربية أسوة بأوزبكستان التى قررت استخدام الأحرف العربية خلال مدة غايتها ثمانى سنوات .

وفى الوقت نفسه يبدأ مشروع لتعليم اللغة العربية بالراديو وعن طريق الكاسيت والفيديو كاسيت ، وخاصة أن لدينا خبرة واسعة فى هذا المجال .

وتحمل كل هذه الجهود رسالة ضمنية تقول لشعوب هذه المنطقة اننا نتطلع إلى اليوم الذى تعود فيه مساهمتها الكاملة فى الفكر الاسلامى

العربى فى عصر ذهبى جديد يشهده القرن الحادى والعشرون .

وفى مجال توثيق العلاقات الثقافية بين مصر والجمهوريات الاسلامية فى آسيا الوسطى ، ينبغى أيضا الا تهمل العلاقة الثقافية القائمة بين مصر وجمهورية روسيا الاتحادية التى خلفت الاتحاد السوفيتى . ففى جمهورية روسيا ، رغم أنها ليست من الجمهوريات الاسلامية ، حركة استشراقية قوية ، مقرها الأساسى فى موسكو ، حيث توجد دار اللغات الأجنبية ، المسئولة عن ترجمة مختارات من الآداب الأجنبية إلى اللغة الروسية ، ومعهد الاستشراق الذى يقدم دراسات فى اللغات والآداب الشرقية ، بما فى ذلك اللغة العربية . والواقع أن معظم ترجمات الأدب العربى إلى اللغة الروسية قام بها مترجمون روس نذكر من بينهم هيلينا ستقانوفا التى ترجمت بعض الأعمال البارزة لأدباء مصريين محدثين .

كما أن هناك أساتذة عظاما فى معهد الاستشراق غالبيتهم أيضا من الروس . ولا بد من المشاركة الشعبية ، إذا كانت ممكنة مع الجهود الرسمية التى تقوم بها وزارات الخارجية والأوقاف والثقافة والتعليم والاعلام اضافة إلى الجهد الخاص الذى يقوم به الأزهر الشريف .

ومن اتحاد كتاب آسيا وافريقيا ، يمكننا الحصول على معلومات كثيرة بشأن الحركة الثقافية المتبادلة ، وطبيعة المشاركة فى توثيق التعاون الثقافى مع هذه الجمهوريات ويمكننا أيضا معرفة ما تمت ترجمته عن الأدب الحديث فى الجمهوريات الاسلامية الى اللغة العربية ، وما تمت ترجمته الى اللغة الروسية من الأدب المصرى . وعلى ضوء هذه المعلومات المستقاة من الاتحاد يمكننا متابعة هذا النشاط ودعمه ودفعه إلى الامام .

ومما يذكر فى هذا الصدد أن اتحاد الاذاعة والتليفزيون بادر باتخاذ خطوات تنفيذية فى مجال التعاون الاعلامى مع الجمهوريات الاسلامية ، فتم عقد اتفاقية تعاون اعلامى مع جمهورية اذربيجان ووقعها وزير الاعلام الأذربيجانى ، فى زيارة له ، ضيفا للقاهرة ، كما استضاف الاتحاد وفدا اعلاميا عالى المستوى من جمهوريات أوزبكستان وتم الاتفاق على توقيع اتفاقية تعاون اعلامى بين الطرفين .

كما استقبل الاتحاد وفدا اعلاميا ووفدا دينيا هاما من طشقند ، حيث تم الاتفاق على تنفيذ مشروع مشترك تتم فيه اقامة ندوات دينية تذاع على مدى عشر ساعات ، فى نفس الوقت مع الجمهوريات الاسلامية الست ، وبعض البلدان الاسلامية الأخرى .

كما أن اتحاد الاذاعة والتليفزيون وضع خطة لقيام وفد اعلامى منه بجولة فى الجمهوريات الست للتعرف على احتياجاتها ، ومشاكلها فى العمل الاذاعى والتليفزيونى ، وتوقيع اتفاقيات تعاون خلال هذه الجولة التى ستتم فى المستقبل القريب .

اما عن تشجيع السياحة بين الطرفين فينبغى أن يكون المدخل – مراعاة للظروف الاقتصادية لهما معا – هو أن تكون السياحة فى اطار سياحة المجموعات التى تنخفض فيها تكاليف السفر والاقامة الى أقل درجة ممكنة . كما أنه من الممكن عقد اتفاقيات سياحية وجوية بين شركات الطيران ، تؤدى الى اضافة زيارة مصر إلى برامج رحلات الحج والعمرة للقادمين من هذه المنطقة ، باعتبار زيارة آل البيت نوعا من السياحة الدينية ، دون ربط بينها وبين مناسك الحج والعمرة ، والا كان ذلك بدعة غير مقبولة على الإطلاق . كما أنه من الممكن تنظيم رحلات لجماعات مهنية متجانسة تتم فى اطار لقاءات بين أعضاء المجموعات السياحية ونظرائهم فى مصر .

ولعلنا لاننسى ان فى جمهوريات آسيا الوسطى تراثا ثقافيا صوفيا يمتد الى القرن الرابع عشر الميلادى ، عندما أسس بهاء الدين البخارى طريقة النقشبندية ، وكذلك يوجد فيها امتداد صوفى للطريقة الشاذلية ،

والطريقتان معروفتان فى مصر ولهما وجود ثقافى نشط . ومن الممكن أن تقوم مشيخة الطرق الصوفية بدراسة امكانات اللقاء المصرى مع الجمهوريات الاسلامية فى آسيا الوسطى عبر هذه الطرق الصوفية ونشاطها الثقافى على المستوى الشعبى ، دون تعارض مع جهود الأزهر الشريف فى مجال العلوم الدينية والدعوة الاسلامية .

التوصيات

وعلى ضوء ما تقدم ، وما دار من مناقشات بالمجلس يوصى بما يأتى :

* أن تكون الجهود المبذولة من ناحية مصر ، لتوثيق العلاقات الثقافية ، بجانب العلاقات الأخرى مع جمهوريات آسيا الوسطى الاسلامية ، بعيدة عن اشعار الاخرين هناك بأن مصر تحاول فرض نفوذها أو هيمنتها أو التأثير فى السياسة العامة لهذه الجمهوريات . بمعنى ان تتجنب هذه الجهود الخوض فى صراع المصالح أو سباق السيطرة وبسط النفوذ . كما ينبغى أن تكون واضحة وصريحة فى كونها مجرد لقاءات حضارية وانسانية وأخوية ، تحتمها ظروف خاصة يتم قبولها بطريقة اختيارية تلقائية من جانب الطرفين .

* ان اللقاء الحضارى بين الطرفين ، لايتم على حساب مصالح خاصة قائمة بالفعل لكل منهما ، ولايهدف الى أن يحل طرف منهما محل أطراف أخرى ، فى مجال العلاقات الأخوية الخاصة ذات الأفضلية المختارة من كل طرف ، مع المراعاة الخاصة لكون الجمهوريات الاسلامية ذات مصالح قائمة وقوية مع جمهورية روسيا الاتحادية وان لها تطلعات نحو دول أوروبا الغربية ، لانعمل نحن من جانبنا على الاضرار بها أو محاولة تقويضها .

* لابد من الحذر الشديد عند بدء التعامل وتنشيطه مع الجمهوريات الاسلامية فلهذه البدايات حساسية خاصة ، وغالبا ما تكون النتائج والانطباعات المترتبة عليها ، هى الأبقى والأعمق أثرا فى نفوس المتلقين .

* يجب مراعاة التدقيق وحسن الانتقاء والاختيار فيما يوجه الى هذه الجمهوريات من جوانب الثقافة والاعلام وبخاصة ما يتعلق بالافلام وشرائط الفيديو والقصص والروايات المطبوعة .

* تركيز التعامل مع الجمهوريات التى تأخذ بالمذاهب السنية ، لا للفصل بينها وبين غيرها ولا لتزكية فريق على فريق ، ولكن باعتبارها هى الاكثر ميلا الى التسامح واختيار الطريق الاوسط ، مع ملاحظة التنافس الثقافى والمادى الصعب مع الاتجاهات الاخرى .

* مراعاة الاعتدال وتجنب الاندفاع والمبالغة فى السياسات واعداد الوفود واقامة حفلات الاستقبال وما اليها .

* يجب أن يجرى التعامل الثقافى والاعلامى مع الجمهوريات الآسيوية الاسلامية فى إتجاهين ، أحدهما يتيح تعرف المصريين الى شعوب المنطقة ، والثانى يتيح لهذه الشعوب التعرف الى الثقافة المصرية العربية والاسلامية .

* من المهم اجراء دراسات متأنية متعمقة للنواحى الثقافية والاعلامية ، تتكامل مع الدراسات السياسية والاقتصادية والتجارية وتتوازى معها ، كما ينبغى – فى الوقت نفسه – اتخاذ خطوات عاجلة لتوفير المعلومات واتاحتها للعاملين فى الحقل الثقافى والاعلامى لتقديم صورة صادقة عن أحوال هذه البلاد .

* يجب أن يكون مفهوما أن المحور الثقافى الأساسى الذى تدور حوله علاقات الطرفين هو القرآن الكريم والفكر الاسلامى بديلا عن الشيوعية المادية ، على أن تكون النواحى السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية و الاعلامية العامة ، لها وجود مكمل ومواز للعلاقات الاسلامية الخاصة .

* العمل على تعريف كل طرف بأعلام المفكرين واعمالهم من الطرف

الآخر ، واقامة لقاءات فكرية واعلامية بالمفكرين المعاصرين من أبناء الجمهوريات عن طريق ندوات ومقابلات اذاعية ، واشراكهم فى النشاط الفكرى الاسلامى .

* تشجيع التبادل السياحى وتبادل الوفود المهنية ، لانه يتيح اللقاء والاحتكاك المباشر ويزيد معرفة كل طرف بالطرف الآخر .

* تشجيع دول المنطقة على كتابة لهجاتها التركية بالاحرف العربية ، ويمكن أن تؤدى الاتصالات الثقافية والتعليمية دورا مثمرا فى هذا المجال .

* البدء فى مشروع لتعليم اللغة العربية بالراديو والكاسيت والفيديو كاسيت .

* اقامة مراكز لتعليم اللغة العربية فى بلدان المنطقة مع التوسع فى تقديم المنح الدراسية الأزهرية للتعليم الدينى والثقافة الاسلامية .

* تشجيع إنشاء أقسام للغة العربية فى جامعات الجمهوريات ، ويمكن أن تؤدى الاتصالات الديبلوماسية والثقافية الرصينة والهادئة دورا فعلا فى هذا الاتجاه ، مع مد هذه الأقسام الجامعية بالأساتذه المصريين .

* تبادل الأخبار والمعلومات عن طريق وكالات أنباء الطرفين ، وقنوات التليفزيون ، وتبادل البرامج الاذاعية والتليفزيونية مع الجمهوريات .

* تزويد اذاعات الجمهوريات الست بالتلاوات القرآنية والأحاديث والبرامج الدينية والأعمال الدرامية التى تتناول عصر صدر الاسلام ، وغيره من فترات الحكم الاسلامى المزدهرة .

* تشجيع الانتاج المشترك للمشاركة فى اعمال درامية متميزة تتناول بصفة خاصة حياة العلماء المشاهير الذين عاشوا فى هذه الجمهوريات .

* تسهيل اتحاد الاذاعة والتليفزيون المصرى للهيئات الاذاعية فى الجمهوريات الست استقبال القناة الفضائية المصرية ، على أن يتحمل الاتحاد نفقات اقامة المحطات الأرضية هناك .

* الاسهام فى العمل على انشاء مساجد جديدة فى الجمهوريات لاستيعاب اعداد المسلمين الغفيرة هناك ، مع الاستعانة فى الجانب المادى بالدول العربية النفطية .

* ايفاد الدعاة وخطباء المساجد المتخصصين لهذه الجمهوريات .

* تشجيع السياحة وتبادل الزيارات بين شباب المدارس والجامعات و بيوت الشباب والمعسكرات الصيفية والدورات الرياضية .

* توصية هيئة الكتاب بنشر كتب تتناول سير أعلام الفكر الاسلامى من أبناء الجمهوريات الاسلامية ، وأعمالهم ومؤلفاتهم الدينية واللغوية والعلمية لتعريف المصريين وغيرهم من العرب والمسلمين بهؤلاء الاعلام .

* ترجمة الاعمال الأدبية والفكرية التى قد تكون صالحة للترجمة من أعمال المثقفين المعاصرين فى الجمهوريات الاسلامية ونشرها لتوثيق العلاقات والروابط مع هذه الجمهوريات .

* العمل على اعداد دليل شامل لمخطوطات جمهوريات آسيا الوسطى الاسلامية المتعلقة بالثقافة العربية والاسلامية .

* الاهتمام بتعليم بعض المتخصصين عندنا اللغات المحلية للجمهوريات الاسلامية والتمهيد لانشاء اقسام لها فى كلية الألسن وكليه اللغات والترجمة بجامعة الازهر .

* انشاء مركز ثقافى اسلامى مصرى فى مدينة طشقند بوصفها كبرى المدن الاسلامية فى هذه المنطقة ، وبحكم مالها من تاريخ علمى وثقافى اسلامى ، وتزويد هذا المركز بمكتبه جامعة مع ادوات البحث والدراسة الاخرى ، وعدد ملائم من الاساتذه والباحثين المصريين .

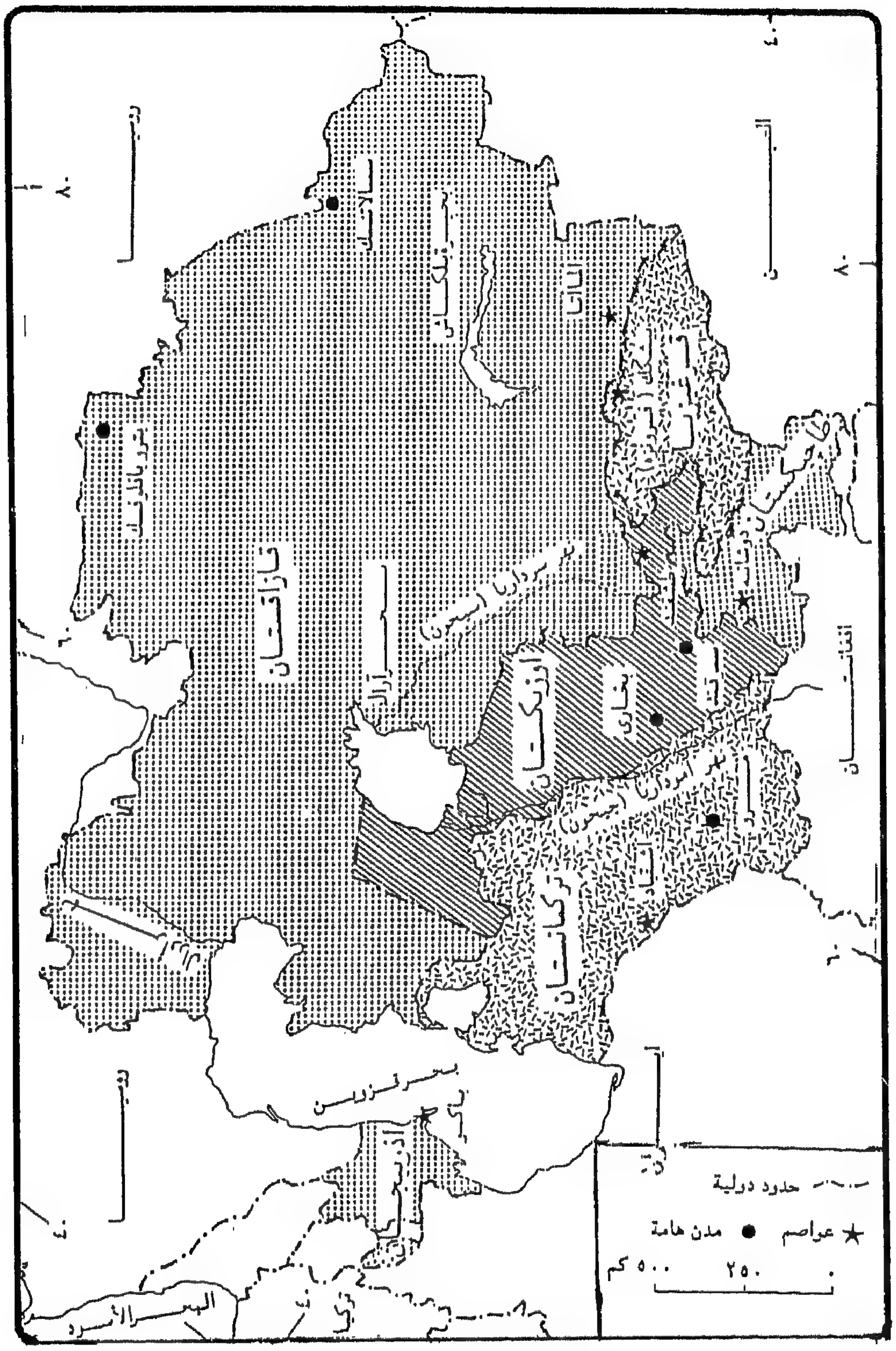
حدود دولية
عواصم
مدن هامة
٠
٢٥٠
٥٠٠ كم
كازاكستان
أوزبكستان
تركمانستان
بخارى
بحر قزوين
البحر الأسود

الجمهوريات الاسلامية فى آسيا الوسطى

الفنـــــون

التنمية الثقافية الفنية

مدخل ومفاهيم أساسية :

المدخل البديهى لبحث دور الفنــون فى التنميـــة الثقافية هو التمهيد ، ولو بكلمات قصار عن الثقافة والفنون والتنميــة ، لبيان المبادىء العامة ، ثم الانتقال إلى بحث السبل التى تؤدى إلى تحقيق هذه المبادىء العامة ، والانتقال بها من آفاق النظرية إلى أرض الواقع .

قد يختلف العلماء فى تحديد ماهية الثقافة وبخاصة عندما يفرقون بين الثقافة والحضارة ، ولكننا لسنا بحاجة إلى الدخول فى هذا الخلاف بالنسبة لموضوعنا ، ويكفينا أن نقبل بأن الثقافة هى ذلك الرصيد المتكامل من العلوم والفنون .. من المجردات والمحسوسات .. الذى تنشئه جماعة من الناس مرتبطة بمكان معين وزمان معين .. داخلة به فى اطار الثقافة الانسانية .. مميزة مكوناته على أساس من قيم الحق والخير والجمال .. ساعية به الى التقدم الذى يسمو بالانسان ويؤكد انسانيته . فنحن إذن ننطلق من مفهوم وحدة الثقافة الانسانية ، ومن مفهوم تاكيد هوية كل جماعة مبدعة للثقافة ، ومن مفهوم الاختيار والتصنيف على أساس من المبادىء السامية ، وعلى رأسها تاكيد إنسانية الانسان ، ومفهوم تكامل مكونات الثقافة التى تبرز من بينها اللغة والدين والعلوم والفنون والتراث الحضارى ، ونحن ننظر إلى هذه المكونات بالضرورة من خلال فلسفة ما ونظرية معرفية مشتقة من هذه الفلسفة ، والأجدر بنا ألا نترك الأمر للمصادفة ، وأن نحدد فلسفتنا ونظريتنا المعرفية ، التى ننظر من خلالها ، لنصل إلى تحديدات واختيارات وارتباطات نهتدى بها فى وضع ما نحتاج إليه فى المجال العملى بغية الانتقال من التصور المجرد إلى الواقع العملى ، وهو ما يتمثل فى صورة استراتيجية أو إطار متكامل ، يضم المبادىء والتخطيط وأساليب التنفيذ من خلال مؤسسات المجتمع القائمة أو المطلوب اقامتها . فنحن على يقين من أن حركة الانسانية تحكمها منذ بداية التاريخ عملية تغير مستمرة ، وقد أصبحت عمليـــة التغير أكثر سرعة فى العصر الحاضر ، والتغير يسير بقوته الذاتية ، وبقوانينه ، وقد يتخذ صورا عشوائية ، إذا لم نتدخل ، ونوجهه بحسب قوانينه هو . ومن هنا كان *من الضرورى دراسة هذا التغير* باستمرار وبتعمق ، وفى مجالات ثقافية مختلفة ، حتى نستطيع التعامل معه ، وحتى تكون لنا القدرة على التنبؤ بمراحله المستقبلية .

لابـد لنا من فلسفة ثقافية عامة ، وهى متاحة لنا فى صورة أو اخرى ، واضحة الصياغة أو مستترة قابلة للاستنتاج ، تنير طريق العمل فـى مجالات العلوم والفنون خاصة ، فنحن بداية نهدف إلى تحقيق التقدم ، ونرى أن الاساس الأول لتحقيق التقدم هو : بناء الانسان بناء جديدا يناسب عصرنا الجديد الذى نقف بقدم فى نصفه الحاضر الذى استحال إلى ماض ، وبالقدم الثانية فى نصفه المستقبل الذى يتحول تحت أعيننا إلى حاضر وماض ، من خلال ايقاع سريع يفرضه فرضاً ، وعلينا أن نلحق به . وإذا كان مفهوم التقدم قد تبلور فى ضمير الانسانية منذ عصر النهضة ، وهو قد تبلور مرارا فى كل عصر من

عصور النهضة الانسانية ، فإننا نجده اليوم يتخذ فى جوانبه التطبيقية صورة التنمية التى كثر الحديث عنها فى معرض الخروج من مدارج التخلف إلى آفاق الحضارة ، أو الصعود من مستوى حضارى أدنى الى المستوى الذى يعلوه . وقد كثر الحديث عن التنمية واشكالها وسبلها كثرة محمودة ، وأصبح واضحا أن التنمية ربما تحققت فى قطاع دون قطاع ، فربما كانت هناك تنمية اقتصادية دون تنمية اجتماعية ، أو ربما شهد قطاع الصناعة تنمية دون أن يواكبها تنمية زراعية ، أو تنمية سياسية . وتركز الاهتمام على مستوى العالم كله – فيما سمى بعقد التنمية الثقافية – على السعى إلى تحقيق تنمية ثقافية يتحقق فيها الإنسجام بين مكونات الثقافة من ناحية ، ويتحقق فيها الإنسجام بين الجزء والكل ، بين الثقافة المحلية والثقافة الانسانية من ناحية ثانية . وما تكون التنمية موفية بالغرض إلا إذا كانت متكاملة ، شاملة لكل أبعادها ، ونركز هنا على : تنمية الانسان ، وتنمية الثقافة ، وتنمية الحضارة . ولقد اتضحت العناصر الكثيرة التى تأتلف منها خريطة تفاعل الانسان مع بيئته أو بيئاته .

هذه التنمية الشاملة فى اطار التقدم تعنى اننا نؤمن بالتغيير ، ونسعى منهجيا إليه ، ونخطط له ، ونرسم سبل تنفيذه الممكنة فى مجتمعنا الحالى . ونحن عندما نتحدث عن تنمية الفنون ، نجد أن الفنون لايمكن بحثها منفصلة عن الثقافة ، ولايمكن بحثها منفصلة عن المؤسسات التى تؤثر عليها ، وتتناول أوجهها التطبيقية . ومن هنا فان التوصية باجراءات عملية محددة ترمى إلى تنمية الفنون ، تتداخل بالضرورة تداخلا أساسيا فى مؤسسات الدولة المختلفة واختصاصاتها ، وتتداخل فى مجالات أخرى كثيرة ، منها الدين والعلم والصناعة . فكيف تتحقق التنمية فى مجالات الفنون وحدها ، مستقلة منفصلة عن المجالات الأخرى ؟

نحو استراتيجية لتنمية الفنون :

وأول مجال تمسه استراتيجية تنمية الفنون هو السياسة بالمعنى العام ، وهو التوجيهات السياسية فى عمومها ، لأن التغيير سياسة ، تؤثر فيه السياسة فى مستوياتها العليا . ولابد أن نكون على بينة من أن التغيير يحتاج إلى مناخ عام مناسب له – ويحتاج إلى توجه وعمل على مستوى الدولة كلها ، ويحتاج بعد ذلك الى فلسفة للفنون ، تواكب فلسفة الثقافة . وقد اتيحت لنا مؤلفات متعددة شملت مجال فلسفة الثقافة تناولت مستقبل الثقافة ومقومات الانسان المصرى ، وتطوير أسس التربية والتعليم ، ومراجعات واستلهامات من فكر تراثنا الاسلامى العربى . ونحن بحاجة الى مؤلفات مشابهة ، مواكبة لهذه الفلسفة الثقافية العامة ، خاصة بالفن عامة ، وبالفنون فرادى ، حتى نسير على نور . ونحتاج تطبيقا لها إلى برامج تنفيذية واجراءات تطبيقية فعالة .

ان التنمية الثقافية فى مجال الفنون خاصة تعنى التدخل الفعال فى عمليات نقل الثقافة والحفاظ عليها وتطويرها ، وهى عمليات متشابكة تنهض بها فى المجتمع مؤسسات متخصصة بصفة أساسية ، وإلى جانبها مؤسسات أخرى لها تأثيرها أيضا . ومن هنا فان التوصيات التى ننتهى اليها ستكون بالضرورة مشتركة أو متداخلة مع ما تكون هذه المؤسسات قد توصلت إليه من استراتيجيات وبرامج تنفيذية . وإذا بدت هذه التوصيات للوهلة الأولى وكأنها تتجاوز نطاق الفنون وأهلها ، فانما السبب فى ذلك هو ما بيناه من قبل من دخول الفنون فى كل مجالات حياتنا .

ومن أهم المؤسسات التى ينبغى ان تشارك فى التغيير لتحقيق معدلات ونوعيات أفضل من التنمية الثقافية ، فى مجال الفنون ، نذكر :

- وزارة التعليم بمدارسها وجامعاتها ومعاهدها .
- وزارة الثقافة (الاكاديميات ، المسارح ، المتاحف ، هيئة الكتاب ودور النشر ، دور العرض السينمائى ، القصور الثقافية ، الأوبرا ، قاعات الموسيقى ، المعارض ... الخ) .

- قطاعات الاعلام : التليفزيون ، الاذاعة ، الصحافة (من حيث المشاركة الفعالة فى عمليات التنمية وبالذات فى مجالات الفنون ، ومن حيث المشاركة فى التأثير على المناخ العام) .

وليس من شك فى ان هناك جهودا تبذل فى مجالات التنمية ، منها ما يتحقق فى المجالات العامة ، ومنها جهود فردية مبعثرة أو توشك ان تكون كذلك . ولكن الهدف المطلوب أبعد بكثير فهو أكثر عمقاً واوسع نطاقاً ، وهو يقوم على مفاهيم أكثر تحديداً ووضوحاً . كل هذه المؤسسات والقطاعات مطالبة مجتمعة بالتضافر لتحقيق الهدف ، وكل وحدة منها مطالبة بان تكون لها برامج متفقة مع الاستراتيجية العامة للتنمية الثقافية ، وفى داخلها تنمية الفنون متكاملة ، فى اطار عملية تغيير حقيقية تهدف إلى بناء انسان يؤمن بتكامل الثقافة ، وتكامل الفنون ، ودورها فى تحقيق التقدم القائم على الابداع الخلاق فى كل المجالات .

فى خصائص العمل الفنى :

ومجال الفنون بالذات مجال له مميزاته وميزاته ، فهو أبرز مجال يظهر فيه الفرق بين الابداع الخلاق والنقل العقيم عن القديم أو عن الآخرين ، فهو مجال ينطلق فيه الانسان الى ارحب آفاق الخيال والاحساس والحس والفكر ، فينتج الجديد المتجدد على الدوام ، ويشحذ الهمم فى المجالات الأخرى ، العلمية والتكنولوجية والحضارية بعامة ، لأن هذه المجالات بحاجة إلى الروح الابتكارية التى ترسم لها الخطوط العريضة ، وتدفعها إلى تحقيق الجديد . نحن اذ ن نهتم بالفن لذاته ، ونهتم به من أجل الروح الابتكارية الخلاقة الابداعية التى نحن فى أشد الحاجة إليها .

والمبدأ الاساسى الذى يقوم عليه الابداع الفنى هو أن يحقق الفنان ذاته . ومن هنا فإن الفنان الذى يتاح له ان يحقق ذاته بغير قيود ، الا قيم الفن ذاته ، يكشف عن هويته ، ويكشف فى اعماقها عن الهوية القومية ، ومن ورائها الانتماء الانسانى . وهو فى هذه العملية الابداعية يجسم بالكلمة والنغمة واللون والحركة والكتلة قيم الجمال ، ومعها اسمى ما لدى الانسانية من قيم . هذا الابداع الخلاق الرائع يمثل نوعية من العمل الثقافى تختلف عن عمل العالم فى مجال الثقافة أيضا . فالعالم يسعى الى الجديد ، ويلخذ نفسه بكل جهد خلاق ، ولكن عمله يقوم على اجراء البحوث على أساس أن يستخرج حقائق وعلاقات وارتباطات ، لاتنطبع بهويته ، وإنما هى تدخل بلا اسم ولاهوية فى بناء العلم الانسانى الذى يمتلكه الجميع . وليس هذا تقليلا من شأن الابداع العلمى ، ولكنه بيان لنوعيته ، ولا غرابة فى أن نرى طائفة من المبدعين تحقق لنفسها انسجاما رفيعا ساميا يتمثل فى ضم النوعين من الابداع معا ، وكثيرا ما نرى الفنان يمارس العلم لاحداث التوازن فى ذاته ، ونرى العالم يمارس الفن للهدف نفسه . وعلى مستوى الأمة ، والانسانية ، فان الجمع بين ابتكارية الفن وابتكارية العلم يحقق التناسق الثقافى ، ويضبط مسار التنمية والتقدم . وفى المجال التعليمى تعتبر الفنون المدرسة الأولى والأساسية لغرس مفهوم الفكر الخلاق والابداع . ومن هنا كان الاهتمام بالفنون منذ المراحل التعليمية الاولى عمل من أعمال التنمية فى أعمق صورها .

ونحب ان نشدد هنا على ان الفنانين هم الذين يصنعون المكونات الثقافية التى تميز الهوية القومية ، فثقافة الأمة فى مرحلة من مراحل تاريخها هى بصفة خاصة رصيدها من الأعمال الفنية فى الشعر والرواية والمسرحية ، فى السينما وما تبعها من أعمال تليفزيونية ، فى التصوير ، والعمارة ، والموسيقى . تلك الأعمال التى تصل الى الناس جميعا ، والتى تتكلم - باستثناء فنون الكلمة - اللغة العالمية أو الكونية التى يتلقاها الناس فى كل مكان ، ويكونون بناء عليها صورة عن آخرين ، أو يتمثلون هويتهم .

والفنون تلعب دورا أساسيا فى الحفاظ على التراث وتجديده لأنها تهتم فيما تهتم به من موضوعات بتراث العصور المختلفة ، فالفن استقبال وابداع . ونظرة الى المجالات الثقافية الأخرى ، تبين لنا أن

العلوم الطبيعية مثلا لاتحفل من المنجزات العلمية بما انتجته العصور القديمة أو الوسطى ، لأنها اشياء عفا عليها الدهر ، أما الفنون فهى لاتكف عن استقبال تراث كل العصور وكل البيئات . الفنون هى التى تحفظ لنا تراثنا ، تشاركها فى ذلك بعض العلوم مثل التاريخ وتفرعاته ، وبعض مباحث الفلسفة وعلم النفس والاجتماع وما اليها من علوم تتخذ لها بين الوضعية والمعيارية سبيلا . والفنون فى حرصها على التراث تمثل المعاصرة والمستقبلية فى أروع صورهما .

ولاينبغى ان يغيب عن فكرنا ان مجالات الفنون هى التى وصلت بنا الى مستويات العالمية بما هى مجالات الخلق والابداع ، فبغض النظر عن الامكانات التكنولوجية وصلت الرواية المصرية الى مستوى جائزة نوبل ، ووصلت الافلام السينمائية الى مستوى قريب من العالميـة ، وكذلك أعمال الرسامين والنحاتين والموسيقيين وصلت إلى مثل هذا المستوى بجدارة . فنحن مطالبون بالتشبث بهذا الانجاز ، والعمل على توسيع نطاقه ، وتمكينه من الاستمرار والتقدم .

ان العناية بالفنـــون مطلب بالغ الاهمية يؤدى بنا إلى تحقيق المبادىء الثلاثة : الابداعية ، الهوية القومية ، العالمية .

ولابد ان نعرف منذ البداية ، ان هذه الاستراتيجية التى نقصدها ، والتى تبوئ الفنون مكانها الحقيقى الى جانب مكونات الثقافة الأخرى ، تتطلب فى سبيل تحقيق اهدافها برامج تطبيقية واجراءات تنفيذية .

والبرامج التطبيقية والاجراءات التنفيذية تدخل بالضرورة طرفا فى اشكالية العلاقة بين مـا هـو قائم وما ينبغى أن يكون ، بين الجمود والتقدم ، وهـى علاقة صعبة وحساسة ، ونحن اذا نظرنا الى ما هو قائم ، وما يستهدفه مطلب التغيير ، وجدنا أن غالبية المؤسسات والقطاعات المؤثرة فى مجال الفنون اختارت لنفسها مجموعة قليلة رمزية من المكونات الثقافية تتعامل معها ولا تضيف اليها . والاختيار يتسم بالتقتير والقصور والسطحية ، إلا فى حالة المؤسسات الاكاديمية المتخصصة . فالمدارس والجامعات لا تحفل بالفنون ، والبرامج التعليمية فى التليفزيون والاذاعة والصحافة والكتب المدرســية تقدم الينا الامثلة الشاهدة على انحسار دور الفنون وتحجيمها فى أدنى الحدود ، كما وكيفا ، وربما وجدنا بعض القشور أو اللافتات الخارجية . وأسباب هذا الوضع تدور كلها فى دوائر عدم الاهتمام ، كما أنه ليس هناك إدراك كاف وفعال لأهمية الفنون ، ولا تعمق لقدرها المميز كمكون أساسى من مكونات الثقافة ، الكاشفة عن أعماق النفس ومعالم الهوية ، المحققة للعالمية ، وان رعاية الفنون رعاية متكاملة فى إطار مفهوم وحدة الفنون تسهم إسهاما أساسيا فى قيـادة التغيير وتعميق جذور التنمية ، وضمان السلام وترسيخ القيم .

ومن هنا كان من الضرورى اعادة بناء المؤسسات من منطلقات جديدة ، تستهدف بناء الانسان القادر على تنمية ذاته ، وتنمية مجتمعه ، تنمية تقوم على الحرية ، والاختيار ، وارادة التغيير ، والابداع ، والخلق ، والفردية ، والقدرة على المشاركة .

ونخلص إلى الإشارة إلى أهم المؤسسات التى تعنينا فى مجال تنمية الثقافـــة الفنية وكذلك المجالات التى لها صلة كبيرة بهذه التنمية والتى لابد من إحداث تغيـــير وتطوير فيها بما يناسب أهدافنا فى تحقيق التنمية المرجوة .

الإذاعة المرئية « التليفزيون » :

الاذاعة المرئية « التليفزيون » مؤسسة لها أثرها الكبير على إبداع الفنون واستقبالها ، وهى من هذه الناحية ذات فاعلية واسعة المدى وعميقه الأثـر كوسيلة اتصال بين الفنون وجمهور المتلقين ، بجميع فئاتهم ، يتحقق عن طريقها على نحو أكثر نفاذا أهداف ثقافية فنية مختلفة . نظرية معرفية ، وتربوية تهذيبية ، وتذوقية وترويحية ..وتحتاج برامجها إلى تخطيط أكثر عمقا وأدق تفصيلا لتحقيق أهدافها ، وأهم ما يمكن الاخذ به إجرائيا فى هذا الشان :

- تكوين لجنة من الفنانين والنقاد والمتخصصين فى الفنون لترسم خططا واسعة المدى ، ربما تمتد الى سنوات ، للتعريف بالفنون العالمية ،

وفنوننا ، وفنانينا ، وتمكين المشاهد من الاستقبال السليم ، والتذوق الجيد .

– تضع اللجنة برامج متكاملة لكل الفنون (بدلا من البرامج العشوائية) بحيث يتلقى المشاهد فى اطار البرنامج على مدى سنتين أو ثلاث سنوات ، تصورا سليما ، كما وكيفا ، ففى مجال النحت مثلا : يتسلسل البرنامج منذ البدايات الاولى فى مصر الى يومنا هذا . ويكون العرض وافيا ، سليما من الناحية العلمية ، يحترم عقل المشاهد وذوقه ، ولايبالغ فى الاكاديمية ، ولا يتردى الى التبسيط المخل .

– تحتاج هذه البرامج الى متخصصين فى الطرق المنهجية الخاصة للشرح والايانة .

– تنشر هذه البرامج فى كتب ، كما يحدث فى كثير من الدول ، حتى يستطيع المشاهد المراجعة ، والتعمق . ومن هذه السلاسل المنشورة فى المانيا مثلا ما حقق انتشارا ورواجا وسمعة عالية .

– تنويع هذه البرامج المتكاملة بحسب سن المشاهد وثقافته .

– تنظيم دورات تدريبية على مستوى عال ، توضع لها برامج متدرجة ، ومتكاملة ، على شكل حلقات دراسية متطورة (أساتذة متخصصون ، معينات سمعية وبصرية ، مراجع حديثة الخ) تقوم على المناقشة والحوار وتخدم القيادات على المستويات المختلفة .

– العمل على انشاء موجة اذاعية تعليمية وقناة تليفزيونية تعليمية ، تتخذ الفنون فيهما مكانا لائقا .

المدرسة :

أما المدرسة – بمفهومها العام – فعليها واجب رئيسى فى تنمية الفنون من ناحية الإبداع وناحية التذوق وناحية الدراسة .

والواضح ان دور المدارس المصرية الرسمية يتناقص وينكمش على نحو متزايد . والمطلوب من المدرسة أن تعمل على تحقيق الجمع بين العلوم والفنون ، بين التحصيل والابتكار ، بين تنمية الشخصية الخلاقة المحلقة فى آفاق الفنون والعقلية المنهجية المتعقبة للحقيقة والموضوعية .

وقد تكون هناك دراسات من اللجان المتخصصة تناولت المدرسة ، ومن المفيد أن نسهم من جانبنا بما يكملها بتوصيات من منطلق مجال الفنون .

اننا باختصار فى حاجة الى " مدارس جديدة " لاتعانى من أوجه القصور الذى تعانى منه المدارس الحالية ، ونشير من بينها إلى ما يلى :

– انخفض الانفاق المادى على المدارس الحكومية فانخفض تبعا له الاداء ، وبخاصة فى مجال الفنون وكادت روح اليأس أن تتغلب على محاولات البحث عن حلول غير تقليدية . وليس هناك من وسيلة لتحسين الأداء المدرسى طالما ظل مبدأ المجانية الصورية قائما .

– انصرف هم المخططين الى تحقيق أنواع معينة من العدالة ، توضع لها مقررات معينة وأسئلة ونظام امتحانات مركزى سرى ومكاتب تنسيق ...أصبحت المدرسة تقوم بعملية تحصيلية ، خرج منها الفن من جميع المراحل خروجا فعليا ، فما دامت موضوعات تكوين الشخصية ، والثقافة والموهبة الفنية ، والابداع لا تدخل فى ميزان الدرجات والمجاميع ، فالتصرف العملى للآباء يفرض عليهم المشاركة فى النظام القائم بحسب مايفرضه عليهم قواعده .

– نظرا لعجز الميزانية عن تمويل المتطلبات الحقيقية للمدرسة ومن بينها المرتبات الحقيقية للمدرسين : تغيرت شخصية واهتمامات المدرسين واستشرت ظاهرة الدروس الخصوصية التى تعين المدرسين على الحياة ، ولم يعد لتكوين الشخصية وبناء الانسان ، ورعاية المواهب ، والحرص على الفنون ، والثقافة العامة سوق ، وما بقى منها قشرة هزيلة ، ولافتة من نوع لافتات الدعاية .

والسؤال هو : كيف يمكن تصحيح الوضع ؟

الخطوة الأولى تتمثل فى انشاء مدارس متطورة ، يمكن أن يطلق عليها اسم « المدارس الجديدة » تتولاها هيئة متحررة من قيود " الروتين " تجسم الفكر الجديد ، تواجه مشكلة المدرسة الحالية المتعثرة بصراحة وواقعية ، بحيث تحل المدارس الجديدة محل المدارس القديمة

تدريجيا على مستوى الجمهورية واذا كانت الامكانات المالية تفرض علينا ايقاعا معينا ، فليس من المفروض ، ولا من المستحب عمليا ، تنفيذ التغيير دفعة واحدة ، لأنه يحتاج الى إعداد متأن ، ولهذا فان "المدارس الجديدة" ستأخذ مكانها تدريجيا .

١ – ويقترح من الناحية العملية إنشاء هيئة ذات نظام خاص متحرر من القيود ، يتولاها متحمسون للفكرة ، وعارفون بمدى خطورتها على مستقبل هذه الأمة ، وقد كانت هناك تجارب قديمة فى شكل المدارس النموذجية ، والمدارس التى يتولاها كبار التربويين ، واذا كنا نشير إليها بالتنويه والتقدير ، فاننا نؤكد أن المطلوب هو برنامج طموح ، أكبر وأشمل .

٢ – تقوم هذه المدارس على أسس واضحة .

– فهى مدارس لها ميزانيتها المحسوبة بناء على التكاليف الفعلية مقيمة على نوعية أداء عالية ، يتولاها مدرسون يحصلون على الأجر الكافى ، ويتابعون حلقات ومؤتمرات متتالية لرفع المستوى الحقيقى ، لاالشكلى .

– ترتيب منح دراسية كافية لغير القادرين.

– بناء مدرسى كامل التجهيز : أدوات ، آلات فنية ، مجموعات ، متاحف ، ملصقات ، ولا يعنى ذلك البذخ والترف ، وانما يعنى التجهيزات الضرورية لممارسة الرياضة وتذوق الفنون وتربية المواهب .

– نظام لصيانة المبنى وتجهيزاته وتطويرها .

– الاعتماد على إداريين ومتخصصين يحصلون على الأجور الكافية التى تجعلهم يعملون بكل جهدهم داخل المدارس ، لا بالقهر وسطوة الرقابة ، ولكن بالاكتفاء .

٣ – تعمل المدرسة ببرامج متطورة تقوم على تنمية الشخصية وخلق إرادة التقدم والسعى إلى الابتكار والخلق .

٤ – الجمع بين العلوم والفنون فى توازن واحترام ، من ناحية الساعات والبرامج والانشطة ، بحيث يكون التعليم فى مجال الفنون شاملا لزيارة المتاحف والمسارح والسينما ، مع الدراسة النقدية والمناقشة مع المدرس والناقد .

٥ – تعميق مفهوم وحدة الفنون باعتبارها المكون الأساسى لثقافة الأمة بحيث لايقتصر الاهتمام على التصوير دون النحت ، أو الموسيقى دون العمارة ومع متابعة العصر فيما يستجد من ألوان الفنون مثل التصوير الفوتوغرافى .

٦ – تطوير المناهج التى تمس الفنون ، مثل منهج التاريخ الذى ينبغى أن يتسع ليشمل المكون الهام والأساسى وهو الفنون . وينطبق هذا أيضا على اللغة العربية واللغات الأجنبية من حيث اتصالها الوثيق بفن الكلمة ، فتكون البرامج شاملة لفنون الشعر والمسرح والسينما والتمثيلية الاذاعية والتليفزيونية . والعمارة والتصوير والنحت والموسيقى والرقص ، مع الربط بين الفنون المختلفة والدراسة من منظور تكامل الفنون ووحدتها .

٧ – الأخذ بمفهوم الاختيار ، بحيث يتاح للتلاميذ الاختيار بحسب مواهبهم ، فلايكون برنامج المدرسة كله إلزاميا ، بل يكون للتلميذ أن يختار الفنون التى يحبها ، مع الأخذ بضرورة أن يتعلم كل تلميذ النوتة الموسيقية وآلة ، مع برنامج متدرج متكامل حسب الصفوف الدراسية للتذوق الفنى .

٨ – تطوير الكتب المدرسية لتحقيق هذه الأهداف – ومن الضرورى أن يكون الكتاب المدرسى ، من ناحية الشكل والاخراج والتوثيق المصور ، مشوقا محققا للقيم الجمالية .

٩ – تشكيل اليوم المدرسى والعام الدراسى بناء على هذا المنظور فيكون معروفا منذ البداية أن التلميذ يستكمل تكوينه واستيعابه للفنون على نحو متدرج طوال سنوات الدراسة ، بحيث يجمع برنامج المدرسة الكتاب والصورة والزيارات الخارجية (تدخل زيارات المسارح والسينما والمتاحف وقاعات الموسيقى والأوبرا والباليه – ومعارض الفنانين ضمن برنامج المدرسة) والمناقشة والممارسة .

١٠ - احترام حصص الفنون واحترام تنمية المواهب ، والالحاح على ذلك فى القسم المخصوص .

١١ - الاهتمام الجاد بالمعارض المدرسية بحيث تبعد عن الذوق السيىء والضحالة والافتعال .

١٢ - تطوير طريقة التدريس ووسائل الايضاح المصورة بالتوسع فى استخدام الأفلام والشرائح والفيديو .

١٣ - تغيير نظام تقييم الطالب تغييرا جذريا ، بحيث يكون للاستيعاب الحقيقى والموهبة والنشاط الخلاق والفنون مكانها اللائق فى هذا النظام .

المناخ العام :

ويواكب هذا التطوير فى نظام المدرسة تطوير فى المناخ العام ، بحيث يكون الجمال ، الذى تحققه الفنون متفرقة ومجتمعة وفى صورها التطبيقية ، سمة لحياتنا فى مدننا وبيوتنا ، فكيف نستطيع أن نلحق بركب التقدم ونحن نواجه القبح صباح مساء ؟ فلابد من اسهام المحافظات ، ونقابة المهندسين ، ووزارة التعمير فى إحداث التغيير والاستعانة بالفنانين استعانة أساسية وحقيقية فى مجالات العمارة فى : بناء المدن الجديدة ، وتحديد المدن القديمة ، وتجميل العاصمة .إن تكلفة صناعة القبح تزيد على تكلفة صناعة الجمال ، فلماذا نغفل الجمال ، ولدينا من الفنانين العظام كفاءات عالمية قادرة على الوفاء بمتطلبات هذا الجانب من التنمية الفنية .

ومن المفيد أن نشجع بكل الوسائل القطاع الخاص على انشاء شركات متخصصة فى صيانة الواجهات والتراث الفنى فى الشارع المصرى ، وهناك نماذج مشجعة بدأت فى بعض الأحياء (مصر الجديدة) تحتاج الى مزيد من التشجيع ، والاعتماد على القطاع الخاص .

كما ينبغى حث المحليات على تشجيع مثل هذه الشركات المتخصصة التى يتولاها القطاع الخاص ، والتى تتيح المزيد من فرص العمل للشباب ، والحفاظ على التراث الفنى ، والحس الجمالى ... وكلها أمور لها نتائجها الايجابية على قطاعات السياحة .

كذلك ينبغى أن يقتصر دور الحكومة فى هذا المجال على التشجيع بالجوائز والتسهيلات الضرائبية ، والتقييم الفنى ، ووضع الضوابط ، حتى لايكون تجميل المدينة عبئا على الميزانية .

تشجيع التأليف والترجمة فى مجالات الفنون والجماليات :

- من الممكن أن تقوم وزارة الثقافة ، عن طريق هيئاتها المختلفة ، بوضع برنامج متكامل لتشجيع التأليف والترجمة فى مجال الفنون ، والجماليات ، عن طريق اقتراح الموضوعات التى نحتاج اليها لتأصيل وتعميق الكتابة عن الفن والفنانين ، ورصد جوائز للكتب المتميزة ، والموضوعات فى هذا المجال كثيرة وحاجتنا إليها فى عملية التنمية الثقافية الفنية ضرورة من الضرورات الأولية ، ومن أمثلتها :

أ) الفن نظرياته وعلم الجمال .

ب) آراء فى الاتجاهات الفنية فى مصر .

جـ) تسجيل موثق عميق لأعمال الفنانين ، على هيئة سلسلة تتناول كل الفنانين الذين أنجبتهم مصر فى كل المجالات ، القدامى والأحياء .

د) رعاية التراث الفنى والمأثورات الشعبية .

معرض سنوى متكامل للفنون :

الاستفادة من تجربة هيئة الكتاب فى « معرض الكتاب الدولى » واقامة معرض متكامل للفنون على نطاق واسع ، لايقتصر على القاهرة وحدها ، بل يشمل المحافظات ، يكون فرصة سنوية للارتفاع بالذوق وتشجيع الفنانين ، وبيع الانتاج الفنى مع عقد ندوات للمناقشة والتقييم .

ويمكن أن ترتبط اقامة هذا المعرض السنوى بتشجيع انشاء جمعيات فنية متخصصة ، تتاح لها فى المعرض السنوى فرصة الخروج الى

الجمهور ، وأقصد بالجمعيات المتخصصة :

أ) جمعيات تتخصص الواحدة منها فى فن معين ، أو فى اتجاه معين .

ب) جمعيات تتخصص الواحدة منها فى فنان واحد .

وتضم هذه الجمعيات فى إطار هيئة كبيرة تتابع نشاطها من حيث رعاية الفنانين الجدد والنقاد ، وحصر الدراسات ، وتعميق الفهم ومنح الجوائز ، وإصدار كتاب سنوى .

فى هذا الاطار تحتل موضوعات المأثورات الفنية والتراث مكانها المناسب من حيث هى مكونات للهوية ، ومن حيث - مادة للابداع الخلاق ، بالاضافة الى موضوعات التفاعل الثقافى والتثاقف .

اكاديمية الفنون والمعاهد الفنية :

تتحمل اكاديمية الفنون والمعاهد الفنية أعباء كبيرة فى مجال الفنون ودراستها ورعايتها ، وهى بحاجة الى تدعيم مادى وتجهيزات مناسبة حتى تؤدى واجبها على خير وجه .

ومن المفيد أن يكون لهذه المعاهد نشاط مباشر يتصل بجمهور المتخصصين ، والجمهور الواسع ، نشاط يأتلف مع الأعمال الفنية الرفيعة فى مجالات تخصصها .

الترابط فى التخطيط والتنظيم والتقييم :

اننا بحاجة الى الاهتمام بتحقيق معدلات أعلى من الترابط فى التخطيط والتنظيم والتسويق ، والتقييم ، والأمثلة كثيرة ... منها : الربط بين اقامة المعارض الفنية ونشاط السياحة ، بحيث تضع شركات السياحة المعارض والعروض الفنية والمتاحف الفنية فى برامجها . ومن قبيل الترابط التسويق الجيد ، بحيث تصل الدعوة الى كل نشاط فنى متميز الى جمهور محدد بالاضافة الى الجمهور العام : وتتولى جزءاً كبير من هذا العمل أجهزة التسويق والدعاية والتخطيط التى تتوجه بالحديث المباشر الى أسماء محددة ، ومؤسسات محددة (جامعات ، مدارس ، جمعيات ، نقابات .. الخ) على مستوى الجمهورية مع تقديم وسائل التشجيع من تخفيضات وتسهيلات .

الفنون والطفل :

بدأ الاهتمام بالطفل يتخذ صورة مبشرة بالخير وينبغى أن تراعى الهيئات المختصة بثقافة الطفل ، أهمية الفنون فى تكوين شخصية الطفل وتوقه (الاذاعة ، التليفزيون ، السينما الكتاب ، الهوايات ، اللعب ...)

المعارض المتنقلة :

لما كان الوصول بالفن الى كل الناس هدفا استراتيجيا فقد جربت بعض الدول بنجاح معارض الملصقات المتنقلة ، وبعضها على هيئة سيارة نقل كبيرة أو مقطورة وتعتمد على صور مستنسخة للأعمال الفنية ، وشرح مبسط يقوم به فنان أو ناقد متخصص .

ومن قبيل المعارض المتنقلة ، المعارض التى تقام فى النوادى والجامعات والمدارس ومن الممكن أن تشمل أعمالا فنية على مستوى رفيع ، لكبار الفنانين .

الأفلام التسجيلية :

يعتمد نشر الوعى الفنى بدرجة كبيرة على أفلام تسجيلية تتناول فنون مصر ، وفنانيها وتراثها .

تسجيل التراث الفنى :

نحن بحاجة الى مشروع متكامل لتسجيل التراث الفنى المصرى يكون من أهم الأسس التى يقوم عليها :

أ) مراجعة مجموعات المتاحف للتأكد من أنها تحتفظ بأكبر كم ممكن من المعروضات التى تمثل التراث الفنى على أوسع نطاق ، وفى كل عصوره ، وفنونه وتفرعاته .

ب) الافادة من الامكانات الحديثة (الطباعة ، التسجيل على أشرطة كاسيت ، التسجيل على أشرطة فيديو ، التسجيل على أشرطة سينمائية) لتسجيل تراث الفنون المختلفة : الموسيقى ، المسرح ،

السينما ، العمارة ، التصوير ، النحت ، الفنون الشعبية ، والمفروض أن تنهض بهذه المهام شركات قطاع خاص تشجعها الدولة عند اللزوم .

التوصيات

وعلى ضوء الحقائق التى عرض لها التقرير والمناقشات التى دارت حولها فى اجتماع المجلس ، يوصى بما يأتى :

* تشجيع تأليف وترجمة الكتب التى توضح أساسيات الفنون والعلاقة بين الفنون والثقافة والتنمية بمعناها الواسع ، ومن بينها العلاقة بين الفنون والدين ، حيث أن القيم الجمالية والانسانية التى تسعى اليها الفنون قيم يحض عليها الدين .

* تطوير المدارس تطويرا جذريا يحقق مفهوم المدرسة الجديدة التى تنمى الروح الابداعية الخلاقة والربط بين العلم والفن مع تطوير طرق تدريس الفنون ، وتنمية الذوق .

* دعم الاهتمام بالفنون فى أجهزة الاعلام ، وتكوين لجان متخصصة فى الاذاعة والتليفزيون لرسم خطط واسعة المدى التعريف بالفنون .

* تنظيم دورات تدريبية للعاملين فى وسائل الاعلام لتعميق معرفتهم بالفنون .

* انشاء موجة اذاعة تعليمية وقناة تليفزيونية تتخذ الفنون فيها ، كما وكيفا ، مكانا لائقا .

* الاعتماد عل الفنون فى تطوير المناخ العام جماليا ، والاستعانة بالفنانين والمتخصصين فى الفنون للحفاظ على التراث الفنى المتمثل فى التراث المعمارى والحدائق وتنسيق المدن والقرى ، وانشاء شركات متخصصة فى هذه الأعمال .

* اقامة معرض سنوى متكامل للفنون يكون فرصة سنوية للارتفاع بالذوق وتشجيع الفن الجيد .

* تشجيع إنشاء جمعيات فنية متخصصة ، تتخصص الواحدة منها فى فن معين أو فنان بذاته تجمعها هيئة كبيرة تكون مهمتها رعاية التراث الفنى القومى .

* تشجيع قيام اكاديمة الفنون والمعاهد الفنية المختلفة بنشاط يتصل بجمهور المتخصصين والجمهور الواسع .

* تحقيق الترابط بين الجهات المختلفة التى ترعى الفنون بهدف تحقيق التكامل فى التخطيط والتنظيم والتقييم .

* الاهتمام بتقديم الفنون الى الطفل فى صورة تصقل ذوقه ، وتوسع ثقافته وتعين على تحقيق التوازن بين مكونات شخصيته ، وتحفزه على الإبداع والابتكار

* اقامة المعارض المتنقلة حتى يصل الفن الى كل الطبقات فى طول البلاد وعرضها .

* تشجيع انشاء شركات متخصصة لتسجيل التراث الفنى وتقديمه الى الجمهور فى صورة كاسيتات وأشرطة فيديو وكتب مصورة ... الخ والحرص الشديد على محافظة أجهزة الاعلام على ما لديها من تراث فنى مسجل .

الطابع المعمارى للمدن الجديدة

بعد مرحلة الاتجاه النشيطة إلى القيام بعمليات التشييد والبناء الضخمة التى اقتضتها ظروف وطبيعة المرحلة والتى أثمرت ظهور العديد من المجتمعات العمرانية الجديدة أضافت الى خريطة مصر مدن : العاشر من رمضان - ١٥ مايو - السادات - ٦ اكتوبر - برج العرب الجديدة - الصالحية - النوبارية الجديدة - دمياط الجديدة - العبور - بدر - بنى سويف الجديدة - المنيا الجديدة . يبدو أن عامل « الكم » كان له الدور الحاكم والحاسم فيما تم من انجازات حتى الآن .

وقد يكون لذلك مبرراته وظروفه الضاغطة ، ولكن حان الوقت لكى ناخذ أيضا عنصر « الكيف » فى الاعتبار وأن نتلمس الطرق الى تحقيقه بفكر واع وبما يقتضيه ذلك من دراسة علمية وأعباء مادية وتنظيمية ، ومن أبرز القضايا التى تثار فى هذا الشأن افتقار المدن الجديدة الى طابع معمارى يميز كل منها .

آراء حول مسالة الطابع :

ان تحقيق الطابع للمجتمع العمرانى أو المدينة ينبع أولا من الفكر التخطيطى لها ، ثم تاتى المنشآت التى ستقام على هذا التخطيط فتجسم الاطار أو البيئة التى هى من صنع الانسان ، والمقامة فى أحضان البيئة الطبيعية ، ولكل بيئة طبيعية ظروف ومتطلبات بل ومحددات ، وتتركز النظرة المناهضة لقضية الطابع المعمارى فيما يلى :

- ان اثارة هذه القضية الآن هو من قبيل النزوات المعمارية والترف الفنى الذى لاتتحمله طبيعة المرحلة .
- ليس لها هدف وظيفى أو مردود مادى على المنتفعين .
- ان تحقيقها عبء مالى يضاف الى التكاليف .

ويدعم هذه النظرة مبرران أساسيان هما عنصر السرعة وعنصر الاقتصاد :

• فالسرعة تعنى اختصار وقت التصميم المعمارى والمواصفات الانشائية بتطبيق النماذج النمطية السابق اعدادها بواسطة الاجهزة المركزية والجاهزة دائما تحت الطلب .

• والاقتصاد يعنى استعمال نفس طرق الانشاء ونوعية المعدات بواسطة جهاز المقاولات نفسه وربما باستعمال مواد البناء نفسها أيضا .

وبهذين العنصرين تسهل السيطرة على تكلفة انشاء الوحدات السكنية التى تمثل الكم الاكبر من مبانى المجتمعات العمرانية الجديدة ومن ثم التحكم فى عامل الوقت وتنظيم مراحل التنفيذ .

تاكيد الوعى بخصوصية المجتمع :

ومع ذلك فان هناك لحسن الحظ عودة صريحة وقوية الى الوعى بخصوصية المجتمع ، وبضرورة تاكيد بيئته العمرانية وطابعه المعمارى ، حيث ان مسئولية تشكيل بيئة الانسان تعنى وتستلزم الوعى بالمجتمع وملامحه وامكاناته ، وباحتياجاته وتطلعاته ، وبثقافته وأبعاده التاريخية والحضارية .

ان اعادة تشكيل بيئة الانسان يمكن صياغتها باعتبارها التحدى الاساسى الذى يواجه المعمار والتعمير بالتركيز على بعدين أساسيين :

البعد الاول : المشاركة وهى الامر الذى يعنى وبالتحديد فى مجال العمارة والتعمير المعايشة الحقيقية ، وأن المعمارى هنا شريك ومشارك للجماعة والمجتمع فى بحثه عن التعبير الامثل لاستيفاء حاجاته المادية والروحية .

البعد الثانى : فى عملية صياغة مسئولية المعمارى وتتركز فى الوعى بخصوصية المجتمع ، والقصد الى التعبير عنه وتاكيد وتعميق مفهوم هذه الخصوصية ، وهذا البعد والمفهوم ينطلق من الاقتناع التام بان العمارة والتعمير هما مرآة صادقة للثقافة المحلية بابعادها المادية والروحية ، وهو الأمر الذى يبرر ويؤكد أهمية الطابع المعمارى والعمرانى لنتاج المعماريين والعمرانيين ... الطابع الذى يعكس ملامح الجماعة والمكان ويضم فى أعطافه غنى التجربة التاريخية وأصولها ذات القيمة .

والطابع من هذا المنطلق ليس غطاء أخيرا يضاف الى النتاج المعمارى أو العمرانى وليس استعارة ساذجة من الاصول التراثية أو ملامح العمارة المحلية ولكنه تعبير عن « التركيبة » الفنية التى تضم المجتمع والمكان والتاريخ .

فاذا كان هذا هو الموقف المعلن لتوجهات الدولة فلابد أن يصحب ذلك إلتزام بوضع هذا التوجه موضع التنفيذ بالنسبة للاطراف الثلاثة وهم : صاحب القرار - المعمارى والمخطط العمرانى - المنتفعين من عامة الناس . فهو بالنسبة لصاحب القرار

إدراك وإبراز للفروق الحساسة بين مجتمعات مختلفة تنشأ فى مواقع متباينة على خريطة مصر ، وتمثل كل منها تركيبة خاصة معقدة لا يصلح للتعامل معها مبادىء الحلول النمطية الجاهزة أو التعميم .

أما بالنسبة للمعمارى والمخطط العمرانى فهى اشارة وشحذ لمدركاتهما الاساسية بأن العمارة والعمران هما التشكيل النهائى للوعاء الذى تنمو فيه الحضارة ، ويعيش فيه الانسان مستوفيا حاجاته المادية ومتطلباته الروحية والعقائدية ملتحما بمجتمع ذى كيان وشخصية .

ويعنى هذا الوعى بالنسبة للمنتفعين من عامة الناس احساس بالانتماء والاندماج وشعور أصيل بالمشاركة فى مجتمع تتحقق فيه الرغبات المشروعة وتجاب فيه المتطلبات الحياتية ، وتنطلق فيه الطاقات الابداعية ويسيطر عليه الامن والامان فتتحقق فيه خصوصية الانسان والمكان .

ولكى نرد القضية الى أصولها بالنسبة للطابع والخصوصية فلابد أن نرجع الى المنظومة الثلاثية الممثلة فى « الانسان – المكان – التاريخ » والتى لابد أن تتكامل لكى ينشأ مجتمع عمرانى ذى طابع وخصوصية .

فالمكان بلا انسان ولا تاريخ يساوى طبيعة بكر عذراء .

والانسان والمكان بلا تاريخ يعنى لا طابع ولا خصوصية .

والمكان والزمان بلا انسان يعنى لا تاريخ .

فإن كان الزمان هو التوقيت فالتاريخ هو بصمة الانسان على المكان وهو البوتقة التى تنصهر فيها تجربة الانسان مع الزمان فى المكان فينتج عنها سبيكة نفيسة هى الطابع والشخصية .

وفى هذه النقاط بالذات يكمن غياب الطابع بمفهومه الصحيح والاصيل من المجتمعات العمرانية الجديدة .

النموذج النمطى وشخصية الفرد فى المجتمع العمرانى :

يتعرض التصميم النمطى للمساكن للنقد الشديد وخاصة اذا عمم تنفيذه بالمواقع المختلفة والبيئات المتباينة على محاور التنمية العمرانية ، ويحمله الكثيرون الجانب الاكبر من المسئولية فى انعدام الحيوية والجاذبية للمجتمعات الجديدة .

وفى هذا المجال نستطيع أن نعتبر أن تعميم نماذج الاسكان لكل الناس هو تجاهل لخصوصية الفرد بل ومساس بانسانية الانسان ، ويمكن التمثيل لذلك بأن صانع الاحذية الخاص يعطى كل الاهتمام ليفصل حذاء يلائم قدم العميل تماما أما صانع الاحذية لجندى الجيش فليس عليه الا أن يكرر مقاسات الاحذية طبقا للمتوسط ، وعلى المجند أن يلائم قدميه بقدر الامكان على أقرب مقاس .

وهكذا فقد كان فى القرنه مجتمع حى بجميع مكوناته وكان على المعمارى أن يختار بين أن يضغطه فى عدة بيوت نمطية التصميم محدودة التنوع ليمر ذلك المجتمع بتجربة المعاناة والالم مثل الذى يحس به المجند عند ملاءمة قدميه على الحذاء النمطى . . . أو أن يدرس متطلبات كل حالة على حدة ويحترم انسانية الانسان « وقد يقال أن هذا التوجه صحيح وممكن فى حالة تشييد قرية لمجتمع محدود العدد يمكن التعامل معه على مستوى الافراد ولكنه غير ممكن فى حالة المجتمعات الكبيرة ، ولذلك فان التصميمات النمطية لمبانى الاسكان لايمكن استبعادها تماما فى كل الحالات وانما يجب الاقتراب من هذا الاسلوب كحل عملى بدراسة متأنية لظروف كل مجتمع على حدة ، ولخصائص الموقع وموارده الطبيعية ، وموقعه الجغرافى » .

وبذلك تتعدد النماذج النمطية لتلائم الظروف المناخية ومواد البناء وأساليب الانشاء المحلية والتكوين الاجتماعى والاقتصادى للمجتمع السكانى وخلفيته الثقافية وتراثه من العادات والتقاليد .

منابع الاصالة واستلهام الطابع :

ان التقييم الموضوعى لمعظم الدراسات التى قامت عليها مشروعات التخطيط العمرانى للجيل الأول من المدن الجديدة مبنية فى الأغلب على أسس ونظريات التخطيط الاكاديمية المعمول بها فى مدن العالم الغربى ، وفى اطار مقوماته الاجتماعية والاقتصادية والحضارية المعروفة ، وما تحكم علاقاته الاجتماعية من عادات وتقاليد تتباين فى غالبيتها مع ما يقابلها فى بلادنا .

ومن ثم فان ارتكازنا الكامل على نتاج الفكر التخطيطى الغربى كاساس مرجعى لمجتمعاتنا العمرانية الجديدة هو مجافاة لطبيعة الاشياء ، واستبعاد لبصمة الطابع الخصوصية .

وعلينا أن نتامل ما لدينا من منابع الأصالة المحلية ونتفحص الرصيد القومى من الخبرات والمبادئ التصميمية الماثلة فى بيئات مصر الجغرافية المختلفة والتى لاتنال من المتخصصين الاهتمام الكافى .

بعض أسس التصميم الحضرى فى البيئات المصرية :

ان المدينة المصرية التاريخية طابعها ومميزاتها المعمارية والعمرانية المتفردة حيث تمثل الحارة وما حولها ما يقابل وحدة الجوار « NEIGHBOURHOOD » فى النظرية الغربية للتخطيط ، وهى فى الواقع وحدة تخطيطية واجتماعية فى نفس الوقت وكانت أساسا للتصميم الحضرى لبيئتنا العمرانية .

ان فلسفة الجيرة فى وحدة الجوار بمدننا تعنى التقارب والانتماء الحميم والتكامل الاجتماعى بين الافراد وليس مجرد المشاركة العددية فى خدمة من الخدمات العامة مثل المدرسة أو روضة الاطفال التى هى نواة وحدة الجوار فى نظرية التخطيط الغربية .

واذا كانت سعة المدرسة هى التى تحدد حجم وحدة الجوار فى التخطيط الغربى فان حدود وحدة الجوار فى المنظور الاسلامى تبلغ أربعين دارا فى الاتجاهات الأربعة يتوسطها المسجد الصغير، وبهذا الافتراض يمكن أن تحدد وحدة الجوار بعدد مائة وستين دارا فتصبح الكثافة السكانية لوحدة الجوار والمقدرة بثمانمائة فرد بمثابة المتوسط العددى الاساسى لتكوين الحى السكنى والذى يتكون بدوره من مضاعفاتها .

وتمتد خدمات الحى المتنوعة بالمفهوم المعاصر بطول القصبة الرئيسية التى تتفرع منها مجموعات الحارات على أن يحكم كل ذلك المواءمة بين مساحة المواقع وعدد السكان تبعا لمعدلات الكثافة المثلى .

أما فى البيئات الصحراوية وفى مجتمعات جنوب الوادى وعلى الساحل الشمالى فلدينا أروع الامثلة لتخطيط القرى والمنتجعات بنسيجها العمرانى المتضام ودروبها الموجهة للحماية من قسوة العوامل الجوية وتأمين المجتمع من الغرباء ، وعمارتها النابعة من تربة البيئة وتراثها . وكل ذلك يقدم أسسا مرجعية للتوجه الصحيح والفكر المنطقى والطابع الاصيل .

ولعل المراحل التالية لتنمية وتطوير الجيل الاول من المدن الجديدة يتيح الفرصة لتجربة مدخل آخر لمعالجة تخطيط الاحياء الجديدة بها وما ينشأ عليها من مبان للسكن أو الخدمات أو الانتاج بانواعها .

هذا وهناك جانب آخر من مقومات الطابع وهو الانسان بما يملكه من غريزة التعمير وحب البناء والتملك ، فقد أثبتت ظاهرة الاسكان العشوائى التى تفشت بسرعة مذهلة على هوامش الحضر قدرة الناس على اقتحام مشاكلهم وتحقيق متطلباتهم حتى ولو بالالتفاف حول القانون ، وقد استطاعوا تمويل وتنفيذ أكبر عمليات الاستيطان العشوائى فى مصر وعلى أراضى لا تستثمرها الدولة بأسلوبهم الخاص فى التعامل والارتباط وبطرقهم الفعالة فى التنفيذ ، وإن كانت نتائجها على العمران مؤسفة وخطيرة لغياب الارشاد والاشراف الفنى والتصميم الهندسى .

وقد آن الأوان لدراسة وفهم الجوانب الايجابية فى هذه الظواهر التى

برزت فى قطاع كبير من المجتمع المصرى .

فاذا كانت الدولة قد أنشأت هيئة عامة للمجتمعات الجديدة تهدف الى بناء مدن جديدة على محاور التنمية العمرانية التى حددتها خارج الرقعة السكانية القائمة ، فهى حتى الآن تتجنب اقتحام مشكلة الاسكان العشوائى ، بل إنها لم تحاول إعطاء ظاهرة المجتمعات العشوائية على تخوم المدن ما تستحق من دراسة جادة تستهدف توجيهها وإعادة صياغتها كمكون أساسى من مكونات المشروع القومى الكبير للتعمير والاستيطان .

كذلك فقد آن الأوان لان تفكر الدولة جديا فى انشاء هيئة عامة للمجتمعات العشوائية ، أو على الاقل فى توجيه جانب من اختصاصات الهيئة العامة للمجتمعات الجديدة لمواجهة واستثمار هذه الظاهرة التى فاق نتاجها من ناحية الكم والحجم كل ما أنشأته الدولة من مدن جديدة حتى الآن .

على أن يكون مجال التحرك فى اتجاهين :

الاول : السيطرة على نمو هذه الاورام السكانية السرطانية فى جسم المدن الكبرى .

الثانى : توجيه الطاقة المتوفرة لدى الناس واستثمار الدوافع والاساليب التى ساعدت على قيام هذه المجتمعات السكنية العشوائية بمثل هذه السرعة المذهلة ، ولكن على أسس تنظيمية علمية مع الحفاظ على فلسفة المشاركة الذاتية والشعبية وأساليب التمويل التى مارسوها وأثبتت جدواها وصلاحيتها وعلى الدولة – ممثلة فى وزارة التعمير والشئون الاجتماعية – أن تبدأ فى إعداد التنظيمات الادارية والكوادر الفنية القيادية القادرة على فهم واستيعاب هذه الظاهرة لتوجيه طاقات الافراد مادية وعمرانية للبناء فى المواقع المحددة للتعمير حيث يتاح للمواطن حرية اختيار نموذج مسكنه من بين العدد الكبير من البدائل المعروضة والمصممة خصيصا لكل مجتمع عمرانى جديد محدد الطابع .

وياحبذا لو تم التنفيذ بالجهود الذاتية مع تدخل الدولة فى توفير مواد البناء بالنظام التعاونى ومنح الاراضى دون مقابل فورى حتى تتم عمليات البناء تحت الارشاد الدورى للجهاز الفنى فيتم تمليك الارض باسعار رمزية .

ان اشراك الانسان فى بناء منزله كما كان يتم فى الماضى يغرس فى وجدانه الانتماء للمكان والاندماج فى المجتمع والاصرار على تحقيق الخصوصية ، وكان هذا هو الاصل فى تكوين وتنمية مجتمعاتنا الاستيطانية منذ فجر الحضارة ، واللافت للنظر أن الدول المتقدمة التى ترتفع فيها معدلات الوعى الاجتماعى قد لجأت لهذه الاساليب ، حيث يقتصر دور المتخصصين فى الاجهزة المركزية بها على تقديم المشورة الفنية والاشراف الدورى على تقدم عملية التنمية العمرانية والاستيطانية ، دون التدخل الصارم أو الحجر على التوجهات الواعية والمبادرات الفردية للمواطنين .

أسس التصميم المعمارى فى البيئات المصرية :

ان الاصالة فى الطابع المعمارى فى بيئة ما تأتى كاقوى ما تكون عندما تتحدد سماته التشكيلية نتيجة للتكامل مع البيئة الجغرافية والطوبوغرافية والموارد الطبيعية والاصول التراثية أى عندما تستعمل تكنولوجيا البناء البيئيةالتى انتجتها الخبرة وأنضجتها التجربة وصقلها التطور فاثبتت مع الزمان قيمتها وأعطت للعمارة المصرية طابعا وشخصية لكل بيئة طبيعية وثقافية مختلفة . ومن الثابت أن لكل مجتمع ولع باشكال معمارية بعينها ، وبطول التعايش والتفاعل يقوم أفراده بتطوير لغة بصرية صادقة ورائعة خاصة بهم وتلائم شخصيتهم وطبيعة بيئتهم .

ويقع على المعماريين فى أجهزة البحوث والدراسات والتصميم المركزية اليوم عبء أكبر عملية تعمير فى

تاريخ مصر يجب أن تستمد مقوماتها من المنظومة الثلاثية « الانسان ، المكان ، التاريخ » .

ومع الخروج الى المناطق الصحراوية ستقل معدلات الكثافة السكانية ، وبالتالى فان أنماط المساكن لابد أن تتغير ، فبدلا من السكنى فى الوحدات التقليدية المحددة المساحة فى نماذج العمارات العالية النمطية سيفضل الناس سكنى المبانى المستقلة والتى تتميز بمرونة التصميم وتسمح بالامتداد الافقى والرأسى بحيث تفى بحاجات الأسر عند زيادة امكاناتهم المادية أو العودة الى نظام بيت العائلة (الاسرة الممتدة) .

وبالنسبة لأساليب البناء ومواده المحلية فان الدراسات المتخصصة لمواد البناء المنتشرة على خريطة مصر كثيرة وجاهزة ، كما أن استعمال التكنولوجيا الحديثة والمتوافقة مع البيئة كاستغلال الطاقة الشمسية والطاقة الحركية المستمدة من الرياح أو الوقود من الغازات العضوية (البايوجاز) ، وكذلك الاستغلال الامثل للمياه السطحية أوالجوفية لتوفير المياه الصالحة للشرب واعادة الاستخدام للرى واستصلاح الاراضى ، كل هذه الدراسات متوفرة ولا تتطلب إلا التطبيق العملى .

الطابع محلى عالمى :

وقد يكون من المفيد استكمال الصورة بايضاح الاتجاهات الحالية فى العمارة والتخطيط العمرانى على مستوى العالم .

فقد سئم العالم المتقدم اليوم العمارة الميكانيكية الحديثة والتى أوجدتها فلسفة مثالية لرواد العمارة فى مطلع القرن العشرين بالتجاوب مع الثورة الصناعية المعاصرة ، وان كان ذلك قد تم بمعزل عن وجدان عامة الناس ومتطلباتهم الحقيقية وخاصة فى مساكنهم . وقد بدأ العالم اليوم يبحث عن الخصوصية والطابع الخاص ، وثبت أن أعظم ما يحققه الانسان من إبداعات فى مجال الفن والعمارة على مستوى العالمية هو صدق وعمق التعبير عن المحلية .

ولعل أبلغ تأييد وتاكيد لهذا التوجه هو ما جاء فى اعلان مونتريال بكندا للاتحاد الدولى للمعماريين تحت عنوان « نحو سياسات قومية للعمارة » ، وبما نصه :

نحن مجتمع المعماريين العالمى المنعقد بمدينة مونتريال فى المؤتمر السابع والعشرين للاتحاد الدولى للمعماريين فى اليوم الثانى من شهر يونيو عام ١٩٩٠ نحن الذين أخذنا على عاتقنا المسئولية الكبرى تجاه البيئة العمرانية بهدف الامن والسلام والحرية والمساواة ورفاهية الانسان .

نقرر :

* ان العمارة هى تعبير عن الثقافة ومن ثم فهى انعكاس صادق لصورة المجتمع .

* ان الإبداع ونوعية الأبنية التى تتواءم وتتكامل مع البيئة الطبيعية والعمرانية والقيم التراثية يجب أن توضع جميعها فى المقام الاول من الاهتمامات العامة .

* ان حاجة الانسان الى المسكن الملائم وحاجته الى الخدمات الاجتماعية المناسبة لمستوى المعيشة ومتطلبات الحياة المتنوعة تشكل هدفا أساسيا ينبغى تحقيقه مع الالتزام بحقوق الانسان واحترام تقاليده وحريته .

* ان المعماريين رواد ينشدون فى رسالتهم ، ومن خلال قدراتهم الابداعية وخبراتهم ، تنمية المجتمعات المحلية والقومية والعالمية .

ونلاحظ :

* أن الفجوة بين الدول الصناعية والدول النامية مستمرة فى اتساعها ولن تساعد سياسة نقل التكنولوجيا على تقليص هذه الفجوة بسهولة ، بل على العكس ستقلل من شان وقيمة الثقافات القومية المختلفة .

* ان وعيا عالميا متناميا بمشكلات البيئة بمختلف مظاهرها يدفع

القوى السياسية – التى تسيطر على حياتنا – للتحرك لعمل شىء ، ومن هذه المشكلات ما يتطلب الاسراع بالحماية الفورية لتوازن الطبيعة والالتزام بمكافحة التلوث بجميع صوره والتخلص من آثاره المدمرة .

* ان الازمات الاقتصادية التى تؤثر سلبا على العملية الابداعية والتنفيذية للعمارة هى فى الواقع نتيجة لاهمال القيم الثقافية التى يستشعر الانسان من خلالها بالرضى والاشباع . وان هذه الازمات الاقتصادية نتيجة لاهمال الكثير من الموارد القومية التى كان من الممكن توجيهها الى برامج التنمية الاجتماعية والعمرانية .

* ان المعمارى بدوره التاريخى والتزامه المبدئى بتكامل المعرفة الثقافية والفنية والاقتصادية والقيم الرمزية مع البيئة يشعر بتعاظم هذا الدور فى ظل ادراكه الواعى بالمجتمع والديمقراطية .

ويراعى :

– أن تتضافر جهود المعماريين من خلال منظماتهم القومية لوضع الاولويات وتوجيه اطار العمل نحو تحقيق سياسات قومية للعمارة تعمل حكوماتهم المعنية على تنفيذها.

– أن تعمل السياسات القومية على ترسيخ مبادىء صيانة البيئة العمرانية والحفاظ على البيئة الطبيعية والثقافية .

التوصيات

وعلى ضوء الدراسة السابقة وما عرض فيها من حقائق وتحليلات وأفكار ، وبناء على مادار حولها من مناقشات فى اجتماع المجلس يوصى بما يأتى :

* لما كان المجتمع العمرانى الجديد هو تشكيل حضارى يضم كيانا انسانيا ، ولكى يكون لهذا التشكيل طابع وخصوصية ، فلابد من تحديد مكونات البنية « التركيبة » الاجتماعية للمواطنين المنتظر استيطانهم فيه من بادىء الأمر ، وإعدادهم فكريا واجتماعيا فى لقاءات ودورات إعلامية أو تدريبية إن أمكن ، حتى يستوعبوا كل مايضمه مشروعهم من عناصر وما يحتويه من أفكار وما سيحققه من أهداف والدور المطلوب منهم فى تنمية وتطوير هذا المجتمع واعطائه البصمة والخصوصية التى تبدأ بالتشكيل المعمارى المتكامل مع البيئة الطبيعية ثم تنضج وتتبلور بالكيان الانسانى الذى يعيش فيه .

* ان ترسيخ الوعى لدى القائمين بدراسة مشروعات التنمية العمرانية بخصوصية كل مجتمع عمرانى جديد يجب أن يتمثل فى الالتزام بالتعبير الذاتى عنه وتأكيد مفهوم هذه الخصوصية بالبعد عن نمطية التفكير وعمومية التناول وتكرار التصميمات الجاهزة ، واعتبار كل مشروع جديد سواء أكان لمدينة أو قرية أو منتجع هو مشروع إرشادى وتجربة نموذجية تتاح فيها الفرصة لكبار المعماريين والمخططين ذوى الخبرة والفهم العميق لقيم الأصالة والتراث فى العمارة والتخطيط لتصميم مشروعات تعبر عن « التركيبة » الاجتماعية والثقافية التى تضم المجتمع والمكان والتاريخ .

* تقتضى فلسفة الانتشار على محاور التنمية العمرانية التعامل بصفة أساسية مع المواقع الصحراوية ، ومن هنا يكون من غير الملائم ارتفاع المبانى السكنية لخمسة وستة طوابق طبقا للنماذج الجاهزة للمدن الحضرية ، الأمر الذى يفقد المجتمع العمرانى الجديد الطابع والملاءمة المنطقية للموقع فضلا عن ضحالة التشكيل البصرى وغياب القيم الجمالية .

* يجب تشجيع استعمال مواد البناء المحلية طبيعية أو مصنعة ، وتكنولوجيات البناء البيئية التى أنضجتها الخبرة وصقلها التطوير فأثبتت على مر الزمان صلاحيتها وأعطت للعمارة المصرية فى كل بيئة من بيئاتها المختلفة على خريطة مصر طابعا وشخصية متفردة .

ولتحقيق ذلك يجب توجيه بعض مراكز التدريب الحرفى والمهنى التابعة لوزارة التعمير لاحياء أعمال البناء التقليدية والفنون

والصناعات الشعبية والمحلية وعلى سبيل المثال :

- البناء بالأحجار الطبيعية والطفلة الصحراوية .
- بناء العقود والأقبية والقباب بالطوب أو الحجر .
- أعمال الأحجار المنحوتة المزخرفة والمطعمة .
- أعمال الكسوة بالرخام والقاشانى والفسيفساء .
- أعمال الخشب المنجور والمخروط والحشوات والمشربيات .
- تكنولوجيات الزجاج الملون والمعشق بالجص والرصاص .
- أعمال الحديد والنحاس المطروق والزخرفى والمشغول .

ويناط بخريجى هذه المراكز من العمال المهرة والحرفيين مهمة إضفاء القيمة الجمالية للعمارة وخاصة للمبانى العامة فى المدن الجديدة كمثال يحتذى للمبانى السكنية .

* اتاحة الفرصة للمعمارى منسق المواقع (Landscape Architect) للتعاون مع الفنان التشكيلى المتخصص لوضع تشكيلات ابداعية فى الميادين والساحات المفتوحة وأمام المبانى العامة تستلهم من طبيعة المواقع وتتكامل معها وتؤكد طابع المدينة وذوق المجتمع .

* اعطاء قانون التخطيط العمرانى وقانون تنظيم أعمال البناء والهدم الطابع الاقليمى بدلا من قانون موحد يطبق على جميع أقاليم الجمهورية ، بحيث تكون هناك قوانين ملزمة على المستوى القومى تتعلق بالمتانة والأمن الانشائى والأمن الصحى والأمن الاجتماعى والاقتصادى ، وأخرى إقليمية تاخذ فى الاعتبار الفروق الاقليمية المناخية والاجتماعية والحفاظ على القيم الثقافية وحماية جماليات البيئات الطبيعية .

* استغلال القدرات والطاقات الهائلة الموجودة لدى الناس – والتى تفجرت فى بناء مجتمعات الاسكان العشوائية – وتوجيهها لتعمير واستيطان المجتمعات العمرانية الجديدة باسلوب المشاركة الذاتية والشعبية ، والمتوقع أن يحقق هؤلاء الناس طابعا وخصوصية بمتطلباتاهم وتفاعلهم مع المجتمع الجديد ، وخاصة أنهم بحكم تجمعهم وترابطهم يمثلون شريحة من المجتمع متقاربة فى المستوى الثقافى والمهنى تجمعها اواصر القربى أو المنشا ، ويكمن سبب تجمعهم العشوائى على أطراف المدينة الكبيرة إلى الهجرة الجماعية من الريف فى مجموعات متقاربة سعيا وراء فرص عمل أفضل فى المدينة .

* وضع خطة طويلة الأجل فى المجال البحثى لجمع وتوثيق وتنظير القيم التراثية فى تخطيط وعمارة المجتمعات العمرانية المصرية القديمة والمتمثلة فى النواحى الثقافية والجمالية والسلوكية .

وتستهدف هذه الخطة تكوين مراجع علمية وموثقة توضع أمام الجيل المعاصر والأجيال الصاعدة من المعماريين والمخططين والفنانين التشكيليين لكى يضعوا فى مجتمعاتنا العمرانية الجديدة لمسة جمال محلية الطابع مصرية الشخصية عالمية القيمة والتقدير .

مشروع انشاء متحف مجوهرات أسرة محمد على

تعتبر متاحف المجوهرات من أهم المتاحف النوعية ، ذلك أن مقتنياتها تستاثر بمجموعة من قيم فنية ومادية وتاريخية تبلغ غاية السمو والرفعة والمكانة العالية . فالقيم الفنية متضمنة فى تشكيلها وصياغتها ، والقيم المادية من ضروروات مكوناتها من الاحجار الكريمة ونصف الكريمة ، والقيم التاريخية تلازم سيرتها ومناسبات اقتنائها واستعمالها .

وهذا المزيج من القيم – الذى يجتمع فى سبيكة متفردة فى نوعها ، أو وحدات فنية رائعة – يعطى هذه المتاحف مكانة خاصة تجعلها محط انظار المتخصصين والافراد العاديين والسائحين من أنحاء العالم

المختلفة ، ومزارا لجمهور عريض لاينقطع ولايمل مريدوه .

وقد خلفت أسرة محمد على مجموعة من المجوهرات والمقتنيات ذات مستوى رفيع وأهمية خاصة ، وهى على حجمها الكبير تتمتع بندرة فنية وجمالية ومادية عالية الى جانب قيمتها التاريخية والقومية ، مما يجعلها تمثل مقتنيات متحف كبير متفرد فى نوعه بين أمثاله من متاحف المجوهرات المتميزة .

وقد ظلت هذه المجموعة من المجوهرات والتحف النفيسة حبيسة المخازن منذ سنة ١٩٥٢ بعد مصادرتها حتى الآن . أى مايقرب من أربعين عاما ، دون أن يتاح لها وسيلة أو نظام يخرجها من العزلة والغربة عن الناس والعالم ، ويفصح عن حقيقة قيمتها ، ويصلها بالجماهير تحت أضواء متحف عام يخصص لها ، يليق بسمو مكانتها وقدرها . وسيكون بلاشك - لو تم - جديرا بان يحقق كسبا معنويا قوميا وعالميا ، كماسيحقق عائدا ماديا كبيرا .

وقد تبين مما تم من اجراءات تتصل بهذه المجموعة الفريدة من المجوهرات ماياتى :

١ - تسلمت وزارة الثقافة هذه المجوهرات والمقتنيات بموجب القرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تشكيل لجنة لاستلام مجوهرات أسرة محمد على من وزارة المالية وفرزها متحفيا ، واختيار مايصلح منها للاغراض المتحفية .

٢ - صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٣ بتخصيص قصر عائشة فهمى بالزمالك لاقامة المتحف الذى يقدر أن ينال اهتماما محليا وعالميا ، شأنه فى ذلك شأن متحف الآثار المصرية القديمة وغيره من المتاحف القومية الكبيرة .. ولم يصل الأمر الى مرحلة تنفيذ القرار حتى الآن .

٣ - خشية من ضياع هذه المجوهرات والمقتنيات أو التلاعب فيها لجأت وزارة الثقافة منذ تسلمها إلى إيداعها فى خزائن البنك المركزى المصرى بالقاهرة ، ربما فى أوضاع لاتحول دون تطرق التلف والكسر اليها .

٤ - عينت لجان جرد وتوصيف متعددة - مشكلة من خبراء من وزارات المالية والتموين والثقافة - لمحاولة تقييم هذه المجوهرات والمقتنيات وتسجيلها ، وقد توقفت هذه اللجان عن المضى فى عملها عدة مرات لوفاة أمناء أو رؤساء أو أعضاء اللجان .

وفى كل من هذه المرات كان يعاد الجرد والتسلم من جديد . وزيادة فى المحافظة على سلامة أعمال اللجنة اسندت وزارة الثقافة الى النيابة العامة الاشراف عليها .

٥ - خصص قصر الاميرة فاطمة الزهراء برمل الاسكندرية لاقامة متحف للمجوهرات وأسند الى الهيئة العامة للآثار اقامته فتسلمت القصر ، وشرعت فى تدبير وسائل الامن واعداد وسائل العرض اللازمة ، وسجلت بعض القطع الممتازة من حلى ومجوهرات اسرة محمد على (بلغت حوالى ٥٠٠ قطعة) قبل إخراجها من خزانة البنك المركزى بالقاهرة ، وأعدت البطاقات المتحفية اللازمة لها بالوصف والصورة ، ولقى المتحف رعاية واهتمام السيد رئيس الجمهورية الذى تفضل بافتتاحه ، وصاحبت ذلك حملة اعلامية كبيرة .

٦ - يعتبر نجاح اقامة متحف المجوهرات الجزئى فى قصر الاميرة فاطمة الزهراء بالاسكندرية مؤشرا الى أن اقامة متحف كامل لمجوهرات ومقتنيات أسرة محمد على - فى أحد القصور بالقاهرة - سيكون بالمثل عملا ناجحا ، خصوصا ومازالت المجموعة الكاملة لهذه المجوهرات فى مخازنها بالبنك المركزى بالقاهرة ، تنتظر ان تخرج الى النور فى مشروع قومى ، وليكن هو مشروع انشاء متحف مجوهرات أسرة محمد على .

وقد اتبعت دول كثيرة اسلوب انشاء متاحف للمجوهرات ، فهناك

متحف مجوهرات التاج البريطانى ببرج لندن ، ومتحف فكتوريا اند البرت بلندن ، ومتحف الفاتيكان بروما ، ومتحف بيتى بفلورنسا ، ومتحف جولبنيكان بلشبونة فى البرتغال ، ومتحف الارميتاج بروسيا .

وتحتوى هذه الثروة القومية الكبيرة التى تعرف باسم « مجوهرات أسرة محمد على » على أنواع من الحلى والتحف المتنوعة ، وبيانها على سبيل المثال لا الحصر كالآتى :

١ – مجموعة كبيرة من الساعات الأثرية النادرة المصنوعة من الذهب والفضة والمرصعة بالجواهر .

٢ – أطقم مجوهرات وحلى من أساور وحلقان وقلائد مرصعة بالماس والاحجار الكريمة ومصنوعة من البلاتين والذهب ، ذات قيمة مادية وفنية وتاريخية عالية .

٣ – مجموعة كبيرة من العملات الذهبية الأثرية من العصور : اليونانية والرومانية والاسلامية والبيزنطية والفارسية (حوالى أربعة آلاف قطعة) .

٤ – صينية كبيرة مرصعة بالجواهر ومن الذهب للامبراطورة أوجينى تقدر بمبلغ خمسة عشر مليون جنيه .

٥ – مجموعة كبيرة من النياشين والاوسمة والقلائد المصرية والتركية والاجنبية مرصعة بالمجوهرات .

٦ – مجموعة صور ولوحات منياتير من الميناء .

٧ – مجموعة عصى من الابنوس ومقابض من الذهب ومرصعة بالمجوهرات .

٨ – مجموعة سيوف وخناجر من الذهب ومرصعة بالجواهر .

٩ – مجموعة سبح ومباسم مرصعة بالجواهر .

١٠ – أطقم مكتب وفتاحات خطابات من الذهب ومرصعة .

١١ – مجموعة أزرار قمصان من الذهب والبلاتين ومرصعة بالجواهر .

١٢ – مجموعة نظارات معظمة للسباق وصيد الحيوان من الذهب والفضة ومرصعة بالماس .

١٣ – مجموعة كاسات تركى من الذهب ومرصعة بالماس .

١٤ – أطقم حلاقة من الذهب ومرصعة بالجواهر .

١٥ – مجموعة ملابس التشريفة موشاة بالذهب والفضة .

١٦ – أنواع مسطرين وقصع من الذهب والفضة وعليها كتابات بالمناسبات التى تمت فيها .

١٧ – ماكيت للقناطر الخيرية من الذهب ومرصع بالجواهر .

١٨ – ماكيت لفنار الاسكندرية من الذهب ومرصع بالجواهر .

١٩ – مجموعة علب موسيقية نادرة من الذهب والفضة .

ويمكن ان يضاف الى هذه المجموعة التى قد يصل عددها الى احد عشر ألف ومائتى قطعة – مجموعة اخرى قد تصل الى ثمانمائة قطعة مودعة بخزائن الادارة العامة للاموال المستردة ، هى مجموعة مجوهرات الملكة فريدة والاميرات فوزية وفايزة وفائقة وفريال وبقية أميرات الاسرة المالكة السابقة ، لتكون جزءا من متحف مجوهرات اسرة محمد على المنتظر .

التوصيات

وعلى ضوء الدراسة السابقة وما دار حولها من مناقشات فى المجلس ، يوصى بما يأتى :

* تخصيص قصر مناسب لاقامة متحف مجوهرات أسرة محمد على ، على أن يكون فى موقع متميز بمدينة القاهرة ويكون متمتعا بالحراسة القوية والاجراءات الأمنية ، وبسهولة مواصلاته للزائرين والسائحين ، واستصدار القرار الجمهورى اللازم لذلك .

* تكليف الهيئة العامة للآثار ، والمركز القومى للفنون التشكيلية – بما لهما من خبرة فى اقامة المتاحف وتأمينها – بالبدء فى وضع خطة

العرض والاضاءة والأمن والانذار الآلى والدوائر التلفزيونية المغلقة ، والاستفادة بتجربة المتحف الصغير بقصر الأميرة فاطمة الزهراء بالاسكندرية ، وما تم فيها من وصف للمجوهرات قبل عرضها ، وطريقة العرض ، والأمن ، مع العمل على تحسين وسائل العرض لتناسب قيمة كل قطعة وأهميتها من التحف والمجوهرات .

* تكليف المركز القومى للفنون التشكيلية بجرد واعداد وحصر مجموعة لوحات وتماثيل أسرة محمد على الموجودة بمخازن المتاحف القومية وغيرها ، والعمل على ترميمها واعدادها للعرض فى متحف المجوهرات ، وذلك للحفاظ عليها كقيمة فنية وكتراث تاريخى فنى وانسانى ، والمشاركة الجادة فى اعداد وتنسيق هذا المتحف الفنى الفريد .

* تشكيل لجنة فنية على مستوى عال من الخبرة والتخصص فى التحف والمجوهرات ، للبدء فى اختيار وتصنيف المجوهرات والتحف المختلفة السابق بيان بعض انواعها ، وترميمها وترتيبها حسب أهميتها فى العرض المتحفى ، وإعداد وسائل العرض المناسبة سواء لكل قطعة على حدة أو فى مجموعات .

على ان يشارك فيها اعضاء لجنة المجوهرات الحالية ، لما اكتسبوه من خبرة واسعة وعلم بكل قطعة منها بكافة تفاصيلها .

* إعداد البطاقات المتحفية لتسجيل وتوصيف كل قطعة مع صور فوتوغرافية بالألوان قبل نقلها وخروجها من خزائن البنك المركزى الى مقر المتحف الذى يتفق عليه وبإشراف أعضاء لجنة الجرد الحالية ، مع تامين المكان تماما .

* إعداد قاعات كبيرة لعرض المجموعات ذات النوعية الواحدة ، كما يمكن ايضا اعداد متاحف نوعية داخل الإطار العام للمتحف ، فيخصص مثلا : متحف للساعات الأثرية – متحف للمجوهرات والقلائد والاساور والحلقان والخواتم والعقود وغيرها – متحف للنقود الأثرية من مختلف العصور تصنف فى مجموعات – متحف للأوسمة والنياشين والقلائد المصرية والتركية والعالمية ، وغيرها ، أو الاكتفاء بالقاعات باعتبارها اقساما نوعية داخل اطار المتحف الكبير .

* تدبير المال اللازم لتنفيذ المشروع وقد يكون ذلك ممكنا من صندوق رعاية المتاحف التابع لليونسكو ، وصندوق حماية الآثار ، وصندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة ، هذا ويعتبر المشروع نموذجيا بالنسبة لاستثمار المال العام والحفاظ عليه .

* تكوين لجنة عليا ، تضم وزراء الثقافة والمالية والسياحة والداخلية والتعاون الدولى ، لتقوم بتيسير الاجراءات والاعتمادات اللازمة لتنفيذ المشروع فى أقرب فرصة ، وعلى أعلى مستوى فنى عالمى .

* الاستعانة بالخبراء المصريين ذوى الكفاءة العالية والسمعة العالمية ، والاستفادة بتجربة المتاحف العالمية التى بها مجموعات من التحف والمجوهرات .

* تنظيم حملة إعلامية عالمية تصاحب عملية إنشاء وإعداد المتحف باعتباره إنجازا له أهميته القومية ، إلى جانب أهميته الفنية والتاريخية ، حتى يحظى بعد افتتاحه بالاقبال الجماهيرى والسياحى العالمى .

* قيام اللجنة المختصة باعداد المتحف ، بعمل كتالوج عام يتضمن كل التفاصيل والبيانات عن كل قطعة وتاريخها ومناسبتها وقيمتها الفنية – بجانب البطاقات المتحفية ، مع اصدار الكتالوجات والكارت بوستال والكتيبات التى تتناول المتحف وكل مجموعة من مقتنياته لكى تكون فى متناول الدارسين والمتذوقين .

* اعلان محتويات المتحف كتراث قومى لايمكن بيعه أو تداوله حفاظا عليه من الضياع أو السرقة ، ومنع التقليد او الاستنساخ .

* تسجيل كل قطعة بالتصوير الفوتوغرافى والسينمائى ، والفيديو ، بالالوان الطبيعية ، وتسجيل المتحف بعد إعداده ككل ، مع توفير البيانات اللازمة ، لمصاحبة الزوار بالشرح والتعليق .

التراث الحضارى والأثرى

سياسة
الاهتمام بأوراق البردى

يتكون التراث المصرى من عنصرين أساسيين هما الآثار المادية من ناحية والوثائق والمخطوطات والنصوص المكتوبة من ناحية أخرى . فاذا كانت الآثار شاهدا على مقدار ومرتبة الانجاز التطبيقى بمعايير جمالية تقاس بلغة العصر الذى أنجزت فيه ، فان المادة المكتوبة على ورق البردى أو غيره تقنن نتائج ذلك الإنجاز العملى وتسجل ابداع القدماء الفكرى والعلمى والثقافى .

ومن ثم ، فإن الاهتمام بعنصرى التراث يعبر عن الاهتمام بالحضارة المادية من جهة وبالثقافة الفكرية من جهة أخرى ، والتى يجب أن يصل الاهتمام بها إلى الدرجة نفسها . ويجمع البردى بوجه خاص ما بين القوام المادى باعتباره تراثا تنفرد به مصر دون سائر بلاد العالم وما بين المحتوى الفكرى الذى يسجل إبداعا يتناول شتى النواحى .

وقد ابتكر المصريون القدماء ورق البردى للكتابة عليه بعد أن توصلوا منذ أكثر من خمسين قرن إلى علامات وإشارات كتبوا بها ما يجول بخاطرهم أو يرغبون فى تدوينه .. وقد عثرنا على قطع من البردى فى مقبرة حمكا بسقارة ، الذى عاش فى أيام الأسرة الأولى (وفقا لتقسيم مانيثون) أما أقدم البرديات المكتوبة فترجع إلى أيام الأسرة الخامسة الفرعونية ، وقد استمر استخدام البردى فى الكتابة لمدة تقارب أربعمائة عام بعد الفتح الاسلامى أى على مدى أربعة آلاف عام تقريبا .

وهكذا كانت مصر أول من قدم فن الكتابة هدية للانسانية ، وكانت أول من ابتكر مادة صالحة للكتابة عليها وهى أوراق البردى ، كما كانت مصر أول من قدم حصيلة متكاملة لمستلزمات الكتابة من أحبار وأقلام ومواد لاصقة لصفحات البردى ولوحات للكتابة وغيرها .. وكان كل ذلك ثورة تضارع أعظم الثورات العلمية الحديثة بمقياس عصرها حتى لقد أطلق الإغريق القدماء على ورق البردى كلمة Papyrus التى أصبحت علما على كل الورق المستخدم للكتابة فى اللغات الأوربية . وقد ساعد هذا كله على خلق مجتمع مصرى يحب العلم والمعرفة ويقدس الكتابة حتى لقد جعل المصريون للكتابة معبودة هى سشات وللعلم معبود هو تحوت .

وقد عثر فى مصر على أعداد لاحصر لها من أوراق البردى تعد وعاء من أفضل أوعية التاريخ وأغزرها ، لا تضارعها وسيلة أخرى للتعرف على مكونات الفكر الانسانى . فهناك برديات تاريخية وسياسية ودينية وجنازية وأدبية وعلمية وفلسفية وقانونية وإدارية وطبية - بجانب الرسائل ، وبرديات تتناول المعاملات والأعمال اليومية وكافة النواحى الاجتماعية .

والواقع أن البردى عبارة عن سجل مكتوب للحياة المصرية العامة والخاصة على مر العصور ، مما يجعل له قيمة قومية وفكرية كبيرة باعتباره تراثا إنسانيا لا يبارى .

وقد دونت وثائق البردى بكل اللغات التى مرت على مصر أو كانت لها بها صلة ، فهناك برديات مدونة بالكتابة المصرية القديمة من هيروغليفية

وهيراطيقية وديموطيقية وقبطية ثم هناك برديات مدونة باللغات الاغريقية واللاتينية ثم بالعربية ، وكذا بالفارسية والآرامية والعبرية والفينيقية والمروية وغيرها .

فهناك مثلا بردية هاريس بالمتحف البريطاني وهى بردية هيراطيقية يبلغ طولها ٤٥ مترا . وتضم البرديات الاغريقية على سبيل المثال فلسفة أرسطو والدستور الأثينى والمسرحيات الاغريقية . وهناك كمية من البرديات بالمتحف القبطى تعرف باسم برديات نجع حمادى تضم فلسفة العارفين بالله ، أما البردى العربى فقد ظل مستعملا فى مصر بعد الفتح العربى إلى أن ظهر الورق القادم من الصين بعد عدة قرون .

ويبلغ عدد البرديات بالمتحف المصرى على سبيل المثال قرابة خمسة آلاف بردية منها ١٨٠٥ بردية هيروغليفية وهيراطيقية وديموطيقية و ٢٤٧٥ بردية يونانية وثلاث لاتينية و ٢٧٦ قبطية و ٢٦٨ عربية و ٧٣ اراميه و إثنتان فينيقية وواحدة عبرية .

كما تضم دار الكتب حوالى أربعة آلاف بردية أغلبها مدون بالعربية ، هذا بجانب أعداد أخرى تملكها هيئة الآثار فى متاحفها بمخازنها ، وتمتلك مكتبة جامعة القاهرة مجموعة برديات ، هذا بجانب برديات فى مؤسسات أخرى متنوعة .

أبعاد الموضوع :

ويتصل بموضوع البردى عدد من المشكلات التى يجب حلها ، وطموحات ينبغى العمل على تحقيقها – من ذلك :

أولا : سوء حالة البرديات بوجه عام :

فمعظم البرديات المحفوظة فى متاحف مصر ومكتباتها فى حالة شديدة السوء ، وإن تفاوتت مدى تلك الحالة السيئة ، خاصة وأن البرديات عبارة عن وثائق هشة ، حساسة للتلف ، أثر عليها التقادم الزمنى ، وعثر عليها غالبا فى أرض تروى ريا مستديما ، ومن ثم فقد تأثرت هذه البرديات – سواء قديما أو حديثا – بعوامل عديدة ساهمت فى إفسادها وتلفها وضاع جانب كبير من قيمتها الأثرية ومن مدلولاتها الفكرية . فلقد تأثرت البرديات بعوامل جوية مثل الرطوبة والجفاف والحرارة وقلة التهوية والتلوث الهوائى ، كما تعرضت لعوامل كيميائية ترتبط بالتفاعلات التى تحدث داخل مادة البردى أو مع البيئة حولها ، كذلك أثرت على البردى عوامل حيوية (بيولوجية) متعددة كالجراثيم والبكتريا والفطريات وغيرها من الكائنات الحية الدقيقة من ناحية ، والهوام والحشرات والديدان من ناحية ثانية ، ثم الحيوانات القارضة كالفئران من ناحية ثالثة ، وأخيرا فهناك عوامل مرتبطة بالاهمال والتقصير سواء فى التعامل اليدوى عند المثور على البرديات أو عند الدراسة أو التخزين أو التنظيف أو عند العرض المتحفى ، هذا بالإضافة إلى الإهمال فى وسائل الصيانة والحفظ إهمالا كبيرا .

وقد أدت هذه العوامل المتنوعة – قديما وحديثا إلى أعراض كثيرة أصابت البرديات بالتفتت الى قطع صغيرة أو التمزق والتشقق أو التجعد (الكرمشة) أو تفكك اللواصق بين قطع البردى وضعف تماسكها أو اضمحلال الوانها وتلف أحبارها ، بل فى كثير من الأحيان تحولت البرديات إلى مسحوق كامل التفتت .

ويقتضى كل ذلك منا علاجا حاسما سريعا يتضمن :

١ – تنظيف مالدينا من برديات وإزالة البقع والأوساخ والعوالق من أتربة وغبار ، وكذا القضاء على ما يعيش على البردى من كائنات حية دقيقة ، ومقاومة الآفات الحشرية مقاومة تامة بوسائل علمية سليمة لا تلحق أضرارا بالبرديات .

٢ – استخدام التكنولوجيا والعلم الحديث فى تقوية البردى المتهالك أو الضعيف وإيجاد نوع من التماسك بين أجزائه ثم فرده وإزالة التجعدات (الكرمشة) وإعادة ليونته الطبيعية إليه .

٣ – عرض البردى بالمتاحف عرضا سليما يراعى فيه التحكم فى الاضاءة والحرارة والرطوبة والتهوية . ومن المستحسن فى كثير من الحالات وضع البردية مبسوطة بين لوحى زجاج غير قابل للكسر بما يمنع دخول أشعة الشمس الضارة أو حراراتها المتلفة ويسمح بتسرب القليل من الهواء لتجديد البيئة الهوائية .

٤ – إنشاء وحدة علمية متخصصة عالية المستوى ، يفضل أن تتبع

هيئة الآثار ، تقوم بالدراسات العلمية والأبحاث النظرية والتطبيقية الخاصة بترميم وحماية المخطوطات والوثائق سواء أكانت بردى أو ورق ويقوم بالعمل متخصصون وخبراء ، وتزود بالوحدات اللازمة للتصوير والمعامل الضرورية لإجراء التجارب ومكتبة متخصصة .

٥ - إنشاء وحدة معملية صغيرة بكل متحف أو مخزن أو مكتبة بها كميات كبيرة من البرديات ، تختص بترميمه وصيانته ، والعمل على إعادته إلى حالته الأصلية .

ثانيا : تهريب البردى إلى الخارج :

تقاطر المنقبون والمهربون للآثار من أوروبا بوجه خاص منذ أوائل القرن التاسع عشر يعبثون بأرض مصر وينقلون آثارها وتراثها إلى مختلف بقاع الأرض ، بما أدى إلى تسرب كميات كبيرة يصعب حصرها من البردى إلى خارج مصر نجده فى المتاحف والمكتبات والمجموعات الخاصة فى انجلترا وخاصة فى لندن وأكسفورد ومنشستر وكمبردج ، وفى فرنسا وخاصة فى باريس وليل واستراسبورج ، وفى إيطاليا فى روما ونابولى وميلانو وفلورنسا التى يرجع عمر معهد البردى بها إلى أكثر من مائة عام ، وفى الولايات المتحدة فى متشجان وفيلادلفيا وبرنستون ، وفى روسيا فى موسكو ولننجراد ، وفى ألمانيا فى برلين وهمبورج وهيدلبرج وجتنجن وميونخ وليبزج ، وفى النمسا فى مكتبة فينا ، وفى بلجيكا وسويسرا وهولندا واليونان وبولندا والنرويج وأسبانيا وغيرها من البلدان .

ولم نزل نسمع عن برديات تباع فى الخارج تعتمد على محاولات سرقة وتعدى وتهريب متعددة الأشكال والأساليب ، تحركها عصابات دولية وأعوان محليون ، خاصة ان البردى من السهل تهريبه ، ومن ثم فلابد من القضاء على تهريب ذلك التراث المصرى الأصيل باتباع وسائل منها :

١ - التشدد فى تطبيق مواد قانون حماية الآثار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بنفس الحزم الذى يطبق به على الآثار المادية . وتنص المادة ٤١ على معاقبة من يقوم بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية أو أشترك فى ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه ، كما تعاقب المادة ٤٢ بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتزيد عن خمسين ألف جنيه كل من سرق أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة أو قام باخفائه أو اشترك فى شئ من ذلك ، ويحكم فى المادتين بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح الهيئة .

٢ - الالتزام باعمال القوانين الخاصة بالوثائق وتطبيقها على أوراق البردى وهى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون السابق .

٣ - توعية رجال الجمارك فى المطارات والموانى باهمية أوراق البردى وبالوسائل التى يلجأ إليها المهربون لتهريبها للخارج ، حيث يوجد لها أسواق بها العديد من المشتريات .

٤ - نظرا لانه ليس هناك معلومات دقيقة أو تصور شامل عن عشرات الآلاف من البرديات فى الخارج ، فان الأمر يستلزم أولا محاولة استرداد بعض تلك البرديات وذلك عن طريق الاتصالات الشخصية والوسائل الدبلوماسية ، ونضرب مثلا لذلك بالمخطوط رقم ١ من برديات نجع حمادى القبطية الذى سبق تسربه إلى سويسرا واقتناه معهد يونج YOUNGهناك ، فقد نجح المتحف القبطى سنة ١٩٧٥ فى استرداد ذلك المخطوط وضمه إلى مجموعة تلك البرديات التى اكتمل وجودها بذلك الضم إلى ذلك المتحف ، والذى وافق على تسميتها ببردية يونج كاسلوب من أساليب الشكر لذلك المعهد .

والأمر الثانى هو العمل على الحصول على نسخ أو صور من البرديات التى بالخارج وذلك عن طريق الاتصال المباشر بمراكز ومعاهد البردى وبالمتاحف التى تمتلك تلك البرديات سواء أكان ذلك عن طريق الهيئة أو التبادل أو حتى الشراء ، وكذا تضمين ذلك فى الاتفاقيات الثقافية بين مصر وبلدان العالم الأخرى .

ثالثا : الاهتمام بالتنقيب والبحث عن البردى :

ساد عند بعض المتخصصين اعتقاد بأن الأرض المصرية لم تعد تجود بوثائق بردية جديدة وأن التربة المصرية قد نضبت من ذلك المعين . ولكن بعض الحفائر الحديثة قد اثبتت أن التربة المصرية لاتزال تخفى فى باطنها الكثير من البرديات التى لم نعثر عليها أو لم نكتشفها بعد ، ونظرا لان البردى هو بمثابة سجل لحضارة مصر وثقافاتها المتتالية كما أنه دعامة أساسية للابحاث التاريخية والأثرية والحضارية ، فإنه يجب تشجيع الحفائر التى تعمل فى مناطق ومواقع يحتمل العثور على بردى فى باطنها ، كما يجب إعادة الحفر فى المناطق التى سبق أن عثر على بردى بها بطريق الصدفة أو نتيجة للتنقيب ، وخاصة فى العديد من المواقع بالوجه القبلى كسقارة والحيبه وكوم أوشيم وهواره والبهنسا وتونا الجبل والشيخ عباده والأشمونين وكوم اشقاو وجبلين وقاو الكبرى وادفو وأسوان وغيرها من المواقع . كما يجب إعادة الحفر فى بعض مواقع الوجه البحرى الأثرية رغم أن الرطوبة والزراعة والمطر والغزو الأجنبى قد أفسد وأضاع معظم بردى الوجه البحرى والاسكندرية .

رابعا : النهوض بدراسة الأوراق البردية :

نظرا لأن البردى هو سجل لحضارة مصر وعنصر أساسى من عناصر تراثها ، فان تاريخ ظهور علم البردى هو تقريبا تاريخ ظهور علم المصريات (ايجبتولوجى) كما أنه فرع أساسى فى أبحاث أى مؤسسة علمية تبحث فى آثار مصر وتاريخها وحضارتها . ومن ثم فلابد من اتخاذ خطوات وإجراءات سريعة لدعم دراسة البردى وتشجيعها والنهوض بها - ومن بينها :

١ - عمل حصر شامل وقوائم كاملة لكافة البرديات المخزونة والمعروضة بمصر وتصويرها وفهرستها وتصنيفها وتسجيلها ، سواء أكانت تلك البرديات قد نشرت من قبل أولم تنشر بعد .

٢ - تشجيع نشر مالم يسبق نشره منها وأن يشمل ذلك النشر بقدر الإمكان ترجمة وتفسير نصوصها واستخدام أجهزة الكمبيوتر لملء الفراغات وإكمال الاجزاء الناقصة والتالفة ، وكذا استعمال الوسائل التكنولوجية الفيزوجرافية الحديثة كالأشعة فوق البنفسيجية وتحت الحمراء لايضاح النصوص المختفية أو غير الواضحة ، ثم توضيح وتحليل المعلومات التى تتضمنها تلك البرديات وربطها بالدراسات التاريخية والاثرية والحضارية التى تعتمد على مصادر ووسائل أخرى بجانب البردى .

٣ - الاستعانة بمنظمة اليونسكو وغيرها من الهيئات والمؤسسات العالمية والدولية التى تهتم بالثقافة والنشاطات الثقافية للمعاونة فى النهوض بدراسات البردى عن طريق تقديم المنح واستقدام الخبراء وتوفير المعدات الحديثة وتدعيم النشر العلمى وتبادل المطبوعات المتخصصة ، ويمكن ذكر مثل لمثل هذه المعاونة حين كونت هيئة اليونسكو سنة ١٩٧٠ لجنة دولية تحت رعايتها لدراسة ونشر برديات نجع حمادى القبطية التى في حوزة المتحف القبطى وقد قامت هذه اللجنة بإصدار ثلاثة عشر مجلدا عن تلك البرديات .

٤ - السعى لاعداد كوادر متمرسة تعمل فى مجال البرديات مدربة على مواد كاليجرافى (علم متخصص فى اشكال وصور الكتابة) والباليوجرفى (شكل الكتابات القديمة) والفلولوجى (علم اللغات) وكذا فى الترميم حماية البردى وفى الفهرسة وغير ذلك من مستلزمات تلك الدراسة .

٥ - دعم مركز دراسات البردى بجامعة عين شمس الذى أنشئ سنة ١٩٧٩ والنهوض به إلى مستوى مراكز البردى العالمية وكذا النظر فى تحويله الى معهد لاعداد الكوادر المتخصصة فى ذلك العلم وإلحاق متحف للبردى بذلك المركز .

٦ - تشجيع رسائل الماجيستير والدكتوراه المتصلة بالبردى وطبع ما تم إنجازه منها .

تطوير البردى السياحى :

وقد ظهر فى السوق المصرية فى السنوات الأخيرة أوراق يطلق عليها مجازا أوراق بردية ، تباع للسياح وتصدر إلى الخارج ، وأغلبيتها العظمى بريئة من هذه التسمية سواء من حيث المادة التى تصنع منها

والتى تنتمى إلى نباتات أخرى كالسمار وقشر الأرز وخلافهما ، أو من حيث الرسوم والنقوش الفرعونية التى ترسم وتلون عليها والتى هى فى الواقع مزج غير واع لبعض الرسومات المصرية القديمة يفقدها جمالها ومصداقيتها .. والواقع أن هذه الأوراق المسماة بأوراق البردى تسىء إلى سمعة والى حضارة الأجداد ، مما يستلزم تطويرها وتحويلها إلى المسار السليم عن طريق إدخالها ضمن المصنفات الفنية وعن طريق إمداد القائمين بتلك الصناعة بمناظر ورسوم حقيقية تبرز جمال وروعة وابداع الفن المصرى القديم ومدى تقدم فن التصوير والتلوين لديهم بوجه خاص .

التوصيات

وعلى ضوء ماتقدم من حقائق وآراء ، وبناء على مناقشة المجلس ، يوصى بما يأتى :

* العمل على تنظيف البرديات وإزالة ما علق بها من البقع والأوساخ ، وحمايتها من الكائنات الدقيقة والحشرات والقوارض .

* تقوية البرديات المتهالكة والضعيفة وإعادة ليونتها الطبيعية إليها ، والعمل على تماسك أجزائها .

* عرض البردى بالمتاحف عرضا سليما والتحكم فى الاضاءة والحرارة والرطوبة والتهوية وغير ذلك من مستلزمات العرض الحديث من أجل صيانة تلك البرديات والمحافظة عليها .

* إنشاء وحدة علمية عالية المستوى تقوم بتطوير الأبحاث الخاصة بترميم وصيانة المخطوطات والوثائق وتزويدها بالإمكانات اللازمة .

* إنشاء وحدة معملية صغيرة بكل متحف أو مكان به كميات من البردى تكون مسئولة عن ترميمه وصيانته .

* تطبيق قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وكذا القوانين الخاصة بالوثائق الرسمية للدولة تطبيقا متشددا وحازما .

* توعية رجال الجمارك بأهمية أوراق البردى ووسائل تهريبها إلى الخارج .

* محاولة استعادة ما يمكن استعادته من أوراق البردى بالخارج وكذا العمل على الحصول على نسخ أو صور لجميع البرديات التى تسربت من مصر .

* تشجيع التنقيب فى المواقع الأثرية التى يحتمل وجود برديات فى تربتها وإعادة الحفر فى بعضها أملا فى العثور على برديات جديدة .

* عمل حصر شامل لكافة البرديات الموجودة بمصر سواء مانشر منها أو ما لم ينشر بعد وتصويرها وفهرستها وتصنيفها وتسجيلها .

* تشجيع الجامعات للرسائل التى تهتم بالدراسات البردية والعمل على طبع تلك الرسائل ونشر الابحاث التى تدور فى هذا المجال .

* الاستعانة بمنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات المهتمة بالثقافة فى سبيل النهوض بالدراسات البردية .

* السعى لإعداد كوادر متمرسة فى مجال البرديات وتدريبها على العلوم والفنون المتصلة بهذه الدراسة .

* دعم مركز دراسات البردى بجامعة عين شمس والنظر فى تحويله الى معهد لإعداد الكوادر اللازمة فى مجال العمل فى علوم البرديات .

* تطوير البردى السياحى والنهوض بصناعته مما سيعود بالفائدة على البلاد فى النواحى العلمية والأثرية والسياحية .

سياسة تطوير المخازن المتحفية والاثرية

لمخازن الآثار – التى تضم كافة عناصر التراث المصرى من عصور ماقبل التاريخ حتى العصر الحديث ، وخاصة مخازن الآثار الفرعونية – دور بالغ الأهمية فى سبيل الحفاظ على الآثار وحمايتها وصيانتها . كذلك تعد مخازن الآثار هى المسئولة ، إلى حد كبير ، عن فقدان الكثير من تراثنا القومى : إما نتيجة للتعدى والسرقة والتهريب ، والتى يكشف عنها بطريق الصدفة فحسب نظرا لعدم دراية المختصين من الأثريين بتفاصيل الآثار التى تضمها تلك المخازن ، وإما نتيجة لتلفها بسبب سوء

التخزين وندرة فرص تجديد الهواء وانعدام أساليب الصيانة والوقاية والمحافظة عليها بوجه عام .

وتنتشر مخازن الآثار المصرية القديمة بوجه خاص – والتى تحتوى على كم هائل من تراث الأقدمين ، كما تضم بين جنباتها قدراً وفيراً من المعلومات العلمية التى لايستفاد منها – فى كل مكان من أرض مصر : فى الجيزة وسقارة ، وطنطا والزقازيق وصان الحجر ، والفيوم وبنى سويف والمنيا ، والأشمونين وتونا الجبل وتل العمارنة ، وأسيوط والعرابة المدفونة ، وجرجا وسوهاج ودندرة والأقصر ، وإدفو وكوم امبو وجزيرة إلفنتين وأسوان ، والواحات الخارجة والداخلة ، وعشرات المواقع الأثرية الاخرى . كذلك تغص متاحفنا بما جمع وخزن فيها من الآثار ، ولعل أوضح مثل لذلك هو : (بدروم) المتحف المصرى بما خزن فيه من قطع أثرية تقدر بعشرات الآلاف مكدسة فى مكان مغلق ، شديد الرطوبة ، عديم التهوية ، ويعد بيئة شديدة الصلاحية لتكاثر البكتريا والميكروبات والفطريات .

وقد بدأت هيئة الآثار المصرية فى السنوات الأخيرة فى إقامة بعض المخازن المجمعة ، كما شرعت فى تطوير بعض المتاحف تطويراً محدوداً لايتناسب مع ماحققته التقنية العالمية الحديثة فى مجالات التخزين والعرض المخزنى والتسجيل والتصوير والجرد والحراسة وجميع مستلزمات العمل المخزنى القويم ، مما يستلزم وضع خطة فعالة ثابتة تحقق أهدافا واضحة محدودة ، ولا تتغير أو تتأثر نتيجة تفكير فردى أو تغيرات ادارية أو عسر مالى ، واضعين فى أذهاننا أن ماتضمه مخازننا الأثرية هو فى الواقع ثروة ثقافية وعلمية لايمكن تقدير قيمتها المادية أو الثقافية أو العلمية ، وأن فقدان أى أثر منها هو خسارة لايمكن تعويضها ، وأن أى أثر قد يبدو للناظر أنه مكرر ، هو فى الواقع قطعة أثرية لها طابعها الخاص المميز وأسلوبها المتميز .

أبعاد الموضوع :

وواقع الأمر ، ان تخزين الآثار فى مصر يشوبه العديد من الشوائب ويؤخذ عليه الكثير من المآخذ ، التى يتحتم علينا مواجهتها والتصدى لها بحزم وتصميم حفاظاً على تراثنا القومى وثروتنا التاريخية .

ومن ذلك :

١ – انعدام صلاحية جانب كبير من مخازن الآثار للتخزين القويم ، كاتخاذ بعض صالات المعابد أو أجزاء منها أمكنة لتخزين الآثار ، كما أن العديد من العناصر المعمارية والزخرفية التى يعثر عليها منفصلة أو ساقطة داخل الأثر أو خارجه تترك فى المعابد أو حولها ، مما يعرضها للتلف نتيجة للعوامل الجوية والتلوث البيئى والواقع أن هذه الاماكن جميعا لاتصلح اطلاقاً بحكم تركيبها المعمارى وتصميمها الوظيفى وظروفها البيئية ، والأمنية لتخزين الآثار . ومما هو جدير بالذكر أن بعض هذه العناصر المعمارية قد نقل الى المتحف المصرى فى الستينات ، ولا تزال تلك العناصر فى صناديقها المغلقة منذ ذلك التاريخ دون أن تسجل أو ترقم .

٢ – أن الكثير من مخازن الآثار الحالية مبنى بالطوب النيىء أو مزودة بأسقف خشبية ، كما تنتشر الثقوب فى جدران وأسقف البعض منها ، ويفتقر بعضها الى فترينات لحفظ الآثار أو رفوف ترص عليها القطع المتنوعة ، كما يعوز بعضها الأبواب والنوافذ المحكمة الإغلاق . هذا بالاضافة الى أن معظم هذه المخازن لا يوجد بها أجهزة للإطفاء أو منافذ للتهوية أو حراسة قوية .

٣ – استمرار عملية إغلاق معظم مخازن الآثار وأماكن التخزين المتحفية وإحكام إغلاقها ، مما يؤدى الى عدم تجديد هوائها وتعرضها للتلف ، كما لا تتواجد بمعظم تلك المخازن أجهزة قياس أو تحكم أو متابعة للرطوبة والحرارة والضغط الجوى ، علما بأن الكثير منها يضم مومياوات بشرية وحيوانية وآثاراً من مواد عضوية كالأقمشة والنباتات والآثار الخشبية والجلدية والبرديات ومختلف أنواع القرابين .

٤ – ضعف حراسة المخازن وقلة تدرب حراسها ، وكذا عدم اتباع الأساليب الأمنية الحديثة ، علما بأن بعض هذه المخازن تقع فى أماكن نائية ، مما يجعل حراستها أمراً شاقا . كذلك ينتشر بعضها داخل أو بجوار مناطق سكنية تقطنها أسرات وأفراد تحوم حولهم شبهة الاشتراك

فى تهريب الآثار ، بل إن بعضها يقوم فى مواقع معروفة بعدم استقرار الأمن بها .

٥ – كذلك يلاحظ عدم اخضاع مخازن الآثار لادارة مركزية مسئولة عن تنظيم جميع شئونها الأثرية والعلمية والادارية والمخزنية ، بل تسند أمور المخازن الى مفتشى الآثار بالمناطق الذين يقع على كاهلهم عشرات من الأعباء الأخرى كأعمال المرور على آثار المنطقة ، ومرافقة كبار الزوار ، وحصر التعديات المختلفة ، ومشاكل حراسة وترميم المقابر والمعابد ، والإشراف العام على بعثات التنقيب بالمنطقة ، كما تعتمد الشئون المخزنية على تنظيمات عقيمة ولوائح بالية .

٦ – عدم الاهتمام بطريقة جدية بجرد هذه المخازن جرداً دوريا والتفتيش عليها للاطمئنان على ما بها من آثار سواء من الناحية الأمنية أو الناحية الوقائية والواقع أن الجرد لايتم عادة – وبشكل روتينى غير دقيق – إلا إذا دق ناقوس الخطر بحدوث ثقب فى جدران تلك المخازن أو سقوفها أو فتح أحد المخازن عنوة أو اكتشاف سرقة بمحض الصدفة . وكثيراً مايكتشف أثناء عمليات الجرد وجود نقص أو زيادة فى الآثار المخزونة فى المخزن وفقا لكشوف حصرها السابقة .

٧ – عدم وجود سجلات كاملة منظمة مزودة بالبيانات الكافية والصور والرسوم وغير ذلك من مستلزمات التسجيل العلمى الشامل ، والذى يسهل أمر التعرف عليها حين فقدها أو تلفها . أما الموجود فعلا فهو لايتعدى فى أغلب الأحوال كشوفا بحصر محتويات تلك المخازن واستيفاء العهد ، علما بأن اتفاقية اليونسكو سنة ١٩٧٠ – الخاصة بالتدبيرات الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة – تستلزم تسجيل الممتلكات الثقافية ووضع قوائم كاملة لها ثم جرد ما جاء بتلك القوائم بصفة دورية . إذ تنص المادة السابعة من تلك الاتفاقية على ضرورة أن يكون هناك من الوثائق والتسجيلات ما يثبت انتماء تلك المقتنيات الى الدولة المطالبة باستردادها .

٨ – عدم تصنيف آثار المخازن بطريقة تجعلها فى متناول اليد ، وتسمح بدراستها وتصويرها وتشجيع النشر العلمى عنها ، والذى هو فى نفس الوقت وسيلة من وسائل الأمن وأسلوب من أساليب المحافظة على الآثار والاطمئنان عليها .

٩ – يعتبر نظام العهد الأثرية بالمخازن من النظم التى تجعل الكثير من الأثريين يتهربون من العمل المخزنى خوفا من تحمل مسئولية مطلقة ومباشرة تعرضه للمساءلة والاتهام .

والواقع ان نظام العهد الأثرية سواء فى المخازن أو المتاحف يقوم على اعتبار الأثرى أو أمين المتحف مسئولا مسئولية شخصية عن الآثار التى فى عهدته رغم أن تحمل العبء أو المسئولية عن فقد أو تلف آلاف القطع الأثرية لايمكن اسنادها الى فرد بمفرده مهما كان له من قدرات أو أعطى من سلطات .

العلاج :

ولاشك ان انقاذ هذه المخازن وما بها من آثار وتحف يمثل ضرورة قصوى ، ويستلزم اجراءات فعالة ، منها :

أولا : انشاء إدارة مركزية عامة للمخازن الأثرية بهيئة الآثار أسوة بادارات الآثار والمتاحف المختلفة التى يضمها الهيكل التنظيمى للهيئة . واعطاء هذه الادارة صلاحيات كاملة للإشراف على جميع مخازن الآثار فى مختلف أنحاء الجمهورية من كل النواحى : الأثرية والعلمية والترميمية والادارية ، وتضم بجانب الأثريين : مصورين ورسامين ومرممين واداريين وحراس وغيرهم ممن يحتاج إليهم العمل .

وتختص هذه الادارة بكل مايتعلق بتخزين وتصنيف وحصر وتسجيل وجرد آثار المخازن كما تشرف على كل العهد وتجمع بها مختلف السجلات . ويجرى العمل بها وفقا للوائح متطورة للعمل المخزنى ، متبعة فى ذلك أساليب التخزين الحديث ومستخدمة وسائل أمنية متطورة سواء أثناء فتح تلك المخازن أو فى أوقات إغلاقها .

ثانيا : إنشاء مخازن مجمعة ، بدلا من المخازن الصغيرة المتناثرة

تكون غير مغلقة باستمرار ، بحيث تجعل الآثار فى متناول يد الباحث أحيانا ليتيسر له إجراء بحوثه . ويجب أن تراعى فى تلك المخازن جميع الاشتراطات اللازمة من حيث أمان الموقع وحسن تخطيط المبنى وظيفياً وتوفير التجهيزات المخزنية والضمانات الأمنية ، ومن الأفضل أن يلحق بكل مخزن معمل مصغر للترميم ووحدة للتصوير ومركز فرعى للتسجيل . ويعد هذا النوع من المخازن مرحلة وسطى مابين المخزن والمتحف ، بحيث يمكن أن يسمى « بالمخزن المتحفى » .

كذلك يجب توفير مكان مؤقت لحفظ الآثار التى تكتشفها بعثات التنقيب لحفظ تلك الآثار المكتشفة حفظاً مؤقتاً ولاجراء عمليات التنظيف والترميم والتصوير والتسجيل الحقلى إلى حين نقلها إلى تلك المخازن المجمعة .

ثالثا : إنشاء متاحف جديدة سواء منها النوعية المتخصصة التى يهتم كل منها بلون من ألوان الحضارة أو الإقليمية التى توصل رسالة المتحف إلى أكبر عدد من جماهير الشعب فى كل إقليم ، وتقوم هيئة الآثار بمجهود مشكور فى هذا السبيل ، أو المحلية التى تنشأ فى كل موقع أثرى هام أو تجرى به حفائر موفقة أو متاحف جامعية فى الجامعات والكليات والمعاهد ، وتكون بمثابة ميادين عملية للدراسة والتدريب ومؤسسات أكاديمية للبحث العلمى .

ومن المتاحف النوعية التى يمكن لهيئة الآثار أن تفكر فى اقامتها والتى يمكن تزويدها بما فى مخازننا من آثار : متحف للفخار والخزف – متحف للأدوات الموسيقية – متحف للكتابة والخطوط – متحف للطفولة والأمومة – متحف بحرى ، إلى غير ذلك من المتاحف النوعية .

رابعا : إجراء جرد دورى وكذا جرد مفاجىء لمخازن الآثار للاطمئنان على سلامة مابها من آثار ، ولحصر مايستوجب ترميمه منها . ويجب أن يراعى فى تشكيل لجان الجرد التخصص بقدر الامكان وخاصة عند جرد الآثار التى تضم نصوصا كتابية مكتوبة بخطوط مختلفة ولغات متنوعة ، وكذا الاستعانة بالخبراء والاخصائيين حين فحص آثار مصنوعة من معادن ثمينة أو تضم أحجارا كريمة . على أن تزود لجان الجرد بجميع وسائل الفحص الجيد من موازين وأجهزة قياس ومناظير وخلافه ، وأن تكون عمليات الجرد بمثابة فرصة لتصنيف وتسجيل الآثار والتوصية بما تحتاج إليه من ترميم وعلاج وكذا لمراجعة قياسات الرطوبة والحرارة وغيرهما من الأحوال البيئية .

خامسا : اعتبار التسجيل من أهم متطلبات الأمن للمخازن لأنه الوسيلة الوحيدة للتعرف على الأثر فى حالة تهريبه . ويجب أن يضم التسجيل بالاضافة إلى البيانات الكافية الصحيحة أرقام الأثر وأوصافه ومقاساته ، وكذا مصدره ، وتاريخ وروده ، ونوع المادة المصنوع منها ، وصورا للأثر من جوانبه المختلفة ؛ على أن يخصص جهاز مدرب للقياس بتلك العملية . ويستحسن استخدام الميكروفيلم والكمبيوتر وغيرهما من وسائل التكنولوجيا الحديثة فى هذا المجال . ويجب ، بعد التسجيل ، وضع التسجيلات فى بطاقات تسير وفقا لنظام مسلسل حسب أرقامها ، حتى يسهل استخراج البطاقة الخاصة بالأثر عن طريق رقمه ، ومن ثم يسهل الحصول على البيانات اللازمة عن الأثر .. وأخيراً ، فيجب المحافظة على تلك التسجيلات والوثائق وصونها وتأمينها ، باعتبارها المرجع النهائى فى حالات السرقة والتلف.

سادسا : العمل على تصنيف تلك الآثار تصنيفا علميا وتنظيمها بشكل يجعلها فى متناول اليد وبرمجتها باستخدام الكمبيوتر بحيث يسهل دراستها وإجراء البحوث عليها ، ثم نشرها علمياً .

سابعا : نظرا لأن الأمن يعتبر من أهم المطالب الأساسية فى إدارة أى مخزن ، ونقصد بالأمن حماية مبانى المخازن وكافة محتوياتها وتأمينها ضد السرقة أو التخريب أو الحريق وضد جميع الأخطار أياً كان نوعها ، فيجب أن يتوفر أمن متيقظ يتولاه رجال أمن مدربون . وبعدد كاف ، كما يجب استخدام ما أنتجه العلم الحديث والتكنولوجيا المتطورة وما يتبع فى البلدان المتقدمة من استخدام أجهزة ضد السرقة والفقد سواء فى مجال الحراسة الخارجية أو الداخلية للمخزن ومحتوياته ،

وذلك نظرا لتطور الجريمة وتعدد أساليبها ووسائلها ، مما يستلزم بطبيعة الحال تزويد المخازن بتلك الأجهزة الحديثة من وسائل انذار وتنبيه آلية ضد الحريق والسرقة ، وأدوات حراسة إلكترونية ، وغيرها من الأجهزة الفنية الحديثة التى تكمل الجهد البشرى وتساعد فى إعداد نظام أمن قوى متكامل . ومن الضرورى أيضا تزويد المخازن بخزائن ورفوف وأدوات تواكب أحدث ما استخدم فى هذا السبيل ، أى يجب بطريقة أو بأخرى إخضاع مخازن الآثار – إلى حد كبير – للسياسة الأمنية للمتاحف .

ثامنا : يجب على هيئة الآثار البحث مع جهات الاختصاص فى وضع نظام متطور لحل مشكلات العهد الشخصية بما يكفل حماية التحف والآثار من ناحية ، والأثرى المسئول عن التخزين من ناحية أخرى ، وكذا حمايته ماديا وإداريا وأدبيا من أحداث قد لايكون له يد فى حدوثها ويضحى ضحية لها . مما يستلزم ان تقتبس مخازننا ومتاحفنا من نظم البلاد الأخرى ذات التاريخ الحضارى العريق مايصل بنا الى نظام تضامنى متطور للعهد يكفل الحماية للأثر وللمسئول عن ذلك الأثر .

تاسعا : النظر فى تبادل بعض التحف والآثار المكررة أو المتشابهة التى تغص بها مخازننا مع مثيلاتها فى بلدان العالم المختلفة مما يخفف إلى حد ما الاكتظاظ السائد فى تلك المخازن ويسمح بانشاء متحف – نحن فى أشد الحاجة اليه – لآثار ومنتجات الحضارات العالمية المختلفة ، خاصة وأن المادة ١٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة » .

التوصيات

وعلى ضوء ما عرض له التقرير من حقائق ، وما أبرزته مناقشات المجلس من أهمية خاصة لأوضاع المخازن الأثرية ومكانتها فى السياسة العامة للآثار – يوصى بما ياتى :

* إنشاء إدارة عامة لمخازن الآثار تشرف إشرافاً كاملا على جميع مخازن هيئة الآثار فى مختلف أنحاء الجمهورية – من كافة النواحى : الأثرية والعلمية والادارية والمخزنية .

* إنشاء مخازن مجمعة للآثار يتوافر فيها جميع الاشتراطات اللازمة لسلامة التخزين وإحكام الحراسة ، وتعد بمثابة وسيلة وسطى تجمع مابين سمات كل من المتحف والمخزن ، واخلاء المعابد والمقابر من القطع الأثرية المتناثرة أو المجمعة بها .

* اقامة العديد من المتاحف النوعية والاقليمية والمحلية والجامعية ، القادرة على استيعاب كمية كبيرة من التحف والآثار التى تملأ المخازن .

* اجراء جرد دورى ومفاجىء لمخازن الآثار للاطمئنان على سلامة مابها من آثار ، ولحصر مايستوجب الترميم والصيانة من آثارها .

* تسجيل كافة الآثار التى تضمها المخازن تسجيلا علميا شاملا وتصويرها تصويراً كاملا مع استخدام أحدث الوسائل فى هذا المجال .

* تصنيف آثار المخازن تصنيفاً يجعلها فى متناول اليد ويسمح بدراستها ونشرها علميا ، مع استخدام الكمبيوتر فى هذا السبيل .

* وضع نظام أمنى شامل للمخازن وتوفير حراسة جيدة سواء بالليل أو بالنهار .

* نقل المخازن المقامة فى مناطق أثرية تنتشر بها القرى والمستوطنات ، أو الواقعة فى مناطق نائية الى مناطق آمنة مما يسهل حراسة تلك المخازن .

* تطوير نظام العهد الشخصية بالمخازن بشكل يحمى الأثر من ناحية والمسئول عن تخزينه من ناحية أخرى .

* النظر فى تبادل بعض التحف المكررة مع البلاد الأخرى توطئة لإقامة متحف أو أكثر للحضارات العالمية بدلا من تكديسها فى المخازن .

الإعـــلام

الدراسات الإعلامية وتطور العمل الإعلامى

الدراسات الجامعية فى الصحافة والإعلام فى مصر سابقة فى نشاتها على ما هو قائم الآن من كليات الإعلام أو أقسام الإعلام الملحقة ببعض الكليات فى عدد من الجامعات المصرية . وهى بكياناتها ومفردات مناهجها فى كل ما مرت به من أطوار أدت وتؤدى دورا له قدره فى إعداد وتكوين أجيال من المتخصصين فى فروع الإعلام المختلفة ، كما أن له آثاره سلبا وإيجابا على ميدان من أهم ميادين العمل الوطنى وخاصة فى عالمنا المعاصر وهو ميدان الإعلام بمفهومه ومجالاته الحديثة .

ولا مجال للتاكيد على أن الدراسات الإعلامية فيما مرت به من أطوار كانت تراجع – فى كل حين – موقفها من التطورات المتلاحقة فى ميدان الإعلام نظريا وعمليا لتقابله بما يناسب من تعديل وتطوير لبرامجها ومناهجها بل وكياناتها على الاجمال .

ومما لاشك فيه أن مسئوليتنا نحو العمل الإعلامى – من منطلق أهميته على المستوى القومى – تفرض علينا أن نقف وقفة واعية أمام ما يلحق به من تطورات سريعة فى وظائفه وما تتطلبه من تطوير فى إعداد العاملين فى ميادينه . مما ترتب عليه أن أصبح هناك مسافة واضحة تفصل بين العلم الذى تصطنعه معاهد الدراسات الاعلامية فتلقنه لطلابها وينشغل به باحثوها وبين العمل الذى تضطلع به المؤسسات والأجهزة الاعلامية المختلفة ، مما يستدعى بالضرورة العمل على اقامة جسر يلغى تلك المسافة ويقرب بين طرفيها ويحقق ماينبغى أن يتوافر من تعاون يثمر لصالح كل منهما .

ولكى يتم بناء هذا الجسر ، لابد أولا من محاولة إلقاء الضوء على الأوضاع التى تسببت فى إحداث تلك المسافة لدى كل من الجانبين ، ثم يأتى بعد تلك المحاولة التشخيصية دور اقتراح أمثل السبل لتحقيق التكامل المطلوب بين العلم والعمل وبين النظرية والتطبيق .

وفى سبيل ما نحن بصدده من دراسة نشير – على وجه العموم – إلى ان بعض الدراسات أصبحت ضرورة حتمية لممارسة مهنة معينة من مهن المجتمع الحديث كدراسة الطب ودراسة القانون ، وبعضها الآخر ذات صلة وثيقة بمهن أخرى ، مثل دراسة وسائل الاعلام ، ومن ثم تطلب استكمال الاعداد المهنى لمثل هذه الدراسات نوعا من التدريب أو التاهيل العملى . فدارس الطب لابد أن يمر بعد تخرجه بما يطلقون عليه « سنة الامتياز » حيث يتدرب فى مستشفى أو أكثر على الممارسة العملية لمختلف فروع الطب والجراحة التى درسها . ودارس القانون لابد أن يتدرب فى مكتب أحد المحامين القدامى لمدة عامين ليجاز محاميا ، أو أن يعين « مساعد نيابة » لمثل هذه المدة حتى يمكن أن يبدأ أولى خطواته فى سلك القضاء . وقد استقر العمل بهذه القواعد أو التقاليد فى أغلب الدول .

أما ممارسة العمل الاعلامى ، صحفيا كان أم اذاعيا أم غير ذلك ، فيتخذ التدريب عليها أكثر من صورة . فبعض المؤسسات الصحفية

تؤهل الملتحقين الجدد للعمل بها بتنظيم برامج تدريبية خاصة لهم قبل إقرار تعيينهم باى من أقسام العمل فيها . وكذلك تفعل المؤسسات الإذاعية . وبعض معاهد التدريس الاعلامى تقرن الدراسة النظرية فيها بالتدريب العملى ، حتى يتخرج الطالب فيها وقد أعد إعدادا ملائما للعمل فيما تخصص فيه من فروع الاعلام المختلفة ، وهذا هو الاتجاه الذى ساد مؤخرا ويطرد الاخذ به فى شتى المعاهد باعتباره نظاما مثاليا يقرب المسافة بين المعاهد التعليمية والمؤسسات المهنية ، بل ويساعد هذه المؤسسات على اختيار أفضل العناصر وأكملها إعدادا وتدريبا ، ولا شك أن مثل هذا النظام يؤدى إلى تفضيل أولئك الخريجين المؤهلين على غيرهم ، عرفا أو تقليدا ، وقد ينتهى الأمر بالربط الحتمى – تشريعا – بين الخريج المؤهل بهذه الصورة ومهنته ، بحيث يتحتم ألا يمارس الاعلامى مهنته فى أى وسيلة إعلامية إلا إذا كان مؤهلا على هذه الصورة .

فالى أى مدى ذهبت معاهد الاعلام المصرية فى هذا السبيل ؟ وماذا أعدت لتدريب طلابها وتقريب الفجوة فى تكوينهم بين النظرية والتطبيق ، وكذلك تقريب المسافة بين برامج الدراسة ومختلف جوانب الممارسة العملية فى المؤسسات ؟

ومن ناحية أخرى ، ما الذى فعلته المؤسسات الاعلامية ذاتها لاعداد الذين تختارهم للعمل بها ؟ وما مدى ماحققته من صلة بين الدراسات النظرية والتطبيق العملى ؟ .

أولا : من وجهة نظر عامة يمكن الاشارة إلى الحقائق الآتية :

١ – ان عدد المعاهد الإعلامية ، مابين كلية وقسم وشعبة ، يعتبر كافيا بالنسبة إلى ما تدعو إليه الحاجة لتخريج إعلاميين يعملون فى مختلف المؤسسات ، واذا استبعدنا شعبة الاعلام بالجامعة الامريكية بالقاهرة ، فهناك كلية الاعلام بجامعة القاهرة وأقسام الاعلام بكل من كلية اللغة العربية بجامعة الازهر وكلية الآداب بجامعة الزقازيق وكلية الآداب بجامعة أسيوط (بسوهاج) وشعبة الاعلام بقسم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة الاسكندرية . ويتخرج كل عام فى هذه المعاهد مئات الشباب من الجنسين لايلتحق منهم بأعمال إعلامية إلا نسبة على جانب ملحوظ من الضآلة ، واذا وضعنا فى الاعتبار أن الدراسات الاعلامية هى دراسات تأهيلية تعد صاحبها ، بما تزوده به من مواد نظرية وعملية ، لكى يمارس – فى المقام الأول – مهنة معينة ، قبل أن تكون دراسات للثقافة العامة ، أدركنا أهمية إعداد خريجى هذه المعاهد .

٢ – ان معظم هذه المعاهد فى حاجة إلى مزيد من الاعداد والتخطيط ، ومقومات ضرورية لابد منها ، وفى مقدمتها هيئة تدريس كافية ومكتبة مستوفية للمراجع والدوريات الهامة والضرورية .

٣ – ان برامج هذه المعاهد تحتاج إلى بعض التعديل ومراعاة الدقة فى مواكبة المستحدثات المتلاحقة فى هذا المجال من ناحية ، والملائمة بين متطلبات إعلامنا وماتطورت إليه أوضاعه من ناحية أخرى .

٤ – ان أبرز مواد تلك البرامج ، ذات الصلة المباشرة بالأداء الاعلامى والممارسة الفعلية كالتحرير والترجمة ، تدرس بأسلوب قد لا يساعد على اكتساب مهارة أداء الأعمال الإعلامية التى تتصل بها على وجه مرض ، ولعل مما يساعد على ذلك كثرة أعداد الطلاب من ناحية ، وقله المعيدين والمدرسين المساعدين الذين يمكن أن يساعدوا الأستاذ فى الجانب التطبيقى من تلك المواد من ناحية أخرى . وواضح أن افتقاد المهارة فى هذا الجانب يمثل خللا أساسيا فى بناء الاعلامى الممارس ، فالاعلام بمختلف وسائله « تعبير » و« عرض » لفكرة أو رأى أو حدث ، قبل أى شئ آخر .

٥ – كثرة الأعباء الملقاة على بعض أعضاء هيئة التدريس ، سواء فى معاهدهم الأصلية أو فى المعاهد الأخرى التى ينتدبون للعمل بها .

٦ – قيام بعض من غير المتخصصين ومن الممارسين الذين لا صلة

بينهم وبين العلم النظرى فى كثير من الأحيان ، بتدريس بعض مواد أساسية تتطلب إعدادا أكاديميا خاصا .

٧ – عدم كفاية التدريب العملى بسبب نقص الامكانات إلى جانب العوامل الأخرى التى سبقت الإشارة إليها .

وأوضح مثال على ذلك الصحف التى تصدرها أحيانا اقسام الصحافة بتلك المعاهد . فهى بعيدة بوضعها الحالى عن أن تكون مجالا تدريبيا للطلاب . والتطبيق العلمى الصحيح يملى أن تكون الصحيفة الطلابية بمثابة المعمل لتدريب الطلاب على مختلف ضروب العمل الصحفى من تحرير وإخراج وإدارة ، وأن يتحمل الطلاب مسئولية إصدارها كاملة . وهذا هو مايحدث فعلا فى كل معاهد الدراسات الاعلامية بالدول المتقدمة . ولدينا فى القاهرة مثال واضح على ذلك هو تلك الصحيفة التى يصدرها – بالعربية والانجليزية – طلاب الاعلام بالجامعة الامريكية . وتحقق هذه الصحيفة ومثيلاتها نجاحا كبيرا وبخاصة بعد أن أصبحت تصدر باسم الجامعة كلها وتظهر يومية ، حتى أن الصحف العامة فى المناطق التى تصدر بها تتعاقد مع محرريها على العمل بها قبل تخرجهم .

وفيما يتعلق بالاعلام المسموع والمرئى ، فان المعهد الوحيد الذى يضم وحدة تدريبية عاملة فى هذا المجال هو كلية الإعلام بجامعة القاهرة ، والتدريب بها جاد ومنتظم ، ولكنه محصور فى حدود ضيقة تجعله لايتجاوز التدريب المعملى الى التطبيق العملى ، ولن يتحقق ذلك الا بان يكون للطلاب – كما فعل زملاؤهم فى الجامعات المتقدمة – محطة إرسال صغيرة ودائرة تليفزيونية مغلقة بحدود الجامعة .

ثانيا : المؤسسات الاعلامية ودورها فى التدريب وصلتها بالدراسات الاعلامية « والعلم » الاعلامى ومدى اهتمامها بخريجى معاهد الاعلام :

لقد كانت المؤسسات الصحفية فى الستينات وثيقة الصلة بقسم الصحافة بكلية الآداب بجامعة القاهرة إلى حد كبير . وكان ذلك القسم حينئذ هو المعهد الوحيد للدراسات الاعلامية فى الجامعات المصرية والعربية جميعا . فكان كثير من الطلاب يتدربون فى أثناء دراستهم بتلك المؤسسات ، كما عينت المؤسسات للعمل بها أعداداً كبيرة من أولئك الطلاب بعد تخرجهم ، ولقد أصبحوا الآن من الصحفيين المرموقين . بل كان بعض أعضاء هيئة التدريس بالقسم يتعاونون مع المؤسسات الصحفية تعاونا مثمرا تفيد منه الدراسات الصحفية وتفيد منه المؤسسات على السواء . أما الآن ، بعد أن نمت المؤسسات وتعاظمت وكثرت المعاهد وتنوعت أصبحت الصلة بين الجانبين اللذين يمثلان العلم من ناحية والعمل من ناحية أخرى مختلفة عما كانت عليه من قبل ، ولم تعد المؤسسات تهتم بان تستقى الاجيال الجديدة من العاملين فيها من تلك المعاهد . وتنحصر المحاولات الرامية الى تضييق الفجوة بين الطرفين فى بعض أمور محدودة وعلى المستوى الفردى ، مثل الاستعانة بعدد من الصحفيين الممارسين فى دورس التمرينات ورصد بعض الجوائز لاوائل الخريجين ، ولكن فكرة التدريب المنظم الذى يرمى الى " تاهيل " دارسى الاعلام بالذات لممارسة مهنة الصحافة تمهيدا لالحاقهم بما يصلحون له من أعمال ، فامر لاتفكر فيه أى مؤسسة صحفية ، بالرغم من أن بعض هذه المؤسسات بلغت شأوا بعيدا فى تقنيات العمل ومستوى الأداء وحققت انتشارا واسعا ونجاحا اقتصاديا كبيرا واحتلت مكانا مرموقا بين أعظم المؤسسات الصحفية فى العالم .

ومكتبات هذه المؤسسات لا تضم من الكتب والمراجع الاعلامية الا القليل ، وهى كذلك لاتهتم بمتابعة أحدث الدراسات فى الحقل الصحفى ، وبخاصة البحوث الميدانية والتجريبية التى يقوم بها الباحثون من طلاب الدراسات العليا ، مع ان عددا من هذه البحوث يتناول بالدراسة صحف تلك المؤسسات بالذات . أما المؤسسات الاذاعية المسئولة عن الاعلام المسموع والاعلام المرئى ، فيبدو أنها اكثر إدراكا لأهمية

التدريب من المؤسسات الصحفية . فلاتحاد الاذاعة والتليفزيون معهد للتدريب يتمتع بسمعة طيبة وينظم برامج للعاملين فى كل من الجهازين وبخاصة المبتدئين منهم ، وكذلك ينظم أحيانا دراسات تدريبية لمجموعات من الدراسين من بعض البلاد الصديقة الذين يعملون فى هذا الحقل ، ولكل من هيئة الاذاعة وهيئة التليفزيون إدارة خاصة للتدريب .

وتبدو العلاقة بين المؤسسات الاذاعية ومعاهد الاعلام أوثق من علاقة الصحف بها ، وذلك من خلال بعض القنوات الشخصية ، ولكن هذه العلاقة لم تصل إلى حد « الاعتراف » بتخصص الخريجين فى هذا المجال وإتاحة الفرصة لهم ليشقوا طريقهم فيما تخصصوا فيه ، بعد أن يمروا بمختلف الاختبارات التى لا بد منها . وانما تفضل أجهزة الاذاعة والتليفزيون أن توسع الدائرة التى تستقى منها من يلتحقون للعمل بها . وقد يكون دافعها إلى ذلك رغبتها فى تنويع الخلفيات الثقافية لمن يبدأون أولى خطواتهم على طريق الاعلام غير المطبوع .

وبعد – هذه هى الملامح العامة لصورة العلاقة بين مجالى العلم والعمل فى حقل الدراسات الاعلامية نطرحها بوضوح حتى يمكن التفكير فى اقتراح حل جذرى يقرب تلك المسافة بين النظرية والتطبيق ، ويبنى جسرا يحقق الصلة الوثيقة بين الركنين

التوصيات

وعلى ضوء الحقائق التى عرض لها التقرير وما دار حولها من آراء فى اجتماع المجلس ، يوصى بما يأتى :

* إعطاء خريجى أقسام الصحافة بالجامعات أولوية التدريب والتعيين فى المؤسسات الصحفية .

* إعطاء خريجى أقسام الإذاعة بالجامعات أولوية التدريب والتعيين فى مجال تخصصهم بالإذاعة المرئية والمسموعة .

* إعطاء خريجى أقسام العلاقات العامة أولوية التعيين والتدريب فى المؤسسات التى تعتمد فى أداء رسالتها على الاتصال المباشر كالهيئة العامة للاستعلامات .

* تخصيص وظائف مشرفى الصحافة المدرسية – في المقام الأول – لخريجى أقسام الصحافة بالجامعات ، والأمر منوط باستصدار قرار من المسئولين فى وزارة التعليم فى هذا الشأن .

* إقامة دورات معلومات للعاملين بمجالات الإعلام المختلفة ، والتعريف بكل ما هو جديد يطرأ عليها – فالاعلام ينبغى أن يكون مثقَّفا ومثقِّفا .

* العمل على تيسير وسائل إصدار الصحف ، مع دعم من يصدرونها ماديا ومعنويا .

* الاتجاه إلى الحد من إنشاء أقسام أو كليات إعلامية جديدة ، حاليا – على الأقل ، مع إعادة النظر فى بعض ماهو قائم منها بالفعل لاستكمال جميع مقوماته على النحو المراد له أكاديميا .

* العمل على أن يكون لقسم الإعلام بكلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية لون خاص يختلف به عن نظرائه فى الجامعات الأخرى ، وأن يكون نشاطه الدينى متميزا عن غيره .

المعالجة الاعلامية للتلوث الفكرى

أجمع علماء البيئة المحدثون على ان تلوث البيئة لم يعد قاصرا على ماكان معروفا من مخلفات الآلات والاشعاعات ومثيرات الأتربة والرمال وماينتشر فى الجو من خلال هذا كله من أسباب الأمراض الجسمانية ، بل أن هناك تلوثا مقابلا لهذا كله مصدره الأفكار غير السوية التى يمكن ان تكون أشد خطرا على المجتمع من التلوث الناجم عن المخلفات المادية .

وبالرجوع الى الحركات التى طرأت على المجتمع نتيجة لبث الدعاوى المختلفة المتضاربة – تبين أن مايصيب المجتمعات من هذه الدعاوى أكثر فتكا بالمجتمع من التلوث المادى .

ونحن نستطيع أن نجد هناك مقابلا فى التلوث البيئى بين ماينشأ عن الاشعاعات الضارة وبين ماينشأ عن الاشعاعات الفكرية المسممة .. ويبدو أثر هذه الاشعاعات الفكرية المسممة أكثر من غيرها لما فيها من عناصر تترسب فى النفوس وقتا طويلا بحيث تغدو إزالة آثارها غير يسيرة أحيانا .

إن هذه الحقيقة العلمية ، بل التاريخية ، واضحة تماما فى مواقف الجاهليات من الرسالات السماوية ومن محاولات الاصلاح التى يحاولها المصلحون .. ذلك أن العناصر الفكرية التى ترسبت فى أعماق أهل الجاهلية تكاد تعمى بصائرهم بحيث لايرون الحق حقا أو الباطل باطلا إلا بعد جهد جهيد . مما جعل جميع الرسالات وجميع حركات الاصلاح والتصحيح تحتاج أحيانا إلى زمن طويل وكفاح مرير لتنقية النفوس من رواسب التلوث الفكرى .

ولعل من أخطر عوامل التلوث الفكرى أننا قد نجد له عودة بعد فترات الاصلاح مالم يكن هناك يقظة دائمة لمقاومة هذا التلوث – وهذا يفسر لنا لماذا اشتهر بعض الناس بالردة والعصيان بعد إيمان ، ليس لشئ سوى أن حركة مقاومة التلوث الفكرى قد تتوانى أحيانا .

ونحن نرى تفشى هذه الظاهرة على المستوى الفردى كذلك ، إذ نرى أحيانا بعض الذين اهتدوا قليلا قد عادوا إلى العصيان . وذلك عنصر هام فى تكوين نفسيات المذنبين والفارين من وجه العدالة ، بينما نرى أحدهم إثر الحكم عليه يعلن اعتزام التوبة حتى إذا اختلط فترة بالملوثين فكريا ، ولو داخل السجون ، عاد أشد عصيانا ولعل ذلك يظهر بوضوح على الذين يرتكبون بعض الآثام فاذا وقفوا موقف المساءلة – أظهروا ندما كأنه الندم الحقيقى ، وربما يكونون فى الطريق إلى الندم الحقيقى ، لكنهم ينسون هذا الندم بعد حين ... لماذا ؟ .

لأن هناك بيئات معينة قد تشربت فيها النفوس بعناصر التلوث الفكرى وصار من شأنها أن تنقل عدوى هذا التلوث إلى من يخالطها من غير المحصنين .

ومن هنا تتبين أن أخطر ألوان التلوث الفكرى هو التلوث الذى يصدر عن الواهمين بأنهم على الحق بغير حق .. وتلك علة من أهم علل المعاناة النفسية والاجتماعية فى أى مجتمع ، ومما يضاعف هذه العلة أننا نجد بعض الأفكار الملوثة قد أخذت طابعا مذهبيا وكأنه من المذاهب التى يجادل الناس فيها أو يناضلون فيها .

وبالنظر الى أى مذهب من المذاهب الهدامة فى التاريخ نجد وراءه من يريد بالناس سوءا ، لكنهم قد استطاعوا أن يصوروا هذا السوء خيرا يتحمس له بعض الناس ، وبخاصة الشباب ومن فى حكمهم ، وهذه هى نقطة الالتقاء فى هذا البحث .

ان مذهبية الافكار الملوثة غالبا ماتجد لها مكانا خصيبا بين خواطر الشباب ، والشباب هو مرحلة القلق والشك والانفعال فى حياة الانسان ، وهم فى الوقت نفسه أكثر الناس آمالا ، وغالبا ماتكون آمالهم أكبر من طاقاتهم ، فيستغل أصحاب الاشعاعات الفكرية المسممة هذه الظروف المرحلية فى حياة الشباب ويصوبون تلك الاشعاعات على خواطرهم وأحاسيسهم .

وليس الشباب كمرحلة فى عمر الإنسان هم المستهدفون من تسلط هذه الأفكار والاتجاهات المغلوطة ولكن هناك فئات ليست بالقليلة من ذوى الثقافات الضئيلة والتجارب المحدودة ممن هم عرضة لعدوى التلوث الفكرى مالم تكن هناك تحوطات قوية تجعلهم بمعزل عن هذا التلوث ، ومن هنا تبرز وظيفة الاعلام فى التصدى لمقاومة التلوث الفكرى .

ان الاعلام فى مواجهة التلوث الفكرى ليس كسائر نوعيات الاعلام التى يكفى فيها أن نعلم الناس بالحقائق ، بل ينبغى أولا لاعلام مقاومة التلوث الفكرى أن يقوم بدور فعال فى تكييف الفكر العام على أن يتبين الحقائق بنفسه فيفرق بين الصحيح من الفكر والفاسد أو الزائف منه .

كما يجب التنبه إلى تناول التربية الجنسية فى مبادئها ومضامينها الصحيحة وتيسير سبل وصولها إلى الشاب .

فكيف يؤدى الاعلام هذه المهمة ؟

ينبغى بداية ألا يواجه الاعلام ذوى الأفكار الملوثة بالخصومة ، بل ينبغى ان يعاملهم وكانهم هـم الذين يكتشفون هذه الحقيقة من تلقاء انفسهم وهم الذين يبادرون الى تغيير مواقفهم .

ان الحقائق الزائفة فى التلوث الفكرى مشبهة بالمخدرات ، والذين يستوعبونها يشبهون بالمدمنين .. وكما أننا نعالج المدمن نفسيا بالايحاء إليه بانه قادر على الإقلاع بالمران .. كذلك ينبغى أن نعالج الملوثة افكارهم إعلاميا بالايحاء إليهم بانهم يملكون إرادة التغيير الى ماهو احق واصوب وأفضل .. ولذلك وسائل إعلامية شتى تتدخل فيها الظروف المتاحة المحيطة بكل بيئة ، والاحتياجات المعنوية أو المادية غير المتاحة التى تجعل عند البعض قابلية للتلوث الفكرى نتيجة لعلل نفسية أو اجتماعية بذاتها لابد أن يكون علاجها هو المدخل لمعالجة التلوث الفكرى .. ومن هذه العلل مايأتى :

- الوهم عند البعض بانهم مظلومون .
- الوهم عند بعض الافراد بان إرادته لاتستطيع مجاراة الارادات الفاضلة مما يجعله يرتمى فى أحضان الارادات غير الفاضلة ومن ثم الأفكار المنحرفة أو الملوثة .
- الاعجاب الساذج بكل ماهو مستغرب أو مستظرف دون النظر الى أبعاده الحقيقية .
- الاعجاب الساذج ببعض الروايات التى تبهر بسطاء القراء بمجافاة الحق والواقع بجرأة .
- الاعجاب الساذج بما عند الغير أكثر مما عندنا .
- الاعجاب الساذج بالانصراف عن المسئوليات .
- الاستجابة للتفاسير الخاطئة لبعض الفضائل وبعض الرذائل على نحو يشحن أصحاب الافكار المضطربة بأخطاء يحسبونها من الصواب .
- سرعة تقبل الشائعات نتيجة للاضطراب الفكرى .
- اختفاء نظرية الخير العام .
- الاعجاب بالتطرف من أى نوع نتيجة لبعض العلل النفسية .

هذه العلل العشر هى فى الواقع المدخل الطبيعى لاعلام معالجة التلوث الفكرى . ولسنا هنا بصدد الافاضة فى رسم هذه المعالجة على خريطة الفن الاذاعى أو الصحفى أو الاتصال المباشر او الجماعى فتلك أمور ليست جديدة من الناحية الفنية على الاعلاميين لكنها تحتاج الى أمرين :

أولا : تجميع المادة الاعلامية المطلوبة وتوزيعها تجميعا وتوزيعا يتناسب مع الحملة المنشودة .

ثانيا : الاعداد والاستعداد لتطوير هذه الحملة مع تطور الظروف الزمانية والمكانية والاجتماعية والبيئية .

التوصيات

وعلى ضوء ماقدمته الدراسة من أفكار وآراء ، وبناء على مناقشات المجلس فى هذا الشأن ، يوصى بما يأتى :

- الدعوة لإحياء تقاليد الأسرة المصرية وما فى هذه التقاليد من قيم دينية واجتماعية قابلة للتطور السليم .
- ادخال برامج عزل التلوث الفكرى فى مناهج التعليم بالمدارس والجامعات بمشاركة أجهزة الاعلام .
- التصوير الفنى الاعلامى لجمال الحياة الفاضلة فى الأندية ومراكز التجمع .
- إعداد برامج معلومات تنشرها الصحف وتذيعها الاذاعات عن التيارات والاتجاهات الفكرية الناجحة فى تاريخ المجتمع المصرى .
- اظهار مزايا التمسك بالمختار من تقاليدنا ونصيب الفرد والمجموع من هذه المزايا .

* تقديم صور نقية من الناحيتين المادية والمعنوية للطريق العام ابتغاء العودة به الى ما امتاز به فى الماضى من اداب وأخلاقيات .

* تقديم التفسير المبسط والمبرأ للتراث الدينى والدنيوى .

* تقديم الأمثلة الواقعية لنجاح السلوكيات الآخذة بطريق الفضيلة بأبعادها المختلفة .

* تقديم الأمثلة الواقعية لفضائل الخدمة العامة والعمل فى سبيل الخير العام والمحافظة على جمال الذوق العام وما له من أثر طيب على الافراد والأسر والجماعات .

* التركيز على مقاومة تلوث البيئة المادى لخطر هذا التلوث على أفكار الناس وأحاسيسهم .

* التركيز على فضائل الإسهام فى التجميل ، فكريا كان أو ماديا .

* استعداد وسائل الاعلام دائما للمشاركة فى القضاء على شكوك الافراد فيما لاشك فيه .

* تقديم المادة القصصية والدراسية والفنية التى تهدف إلى نشر المعنى الذى يتمثل فى عبارة « نحن أمة وسطا » .

التسلل الفكرى من قنوات التليفزيون الفضائى

- ان الاعلام المصرى يسعى بكل جهده للتعبير بصدق وموضوعية عن وجدان الشعب ، للاحتفاظ بالريادة الاعلامية فى المنطقة ، بالفكر والعمل واستخدام تكنولوجيا الاعلام الحديث ، فبدأ باستقبال البث الفرنسى للقناة الفرنسية « C.F.I » منتقيا منه مايراه مناسبا ، ثم ثنى باستقبال البث الامريكى للقناة العالمية الامريكية للاخبار « C.N.N » والتى تستقبل هذا البث الوافد بقطر ٢,٤ متر ، ثم قام بالاشتراك فى القناة الاوربية « اليورونيوز » وأصبحت مصر أحد المشتركين المشرة فى هذه القناة .

- وتأتى الخطوة التالية بخروج الاعلام المصرى الى حيز العالمية بوصول إرسال القناة الفضائية الدولية المصرية الى انحاء عديدة فى الدول العربية والأوروبية والاسيوية والافريقية ، وهذا فى حد ذاته يرسم قدرا من التطلع الطموح لمواجهة التسلل الثقافى المتوقع من أقمار البث المباشر الذى يبدأ فى الانتشار فى أوروبا عام ١٩٩٢ ، ولعل هذه الخطوة البناءة ، هى التصدى الحقيقى للمخاوف التى تساور الكثيرين من آثار الأقمار الأوربية المحتملة ، جريا وراء القول بأنها يمكن أن تشيع بين الشباب العربى بعض الاتجاهات والسلوكيات الدخيلة علينا التى تتنافى مع قيمنا ومعتقداتنا ، وقد يتخذ منها البعض وسيلة لتحطيم مقومات صلبة وقوية فى الشخصية العربية ، ويستهدف هذا التطور على أرض مصر ، عدم حجب المصريين عما يحدث فى العالم ، ومواكبة التطور الاعلامى المذهل فى الدول المتقدمة ، وان كان ذلك فى حدود وضوابط تناسبنا ، مع تعزيز الرصد والتصدى لكل مايخالف تقاليدنا وعاداتنا ومعتقداتنا ، بما يكفل منع الآثار السلبية لما يسمى بالتسلل الثقافى .

وقد جاءت هذه القناة الفضائية الدولية المصرية فى وقت مناسب الى حد كبير ، وعصر ملئ بأقمار صناعية من دول عديدة ، لابد فيه من وجود قناة عربية مصرية بحتة ، لكى تقف أمام التسلل الفضائى الرهيب ، حتى لاتطغى البرامج الوافدة على الطابع العربى ، ويمتنع - الى حد ما - تأثيرها الثقافى والاجتماعى .

- ومن هذا المنطلق تأتى الخطوة الثالثة بأن يكون انتقاء البرامج التى تبثها هذه القناة على قدر من الرصانة والتشويق والاتقان ، خاصة وأنها تتعامل مع أمزجة مواطنين من ذوى ثقافات وميول مختلفة ، من شعوب متعددة ، ويجب أن تكون هذه البرامج على قدر من الثراء والعمق والتنوع ، لتشبع الغالبية العظمى من المشاهدين ، وأن تكون ذات شخصية مستقلة ، غير مرتبطة بقنوات أخرى بحيث يكون لها إنتاجها

المستقل ، وبرامجها وسهراتها الخاصـة بها ، الا فى الناحية الاخبارية فقط ، وهذا لايمنع من تطعيمها ببعض البرامج المتميزة فى قنوات التليفزيون المصرى لاشباع حاجة المشاهدين من المحبين لهذه البرامج والمترقبين لها ، بصرف النظر عن اعتبارات التسويق .

ولما كانت هذه القناة الفضائية تستهدف مخاطبة الناطقين بالعربية على امتداد الرقعة التى تغطيها ، وتعبر عن الصوت العربى والاسلامى ، وتسهم فى مساعدة صناع القرار فى الدول الشقيقة ، من خلال تعرفهم على الحقائق التى يتم عرضها ، فعليها أن تزيد من البرامج الدينية التى تقبل عليها هذه الشعوب ، بالاضافة الى البرامج الثقافية والتعليمية والسياحية ، الى جانب النشرات الاخبارية باللغات الثلاث العربية والانجليزية والفرنسية ، والحديث والجيد من برامج المنوعات والرياضة والأفلام العربية ذات المستوى العالمى ، بحيث تسمح لها بالوقـوف موقف المنافس ، وتجذب المشاهد ، ويستغنى بها عما عداها .

- ثم تأتى الخطوة الرابعة ، بالتوسع فى إنشاء التليفزيون المحلى ، فقد أصبح لدى مصر إلى جانب القناتين التليفزيونيتين الأولى والثانية ، القنوات الثالثة للقاهـرة الكبرى والرابعة لمحافظات القناة الثلاث ، والخامسة للاسكندرية ، بالإضافة إلى أننا فى السبيل إلى إنشاء تليفزيون محلى فى وسط الدلتا ، وآخر فى شمال الصعيد ، ولاشك أن هذه القنوات المحلية ، هى إحدى المصادر الهامة لمواجهة أخطار البث المباشر ، فعلى المستوى المحلى ، فإن مثل هذه القنوات يتعذر فى وجودها أن تسحب القنوات الآتية من بعيد الجمهور منها ، أو أن تؤثر عليه ، أما على المستوى القومى فان انتشار هذه القنوات المحلية ، يدعم البناء الأساسى فى أى نظام اعلامى قومى ، خاصة وأن القنوات المحلية أصبحت إحدى السمات البارزة فى النظام الاعلامى الدولى الجديد ، لأنها القنوات الاكثر قربا من الجماهير ، والاكثر قدرة على عرض ماتهتم بـه ، وماتحتاج إليه ، إلى جانب أن الثقافة المصرية عريقة ، وليست فى حاجة الى حماية ، وإن كان علينا أن نتكيف مع التطورات الدولية المحيطة بنا ، ونتعاون إعلاميا لكى نوفر مضمونا يشبع فعلا الرغبات والاحتياجات .

وبعد ذلك تأتى الخطوة الخامسة ، بتجاوز الاعلام المصرى حدود وطنه وتحقيقه نظرية الأمن الاعلامى ، التى هى هدف المحصلة الاعلامية الحالية التى تساير التقدم المذهل فـى عالم التليفزيون ، والذى فى مقدمته استخدام الفضاء للبث لتغطية كل شبر من العالم ، تأكيدا لدوره فى الأحداث العالمية والعربية والاسلامية .

وفى هذا المجال على مصر أن تخطو خطوة جديدة تتمثل فى امتلاكها قمرا صناعيا خاصا بها ، نظرا لأهمية استمرار الوجود المصرى فى الفضاء من خلال وسائل تمكنها من ذلك كوجود هذا القمر الصناعى الجديد .

وان كان لايفوتنا أن نشير الى أن مثل هذا المشروع وارد فعلا ومطروح على الساحة ومحل بحث ودراسة ، خاصة وأن مدة استئجار القناة الفضائية الدولية المصرية هى ثلاث سنوات ولهذا كانت مصر حريصة على أن تتفق مع المملكة العربية السعودية على أن تحجز لمصر قناة فى القمر الذى تزمع السعودية إطلاقه لمدة سبع سنوات .

- لكل ماتقدم كـان الاقتناع بالدعوة إلى الأخذ بسياسة الانفتاح الإعلامى التدريجى ، والاعتماد على الذاتية المصرية من خلال القناة الفضائية الدولية المصرية فهى بهذه السياسة تدعم الاعلام العربى ، وتسهم بكل الأمانة والصدق ، فى مواجهة الاعلام الوافد ، وتحفظ لمصر هويتها ، وتحصن الشخصية المصرية ، وتبقى على ثقافتها ، وتعمل على إثراء التدفق الاخبارى والبرامجى بين مصر والدول الشقيقة . وتؤكد أن مصر لم تعد تخشى على المشاهد ، بل تترك له من خلال إعلامه الخيارات بعد أن تعطى له مايريده من مصداقية فى الأخبار ، وصدق تناول قضاياه ، وصراحة وديمقراطية ، وتفتح آذانها وعيونها على مايأتى الى المشاهد من بث مباشر .

هذا فضلا عن عدم جدوى سياسـة الحظر والمنع ، والرقابة

والوصاية ، فهى سياسة نالت من وعى المواطن العربى أكثر مما حمته ، ولايمكن أن تفلح فى مواجهة القادم الجديد ، إلا من خلال عقل ووجدان المواطن المتلقى الشريك ، وليس المتفرج .

ومن هنا تصبح القضية الأساسية ، هى احترام عقل هذا المواطن ، والعمل على تربية وعيه القومى والنقدى ، وذلك يحتاج إلى سياسة إعلامية جديدة من شأنها تطوير البرامج ، ورفع مستواها ، وجعلها اكثر تشويقا وجاذبية ، وحركة وتنويعا والاتجاه إلى الابتكار المستمر ، على أن تعمل على تأكيد هوية مصر الخاصة ، لأن التفاعل والحوار الحضارى ، يتطلبان أن تكون للمرء هوية ، وعلى التليفزيون أن يجند طاقته لمنافسة تجئ فى صالح المشاهد ، خاصة بعد أن دخل عصر البث المباشر دون وسيط ، وأصبحت مصر فى مصاف الدول ذات السيادة الاعلامية ، على مستوى العالم ، فلم تعد مجرد مستقبلة لما يتفضل به الغرب ، بل أصبحت مرسلة أيضا للمواد الاعلامية ، من خلال استئجار القناة القمرية غزيرة الاشعاع ، واسعة الانتشار و التى تملكها المنظمة العربية للاتصالات الفضائية .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق من حقائق وآراء ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* الاخذ بنظرية الانفتاح الاعلامى على العالم ، مع دعم المخططات الاعلامية التى تعالج أى خطر وافد ، بما يقابله من الاساليب العلمية والتقنية .

* التركيز على مضمون التوصية السابقة فى تدريب العاملين بالاجهزة التنفيذية فى ميدان الاعلام .

* العمل على ان تمتلك مصر قمرا صناعيا خاصا بها ، نظرا لأهمية استمرار الوجود المصرى فى الفضاء .

* تنظيم لقاءات مشتركة بين مسئولى الإعلام وبين مسئولى الثقافة وصولا الى وحدة المقابلة لكل التطورات المرتقبة .

الأمن البيئى والإعلام

قضية تلوث البيئة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية كانت من أولويات اهتمام المجالس القومية المتخصصة ، حيث بدأ المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية عام ١٩٨٠ بالتصدى لها بدراسة تحت عنوان « اتجاهات عامة لعلاج المشاكل الرئيسية فى مصر » تناولت مقومات البيئة المصرية والخدمات والأنشطة البيئية المختلفة المتعلقة بالمجتمعات السكانية ، والعوامل المؤثرة فى البيئة ، وانتهت الى عدة مقترحات كان أبرزها التوصية بتشكيل « جهاز قومى » مختص بحماية البيئة والتنسيق بين الجهات المسئولة عنها ، وقد تمثلت الاستجابة للأخذ بهذه التوصية فى صدور القرار الجمهورى رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بانشاء « جهاز شئون البيئة » برئاسة مجلس الوزراء .

ومن منطلق الأهمية الخاصة لموضوع مشكلات البيئة وما يتفرع عليه – على المستوى القومى – من آثار تختلف خطورة وحجما ، وتمتد إلى جوانب مختلفة من حياتنا ، أعد المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى دراستين عن : « دور العلماء والباحثين فى الحفاظ على البيئة » و« التعليم والحفاظ على البيئة » ، كما أعد المجلس القومى للانتاج والشئون الاقتصادية دراسة شاملة عن « سياسة حماية البيئة فى المناطق السياحية » .

كذلك تناول المجلس القومى للثقافة هذا الموضوع فى دراسته حول « سياسة الحفاظ على القيم الحضارية فى البيئة العمرانية والمعمارية بالمدينة المصرية » ، وفى الاطار نفسه كانت دراسة المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية بشأن « اختلال البيئة العمرانية للمدينة المصرية » ثم دراسته

الاخيرة حول « العناصر الرئيسية لعلاج مسببات التلوث البيئى فى مصر » .

والجدير بالذكر أن عددا كبيرا من التوصيات التى انتهت إليها هذه الدراسات قد أخذت طريقها بالفعل إلى التنفيذ ، مما يعكس التقاء الاهتمام بهذه القضية الحيوية على مستوى التخطيط والتشريع والتنفيذ .

ومن وجهة نظر خاصة ، أعد المجلس القومى للثقافة فى هذا التقرير ، دراسة جديدة عن توقعات المستقبل بالنسبة للأخطار المحتملة نتيجة للتغيرات التى حدثت فى طبقة الأوزون والفضاء الخارجى ، وانعكاساتها على مشروعات وخطط التنمية على المدى الطويل تحت عنوان « الأمن البيئى والاعلام » ، وهو الموضوع الذى يشغل كافة دول العالم ومن بينها مصر ، وتعقد من أجله المؤتمرات الدولية داخل نطاق الأمم المتحدة وخارجها ، من أجل التوصل الى تعاون وتنسيق دولى فى هذا الشأن ، وهذا ما سيعرض له التقرير تركيزا على العناصر التالية :

- دور الاعلام بصفة عامة .
- دور التليفزيون .
- دور الاذاعة .
- دور الاعلام البيئى .
- دور المنظمات غير الحكومية فى تنمية الوعى البيئى .

أولا : تمهيد عام :

بدأ الاهتمام العالمى بمشاكل البيئة يزداد فى الأعوام الأخيرة بعد أن اكتشف العلماء وجود ثقب فى جدار الأوزون ، وهو الجدار الذى يحمى الانسان والحياة على الأرض من تسرب الاشعاعات الضارة من الفضاء الخارجى الى الأرض . وحذر العلماء من أن أى اتساع فى هذا الثقب له انعكاسات خطيرة يتأثر بها الانسان والحيوان والنبات ، وكذلك يتسبب فى ارتفاع درجة حرارة الجو ما بين درجتين وأربع درجات ، ويترتب على ذلك تغير فى الخريطة المناخية للكرة الأرضية ، وانتقال مناطق الأمطار من مواقعها الحالية الى مناطق أخرى جديدة ، وينزل المطر فى مناطق لم تكن تعرف الأمطار من قبل ، وتحرم مناطق من الأمطار كانت تسقط فيها من قبل ، وبذلك تتأثر المحاصيل الزراعية فتقل أو تزيد ، وبالتالى تتغير الخريطة الزراعية للكرة الأرضية . ولا يقتصر الأمر على هذه الظاهرة فقط بالنسبة للحاصلات الزراعية ، ولكن ارتفاع درجة الحرارة يترتب عليه ذوبان الثلوج بالقطبين الشمالى والجنوبى ، وينتج تبعا لذلك كميات هائلة من المياه تصب فى بحار ومحيطات العالم التى يرتفع منسوبها ، وتغرق المدن الساحلية اذا زاد هذا الارتفاع بين ٥٠ و ١٠٠ سم ، وهو احتمال حقيقى قد يحدث خلال الخمسين سنة القادمة ، وزيادة على ذلك فهناك أخطار أخرى فى حالة حدوث هذا الارتفاع على الثروة السمكية ، حيث تتحرك تيارات مائية من مكان لآخر ، وهذا كله بسبب وجود ثقب فى طبقة الأوزون التى تحيط بالكرة الأرضية وتحميها من الاشعاعات الشمسية الضارة .

ويثور هنا تساؤل عن السبب فى ثقب الأوزون ومدى امكانية اتساعه ، ويجيب العلماء على ذلك بأن السبب هو تلوث البيئة وأن الجانى والمجنى عليه هو الانسان . فحضارته وسلوكه وأنماط معيشته واستخداماته لوسائل الحضارة ، تولد الغازات التى تتسبب فى وجود ثقب الأوزون ، واذا لم تتخذ الوسائل والاجراءات الكفيلة بحماية طبقة الأوزون فقد يتسع هذا الثقب ويقضى على الحضارة الانسانية على الكرة الأرضية ، ولهذا فقد أصبح موضوع تلوث البيئة من الموضوعات الهامة ، ليس على المستوى القومى فحسب بل على المستوى العالمى بين كل دول العالم وشعوبه ، لان الضرر يصيب الكرة الأرضية ، لذلك تم عقد المؤتمرات الدولية التى حضرها العلماء وكبار المسئولين فى الدول ، وتبنت الحكومات القضية سياسيا وأصبحت البيئة فى صدارة أى مباحثات على كل المستويات السياسية ، وعلى رأس برامج الحكومات ، ولم تعد مجرد موضوع يبحثه العلماء ، بل أصبح موضوعا عاما وسياسيا يبحثه قادة الدول . وقد اتفقت غالبية المؤتمرات على ضرورة توعية الشعوب من

تفاقم اتساع ثقب الأوزون ، وألقى رجال المؤتمر على كاهل الاعلام مسئولية تبصير الانسان بالقضية ، وتوعيته عن مسئوليته فى هذا المجال ، هذا بالاضافة إلى مسئولية الدولة على المستوى القومى ، ومسئولية العالم على المستوى العالمى ، للحفاظ على البيئة ، والحد من نسبة التلوث ، ومن هنا تاتى أهمية الإعلام باعتباره أداة الاتصال بالجماهير .

هذا وقد بدأت مصر كغيرها من الدول فى اتخاذ الخطوات المناسبة ، فانشأت جهازا قوميا أنيط به دراسة وايجاد الحلول لمشاكل البيئة . ويعتمد هذا الجهاز على التعاون الوثيق مع قطاعات كثيرة فى المجتمع ، مثل القطاع الصناعى والقطاع الزراعى وغيرهما، وإن كان جهاز الاعلام يعتبر من أهم القطاعات ، لأن الانسان هو أحد المؤثرات الهامة فى منع تلوث البيئة ، ومن ثم فإن توجه الاعلام إلى الانسان له أكبر الأثر فى الحفاظ على البيئة ، وعليه تخصيص برامج عديدة فى أوقات مناسبة لشرح المعلومات المتعلقة بالبيئة ، وتوعية الناس على كافة مستوياتها بهذه المعلومات ، وتبصيرها بالمشكلة البيئية بكل أبعادها وخاصة فى المدن ذات الكثافة السكانية العالية ، مثل مدينة القاهرة أو المدن الصناعية ، وذلك من خلال الحياة اليومية . فحقول البترول ومناجم الفحم ، ومحطات الطاقة الكهربائية ومصانع الأسمنت وغيرها ، هى مصادر لتلوث البيئة ، فإذا أضفنا إلى ذلك عوادم السيارات والشاحنات ، فإن ذلك كله يزيد من معدلات التلوث .

وقد ثبت من التجارب والقياسات أن ٦٠ ٪ من تلوث الهواء ينتج عن وسائل النقل ، ٢٠ ٪ من الصناعة ، والباقى من أسباب أخرى أهمها تراكم القمامة ، وهذا التلوث ينتج عنه ثانى أكسيد الكربون وثانى أكسيد الكبريت ومركبات الرصاص وبعض الغازات الأخرى ، وهذه المكونات يحدث لها تفاعلات كيمائية ينتج عنها غاز الأوزون الذى يضر بصحة الانسان وخاصة جهازه التنفسى . ويمكن ملاحظة ذلك فى الانسان الذى يتعرض لهذه الغازات الناتجة من التلوث ، مثل رجل المرور . ولا يقتصر الأمر على ضرر الانسان ، بل يتعدى ذلك الى الحيوان والنبات ، حيث تبين أن الحيوانات التى تعيش فى جو ملوث بجوار المصانع يقل إدرارها للبن ، وتصاب بالهزال ، بعكس تلك التى تعيش فى هواء نقى ، وكذلك يتاثر النبات بالتلوث البيئى ويحدث قصور فى نموه ، وذلك لأن التلوث يحجب كمية الضوء التى تصل إليه ، وأيضا يمتد أثر التلوث فى المدن التى ترتفع فيها معدلات التلوث إلى الابنية التى تتفاعل فيها معدلات الطلاء التى تطلى بها مع مكونات التلوث ، فيتغير شكلها وتضعف المعادن المستعملة فى بنائها . وتتأثر كذلك الاثار والأبنية الأثرية ، وهى ليست فقط تراثا قوميا بل هى تراث عالمى يهم العالم كله ، وقد ظهر من الدراسات ضرورة منع دخول السيارات منطقة أبو الهول والأهرامات حفاظا عليها من تلوث البيئة .

ولايفوتنا أن نذكر أن من الأسباب الهامة للتلوث ، التلوث البحرى فى الدول التى تطل على البحار ، حيث تتعرض سواحلها لبعض التيارات المائية التى تجلب معها الملوثات ، فعلى سبيل المثال ماحدث من تلوث هدد - منذ فترة - سواحل المغرب ، مما دعاها الى الاستغاثة بدول العالم لمساعدتها حيث اقتربت منها بقعة من الزيت تزيد مساحتها على ثلاثمائة الف كيلو متر مربع ، قد تتسبب فى القضاء على الثروة السمكية ، وتضر بالجذب السياحى .

وهنا فى مصر حيث تمتد شواطئنا على البحر الابيض المتوسط والبحر الأحمر فاننا نتعرض للتلوث بالزيت الذى يتسرب من مخلفات السفن التى تفرغ حمولتها من المياه الملوثة فى مياهنا ، فالسفن التى تنقل البترول من موانى الشحن فى بلادنا تقوم بتفريغ خزاناتها من المياه الملوثة قبل بدء شحنها بالبترول الخام ، وتسمى هذه العملية باسم « مياه التوازن » ، هذا بالاضافة إلى أن المصانع المقامة بالقرب من السواحل تلقى بالمخلفات الناتجة عن عمليات الصناعة فى مياه البحر مباشرة دون معالجة ، وتشمل هذه المخلفات مركبات كيميائية بالغة الخطورة وبهذا

تقضى على الثروة السمكية ، وتقلل من الجذب السياحى للشواطىء التى تتميز بمميزات سياحية .

أما عن التلوث الذى يحدث فى نهر النيل ، فان بعض المناطق الصناعية فى مواقع مختلفة قد لاتجد مكانا لصرف مخلفاتها سوى المجرى المائى لنهر النيل أو اى فرع منه أو أى مجرى مائى قريب مثل الترع والمصارف ، ويحدث ذلك على طول النهر من أسوان إلى الاسكندرية ، ومن أمثلة ذلك مصانع السكر فى الصعيد ، وشركات كفر الزيات للمبيدات الحشرية ، وشركات الأسمدة فى الوجه البحرى ، ويضاف الى ذلك صرف مخلفات مياه المجارى للتخلص منها - بسبب قصور شبكات المجارى أو عدم وجودها - إما فى النهر مباشرة فى بعض الاحيان أو فى المصارف الزراعية التى قد تصل إلى النهر مرة أخرى أو تستخدم فى رى الأراضى ، وغالبا ما تكون هذه المياه ملوثة بالمبيدات الحشرية ، وهذا فضلا عن ضرره بصحة الانسان فإنه قد يقضى على الثروة السمكية .

واذا كان التلوث الصناعى يؤدى الى تلوث الهواء ومصادر المياه فان التلوث الزراعى له نفس التاثيرات السابقة ، مضافا إليها استخدام المبيدات والأسمدة التى تضر بالخضروات والفاكهة التى يتناولها الانسان .

ومن التلوثات الأخرى الحديثة الجديرة بالاهتمام - والتى يتعرض لها الانسان - التلوث الاشعاعى الذى يصيب الانسان الذى يقيم بجوار المحطات النووية ، فاذا زادت هذه الاشعاعات فى جسم الانسان عن حدود معينة ، فانه يصاب بالعديد من الأمراض . وكذلك تصاب المحاصيل الزراعية القريبة من هذه المصادر وتصبح خطرا على صحة الانسان ، وأيضا فان الحيوان ومنتجاته من اللحوم والألبان تصبح غير صالحة للاستخدام الادمى .

ومن الأضرار الأخرى لتلوث البيئة غير تلوث الهواء ، تدمير الثروة الطبيعية فى البحار ، ونحن نملك منها ثروة لا تقدر بمال وخاصة فى شواطىء البحر الأحمر وسيناء ، وهى الحقول المرجانية والحدائق النباتية المائية والمحار والقواقع وحيوانات البحر وآلاف من أنواع الاسماك النادرة وأسماك الزينة الملونة ، وتعتبر ثروة هائلة تدانى فى قيمتها الآثار التاريخية ، وقد يؤدى التلوث إلى نضوب هذه الثروة مما يؤدى إلى خسارة كبيرة لايمكن تعويضها إلا بعد مئات السنين ، ويقول العلماء إن تلوث المياه بالزيت والبترول هو أخطر أعداء الثروة الطبيعية الموجودة بالبحار ، فهما يحاصران الشعب والغابات المرجانية فى الأعماق ويفتكان بها ، ويسببان هروب الأسماك النادرة والحيوانات البحرية ، ويؤكد هؤلاء العلماء أن هناك مناطق تمتد ما بين السويس والغردقة ماتت بها بعض الاحياء المائية ، ويحذرون من حجم المخاطر وخاصة فى المناطق القريبة من مراكز التعدين فى سفاجة والقصير وغيرهما ، ويجب وضع الحلول من الآن للإقلال من التلوث فى هذه المناطق ، وعدم اتساع رقعة التلوث لانقاذ هذه الثروة الطبيعية .

ومن الجدير بالذكر أن أجهزة شئون البيئة أصبحت تقوم بدور فعال ، وتؤدى وظائف واسعة وهامة فى كثير من الدول ، فهذه الأجهزة تدرس مشاكل البيئة واقتراح الحلول لها وربطها بالتكنولوجيا ، وهناك الآن جوائز عالمية للباحثين والعلماء رصدتها منظمة اليونسكو لأحسن بحث أو فكرة فى مجال البيئة ، وهذه البحوث تقبل من العلماء فى جميع أنحاء العالم ، وقد اختارت بعض المجلات العالمية « الارض والحفاظ عليها » كنموذج للبحوث عام ١٩٨٨ ، وأيضا خصصت بعض الصحف صفحة كاملة اسبوعيا للبيئة . هذه المعلومات جميعها - وغيرها كثير - يجب أن تكون تحت يد ونظر الاعلاميين الذين يتصدون لمعالجة قضية البيئة والدعوة إلى حمايتها من التلوث بمختلف أنواعه ، لتاتى هذه المعالجة من واقع علمى مدروس وبناء على حقائق بعيدة عن الخيال ، فتصدق المعالجة الاعلامية وتؤتى ثمارها لدى المتلقين .

ثانيا : دور الاعلام بصفة عامة :

تعمل أجهزة الاعلام بقطاعاتها المختلفة على التثقيف العام

والتوعية بقضايا البيئة بهدف الحفاظ على سلامتها وحمايتها ، معطية لها أهمية خاصة ببذل مزيد من الجهد لتوعية الجماهير بأهمية هذه المشكلة ومدى الخطورة التى قد يتعرض لها الوطن والمواطن فى حالة الاهمال فى الحفاظ على البيئة ، وبوجه خاص سكان الريف ، والاهتمام بنظافة المدن والقرى عن طريق التخلص من النفايات والقمامة ، وإقامة مشروعات الصرف الصحى ، ونقل الورش والمصانع خارج المدن ، مع مراعاة توافر مواصفات الحفاظ على البيئة فى إنشاء المصانع الجديدة ، وعدم إقامة مشروعات ملوثة للبيئة فى المناطق الأثرية والسياحية ومواقع الجذب السياحى الجديدة ، للحفاظ على التراث الطبيعى والحضارى ، وتحسين وقود السيارات وإضافة مواد تساعد على الاحتراق الكامل والتخلص من العناصر الضارة ، والتوسع فى التجارب العلمية الرائدة فى مجال التخلص من النفايات والقمامة ، والدعوة الى الاهتمام بالرقعة الخضراء ، والاكثار من زرع الأشجار فى الشوارع ، واقامة الحدائق العامة ، وانشاء الأحزمة الخضراء والغابات حول المدن ، مع التركيز على التربية السلوكية لدى الانسان المصرى ، وتوعية أطفاله بحب الخضرة والحفاظ عليها ، وبالنظافة العامة والنظافة الشخصية ، مع عدم إغفال دور المدرسة ومعاهد التعليم باكساب الأبناء القيم والاتجاهات الاجتماعية والسلوكيات التى تؤدى الى المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وحسن استثمارها ، وإدخال المفاهيم والدراسات البيئية فى التعليم الفنى .

وتذهب الدراسة الى أن الجهد الاعلامى يجب أن يكون فى إطار خطة متكاملة ، فالجهود الفردية ، ولو أن لها دورها ، إلا أنه فى مثل هذه القضايا لابد أن تكون المعالجة فى إطار خطة متكاملة ومتناسقة فى قطاعات الدولة المختلفة ، إعلامية وغير إعلامية ، وإلا فلن تؤتى ثمارها على وجه الاطلاق . والاتصال الشخصى افضل من الاتصال الجماهيرى على اعتبار أن رجع الصدى يكون مباشرا ، وهذا لا ينفى أن وسائل الاتصال الجماهيرى مفيدة ، ولا يمكن الاستغناء بوسيلة إعلامية عن الأخرى ، فكل وسيلة إعلامية لها دورها ، وشكل الوسيلة وتوقيتها يفرض نوع المادة الاعلامية التى تقدم ، كاللجوء الى الترغيب أو الترهيب ، أو استخدام الراديو أو التليفزيون أو الصحافة ، كما أن الوسيلة الاعلامية هى التى تفرض التناول المناسب ، فعند الحديث عن الآثار الضارة فى البيئة تكون الوسيلة هى الراديو ، لأن المخرج الاذاعى يستطيع أن يعرف المتلقى آثار الضوضاء مثلا ، وعند الحديث عن الجمال والمحميات يكون التليفزيون هو الوسيلة المثلى ، لأنه يستطيع إبراز نواحى الجمال البيئى بشكل جيد . ووسائل الاعلام الجماهيرى تستطيع أن تصل إلى كل مكان ، وياحبذا أن يكون للاعلام البيئى مكانه فى كل من الصحف والراديو والتليفزيون ، والتعاون بين المنظمات الأهلية أو غير الحكومية ضرورة ، فوسائل الاعلام تنقل الحس الجماهيرى من الجماهير الى الجماهير ، والمنظمات غير الحكومية أو الأهلية تمثل أيضا الحس الجماهيرى ، وعلى ذلك فانه لابد من أن يكون هناك اتصال مباشر بين هذه المنظمات ووسائل الاعلام كأساس . فلا يمكن لهذه المنظمات أن تعمل بعيدا عن وسائل الاعلام ، ولابد من استمرار الدعوة بالطريق غير المباشر سواء فى البرامج المتخصصة أو العامة ، دون أن تنسى الأجهزة أن فكرة الصدمة لاباس بها . والاعلام الحديث يعتمد عموما على الصدمة فى بعض الأحيان .

ونخلص مما سبق إلى أن التحرك الإعلامى يجب ألا يتحرك فى فراغ ، وهو بطبيعته لا يمكن أن يسير فى فراغ ، فالحديث فى قضايا تتصل بالبيئة – وهى قضايا متصلة بجهات أخرى كثيرة ، على رأسها مجلس الوزراء وجهاز شئون البيئة وتشارك فيها أجهزة أخرى كثيرة – يجعل التحرك الاعلامى فى إطار هذه الأجهزة أو بالتنسيق معها ، دون إغفال وسائل أخرى فى مقدمتها الأسرة والأب والأم والمدرسة ، وكذلك المؤسسة الدينية كالمسجد والكنيسة ، على أنه ينبغى أن نراعى الطفل فى كل الجهود المبذولة وأن نضعه على رأس الجمهور المستهدف فى المجتمعات الصغيرة كأساس لعملية التنمية بشكل عام .

والتنمية تبدأ دائما كتنمية مجتمعية نسبة الى المجتمعات الصغيرة ، والبيئة قضية أساسية من قضايا التنمية ، ومن هنا كان الدور الكبير الذى تلعبه الاذاعات المحلية والتليفزيون المحلى والصحافة المحلية ، فدورها على قدر كبير من الأهمية لالتصاقها بالمواطن والمجتمع المحلى ، ويمكن ان تقدم خدمة أكثر فاعلية من الخدمات الاذاعية القومية .

ثالثا : دور التليفزيون :

يعتبر التليفزيون خير وسيلة اعلامية لتوصيل الرسالة الى كل فرد ، فهو يتعامل مع السمع والبصر معا ، ومن هذا المنطلق فإنه يراعى أنه يتعامل فى موضوع البيئة مع جمهور مستهدف ، كل فرد فيه له مزاج خاص وطبيعة خاصة ، وهمه أن يوصل الرسالة إلى عقله وقلبه ، حسب السن والنوع ما بين رجل وأمراه وطفل ، إلى جانب مراعاة التقسيمات الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية ليخاطب كلاً على قدره .

وهو بعد دراسة الجمهور يقوم بدراسة المضمون الذى يريد توصيله عن طريق هذه الجهود ، وكيف يقدمه ؟ وبأى قدر ؟ وهل يكون هذا التقويم فى شكل حوار ؟ أو أغنية ؟ أو فيلم ؟ أو تمثيلية ؟ مع مراعاة أن يكون هذا كله متوازنا .

ثم التحقق مما اذا كانت البرامج قد أحدثت التأثير المطلوب منها أم لا ، وهل الدراما التى قدمت كان لها تأثير مباشر ، وذلك عن طريق اجراء دراسات وبحوث ميدانية لمعرفة مدى التأثير لهذه البرامج ، وهل كانت المادة مناسبة ؟ وهل وصلت الرسالة أو لم تصل ، للتأكد من أن التليفزيون يسير فى خطته على الطريق الصحيح ، ويجب على التليفزيون أن يضع استراتيجية مبنية على علم ودراسة ، فقد تكون هناك برامج ولكنها تنتشر بشكل عشوائى ، وغير مخطط لها فى التقديم ، كما أنه لابد من التوزيع المتوازن على خريطة البرامج ، بحيث يجد المشاهد شيئا يتناول الموضوع ، وليس معنى ذلك أن يواصل التليفزيون الحديث عن البيئة طوال اليوم ، ولكن يراعى فى طريقة التقديم أن تتيح للبرنامج أن يشير إلى بعض الموضوعات البيئية بطريقة غير مباشرة ، كما أن الطريقة المباشرة مطلوبة أيضا .

رابعا : دور الاذاعة :

ان الاذاعة لها دور أساسى وهام فى توصيل الرسالة فى كل الأوقات وإلى كل مكان ، فضلا عن دورها الفعال بالنسبة للاعلام المحلى الذى يقوم على خدمة البيئة عن طريق إذاعتها المحلية والاقليمية . ومن هذا المنطلق يتمثل مخططو البرامج فى شبكات الاذاعة المختلفة ، وهم مخططون لبرامج تنمية الوعى البيئى ، أن البيئة وعناصرها ، تمثل عناصر الثروة بالنسبة للانسان الذى يتحتم عليه أن يصونها ويرشد استخدامها . كما يراعى أن تكون لبرامج خدمة البيئة فى الاذاعة جرعات معينة ذات حد أدنى ، وأن يكون للبرامج المتميزة فى مختلف شبكاتها دور فى مجال خدمة البيئة ، على أن تشارك جميع البرامج الاذاعية فى قضية مكافحة التلوث ، بداية بلمسات خفيفة تنبه فيها الجماهير إلى قضية التلوث ويشارك فيها العمل الجماعى المثمر ، وتتكاتف كل البرامج المعينة كبرامج العمال والبرامج الريفية والمرأة والصحة والأطفال فى صورة إذاعية مختلفة تستهدف ايقاظ الوعى البيئى لدى الانسان المصرى ، ثم تعمل تدريجيا على إعطاء جرعات متواصلة ومتنوعة ، مع مراعاة أن يكون هناك نوع من المواءمة بين الاعلام المباشر وغير المباشر . هذا وتهتم شبكة الاذاعات المحلية اهتماما مكثفا ببرامج البيئة ، لأنها تخاطب المجتمعات المحلية فى مصر بشكل مباشر .

خامسا : دور الاعلام البيئى :

يسعى الاعلام لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية على أسس علمية سليمة ، تخاطب فيها الوسائل الاعلامية مجموعة بعينها أو عدة مجموعات مستهدفة ، ويتم اثناءها وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ، ومدى تحقيقها للأهداف البيئية للخطة . وهو بهذا تكون لديه

القدرة على تغيير السلوك البيئى والعوامل والمؤثرات الوسيطة التى تعاون فى عملية تدعيم الاتجاهات البيئية ، وإن كانت تواجه هذا الاعلام البيئى مشكلات عامة وأخرى خاصة ، يمكن الإشارة إليها فيما يأتى :

- تتمثل المشكلات العامة فى : مقدار وحجم الاعلام البيئى وأهميته من وجهة نظر المسئولين ، وافتقاد التوجيه المركزى للاعلام عن البيئة وقلة المصادر البيئية المترجمة ، فضلا عن حداثة موضوع الاعلام البيئى ، مما يجعل القائمين عليه قليلى التجربة ، ويضع الاعلاميين المسئولين عن البيئة فى موقف دقيق .

- أما بالنسبة للمشكلات الخاصة فانها تتمثل فى : عدم وجود كادر متخصص إعلامى وبيئى فى نفس الوقت ، وقلة خبرة القائمين على برامج وتحقيقات الاعلام البيئى ، واتسام بعض البرامج بالدعاية لجهات أو مؤسسات معينة ، وتخوف علماء البيئة من النقد الذى يوجه للمادة العلمية المبسطة ، ووجود بعض العوائق التى تقابل أى نوع عن الاعلام المتخصص .

سادسا : دور المنظمات غير الحكومية فى تنمية الوعى البيئى :

وهى المنظمات التى تمثل كل التجمعات الأهلية ، محلية كانت أو دولية - وتعمل خارج الاطار الحكومى ، ويقوم بتنفيذ أعمالها فرد أو مجموعة أفراد يتم اختيارهم أو تعيينهم من قبل المنظمة ذاتها لتحقيق الأهداف التى انشئت من أجلها المنظمة أو المؤسسة ، والمقصود بتنمية الوعى البيئى لديها هو ايجاد شعور جماعى مع التبصير بالمشاكل البيئية المحيطة ، ومحاولة ايجاد سلوك عام للأنماط الحياتية من أجل البيئة .

ويهدف تنمية الوعى البيئى الى التعريف بالمشاكل البيئية ، وخلق وعى بين الفئات المختلفة ، يساعدهم على فهم المشكلات البيئية المحيطة ، وتوليد الحماس تجاه ايجاد الحلول المناسبة ، والتعريف بالاسس العلمية والعملية للمشاكل وحلها ، والحث على المشاركة فى الحد من المشاكل والوقاية منها ، ثم الانضمام الى مشروعات ميدانية لحل هذه المشكلات ، والعمل على توفير الامكانات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات ، وخلق كوادر وقيادات تتحمل مسئولية نشر الرسائل إلى مجموعات اخرى ، ويأتى التنفيذ عن طريق الاتصال المباشر فى أماكن التجمعات ، كالمدارس والجامعات والنوادى وغيرها . ووسائل إيضاح بطريقة شيقة ومبسطة ، ومطبوعات واستخدام وسائل الاعلام .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق من حقائق وأفكار ، وبناء على مادار فى اجتماع المجلس من مناقشات - يوصى بما يأتى :

* وضع استراتيجية واضحة للاعلام للتصدى لقضية البيئة وحمايتها من التلوث من جميع جوانبها لتكون النغمة واحدة وصحيحة ، على أن تبدأ الاستراتيجية أولا من تحديد الأهداف تحديدا دقيقا ، وتحديد وسائل التنفيذ ، والجهات التى يتم من خلالها تنفيذ الأهداف ، وذلك وفقا للامكانات التى تتاح خلال تنفيذ الخطط المختلفة .

* التوسع فى البرامج الاذاعية والتليفزيونية التى تخص قضية البيئة ، وتخصيص مساحات مناسبة فى الصحف لشرح جميع أنواع التلوث وأثره على الحياة اليومية للمواطنين .

* التنسيق بين وسائل الاعلام وأجهزة البحث والعلميين فى إطار الجامعات ، لقدرتهم على تحديد مشاكل البيئة - وهى مختلفة فى القاهرة عنها فى الاسكندرية أو المنيا وغيرها - وخاصة فيما يتعلق بقنوات والتليفزيون الاقليمية .

* التعمق فى تحديد الجهود المستهدفة لزيادة إمكانية الابداع وزيادة القدرة على تنويع الرسالة بهدف إثارة الاهتمام ، حيث ان الملاحظ رغم وجود البرامج الموجهة للتوعية بالبيئة أن رجل الشارع لا يدرك خطورة هذه القضية .

* اذاعة برامج البيئة فى أوقات مناسبة للمتلقى ، وذلك بأن

تذاع وتعرض فى وقت مشاهدة البرامج الهامة ، وأن تكون مرشدة ومتوازنة لأن زيادة الجرعة تعطى أحيانا نتيجة عكسية .

* اعلان أرقام التلوث للمواطنين مع تحليل نسب التلوث ومدلولاتها ، ونشر نشاط جهاز البيئة فى جميع أجهزة الاعلام ليقف المواطن على حقيقة الأمر وخطورته .

* الدعوة الى أن تتعاون وتتكامل الجهود المبذولة من قبل الدولة لمواجهة هذه المشكلة عن طريق :

– إصدار القوانين واللوائح التى تلزم المجتمع بافراده وهيئاته ومؤسساته بما يحافظ على البيئة ويحول دون تلوثها ، وإعطاء جهاز شئون البيئة حق « الاعتراض » على أى مشروع ينشأ مالم يكن مطابقا للمواصفات البيئية وأن تكون دراسة التأثير البيئى لأى مشروع جزءا لا يتجزأ من دراسة الجدوى الاقتصادية .

– العمل على تدريب خبراء وكوادر تختص بدراسة البيئة ، ومشكلاتها والتصدى لها بالحلول المناسبة فى جميع انحاء البلاد ، مع دعم جهاز شئون البيئة بمزيد من الامكانات المادية والبشرية .

– العمل على الاكثار من مراكز الرصد للتلوث ، وانشاء نقط للرقابة على طول نهر النيل لمنع القاء النفايات ومخلفات المصانع فى مجراه ، وحمايته باعتباره رافدا للحياة فى مصر ، والمراقبة الدقيقة للمياه الاقليمية لسواحل البحرين الابيض والأحمر لحماية هذه الشواطىء من التلوث ، والحفاظ على الثروة السمكية والشعب المرجانية والاسماك النادرة .

– ترشيد استخدام مصادر الطاقة وتعميم خزانات الاستقبال لمياه التوازن فى جميع الموانىء حيث توجد فقط حاليا فى بور سعيد ، وهى التى تسحب المياه من خزانات السفن قبل شحنها بالبترول .

* الدعوة الى التعاون مع دول العالم لوضع سياسة متكاملة للحفاظ على البيئة بين كل الدول ، وذلك باستخدام تكنولوجيا عالية وتطوير الصناعات حتى لا ينتج عنها تلوث البيئة .

وكذلك مشاركة العالم الاحتفال بيوم البيئة العالمى الذى يقع فى الخامس من يونيو ويوم الأرض الذى يقع فى ٢٨ أبريل من كل عام دون ان ننسى ان خدمة البيئة لاتكون فى يوم وانما تكون سلوكا يوميا فى حياتنا كلها ، وان يكون الجميع مهتمين بمواجهة بهذه القضية .

* دعوة أجهزة الاعلام الحكومية الى القيام بدورها فى قضية تلوث البيئة عن طريق رفع مستوى الوعى الجماهيرى فى هذا المجال .

التخطيط لحماية المنشآت والخدمات الاعلامية من المخاطر

ان موضوع التخطيط لحماية المنشآت والخدمات الاعلامية من المخاطر يشغل بال الاعلاميين فى الوقت الحاضر ، مما يحث على دراسة كيفية معالجته بالتفكير العلمى . فالانسان يقف حائرا أمام هذه المخاطر سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية أو افتعالية ، وهى بقدر ما تؤثر على أنشطة الانسان ، تؤثر بقدر ملموس على معدات الارسال الاذاعى المرئى والمسموع بصفة خاصة ، ويلاحظ أن الانشاءات على قمم الجبال ، وفى الأماكن المرتفعة المنعزلة ، تكون أكثر تعرضاً للمخاطر ، وفى نفس الوقت فان أصلح الأماكن لهوائيات الارسال الاذاعى المسموع والمرئى ، هى الأماكن المرتفعة ، وكثيراً ما تحتاج المحطات الاذاعية إلى صوارى مرتفعة .

وفى اطار هذه المخاطر يلزم تخطيط حماية وسائل الارسال الاعلامى المسموع والمرئى ، لتحقيق ضمان استمرارية خدماتها ، ويتم ذلك بتحقيق الحد المطلوب من الحماية المقبولة مع اتخاذ الاحتياطات المناسبة .

ومن هذه المخاطر مايسبب أعطال أجهزة الارسال والهوائيات والشبكات الناقلة للبرامج ، واتخاذ الاحتياطات المناسبة يعمل على حماية

الخدمة وتقليل الأعطال والانقطاعات الناتجة عنها لتكون فى أضيق حدود ولاتتجاوز أجزاء من الثانية ، ويمكن بالتخطيط الجيد أن تكون هذه الأعطال غير ملحوظة للمشاهدين والمستمعين ، وفى غيبتها قد تحدث أضرار كبيرة ينتج عنها أعطال ممتدة الأجل لحين اكمال الاصلاحات اللازمة .

ومهما كانت إجراءات واحتياطات الوقاية شاملة ، فان الحصانة الكاملة لايمكن الحصول عليها ، وتكون اجراءات الوقاية مسألة اقتصادية وفنية ، بحيث تبرر الانفاق الكبير لحماية المعدات والأجهزة والمنشآت الاذاعية للخدمات التى يتم بثها فى عدد كبير من المحطات الرئيسية والفرعية فى وقت واحد . ويمكن أن يصيب الضرر محطة الارسال الاذاعى المسموع والمرئى عند حدوث اصابة مباشرة فى المحطة ذاتها أو الصارى والهوائى المرتفع ، أو اصابة غير مباشرة كالتى تحدث على بعد عدة كيلومترات ، بأن تضرب بعض الكابلات الناقلة للقدرة الكهربية أو الناقلة لاشارات البرامج . لذلك يجب مراعاة أن تكون المحطات قادرة على تحمل اندفاع الجهد الكهربى المنتشر عبر خطوط القدرة الكهربية ، وكذا الزيادة فى الجهد داخل المحطة ذاتها فى حالة الاصابة المباشرة لبعض أجزاء المحطة ، والتى تأتى عادة من خلال الهوائيات والصوارى .

ومن المشاهد أن أكثر المواقع تعرضا للمخاطر هى محطات الارسال التليفزيونى ذات التردد العالى للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد ومعدات الوصلات الناقلة للبرامج التى يفضل تركيبها فى مواقع مرتفعة ، وبعضها يعمل أوتوماتيكيا بدون أفراد .

أولا : الاليكترونيات الدقيقة :

لقد تم تقدير مايسببه تصاعد الجهد الكهربى الناتج عن نبضة تفريغ برقى ، إذ يسبب اتلاف عشرات من لوحات الدوائر الاليكترونية المطبوعة فى أنظمة الكمبيوتر والتى تم تقديرها بمتوسط يعادل ٤٠٠٠ دولار لكل كمبيوتر ، ومايعادل أجر عمل رجل صيانة لمدة ستة أيام .

ولأن أجهزة الاعلام المرئى والمسموع يندمج معها فى أنظمتها الحديثة دوائر تعمل بالكمبيوتر ، فان الأجهزة معرضة أيضا للاضرار بنفس القدر ، لاسيما فى أجهزة الارسال الاذاعى والمرئى التى تعمل أوتوماتيكياً بدون أفراد ، وبمعاونة دوائر الكمبيوتر والتشغيل الأوتوماتيكى .

وجدير بالذكر أن أجهزة الكمبيوتر والتشغيل الأوتوماتيكى التى يتم وقايتها بتخطيط خاص تستمر فى العمل فى تلك الحالات ولاتحدث بها أعطال ، وتتم الوقاية فى هذه الحالات لحماية خطوط الكهرباء المغذية للمبانى والأجهزة ضد الاضطرابات البرقية ، وما يماثلها من مؤثرات سريعة وعالية القدرة تؤثر على هذه الخطوط .

ويمكن توصيف الأجزاء المعرضة لهذه التأثيرات عادة فى ثلاثة تصنيفات هى :

- الخطوط الخارجية الناقلة للقدرة الكهربية والتى تكون خارج المبانى .
- مداخل التيار الكهربى للمبانى .
- الدوائر الكهربية داخل المبانى .

ولكل من هذه التصنيفات طرق الوقاية الخاصة بها .

وتستمر تكنولوجيا الاليكترونيات فى التقدم بخطى سريعة نحو تصغير مكونات الاليكترونيات الدقيقة والاليكترونيات متناهية الدقة ، والاتجاه دائماً نحو تقليل حجم المعدات والأجهزة ويكون ذلك من خلال تصغير المكونات الاليكترونية جيلا بعد جيل . ودوائر الترانزستور والدوائر التكاملية التى تعتمد على فيزياء الجوامد يقل حجمها وتصغر مكوناتها ، الا أنه من عيوب ذلك أنها أصبحت حساسة للغاية لنبضات التزايد فى الجهد أو التيار مهما كانت أسباب ذلك ، وسواء كانت ناتجة عن مخاطر طبيعية أو من صنع الانسان .

وفى كل عام تتسبب التفريغات البرقية والاهتزازات الكهربية فى خسائر فادحة نتيجة تعطل الخدمات ، وتكلفة الاصلاحات لعدد كبير من

الأجهزة الاليكترونية التى تحتوى على المكونات الدقيقة .

وبفضل التقدم التكنولوجى الحالى أصبح بالامكان توفير قدر كبير من الحماية لهذه الأجهزة الاليكترونية ، وجعلها قادرة على امتصاص واستيعاب مثل هذه الصدمات والنبضات المتداخلة ، بحيث تتحمل تزايدات قد تصل الى آلاف الفولت ، حتى وصف ذلك أحياناً بأنه القدرة على امتصاص الصدمات الكهربية ومنع التعطل وهذه الأجهزة الاليكترونية الدقيقة لاتقتصر على معدات وأجهزة الاعلام المسموع والمرئى ، وانما تشمل أيضاً دوائر الاتصالات ودوائر الكمبيوتر ودوائر التشغيل الأوتوماتيكى .

والجديد فى هذا المجال هو ابتكار معدات قياس يمكنها محاكاة ما يحدث بالصواعق والتفريغات البرقية ، يمكن بها اختبار الأجهزة الاليكترونية لتحصينها الى أكبر قدر ممكن ضد هذه التداخلات . ورغم أن لوائح الكهرباء الدولية مصممة لسلامة الانسان وليس لسلامة الأحمال والمعدات الاليكترونية الدقيقة ، الا أن التطورات الحديثة جعلت من الممكن حماية الدوائر الاليكترونية الدقيقة أيضاً ، وأساس التطوير هو ابتكار تقنيات جديدة لتوصيلات الأرض الخاصة بالمبانى ، والعزل الكهربى بمحولات القدرة ، وتطوير وسائل الاختبار والقياس .

ثانيا : الصدمات الكهرومغناطيسية الناتجة عن التفجيرات النووية :

لما كان العصر المقبل هو العصر النووى ، فانه من الضرورى أخذ الاحتياطات اللازمة لتامين وسائل الاعلام والاتصالات والشبكات من التاثيرات الضارة الناتجة عن التفجيرات النووية عن بعد ، والتى تبث نبضات كهرومغناطيسية عالية القيمة قصيرة المدة عند الانفجار ، كأنها محطة ارسال قوية وبعيدة تصل الى داخل منشآت الاعلام ، من خلال التقاط علوى من خارج المنشأة الى داخلها ، ومن خلال أى توصيلات أو أطراف مكشوفه خارجية ، وهذه النبضات قادرة على أن تشل كافة الاتصالات والشبكات ودوائر الارسال أو الحسابات الاليكترونية المرتبطة بها .

ولضمان استمرار الخدمة الاعلامية المرئية والصوتية فانه يلزم تدبير وسائل آمنة لاتتعرض لمثل هذه التاثيرات الضارة توضع فى الاستراتيجية الاعلامية ، من خلال استخدام كوابل الألياف الضوئية والمدودة تحت الأرض ، والقادرة على نقل سعة كبيرة من قنوات التليفزيون والاذاعة .

كما يلزم الأمر حماية المنشآت الاعلامية بعمل درع وقائى لها ضد الاشعاعات الضارة ، وانه من الضرورى وضع مرشحات خاصة على خطوط التغذية الكهربائية لوقايتها من هذه النبضات ، كذلك يلزم ، توفير معدات تمتص هذه النبضات السريعة والكبيرة ، بحيث لا تسمح لها بالمرور خلال خطوط التغذية الكهربية إلى الأجهزة الاذاعية والتليفزيونية الدقيقة .

لهذا كله لم يكن غريباً أن تقام المؤتمرات والمعارض الدولية من أجل تكنولوجيا السلامة الكهرومغناطيسية ، مثل المؤتمر الذى عقده الاتحاد الدولى لعلوم الراديو فى فلورنسا فى ٢١ أغسطس عام ١٩٨٤ ، والمؤتمر والمعرض الدولى الذى أقيم فى مدينة واشنطن الأمريكية فى ١٢ مايو عام ١٩٨٨ للبحث فى تاثير الاشعاعات النووية عن بعد على الارسال الاذاعى والتليفزيونى والحاسبات الآلية . وهناك فى الوقت الحاضر العديد من الشركات العالمية التى يتركز نشاطها فى موضوع السلامة المغناطيسية ، والوقاية من التداخل والحماية من الأضرار الناتجة عن مختلف أنواعه ، وأصبحت هناك على مر السنين علوم تكنولوجية قائمة بذاتها فى هذه المجالات ولها أسماء متعارف عليها مثل (RFI , EMC , ESD , EMI , EMP,) والنبضات الكهرومعناطيسية (EMP) النووية . وهناك المخاطر الناجمة عن فعل الانسان والتى تنتج آثاراً مماثلة للأضرار التى تحدثها العواصف الرعدية والتى يلزم أخذها فى الاعتبار عند التخطيط لحماية المنشآت

والخدمات الاعلامية المسموعة والمرئية ، والمخاطر الناتجة عن أثر النبضة النووية الكهرومعناطيسية (. NUCLEAR ELECTRO MAGNETICPULSE EMP) فالتفجيرات الناتجة عن انفجار الاسلحة النوويـة تنتج موجـات اهتزازيـة عنيفة فى المجـالات الكهربية والمغناطيسية ، ويمكن أن تحدث تلفيات واضرارا فى الأجهزة الخاصة بالارسال المرئى والمسموع حتى ولو كانت بعيدة عن مكان التفجير النووى . وتبين احدث البحوث أن التفجيرات النووية التى تتم على ارتفاعات كبيرة ، تسبب اضراراً بالغة لأجهزة الارسال حتى ولو كانت هـــذه الاجهـــزة على بعد يزيـــد عن ١٠٠٠ كيلومتر من مكان التفجير النووى .

ومن خصائص النبضة الكهرومغناطيسية النووية الناتجة فى هذه الحالة أنها تنتج نبضات قصيرة الزمن ولكنها شديدة التركيز ، وتغطى طيفا كبيراً من الترددات اللاسلكية يمتد من الصفر الى حوالى ١٠٠ ميجاهـرتز على الاقل (أى مائة مليون ذبذبة فى الثانية) ويمكـن ان تزيـد شـدة المجـال الكهربـى عـن ١٥ ألـف فـولت لكل متر فـى الحالة القصوى .

وللوقاية من النبضات الكهرومغناطيسية النووية ، يمكن تخفيف الأضرار باتباع الاجراءات العملية المتبعة للوقاية من العواصـف الرعدية ، مثل الحجب الكهرومغناطيسى والفلترة للترددات ، وتحديد الجهد الكهربى وأنظمة توصيل الارض ذات الممانعة المنخفضة ، وكلها وسائل متعارف عليها حديثاً ، الا أنه نتيجة لحدوث النبضة الكهرومغناطيسية النووية ، وتزايد النبضة فى فترة زمنية قصيرة للغاية لاتتجاوز أجزاء من المليون من الثانية ، يحتاج الأمر إلى عناية فائقة فى تصميم التفاصيل لضمان عـدم تقليل آثار هـــذه الاجراءات الوقائية وفاعليتها .

ويمكن أن يحدث التقاط الجهد بشكل مباشر بالتاثير على الدوائر الاهتزازية اللاسلكية فى أجهزة الارسال مثلا ، كما يمكن أن يحدث ذلك من خلال الخطوط الناقلة بين محطة الارسال وبين الهوائى ، ويمكن أيضاً أن يحدث فى أنظمة هوائيات الارسال ذاتها . ورغم أن الطاقة الناتجة عن النبضة الكهرومغناطيسية النووية يحتمل أن تكون أقل بكثير من الطاقة الناتجة عن العواصف الرعدية فى حالة ضربات الصواعق المباشرة لبرج هوائى أو صارى ارسال مثلا ، الا أن الاجهاد الكهربى الناتج يمكن ان يحدث ضرراً مماثلا لما تحدثه العواصف الرعدية .

ويلاحظ أن اجراءات الحماية التى تتبع للوقاية من العواصف الرعدية لاتكون مناسبة للوقاية الكاملة من النبضات الكهرومغناطيسية النووية ، وذلك بسبب السرعة الكبيرة والفترة الزمنية القصيرة جدا التى تجذب فيها هذه النبضات . ويلزم تزويد أنظمة الهوائيات بثغرات تفريغ سريعة المفعول . وفى حالة هوائيات الميكروويف فان التقاط الجهد من النبضات الكهرومغناطيسية النووية يكون قليلا ، ولكنه قد يكون ممتدا فى حالة وجود وسائل تغذية طويلة ومعزولة عن الانشاءات المتصلة بالأرض ، ويمكن أن يسبب ذلك اضرارا لدوائر الترانزستور والمكونات الاليكترونية الدقيقة ، مالم تكن هذه المكونات محمية بدرجة كافية . ويمكن خفض مستوى النبضة الكهرومغناطيسية النووية الى مستوى منخفض لايسبب اضرارا للأجهزة والمعدات الاليكترونية باستخدام تنقية الحجب وتوصيلات الارض ذات الممانعة المنخفضة . وتعتبر الغرف ذات الحجب الكهرومغناطيسى مثالية لتحقيق الوقاية ، ولكنها غير عملية فى كثير من الحالات بسبب تكلفتها العالية ، ويمكن اضافة قدر كبير من الوقاية بتحسين الحجب الكهرومغناطيسى للغرف والكابلات بمراعاة حدود اقتصادية مقبولة عمليا لذلك .

ثالثا : النوات السنوية على المناطق الساحلية :

النوات أو الأنواء المحلية هى رياح عاصفة شديدة السرعة ، بعضها يأتى بالنسبة لمصر من الاتجاه الغربى أو الشمالى الغربى أو الجنوب الغربى ، وبعضها يأتى من الاتجاه الشرقى ، بعضها بارد وبعضها ساخن ، بعضها ممطر وبعضها غزير المطر ، بعضها سريع وبعضها

شديد السرعة ويقترب من الاعصار . ولقد رصد قدماء المصريين – بما توفر لهم من خبرات وتحليل على مر السنين – هذه النوات التى تصل فى مجموعها الى حوالى ٦٠يوما خلال العام ، والتى تظهر آثارها على الأماكن الساحلية حيث تهم القاطنين بتلك المناطق ، وكذلك الذين احترفوا صيد الأسماك ، وغالبا ماتأتى هذه النوات فى مواعيد دورية محددة ، حتى أن قدماء المصريين قد اتخذوا لها أسماء محددة مثل : الفيضة الكبرى والفيضة الصغرى والكرم والشمس الصغيرة والشمس الكبيرة والحسوم وعوة والمكنسة .

وتبدو آثار هذه الانواء المحلية بشكل خاص على محطات الارسال الاذاعية فى المناطق الساحلية ، ومن ذلك مايتعرض له مركز الارسال الاذاعى الرئيسى للموجات القصيرة فى موقع أبيس ، وبصفة عامة تتعرض بعض شبكات الهوائيات الخاصة بالموجات القصيرة فى هذا المركز للسقوط نتيجة السرعة الكبيرة للرياح خلال هذه النوات . وقد استطاع اتحاد الاذاعة والتليفزيون ان يواجه ذلك باعادة تركيب الشبكات بعد سقوطها مع غير قليل من الازعاج الناتج عن نقل الخدمات الاذاعية على الموجة القصيرة الى مراكز ارسال أخرى وتغيير موجاتها ، ومرور بعض الوقت لحين الاصلاح حيث يتعذر الاصلاح وقت هذه النوات ، كما أن الاصلاح يلزم أن يتم فى أوقات لاتعمل بها المحطات ، وهو أمر يحتاج الى تنسيق كبير لمركز رئيسى يعمل على مدار ٢٤ ساعه يومياً . ومن الضرورى فى هذا المجال اقامة مركز رئيسى جديد للارسال على الموجات القصيرة فى موقع بعيد عن المناطق الساحلية ، ويفضل اختيار هذا الموقع فى جنوب الصعيد حيث يتوافر مناخ افضل ، كما أن الشبكات الناقلة للبرامج قد تطورت تطورا يسمح بتخطيط ذلك فى المستقبل القريب .

رابعا : العواصف الرعدية والصواعق :

تسبب الصواعق الرعدية وتفريغاتها مشاكل جمة تتعلق بحماية محطات الارسال الاذاعية المسموعة والمرئية ، وقد يصعب ايجاد الحلول المناسبة لها فى كثير من الحالات لعدة أسباب :

أولها : ان ظاهرة الصواعق البرقية بطبيعتها غير منتظمة الحدوث ، وتحدث بطريقة عشوائية حيث يتعذر التنبؤ بأوقات حدوثها بدقة .

ثانيا : ان مع التوسع فى استخدام الاليكترونيات الدقيقة وتكنولوجيا الجوامد ، فانه يلزم التأكد من عدم تجاوز قيم الجهد الصغيرة التى يتم التعامل بها فى هذه الدوائر الاليكترونية الدقيقة .

وتزداد صعوبة الموقف فى محطات الارسال الاوتوماتيكية التى تعمل بدون أفراد ، حيث انها تكون عادة فى مواقع معرضة للتفريغات البرقية سواء كانت كضربات صواعق مباشرة عن طريق خطوط الكهرباء أو غير مباشرة ، ويكون تأثير ذلك على الخدمات الاعلامية ملموسا . وتنتج الاضرار من الصواعق للمحطات اساساً بسبب المجالات الكهربية والمغناطيسية الناتجة عن مرور تيار التفريغ إلى الارض – مما يعطى درجات متفاوتة من التأثيرات الحرارية والكهروديناميكية والكيميائية .

– أما التأثيرات الحرارية : فانها تحدث فى المنطقة التى يجد فيها تيار الصاعقة ممرا أو مدخلا جيد التوصيل ، وقد تكون كمية الحرارة كافية لصهر المادة الموصلة أو اشعال المواد العازله القريبة منها .

– وأما التأثيرات الكهروديناميكية : فانها تحدث عند مرور تيار التفريغ فى موصلين متوازيين أو أكثر ، حيث ينتج عن ذلك قوة ميكانيكية مؤثرة على هذه الموصلات .

- وأما التأثيرات الكيميائية : فإن أخطرها مايحدث من تآكل سريع للأسلاك والكابلات المدفونة تحت الأرض ، نتيجة للتيارات الارضية التى تمر بها عند حدوث التفريغ الناتج عن الصواعق ، وتحدث تفريغات الصواعق أيضا تأثيرات كهرومغناطيسية حيث ان التيارات عالية الشدة الناتجة عن التفريغات تنتج مجالات مغناطيسية شديدة بالقرب من الموصلات الحاملة لتيار التفريغ .

ويظهر أثر هذه المجالات المغناطيسية بوضوح على أسلاك الكهرباء المعلقة وعلى الخطوط التليفونية البعيدة بمئات الأمتار من مكان التفريغ .

وفى مجال الاضرار والاصابات التى يمكن أن تحدث للافراد ، الذين يتواجدون فى المحطات الاذاعية أو على مقربة منها عند اصابتها بضربة صواعق - فانها تكون مماثلة لاصابة الشخص بصدمه كهربية عند ملامسته لاجهزة متصلة بالجهد الكهربى ، وتتدرج نتائج هذه الاصابات بين الاضرار المؤقتة أو الدائمة . وبعضها يمكن أن يؤدى الى وفاة المصاب أو الشلل لعضو أو أكثر ، وعادة ما يكون ذلك مصحوبا باحتراق نقط التلامس .

وتكون الأعطال الناتجة عن ضربات الصواعق عادة فى تركيبات القدرة الكهربية للمحطات الاذاعية ، وفى أغلب الأحيان تحدث فى الاجزاء ذات الجهد المتوسط ، ويحدث التعطل الكامل فى حالة اتصال الدائرة الشغالة والدائرة الاحتياطية ودائرة التحكم الى خط المنبع الكهربى الذى يتعرض لنبضاب تصاعد الجهد .

وتستخدم محطات الارسال الاذاعية حديثا أجهزة اختبار خاصة لمحاكاة النبضات الناتجة عن الصواعق ، لاختبار مدى صلاحية الوقاية المتبعة للدوائر ، ومن ذلك على سبيل المثال أن احدى المحطات الأوروبية تستخدم مولداً للنبضات يعطى نبضة اختبار سريعة قدرتها ٧٥٠٠ جول فى وقت يقل عن جزء من مليون جزء من الثانية ، ويمكن أن يصل الجهد الكهربى لنبضة الاختبار الى حوالى ٦٠٠ ألف فولت .

الخلاصة :

نخلص من كل سبق الى انه - سواء فى مجال الاستعداد الاحتياطى لمواجهة الكوارث أو فى مجال المواجهة الفعلية عند وقوع الكارثة ، والتدبيرات التى تتخذ بعد ذلك لمواجهة آثارها - ينبغى أن يكون لقنوات الاتصال وشبكاته دور واضح فيما يسمى " الخطة الوطنية لمواجهة الطوارىء " . وقد يتسع نطاق الخطة لتصبح خطة عالمية أو اقليمية كما يحدث فى حالات الكوارث النووية أو الزلازل أو تلوث البيئة ، وقد يضيق لتكون خطة محلية على مستوى مدينة أو قرية أو مؤسسة ، ولكن يظل للاعلام دور حيوى فى هذه الخطة ، يتم الاتفاق عليه بالتنسيق مع الأجهزة المعنية ، مع مايتبع ذلك من اعداد تكنولوجى وتنظيمى مع التجربة المبدئية ، والدورية ، والصيانة ، والتدريب ، والتطوير وفقاً لزيادة المعرفة بطبيعة الكوارث ومسبباتها ، والآثار الناجمة عنها ، وتطور أساليب الوقاية منها أو مواجهتها .

ويرتبط الاتصال فى هذا المجال ارتباطاً وثيقاً بنظم المعلومات وكذلك بالأجهزة المركزية والمحلية المختصة بادارة الكوارث ، وفى مقدمتها أجهزة الدفاع المدنى التى ينبغى عليها توفير المعلومات واتاحتها ونشرها على أوسع نطاق ، من خلال عمليات الاتصال المباشر أو قنوات الاتصال الجماهيرية . ويؤدى هذا البث المنظم إلى ارتفاع مستوى الوعى العام والمتخصص فيما يتعلق بالكوارث غير الطبيعية (من صنع البشر) ومع الأسباب التى تؤدى إلى وقوعها . والى جانب البث المنظم للمعلومات ينبغى أن تتوفر شبكات اتصال تتيح تبادل المعلومات على نطاق واسع ، مما يسمح بالتنبؤ بحدوث الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية قبل حدوثها بوقت يكفى لاتخاذ تدابير معينة للتخفيف من

آثارها وتضييق نطاق الدمار الذى ينجم عنها .

لكن الأهمية الكبرى لوسائل الاتصال الجماهيرية ، وللشبكات المحلية ، هى ابلاغ المعلومات والتعليمات للجمهور فى الوقت المناسب ، وبطريقة منظمة لاتؤثر فيها مفاجأة الكارثة أو جسامتها . ويقتضى ذلك ادماجها فى " خطة الطوارىء " واجراء التجارب الدورية للتأكد من صلاحية قنواتها لأداء وظيفتها ، وخاصة قدرة الأفراد الذين توكل اليهم مهامها – سواء فى حالة الحريق أو الزلازل أو التلوث النووى أو غيره من أنواع التلوث – على الاستجابة السريعة فى ظروف طارئة ، ولمتابعة ابلاغ الرسائل . ومن امثلة ذلك ماتقوم به جميع الاذاعات فى الولايات المتحدة من تجربة دورية لقناة اذاعية تستطيع ، عند حدوث طارىء جسيم ، أن تدخل إلى جميع القنوات لابلاغ الجمهور بما يحدث ، وابلاغه أيضاً بما ينبغى أن يفعله ، أى أن هذه القناة الخاصة تستخدم جميع القنوات الاذاعية تلقائياً ، وتتسلم مهامها الاتصالية ، وتستطيع بذلك أن تصل إلى الجمهور حيث يكون . وفى التدريب الدورى ، يحدث دائما أن تتوقف البرامج كلها ويعلن للجمهور ان هذا تدريب للطوارىء ، وانه فى حالة حدوث طارىء حقيقى فعليه أن يتبع التعليمات التى ستبلغ اليه ، ثم تنتهى تجربة الأجهزة واختبار قدرة الأفراد على استخدامها الاستخدام الأمثل خلال ٣٠ ثانية ، ثم تستأنف البرامج بعدها .

ومن الأهمية بمكان أن يحاط الجمهور علما بوجود مثل هذه القناة ، وأن يحاط علماً بوجود الشبكات المحلية التى تستطيع – فى حالة الطوارىء – تلقى المعلومات من الأجهزة المعنية وبثها بين أفراد الشبكة تليفونياً أو بالاتصال المباشر ، ويحدث ذلك حتى فى حالات الطوارىء غير الجسيمة ، مثل نزول الثلوج بشدة ، أو اغلاق المدارس لاى سبب ، أو توقف وسيلة من وسائل المواصلات محلياً أو فى منطقة باسرها أو على مستوى الدولة باكملها ، على ان المهم أولا واخيرا هو وضع خطة للطوارىء بمختلف مستوياتها ومن بينها الكوارث ، يحدد فيها دور وسائل الاتصال تحديداً واضحاً معلنا ليلتزم به الجميع ، مع الارتفاع بكفاءة القنوات إلى أعلى درجاتها .

التوصيــــات

وعلى ضوء ما تقدم وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات يوصى بما يأتى :

* انشاء ادارة اعلامية متخصصة فى مجال التخطيط من منظور حماية المنشآت والخدمات الاعلامية من المخاطر ، تأخذ فى الاعتبار التخطيط المستقبلى لمواقع مراكز الارسال الاعلامى المرئى والمسموع ، والابنية الاعلامية ، ومواقع شبكات الميكروويف والمحطات الارضية الاعلامية ، والخطوط الناقلة وأنظمة الهوائيات ، وأنظمة الطاقة الكهربية التى تخدمها .

* وضع خطة للطوارىء بمختلف مستوياتها ، ومن بينها الكوارث ، يحدد فيها دور وسائل الاتصال تحديدا واضحا ومعلنا ، ليلتزم به الجميع ، مع الارتفاع بكفاءة القنوات الى أعلى درجاتها .

* توفير شبكات اتصال تتيح تبادل المعلومات على نطاق واسع ، مما يسمح بالتنبؤ بحدوث الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية قبل حدوثها بوقت كاف ، لاتخاذ تدابير معينة للتخفيف من آثارها وتضييق نطاق الدمار الذى ينجم عنها ، مع تخصيص قناة اذاعية تستطيع – عند حدوث طارىء جسيم – أن تتخلل جميع القنوات لابلاغ الجمهور بما حدث وبما ينبغى أن يفعله .

* استخدام كوابل الألياف الضوئية فى توصيل قنوات التليفزيون والاذاعة الوطنية على مستوى الجمهورية ، واعتباره نظاما بديلا كاحتياطى استراتيجى فى وقت الأزمات ، وأيضا لزيادة عدد قنوات التليفزيون عند الاحتياج اليها .

* مراعاة أن تكون مبانى المؤسسات الاعلامية عند انشائها أفقية وليست رأسية ، درءا لأى مخاطر قد تتعرض لها أو على الأقل التقليل من هذه المخاطر بقدر الامكان .

* تدريب كوادر من الافراد على اجراءات الوقاية وحماية المنشآت والاجهزة فى أوقات التعرض للمخاطر ، حيث تكون المعرفة والسرعة من عناصر احتواء الخسائر وتقليل الأضرار ، واستمرار الخدمات الاعلامية فى جميع الظروف .

* تخصيص جزء من الموازنات الاستثمارية للمشروعات الاعلامية لمستلزمات حماية المنشآت والخدمات الاعلامية من المخاطر . وقد لايظهر العائد من هذه المستلزمات كانتاج يمكن قياسه ، ولكنه عظيم الاثر فيما يتيحه من حماية للاستثمارات الكبيرة وتقليل الخسائر فى حالات الاخطار ، وكذا حماية المنشآت والمبانى الرئيسية التى تنظم عددا كبيرا من الخدمات .

* العمل على جميع المستويات القومية والدولية على إبعاد المخاطر النووية عن المنطقة لما لها من آثار مباشرة وغير مباشرة على كافة الأنشطة ، ومنها الخدمات الاعلامية ووسائلها ، لاسيما وأن المخاطر النووية يمكن أن تحدث أضرارا للمنشآت والمعدات الاعلامية على بعد أكثر من الف كيلومتر من وقوع أى تفجير أو تجارب نووية .

* ضرورة التواجد المصرى فى مؤتمرات العلوم الدولية التى تبحث فى تأثير النبضات السريعة العالية القيمة والناتجة عن الانفجارات النووية عن بعد ، والتى تضر بالارسال الاذاعى والتليفزيونى للمتابعة والمشاركة ، حيث ان مصر لا تملك بمفردها الامكانات المطلوبة ، فمثل هذه البحوث تتطلب مجهودات دولية مشتركة من دول عديدة متقدمة فى هذا المجال . ومع الحرص على حضور المؤتمرات والمعارض الدولية التى تختص بالتقنيات والأساليب الفنية الجديدة لحماية المنشآت والخدمات الاعلامية على ضوء التطورات التكنولوجية للأجهزة والتطورات العالمية والخبرات المستحدثة فى هذا الشأن .

* اقامة مركز رئيسى للارسال على الموجات القصيرة فى موقع بعيد عن المناطق الساحلية . على أن يتم اختيار هذا الموقع فى جنوب الصعيد حيث يتوافر مناخ افضل ، خاصة وان الشبكات الناقلة للبرامج قد تطورت تطوراً كبيراً يسمح بتخطيط ذلك فى المستقبل القريب ، وذلك بدلا من مركز أبيس .

مرفق ١

أمثلة من أنظمة ومعدات الوقاية

١) انظمة مصفوفات الوقاية من اخطار الصواعق :

هذه الأنظمة تستخدم للوقاية من ضربات الصواعق ، وتصلح للابراج والخزانات والمبانى وغيرها من المعدات ، وتحد من التاثيرات الثانوية .

٢) انظمة التهيئة المستمرة لتوصيلات الأرض :

تعمل هذه الأنظمة بوسائل كيميائية متجددة ، يعاد شحنها لتنشيط اقطاب التوصيل إلى الارض ، ولتقليل مقاومة توصيلات الأرض إلى الحد الأدنى من خلال التكييف المستمر لحالة التربة .

٣) انظمة الانذار المسبق عن الصواعق والأعاصير :

تزيد هذه الأنظمة من فاعلية وسائل الوقاية .

٤) انظمة الحماية من تزايد الجهد :

هذه الأنظمة تكشف وتمتص القدرة الناجمة عن تزايد الجهد والآثار الاهتزازية التى تسببها الصواعق أو غيرها ، وتقلل أخطارها على خطوط القدرة الكهربية الداخلة .

٥) انظمة الحماية من تزايد الجهد لدوائر الاتصال ودوائر القدرة الكهربية ، ودوائر الترددات العالية .

مرفق ٢

إدارة الأزمات على المستوى القومى

١) مقدمة :

لاشك ان هناك فارقا كبيرا بين أداء الانسان فى حالة الخطر وأدائه

فى الحالة العادية مهما أظهرت الحالة العادية من تحد ، والأمم كالبشر تواجه الخطر بما يشحذ الهمم ويستخلص من طاقات الامة ما يمكنها من الأداء بأقصى فاعلية . ويعتبر « مركز ادارة الأزمات » هو الجهاز المسئول عن استنفار طاقات الأمة لمواجهة الأزمة ، ولهذا فان تصميمه يعتمد على مكونات وأساليب العمل فى مؤسسات الدولة ويختلف من دولة إلى أخرى ، ولا يمكن أن يحكم تصميمه الا بناء الدولة نفسها .

والمقصود بكلمة أزمة انها حالة طارئة غير متوقعة تهدد المصالح الوطنية ، وعنصر الوقت فيها يكون حاكما ، ولا يتيسر حلها بالطرق التقليدية .

ومن تحليلات بحثية لرأى بعض الذين شاركوا فى مواجهة أزمات سابقة ، تبين أن أكثر العوامل ضغطا عليهم خلال الأزمة هو عنصر الوقت والايقاع السريع واتساع مجال الفحص .

والمقصود بادارة الأزمة انها سلسلة متكررة من جمع وتحليل المعلومات وصياغة البدائل واتخاذ القرارات وتنفيذ العمليات ومتابعتها ، والتى تؤدى فى النهاية إلى حل الأزمة طبقا للمصالح الوطنية .

ويفترض فى « مركز ادارة الأزمات » انه المكان الذى تتوفر فيه وسائل الاتصال وقواعد البيانات ووسائل التحليل وبناء النماذج وتعريف البدائل وصنع القرار ووسائل القيادة والسيطرة العليا على التنفيذ .

٢) منظمة تدعيم القرار :

وتتكون من الافراد والمعدات والأساليب التكنولوجية اللازمة للمساعدة فى عملية صنع القرار بمراحلها الثلاث :

– مرحلة الاستخبار : ويتم فيها توفير البيانات المطلوبة لعملية صنع القرار وعرضها فى التوقيت المناسب بالشكل المناسب ، الذى يحقق احاطة دقيقة وكاملة لمتخذى القرار وبأقل مجهود منهم .

– مرحلة اعداد البدائل : ويتم فيها تصميم عدد من البدائل الممكنة لمواجهة الأزمة .

– مرحلة اختيار البديل : ويتم فيها استقراء وتنظيم ووزن معايير النجاح فى حل الأزمة .

٣) التكوين العام لمنظومة تدعيم القرار :

تشتمل على ما يمثل الوحدات والعناصر الأساسية التالية :

أ – وحدة الاستخبار : وهى المسئولة عن توفير كافة المعلومات المطلوبة ، وتتكون من : عنصر مراقبة ، تصوير مستمر ، تصوير متقطع ، تمثيل بالرسم ، وصف شفوى .

• عنصر قواعد البيانات : ويقوم بجمع وتصنيف وترتيب البيانات المتوقع الاحتياج اليها مستقبلا خلال المراحل المتتالية لادارة الأزمة .

• عنصر الاتصالات غير المحددة : ويقوم بالاتصال بالجهات التى يمكن أن تتوفر فيها المعلومات ، ويقوم بتجهيزها فى الشكل المناسب وتقديمها إلى وحدة العرض .

• عنصر التحرى : ويمثل أسلوب الاستطلاع المباشر للتحرى عن بعض فئات المعلومة .

• عنصر التنبؤ : ويقوم باستنباط المعلومات المضاهاة وقياسات التوافق وباستخدام الأساليب العلمية المتخصصة فى التنبؤ .

ب – وحدة اعداد البدائل : وتقوم بالاعداد المسبق لنماذج التحليل لمختلف أنواع الأزمات ، وتشتمل على كل أو بعض العناصر الستة الأساسية التالية :

• عنصر تحليل : ويقوم بدراسة الأنواع المختلفة من الأزمات ، وتحديد خصائص كل نوع وما يستلزم من بدائل .

• عنصر نماذج : وهو المسئول عن بناء النماذج التى تمثل العلاقات التقاطية والمتبادلة التى تربط كل العوامل المؤثرة فى مشكلة أو أزمة أو قرار .

• عنصر عسكرى : وهو المسئول عن وضع البديل العسكرى .

• عنصر أمن واعلام : وهو يمثل أجهزة الأمن المختلفة والاعلام .

• عنصر سياسي : ويقوم بإعداد الجوانب السياسية والدبلوماسية للبدائل المختلفة .

• عنصر التخصصات : ويحتوى على ممثلين لكافة الوزارات فى التخصصات الاخرى .

جـ – وحدة اختيار البديل : وتقوم باستخلاص خبرات متخذى القرار فى شكل معايير للحكم ، كما تقوم بعرض حيثيات الاختيار ، أو ما يسمي « الحكمة وراء اتخاذ القرار » بعد الوصول إلى أفضل بديل .

د – وحدة الربط والعرض : وتتولى مهمة تجميع المعلومات وتحليلها وصياغتها وعرضها على هيئة متخذى القرار .

هـ – التسلسل العام للأعمال : يفترض فى التكوين العام منظومة لتدعيم القرار تكون قادرة على أداء جميع مهامها عند حدوث أزمة ، ففى الوقت العادى تقوم جميع وحدات وعناصر منظومة تدعيم القرار بتحديث قواعد البيانات وقنوات وأشكال الاتصال ، ومتابعة ما قد يحدث من أزمات على المستوى الدولى واستخلاص الدروس المستفادة منها ، وكذلك اعداد نماذج التحليل وبرامج المحاكاة ، وأيضا فى اجراء التجارب الافتراضية عن الأنواع المختلفة من الأزمات التى يمكن التعرض لها ، والتنبؤ بالأنواع الأكثر احتمالا فى الحدوث ، وعند الابلاغ بحدوث أزمة يكون مركز ادارة الازمات مستعدا على الفور لاستقبال هيئة اتخاذ القرار فى موضوع الأزمة بينما تستمر وحدات وعناصر منظومة تدعيم القرار فى أداء وظائفها الواردة فى التكوين العام ، وتسلسلها كالآتى :

استلام الأمر الانذارى بحدوث أزمة – تحول المركز لحالة العمليات – تحقيق الاتصال بمراكز العمليات التخصصية – اختلال هيئة ادارة الأزمة لأماكنها – عرض الموقف – عرض البدائل المتاحة – اختيار البديل المناسب – اتخاذ القرار وتبليغه – متابعة التنفيذ – انتهت الأزمة – نعم أو لا – فى حالة « نعم » توثيق اعمال المركز خلال الأزمة – تحليل وتقييم – عرض التقارير – يوجد استفسارات – نعم أو لا – فى حالة « لا » قبول المركز للحالة العادية – اجراءات اعلامية ودبلوماسية للتعليق على الأزمة .

مرفق ٣

أمثلة عن بعض أضرار وسائل الاتصال نتيجة لتعرضها لمختلف أنواع المخاطر واجراءات حمايتها مستقبلا

تعتبر وقاية المنشآت الاعلامية ، وبصفة خاصة محطات الارسال الاذاعى المسموع والمرئى ، من أصعب الأعمال ، من حيث التعرض لأخطار الحريق أو التدمير الناتج عن الصواعق . ومن الناحية العملية ، فان كل محطة ارسال اذاعى أو تليفزيونى لها صارى أو برج هوائيات مرتفع من الصلب يكون من عناصر الجذب للصواعق ، وتسبب هذه الصواعق تلفيات كبيرة فى المعدات والأجهزة ، وقد تنشأ هذه التلفيات نتيجة لنشوب حرائق أو تفريغات كهربية أو زيادة كبيرة فى درجة الحرارة أو حدوث قوى ميكانيكية مؤثرة كبيرة ، نتيجة مرور تيار التفريغ الناتج عن الصواعق .

وقد تكون تكلفة الاصلاح كبيرة ، بل قد تشمل إحلال أجزاء بدل تالفة بالكامل ، كما قد تسبب الاجهادات الميكانيكية والكهربية تلفيات عاجلة ، وفى كثير من الأحيان قد يغفل ارجاع السبب إلى وقوع ضربات الصواعق ، وقد يستهان باحتمالات ذلك .

ولقد تم فى دراسة دولية ، تحليل ودراسة مخاطر الصواعق فى حوالى ٩٠ محطة رئيسية للارسال الاذاعى والتليفزيونى ومراكز الاتصالات فى منطقة مستواها « الايزوركيرونى » ما بين ١٠ ، ٢٠ وحدة . ويمثل « المستوى الايزوكيرونى » عدد الأيام خلال السنة التى يسمع فيها صوت الرعد . وهناك خرائط خاصة بالارصاد الجوية ، تبين ذلك .

وجدير بالذكر أن مصر تقع فى منطقة مستواها الايزوركيرونى ١٠ وحدات ، وتزداد فى منطقة الساحل الشمالى .

ولقد بينت الدراسة الدولية حدوث ٢٥٢ حالة تلفيات ناتجة عن الصواعق ، وأنه فى مقابل كل عطل من الأجهزة اللاسلكية كان هناك فى المتوسط ١.٥ عطل فى معدات القدرة الكهربية ، انتشر من خلال المصهرات والواقيات والكابلات والمحولات ولوحات ومعدات التوزيع ومنظمات الجهد ومبينات القياس ..

هذا الرقم يشمل فترة ممتدة على مدى خمس سنوات .

وقد بينت الدراسة ان التلفيات قد حدثت فى المحطات الرئيسية بنسبة أكبر ، رغم ان احتياطيات الوقاية وتوصيلات الأرض تتوفر بها بشكل مناسب ، مما يدل على أن ضخامة الانشاءات تكون من عناصر الجذب للصواعق .

وفى دراسة تمت على ثلاث سنوات فى اليابان تشمل ٤١٩ محطة ميكروويف ناقلة ، فان الصواعق سببت تلفيات فى ٢٩٩ محطة منها ، ولاشك أن معدلات حدوث التلفيات نتيجة للصواعق تكاد تتناسب طرديا مع المستويات « الايزوركيرونية » للمنطقة الجغرافية التى تقع بها المنشآت والمعدات الأعلامية والاتصالية ..

وبصفة عامة تكون الأبراج والصوارى المرتفعة أكثر تعرضا لضربات الصواعق ، لاسيما إذا كانت فى مواقع جبلية تزداد فيها المقاومة الكهربية للتربة . وفى مثل هذه الحالات تكون حماية المعدات والأفراد على جانب كبير من الصعوبة والأهمية .

وتتخذ الصواعق شكل التفريغات الكهربية للشحنات بين السحب والأرض ، وكذا بين السحب والسحب ، وعندما يزداد نشاط العواصف الرعدية تتجمع شحنات كهربية كبيرة فى السحب . وتدل قياسات علمية سبق اجراؤها باستخدام بالونات اختبار ان ميل الجهد الكهربى للشحنات الكهربية مبين السحب والأرض يصل أحيانا إلى واحد ميجافولت لكل ٣٠٠ متر (اى واحد مليون فولت لمسافة ٣٠٠ متر) ، ومعنى ذلك انه إذا كانت هناك سحابة ارتفاعها ٣٥٠٠ متر فان الجهد الكهربى عند قاعدتها يصل الى حوالى ١٠٠ ميجافولت (أى مائة مليون فولت) ، وهذه القيمة عند قاعدة السحابة هى التى تسبب انهيار عزل الهواء وحدوث التفريغ الكهربى فى المنشآت .

ويمكن إبراز بعض الأمثلة عن حرائق نشبت بفعل الصواعق الكهربية فى بعض المنشآت الاعلامية والاتصالية ، وهى مأخوذة من بعض الدراسات الدولية .

مثال ١ : ضربت صاعقة مباشرة برج ارسال ارتفاعه ٨٠ مترا فى منطقة معزولة ، ولقد حولت الصاعقة المواد الرملية المجاورة لتوصيلات الأرض بقاعدة البرج إلى زجاج لمسافة مترين ، وحدثت تلفيات فى الأجهزة بداخل المبنى . وعند وصول الأفراد إلى الموقع بعد ساعتين من حدوث الصاعقة ولاحظوا عدم وجود لهب مشتعل ، ولكن كانت الكابلات مازالت تحترق ببطء .

وفى مناسبة أخرى بنفس الموقع قبل ذلك شوهد انفجار فى الأرض أثناء عاصفة رعدية شديدة ، ولقد شاهد أحد أفراد الصيانة الذى كان يزور الموقع ، بخار الماء يتصاعد من الأرض إلى ارتفاع سبعة أمتار من احدى قواعد البرج المعدنى ، وتم تفسير ذلك على ان الحرارة الناتجة عن تيار التفريغ الكهربى ، سببت تبخر الماء المستبقى فى الرمال حول أسلاك توصيل الأرض .

مثال ٢ : انفجر مكثف يحتوى على ٣٠ لترا من الزيت العازل موضوع فى كوخ « لدوائر الملاءمة » عندما أصابت صاعقة « صارى » ارتفاعه ٧٠ مترا يستخدم كهوائى إرسال ذات قدرة ٥٠ كيلووات تعمل فى ذلك الوقت ، وحدث تفريغ شرارى سبب اندلاع النيران فى زيت المحول واحتراق المعدات الخارجية باكملها .

مثال ٣ : تلقى صارى ارسال ارتفاعه ٢٠٠ متر ثمانى ضربات صواعق خلال ست سنوات ، ونتج عن ذلك التلفيات الآتية :

- احتراق اطراف مفتاح التوصيل بالأرض .
- احتراق جهاز قياس يقوم بالعد لعدد التفريغات .
- انبعاج موصل الأرض وهو على شكل ماسورة من النحاس ، مما سبب إحداث ثقب فى الحائط .
- كسر وتناثر أجزاء من العازل الصينى الكبير المحيط بموصل تغذية الصارى .
- احتراق جهاز القياس الذى يقيس تيار ترددات الراديو .
- احتراق كابل التليفون الموصل بين كوخ أجهزة المواءمة الخارجية وبين مبنى جهاز الارسال ، وذلك بالاضافة إلى تلفيات أخرى .

مثال ٤ : هوائى إرسال مثبت فوق برج ارتفاعه ٥٠ مترا ويستخدم للارسال بالتشكيل الترددى ، أصيب بصاعقة قبل نهاية الارسال اليومى بساعة ، ونتج عن ذلك تدمير الكابل المحورى المغذى للهوائى بالتالى نتج عن ذلك التحام الكابل المغذى للهوائى بالبرج المعدنى مما أحدث تلفيات أخرى فى دوائر الجهد العالى بجهاز الارسال .

مثال ٥ : أصابت صاعقة صارى ارسال ارتفاعه ٢٣٠ مترا مما نتج عنه انبعاج الموصل الخارجى لخط التغذية للهوائى وهو مملوء بالغاز المضغوط ، وقد ترتب على ذلك اتصال الخط مباشرة بالقاعدة المعدنية للبرج ، مما أدى إلى اشتعال القطن المغطى لأحد الملفات وأحدث تلفيات أخرى .

مثال ٦ : عندما أصابت صاعقة ألواح مكثف مملوء بالغاز مقنن له ٣٨ كيلو فولت فى احدى دوائر الملاءمة لمحطة ارسال قدرتها ١٠ كيلو وات ذات صارى ارتفاعه ٢٨٠ مترا ، انصهرت أربعة ألواح من المكثف وتسرب الغاز المضغوط من المكثف وحدثت أضرار أخرى نتيجة لذلك ..

مثال ٧ : بعد بدء الارسال الصباحى بنصف ساعة فى احدى محطات الارسال الاذاعى ذات قدرة ٥٠ كيلو وات وصارى ارتفاعه ٢٠٠ متر فى موقع استوائى ، حدثت عاصفة رعدية شديدة ، ونظرا لان موقع المحطة فى أرض مستوية فان الصارى المرتفع كان أحد عناصر جذب الصاعقة . وطبقا للتعليمات كان على الفنى وقت العاصفة الرعدية أن يقوم بايقاف تشغيل المحطة وتوصيل الصارى بالأرض ، وتشغيل محطة ارسال احتياطية صغيرة قدرتها ١٠ كيلو وات على هوائى احتياطى قصير ، الا انه فى نفس اللحظة التى حدثت فيها ضربات صواعق متكررة للصارى المرتفع احترقت بعض المكونات ، وتمكن الفنيون من استخدام الاطفاء لمنع انتشار الحريق .

مثال ٨ : أصابت صاعقة برج ارسال ارتفاعه ٥٠ مترا ، وكانت النتيجة نسف جزء من القاعدة الخرسانية للبرج أثناء العاصفة الرعدية . وهذه الكتلة الخرسانية ترتفع ٦٠ سم فوق سطح الأرض ، وشوهد أثناء الانفجار تناثر بعض الاتربة إلى مسافة ٢٠ مترا . وبعد حوالى اثنا عشر شهرا حدثت صاعقة اخرى مباشرة اشعلت النار فى الأعشاب الجافة عند قاعدة البرج ، ونتج عن انتشار النيران سقوط الأمطار فى المنطقة بعد ذلك .

مثال ٩ : أصابت صاعقة مباشرة صارى ارسال ارتفاعه ١٠٠ متر لمحطة ارسال على الموجة المتوسطة ، ونتج عن ذلك اتلاف معدات دوائر الملاءمة الخارجية بالكامل ، كما نتج تحطيم عازل صينى كبير وتناثرت أجزاؤه ، وكذا اشتعال النيران فى العازل المصنوع من القطن الذى يغلف بعض الملفات وانفجار بعض المكثفات ، وأمكن منع انتشار النيران واطفاء الحريق .

مثال ١٠ :أصابت صاعقة « هوائى » من نوع « الرومبيك » وتسببت فى اشتعال النيران فى محطة التغذية مما أشعل حريقا فى الحشائش المزروعة بالأرض ، وقد احترقت مساحة من الأرض تبلغ حوالى خمسة أفدنة قبل السيطرة على الموقف واحتوائه واطفاء الحريق .

الدور المستقبلى للقطاع الخاص فى مجال الاعلام

يمثل الاعلام العصرى المرئى والمسموع القاسم المشترك فى الشئون العالمية والاقليمية والمحلية ، وخاصة فى عرض وقائع التطورات المتلاحقة سياسيا واقتصاديا ، وعلميا وثقافيا ، وفى مختلف الأنشطة الفنية .

كما أصبح الانفتاح الاعلامى واقعا ماثلا ، سواء كان اراديا أو مقررا بحكم التقدم التكنولوجى المتسارع . اذ يتدفق البث الاذاعى من خلال أجهزة الراديو ، ليتلقى المستمع البرامج من أى محطة اذاعة فى أى بقعة من بقاع الكرة الارضية . كما يستطيع المشاهد لأجهزة التليفزيون فى مصر استقبال ارسال ٧٢ قناة تليفزيونية من جميع أنحاء العالم ، باستخدام جهاز استقبال الأقمار الصناعية الميسور اقتناؤه فى الوقت الراهن .

ومن ثم أصبحت الحرية الاعلامية للمتلقى حقيقة مؤكدة ، بعد أن كانت نصا من نصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، الذى أشار فى مادته التاسعة عشرة الى حق كل شخص فى « ... استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت ، دون التقيد بالحدود الجغرافية » .

وهكذا اتسع نطاق الديمقراطية الاعلامية على المستوى الكونى ، مؤثرا بذلك على النطاقات الاقليمية والمحلية ، فانتشرت فى أرجاء الدول المتقدمة ألوان كثيرة من تعددية النشاط الاعلامى بين القطاعات الحكومية والقطاعات الخاصة .

ولاشك أن تدافع المتغيرات والتطورات – فى المستقبل القريب – فى الداخل والخارج يستلزم دورا جديدا للقطاع الخاص فى المجال الاعلامى . وسيدفع الى ذلك المنافسة المتصاعدة ، والمتعددة الجوانب ، دوليا واقليميا ، فى ميادين الاعلام المرئى والمسموع ، سواء فى نطاق الارسال أو الانتاج الفنى .

وقد بدأ فعلا التنافس على الفضاء الكونى ، وكذلك الفضاء العربى ، بعد انتشار شبكة CNN ، وشبكة BBC ، واخيرا شبكة تليفزيون الشرق الأوسط .

وهكذا صار من الواضح أننا نعيش زمن « تعدد الاختيارات » الاعلامية ، التى تفرضها المنافسة الضارية فى عصر الأقمار الصناعية .

واذا كانت هذه المتغيرات العالمية تفرض نفسها ، فلن يكون بمقدور أى دولة أو مجتمع الانعزال عن تياراتها المتدفقة .

واذا كانت مصر قد أخذت فى سياستها بالديمقراطية ، واتجهت فى اقتصادها الى التحرر للوصول تدريجيا الى اقتصاد السوق وآلياته ، بحيث يتحمل القطاع الخاص دوره كاملا فى الاقتصاد القومى – فقد أصبح من الضرورى ادراك أهمية دوره فى مختلف المجالات : التعليمية عن طريق انشاء الجامعات الأهلية ، والاعلامية عن طريق التوسع الراهن فى صدور الصحف والمجلات ودور النشر الخاصة ، ومن هنا طرحت فكرة إنشاء مؤسسة تجارية مستقلة للاعلام المرئى والمسموع ، يساهم فيها المستثمرون ورجال الأعمال المصريون – المقيمون والمغتربون فى سائر أنحاء العالم . وذلك من خلال التصور الآتى :

– أن تكون كيانا مصريا صميما ، يقدم صورة صادقة للحضارة المصرية قديما وحديثا ، ويعمل على توثيق الروابط العربية ، من خلال نموذج فنى متكامل .

– أن تسهم فى تكوين الرأى العام المستنير ، والذوق الرفيع المرتبط بالقيم الأصيلة للمجتمع ، وبالتوجهات الحضارية العالمية التى تتناسب مع هذه القيم .

– أن تجسد التكامل بين المجالات الاعلامية والثقافية والتعليمية ، والفنية والترويحية .

– أن تحقق الانسياب الحر المتوازن لكافة المعلومات والأفكار والأخبار ، بين مصر والمنطقة العربية والافريقية والعالم الخارجى ، فى أسلوب رفيع ونبرة متزنة صادقة .

وقد أسفرت مناقشة هذا الموضوع عن عديد من الاتجاهات والآراء المؤيدة والمعارضة ، يخلص أهمها فيما يأتى :

– أن احتكار وسائل الاعلام المرئى والمسموع يتعارض مع سياسة التحرر ، أيا كانت الكفاءة التى تدار بها هذه الوسائل .

وعلى جانب آخر فان المنافسة الزائدة عن الحد ، قد تضر بالمتنافسين ، بل وتقود أحيانا إلى انخفاض المستوى ، واتباع أساليب ملتوية من أجل البقاء فى صراع التنافس .

– أن لكل دولة قنوات محددة فى الفضاء ، وموزعة دوليا طبقا لمواصفات معينة ، ولذلك فإن انشاء أى محطات عشوائية سوف يؤثر على رؤية الصورة وتصبح غير واضحة ، وبناء عليه فلابد من الالتزام بالترددات المحددة لكل دولة .

– أن التليفزيون فى مصر ، يشغل جميع القنوات المحجوزة له دوليا ، ولهذا فإنه لايمكن للدولة أن تسمح لأحد أن يتعداها ، فضلا عن أن هذه القنوات تعمل بنظام هندسى (VHF,UHF) وهذا النظام الأخير ، لا يسمح بأن تكون لدينا قناة رابعة لأن الترددات موزعة بطريقة معينة حتى لا يحدث تداخل .

– أن البث لأى قناة خاصة ، يعنى عدد ساعات إرسال اكثر ، واستثماراً عالياً جدا ، فإقامة محطة مثل التى انشئت فى القناة ، لابد وأن تكون محطة تجارية ، أو محطة فيديو ، أى محطة أفلام فقط ، أو محطة مغلقة ، لعدم قدرتها على منافسة التليفزيون بإمكاناته واستديوهاته .

– أن الدولة تعى تماما أن من حق المواطن أن يعلم كل شئ من خلال قنوات اعلامية متعددة ، لذلك فإنها تقدم له خمس قنوات مصرية إلى جانب القنوات الدولية مثل CNN الامريكية ، والقناة الفرنسية ، وقريبا البرامج الإيطالية ، فهى تقدم للمواطن العديد من الثقافات بحيث يرى المشاهد الانتاج المصرى ، والانتاج الفرنسى والامريكى والإيطالى ، دون أن تحدد استقبال هذا المشاهد فى انتاج دولة معينة .

– أن الاذاعة الأهلية تحتاج إلى رأس مال كبير متجدد ، لايستطيع الأفراد توفيره ، ومن هنا تعتبر هذه الاذاعة تجارية بشكل أساسى ، تعتمد على الاعلان ، ومثله موجود بالفعل فى اذاعة الشرق الأوسط التى لاتقدم سوى الاعلانات والبرامج الخفيفة ، حتى الأخبار فإنها لاتقدمها إلا فى شكل موجز مختصر ومفيد .

– أن القانون حدد عمل الاذاعة فى الإطار القومى ، وليس فى القطاع الخاص ، كما أن الحاجة لمثل هذه الاذاعات الخاصة أو الأهلية ليست ضرورية . فالمواطن يستطيع أن يجد فى اذاعته ، كل مايريده ويحتاجه حسب مستواه الثقافى والاجتماعى والبيئى والعمرى ، فمثل هذا التنوع والتخصص لايجعلنا فى حاجة إلى مزيد من الاذاعات التى سيكون هدفها الأساسى غالبا هو تحقيق الربح ، بغض النظر عما تبثه من إعلام .

– الاذاعة فى مصر ، تمثل مؤسسة من مؤسسات الدولة ، ويترتب على ذلك أن يصبح من الحكمة – ان لم يكن من الطبيعى – أن يعارض القانون المصرى إنشاء الإذاعات الخاصة ، لذلك فإن الدولة – منذ انشاء الإذاعة الرسمية عام ١٩٣٤ – لم تتبع ما اتجهت إليه بعض الدول المتقدمة والنامية فى الأخذ بنظام انشطة اذاعية خاصة إلى جانب اذاعة الدولة .

وترى بعض الآراء الأخرى التى تطالب بالأخذ بنظام الاذاعات الخاصة أو الأهلية – مراعاة لكل الاعتبارات التى تراها الدولة فى عدم الأخذ بنظام الاذاعات الأهلية أو الخاصة – أنه يجب أن يبنى التفكير فى عودة نظام المحطات الأهلية والخاصة ، الذى كان معمولا به فى

العشرينات – على أسس وضوابط تصلح ما كان معوجا منها فى سيرتها الأولى ، وأنه من المستحسن أن تقوم الشركات أو المؤسسات بإنشاء هذه المحطات ، التى غالبا ماتفوق تكاليف إنشائها قدرة الافراد ، إلى جانب أن تكون هذه الاذاعات غير حزبية ، وأن تلتزم بقيم المجتمع وتقاليده الراسخة ، درءا لأى صراع اجتماعى ، لأن معنى إنشاء اذاعة حزبية المطالبة بإذاعة عقائدية خاصة ، وأن الاذاعة القائمة حاليا – رغم مركزيتها – فإنها تمثل الدولة كلها بكل مواطنيها ، وتعطى الفرصة للرأى الآخر ، وعليه يجب أن تعطى الإذاعة الأهلية أو الخاصة المطلوب انشاؤها ، الفرصة لكل الآراء ، كما يجب أن يكون توجهها توجها مصريا خالصا ، مع الأخذ فى الاعتبار البعد العربى لقوميتنا الأصيلة ، وأن تكون إذاعة مستنيرة بمعنى أن تكون منبرا لكل الطوائف والاتجاهات ، يحركها الخط العام لمصر ، وليس حزبيا من الأحزاب ، وبذلك تصبح هذه الاذاعة إضافة جديدة للاعلام المصرى .

وهناك شرط جوهرى لابد من الاستفادة به وهو شرط التخصص ، بمعنى أن تكون هناك إذاعات متخصصة ، فى الموسيقى ، وفى الرياضة ، وفى الأخبار ، الى غير ذلك مما يكون فى صالح المتلقى ومرضيا لمتطلباته ، كما أن الاذاعات الخاصة أو الأهلية يمكنها الحد من الأمية التعليمية والثقافية .

ويؤكد هذا الرأى أن الدعوة لإنشاء الاذاعة الخاصة أو الأهلية تنبع من الحرص على سماع الرأى الآخر ، وينادى بوجوب تعديل قانون اتحاد الاذاعة والتليفزيون ، أو اصدار تشريع جديد يسمح بإنشاء مثل هذه الاذاعة ، خاصة وأن ضم الاذاعة والتليفزيون وتبعيتهما لجهة واحدة هى اتحاد الاذاعة والتليفزيون ، كان بغرض تحريرهما من سيطرة الحكومة ، ومنحهما الاستقلال التام ، الأمر الذى لم يتحقق فى الواقع .

– استطاع الاعلام المصرى ، فى نطاق المناخ الديمقراطى السائد أن يستفيد من أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ فى شأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون ، وأن يجرى التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه ، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ، وأن له على وجه الخصوص :

١ – تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين فى المجالات المتصلة بأغراضه .

٢ – شراء الشركات أو ادماجها فيه ، والدخول فى مشروعات مشتركة ، مع الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله ، والتى قد تعاونه على تحقيق أغراضه ، سواء فى مصر أو خارجها .

٣ – التعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية .

وبناء على هذه الأحكام ، أقام اتحاد الاذاعة والتليفزيون شركة CNE مشاركة مع شركة CNN الامريكية ، وبذلك أصبح متاحا لمن يتقدم للاشتراك فى هذه الخدمة من المصريين المشاهدين وغيرهم ، رؤية قناة اخبارية جديدة ، مطابقة فى مادتها تماما لما تذيعه شركة CNN الامريكية على الأقمار الصناعية ، وبدون أى مراجعة رقابية ، وهى خطوة كبيرة فى مجال حرية الاعلام ، خاصة وأن مجال عمل هذه الشركة هو الاخبار ، وهو المجال الاكثر حساسية ، وهو الذى ينال التحفظ الاعظم من الحكومات . ومعنى قيام هذه الشركة فى مصر غنى عن البيان ، فهو بمثابة اعلان على عام ، بأن الإعلام المصرى لايخشى شيئا ، ولا يخفى عن مواطنيه خبرا ، ولايدعى أنه قيم على المشاهدين ، أو أن المشاهدين لم يبلغوا سن الرشد ، وهو أيضا يؤكد على أن الاعلام المصرى يحترم مواطنيه ، وفيه كذلك الدلالة على الممارسة الديمقراطية الحرة . ورغم أن شركة CNE مملوكة جزئيا لاتحاد الاذاعة والتليفزيون ، إلا أنها خطوة هامة وجريئة على طريق السماح بملكية وسائل الاعلام فى مصر للقطاع الخاص .

ويأتى على ذات المستوى وبدرجات أقل ، الاتفاقيات مع التليفزيونات العالمية ، وعلى البث المتبادل بينها وبين قنوات التليفزيون المصرى ، كما يأتى على ذات المستوى السماح للقطاع الخاص فى مصر ، بالانتاج

الفنى المتنوع والدرامى والإعلانى منه بصفة خاصة ، وذلك منذ البدايات الاولى للإرسال التليفزيونى فى مصر .

دلالات كل ذلك ، أن مصر تتحرك فى اتجاه السماح للقطاع الخاص بملكية وسائل الاتصال الالكترونية ، أسوة بما سمحت به له من ملكية الصحف والمطابع ، وغيرها ، الأمر الذى ينبغى التحضير له باجراءات تساعد على الانتقال الهادئ إلى هذه الخطوة التى تدعم الديمقراطية .

وعلى ضوء ماسبق ، يمكن عرض الآتى :

* السماح بقيام تعددية فى وسائل الاتصال بأنواعها ، بما يعود بالفائدة على المتلقين للخدمات الاعلامية .

* امتداد التعددية إلى مجال الملكية حتى لاتقع وسائل الاتصال تحت نطاق مالك واحد – حكومى أو عام أو خاص ، منعا للاحتكار الذى قد يتنافى مع سياسة التحرر التى تنتهجها الدولة .

* السماح بقيام القطاع الخاص ، بملكية أدوات الاتصال بأنواعها ، بحيث يوجد القطاعان الخاص والحكومى جنبا إلى جنب ، ويدعم أحدهما الآخر .

– وفى هذا الاتجاه فان الشركة المساهمة صورة مقبولة لملكية وسيلة الاتصال ، وكذلك الشكل التعاونى للملكية .

* مراعاة أن تكون الأنشطة الاعلامية ذات جدوى عملية واقتصادية ، وأن تتم فى إطار الاهداف القومية المعتمدة ، وتحت اشراف ورقابة الأجهزة الحكومية ، بما لا يتعارض مع اللوائح الدولية والمحلية لاستخدام الترددات والموجات ، وفق التخطيط القومى المعتمد من الجهات الرسمية القائمة على توزيع وتنسيق وتخطيط الترددات .

* التنسيق مع مؤسسات الاعلام الرسمية لتحقيق منافسة متكافئة مع المؤسسات الأجنبية .

– مع تجنب أى تداخلات ضارة بالخدمات الاعلامية أو الاتصالية القائمة .

* أن تعنى القناة او القنوات الخاصة بالقضايا الاجتماعية الملحة ، فتخصص لها برامج متنوعة تخدم :

– قضايا التعليم والتعليم المستمر ، من خلال برامج متطورة علميا وتكنولوجيا .

– قضايا التدريب ، وخاصة التدريب التحويلى ، بما يسهم فى مواجهة مشكلة البطالة والبطالة المقنعة .

– قضايا الشباب ، على أن يكون تناولها بأساليب ومناهج مدروسة فكريا ، وعقائديا ، وسيكولوجيا ، بحيث ترسخ الانتماء ، وتعاون على نبذ التطرف والانحراف بجميع صوره وأنواعه .

* * * * * *

المحتوى

الانتاج والشئون الاقتصادية

السياسات المالية والاقتصادية

الصفحة

- اتجاهات استراتيجية العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجى ١١
- التخطيط فى ظل الاصلاح الاقتصادى ٤٢
- البعد الاجتماعى فى اطار تطبيق نظام آليات السوق ٥٥
- سياسة تطوير الجهاز المصرفى ٥٩
- تحرير تجارة وحليج الأقطان ٧٦

الانتاج الزراعى والرى

- اقتصاديات استخدام مياه الرى ٩١
- وسائل تدارك الفواقد من مياه النيل ١١٦
- انتاج الفاكهة ١٢٥

الانتاج الصناعى

- صناعة البتروكيماويات ١٤٢

النقل والمواصلات

- السياسة العامة لمواجهة مشكلات القاهرة الكبرى : مشكلة انتظار السيارات ١٦٩

الخدمات والتنمية الاجتماعية

البيئة

الصفحة

- نحو استراتيجية للحفاظ على البيئة ٢٠٣
- سياسة حماية نهر النيل من التلوث ٢٢٩

الاسكان والتعمير

- الاسكان العشوائى والهامشى وإسكان المقابر ٢٥٥

العدالة والتشريع

- السياسية التشريعية المستقبلة بشأن مكافآت الضبط ٢٧١
- التصدى لظاهرة اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها ٢٧٤

الخدمات الصحية

- نحو سياسة لمكافحة الحوادث ٢٨٣

الرعاية الاجتماعية

- احترام حق الطريق وقواعد السلوك فيه ٢٩٨

التنمية الادارية

- التدريب التحويلى ٣٠٥

الادارة المحلية والتنمية الاقليمية

- تطوير نظام الادارة المحلية ٣١٩
- الادارة المحلية وتنمية المجتمع ٢٢٤

التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

التعليم العام

الصفحة

– مشروع باصلاح جذرى للتعليم ٣٣٥
– وسائل تنمية مردود العملية التعليمية ٣٦١

التعليم الجامعى والعالى

– سياسة اعداد المعلم فى اطار اصلاح التعليم وتطويره ٣٧٢
– أسس ومعايير انشاء جامعات أهلية أو تعليم عال خاص ٣٨٣
– تقويم الأداء فى العملية التعليمية والبحثية فى الجامعات ٣٩٦

التعليم الأزهرى

– اعداد المعلم وطرق التدريس فى المعاهد الأزهرية ٤٠٦
– دور الجهود الذاتية فى انشاء المعاهد الأزهرية ٤١١
– نظم التقويم والامتحانات فى معاهد الأزهر ٤١٧

التعليم الفنى والتدريب

– البنية الأساسية للتعليم الفنى والتدريب واستراتيجية المستقبل ٤٢٢

البحث العلمى والتكنولوجيا

– الهندسة العكسية : أسلوب للملاحقة والارتقاء التكنولوجى ٤٣١
– تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى والبحث العلمى ٤٣٨

الثقافة والفنون والآداب والاعلام

الصفحة

الثقافـــة

- مراجعة الموقف الثقافى فى ضوء المتغيرات المحلية والعالمية ٤٤٧
- الثقافة وتحرير الاقتصاد المصرى ٤٥٥
- المعوقات التى تواجه نشر الكتاب وتوزيعه وتصديره ٤٦٣
- دور مصر الثقافى تجاه جمهوريات آسيا الوسطى الاسلامية ٤٧٠

الفنـــون

- التنمية الثقافية الفنية ٤٧٩
- الطابع المعمارى للمدن الجديدة ٤٨٧
- مشروع انشاء متحف مجوهرات أسرة محمد على ٤٩٤

التراث الحضارى والأثرى

- سياسة الاهتمام بأوراق البردى ٤٩٨
- سياسة تطوير المخازن المتحفية والأثرية ٥٠٢

الاعـــلام

- الدراسات الاعلامية وتطور العمل الاعلامى ٥٠٧
- المعالجة الاعلامية للتلوث الفكرى ٥١٠
- التسلل الفكرى من قنوات التليفزيون الفضائى ٥١٣
- الأمن البيئى والاعلام ٥١٥
- التخطيط لحماية المنشآت والخدمات الاعلامية من المخاطر ٥٢٢
- الدور المستقبلى للقطاع الخاص فى مجال الاعلام ٥٢٤

صدر من هذه الموسوعة :

المجلد الأول : الزراعة والرى (طبعة ثانية)

المجلد الثانى : الصناعة

المجلد الثالث : السياسات المالية والاقتصادية (طبعة ثانية)

المجلد الرابع : النقل والمواصلات ، والتموين والتجارة الداخلية .

المجلد الخامس : السياحة

المجلد السادس : التعليم العام والفنى

المجلد السابع : التعليم الجامعى والعالى

المجلد الثامن : التعليم الأزهرى – البحث العلمى والتكنولوجيا – محو الأمية وتعليم الكبار – القوى العاملة

المجلد التاسع : العدالة والتشريع – التنمية الادارية – الرعاية الاجتماعية – الادارة المحلية

المجلد العاشر : الاسكان والتعمير – السياسة السكانية – الخدمات الصحية – الشباب والرياضة – القوى العاملة

المجلد الحادى عشر : الثقافة – الآداب – التراث الحضارى – العلوم الانسانية

المجلد الثانى عشر : الاعلام – الفنون

المجلد الثالث عشر : مستقبل الطاقة فى مصر – صناعة السكر – الأسمدة الكيماوية – الأراضى الجديدة – سيناء وخطط التنمية

المجلد الرابع عشر : السياسة الدوائية – السياسة الصحية – الخدمات الطبية العاجلة – سياسة تدريب الأطباء – التغذية الصحية – الوقاية من الأمراض المعدية – القوى العاملة فى مجال التمريض – الوقاية والعلاج من أمراض الحيوان .

المجلد الخامس عشر : الكتاب السنوى ١٩٩٠ – ١٩٩١ .

المجلد السادس عشر : ملامح ثروة مصر الأثرية والسياحية (القسم الأول : الوجه البحرى) .

المجلد السابع عشر : ملامح ثروة مصر الأثرية والسياحية (القسم الثانى : الوجه القبلى) .

المجلد الثامن عشر : الكتاب السنوى (١٩٩١ – ١٩٩٢) .

مطبوعات
المجالس القومية المتخصصة
- ٢٧٣ -

القاهرة
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م

The Specialized National Councils

have been established according to Article 164 of the Constitution of the Arab Republic of Egypt, in order to " assist in formulating a stable general policy in all fields of national activity".

They consist of:

- The National Council for Education, Scientific Research and Technology (1974)
- The National Council for Production and Economic Affairs (1974)
- The National Council for Culture, Literature and Information (1978)
- The National Council for Services and Social Development (1979)

المجالس القومية المتخصصة

أنشئت المجالس القومية المتخصصة بموجب المادة ١٦٤ من الدستور لتعاون فى رسم السياسات العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى .

وتتكون من :

- المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا (سنة ١٩٧٤).
- المجلس القومى للانتاج والشئون الاقتصادية (سنة ١٩٧٤).
- المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والاعلام (سنة ١٩٧٨).
- المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية (سنة ١٩٧٩).

Supervisor General : **Dr Mohamed Abdel Kader Hatem**
المشرف العام : د . محمد عبد القادر حاتم

Secretary General, Chancellor : **Mr. Talaat Hammad**
الأمين العام : المستشار طلعت حماد

Address: 1113 , Nile Corniche St. , Cairo. Egypt
العنوان : ١١١٣ كورنيش النيل - القاهرة.